

شَيْخ
صَحَابَةُ الْبُخَارِيِّ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٥٢٥١-٥٣٥٠

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطَّلَاق: ١]. أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَّاقُ الشَّئِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ.

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

٥٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

٣- بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أَدْخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ...

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَابَّتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَهَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ،

وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا».

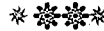
[الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَانَتْهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

[الحديث ٥٢٥٦ - طرفه في: ٥٦٣٧].

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ، إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ^(١).



(١) لم يتيسر لنا العثور على الشريط الأول من «كتاب الطلاق»، ولذا فقد قمنا بإدراج الأحاديث ذات الأرقام التالية (٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨) دون شرح، وأمّا الشريط الثاني فقد بدأه الشيخ رحمه الله بشرح الحديث رقم (٥٢٥٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بَابُ مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ مَسَاكُكُمْ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرْتِ مَبْتُوتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرْتُهُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؟

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُيُومِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُيُومِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُيُومِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُيُومِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُيُومِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

الْمُتَلَاعِنَانِ. يَعْنِي: الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ يَتَلَاعَنَانِ، وَاللَّعَانُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ لَكِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ.

وَكَيْفِيَةُ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ بِالزَّنا فيَقَالُ لِلرَّجُلِ: إِمَّا أَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٢).

تُقِيمُ البينة، أو تُقَرَّ المرأة، أو تلاعن.

والبينة هي أن يأتي بأربعة شهداء يَشْهَدُونَ بأنهم رأوا ذَكَرَهُ في فرجِها، ولا يكفي أن يقولوا: رأيناه فوقها، أو رأينا أمراً عظيماً مُدْهِشاً بل لابد أن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها. فإن لم يُقَمَّ بينة، وأقرت أُقِيمَ عليها الحدُّ بإقرارها.

فإن لم تُقَرَّ قلنا: لا عِنْ. فإن أبى حُدَّ للكُذْفِ، بأن يُجْلَدَ ثمانين جلدةً.

والملاعنة أن يحضَرَ عندَ القاضي، ويقول: أشهدُ بالله، لقد زنتُ زوجتي هذه، أربع مراتٍ، ويقولُ في الخامسة: إن لعنةَ الله عليه -بضمير ياء المتكلم، لا بضمير الهاء- إن كان من الكاذبين. فإن سَكَتَتْ أُقِيمَ عليها الحدُّ؛ لأن الله تعالى جعل ذلك شهادةً، فقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحْمَدٍ﴾ [النِّبَاط: ٦]. ثم قال بعد ذلك ﷺ: ﴿وَيَذُرُاعَهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النِّبَاط: ٨].

وفي هذا: دليلٌ على ثبوتِ العذابِ عليها بشهادته، ولا عذابَ هنا إلا حدُّ الزنا. فإذا لاعنتُ هي فإنها تقولُ: أشهدُ بالله لقد كَذَبَ عليَّ فيما رُماني به من الزنا، وتقولُ في الخامسة: ﴿أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النِّبَاط: ٩] وانظر إلى الغضبِ فهو أشدُّ من اللعن؛ لأننا لو تأملنا لوجدنا الأقربَ إلى الصوابِ الزوج؛ لأنه يبعدُ أن الإنسانَ يُدَنِّسُ فراشه بهذا الدَّنَسِ إلا وهو صادقٌ.

وإذا تم اللعانُ بينهما فحينئذٍ يُفَرَّقُ بينهما تفريقاً مُؤَبَّداً، وتَبَيَّنُ منه، ولا تحلُّ له أبداً، لا بعدَ زوجٍ، ولا قبلَ زوجٍ.

وعويمرٌ رضي الله عنه لما لاعن زوجته طلقها ثلاثاً وقال: كذبتُ عليها إن أمسكتها. وطلقها ثلاثاً، ففَرَّقَ النبي ﷺ بينهما فكانتُ سُنَّةَ المتلاعنتين.

وهذا يدلُّ على أن البخاريَّ رحمته الله أراد بقوله: من أجازَ الثلاثَ. الإجازةَ التكليفيةَ والإجازةَ الوضعيةَ قال: إن الطلاقَ الثلاثَ يجوزُ، وليس حراماً؛ لأن عويمراً طلق ثلاثاً عند النبي ﷺ وأقره، ولأنه حصلتُ البيونةُ بينها.

ولكن نقولُ: في الاستدلالِ بهذا الحديثِ نظرٌ في المسألتين:

أما الأولى: فإن الرجل طلق طلاقاً ثلاثاً لتأكيد التفريق؛ لأنه إن لم يطلق فُرِّقَ بينهما، فطلاقه عديم التأثير من حيث الفراق، لكنّه مؤكّد للفراق، فأقرار رسول الله له؛ لأنه لا يترتب عليه حكم، ولهذا روى أبو داود رَحِمَهُ اللهُ بسند جيد أو صحيح: أن رجلاً طلق زوجته ثلاثاً، فقام رسول الله ﷺ غضبان، وقال: «أَيْلَعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم». حتى قال رجل: ألا أقتله يا رسول الله؟ لما رأى من غضب النبي ﷺ ^(١).
وأما تنفيذ الثلاث ففيه نظرٌ -أيضاً- ووجهه أن بينونة حاصلةً بالعان، لا بالطلاق الثلاث، فما الطلاق الثلاث إلا مؤكّد لا مؤثّر، وبناءً على ذلك يكون استدلال البخاري رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث فيه نظرٌ.

والصواب: أن الطلاق الثلاث محرم، وفاعله آثم، ولكن لا يقع إلا واحدة فقط.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» ^(١).

البخاري رَحِمَهُ اللهُ أيضاً استدل بهذا الحديث وليس فيه دليل، فقد استدل بقوله: فَبَتَّ

طلاقي. لكن يقال: هل يلزم من ذلك أنه بتّه بكلمة واحدة؟

الجواب: لا، فقد يُتَّهَ؛ لأنه آخر الثلاث طَلَقَاتٍ، فيكون قد طلق مرة، ثم مرة؛

(١) أخرجه النسائي (٣٤٠١)، ولم نقف عليه في «سنن أبي داود» -بعد البحث-، ولعل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ

يقصد «النسائي»، وأن ما وقع بالأشرطة سبق لسان.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٣).

يعني: طَلَّقَ وَرَاجَعَ، ثم طَلَّقَ وَرَاجَعَ، ثم طَلَّقَ الثَّالِثَةَ. فيقال: بَتَّ طَلَّاقَهُ.
وفي هذا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ لَا يَسْتَحْيِي؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ الزُّبَيْرِ مَعَهُ مِثْلُ هَدِيَّةِ الثَّوْبِ. وفي بعضِ الروَايَاتِ إِنَّهَا قَالَتْ بِثَوْبِهَا هَكَذَا؛ أَي: إِنَّهُ
لَيِّنٌ، وَلَمْ تَسْتَحْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الْأَنْزَالِ: ٥٣].
وقد يُقَالُ: كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تُكَنِّيَ عَنْ ذَلِكَ فَتَقُولُ مِثْلًا: لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ وَمَا أَشْبَهَ
هَذَا، لَكِنْ لِقُوَّةِ مَا فِي نَفْسِهَا مِنَ الدَّافِعِ وَالرَّغْبَةِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ قَالَتْ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ.
وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثًا لَا يَكْفِي عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا مِنَ الزَّوْجِ
الثَّانِي بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْجَمَاعِ.

وفيه أَيْضًا: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ جَمَاعٍ بَانْتِشَارٍ؛ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ
عُسَيْلَتَكَ». وَلِأَنَّهَا قَالَتْ: مِثْلُ الْهَدِيَّةِ. فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ جَمَاعٌ بَانْتِشَارٍ، أَمَا لَوْ جَامَعَ بَدُونَ
اِنْتِشَارٍ - وَهُوَ بَعِيدٌ - لَكِنْ رُبَّمَا هِيَ بِنَفْسِهَا تَحَاوَلُ أَوْ تَعَالَجُ أَنْ تُدْخِلَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا
لِتَحِلَّ لِلأَوَّلِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّهَا.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ الْإِنْزَالُ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ تِمَامُ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ.
وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَأَنَّهُ يَكْفِي الْجَمَاعُ؛ لِأَنَّهُ يَوْجِبُ الْغُسْلَ فَتَبَتِ الْحُكْمُ بِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ:
أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»^(١).

هذا الحديث هو نفس الحديث الأول، ولكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، والمؤلف ساق الثاني مع اختصاره؛ لأنه صرح فيه بقوله: طلق امرأته ثلاثاً. والأول فيه: طلقني فبت طلاقي. ولكن كلا اللفظين ليس فيهما ما يرمي إليه المؤلف من جواز طلاق الثلاث؛ لأنه يحتمل أن تكون آخر ثلاث تطليقات.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب مَنْ خَيْرَ أَزْوَاجِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ

الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكَ أُمْتَعَكَ وَأَسْرَحَكَ سَرَلًا جَمِيلًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٨].

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا^(١).

[الحديث ٥٢٦٢- طرفه في: ٥٢٦٣].

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرُتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي^(٢).

المراد من هذا الباب هو إذا خیر الإنسان امرأته وقال: أنت بالخيار فإنها لا تطلق حتى تختار فتقول مثلاً: اخترت نفسي، أو لا أختارك، أو ما أشبه ذلك، فهل يكون ذلك طلاقاً ثلاثاً، أو واحدة؟

هذا فيه اختلاف بين الفقهاء، فنقول أولاً: الطلاق الثلاث لو صرح به فهو واحد على القول الراجح، لكن على القول بأنه يكون ثلاثاً نقول: على حسب اختيارها، إلا إذا

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٧).

دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِيدُ الثَّلَاثَ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَاحِدَةً فَقَطْ، فَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فَلَا تَقُولُ: اخْتَرْتُ أَنْ أَطْلُقَ نَفْسِي ثَلَاثًا إِذْ لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ فَقَطْ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بَابُ إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٤٩]. وَقَالَ: ﴿وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. وَقَالَ: ﴿فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَصْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ.

هَذَا الْبَابُ يُعَرِّفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِكُنَايَةِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ طَلَاقُ بَنِيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، يَقُولُ النَّاظِمُ:

وَكُلُّ لَفْظٍ لِطَّلَاقٍ اِحْتَمَلَ فَهُوَ كُنَايَةٌ بِنَيْتَةٍ حَاصِلٍ

فَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ فَهُوَ كُنَايَةٌ وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ، أَوْ لَا يَكُونُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَالْقَرِينَةُ مِثْلُ حَالِ خُصُومَةٍ، أَوْ حَالِ مَغَاضِبَةٍ، أَوْ جَوَابِ سَوْأَلٍ، فَهَذِهِ مِنْ أَمْثَلِ الْقَرِينَةِ.

فَحَالُ الْخُصُومَةِ مِثْلُ أَنْ يَتَخَاَصَمَ مَعَهَا فَيَقُولُ لَهَا: أَنْتِ بِالنِّسْبَةِ لِي كَالشَّيْطَانِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧).

اذهبي لأهلك. نقول: هذا طلاق، مع أن قوله: أنت لي كالشيطان ليس بدعاء بل هذا من باب المبالغة في إبعادها وطردها؛ يعني: كما أنني أتبرأ من الشيطان أتبرأ منك. فهذه القرينة تدل على أنه طلاق.

كذلك لو سألت هي وقالت: طلقني.

فقال لها: اذهبي إلى أهلك. فإنه يكون طلاقاً؛ لأنه عندنا قرينة تدل على أنه أراد به حيث سألتها الطلاق.

ولكن الذي يظهر لي هو القول الثاني والذي اختاره البخاري وهو أن المرجع في ذلك إلى النية، فإن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو الطلاق فليس بطلاق؛ لأن الأصل بقاء عصمة الزواج، يقول: أنا ما قصدت بهذا الكلام الطلاق أبداً. فكيف نلزمه بالطلاق.

فالصواب: أنه يرجع إلى نية المطلق فيما إذا طلق بالكنية.

بقي اللفظ الصريح هل تطلق به مطلقاً؟

المذهب أنها تطلق مطلقاً في الصريح، والصريح في الواقع ينقسم إلى ثلاثة أقسام. فتارة يريد اللفظ والمعنى.

وتارة يريد اللفظ ولا يريد المعنى. فيقول: تلفظت بهذا وأنا ما قصدت شيئاً.

وتارة يريد باللفظ غير المعنى؛ يعني: يريد بقوله: أنت طالق؛ أي: غير مربوطة؛

يعني: طالقاً من وثاق، أو طليقة، أو ما أشبه ذلك.

فإذا أراد اللفظ والمعنى فإنه يقع الطلاق ولا إشكال في ذلك.

وإذا أراد اللفظ دون المعنى وقال: هذه كلمة خرجت مني وأنا ما قصدت فيها

شيئاً أبداً. فالمشهور أنها تطلق أخذاً باللفظ.

وإذا أراد غير الطلاق فهذا يبين ولا يقبل حكماً؛ أي: إننا نقول له: فيما بينك وبين

الله أنت ونيك، لكن لو أن الزوجة طالبتك حاكمك فإنه لا يقبل حكماً؛ لأن الحاكم

ليس له إلا الظاهر، لأنك الآن أقررت بأنك طلقت وكونك تقول: أنا ما أردتُ إلا أنها طالق من وثاق، أو طالق من زوجها الأول، أو ما أشبه ذلك فإننا لا نأخذُ به.

ثم استدَلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وفي هذا الاستدلالِ شيءٌ من النظرِ لأن الله تعالى قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ١٩﴾ [الْأَنْزَالَةُ: ١٩]. فالطلاقُ ذِكْرٌ أو لا، والتسريحُ الجميلُ معناه إخلاؤها وتنفيذُ الطلاقِ لا الطلاقُ نفسه، وعليه فلا يكونُ فيه دليلٌ على أن التسريحَ هو الطلاقُ.

لكنْ على كلِّ حالٍ كلمةٌ: سرحتُك، أو أنتِ مُسرَّحةٌ. تدلُّ على الطلاقِ لكنْ ليستْ صريحةً فتكونُ من الكناياتِ؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ قوله: أنتِ مسرَّحةٌ. أي: مسرَّحةُ الشعرِ، أو تسرحُ بالبرِّ أو ما أشبه ذلك، ففيه احتمالٌ، فلا يكونُ هذا صريحًا فيرجعُ فيه إلى النية.

ثم قَالَ: «وقال تعالى: ﴿أَوْفَارُوهُنَّ يَمَعُوهِنَّ﴾». نقولُ في ﴿فَارُوهُنَّ﴾ كما قلنا في ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ﴾ لأنه ليس المرادُ بالمفارقةِ الطلاقَ، والدليلُ قوله تعالى: ﴿بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ يَمَعُوهِنَّ أَوْفَارُوهُنَّ يَمَعُوهِنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢] يعني أديموا الفراقَ، أما الطلاقُ فقد حصل من قبل.

ونزيدُ الأمرَ إيضاحًا فنقولُ: هذا البابُ الذي أشار إليه المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ الْخَلِيَّةُ أو البرِّيَّةُ يُعَبِّرُ عنه بكنايةِ الطلاقِ، فهم يقسمون ألفاظَ الطلاقِ إلى قسمين: صريح، وكناية، فالصريحُ ما لا يحتملُ غيرَ الطلاقِ، مثلُ: لفظِ الطلاقِ وما تطرق منه مثل: أنتِ طالقٌ، أنتِ مطلقةٌ، طلقْتُك، أنتِ تطلقين، وما أشبه ذلك فهذا هو الصريحُ؛ لأنه كما قالوا: لا يَحْتَمِلُ غيرَ الطلاقِ.

والحقيقةُ أن قولهم: لا يحتملُ غيرَ الطلاقِ. فيه شيءٌ من النظرِ؛ لأنه يحتملُ غيرَ الطلاقِ إذ يحتملُ أنتِ طالقٌ من وثاق، أو طلقْتُك. يعني: من الحبلِ الذي قيدتُك به لكن لما كان المتبادرُ منه هو فراقُ الزوجةِ صحَّ أن نقول: إنه صريحٌ.

والصريحُ اختلف العلماء هل يحتاجُ إلى نيةٍ، أو يقعُ به الطلاقُ إلا أن ينويَ غيره؛ وذلك لأنه إذا قال: أنتِ طالقٌ. فإما أن ينويَ الطلاقَ، أو ينويَ غيره، أو لا ينوي شيئاً فهذه ثلاثة أقسام:

القسمُ الأول: أن ينوي الطلاقَ بقوله: أنتِ طالقٌ. فلا شكَّ في وقوعه.
القسم الثاني: أن ينوي غيره فقال: أنا نويتُ بقولي: أنتِ طالقٌ؛ أي: طالقٌ من وثاقٍ أو طالقٌ من زوجٍ سابقٍ، أو طالقٌ منِّي في النكاحِ الأولِ، أو ما أشبه ذلك. فهو على نيته فيما بينه وبين الله، أما فيما بينه وبين زوجته فهل تأخذُ بنيته أو تحاكمه؟
نقول: إن غلبَ على ظنِّها صدقُه فيما ادعاه وجبَ عليها أن تأخذَ بقوله وتردَّه إلى نيته، وإن غلبَ على ظنِّها كذبُه وجبَ عليها أن تحاكمه إلى القاضي، والقاضي إذا حاكمته إليه فيقول: إنها طالقٌ؛ لأن هذا ما يقتضيه اللفظُ، ولو أننا أخذنا بدعوى كل مدعٍ إنه لم ينوِ الطلاقَ لكان كلُّ إنسانٍ لا يخافُ الله إذا طلقَ ونديمٌ على طلاقه قال: لم أرده.

وأما القسمُ الثالث: أن لا ينويَ هذا ولا هذا، فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: إنها تطلقُ؛ لأن المعتبرَ ظاهرُ اللفظِ إذا لم يُعَارَضْ بنيةً. وهذا هو الصحيح؛ لأن الأصلَ أن هذا اللفظُ موضوعٌ للفراقِ بين الزوج وزوجته، وما دام الرجلُ قال: أنتِ طالقٌ ولا يدري ماذا نوى فإنه يُحْمَلُ على الحقيقةِ الموضوعُ لها وهي فراقُ الزوجة فتطلقُ الزوجة.

أما بالنسبةِ للكنيةِ فالكنيةُ الأصلُ ألا يقعَ بها الطلاقُ وهي كلُّ لفظٍ يحتملُ الفراقَ، ويتبادرُ منه غيرُ الطلاقِ، والأصلُ ألا يقعَ به الطلاقُ إلا بنيةً، قال العلماء: أو قرينةٌ تدلُّ على إرادةِ الطلاقِ. والقرينةُ مثلُ حالِ الغضبِ، أو حالِ إجابةِ سؤالها.
فحالُ الغضبِ كأن تتغاضبَ هي وإياه فيقولُ لها: فارقي، الحقِّي بأهلك، وما أشبه ذلك، فهذا غضبٌ قرينتهُ تقتضي أنه أراد بذلك الفراقَ.

أو حالُ جوابِ سؤالها مثلُ: أن تلحَّ عليه في الطلاقِ، أو في طلبِ الطلاقِ فيقولُ:

الحقي بأهلك. ففي هذه الحال قالوا: إنه يقع الطلاق اعتبارًا بالقرينة؛ لأن القرينة تجعل المراد به الفراق.

والصحيح: أنه لا يقع إلا بالنية حتى مع القرينة؛ لأنه قد يقول إذا طلبت الطلاق وألحت عليه: الحقي بأهلك. يريد الفكاك من هذه المضايقة، وهو فيما بعد على ما يريد؛ يعني: قد تحرجه فيقول: الحقي بأهلك.

وقد يقول ذلك من أجل أن تلحق بأهلها فتندم، والمرأة دائمًا تندم، فكثير ما تأتي المرأة لزوجها وتلح عليه، وتحرجه، وربما تهدده أن يطلقها، فإذا طلق فهي أول من يبكي في مكانها وتندم، ولهذا يقولون في وصف النساء: العزّامات الندّامات. فهن عزّامات لكنهن ندّامات.

فالصحيح: أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، وأن من الكنايات ما يكون صريحًا بحسب العرف، ففي عرفنا كلمة التخلية صريحة مثل: خليتك، أنت مخلّة، وما أشبه ذلك، حتى إن الناس الآن عندما يخبرون عن الرجل بأنه مطلق يقولون: خلّى زوجته. إذا فتكون هذه الكلمة صريحة باعتبار العرف، والعرف له دور في تحويل المعاني من الحقائق اللغوية إلى الحقائق العرفية.

فإذا قال: فارقك، أو سرحتك، أو الخلية أو البرية، قال: أو ما عني به الطلاق فهو على نيته. أما ما لا يحتمل الطلاق فهذا لا يرجع فيه إلى النية ولو تكلم به ولو نواه. مثل لو قال: أنت تشربين القهوة. وقال: أردت بذلك الطلاق.

فإنه لا يحتمل وإن قال: تشربين القهوة لأنها مرة والطلاق مرّ فهذا بعيد. ولو قال: أنت تأكلين الخبز. وقال: أردت بذلك الطلاق. فهذا لا يحتمله، وقد مرّ في الأيمان أنها يرجع فيها لنية الحالف بشرط أن يحتملها اللفظ، أما إذا كان اللفظ لا يحتملها فلا يرجع له ولو نوى؛ لأن هذا مجرد نية، والنية الآن ليست بينها وبين اللفظ اقتران، فهو لفظ مجرد عن النية.

والطلاق لا يقع بالنية، فلو نوى الإنسان بقلبه الطلاق ما وقع الطلاق، ولو نوى

بقلبه وتحدث في نفسه لا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

وأما قول عائشة: قد علم النبي ﷺ أن أبيي لم يكونا يأمراني بفراقه.

وذلك أنه لما نزلت آية التخيير، وعرضها النبي ﷺ على عائشة، قَالَ: «لا عليك أن تستأمرى أبويك»^(١). ويعني بذلك: أن شاوري أبويك؛ لأن الرسول ﷺ خاف أن تختار الدنيا وزيتها؛ لأنها امرأة شابة صغيرة السن، والرسول ﷺ في بيته يعيش عيش الفقراء، وهي امرأة من بنات آدم، فخاف عليها ﷺ أن تتعجل فتندم، فعرض عليها أن تستأمر أبويها؛ أي: تأخذ رأيها وتشاورهم، فقالت: يا رسول الله! أفي هذا أستأمر أبوي، إنما أختار الله ورسوله^(٢). الله درها.

وأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْيَسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الاحزاب: ٥٢]. قَالَ بعض العلماء: إن هذا من شكر الله لهن، حيث اخترن الله ورسوله ﷺ، فمنع الله رسوله أن يتزوج بعدهن عليهن.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَاب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: نَيْتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَوُهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَّعَامِ الْجِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: ﴿فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا، فَإِنْ طَلَّقَتْهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

﴿قوله: «إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ». ماذا يقع؟ هل تحرم عليه؟ هل هو يمين؟ هل هو طلاق؟ هل هو طلاق بائن؟ هل هوظهار؟

العلماء مختلفون في هذا على نحو ستة عشر قولاً ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي: «إعلام الموقعين» والراجع من هذه الأقوال أن الرجل على نيته كما قال الحسن رَحِمَهُ اللهُ. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُحْمَلُ؟ يَعْنِي: إِذَا قَالَ أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أَنْوِ شَيْئًا فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُحْمَلُ؟ الْأَقْرَبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ يَمِينٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمُحَرَّمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ① قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[البقرة: ٢٠١-٢٠٢] فَجَعَلَ اللَّهُ الْحَرَامَ يَمِينًا، وَعَلَى هَذَا فنقول: الأصل في تحريم الحلال أنه يمينٌ.

وربما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٧] ثم قال بعدها: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وهذا يدل على أن التحريم نوع من اليمين. وهذا هو أحسن الأقوال في هذا الباب.

أما لو نوى الخبر المجرد فهو كذب، كأن يقول أردت بقولي: أنت علي حرام. أن أخبر بأنها حرام علي. فنقول له: كذبت فهي ليست حراماً عليك بل هي زوجتك حلال لك. والكلام هنا على ما إذا أراد الإنشاء دون الخبر، فإذا أراد الخبر فالأمر بسيط، لكن إذا أراد الإنشاء؛ يعني: إنشاء كونها حراماً فهذا هو موضع الخلاف بين العلماء والراجع ما ذكرنا.

وكان البخاري رَحِمَهُ اللهُ يميل إلى أن قوله: أنت علي حرام. طلاق بائن كما هو سياق استدلاله بقوله: وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه. قالوا ذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فسمّوه حراماً بالطلاق والفراق، وعلى هذا فيكون قوله: أنت علي حرام. كقوله: أنت طالق ثلاثاً. تحرم به عليه.

﴿قَالَ: «وليس هذا كالذي يُحرّم الطعام». هذا جواب عن قول من قال: إن تحريم الزوجة كتحریم الطعام. لأنه لا يُقال للطعام الحل: حرام. ويقال للمطلقة: حرام.

وهذا فيه نظر؛ لأن طعام الحل ما دام على وصف الحل لا يقال إنه حرام، لكن إذا اتَّصَفَ بما يقتضي التحريم قيل: إنه حرام. فلو سرق الإنسان خبزةً فالحبزة أصلها حلال ولا يقال: إذا ملكها الإنسان ملكاً صحيحاً: إنها حرام. وإذا سرقها قيل: إنها حرام، والمرأة المطلقة ثلاثاً يقال لها: حرام؛ لكن قيل أن تطلق يقال: إنها حلال. فالفاروق الذي ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ ليس بصحيح؛ لأننا نقول للمطلقة: حرام إذا بانَتْ، إذا طُلِّقَتْ ثلاثاً، لكنها قبل الطلاق ثلاثاً حلال.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقال في الطلاق ثلاثاً: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾». هذا صحيح يدل على أنها بعد الطلاق حرام، فالبخاري رَحِمَهُ اللهُ يريد بذلك أنه إذا قال: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. فهو كقوله: أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثاً؛ لأن المطلقة ثلاثاً تكون حراماً. وفي هذا القياس نظر.

وقوله: «وقال الليث عن نافع كان ابنُ عمر إذا سُئِلَ عمن طُلِّقَ ثلاثاً قال: لو طَلَّقْتَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا». أما قوله: لو طَلَّقْتَهَا مَرَّةً فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. فصحيح، وأما قوله: أو مَرَّتَيْنِ. فلا أعلم أن النبي ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يَطْلُقَ مَرَّتَيْنِ بَلْ قَالَ: مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا إِلَّا أَنْ يَقَالَ: أَمَرَنِي بِذَلِكَ؛ أَي: بِمَرَاஜَعَتِهَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ لَوْ طَلَّقْتَ فَهَذَا يُمْكِنُ.

ثم قال: «فإن طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ». هذا صحيح.

قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كان ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذا سُئِلَ عمن طُلِّقَ ثلاثاً قال: لو طَلَّقْتَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ لَكَانَ لَكَ الْمَرَاஜَعَةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا لَمَّا طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهَا ذَكَرَ لَهُ عُمَرُ ذَلِكَ: «مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا». كَأَنَّهُ قَالَ لِلْسَّائِلِ: إِنْ طَلَّقْتَ طَلْقَةً أو تَطْلِيقَيْنِ فَأَنْتِ مَأْمُورٌ بِالْمَرَاஜَعَةِ لِأَجْلِ الْخَيْرِ، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَلَا بِي ذِرٍ عِنْدَ الْكُشْمِيهْنِيِّ: فَإِنْ طَلَّقَهَا بِضَمِيرِ الْغَيْبَةِ بِقَوْلِهِ: غَيْرَهُ. اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْح» (٩ / ٣٧٣):

الإِشَارَةُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِذَلِكَ. إِلَى مَا أَمَرَهُ مِنْ ارْتِجَاعِ امْرَأَتِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُرِدْ ابْنُ عَمَرَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ ابْنِ عَمَرَ، فَفَصَّلَ لِسَائِلِهِ حَالَ الْمَطْلُوقِ، وَقَدْ رَوَيْنَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ الَّتِي عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا مَوْصُولًا عَالِيًّا فِي جُزْءِ أَبِي الْجَهْمِ الْعَلَاءِ بْنِ مُوسَى الْجَاهِلِيِّ، رَوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ، عَنِ اللَّيْثِ، وَفِي أَوَّلِ قِصَّةِ ابْنِ عَمَرَ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ، وَبَعْدَهُ قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ... إِلَى آخِرِهِ.

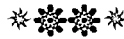
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ لَكِنْ لَيْسَ بِتَمَامِهِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَوْلُهُ «لَوْ طَلَقْتُ». جَزَاؤُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَكَانَ خَيْرًا. أَوْ هُوَ لِلتَّمَنِّيِ فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلِ الْجَوَابُ لَكَانَ لَكَ الرِّجْعَةُ؛ لِقَوْلِهِ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنْ كَانَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ كَانَ طَلَاقَ سَنَةٍ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْحَيْضِ كَانَ طَلَاقَ بَدْعَةٍ، وَمَطْلُوقُ الْبَدْعَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَبَادَرَ إِلَى الرِّجْعَةِ وَلِهَذَا قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا؛ أَي: بِالْمَرَاJَعَةِ لِمَا طَلَقْتُ الْحَائِضَ.

وَقَسِمُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَإِنْ طَلَقْتُ ثَلَاثًا. وَكَأَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَلْحَقَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرَّتَيْنِ بِالْوَاحِدَةِ فَسَوَّى بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَالَّذِي وَقَعَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ وَاحِدَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ صَرِيحًا هُنَاكَ، وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِإِيرَادِ هَذَا الِاسْتِشْهَادِ بِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ. فَسَمَّاها حَرَامًا بِالتَّطْلِيقِ ثَلَاثًا، كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ حَرَامًا. بِمَجَرَدِ قَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ. حَتَّى يَرِيدَ بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ يَطْلُقَهَا بَائِنًا، وَخَفِيَ هَذَا عَلَى الشَّيْخِ مِغْلَطَايَ وَمَنْ تَبِعَهُ فَتَفَوَّا مَنَاسِبَةً هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ، وَلَكِنْ عَرَّجَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمَلْقَنِ تَلْوِيحًا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَشْرَتْ إِلَيْهِ. أَهـ هَذَا غَرِيبٌ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُؤَلِّفَ سَاقَ الْحَدِيثَ هَذَا لِيَبِينَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ طَلَاقٌ ثَلَاثًا عَلَى سِيَاقِهِ الْأَوَّلِ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَكُونُ قَوْلُهُ: أَمَرَنِي بِهَذَا. يَعْنِي: بِالْمَرَاJَعَةِ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ دُونَ الثَّلَاثِ، أَمَا إِذَا طَلَقْتَ ثَلَاثًا فَلَا مَرَاJَعَةَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلَّ لِي زَوْجِي الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِينَ لَزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»^(١).
هذا الحديث سبق الكلام عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بَابُ: ﴿لَرُتَحْرِمَ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ [الْبَحْرُ: ١].

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْكَامُ: ٢١].

ابن عباسٍ رضي الله عنهما في هذا الحديث حَكَمَ واستدلَّ فقال: ليس بشيء. ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة؛ يعني: أن تأسونا برسول الله ﷺ كله حسنًا، وليس المعنى أن رسول الله ﷺ يمكن أن يكون لنا فيه أسوة حسنة وأسوة سيئة، أبدًا، ولكن المعنى أن كل من تأسَى برسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ أسوة حسنة هذا هو المعنى.

وقوله: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». الظاهر أن مراده ليس بشيء من الطلاق؛ يعني: ليس طلاقًا؛ لأنه استدلَّ بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

والرسول ﷺ جعل تحريمه يمينًا، هذا هو الظاهر، فيكون معنى قوله: ليس بشيء من باب نفي العام الذي يُراد به الخاص؛ أي: ليس بشيء يُذكر طلاقًا، كقول أم عطية: كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بعد الطُّهْرِ شيئًا^(١). فليس المعنى: لا نَعُدُّها شيئًا أبدًا؛ لأنها تنقُضُ الوضوء ونجسة، لكن المعنى شيء من الحيض، فالعموم هنا يُراد به الخصوص.

وَيَحْتَمِلُ -لولا قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾- أن مراد ابن عباس: إذا قال ذلك على سبيل الإخبار. فإن الرجل إذا قال: إنها علي حرام. يريد الخبر فإننا نقول: هذا كاذب لا يتعلّق به شيء أبدًا، لا يمين ولا طلاق، وهذا الاحتمال وإن كان واردًا من حيث اللفظ لكنه ليس بوارد حين قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فالظاهر أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما أنه ليس بشيء يُذكر طلاقًا، يعني: ليس طلاقًا هذا هو المعنى ويكون يمينًا.

فإذا قال لزوجته: أنت علي حرام. نقول: هذا يمين وتحلّ له، ولكن تجب عليه كفارة يمين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلَّ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَايِرَ أَكَلْتَ مَغَايِرَ. فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَزَلَّتْ: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ لِيُتَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦) دون لفظة: «بعد الطهر»، وهي عند أبي داود (٣٠٧) وغيره.

إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴿ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا» ^(١) .

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَغَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَغْفِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرَ. قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي ^(١) .

﴿قَوْلُهَا: «يُحِبُّ الْحُلُوى وَالْعَسَلَ»﴾. سُبْحَانَ اللَّهِ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَذَاقِ الْحُلُوى عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ وَأَحْسَنُهَا الْعَسَلُ، وَأَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّوَائِحِ الطَّيِّبِ، وَالرَّسُولُ ﷺ حُبَّ إِلَيْهِ الطَّيِّبُ مِنَ الْمَشَامِ، وَمِنَ الْمَذَاقَاتِ الْعَسَلُ وَالْحُلُوى؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ، وَالطَّيِّبُ دَائِمًا يَأْلَفُ الطَّيِّبَ، وَهَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النَّبَا: ٢٦].

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

والعكس بالعكس بالنسبة للخبيث، فتجد الخبيث يهوى الخبائث، فمأوى الشياطين هو الكنيف، والأماكن القدره، والروائح الخبيثة تتأذى منها الملائكة، لكن الشياطين لا تتأذى منها؛ لأنها خبيثة تحب الخبيث.

وهذا من حكمة الله ﷻ في الخلق، وإذا تدبر الإنسان الخلق وجد أن كل شيء يكون ملائمًا للشيء الذي يناسبه...

هذا الحديث سياقه كامل لا شك، لكن فيه مخالفة للحديث السابق، فالذي سبق فيه التي سقته هي زينب، وهذا فيه أن التي سقته هي حفصة، واللذان تواطأنا عليه في الحديث الأول حفصة وعائشة، وفي هذا عائشة وزينب، وصفية، وسودة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣٧٦-٣٧٧):

وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن جُنِحَ إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تُقرن في الظاهر بعائشة، لكن يُمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان. ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرّض للآية ولا لذكر سبب النزول.

والراجع أيضًا: أن صاحبة العسل زينب لا سودة؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة؛ لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: «أجد ريح مغاير» ويرجحها أيضًا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة: «إن نساء النبي ﷺ كنّ حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب» فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم.

وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وإنما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش، وممن جَنَحَ إلى الترجيح عياض، ومنه تلقف القرطبي، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض: رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله؛ لأن فيه: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ فهما إثنان لا أكثر، ولحديث ابن عباس عن عمر، قال فكان الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى. وتعقب الكرمانى مقالة عياض فأجاد فقال: متى جَوَزْنَا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات.

وقال القرطبي: الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة؛ لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين، ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث. ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى، وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرّم حينئذ العسل فنزلت الآية.

قال: وأما ذكر سودة مع الجزم بالثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها، وإن كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة.

قلت: لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا ثنية فيه ولا نزول على ما تقدّم من الجمع الذي ذكره، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت: «تواطأت أنا وحفصة» فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة، وموافق لظاهر الآية. والله أعلم.

ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهداً في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم، وقد أشرت إلى غالب ألفاظه، ووقع

في تفسير السُّدِّيَّ أَنَّ شَرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ
مَرْجُوحٌ لِإِرْسَالِهِ وَشَذُوذِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ
فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤٩].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَيُرَوَّى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ
وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

هَذَا الْبَابُ يُفِيدُ أَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ لَاغٌ سِوَاءِ وَقَعِ عَلَى مُعَيَّنَةٍ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ
الْعُمُومِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ كَأَن يَقُولَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ. فَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً
فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَعَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ كَأَن يَقُولَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ
هَذِهِ -يُعَيَّنُهَا- فَهِيَ طَالِقٌ. فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ أَيْضًا.

وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤٩] فَقَالَ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ و«ثُمَّ» تَدُلُّ عَلَى
الترتيب، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَيْضًا الْمَعْنَى وَالنَّظَرُ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَقْدٍ يَنْحُلُ وَيَطْلُقُ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَبْلَ الْعَقْدِ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُحُلُّ وَيَطْلُقُ.

فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ دَلًّا عَلَيْهِ الْأَثَرُ وَالنَّظَرُ أَنَّهُ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَرَادَ شَخْصٌ مَتَزَوَّجٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى فَغَضِبَتْ أَمْرَاتُهُ وَقَالَتْ لِمَ

تتزوج؟ فقال: أبداً، لن أتزوج بل كل امرأة أتزوجها فهي طالق. فإذا تزوج غيرها لا تطلق؛ لأنه لا طلاق إلا بعد النكاح.

وهل نقول كذلك: لا عتق إلا بعد ملك؟

في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: نعم، نقول لا عتق إلا بعد ملك؛ لأن النبي ﷺ يقول فيما صح عنه: «إنه لا عتق فيما لا يملك»^(١). فلا يصح أن تعلّق العتق بالشراء مثلاً، أو بالملك، فلو قال: إن ملكت هذا العبد فهو حرٌّ. أو قال: كل مملوك أمملكه فهو حرٌّ فإنه لا يتحرّر بملكه، وهذا هو القول الذي تقتضيه الأدلة والقياس، فإن قياسه على النكاح واضح.

والنظر الصحيح فيه أن نقول: كيف يملك أن يعتق ما لا يملك.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: بل يصح أن يعتق على الملك. فيقول: إن ملكت هذا فهو حرٌّ، أو كل مملوك أمملكه فهو حرٌّ. وفرق بينه وبين النكاح بأن النكاح لا يُراد به الطلاق، بل إذا أُريد به الطلاق فسَدَ كِنَاحِ الْمُحَلَّلِ مثلاً، فإن المحلل إنما أراد النكاح ليطلق فتحل للأول، وأما العتق فإن الملك فيه يُراد له؛ أي: يُراد بالملك والطلاق لا يُراد بالنكاح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقول: الشارعُ يتشوف إلى العتق كثيراً، ولهذا كانت أسبابه كثيرة، بخلاف الطلاق فإن الشارع لا يتشوف له، بل إن الله تعالى قال في المؤمنين: ﴿إِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ [النساء: ٢٢٦-٢٢٧]

وهذا يدل على أن إرادة الطلاق ليست من الأمور التي يحبها الله ﷻ.

على كل حال: الإمام أحمد رحمه الله فرق بين العتق وبين الطلاق فيجوز تعليق العتق بالملك، ولا يجوز تعليق الطلاق بالنكاح.

أما إذا طلق امرأة بعينها طلاقاً معجلاً فإنه لا يقع بالاتفاق مثل أن يقول لامرأة لم يتزوجها: أنت طالق، فإنه إذا تزوجها لا تطلق بلا إشكال، كما أنه لو ظاهر منها وقال:

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).

أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ ظَهَارًا فَالْحَكْمُ فِيهَا حَكْمُ يَمِينٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَالْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكْثَرَ مِنْ سِيَاقِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ، كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَشِيرَ إِلَى رَدِّ قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ بِصَحَّةِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَقَالَ الْبَعْضُ إِذَا عَلَّقَ طَلَاقَ امْرَأَةٍ مَعِينَةً عَلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُقُ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا سَارَ عَلَيْهِ الْمَوْلُفُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ رَجُلٌ».

وقوله: «لو قال لامرأته وهو مكروه: هذه أختي». فإن هذا ليس بشيء، ولكن هل نقول: هذا ليس بشيء مطلقاً، أو نقول: بشرط أن يتأول، فإذا قاله غير متأول ولا مكروه فهذا ظهار؟

نقول: لو قال: هذه أختي؛ يعني: مثل أختي في التحريم فهو ظهار، وإن أراد هذه أختي؛ أي: مثل أختي في الكرامة والاحترام فهذا ليس بظهار، وإذا قال ذلك مكروهاً فراراً من الإكراه متأولاً فالأمر واضح، والتأول في قوله: هذه أختي. أن هذه أختي في الإسلام؛ لأنها أخته، وغير المتأول ينوي بذلك التخلص من الإكراه ودفع الإكراه فهذا أيضاً ليس بشيء.

وقوله: «وقال إبراهيم لسارة: هذه أختي». مع أنها زوجته، لكن هل نستطيع

الاستدلال بقول إبراهيم هذا؟

نقول: هذا مبني على قاعدة معروفة عند الأصوليين وهي: أن شرع من قبلنا شرع

لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.

وقوله: «وذلك في ذات الله». سبق لنا أن كلمة «ذات» تطلق على عدة معانٍ:

تطلق على الصاحب؛ مثل: ذات النطاقين.

وَتُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى الْجَهَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَلْبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الْكَافَّة: ١٨].
وتطلق عَلَى عَيْنِ الشَّيْءِ وَهَذَا فِي اصطلاح المتأخرين، لكنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامَ قَالَ:
لَيْسَ هَذَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصْحَى. وَعَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْمَعْنَى لِكَلِمَةِ ذَاتٍ، فَإِنَّ الذَّاتَ تَقَابُلُ
الْصِّفَاتِ وَلِهَذَا يَقَالُ: ذَاتُ اللَّهِ وَصِفَاتُ اللَّهِ.

وِيرَادُهَا الْإِيغَالُ فِي التَّنْكِيرِ وَالْإِبْهَامِ؛ مِثْلُ: أَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، أَوْ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا.
وَأَمَّا إِطْلَاقُ الذَّاتِ عَلَى النَّفْسِ مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ فَلَيْسَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَلِهَذَا فَإِنْ قَوْلُ
كَثِيرٍ مِنَ الْكُتَّابِ الْآنَ: هَذَا الشَّيْءُ ذَاتُهُ خَطَأٌ عَظِيمٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالصَّوَابُ أَنْ
نَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ نَفْسُهُ الْخَامِسُ: تَكُونُ بِمَعْنَى الَّتِي، كَمَا فِي لُغَةِ طَبِيءٍ.
قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَكَالَّتِي أَيْضًا لَدَيْهِمْ...

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١] بعضهم يقول: هي على
شأن الحال؛ أي: حال البين فهذه خمسة أو ستة معانٍ لكلمة ذات.
أما قوله ﷺ: «وذلك في ذات الله» فالمراد به في جهة الله، أو في دين الله؛ يعني في
الله ﷻ وليس في غيره.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا،
وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ
وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وَمَا لَا يَجُوزُ
مِنْ إِقْرَارِ الْمُؤَسَّسِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ». وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةً^(١)
شَارِفِي. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةً، فَإِذَا حَمْزَةً قَدْ ثَمَلَ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةً:

(١) قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَوَاصِرُ»: جَمْعُ خَاصِرَةٍ. «الشَّارِفُ»: الْبَعِيرُ الْمُسَنَّةُ الْكَبِيرَةُ.

هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَيِّ. فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمَلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.
وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَه لَيْسَ بِجَائِزٍ.
وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ.
وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ،
وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقْدٌ
عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ فَإِنْ سَمَى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقْدٌ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ
ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نَيْتُهُ، وَطَلَّاقٌ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ.
وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ اسْتَبَانَ
حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ نَيْتُهُ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ.
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِأَمْرَأَتِي نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى.
وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى
يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.
وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.
هذا الباب مهمٌ جدًا بل من أهمِّ ما يكون في باب الطلاق، وذلك أن الطلاق هو حلُّ
عقد النكاح، وعقد النكاح عقدٌ حازمٌ مغلقٌ، مؤكدٌ موثقٌ بوليٍّ وشهودٍ، وإيجابٍ وقبولٍ،
فعقدٌ أحكمٌ هذا الإحكام لا يمكن أن يُحلَّ إلا بأمرٍ بين ظاهرٍ، ولهذا يُخطئ من يرى فيما
يَحْتَمِلُهُ الطَّلَاقُ أو عدمه أن الورع التزام الطلاق في الطلاق المشكوك فيه، والصواب أن

الورعَ التزامَ النكاحِ وليس التزامَ الطلاقِ؛ لأنك إذا التزمت الطلاقَ في الأمرِ المشكوكِ فيه أتيتَ خصلتين: حرمتها من زوجها، وأحللتها لغيره، وإن لزمْتَ النكاحَ لم تأتِ -على فرض أنك أتيت شيئاً- إلا إحلالها لزوجها وهذا هو الأصل.

فأريتُ أنني إذا وقعتُ طلاقَ السكرانِ أتيتُ خصلتين؛ حرمتها على زوجها، وأحللتها لغيره، وإذا لم أنفذه، أو لم أوقعه. أتيتُ خصلةً واحدةً؛ أحللتها لزوجها.

هذا الباب -كما ذكرت- مهمٌ جداً وذلك أن المتلفظَ بالطلاقِ الصريحِ غير الذي يكتنى به، فالكناية لا إشكالَ فيه؛ لأنه تُعتَبَرُ فيه النيةُ، لكنَّ الطلاقَ الصريحَ تارةً يريدُ به خلافَ الطلاقِ، وتارةً يريدُ به الطلاقَ، وتارةً لا يريدُ شيئاً، فمثلاً غضبَ وطلقَ وهو في تلك الساعة لا يدري ما يقولُ، فأما إذا أراد به غيرَ الطلاقِ فلا شكَّ أن الطلاقَ لا يقعُ، لكن إن وصله بلفظه فالأمرُ ظاهرٌ، وإن لم يصله بلفظه، بل ادعاه بنيةٍ فإنه في هذه الحال يُدَيَّنُ؛ بمعنى: أنه يُوكَلُ إلى دينه وذلك إذا لم يحصلَ ترافعٌ إلى القاضي، فإن حصلَ ترافعٌ إلى القاضي فالقاضي ليس له إلا الظاهرُ وعليه أن يحكمَ بالظاهر.

مثال الصورة الأولى: أن يقولَ لزوجته: أنتِ طالقٌ من قيدٍ بحبل. أو يقولُ: أنتِ طالقٌ؛ أعني: من التقييدِ بالحبال. فهنا لا يقعُ الطلاقُ لأن الرجلَ شَرَحَ قوله: أنتِ طالقٌ بأنه يريد: أي طالقٌ من قيدٍ وهو صادقٌ فالمرأةُ ليست مقيدة الآن.

الصورة الثانية: أن يقولَ: أنتِ طالقٌ ولم يصفِ إليها ما يدلُّ على نيته، لكن لما قالت له: الآن طلقتُ. قال: أنا أريد أنتِ طالقٌ من قيدٍ بحبل. فهنا قلنا: إنه يُدَيَّنُ بمعنى: أنه يُرْجَعُ إلى دينه فإن رضيت المرأةُ دينه وصدَّقته فلا طلاقَ ولا يجوزُ لها أن تُرافعه في هذه الحال، وإن شكَّت في ذلك وغلبَ على ظنِّها أن الرجلَ متلاعبٌ وأنه لما رأى أن زوجته ستُطلَّقُ ادَّعى هذه الدعوى، فهنا يَجِبُ عليها أن تُرافعه، وحيثُ يَجِبُ على القاضي أن يحكمَ بالظاهر؛ لقولِ النبي: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١). هذا إذا صرَّحَ بالطلاقِ.

(١) قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَادِ» (٤/١٩٨): ... رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ

أما إذا صرَّح بالطلاق لكنه لم ينو شيئاً، فمن العلماء من يقول: إذا لم ينو شيئاً حكمنا بالطلاق. ومنهم من يقول: إننا لا نحكم به. ولكن الصحيح أننا نحكم به؛ لأنه لما تعدَّر الرجوع إلى النية وجب الرجوع إلى اللفظ، واللفظ صريح في ذلك، فما المانع من الحكم بالطلاق.

القسم الثالث: أن ينوي بالطلاق الطلاق الذي هو طلاق الزوجية، فهذا تطلق ولا إشكال فيه، هذا إذا كان اللفظ صريحاً.

أما إذا كان اللفظ غير صريح فالصحيح أنها لا تطلق إلا بنية الطلاق مطلقاً. وهذا إذا كان كناية، والكناية هي التي تحتل الطلاق وعدمه، وأما ما لا يحتل الطلاق إطلاقاً فهذا لا يقع به الطلاق ولو نوى الطلاق، مثل أن يقول لها: أنت تحسنين خبر التَّوَر. ثم قال: الآن طَلَّقْتُكِ بهذا اللفظ. نقول: إن هذا اللفظ لا يحمل الطلاق فلا يقع طلاق، كيف يكون الوعاء لشيء لا يستقر فيه؟! هذا لا يكون طلاقاً. أو قال لها حين رآها متجملَةً: ما أجمل ثوبك اليوم. قالت: الحمد لله تجملتُ به لك. قال لها: الآن طَلَّقْتُكِ بهذا اللفظ فلا يكون هذا اللفظ طلاقاً؛ لأنه لا يحتمله. فصارت الألفاظ الآن ثلاثة: صريح، وكناية، وما لا يحتل الطلاق. فأما الصريح فقد ذكرنا أن له ثلاث حالات.

الأولى: أن ينوي به الطلاق.

والثانية: أن ينوي به غير الطلاق.

والثالثة: أن لا ينوي شيئاً، وبيناً حكم كل حالة من هذه الحالات.

وقال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ». الإغلاقُ معناه أن يُغْلَقَ عَلَى الإنسان فلا يدري ما يقول، فهذا لا يقع طلاقه بلا شك.

مثلاً: إنسانٌ أُغْلِقَ عليه من شدةِ الغضبِ، فبعضُ الناسِ إذا غَضِبَ لا يدري أهو بالسَّاءِ أم بالأَرْضِ، فهذا إذا طَلَّقَ لا يَقَعُ طلاقُه؛ لأنَّه مُغْلَقٌ عليه.
وهل من الإغلاقِ أن يرى نفسَه من شدةِ الغضبِ كأنه ملزَمٌ بالطلاقِ لكنه يدري ما يقول؟

فالجواب: أن هذا فيه خلافٌ بين العلماء؛ وهو الغضبُ المتوسطُ، والصحيحُ أن الطلاقَ لا يَقَعُ؛ لأن الطلاقَ لا يكونُ إلا عن إرادةٍ وتأنٍ في الأمور كما أن الرجلَ لا يُقَدِّمُ على الزواجِ إلا بعدَ التروي، ولا يُقَبِّلُ الإيجابَ إلا بالتروي، فكذلك أيضاً في الطلاقِ.

فصار الإغلاقُ قسمين:
الأولُ: إغلاقٌ بحيث لا يدري ما يقولُ، فهذا لا يَقَعُ طلاقُه بالاتفاقِ وقد أجمع العلماء على ذلك.

والثاني: إغلاقٌ من يدري ما يقولُ لكنَّ يشعرُ كأنه مرغمٌ على ذلك، بمعنى أنه من شدةِ الغضبِ يشعرُ أنه مرغمٌ على أن يتكلمَ بالطلاقِ، فهذا محلُّ خلافٍ بين العلماء، والصحيحُ عدمُ الوقوعِ.

ثم قال المؤلفُ: «والكره». والكرهُ بمعنى الإكراهِ أي أنه يُكرَهه على الطلاقِ وذلك مثل أن يحدث خصامٌ بين الرجلِ وبين أخيه زوجته، فجاءه أخوها في الليل، وقال: طَلَّقْ أختي، وإلا فعلتُ وفعلتُ -وهو قادرٌ على أن يُنْفَذَ- طَلَّقْهَا وإلا قتلْتُكَ. فطلَّقَها ففي هذه الحالِ لا يَقَعُ الطلاقُ ولكن المطلقُ في الكرهِ له ثلاثُ حالاتٍ:

فتارةٌ يتأوَّلُ، وتارةٌ يريدُ دفعَ الإكراهِ، وتارةٌ يُطلِّقُ استجابةً لقولٍ من أكرهه. فإذا تأوَّلَ فلا طلاقَ حتى وإن لم يُكرَهه؛ يعني بأن نوى بقوله: هي طالقٌ، أي: طالقٌ من وثاقٍ مثلاً، يقع الطلاقُ ولا إشكالٌ فيه.

ثانياً: إذا قال إنه طَلَّقَ دفعاً للإكراهِ، ولم ينوِ طلاقَ زوجته، لكنه أرادَ دفعَ إكراهِ ذاك الرجلِ فهنا أيضاً لا يَقَعُ الطلاقُ؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكل امرئٍ

(١) ما نوى. وهذا ما نوى طلاق زوجته.

القسم الثالث: أن ينوي الطلاق لكن استجابة للإكراه لا دفعاً له، فهذا فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه يقع؛ لأنه أراد به وإمكانه أن يتأول أو ينوي دفع الإكراه. فإذا لم يتأول ولم ينو دفع الإكراه فإنه يقع، وكيف لا يقع والنبى ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (١). ولكن الصحيح أنه لا يقع الطلاق؛ لأننا لو سألنا هذا الرجل: هل قلبك مطمئن ببقاء زوجتك؟ لقال: نعم، ولا أريد أن أطلقها ولكن ماذا أفعل وهذا الرجل معه مسدس، ويقول لي: طلقها وإلا أفرغته في رأسك. فماذا أفعل؟! فعلى هذا نقول: إن القول الراجح أنه لا يقع الطلاق في هذه الحال حتى لو نوى. أولاً لعموم الأدلة الدالة على أنه لا وقوع مع الإكراه، فقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ [النحل: ١٠٦] وتأمل هذا قال: من كفر إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يقل: إلا من تأول بل قال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ وهذا المكره قد كفر إما بقول كلمة الكفر أو بفعل فعلة الكفر ولكن قلبه مطمئن بالإيمان وكذلك هذا الرجل قال كلمة الطلاق، ولكن قلبه مطمئن ببقاء زوجته، ولا يريد أن تفارقه، فكيف نقول: إن الطلاق يقع؟! فالصواب أنه لا يقع.

الحال الرابعة: أن ينوي الطلاق استجابة للإكراه؛ لأنه طابت نفسه من زوجته لما بلغت الحال بأخيها إلى هذا المبلغ، مثل ما يقول العامة: هذا شين أوله إن ينعاف تاليه. «ينعاف»؛ يعني: يكرهه، عفت هذا الشيء؛ يعني: تركته، يقول هذا شين أوله إذا جاءهم شيء ينكد عليهم في أول الأمر تركوه، فقالوا: هذا شين أوله ينعاف تاليه. والعبارات تختلف، على كل حال فالمعنى أن الشيء الذي أوله غير طيب فإننا نترك تاليه ولا نريده.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أقول: إن هذا الرجل الذي أكره على الطلاق نوى الطلاق؛ يعني: طابت نفسه من زوجته لما رأى أولياءها يصنعون به هكذا، فحيثئذ يقع الطلاق.

فصار المكره على الطلاق له أربع حالات، ولا يقع الطلاق على القول الراجح إلا في الأخيرة فقط، وعلى المذهب يقع في الأخيرة والتي قبلها، يعني: لا يرفعون الطلاق عنه إلا إذا تأول، أو طلق دفعاً للإكراه هذا هو الصحيح ما يعذرونه.

ثم قال المؤلف رحمه الله: «والسكران». من هو السكران؟ لا أستطيع أن أقول: إن السكران هو كل من غاب عقله؛ لأن غيبوبة العقل قد تكون بسكر، وقد تكون بغيره كأن تكون بالبنج، أو بالإغماء، أو بالسقوط من شاهق، أو باستنشاق أشياء تُغيّب العقل، وما أشبه ذلك.

ولذلك نقول: إن السكران هو الذي شرب الخمر فغطى عقله تلذذاً وطرباً، فهذا هو السكران، ولهذا تجد السكران -نسأل الله العافية- يحس بنفسه حين سُكره أنه ذو هيمنة وسلطان وملك وعلو، كما قال حمزة بن عبد المطلب للرسول ﷺ: هل أنتم إلا عبيد أبي. يعني: من أنت حتى تجيء تُعَاتِبُنِي على ذبح إبل علي بن أبي طالب؟ وكما قال الشاعر الجاهلي:

ونشربها ففتركننا ملوكاً

هذا هو شارب الخمر -نسأل الله العافية- هذا السكران لا شك أنه لا يعقل ولا يدري ماذا يقول، ولذلك ربما يقتل نفسه، وربما يزنى بأمه، وربما يقتل ولده، إلى غير ذلك من الأفعال المنكرة، فهل إذا طلق زوجته يقع الطلاق؟

قال العلماء: إن هذا على قسمين:

القسم الأول: ألا يكون أثمًا.

القسم الثاني: أن يكون أثمًا.

فإن كان غير أثم فإن طلاقه لا يقع؛ لأنه لا عقل له، فهو معذور، ومثال ذلك كما

لو وجد كاساً فيه شرابٌ فشرِب، وهو لا يدري أنه خمرٌ، فسكِرَ وطلّق زوجته، ففي هذه الحال لا يقع الطلاق؛ لأنه غيرُ آثمٍ، أو دعاه شخصٌ إلى مأدبةٍ، وقَدّم له خمرًا، فشرِب وسكِر وهو لا يعلم، فهذا لا يقع طلاقه، وأظنه محلّ إجماع بين العلماء، لكن إن قدّر فيه خلافٌ فهو خلافٌ ضعيفٌ وهذا واضحٌ.

الحالُ الثانيةُ: أن يكونَ آثمًا؛ أي: أنه شرب المُسكِرَ مختارًا ويعرف أنه مسكِرٌ، فهذا لا شكَّ أنه زال عقله، ولكن اختلف العلماء هل يُعاملُ مُعاملَةَ الصّاحي؛ لأنه آثمٌ، والإثم يقتضي عدم الرخصة، أو أن تُعامله مُعاملَةُ المجنون وتُلغى جميع أقواله؛ لأنه لا عقل له؟

القول الثاني: أسهلُّ له بلا شكَّ، وفيه نوعٌ من الرأفة والرحمة؛ ولهذا قالها العلماء السابقون الذين يقولون في وقوع طلاقه؛ قالوا: إن هذا الرجل سكر بمحرم غير مأذون فيه، فليس أهلاً للرخصة والتسهيل، بل هو أهلٌ لزيادة العقوبة عليه وحينئذٍ فنؤاخذُه بأقواله كما نؤاخذُه بأفعاله، أي أنه كما أن هذا الرجل السكران لو جنى على شخص فأحرق ماله أو أفسده ضَمَنّا، فكذلك أقواله: يُؤاخذُ بها؛ لأنه ليس محلّاً للرخصة.

ولا شكَّ أن تعليلهم قويٌّ، لكنَّ حال السكران لا تُسَعِّفه في الواقع؛ لأنَّ حال السكران يُنظرُ فيها إلى العقل الذي هو أصلُ التكليف، والسكران بلا شكَّ فاقدٌ للعقل؛ فكيف نكلّفه، ولهذا فالصحيح أن طلاق السكران لا يقع، أو لا للآثار المروية كما سيأتي، وثانيًا لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). وهذا السكران لم ينو الطلاق، بل ليس له نية إطلاقًا؛ لأنه سكران.

وأنا قدمت ذكر الآثار على ذكر الحديث، وإن كان الواجب أن نُقدِّم ذكر الحديث، وذلك لأن الآثار نصٌّ في الموضوع، والحديث عامٌّ، وقد سبق لنا في باب الاستدلال أن ذكر الدليل العام قد يُناقش فيه الخصم بحيث يدّعي أن المسألة

المتنازعَ فيها لا تَدْخُلُ في العموم، بخلاف الشيء الخاصِّ فلا يَسْتَطِيعُ أن يُناقَشَ فيه على كُلِّ حالٍ نقولُ: عندنا الآثارُ، والحديثُ.

ويقال -أيضاً-: أن العقوبةَ لا ينبغي أن تتعدى إلى الغير، ونحنُ عندما نقولُ بوقوع طلاقِ السكرانِ فإننا قد عاقبنا غيره؛ عاقبنا زوجته وأولاده وأهلَه، فلم تَقْتَصِرِ العقوبةُ على هذا السكرانِ، فما وزر هؤلاء الذين تَصِلُ إليهم العقوبة وهم لم يفعلوا شيئاً. فهذه العقوبةُ متعديةٌ للغيرِ وإذا كانت متعديةً للغيرِ فلا ينبغي أن نأخذَ بها لما فيها من الضررِ على الغيرِ.

ويقال -أيضاً-: أن العقوبات لا بدَّ أن يكونَ لها جنسٌ في الشرع، وليس في الشرع عقوبةٌ بالتفريق بين الزوجين إلا لسببٍ يقتضي التفريق، وعقوبةُ شارِبِ الخمرِ إما إنها حدٌّ معينٌ لا يُتجاوزُ -كما هو رأيُ الجمهورِ- وهو أربعون جلدةً، أو ثمانون جلدةً، أو أحدهما على حَسَبِ نظرِ الإمامِ.

وإما أنها عقوبةٌ غيرُ مقدرةٍ، لكن لا تَنْقُصُ عن الأربعين كما هو القولُ الراجحُ، وأن عقوبةَ شارِبِ الخمرِ ليست حدًّا، بل هي راجعةٌ إلى الإمام، فإذا رأى الناسَ تزايدوا فيها فليُوصلها إلى مائةٍ، أو مائةٍ وعشرين، أو مائتين أو ثلاثمائة حَسَبَ ما يكونُ فيه ردُّعُ الناسِ.

ولهذا لما كَثُرَ الشُّرْبُ في عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه جمعَ الناسَ فشاوَرهم، فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ: أخفُ الحدودِ ثمانون. فجعلها عمرُ ثمانين جلدةً.

وهذا يدلُّ على أنها ليست حدًّا مُحدَّدًا من قبلِ الشرع، إذ لو كانت كذلك ما أقدم عمرُ بنُ الخطابِ ولا غيرُ عمرَ بنِ الخطابِ على الزيادةِ على ما حدَّه الله ورسوله.

ولهذا لو زاد الناسُ في الزنا هل يجوزُ لعمرَ أو غيرِ عمرَ ممن هو دونه أن يقولَ: والله زاد زنا الناسِ فلنجعل المائةَ جلدةً مائتين؟ لا، لا يجوزُ، فالصحيحُ أن عقوبةَ شارِبِ الخمرِ ليست حدًّا بل هي تعزيرٌ لكن لا يجوزُ أن يُقَصَّصَ عن أربعين؛ لأنه الحدُّ الأدنى الذي وردَ في عهدِ النبي ﷺ.

على كل حال فالصحيح: أن طلاق السكران لا يقع وذلك من حيث النظر والدليل والعلم ولانتفاء الأدلة الموجبة لوقوعه، ولكن من حيث التربية هل الأولى أن نجعله واقعا لنُصَيِّقَ الخناق على الشاربين، حتى إذا تذكَّر الواحد منهم أنه لو تلفظ بالطلاق لهدم بيته وُفِرَّقَ بينه وبين زوجته وأهله، لا سيما وأن ذلك هو رأي جمهور أهل العلم أو نقول نأخذ بما دلَّ عليه الدليل، والله يُصلِّح العباد؟

الجواب الثاني: يعني نأخذ بما تقتضيه الأدلة والله مصلِّح عباده.

وربما نقول: نعم الله مصلِّح عباده ولكنه جعل للإصلاح طرقاً، فإذا رأى القاضي أنه يُلْزَمُ بالطلاق ويوقع عليه الطلاق فلا حرج في ذلك؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألزَمَ الناس بوقوع الطلاق الثلاث فجعله طلاقاً بائناً، مع أنه في عصر الرسول ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه وستين من خلافة عمر رضي الله عنه كان الطلاق الثلاث واحدة ^(١)، ولكنه لما رأى الناس تكاثروا فيه وتتابعوا عليه أوقعه ومنع رجوع الزوجة إلى زوجها. فهذه المسألة كذلك، قد نقول: إنه من حيث التربية وتقويم الناس فإن الأولى أن نُلْزِمَ بالطلاق، ولكن إذا قلنا بهذا القول فلا بد أن نرى ونشاهد الأثر النافع لهذا التنفيذ، أما إذا كان هؤلاء يسكرون ولا يبالون ورأينا أن هذا لا يَنْفَعُ فيهم ولا يفيد، فحينئذ نأخذ بما تقتضيه الأدلة.

وخروجنا عما تقتضيه الأدلة من أجل تربية الناس ليس خروجاً عن سنة الرسول والخلفاء الراشدين، فإن الرسول قد يدرأ بالمصالح خوفاً من المفاسد، كذلك نحن في هذه المسألة نذرأ مصلحة وهي بقاء زوجته في عصمته خوفاً من انتشار السكر بين الناس. ثم قال المؤلف رحمته الله: «والمجنون» هو الذي أصابه جنٌّ أو الذي غُطِّيَ عقله فهو فاقد العقل، والفرق بينه وبين السكران ظاهر، فالسكران عقله معه، لكن مُغَطِّيٌ فهو يُشَبِّهُ النائم وأما المجنون فهو الذي فقد العقل، ولكنه لم يفقد

إحساسه الظاهر فهو يُحَسُّ بالضرب، ويُحَسُّ بحرارة النارِ وبرودة الثلج، لكنَّ العقلَ الباطنَ مفقودٌ. إما بسببِ جنِّ مسَّه، أو بسببِ اختلافِ الحواسِّ أو غير ذلك.

فهذا المجنون لا يَقَعُ طلاقه بلا شكٍّ وهو محلُّ إجماعِ العلماء، ولكن هل المجنون يتزوج؟

نقول: نعم ربما تزوج وهو عاقلٌ مثلاً فَجُنَّ، وإذا قُدِّرَ أنه كان مجنوناً من الأصلِ فإنَّ وليَّه يُزَوِّجُه إذا فالمجنون لا يَقَعُ طلاقه.

ثم قال البخاري رحمه الله: «وأمرهما». والضميرُ هنا يعودُ على أقربِ مذكورٍ، وأقربُ مذكورٍ هنا السكرانُ والمجنون، والمرادُ بأمرهما هنا شأنهما، فهل شأنهما واحد؟

الصحيح: أن شأنهما واحدٌ، وأن ما يُرْفَعُ عن المجنون يُرْفَعُ عن السكران، وما لا يُرْفَعُ عن المجنون لا يُرْفَعُ عن السكران؛ لأنَّ العلةَ فيهما واحدةٌ، ومناطُ الحكمِ فيهما واحدٌ، وهو العقلُ، فإذا كان المجنون لا يَتَرَتَّبُ عليه أحكامٌ بقصدِ العقلِ فالسكران كذلك.

ثم قال البخاري رحمه الله: «والغلط والنسيان». والفرق بينهما أن الغلطَ قصدَ لكنه أخطأ في المقصود.

وأما الناسي فهو الذي لم يُردِّد هذا الشيءَ أبداً ولو كان على ذكرٍ به في قلبه ما ذكره بلسانه.

مثالُ الغلط: أراد أن يقولَ لزوجته: أنت طاهرٌ اليومَ. فقال: أنت طالقُ اليومَ. فهذا ما نسي؛ يعني: ما طلقَ ناسياً، ولكنه غلط، أراد أن يقولَ: طاهرٌ غلط وقال: طالقُ، فهذا لا يَقَعُ الطلاقُ فيه لأنه ما أراد اللفظَ أصلاً، لا نقولُ ما أراد الطلاقَ، بل نقول: ما أراد اللفظَ؛ أي: ما أراد أن يقولَ: أنت طالقُ، إنما أراد أن يقولَ: أنت طاهرٌ، ولكنه غلط، فقال: أنت طالقُ. هذا غلطٌ في قصدِ المرادِ باللفظِ.

وقد يكونُ غلطاً في عينِ المرأةِ مثل أن يكونَ أحدُ الناسِ قد وكلَّه في طلاقِ امرأته، قال: يا فلان أنت ستأتي أهلي فأنا أوكلتك في طلاقهم، حضّر الرجلُ إلى بيته ووجد نساءً من جملتهنَّ امرأةً موكله، وامرأته هو، فقال مشيراً إلى امرأته: أنت طالقُ بوكالةِ زوجكِ

إياي. الإشارة إلى زوجته لكنه غلط وهو يريد زوجة موكله، نقول: هذا أيضًا لا يقعُ الطلاقُ به ولو واجه زوجته به؛ لأنه ما أراد الزوجة. فالأول خطأ في اللفظ والثاني خطأ في العين، غلطٌ في النوعين، وهذا لا يقعُ به الطلاقُ.

النسيانُ أن ينسى فيطلق. فمثلاً: ذات مرة قال لامرأته: إن لبستُ هذا الثوبَ فزوجتي طالق، يريدُ الطلاق، ولا يريدُ اليمين، فنسي ولبس هذا الثوب، فهنا لا يقعُ الطلاق؛ لأنه ناسيٌ نسي أنه قال: إن لبستُ هذا الثوبَ فزوجتي طالق. أو نسي فطلق زوجته كان يريدُ ألا يطلقها اليوم، بل يريدُ أن يطلقها غداً، أو أن يطلقها لِفعل من الأفعال، فنسي وطلق اليوم، فإنه لا يقعُ الطلاق؛ لأنه لم يُردّه، حتى ما أراد اللفظ، وفرق بين من يريدُ اللفظ ولا يريدُ الطلاق، وبين من لا يريدُ اللفظ أصلاً. وقول المؤلف في الطلاق هذا واضحٌ.

ثم قال: «والشرك وغيره». وهذا تعميم عظيم، حتى في الشرك إذا نسي، أو غلط فإنه لا يُحكّم عليه بالكفر، كذلك غيره أي غيرُ الشرك كالرسالة مثلاً. ولنفرض أنه غلط وقال: إنه يشهد أن مسليمة رسول الله فهذا كفرٌ لكنه غلط أو نسي فإنه لا يكفر لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن قَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥].

وكذلك في الشرك، ولو غلط فأراد أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن إله مع الله، فهذا أيضًا لا يُشرك ولا يكون مرتدًا، وفي الحديث الصحيح الذي ذكر فيه النبي ﷺ أن الله تعالى أشدُّ فرحًا بتوبة عبده من رجل أضلَّ راحلته وعليها طعامه وشرابه، فطلبها، فأيس منها، فنام في ظل شجرة ينتظر الموت. فبينما هو كذلك إذا بخطام ناقته متعلقًا بالشجرة، فأخذ به، وقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبيدي وأنا ربك^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٩) مختصرًا، ومسلم (٢٧٤٧).

تأمل هذا الرجل، لقد أنكر ربوبية الله، وأثبتها لنفسه، وجعل الربَّ عبداً، هذا يقول فيه الرسول ﷺ: «أخطأ من شدة الفرح». وماذا يريد هذا الرجل أن يقول؟ أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك فرحمتني وأنجيتني مما أنا بصددِهِ، لكنّه غلط، فهذا ليس بكفر.

وهل مثل ذلك الإقرار وغيره؟
الجواب: نعم، لكن الإقرار للمخلوق يتعلّق به حقّ الغير، فإن صدّقه بذلك نجاء، وإن لم يصدّقه لم يُقبل حكماً.

مثال ذلك: قال المُقرّر إن عندي لمحمد بن عبد الله بن فلان ينسبهُ إلى قبيلته ألف ريال. فسمع فلان هذا بهذا الإقرار، فجاء وقال له: بلغني أنك أقررت بأن لي عندك كذا وكذا. قال: إن كان هذا أمراً واقعاً فأنا غلطان؛ لأنني أريدُ محمد بن عبد الله آل فلان، غيرك أنت.

بالطبع هذا غلط وقال: أنا أنكرُ الإقرار لكني غلطان لأن الذي عندي لفلان بن فلان آل فلان، وهذه هي الوثائق التي عندي لكن غلطتُ فماذا نقول له؟
نقول: أما حكماً لو رُفِع الأمرُ إلى القاضي فإنه لا يُقبل هذا العذر؛ لأن القاضي إنما يقضي بنحو ما يسمعُ، وأما فيما بينه وبين الله فهو يُقبل ولا يلزمه شيءٌ لهذا الرجل الذي غلط فأقرّ له.

ثم استدلّ المؤلفُ بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». وبالأثار التي ذكرها، منها: عن الشعبي أنه قال: إنه لا يؤخذ ولا يقع الطلاق. واستدل بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

ثم قال المؤلف رحمه الله: «وما لا يجوز من إقرار الموسوس». هذه أيضاً قاعدة مهمة جداً، وهي أن إقرار الموسوس الذي ابتلي بالوسواس لا يؤخذ به، سواء كان إقراراً أو إنشاءً.

والموسوس هو الذي لا يَمْلِكُ ضَبْطَ نَفْسِهِ فِي تَفْكِيرِهِ. فَكُلُّ شَيْءٍ يُفَكِّرُ فِيهِ يَظُنُّهُ حَقِيقَةً، فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بَوَسْوَاسِهِ أَبَدًا، حَتَّى لَوْ نَطَقَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مَغْلُوقٌ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا لَوْ جَاءَنَا شَخْصٌ مُوسِسٌ يَقُولُ: أَنَا طَلَقْتُ زَوْجَتِي. نَقُولُ لَهُ: مَا عَلَيْكَ طَلَاقٌ أَبَدًا. وَنَكْتُبُ لَهُ وَرْقَةً بِذَلِكَ، لَكِنْ نَقِيدُ فَنَقُولُ: مَا دَمْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. فَإِنْ عَافَاهُ اللَّهُ مِنَ الْوَسْوَاسِ فَهُوَ كَغَيْرِهِ، لَكِنْ مَا دَامَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَلَا يَقَعُ لَهُ طَلَاقٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُسْكِينَ الْمَبْتَلَى يَتَخَيَّلُ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ فَهُوَ طَلَاقٌ، يَقُولُ مِثْلًا - كَمَا يُحْكِي لَنَا عِنْدَ الْإِسْتِفْتَاءِ - يَقُولُ: إِذَا تَصَفَّحْتُ الْكِتَابَ أَخْشَى أَنِّي طَلَقْتُ زَوْجَتِي، إِذَا أَكَلْتُ أَخْشَى أَنِّي طَلَقْتُ زَوْجَتِي، إِذَا كَلَمْتُ فَلَانًا أَخْشَى أَنِّي طَلَقْتُ زَوْجَتِي، ثُمَّ يَأْتِي لِيَسْتَفْتِي، هَذَا لَوْ قُلْنَا بِأَنَّ زَوْجَتَهُ تَطَلَّقَتْ بِهَذِهِ الْوَسْوَاسِ، لَكَانَتْ تَطَلَّقَتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ، فَهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوقٌ عَلَيْهِ.

وَالْإِنْسَانُ الْمُسَوَّسُ - نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْوَسْوَاسِ - لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، فَمِثْلًا حِينَ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ تَجِدُهُ يَفْرُكُهَا، وَيَعْرِفُ أَنَّ الْمَاءَ أَحَاطَ بِهَا إِحَاطَةً تَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ إِلَى الْآنَ مَا تَوَضَّأْتُ - اللَّهُمَّ لَا يَبْلِينَا وَلَا إِيَّاكُمْ - فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَغْلُوقٌ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: فَاقِدًا لِلْإِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ بِالْكَلِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ الْوَسْوَاسُ قَدْ يَكُونُ عَامًّا وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا، فَقَدْ يَكُونُ عَامًّا فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِ؛ فِي وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَصَدَقَتِهِ وَطَلَاقِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا فِي بَعْضِ الشُّنُونِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الطَّهَارَةِ وَالطَّلَاقِ؛ أَي: فِي الْمَبْدِئِ بِالطَّاءِ، هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ يَعْنِي: إِلَى حَدِّ أَنْ يُعْطَى النَّاسُ يَبْقَى فِي وُضُوئِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَاعَةٍ وَنَصْفٍ، وَأَحْيَانًا يَخْرُجُ الْوَقْتُ وَمَا تَوَضَّأَ، رُبَّمَا يَبْقَى سَاعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَمَا تَوَضَّأَ مَعَ أَنَّهُ مَتَوَضِّئٌ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، لَكِنْ يَقُولُ لَهُ الشَّيْطَانُ: إِنَّكَ لَمْ تَغْسِلْ يَدَيْكَ، إِنْ الْمَاءَ لَمْ يَصِلْهَا، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، فَرَجُلٌ هَذِهِ حَالُهُ أَفَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ وَبِكُلِّ طَمَآنِينَةٍ بِأَنَّ هَذَا مَغْلُوقٌ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ فِي هَذَا، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ قَوْلٌ فِي طَّلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا دَامَ صَادِرًا عَنِ الْوَسْوَاسِ.

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: أَبُكَ جَنُونٌ؟»^(١)
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَجْنُونِ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقِيَ حِمْرَةٌ خَوَاصِرَ شَارِفِي، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حِمْرَةً، فَإِذَا حِمْرَةٌ قَدْ ثَمِلَ مَحْمَرَةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حِمْرَةٌ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي»^(٢). لِأَنَّهُ كَانَ سَكْرَانًا، وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: «فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ».

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «وَقَالَ عَثْمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانٍ طَلَاقٌ». فَقَرَنَ بَيْنَهُمَا، وَالْقَرْنُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ دَلِيلٌ عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرِهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ؛
أَيُّ: لَيْسَ بِنَافِذٍ وَوَاقِعٍ».

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُسَوِّسِ». يَعْنِي: لَا
إِنْشَاءً وَلَا إِخْبَارًا، لَا إِنْشَاءً بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَا إِخْبَارًا بِأَنْ يَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي بِأَنَّهُ
مُطَلَّقٌ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَى أَمْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ». يَعْنِي: إِذَا طَلَّقَ
طَلَاقًا مُعْلَقًا بِشَرْطٍ فَبَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: زَوْجَتِي طَالِقٌ إِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ فَبَدَأَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَا تَطْلُقُ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ هَذَا
الْأَثَرُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ لَغَى الشَّرْطَ. فَإِذَا قَالَ: زَوْجَتِي
طَالِقٌ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ طَلَّقَتْ بِقَوْلِهِ: زَوْجَتِي طَالِقٌ. وَلُغِي قَوْلُهُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.
وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا بَدَأَ بِالشَّرْطِ وَقَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فزَوْجَتِي طَالِقٌ. فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا
إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا إِذَا تَقَدَّمَ الْجَوَابُ، فَقَالَ: زَوْجَتِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٩).

طالِقٌ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَهَا لَا تَطْلُقُ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «وَقَالَ نَافِعٌ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ عَطَاءٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَبَدَأَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الشَّرْطِ، فَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَإِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فَيَمْنُ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ، وَعَقْدٌ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمِيَ أَجَلًا أَرَادَهُ، وَعَقْدٌ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ». كَلَامُ الزَّهْرِيِّ هُنَا لَيْسَ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ مِنْ عَدَمِهِ، وَلَكِنْ فِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ مِنْ تَأْجِيلِهِ، فَإِذَا قَالَ إِنْ قَوْلِي: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ مَا أَرَدْتُ بِهِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ الْآنَ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، فَامْرَأَتِي طَالِقٌ. نَقُولُ: لَا تَطْلُقُ الْآنَ عَلَى حَسَبِ مَا نَوَى.

قَدْ يَقُولُ: أَنَا أَعْنِي إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا. أَيْ: فِي حَضُورِ فَلَانٍ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، لَا مَطْلَقًا، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ، لَا مَطْلَقًا، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ، لَا مَطْلَقًا. فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: «بَابُ تَعْلِيلِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ». بِمِثْلِ مَا قَالَ: أَنَّهُ عَلَى حَسَبِ مَا نَوَى.

لَكِنَّ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ رُفِعَ لِلْحَاكِمِ فَإِنْ مِثْلُ هَذِهِ الصَّيْغَةِ تَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْفَوْرِيَّةِ، فَإِذَا مَضَى زَمَنٌ يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الْفِعْلِ وَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنْ زَوْجَتَهُ تَطْلُقُ، هَذَا إِذَا رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ، أَمَا إِذَا لَمْ يُرْفَعْ فَهُوَ عَلَى دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نِيَّتُهُ» إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ قَالَ: إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نِيَّتُهُ، فَيَكُونُ كِنَايَةً، إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ؛ يَعْنِي: لَا أَرِيدُ أَنْ أُسْتَمْتَعَ بِكَ فِي هَذِهِ

الساعة فلا يكون طلاقاً وهذا لا يتعلّق في مسألة طلاق المكره والسكران، لكن نستفيد به أن هؤلاء العلماء ردوا المسألة إلى النية والسكران والمجنون ونحوهم ليس لهم نية فلا يقع عليهم طلاق.

ثم قال المؤلف: «وطلاق كل قوم بلسانه». أي: بلغتهم، فلو أن الأعجمي الذي لا يعرف معنى الطلاق قال: زوجتي طالق وهو لا يدري ما معنى الطلاق، يحسب أن معنى قول العربي: زوجتي طالق. أي: زوجتي جميلة، وخفيفة الروح، فقال: زوجتي طالق. أي: أنه يتحدث بأن زوجته جميلة، وخفيفة الروح، لو قال هذا فإن زوجته لا تطلق؛ لأن لسانه لا يقتضي هكذا، فالعبرة بالنية.

ثم قال المؤلف: «وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً. يغشاها عند كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بانت». قول قتادة إذا قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً. وهذا مشكّل، فنقول له: لا يمكن أن يجامعها إلا بعد كل طهر مرة فقط؛ لأنه يحتمل أن تطلق بهذا الجماع، فتكون حاملاً فيطوؤها وقد بانت منه، ومعلوم أنه لا يجوز أن يطأها وهي بائن منه نقول: الآن إذا طهرت من الحيض؛ يعني: حاضت وطهرت من الحيض فقد تبين أنها ليست بحامل، فيجوز له أن يجامعها؛ لأنها الآن غير حامل، لكن إذا جامعها مرة فلا يجوز أن يجامعها مرة ثانية حتى تحيض، وذلك لأنه يحتمل أنها حملت من هذا الجماع، وإذا حملت فقد طلقت ثلاثاً، فتكون بائناً منه، وهذا طبعاً بناءً على أن قول القائل: أنت طالق ثلاثاً يقع ثلاثاً.

ثم قال المؤلف: «وقال الحسن: إذا قال: الحقي بأهلك نيته»، يعني: يرجع إلى نيته؛ لأن قوله هذا كناية فإن أراد به الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرّد الطلاق فليس بطلاق، حتى عند الغضب على القول الراجح في الكنايات أنه إذا لم ينو الطلاق فليس بطلاق، فإن الرجل عند الغضب قد يقول: الحقي بأهلك، يريد بذلك أن تغرب عن وجهه ما دام غضباناً لأن الإنسان إذا هدا راجع نفسه، فلما غضب عليها غضباً شديداً قال: الحقي بأهلك يريد بهذا أن تبعد عنه، فإن بعض الرجال يفعل هكذا، وأحياناً هو نفسه يخرج من

البيت حتى لا يُنفَذَ ما يكرهه، فنقول: هو على ما نوى. إذا قال: الحقي بأهلك.
 ثم قال المؤلف: «فقال ابن عباس: الطلاق عن وطير والعناق ما أريد به وجه
 الله». وهذه كلمات محكمة، الطلاق عن وطير؛ يعني: عن حاجة وقصد، فأما طلاق ليس
 مراداً، ولم يكن عن حاجة فإنه ليس بطلاق، فالإنسان الذي يُطلق لا يكون طلاقه كاملاً
 إلا إذا كان عن وطير؛ يعني: عن حاجة؛ فأما الكلمات التي تأتي لمجرد الغضب أو
 المخالفة، فهذا في الحقيقة طلاق ناقص، ولهذا يكثر أن يقع هذا الطلاق على وجه
 بدعي، دائماً يقع في طهر جامعها فيه من غير أن يتبين حملها، ودائماً يقع وهي حائض،
 ولهذا بدأ الناس الآن يُقلِّبون في دفاتر حساباتهم فيقول: والله أنا طلقت وهذه المرأة هي
 الثالثة، لكن الطلقة الأولى كانت زوجتي حائضاً، والطلقة الثانية كانت في طهر جامعتهما
 فيه، فماذا يبقى عنده؟ يبقى عنده واحدة، والمشكلة هذه والله تُحيرنا في الواقع؛ لأن كل
 إنسان يستطيع إذا طلق ثلاث مرات ووجد زوجته ستبين منه يذهب ويُتَقَبُّ فيما مضى،
 كما قال الشيخ عبد الله بن الطيب رَحِمَهُ اللهُ: إن الناس يعتقدون أن طلاق الحائض واقع،
 ويطلقون على أنه واقع، فإذا جاءت البينة قالوا: طلقنا كان في حيض، فأرادوا
 المخرج فهذه المسألة في الحقيقة تُحير، والإنسان فيها بين أمرين: بين ألا يُنفَذَ الطلاق؛
 لأنه مقتضى الأدلة، وبين أن يُنفَذَ الطلاق إلزاماً للإنسان بما التزمه؛ يعني: هو تلك
 الساعة يعتقد أن الطلاق واقع، وليس فيه إشكال ولذلك يرى من نفسه أن زوجته قد
 بانت، حتى إنها إذا انقضت العدة لا يستمتع بها إلا بعد عقد جديد.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وقال الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي نيته، وإن نوى
 طلاقاً فهو ما نوى». إذا قال ما أنت بامرأتي فهذا طبعاً نفى أن تكون امرأته لكن هل
 يقع الطلاق؟

نقول: هو على حسب نيته، إن نوى الطلاق فهو طلاق؛ لأن اللفظ يحتمله، وإن لم
 ينو فليس بطلاق؛ لأنه قد يقول: ما أنت بامرأتي؛ لأنك تعصيني مثلاً، ولا تقومين
 بواجبي، فنفي أن تكون امرأته لانتفاء قيامها بواجب زوجها، لذلك لا يقع الطلاق.

ثم قال البخاري: «وقال علي: ألم تعلم أن القلم رُفِعَ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١). الجواب: بلى، رُفِعَ القلم عن هؤلاء؛ عن المجنون حتى يفيق، ومنه طلاقه فلا يقع منه، لكن قوله: عن الصبي حتى يدرك. هذا محل نزاع في مسألة الطلاق، فهل إذا طلق المميز يقع طلاقه أم لا؟

المشهور من المذهب أنه يقع طلاقه وهو الصحيح؛ لأن المميز له نية صحيحة وإدراك صحيح، صحيح أنه لا يبلغ الإدراك حتى يبلغ، لكن حتى وإن بلغ لا يبلغ الإدراك الكامل إلا في تمام أربعين سنة قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى﴾ [النساء: ١٤] وقال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الحق: ١٥] فإذا جمعت بين الآيتين عرفت أن الاستواء هو بلوغ أربعين سنة؛ يعني: قوله: حتى إذا بلغ أشده موجود في الآيتين، في أحدهما: واستوى، وفي الثانية: وبلغ أربعين سنة، إذا ﴿وَاسْتَوَى﴾ تقابل ﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ فلا يكمل العقل كما لا تأمًا إلا ببلوغ أربعين سنة، والإدراك الكامل هنا غير مشروط بالاتفاق، فالصحيح أن المميز يقع طلاقه لعموم الأدلة الدالة على أن كل زوج يقع طلاقه قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقوله: «عن النائم حتى يستيقظ». النائم مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ، فلو سمعنا نائمًا يقول: إن زوجتي فلانة طالق، إن زوجتي فلانة طالق، إن زوجتي فلانة طالق. ثم أصبح، قلنا له: انتبه لقد طلقت زوجتك ثلاثًا بكلمات متعاقبة، توكل على الله وفارقها ماذا يقول هو؟

يقول: ما طلقته لأنه رُفِعَ القلم عن ثلاثة. لو قال: نعم صحيح أنا طلقته، وأنا أستحضر الآن أني في منامي قلت هذا الكلام، أستحضره استحضارًا مثل اليقظة. نقول له: لا عبرة بذلك. حتى لو استيقن هذا الشيء أنه قاله في منامه فلا عبرة به؛

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي (٣٤٣٢)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)،

لعموم الحديث: «وعن النائم حتى يستيقظ»، ولهذا نسب الله تعالى تَقَلُّبَ أصحابِ الكهفِ إلى فعلِهِ وَتَقَلُّبُهمَ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ﴿الْكَافَّة: ١٨﴾ ولم يقل يتقلبون؛ لأنهم هم في الحقيقة نائمون، فالله تعالى هو الذي يُقَلِّبُهُم، وهو نظيرُ قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم، فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «وقال علي: وكلُّ الطلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه». قوله: إلا طلاق المعتوه ليس على عمومِهِ فإن هناك من لا يقع طلاقه وهو من غير المعتوهين، والمعتوه هو المصابُ بالعتة، وهي حالٌ بين الجنون والعقل يُسمَّى عند الناس في الغالب الخبل، فيقولون: خبلٌ ومخبلٌ؛ يعني: أنك لا تستطيع أن تقول: إن هذا عاقلٌ يدرك الأشياء، ولا تستطيع أن تقول: إنه مجنونٌ.

وقولُ عليٍّ رَحِمَهُ اللهُ: كل الطلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه. هذا حصرٌ إضافي، وليس حصراً حقيقياً، بل إن طلاق المجنون، وطلاق السكران، وطلاق المكره، ونحوهم غيرُ جائزٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١). قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ هَذَا تَعْلِيلَاتٌ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي إِذَا قَالَ فِي نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَنْطِقَ بِهَا: إِنَّ زَوْجَتَهُ طَالِقٌ. فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ، هَذَا فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ يَفْكُرُ فِي طَلَاقِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا فَكَّرَ فِي

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧).

طَلَايِهَا لَا تَطْلُقُ بِلَا إِشْكَالٍ، لَكِنْ إِذَا قَالَ فِي نَفْسِهِ: إِنَّهَا طَالِقٌ فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَتْ النِّيَّةُ عَمَلًا وَإِرَادَةً وَقَصْدًا.

فَالْجَوَابُ: بَلَى، هِيَ عَمَلٌ وَقَصْدٌ وَإِرَادَةٌ، لَكِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِالنِّيَّةِ، بَلْ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ لَفْظٍ، فَمَنْ شَرَطَهُ أَنْ يَكُونَ مَلْفُوظًا بِهِ، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِفْتَاحُ فَرْجٍ لِلْأُمَّةِ فِي كُلِّ مَا يَرِدُ عَلَى قُلُوبِهَا، أَوْ عَلَى أَنْفُسِهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالشُّبُهَاتِ وَالشُّطُوحَاتِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَسَاوِسِ -وَلَا سِيَّيَا إِذَا اسْتَقَامَ- مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ كُلَّمَا رَأَى الْقَلْبَ قَدْ اسْتَقَامَ، تَسَلَّطَ عَلَيْهِ بِالشُّكُوكِ وَالْوَسَاوِسِ؛ لَعَلَّهُ يَزِيلُ مَا فِيهِ مِنَ الصِّرَاحَةِ وَالْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ الصَّحِيحِ.

وَلِهَذَا كُلَّمَا قَوِيَ إِيْمَانُ الْإِنْسَانِ وَاسْتَقَامَتُهُ، تَسَلَّطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ؛ لِيَهْدِمَ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ وَيُفْسِدَهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرِيحُ الْإِنْسَانَ، فَمَا دَامَ اللَّهُ ﷻ لَا يُوَاخِذُكَ بِمَا حَدَّثْتَ بِهِ نَفْسَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَهْمَنَّكَ، وَلَا تَرْكُنْ إِلَيْهَا، وَلَا تَعْبَأْ بِهَا، وَاطْرُدْهَا عَنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَعْتَقِدْ أَنَّ مَا جَرَى مِنْ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ يَكُونُ عَلَيْكَ فِيهِ إِثْمٌ بَلْ لَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١).

وَلِهَذَا لَوْ سَأَلْنَا هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي وَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِثْلُ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ، هَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ كَمَا فِي نَفْسِكَ مِنَ الْوَسَاوِسِ لَقَالَ: لَا، وَلَقَالَ أَيْضًا: أَنَا أَفْرُ مِنْ هَذَا فِرَارِي مِنَ الْأَسَدِ، بَلْ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْطِقَ بِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ أَعْتَرَفَ بِهِ. نَقُولُ: إِذَا فَهُوَ مَجْرَدُ وَسَاوِسٍ وَخَيَالٍ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ، فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهَا.

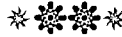
وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ بِكُرْمِهِ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «عَنْ أُمَّتِي». ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَعَلَّهُ مِنَ الْأَصَارِ

والأغلال التي كُتِبَتْ عَلَى مَنْ كَانُوا قَبْلَنَا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى في وصفِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٧]. فهذه الأمة -والله الحمد- وَضَعَ اللَّهُ عنها بَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ مِنَ الْإِصَارِ وَالْأَغْلَالِ مَا كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى مَنْ قَبْلَنَا، وَوُضِعَتْ نَحْوَ هَذِهِ الْخَصِيصَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْكَرَمِ مِنْ ذِي الْكَرَمِ هِيَ: أَنْ تَقُومَ بِشُكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَأَنْ نَفْرَحَ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَدْرَكْنَا بِهِ هَذِهِ الْخَصِيصَةَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ لِمَنْ سَبَقَنَا.

وفيه: إثباتُ حديثِ النفسِ، وأن الحديثَ لا يختصُّ بحديثِ اللسانِ، وإن كان الأصلُ أن الحديثَ عندَ الإطلاقِ إنما هو حديثُ اللسانِ، لكنَّهُ قَدْ يُقَيَّدُ فيقال: حديثُ النفسِ فيُسمَّى ما يجولُ في النفسِ من الأفكارِ والوسوسِ يسمَّى حديثًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتُ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ^(١).

[الحديث ٥٢٧٠- أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟». فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْمَجْنُونِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، سِوَاءٍ كَانَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بِإِنْشَاءٍ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا عَقْلَ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ فَلَا عِبْرَةَ بِكَلَامِهِ، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي سِيَاقِ التَّرْجُمَةِ، إِذَا طُلِقَ الْمَجْنُونُ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى؛ يَعْنِي: نَفْسَهُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. ^(١)

[الحديث ٥٢٧١- أطرافه في: ٦٨٢٥، ٦٨١٥، ٧١٦٧].

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

الشاهد فيه: أن الرسول ﷺ كرّر عليه قوله: «أبك جنون؟»، فدلّ هذا على أن قول المجنون غير معتبر، وهذا هو مناسبة الحديث للترجمة أما بقية مباحثه فإنها تأتي في مظانّها إن شاء الله تعالى وفي محلاتها.

وأما قوله: «في المصلّى». يعنّي: قريباً منه والمراد به إما مصلّى العيد، وإما مصلّى الجنائز، والظاهر أنه مصلّى العيد؛ لأنه أبرح وأبين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْطَّلَاقُ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٩]. وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

الْخُلْعُ هُوَ: فِرَاقُ الْمَرْأَةِ بِعَوَضٍ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْعَوَضُ عَيْنًا، أَوْ مَنْفَعَةً تَبْدُلُهُ الْمَرْأَةُ، أَوْ يَبْدُلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا، أَوْ مِنْ أَصْدِقَائِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ شِرَاءِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَتَعَبَّ مَعَهُ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِوَاجِبِ الْعِشْرَةِ، فَتُعْطِيهِ مَالًا؛ عَيْنًا، أَوْ مَنْفَعَةً عَلَى أَنْ يَفَارِقَهَا.

وَلَكِنْ هَلِ الْخُلْعُ طَلَاقٌ فَيُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقِ وَيَتِمُّ بِهِ الْعَدْدُ، أَوْ هُوَ فِدَاءٌ وَفَسْخٌ فَلَا يُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقِ وَلَا يَتِمُّ بِهِ الْعَدْدُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ بِكُلِّ حَالٍ. أَيْ: أَنَّهُ فَسْخٌ وَفِدَاءٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَلَاقٌ بِكُلِّ حَالٍ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَالَ: إِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ فَهُوَ فَسْخٌ وَفِدَاءٌ لَا يُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقِ وَلَا يَتِمُّ بِهِ الْعَدْدُ وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَلَنْضَرْبُ مَثَلًا لِذَلِكَ: رَجُلٌ كَانَ قَدْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ سَاءَتْ الْعِشْرَةُ بَيْنَهُمَا، فَخَالَعَتْهُ فَخَالَعَهَا، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ هَذَا الْخُلْعِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا يَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ مِنْ قَالَ: إِنْ الْخُلْعَ طَلَاقٌ، يَجْعَلُ

هذا الخلع هو الطلقة الثالثة، فلا تحلُّ له، ومن قال: ليس بطلاق يرى أنها حلتَّ له؛ لأنه لم يقع منه إلا طلقتان، ومن فصل قال: إن وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق، فلا تحلُّ له بعد، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء فهو فسخ لا يتم به عدد الطلاق.

أما القائلون بأنه فسخ بكلِّ حال فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فقال: ﴿مَرَّتَانٍ﴾. ثم قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ أَنْتُمْ مَوْهَنٌ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]. قالوا: إن الله قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بعد قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. ولو كان الخلع طلاقًا لكانت لا تحرم عليه إلا إذا طلقها الرابعة؛ لأن الطلاق مرتان، ثم ذكر الخلع، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ﴾ ومعلوم أنها تحرم عليه بالثالثة بالنص والإجماع.

وأما الذين فصلوا، فقالوا: إنه إذا قال: أنت طالق فقد طلق؛ لأنه أتى بصريح الطلاق وبنية الطلاق، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (٢). والآية تقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فهي تنوي الفداء والزوج ينوي الطلاق، ولكل امرئ ما نوى، وسيأتي إن شاء الله في حديث ثابت بن قيس (١) ما يبين به أي القولين أصوب.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ أَنْتُمْ مَوْهَنٌ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. ظاهره أن الخلع لا يجوز إلا إذا خاف كلُّ من الزوج والزوجة ألا يقيما حدود الله؛ لأنه قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ولكنَّ السُّنة تدلُّ على أنه إذا كان الخوف من أحدهما جاز الخلع ولا سيما إذا كان الخوف من الزوجة.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. استدل بعض

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

العلماء من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ على أن الخلع لا يصح إلا بأمر السلطان؛ لأنه قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾ فدلَّ هذا على أن الأمر راجع إلى السلطان، لكن الصحيح خلاف ذلك، وأنه لا يحتاج إلى مراجعة السلطان. إلا إذا احتيج إلى هذا في المحاكمة بأن أبي الزوج أن يفسخ النكاح، وهي رافعته إلى القاضي، كما فعلت امرأة ثابت بن قيس.

وقوله ﷺ: ﴿فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ﴾. «ما» اسم موصول، والموصول يُفيد العموم، فظاهره أنه يصح الخلع بكل قليل وكثير؛ لأنها تفدي نفسها، والفداء يكون بالقليل، ويكون بالكثير، وظاهر الآية ولو تجاوز ما أمهرها مثل أن يكون قد أمهرها عشرة آلاف، فيطلب منها عشرين ألفاً؛ لعموم قوله: ﴿فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ﴾.

وقيل: لا يطلب أكثر مما أمهرها. لأن قوله تعالى: ﴿فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ﴾ عائد على قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ يعني: إلا فيما افتدت به مما آتيتموهن، فيكون العموم هنا باعتبار المهر؛ يعني: لا بأس أن تأخذوا من المهر ما شئتم، وأما ما سواه فلا تأخذوه.

ولا شك أنه ليس من المروءة أن يأخذ الإنسان أكثر مما أعطى؛ لأن الرجل قد استحل منها ما لا يستحلُّه إلا الزوج، وقد استمتع بها فلا ينبغي أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه، ولهذا كان القول الوسط في هذه المسألة: أنه يصح بأكثر مما أعطاه مع الكراهة. وقوله: «وأجاز عمر الخلع دون السلطان». يعني: دون أن يصلوا إلى السلطان أو نائبه. وقوله: «وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها». يعني: أجازها بكل شيء حتى لو لم يبق من مالها إلا عقاص رأسها.

والمراد بعقاص رأسها: هو خيط أو شبهه تجمع به رأسها، وتشده، وهذا من الحاجات التي تُشبه أن تكون ضرورية، وهذا يدل على أنه يجوز أن تخلع المرأة زوجها بكل ما عندها حتى لو لم يبق إلا عقاص الرأس.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ طَاوُسٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ يَقُولُ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِيهَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ. يَعْنِي: الْمَرْأَةَ مَثَلًا عَرَفَتْ أَنَّهَا إِذَا بَقِيَتْ مَعَ هَذَا الزَّوْجِ فَلَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ بِالْوَاجِبِ لَهُ، فَرَأَتْ أَنْ تَقْتَدِيَ نَفْسَهَا، أَوْ رَأَتْ أَنَّ هَذَا الزَّوْجَ سَيُؤْخِرُ الْعِشْرَةَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يُتَعَبُّهَا فَافْتَدَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَغْسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ». يَعْنِي: لَا يَحِلُّ الْخُلْعُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَشُدُّ فَيَقُولُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ الْخُلْعُ حَتَّى تَمْتَنَعَ مِنْهُ أَمْتِنَاعًا كَامِلًا؛ فَتَقُولَ: لَا أَعْتَغْسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ. يَعْنِي: لَا أُمْكِّنُكَ مِنْ نَفْسِي حَتَّى أَعْتَغْسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: خِلَاصَةُ هَذَا أَنَّ نَقُولَ: الْخُلْعُ جَائِزٌ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَتَّبَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[الحدِيث: ٥٢٧٣- أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ، وَكَانَ

خطيب رسول الله ﷺ، وكان الله تعالى قد أعطاه صوتاً جميلاً رفيعاً، وهو الذي احتبس في بيته لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٢) [المجادل: ٢]. فاحتبس في بيته يبكي، خاف أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ففقده النبي ﷺ فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله إنه منذ نزلت الآية وهو في بيته؛ فأرسل إليه، فأخبره بالعذر، فقال له: «ارجع إليه، وقل له: إنك تعيش حميداً وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة». فصار الأمر كذلك؛ عاش حميداً، وقتل شهيداً، ونشهد أنه من أهل الجنة ﷺ.

ومع هذا فإن امرأته كرهته كرهاً عظيماً حتى قالت: إني لا أعتب عليه في خلق ولا دين. أي: أن خلقه من أحسن الأخلاق، ودينه من أقوم الأديان، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. اختلف شراح الحديث في معنى قولها: أكره الكفر في الإسلام، فقيل: إن المعنى أنها تكره أن تكفر؛ أي: ترتد عن الإسلام؛ لشدة كراهتها له، فتريد أن تتخلص منه حتى بالكفر، وهي إذا ارتدت انفسخ نكاحها وقال بعضهم: بل إنها تريد بالكفر في الإسلام؛ يعني: عدم القيام بواجبه وهو كفران العشير. وهذا هو الأصح وهو المتعين، ويدل له السياق؛ لأنها قالت أكره الكفر في الإسلام، والردة ما فيها كفر في الإسلام، بل هي كفر من إسلام؛ يعني: بدل عن الإسلام، فهي تكره كفرًا وهي مسلمة، وهذا ينطبق تمامًا على عدم القيام بحق الزوج؛ يعني: كأنها تقول إني ما أعتب عليه، لكن أخشى إن بقيت عنده أن أثم؛ لكوني لا أستطيع أن أقوم بواجبي، وهو حق الزوجية.

﴿فقال ﷺ: «أتردين عليه حقيقته؟ قالت: نعم». وهذا يدل على أنه يجوز الخلع، ولو كان من جانب واحد؛ يعني: لو كان خوف عدم القيام بحدود الله من جانب واحد؛ لأن الذي خاف ألا يقيم حدود الله هنا هي الزوجة دون الرجل، فيكون قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ليس المراد إلا أن يخافا جميعاً، بل إلا أن يخاف أحدهما.

وفيه: دليلٌ على جوازِ ردِّ المهرِ كُلِّه؛ لقوله: «أتردين عليه حديقته؟» والظاهرُ أنه أَصَدَقَها الحديقةَ.

وفي قوله ﷺ: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقةً». أمره أن يقبل، وأن يطلق، وهذا الأمرُ للإرشادِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، وقيل: بل الأمرُ للإلزامِ، وأن الرسولَ ﷺ أمره أمر تكليفٍ، لا أمر إرشادٍ.

والفرقُ بينهما أن أمرَ الإرشادِ ليس أمرٌ تكليفٍ، ولكنه كالمشورةِ عليه، إن شاء قَبِلَ، وإن شاء لم يَقْبَلْ، وهناك فرقٌ بين أمرِ المشورةِ، وأمرِ التكليفِ، ولهذا فإن بريرةَ حينَ أمرها الرسولُ ﷺ أن تبقى مع زوجها مغيثٍ قالت: يا رسولَ الله إن كنت تأمرني بذلك فسمعا وطاعة، وإن كنت تُشيرُ عليَّ فلا رغبةَ لي فيه. فقال: «بل أُشيرُ عليك». قالت: لا رغبةَ لي فيه ^(١). وهذا دليلٌ على أن أمرَ الإرشادِ غيرُ أمرِ التكليفِ.

فأكثُرُ العلماءِ قالوا: إن الأمرَ هنا للإرشادِ؛ لأنه لا يُلزَمُ الزوجُ قبولُ الخلعِ؛ لأن الخلعَ بيده. وقيل: بل الأمرُ أمرٌ تكليفٍ، إما على سبيلِ الوجوبِ، وإما على سبيلِ الاستحبابِ.

والذي يَظْهَرُ لي أن الأمرَ أمرٌ تكليفٍ:

أولاً: لأنَّ هذا هو الأفضلُ في الأوامرِ، أنها أمرٌ تكليفٍ، لا أمرٌ إرشادٍ ومشورةٍ.
ثانياً: لأنَّ الحالَ تقتضي ذلك، فهذه امرأةٌ جاءتُ إلى الرسولِ فزِعَةً تخشى الكفرَ في الإسلامِ، وهي ستبذلُ له كل ما أعطاهَا، فيكونُ هذا الأمرُ للتكليفِ إما استحباباً إن أمكَنَ للمرأة أن تقيمَ مع زوجها، وإما وجوباً إذا لم يمكنَ أن تقيمَ مع زوجها على وجهِ تبرُّأ به الذمةُ، وأن القاضي له أن يُلزِمَ الزوجَ أن يطلقَ إذا عِلِمَ أن الحالَ لا تستقيمُ؛ لأنه ما الفائدةُ في أن تبقى الزوجةُ والزوجُ دائماً في شقاقٍ، ونزاعٍ، وخصومةٍ وسبٍّ، وشتيمٍ، فإن هذا يُضَيِّعُ حقَّهما، وحقَّ الله ﷻ، حتى الإنسانُ إذا كانت عيشتهُ على هذه الحالِ فإنه

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا وَقَالَ: «تَرُدُّينَ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلَّقُهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ، خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلَّقُهَا». هو الآن جاء مرسلًا لأنه لم يذكر ابن عباس.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٧٥- وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بِنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقَمَ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا.

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

في هذا الحديث أيضًا فائدة: وهي أن الخلع يجوز ولو كانت المرأة حائضًا؛ لأن هذا من باب الفداء، ولأن الرسول ﷺ لم يسأل ثابت بن قيس هل هي حائض، أو ليست بحائض؟ ولأنه إنما منع من الطلاق في الحيض لئلا تطول العدة على المرأة، فهو من أجل مراعاة حق المرأة، فإذا كانت هي التي طلبت ذلك فلا مانع؛ ولأن الحال قد تقتضي عدم التأخير في مسألة الخلع، فلا تنتظر حتى تطهر من حيضتها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - باب الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿حَيْرًا﴾

[النِّسَاءُ: ٣٥].

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَعْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلَا آذَنٌ»^(١).

هذا الحديث تقدم أن الرسول ﷺ خطب الناس، وقال: «إنهم استأذنوا فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن». ثلاث مرات.

هذا الباب هو بابُ الشَّقَاقِ؛ أي: الشقاق بين الزوجين، ويكون الشقاق من إساءة العشرة بينهما، فإذا حدث الشقاق بينهما فماذا نصنع؟ صدر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب بالآية الكريمة التي تجيب عن هذا السؤال وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٥]. ومعنى هذا أننا نبعث رجلين يحكمان في الأمر، أحدهما من أهل الزوجة والثاني من أهل الزوج، واختير ذلك؛ لأن أهلها أعرف الناس بحالهما، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾ يجتمعان يدرسان الوضع؛ وينظران في الأمر، من المخطئ، ومن الذي يتحمل أن يكون عليه مالٌ ممن لا يتحمل وما أشبه ذلك.

هذان الحكمان وعدهما الله ﷻ خير عِدَّةٍ فقال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. إن يريدَا إِصْلَاحًا يوفِّقِ الله بينهما، أما إن أرادوا انتقامًا وانتصارًا لأنفسهما فإن الغالب ألا يوفقا.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤٩).

ومعنى: يريد إصلاحًا؛ أي: بين الزوجين وذلك بأن يجلسا وينظرا في القضية، وكل واحد منهما لا يتعصبُ لقربيه؛ فأهل الزوج لا يتعصبون للزوج، وأهل الزوجة لا يتعصبون للزوجة، بل ينظرون بعين العدل والإنصاف، ويريدون الإصلاح، فإن الله تعالى يقول: ﴿يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فتجتمع كلمتهما إما على الجمع بين الزوجين بعوضٍ أو بدون عوض، وإما على التفريق، والمهمُّ أنها إذا أحسنوا النيةَ وفقَّ الله بينهما، فإن أساءوا النيةَ فالغالبُ أن لا يُوفَّقَا وألا تتَّفَقَ كلمتهما.

وفي هذا إشارةٌ إلى أنه يجبُ على كلِّ حاكمٍ بينَ الناسِ أن يريدَ بذلك الإصلاحَ دونَ الانتقامِ من الغيرِ والانتصارِ للنفسِ، فإذا أرادوا الانتقامَ من الغيرِ والانتصارَ للنفسِ فإنه يفسدُ أمره، لكن إذا أراد الإصلاحَ أصلحَ الله على يديه.

وهل هذان الحكمان يحتاجان إلى توكيل من الزوجين؟

الصحيح: أنهما لا يحتاجان، وأنهما حكمان لا وكيلان، والذي يبعثهما هو الحاكم؛ أي: القاضي فيبعثهما ويقول لهما انظرا في الموضوع، فإن اتفق الرأيُ منهما على التفريق بين الزوجين بدون عوضٍ يُفَرِّقان؛ لأنهما حكمان فإن قال الزوج: أنا لا أرضى. أو قالت الزوجة: أنا لا أرضى. نقول لهما: لا عبرة برضاكما؛ لأن المسألة انتقلت منكما إلى غيركما وكذلك إن رأيا أن يُفَرِّقا بعوضٍ فلهما ذلك سواء جعلوا العوضَ على الزوج أو على الزوجة؛ لأنهما حكمان، والحاكمُ حكمه نافذ.

أما الحديثُ فما هو مناسبتُهُ للترجمة؟ الحقيقةُ أن البخاريَّ رَوَّاهُ أَحْيَانًا يَأْتِي بغرائب، فما هي مناسبة الحديث لقوله في الترجمة وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟ مناسبتُهُ أن الرسول ﷺ مَنَعَ من أن يَتَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى ابْنَتِهِ خَوْفًا مِنَ الشَّقَاقِ؛ لأن المعروف أن المرأة ذاتُ غيرَةٍ على الزوج كما وقع ذلك في أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فقد وقع لهن من الغيرة ما مرَّ علينا منه الكثير.

فلما كان عليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لو تزَوَّجَ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَاطِمَةَ مَا يَحْصُلُ مِنَ الضَّرَّةِ لِلضَّرَّةِ فَقَدْ خَافَ الشَّقَاقَ ﷺ، ولما خاف الشقاق مَنَعَ ذلك فقال: لا أَذْنُ. لا شك أن

الرسول ﷺ لاحظ ذلك - والله أعلم - مع ما في ملاحظته مما سبق أنه لا تجتمع بنتُ عدوِّ الله. وبنتُ النبي ﷺ عند رجلٍ واحدٍ؛ لأن المرأة التي من بني المغيرة هذه كانت بنتُ أبي جهلٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَةِ طَلَاقًا.

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ، إِحْدَى السَّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرْتُ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟». قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَةِ طَلَاقًا». يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَاعَ أُمَةً وَهِيَ مَتْرُوجَةٌ فَإِنْ بَيْعَهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا لَهَا، بَلْ تَبْقَى مَعَ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَلَا يَقَالُ إِنَّهُ لَهَا تَجَدَّدَ الْمَلِكُ أَنْفَسَخَ الْمَلِكُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الزَّوْجِ لِمَنْفَعَةِ الْبُضْعِ سَابِقٌ عَلَى مَلِكِ السَّيِّدِ الثَّانِي، وَالسَّابِقُ مُقَدَّمٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ السَّيِّدُ الثَّانِي؛ أَيِ: الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مَتْرُوجَةٌ فَلَهُ فَسْخُ الْعَقْدِ؛ أَيِ: عَقْدِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَيْبٌ، فَإِنَّمَا إِذَا كَانَتْ مَتْرُوجَةً فَلَا يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا بِمَا يَسْتَمْتَعُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ بَرِيرَةُ أُمَةً لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَكَاتَبُوا عَلَى تِسْعِ أَوْقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَجَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لَوْ كُنْتُ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ،

قالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا. فأتت إلى عائشة، والنبي ﷺ عندها، فقال: خذوها واشترطي لهم الولاء؛ فإننا الولاء لمن أعتق، فاشتريتها عائشة رضي الله عنها، ولما اشترتها كان لها زوج يسمى مغيثاً، فلما حررتّها عائشة رضي الله عنها خيرها النبي ﷺ على زوجها وهذه هي السنة الأولى.

رضي الله عنها قولها: «كان في بريرة ثلاث سنين». والسنن هنا أعم من أن تكون مستحبة، يعني: أنها تشمل السنة الواجبة أيضاً، لأن السنة في لسان الشارع غيرها في لسان الفقهاء، فالسنة في لسان الفقهاء هي التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، والسنة في لسان الشارع أعم من ذلك فهي تشمل المستحب والواجب، بخلاف مسألة المحرم فنقول: يستحق أن يعاقب، أما تارك السنة فنجزم أنه لا يعاقب. المهم أن السنن هنا في لسان الشارع أعم من السنة في لسان الفقهاء.

السنة الأولى: خيرت في زوجها، فإنها لما عتقت قال لها النبي ﷺ: «أنت بالخيار»؛ أن تبقى مع زوجك، أو أن تفسخي النكاح. فاختارت نفسها وفسخت النكاح، وكان زوجها يحبها حباً شديداً، وهي تبغضه بغضاً شديداً، فكان زوجها يلحقها في الأسواق ييكى ويتعجب كيف تختار نفسها، حتى استشفع بالنبي ﷺ، فشفع له إلى بريرة، فقالت: يا رسول الله إن كنت تأمرني فسمعاً وطاعةً، وإن كنت تُشير علي فلا حاجة لي فيه. صراحة هي ما تريده، فقال إنما أنا أشفعُ المهم أنها أبت رضي الله عنها أن ترجع إليه ^(١).

ولكن هل كان زوجها حراً فتكلمت بصراحة لأنها لا تريده عبداً؟

الصحيح: أنه كان عبداً.

وأما السنة الثانية: فقد قال فيها الرسول ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ^(٢). وهذه سنة في لسان الشارع ولكنها واجب في لسان الفقهاء؛ أن يكون الولاء لمن أعتق لا لغيره، لأن

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٥٠٤).

الولاءَ لَحْمَةً كُلُّحْمَةِ النِّسْبِ، فكما أن الإنسانَ لا يتبرأ من أبيه فكذلك العتيقُ لا يتبرأ من سيده ولا بالعكس، وهذه العبارة قالها النبي ﷺ حينما قَالَ لعائشة: «خذيها واشترطي لهم الولاءَ فإنما الولاءُ لمن أعتق»^(١). لكن ما هو الولاءُ؟

الولاءُ هو عَصُوبَةٌ كعَصُوبَةِ النِّسْبِ، مؤخَّرةٌ عن عَصُوبَةِ النِّسْبِ؛ بمعنى ما دام في النِّسْبِ عَصُوبَةٌ فعَصُوبَةُ الولاءِ لا أثرَ لها، فإذا فَقَدَتِ عَصُوبَةُ النِّسْبِ جاءت عَصُوبَةُ الولاءِ.

مثال ذلك: هَلَكَ عَبْدٌ مُعْتَقٌ، وليس له أقارب، لكن له سيدٌ أعتقه، فِيرِثُهُ سيده، بالولاءِ. مثال آخر: هَلَكَ عَبْدٌ مُعْتَقٌ، وله ابنٌ عمٌّ بعيدٌ فِيرِثُهُ ابنُ عمِّه البعيد؛ لأن ولاءَ النِّسْبِ مُقَدَّمٌ على ولاءِ الرَّقِّ.

وأما السُّنَّةُ الثالثة: فقد دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والْبِرْمَةُ تَفُورٌ بِلَحْمٍ، والْبِرْمَةُ قِدْرٌ مِنْ فُخَّارٍ؛ أي طوبٍ مشويٍّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ، وَأُدِّمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ؛ يعني: طَعَامٌ عَادِيٌّ؛ أَدَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، وَخَبْزٌ، وَهَذَا دَائِمًا حَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَلَيْسَتْ حَالُهُ أَنَّهُ يَتَيَسَّرُ لَهُ اللَّحْمُ وَالْأُدْمُ دَائِمًا، بَلْ رُبَّمَا يَمْضِي عَلَيْهِ الشَّهْرَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَمَا يَوْقُدُ فِي بَيْتِهِ نَارًا^(٢)، فَقُدِّمَ لَهُ هَذَا الطَّعَامُ مِنَ الْخَبْزِ وَالْأُدْمِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبِرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟؟» يعني: لِمَاذَا لَمْ تَعْطُونِي مِنْهَا، قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ ﷺ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

والمعنى أَنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فَإِذَا مَلَكَتْهُ فَإِنَّمَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا شَاءَتْ؛ تَبِيعُهُ، تُهْدِيهِ، تَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ سَيَكُونُ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ، فَهَذِهِ سُنَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ فِيهَا سَنَنْ، مِنْهَا: جَوَازُ أَكْلِ الْخَبْزِ بِالْأُدْمِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مِنَ التَّرَفِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْخَبْزَ بِالْأُدْمِ الْمَعْتَادِ؛ كَالْقَرَعِ مِثْلًا وَشَبِهِهِ.

(١) التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).

ومنها: أن الخبز يؤدم باللحم؛ لقوله: «ألم أر البرمة فيها لحم؟». وأفضل ما يؤدم به الخبز اللحم، كما قيل:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

(١)

وقال النبي ﷺ: «فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام».

ومنها: جواز سؤال الرجل عما يحدث في بيته؛ لقوله: «ألم أر البرمة فيها لحم؟».

ومنها أيضًا: جواز مناقشة أهله إذا قدّموا له طعامًا، وفي البيت ما هو خير منه، فإذا قدّموا الغداء مثلاً، وليس فيه فاكهة، وهو يرى الفاكهة في البيت فإنه يجوز له أن يقول: رأيت فاكهة في البيت، فهلا قدّمتم لي منها. فيجوز ذلك؛ لأن الرسول قال هكذا.

ومنها أيضًا: جواز تملك المال بجهة أخرى، وإن كان الممتلك له تملكه على وجه لا يجوز للممتلك الثاني، فبريرة تملك هذا اللحم بالصدقة، وهي لا تجوز للرسول ﷺ، لكن تملكه الرسول ﷺ تملكًا جديدًا بالهدية، فيجوز للإنسان أن يملك المال على وجه يكون مالكه الأول ملكه وهو لا يحل للثاني، ولذلك لو أعطي الفقير زكاة الفطر وأهداها لغني، فيجوز ذلك، ولا نقول: هذه أصلها زكاة، والغني لا تحل له الزكاة؛ لأنها ملكك زكاة بطريق شرعي، ثم مالها له أن يتصرف فيها بما شاء. ومنها أيضًا: جواز تبسط الإنسان في مال غيره إذا علم رضاه بذلك؛ لأن الرسول قال: «ولنا هدية»، وكيف يهدي الرسول نفسه من مال غيره؟ لكن نقول: نحن نعلم أن بريرة تسمع، وتفرح بذلك، فليس في ذلك شيء، إذا نقول هذا فيه دليل على أن الإنسان إذا علم أن صديقه يفرح إذا أخذ شيئًا من ماله، ويرضى بذلك، فلا حرج عليه في هذا، لكن مع الشك لا؛ لأن الورع أولى، ومع ظن عدم الرضا يتأكد الترك، ومع العلم بعدم الرضا يتعين الترك.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٩)، ومسلم (٢٤٣١).

فالأحوال إذن خمس:

١- أن تعلم أنه لا يرضى.

٢- أن يغلب على ظنك أنه لا يرضى.

٣- أن تشك.

٤- أن تعلم أنه يسمع.

٥- أن تعلم أنه يفرح.

يجوز التبسط في حالين: إذا علمت أنه يسمع أو أنه يفرح، وإذا شككت فالورع أن تتقيّه، ولا تأخذ شيئاً، وفي الأولى والثانية لا تأخذ، لكن الأولى التي تعلم أنه لا يرضى يتعين الترك وفي الثانية يتأكد.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- باب خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ.

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا؛ يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ ^(١).

[الحديث ٥٢٨٠- أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ -يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤) من قول عائشة رضي الله عنها.

١٦- باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ.

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

قوله ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». هذا هو الأفصحُ ألا يكونَ فيها ياءٌ، وتجاوزُ الياءِ لكنها قليلةٌ.

هذا الحديثُ أيضًا سبق، لكنَّ وجهَ العجبِ أن مغِيثًا كان يحبُّ بَرِيرَةَ حبًّا شديدًا وهي تَبْغُضُهُ بَغْضًا شديدًا، هذا وجهُ العجبِ؛ لأنَّ الغالبَ أن القلوبَ شواهدٌ وأنها إذا تعارفتِ اتَّلتفت، وأن من يحبُّك تحبُّه، وأن الذي يبغضُك تبغضُه، أما أن يوجدَ حبٌّ شديدٌ يقابله بغضٌ شديدٌ فهذا شيءٌ عجيبٌ جدًا لا سيما وأنها زوجته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء: ٢١]. فهذا لا شكَّ أنه من العجبِ، ولكنَّه يدلُّ على أن القلوبَ بيدُ الله ﷻ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وأنه من الممكنِ أن تحبَّ الإنسانَ حبًّا شديدًا ويبغضُك بغضًا شديدًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب.

نحنُ ذكرنا أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: بابٌ ولم يذكرْ ترجمةً فهو نظيرُ كلمةِ فصلٍ عند الفقهاء، فالفقهاء يقولون: بابٌ ويقولون: فصلٌ، لكنَّ البخاريَّ بدلًا أن يقولَ: فصلٌ. يقولُ: بابٌ ولهذا لا تجدُ في الصحيحِ كلمةَ فصلٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ
فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).
٥٢٨٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ: فَخَيْرَتْ مِنْ زَوْجِهَا^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ
مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ» [النِّسَاءُ: ٢٢١].

٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ
النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ
شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ»﴾. يَعْنِي: فَإِذَا آمَنَ زَالَ عَنْهُنَّ
وَصِفُ الْإِشْرَاكِ فَجَازَ نِكَاحُهُنَّ، وَلَا يَقَالُ إِنَّ شَرْكَهَا الْأَوَّلَ يَنْسَحِبُ حُكْمُهُ عَلَى مَا بَعْدَ
الْإِسْلَامِ فَلَا تَحِلُّ، بَلْ إِذَا زَالَ عَنْهَا وَصِفُ الشَّرِكِ حَلَّتْ.

﴿ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ»﴾. وَهَذَا يَعُمُّ فِي
النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، فَالْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنَ الْمُشْرِكِ، وَلَوْ أَعْجَبَنَا الْمُشْرِكُ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْذِيرِ مِمَّا يَعْمَلُهُ النَّاسُ الْآنَ حَيْثُ يَخْتَارُونَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَمَلِ وَالْخِدْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيزعمون أنهم أنصح في العمل من

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٥).

(٢) التعليق السابق.

المؤمنين، وهذا قد يكون صحيحًا، وقد يكون كذبًا، لكن على فرض صحته فإن هذه النصيحة أو إتقان العمل يعارضه ما هو أقوى منه، وهو الشرك، وكونك ترى المشرِك صباحًا ومساءً بين عينيك، لا شك أنه مع كثرة الممارسة ستذهب عن القلب الغيرة والكراهة لغير المسلمين، كما هو الواقع الآن.

كان الناس في الأول إذا ذكر اسم الكافر ربما يرتعش الإنسان من الخوف، أما الآن -فأستغفر الله- أصبح عند بعض الناس أخا لهم، ويقولون: هو أخ. تسألهم بأي شيء يقولون: بالإنسانية. نقول لهم: أليس الرب وَعَلَى يقول: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا أَنْعَمَ بَلْ هُمْ أَصْلٌ سَيِّئًا ۝﴾ [الزُّنُور: ٤٤]. فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَأَكْلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَمُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ۝﴾ [الحجَّة: ١٢] صحيح هو إنسان، لكن هذا الإنسان شرُّ بريَّة الله قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ۝﴾ [البقرة: ٦]. هو إنسان، ولو عرف قدر إنسانيته لآمن بمن خلقه وبرُّسِله، لكن كفر هذه الإنسانية والحق نفسه بالبهايم، بل هو شرُّ من البهايم، قالوا: أنتم تقولون هكذا، والله وَعَلَى يقول: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ۝﴾ [البقرة: ٦]. ما تقولون في عاد أليسوا كفارًا؟ فكيف سماه الله أخا لهم؟

نقول: هو أخ بالنسب والأخوة بالنسب لا تنتفي بالكفر، فقد يكون أخوك كافرًا ولا تنتفي الأخوة، فالأخوة النسبية لا تنتفي.

ولهذا لما كان أصحاب الأيكة ليسوا من قوم شعيب قال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ۝﴾ [١٧٦] إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝﴾ [الشعراء: ١٧٦-١٧٧]. ولما ذكر الله رسالة شعيب إلى قومه قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ۝﴾ فحينئذ نقول: لا أخوة بين مؤمن وكافر أبدًا إلا أخوة النسب؛ لأنه لا يمكن الفرار منها، أما الإنسانية فليس فيها أخوة، وإلا لكننا نقول إن العمَّ أخ، والأب أخ فكلهم إنسان.

على كل حال: فإن الله وَعَلَى يقول: ﴿وَلَا تَمْلِكُ أُمَّةٌ مِّنْهُ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۝﴾ [البقرة: ٢٢١] فلو أنك وجدت مشركة من أجهل النساء وأحسن النساء خلقًا، وسمتًا، ولا يوجد لها نظير في المسلمات اللاتي عندك، وأردت أن تتزوجها، قلنا لك: لا. ولو قلت

لنا: هذه المرأة جميلة حسنة الأخلاق، حسنة العشرة قلنا لك: إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا مَئْمَةَ مُؤْمِنَةٍ حَيْرٍ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

ابن عمر رضي الله عنه سُئِلَ عن نكاح النصرانية واليهودية، فقال: إن الله تعالى حرّم المشركات على المؤمنين. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [النساء: ٢٢١].

ثم قال: «ولا أعلم من الإسرائيليين شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربّها عيسى، وهو عبدٌ من عبادِ الله». قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٥٩] فهو عبدٌ، وقال النبي ﷺ: «وأن عيسى عبدُ الله ورسوله» ^(١). والنصرانية تقول إن عيسى ربّها، إذا هي مشركة وكأن ابن عمر رضي الله عنه يرى أن النصرانية حلالٌ بشرط أن تبقى على دين المسيح الحقيقي الذي ليس فيه الشرك، فدينُ المسيح الحقيقي ليس فيه شركٌ، يقول عيسى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ عِبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧]. فما قلتُ لهم: إنني ابنُ الله، ولا قلتُ لهم: اتخذوني إلهاً من دونِ الله. ما قال لهم إلا اعبدوا الله ربي وربكم، فكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: إذا ادعت أن عيسى هو الله ﷻ فإنها لا تحلُّ وإن انتسبت إلى النصرانية؛ لأنها ليست على دين النصارى، بل هي مشركة.

ولكن جمهور أهل العلم يرون أنها تحلُّ وإن قالت: إن عيسى ربّها، ويستدلون لذلك بأن سورة المائدة من آخر ما نزل، بل قال بعض العلماء: إنها ليس فيها شيء منسوخ، وقد أباح الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب؛ يعني: الحرائر من الذين أوتوا الكتاب مع أنه حكى عنهم في نفس السورة أنهم كفروا بالله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [النساء: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثُلُثَةٍ﴾ [النساء: ٧٣]. وقال في سورة التوبة: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قُلْ هُمُ اللَّهُ أَفْ يَوْفِكُوبُ﴾ [التوبة: ٣٠].

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

فَالصَّحِيحُ: الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، أَنَّ مَنْ دَانَتْ بِدِينِ النَّصَارَى وَإِنْ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ عِيسَى ابْنَ اللَّهِ، أَوْ إِنَّ عِيسَى هُوَ اللَّهُ، أَوْ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ، وَأَمَّا ابْنُ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ - كَانَ يَرَى هَذَا الرَّأْيَ؛ أَنَّهَا حَلَالٌ بِشَرَطِ أَلَّا تُشْرَكَ فَإِنْ أَشْرَكَتْ فَهِيَ حَرَامٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

٥٢٨٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفَهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: أَنَّ الْمَشْرُكَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ فَإِنَّهَا يَنْفَسُخُ نِكَاحُهَا مِنْ زَوْجِهَا الْكَافِرِ، وَتَحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ مَا هِيَ الْعِدَّةُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعِدَّةَ حِيضَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُطْلَقَةٍ، هَذَا يَشْهَدُ لِلْقَوْلِ الرَّاجِحِ: أَنَّ كُلَّ فِرَاقٍ فِي غَيْرِ مَوْتٍ، أَوْ طَلَاقٍ فَعِدَّتُهُ حِيضَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا فِي الْحَامِلِ فَعِدَّتُهَا وَضْعُ الْحَمْلِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْعِدَّةِ هُوَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِحِيضَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَالخَلْعُ مَثَلًا يَكْفِي فِيهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْفَسْخُ لِعَيْبِ الزَّوْجِ يَكْفِي فِيهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِعَيْبِ الزَّوْجَةِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْفَسْخُ لاختلافِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ وَالشَّقَاقِ يَكْفِي فِيهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى هَذَا فِقْسٌ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَهَاجِرَةَ إِذَا حَاضَتْ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَهِيَ لِلزَّوْجِ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ تَزَوَّجْ وَهَاجَرَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَلَا صُحُّ أَنْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ وَانْقَطَعَتْ عِلَاقَتُهَا مِنْهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ لَكِنْ لَا تُلْزَمُ.

أَمَّا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ لُزُومًا، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْعِدَّةِ رَجَعَتْ إِلَيْهِ وَإِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا فَهِيَ فِي خِيَارٍ. إِلَّا عَلَى الْمَذْهَبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَنْفَعُ فِيهَا ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَى الْأَصَحِّ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ، فَإِذَا عَقَدُوا عَلَى نِسَائِهِمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ارْتَدَوْا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ، فَإِذَا حَاضَتْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ وَرَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهَا إِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَدُونِ عَقْدٍ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ هُوَ أَنَّ الزَّوْجَةَ تَمْلِكُ نَفْسَهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ الْحَيْضِ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهَا لَهَا الْخِيَارُ إِذَا انْتَهَتْ الْعِدَّةُ.

وَأَمَّا الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ثَلَاثِ حِيضٍ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: تَكْفِيهَا حَيْضَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا خِلَافَ الْإِجْمَاعِ.

قال القسطلاني رحمه الله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ ومن المؤمنين: الأولى: كانوا مشركي أهل حرب يُقاتلهم النبي ﷺ ويُقاتلونهم، والثانية: كانوا مشركي أهل عهد، ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء، لا يُقاتلهم صلوات الله وسلامه عليه، ولا يُقاتلونهم وكان بالواو، ولأبي ذر فكانت. إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب إلى المدينة مسلمة لم تُخطب بضم أوله وفتح الطاء، مبنية للمفعول، حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر.

[كلمة «ثلاث حيض» هذه من عند الشارح؛ لأن الحديث حتى تحيض فهو مطلق وليس فيه ثلاث حيض، لكن تأمل كيف يكون التعصّب للمذهب وكيف حوّل هذا المطلق إلى مقيد بثلاث حيض؛ لأن هذا هو مذهبه^(١)].

لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر.

وقال الحنفية: إذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقاً، وهل عليها عدة؟ فيها خلاف: عند أبي حنيفة: لا. فتزوج في الحال إلا أن تكون حاملاً، لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع، وعند أبي يوسف ومحمد عليها العدة، ووجه قول أبي حنيفة أن العدة إنما وجبت إظهاراً لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي، بل أسقطه الشرع بالآية في المهاجرات ﴿وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِينَ﴾ [النسبة: ١٠] جمع كافرة، فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن في حال كفرهن، فإذا طهرت بضم الطاء حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه في النكاح الأول، وإن هاجر عبداً منهم من أهل الحرب أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين، من مكة إلى المدينة من كمال حرمة الإسلام والحرية.

ثم ذكر عطاءً من قصة أهل العهد مثل حديث مجاهد، وهو قوله: وإن هاجر عبداً

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردّوا إليهم ورُدَّتْ أثمانهم إليهم. وهذا من باب فداء أسرى المسلمين ولم يَجْزُ تملكهم لارتفاع علة الاسترقاء التي هي الكفر فيهم.

قال عطاء بالإسناد السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما: كانت قُرْبِيَّةٌ بضم القافِ مُصَغَّرٌ لأبي ذرٍ وابنِ عساكرٍ، ولغيرهما قُرْبِيَّةٌ بفتح القافِ وكسر الراءِ، وكذا ضَبَطَهُ الدِّمَاطِيُّ، وفي القاموسِ الوجْهانِ وعبارتهُ، وقد تُفْتَحُ بِنْتُ ولأبي ذرٍ ابنةُ أبي أُمَيَّةَ بنِ المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ مخزومٍ، أُخْتُ أُمِّ سلمةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ عندَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه فطلَّقَها، فتزوَّجها معاويةُ بنُ أبي سفيانٍ، وظاهرُ هذا كما في الفتح أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة، وفيه نظرٌ، فقد ثبت بسندٍ صحيحٍ عندَ النسائيِّ ما يقتضي أنها هاجرت قديمًا، لكن يُحتمَلُ أنها جاءت إلى المدينة زائرةً لأختها قبل أن تُسَلِّمَ، أو كانت مقيمةً عند زوجها عمرَ على دينها قبل أن تنزل الآية، لكنَّ هذا يردُّه ما روى عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن الزهريِّ: لما نزلت ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ فذكرَ القصةَ وفيها: فطلَّقَ عمرُ امرأتين كانتا له بمكة. فهذا يردُّ أنها كانت مقيمةً ولا يردُّ أنها جاءت زائرةً ويحتمَلُ أن يكونَ لأمِّ سلمةَ أختانِ كُلُّ منهما تُسَمَّى قُرْبِيَّةً، تقدَّم إسلامُ إحداها وتأخَّر إسلامُ الأخرى وهي المذكورة هنا ويؤيدُ هذا أن عندَ ابنِ سعدٍ في طبقاته قُرْبِيَّةُ الصغرى بنتُ أبي أُمَيَّةَ أُخْتُ أُمِّ سلمةَ تزوَّجها عبدُ الرحمنِ ابنُ أبي بكرٍ الصديق ^(١).

وكانت أُمُّ الحكمِ «ابنةُ» ولأبي ذرٍ «بنتُ» أبي سفيانٍ أُخْتُ معاويةَ وأُمُّ حبيبةَ لأبيها تحتَ عياضِ بنِ غنمٍ بفتح الغينِ الفهريِّ بكسرِ الفاءِ وسكونِ الهاءِ، فطلَّقَها حينئذٍ، فتزوَّجها عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ الثقفيِّ بالمثلثة، واستشكَلَ تركُ رَدِّ النساءِ إلى أهلِ مكةَ مع وقوعِ الصلحِ بينهم وبينَ المسلمين في الحديبية. على أن من جاء منهم من المسلمين ردُّوه، ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردُّوه.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤١٩/٩).

وأجيب بأنَّ حكمَ النساءِ منسوخٌ بآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٌ﴾ [الْمُنَافِقَةُ: ١٠] إذ فيها ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ ثم قال: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمِكُمْ يَتَنَبَّهَكُمْ﴾ أي: في الصلح، واستثناء النساءِ منه، والأمرُ بهذا كان هو حكمُ الله بين خلقه، والله عليم بما يصلحُ به عباده، أو أنَّ النساءَ لم يَدْخُلْنَ في أصلِ الصلح، ويؤيده ما في بعضِ طرقِ الحديث: على ألا يأتيتك من رجلٍ إلا رددته، إذ مفهومه عدمُ دخولِ النساءِ في هذا. أما موضوع نكاح المسلم لليهودية أو النصرانية فقد عرفتُم بأنَّ الرجلَ ضعيفُ الشخصية الذي يخشى على نفسه أن تؤثرَ عليه الزوجة نقول له: لا تتزوج، حرامٌ عليك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمِّي أو الحرِّي.
وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الْمُنَافِقَةُ: ١٠].

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّاتٍ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَبَاعَوْضَ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

ظاهرُ هذه الآثار أن المرأة إذا أسلمت وزوجها مشرك أنها تبين من زوجها في

الحال، ولا تحل له إلا بعقدٍ، وأنه لا فرق بين من عليها عدة ومن ليس عليها عدة، التي ليس عليها عدة أن يسلم قبل أن يدخل بها ويخلوا بها، والتي عليها عدة أن يسلم بعد الدخول أو الخلوة، والمعروف عند جمهور العلماء أنه إذا كان قبل الدخول انفسخ النكاح بمجرد إسلامها؛ لأنه لا عدة عليها حينئذٍ، وأنه إذا كان بعد الدخول يُوقَفُ الأمرُ إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج فهو على نكاحه، وإن لم يسلم تبين انفساخه منذ أسلمت الزوجة، فلا تعود إليه إلا بعقدٍ جديد.

وذهب بعض أهل العلم - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - إلى قولٍ ثالث: وهو أنه إذا أسلمت بعد الدخول فإنها ما دامت في العدة إذا أسلم فهي زوجته، فإن انتهت العدة وأسلم بعد انتهاء العدة فهي بالخيار: إن شاءت تزوجت، وإن شاءت رجعت إليه إذا أسلم.

واستدل لهذا بحديث أبي العاص بن الربيع حين أسلمت زينب بنت رسول الله ﷺ - بل هي مسلمة من الأصل - لكن حين أسلم بعد أن نزل تحريم المسلمات على الكفار أسلم بعد ست أو سبع سنين فردها عليه النبي ﷺ بالنكاح الأول^(١).

فالأقوال إذن ثلاثة:

الأول: ظاهر الآثار.

والثاني: التفصيل وهو قول الجمهور.

والثالث: التفصيل على وجه آخر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمه الله:

إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ الْوَثْنِيَّةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ أَوْ الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّ أَوْ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ هَلْ تَحْصُلُ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِمَجْرَدِ إِسْلَامِهَا، أَوْ يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ، أَوْ يُوقَفُ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَ اسْتَمَرَ النِّكَاحُ وَإِلَّا وَقَعَتِ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَلَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ كَوَثْنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ كِتَابِيَّةٌ تَحُلُّ لَهُ ابْتِدَاءً اسْتَمَرَ نِكَاحُهُ لَجَوَّازَ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لَهَا، أَوْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ كَوَثْنِيَّةٍ وَكِتَابِيَّةٌ لَا تَحُلُّ لَهُ ابْتِدَاءً وَتَخَلَّفَتْ عَنْهُ بِأَنْ لَمْ تُسْلَمْ مَعَهُ، أَوْ أَسْلَمَتْ هِيَ وَتَخَلَّفَ هُوَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ تَنَجَّزَتِ الْفَرْقَةُ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَ الْآخَرُ فِي الْعِدَّةِ اسْتَمَرَ نِكَاحُهُ وَإِلَّا فَالْفَرْقَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْفَرْقَةُ فِيمَا ذُكِرَ فَسَخُّ لَا طَلَاقَ. وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ اسْتَمَرَ نِكَاحُهُمَا لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمَعْيَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِآخِرِ لَفْظٍ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْإِسْلَامُ لَا بِأَوَّلِهِ وَلَا بِأَثْنَائِهِ، وَقَدْ جَنَحَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ الْفَرْقَةَ بِمَجْرَدِ الْإِسْلَامِ وَشَرَعَ يَسْتَدِلُّ لَذَلِكَ فَقَالَ:

﴿وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، سِوَاءَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَمْ لَا». وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ بِنَحْوِهِ.

﴿وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ -بِالْفَاءِ الْمَضْمُونَةِ وَالرَّاءِ الْمَخْفُفَةِ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ الْمُرُوزِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ -هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ- عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ -أَيِ: الذِّمَّةِ- أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا بَعْدَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ جَدِيدٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ بِمَعْنَاهُ.

﴿وَقَالَ مُجَاهِدٌ -هُوَ ابْنُ جَبْرِ- فِيمَا وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ: إِذَا أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ لِقَوِيَّةِ قَوْلِ عَطَاءِ الْمَذْكُورِ هُنَا بِقَوْلِهِ: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾. أَيْ: لَا حِلَّ بَيْنَ الْمُؤْمِنَةِ وَالْمُشْرِكِ لَوْ قَوَّعَ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِخُرُوجِهَا مُسْلِمَةً. ﴿وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. وَابْنُ عَسَاكِرَ: بَابٌ. بِالتَّنْوِينِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَجُوسِيَيْنِ: امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. فَإِذَا -بِالْوَاوِ لِأَبِي ذَرٍّ- سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُسْلِمَ بَانَتَ مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِخُطْبَةٍ.

وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلتُ لِعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أَيْعَاوُضُ - بفتح الواو مَبْنِيًا للمفعول من المعاوضة، ولأبي ذر وابن عساكر: أَيْعَاضُ بِإِسْقَاطِ الواو من العوض أي: أُيْعِطَى - زوجها المشرك منها عوض؟ قَالَ عطاء: لَا يُعَاوِضُ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ مِنْ الْإِعْطَاءِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ حِينَ انْعَقَدَ الْعَهْدُ بَيْنَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا.

وقال - بالواو، ولابن عساكر بِإِسْقَاطِهَا - مجاهدٌ فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الْمُنَافِقَةُ: ١٠]. مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَزْوَاجِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكُفَّارِ فَلْيَعْطَهُمُ الْكُفَّارُ صَدَاقَهُنَّ وَلْيُمْسِكُوهُنَّ، وَمَنْ ذَهَبَ مِنْ أَزْوَاجِ الْكُفَّارِ إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَكَذَلِكَ. هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ كَانِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قَرِيشٍ ثُمَّ انْقَطَعَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ. اهـ

والخلاصة: أن لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه بمجرد إسلامها تَبَيَّنَ منه وينفسخ النكاح سواء قبل الدخول أو بعده، وهذا ظاهر الآثار التي ساقها البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

والثاني: إن كان قبل الدخول والخلوة انفسخ النكاح بمجرد الإسلام.

وإن كان بعد أحدهما وَقَفَ الأمرُ على انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج فهي زوجته، وإلا تَبَيَّنَ أنه منفسخ منذ أسلمت المرأة.

القول الثالث: أنه إن كان قبل الدخول انفسخ بمجرد الإسلام، وإن كان بعد الدخول فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهي زوجته ولا خيار لها، وبعدها لها الخيار إذا أسلم إن شاءت رجعت إليه وإن شاءت لم ترجع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلاً بحديث زينب بنت رسول الله ﷺ مع زوجها أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد نزول آية التحريم بنحو ست أو سبع سنين فردّها عليه النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّكَاحِ الْأَوَّلِ^(١).

وعلى هذا فيكون فائدة العدة على رأي شيخ الإسلام هو أنه قبل انقضاء العدة لا خيارَ لها، وبعدها لها الخيار.

أما على رأي الآخرين فهي بعد العدة لا تحلُّ له إلا بعقدٍ جديد وصدقٍ جديد^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. ح. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ الْمُنْتَهَى. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمَحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَرَّرَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ». كَلَامًا.

هذا فيه بيان كيف نعلم أن هذه المرأة أسلمت حتى نفسخ نكاح زوجها منها؟ نقول: بالامتحان والاختبار، نقررها هل تؤمن بالله وملائكته وكتبه ونبيّاته بما بايعهنَّ عليه رسولُ الله ﷺ: ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَ وَلَا يَزْنِيَ...﴾ إلى آخر الآية.

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن القول الراجح من هذه الأقوال؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الراجح هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الفرق بين القول الثاني والقول الثالث - قول شيخ الإسلام -؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرق بينهما أنه على كلام شيخ الإسلام لا تحتاج إلى عقد ولا إلى صداق، إذا اختارت زوجها فهي زوجته، وعلى القول الثاني لا بد من عقد جديد، ولا تحلُّ له ولو اختارته إلا بعقد جديد ومهر.

فمناسبة هذا الحديث للباب هو ما ذكرنا أن فيه كيفية العلم بإيهان الزوجة وإسلامها.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٦].

إلى قوله: ﴿سَمِعَ عَلَيْهِمُ (٣٧)﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٧]. فَإِنْ فَأَوْا: رَجَعُوا.

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾. الإيلاء معناه: الحلف. أن يحلف الرجل ألا يجامع زوجته، إما مطلقاً، وإما بأجل يتجاوز أربعة أشهر، هذا هو الإيلاء، فإذا وقع من الزوج وحاكمته الزوجة فإن الحاكم يضرب له أجلاً ينتهي بأربعة أشهر ويقول له: إن عدت فجامعت أهلك في هذه المدة فكفر عن يمينك، وإن لم تعد فطلّق. فإذا تمت الأشهر الأربع ولم يرجع ولم يطلق طلق عليه الحاكم؛ يَعْنِي: باشر الحاكم -القاضي- الطلاق وقال: إني طلقت فلانة من زوجها فلان.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(١).

هذا فيه دليل على جواز الإيلاء لسبب، وسبب ذلك: مطالبة الزوجات الرسول ﷺ إياه بالنفقة، فيجوز أن نولي لكن بشرط ألا تزيد المدة على أربعة أشهر، وقد أخذ بعض العلماء من هذا أن الزوج لا يجب عليه أن يجامع زوجته إلا في كل أربعة أشهر مرة، في السنة ثلاث مرات، وهذا لا يؤخذ منه في الواقع:

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أولاً: لأن هذا الحكم خاصٌ بمن آلى لا بكل زوج.
وثانياً: لأن الله قال: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]. وليس من العشرة بالمعروف أن يدع الرجل زوجته لا يأتيها إلا بعد أربعة أشهر مرة لاسيما إذا كانت هي شابة وهو شاب فإن هذا لا يمكن.

فالحالة التي فرض الله فيها أربعة أشهر حالة معينة في رجل آلى، والإيلاء كما سمعنا قبل قليل لا يجوز إلا لسبب، أمّا لغير سبب فلا يجوز.
واستفيد من قوله تعالى: ﴿وَلِنْ عَزْمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٧). وقوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣). أن الفيء أحبُّ إلى الله لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وأما الآية الأخرى فقال: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وهذا يشبه الوعيد لهذا المولي، ولولا أن الطلاق مباح لقلنا أن الآية تدلُّ على تحريم الطلاق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

٥٢٩١ - وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ.
وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

ظاهرُ هذا الأثر أن الحاكم لا يملك الطلاق، ولكن الصحيح أنه يملك الطلاق؛ لأنَّ الطلاق حيثنَّ حقٌّ للزوجة، فإذا أبى الزوج أن يقومَ به أُجبرَ عليه، فإن لم يفعل طلق الحاكم، كما نقول في المحجور عليه إذا كان عليه دين وأبى أن يقضي دينه وأبى أن يبيع ماله فإن الحاكم يبيع ماله ويقسمه، وهنا إذا امتنع نعلم أنه إنما أراد الإضرار بالزوجة، وإلا فما الذي يمنعه من الرجوع أو الطلاق.

﴿قوله رَحِمَهُ اللهُ﴾: «وقال لي إسماعيل». ظاهرها صيغة التعليق، لكن إذا كان معاصراً فليست تعليق، لكن كأن البخاري رَحِمَهُ اللهُ أحياناً لا يأخذ الحديث من المحدث - من شيخه - على سبيل أنه جالس للتحديث، بل يأخذه منه كأنه مثلاً يمشي معه أو ما أشبه ذلك فيقول: قَالَ لي. يَعْنِي أن شيخه لم يتهياً للتحديث.

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤٢٨/٩):

﴿قوله﴾: «وقال لي إسماعيل». هو ابن أبي أويس المذكور قبل، وفي بعض الروايات: «قَالَ إسماعيل» مجرداً، وبه جَزَمَ بعضُ الحُفَاطِ فَعَلَّمَ عليه علامة التعليق، والأول المعتمد، وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره. اهـ.
يَعْنِي غير معلق وهذا هو الظاهر، لأنَّه إذا كان معاصر يكون غير معلق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢ - بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرَئَهُ سَنَةً. وَاشْتَرِ ابْنَ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَاتَّمَسْ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفَقِدْ، فَأَخَذْ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالْدَّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَى فُلَانٌ فَلِي وَعَلَيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجْ أَمْرَأَتَهُ وَلَا يُقَسِّمَ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّتُهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ.

من هو المفقود؟

الجواب: المفقود هو الضائع الذي فقد من بين أهله فلم يعلم أحي هو أم ميت، هذا هو المفقود، انقطع خبره ولا نعلم هل هو حي أم ميت.

﴿قوله﴾: «وقال ابن المسيب: إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرَئَهُ سَنَةً».

يَعْنِي: ثم تعتد وتحل للأزواج، وهذا خلاف المشهور من المذهب أنه إذا فَقِدَ في صف القتال انتظرت امرأته أربع سنوات منذ فَقْد؛ لأنَّ ظاهر غيبته الهلاك.

والمسألة خلافية، وقد قدمنا الكلام على ميراث المفقود أن الصحيح في هذا أنه يُرْجَعُ إلى الحاكم، وأن ذلك يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من لو فقدناه شهراً لعلمنا أنه ليس على الوجود؛ لأنه رجل مشهور ومعروف ولو كان على الوجود ما خفي من الناس، ومن الناس من يفقد عشر سنوات وأكثر ولا يُعْلَمُ أهو موجود أم ميت؟ مثل أن يكون من عامة الناس المنغمسين في الناس الذين لا يُعْلَمُ بقدمهم ولا بسفرهم، فالأوّل ربما نحكم عليه بأنّه مات بعد مدة قليلة - سنة أو سنة ونصف أو ما أشبه ذلك - والثاني ربما لا نحكم عليه بأنّه قُتِلَ إلا بعد مدة طويلة؛ لأنّه رَجُلٌ مجهول. ومن وجه آخر: إذا كانت الدولة قوية في الحفاظ على الأمن وفي توزيع إثبات الشخصية وما أشبه ذلك فإننا قد نعثر على الإنسان المفقود في مدة وجيزة، وإذا كان الأمر بالعكس فقد لا نعثر عليه إلا بعد مدة طويلة.

فالصواب: الرجوع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم، لكن إذا اجتهد الحاكم وحكم بموت المفقود فإن زوجته تعدّ عدّة الوفاة، ثم تحل للأزواج، فإذا تزوجت وجاء زوجها الأوّل فالصحيح أن زوجها الأوّل يُخَيَّرُ مطلقاً، سواء جاء قبل أن يطلّأها الثاني أو بعد أو وطئها، فيقال له: الآن زوجتك تزوجت لانقطاع خبرك والحكم بموتك، فأنت بالخيار إن شئت خذ زوجتك، وإن شئت فدعها مع الزوج.

والمشهور من المذهب أنه إن جاء قبل وطء الثاني فهو للأوّل على كلّ حال ولا خيار له، وبعده - أي: بعد الوطء - يخير، فإن اختار ألا يأخذها فإنه يرجع بمهرها على الزوج الثاني؛ لأنّه هو الذي فوتها عليه، وإن اختار أخذها فإن الثاني لا يرجع عليه؛ لأن الثاني قد دخل مخاطراً لأن زوجها مفقود.

❦ قوله: «وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَاتَّمَسَ صَاحِبُهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَى فُلَانٌ فَلِي وَعَلَيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ». اللقطة ثبت عن النبي ﷺ أنه يُعَرِّفُهَا سَنَةً^(١)؛ يعني:

(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

يطلبُ من يَعْرِفُهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا، وَإِنْ مَضَتْ السَّنَةُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهَا فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ السَّنَةِ وَجَبَ إِعْطَاؤُهَا إِيَّاهُ.

وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ مَنْ جُهِلَ كَصَاحِبِ اللَّقْطَةِ؛ لِأَنَّهُ التَّمَسَّ صَاحِبَهَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ. وَفِي أَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْوَالَ الْمَجْهُولَةَ صَاحِبُهَا تُقَوِّمُ وَيُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْ صَاحِبِهَا تَخْلُصًا مِنْهَا، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا الْحَاكِمُ؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ أَهْلًا بِأَنْ كَانَ ثِقَةً أَمِينًا فَإِنَّهُ يُعْطَى إِيَّاهَا وَتَبَرَّأَ بِهَا الذِّمَّةُ، وَإِلَّا فَالْإِنْسَانُ هُوَ الَّذِي يَتَصَدَّقُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنبِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَتَاهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الْحِدَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ» ^(١).
قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنبِيعِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنبِيعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ:

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». «لَكَ» إِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا، أَوْ لِأَخِيكَ» إِنْ وَجَدْتَهُ أَوْ إِنْ تَرَكْتَهَا فَأَخَذَهَا أَخُوكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ» إِنْ تَرَكْتَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا صَاحِبُهَا فَإِنَّمَا لِلذَّنْبِ يَأْكُلُهَا.

وهل يمكن أن تقول: «للأسد» بدلاً من «للذئب»؟

الجواب: نعم يمكن، لكن الرسول ضرب هذا على سبيل التمثيل، وقد تكون للكلب يأكلها أيضاً.

قوله: «وَاحْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ». يدلُّ على جواز الغضب عند الفتوى إذا استدعى الأمر ذلك؛ لأنَّ الرسول ﷺ غَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ.

قوله ﷺ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ». الإبل إذا وجدتها لا تأخذها، معها السَّقَاءُ وَالْحِذَاءُ، السَّقَاءُ: بطنها. والحذاء: خفُّها. لا يُصِيبُهَا الشوك ولا الحصى ولا العطش؛ لأنَّ الإبل تَرِدُّ عَلَى الْمَاءِ وَتَشْرَبُ وَتَمْلَأُ بَطْنَهَا وَيَكْفِيهَا لَعْدَةً أَيَّامًا، حَتَّى فِي الْحَرِّ يَكْفِيهَا، فَدَعَهَا، وَلِهَذَا بَعْضُ النَّاسِ لِعِلْمِهِمْ بِدَلَالَةِ الْإِبِلِ عَلَى مَوَارِدِ الْمَاءِ إِذَا خَافَ الظَّمَأَ فِي الْمَفَاوِزِ رَبَّطَ نَفْسَهُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ وَأَطْلَقَهَا، وَقَدْ وَقَعَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي جَمَاعَةِ أَصْحَابِ إِبِلٍ -جَمَالِينَ- يَذْهَبُونَ مِنَ الْعَنِيزَةِ إِلَى الْكُوَيْتِ وَفِي الدَّهْنَاءِ ضَلُّوا الطَّرِيقَ وَلاَحَقَهُمُ الْعَطَشُ وَصَارُوا يَتَسَاقَطُونَ مِنْ عَلَى إِبِلِهِمْ، مِنَ الظَّمَأِ يَمُوتُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَلْهَمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ يَتَسَاقَطُونَ أَمْوَاتًا رَبَّطَ نَفْسَهُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَعَرَفَ أَنَّ الْبَعِيرَ سَوْفَ تَرِدُّ الْمَاءَ؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ مَرَّةً وَاحِدَةً تَدُلُّهُ، فَرَبَّطَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَنِ الدُّنْيَا وَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قَدْ بَقِيَ لَهُ أَجَلٌ، فَإِذَا بِالْبَعِيرِ تَرِدُّ الْمَاءَ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ مَنْ يَسْتَسْقِي، فَالْمَوَارِدُ فِي مِثْلِ الْمَفَاوِزِ هَذِهِ دَائِمًا مَوْرُودَةٌ، وَالرَّجُلُ عَلَى الْبَعِيرِ مَغْمًى عَلَيْهِ لَا يَشْعُرُ بِشَيْءٍ، فَأَنَاخُوا الْبَعِيرَ وَأَنْزَلُوهُ وَخَلَطُوا تَمْرَةً بِمَاءٍ وَصَارُوا يَنْقُطُونَهَا فِي فَمِهِ تَنْقِيطًا؛ لِأَنَّهُ مَا عِنْدَهُ قُوَّةٌ، فَبَدَأَ يَجْذِبُ هَذَا التَّمْرَ الَّذِي بِالْمَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْمَعْدَةِ وَصَحَّ الرَّجُلُ وَطَلَبَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: لَا نَعْطِيكَ الْمَاءَ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُ مَاءَ الْآنَ يَمُوتُ، وَبَدَأُوا يَعْطُونَهُ مِنْ هَذَا التَّمْرِ الْمَخْلُوطِ بِالْمَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى رُدَّتْ عَلَيْهِ رُوحُهُ، فَلَمَّا رَدَّتْ عَلَيْهِ رُوحُهُ قَالَ لَهُمْ: أَدْرَكُوا أَصْحَابِي، تَرَكْتُهُمْ وَهُمْ يَسْقُطُونَ مِنْ إِبِلِهِمْ وَلَا أَدْرِي عَنْهُمْ، وَقَالَ: هَذَا أَثَرُ الْإِبِلِ اتَّبَعُوهَا. فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهُمْ قَدْ مَاتُوا، أَظْنُتُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا.

الشاهد من هذا: أن الإبل كما قال النبي ﷺ: «تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». هذا التعليل يدلُّنا على أنه لو كانت الإبل في مكانٍ فيه قُطَاعُ طريق، إذا وجدوها أخذوها وتملَّكوها فلم يجدها ربُّها، فهل تؤخذ أم لا؟

ظاهر التعليل أنها تُؤخذ، وكذلك لو كانت البعير لا تقوى على المشي لكونها مكسورة مثلاً، هل تؤخذ أم لا؟

الجواب: تُؤخذ؛ لأنها لا يُمكن أن ترد الماء ولا تأكل الشجر.

وإذا كانت البعير صغيرة كالحاشي الذي لا يهتدي للماء ولا يتحمَّل الظمأ، يُؤخذ أم لا؟

الجواب: يُؤخذ.

وفهم من الحديث أن الإبل تحمي نفسها من الذئب؛ لأنَّ في الشاة قال: «أو للذئب». وهنا قال: «تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». إذن فهي تحمي نفسها من الذئب، وهو كذلك وهذا هو المعروف أنَّها تحمي نفسها من الذئب.

والبقرة؟ تحمي نفسها من الذئب.

والحمار؟ قال بعض العلماء: أنه يحمي نفسه من الذئب. والواقع خلاف ذلك، فالواقع أن الحمار إذا أحس بالذئب وقف وصار يبول وينهق، فيأتي الذئب فيجده فريسةً متأهبةً للفرس، ولهذا فإن الصحيح أن الحمار من جنس الغنم يُؤخذ؛ لأنَّه لا يحمي نفسه من الذئب ^(١).



(١) سئل الشيخ رحمه الله عن الفرس هل يحمي نفسه من الذئب أم لا؟ فأجاب رحمه الله: لا أدري عنه شيئاً فيرجع فيه إلى أهل الخبرة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب الظَّهَارِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [الْمَنَاقِلَةُ: ١-٤]. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمِّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا وَفِي بَعْضٍ مَا قَالُوا وَهَذَا أَوَّلِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلُ الزُّورِ.

الظَّهَارُ: مصدر ظاهر يُظَاهَرُ مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهَرِ، وهو أَنْ يُشَبَّهَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مَبَاحٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. أَوْ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ. أَوْ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّكَ. فَالْأَوَّلُ - كَظْهَرِ أُمِّي -: نسب، والثاني: رضاع، والثالث: مُصَاهَرَةٌ.

فَإِذَا شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ فَهَذَا هُوَ الظَّهَارُ، أَمَّا إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأَخْتِكَ. فَهَذَا لَيْسَ بِظَّهَارٍ؛ لِأَنَّ أَخْتَ الزَّوْجَةِ لَيْسَتْ حَرَامًا عَلَى الزَّوْجِ عَلَى التَّأْيِيدِ، بَلِ الْحَرَامُ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا، وَلَيْسَتْ الْأَخْتُ حَرَامًا، بَلِ الْجَمْعُ هُوَ الْحَرَامُ.

وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ الظَّهَارَ طَلَاقًا بَائِنًا كَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، فَحَصَلَتْ قَضِيَّةٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ظَاهِرٌ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَتَتْ مِنْهُ بِأَوْلَادٍ فَشَقَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الظَّهَارَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، فَجَاءَتْ تَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ زَوْجَهَا كَيْفَ يُظَاهَرُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَتَتْ مِنْهُ بِأَوْلَادٍ وَاجْتَمَعَتْ مَعَهُمْ مَدَّةً طَوِيلَةً فَجَعَلَتْ تَشْتَكِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ خَوَارِكُمَا إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الْمَنَاقِلَةُ: ١]. تَقُولُ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَفِي الْحَجَرَةِ وَإِنَّهُ لِيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ حَدِيثِهَا، وَاللَّهُ ﷻ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ

يسمع كلامها ومحاورتها النَّبِيُّ ﷺ^(١).

﴿وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ﴾». فيه إثبات السمع لله ﷻ. وفيه: أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِالْقُرْآنِ حَالِ انْزَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَاجَةَ وَقَعَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾. و«سمع» فعلٌ ماضٍ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخُطَابَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْوَاقِعِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ كَمَا قِيلَ: نَزَلَ جَمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ صَارَ جَبْرِيلُ يَأْخُذُهُ مِنْ هَذَا حَسَبَ مَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ ﷻ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِهِ حِينَ انْزَالِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْمَاضِي دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقُوعَ الْخُطَابِ بَعْدَ وَجُودِهَا وَوُقُوعِهَا.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَلَيْسَ كَالسَّمْعِ، فَإِنَّ السَّمْعَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلَّهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ، لَيْسَ إِذَا شَاءَ سَمِعَ وَإِذَا شَاءَ لَمْ يَسْمَعْ، بَلْ هُوَ سَامِعٌ دَائِمًا، لَكِنَّ الْكَلَامَ يَتَكَلَّمُ بِهَا شَاءَ مَتَى شَاءَ كَيْفَ شَاءَ.

ثم ساق المؤلفُ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطَاعُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾. وهذه تقعُ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ الْكِبَارِ يَذْكُرُونَ أَوَّلَ الْآيَاتِ ثُمَّ يَقُولُونَ: إِلَى قَوْلِهِ كَذَا. لِمَاذَا؟ اخْتِصَارًا وَاقْتِصَارًا، اخْتِصَارًا لِلْوَقْتِ، وَاقْتِصَارًا عَلَى الشَّاهِدِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّاهِدُ فِي جَمِيعِ الْآيَةِ أَوْ جَمِيعِ الْحَدِيثِ.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرُكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَتْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝٢﴾ [النساء: ١-٢].

﴿قوله تعالى: «يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ﴾». أي: يقولون لنسائهم: أنت عليّ كظهر أمي، هذا من الظهار، فظهر الأم حرام على ابنها أم لا؟ حرام، بل أشد ما يكون من الحرام.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٤١٠/٦).

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾. نَفْيٌ لِمَا ادَّعَوْهُ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، ثُمَّ وَبَّخَهُمْ تَوْبِيخًا مِنْ وَجْهِ خَفِيِّ؛ قَالَ: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾.

لَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنْ هَذَا تَحْصِيلٌ حَاصِلٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَعْرُوفِ أَنَّ أُمَّكَ هِيَ الَّتِي وَلَدَتْكَ.

فَنَقُولُ: إِنْ هَذَا فَائِدَتُهُ التَّوْبِيخُ مِنْ طَرَفِ خَفِيِّ لِهَؤُلَاءِ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَيُّهَا الْبُلْدَاءُ، أَيُّهَا الْعَاكِسُونَ لِلْحَقِيقَةِ: لَيْسَتْ زَوْجَاتُكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَلَكِنْ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي وَلَدْنَكُمْ.

﴿ثُمَّ قَالَ ﷺ: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾. وَصَفَ اللَّهُ قَوْلَهُمْ بِوَصْفَيْنِ: ﴿مُنْكَرًا﴾؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَكُلُّ مُحَرَّمٍ شَرْعًا فَهُوَ مُنْكَرٌ. وَ﴿زُورًا﴾؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ، فَكَيْفَ يَدْعِي أَنْ أَحَلَّ امْرَأَةً لَهُ كَأَشَدِّ امْرَأَةٍ لَهُ حَرَمَةً.

﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾. ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى كَفَّارَةَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [الْمُنَافِقِينَ: ٣].

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾. أَيُّ: يَعُودُونَ لِنِسَائِهِمْ وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْزَمَ عَلَى جَمَاعِهَا، فَالْعُودُ بِمَعْنَى: الْأَوَّلُ، فَ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ لَيْسَ الْمَعْنَى: يَعِيدُونَ كَلِمَةَ الظَّهَارِ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ بَلْ قَالَ: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أَيُّ: لِنِسَائِهِمُ اللَّائِي قَالُوا فِيهِنَّ مَا قَالُوا، يَعُودُونَ لَهُنَّ، وَذَلِكَ بِالْعِزْمِ عَلَى الْوُطْءِ.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾. لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعُودُ لِمَا قَالُوا حَقِيقَتُهُ الْجَمَاعُ؛ قُلْنَا: نَعَمْ، لَكِنْ لِمَا قَالَ: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ عُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعِزْمُ عَلَى الْجَمَاعِ، لِأَنَّهُ لِمَا قَالَ: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾.

﴿ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾. يَعْنِي: لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً أَوْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَهَا، وَلِهَذَا حُذِفَ الْمَفْعُولُ بِهِ: لَمْ يَقُلْ: يَجِدْ رَقَبَةً، بَلْ قَالَ: لَمْ يَجِدْ لِيَشْمَلِ فَقْدَانِ الرَّقَبَةِ أَوْ فَقْدَانِ ثَمَنِهَا أَوْ فَقْدَانِهَا جَمِيعًا.

﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ أَسَا﴾. و﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾؛ يَعْنِي: لَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا يَوْمًا وَاحِدًا إِلَّا إِذَا كَانَ لَعَذْر - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - فَإِنْ الْعَذْرُ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ، كَالْمَرَضِ، وَالسَّفَرِ، وَلَكِنْ لَوْ سَافَرَ لِأَجْلِ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْفِطْرُ فَإِنْ أَفْطَرَ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ مِنْ جَدِيدٍ.

﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ أَي: لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لِمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَانِعِ الْقُدْرَةِ؛ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾؛ يَعْنِي فَعَلِيهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، إِنْ شَاءَ صَنَعَ لَهُمْ غَدَاءً أَوْ عِشَاءً فَاطْعَمَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ طَعَامًا يَطْبُخُونَهُ هُمْ، وَهُنَا لَمْ يَقُلْ: مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ أَسَا؛ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ هَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَجَامَعَ أَوْ يَجُوزَ أَنْ يَجَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ؟

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ؛ يَعْنِي: يَجُوزُ أَنْ يَجَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ؛ الَّذِينَ قَالُوا بِالْجَوَازِ أَخَذُوا بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالَّذِينَ أَخَذُوا بِالْمَنْعِ قَاسَوْهُ عَلَى الْأَوَّلِ، قَالُوا: إِنْ تَحْرِيرُ الرِّقَبَةِ أَشَقُّ وَأَكْثَرُ وَقْتًا مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَذَلِكَ أَشَدُّ وَأَشَقُّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَإِذَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَمَنَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ بَابِ أَوَّلٍ، وَهَذَا الْقِيَاسُ لَا شَكَّ أَنَّهُ قِيَاسٌ جَيِّدٌ، لَكِنْ يُشْكَكُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَيَّدَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَيْدَ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ أَسَا، لَوْ قَيَّدَ فِي الْأَوَّلِ وَجَعَلَ الْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ بِالْقِيَاسِ مَا صَارَ إِشْكَالًا، لَكِنْ كَوْنُهُ قَيْدٌ فِي الْأَوَّلِ وَفِي الثَّانِيَةِ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ تُكْفَرَ قَبْلَ الْجَمَاعِ؛ لَكِنْ نَدْفَعُ هَذَا الْإِيرَادَ، فَنَقُولُ: إِنَّمَا قَيَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الثَّانِيَةِ؛ ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لِسَبَبٍ لَا يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ أَنَّهُ لَطَوَّلَ الْمُدَّةَ يَجُوزُ أَنْ يَجَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَيَّدَ فِي الْأَوَّلِ فَقَطْ وَقَلْنَا فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ بِالْقِيَاسِ لِأَشْكَالٍ عَلَيْنَا حَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ نَمْنَعَ الْقِيَاسَ لِأَسْمَا فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ؛ كَيْفَ نَمْنَعُهُ؟

نَقُولُ: طَوَّلَ الْمُدَّةَ، فَهَبْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اشْتَرَطَ لِلْعَتَقِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ تِمَامِ تِمَاسٍ فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ الصِّيَامُ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ يَطْوِلُ، فَلَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَتَأَتَّى عَلَى

المرتبة الأولى قيده الله بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ لئلا يتوهم واهم أن هذا الشرط ليس مقصوداً في الصيام، أما في الإطعام فلم يذكر الله ﷻ؛ لأن كل عاقل يعرف أنه إذا اشترط إخراج الكفارة قبل الجماع في المرتبتين الأوليين فاشترطه في المرتبة الثالثة من باب أولى.

إذاً: المراتب ثلاثة، مرتبتان قيد فيها الحكم بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، والثالثة سكوت عنها، فكان في هذا خلاف بين العلماء:

منهم من قال: يجوز التماس في المرتبة الثالثة وهي الإطعام قبل الكفارة. ومنهم من يقول: لا يجوز.

الذين قالوا بالجواز، قلنا: هذا القياس جيد.

ونقول: القيد في الثاني ليس لإخراج الثالثة، لكن لدفع التوهم بأن يتوهم واهم أنه لما طالت مدة الكفارة بالصيام يجوز الجماع قبل الكفارة. والذي يظهر لي: أن الاحتياط أولى؛ أي: لا يتماسا حتى يكفر^(١).

﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ لا بد من هذا العدد، فلو أطعم ستين مسكيناً لمسكين واحد بأن صار يكرره عليه ستين يوماً على مسكين واحد فإن ذلك لا يجزئ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِطْعَامُ﴾ وإطعام مصدر: أطعم يطعم، وهنا أضافه إلى ستين، فدل على أنه لا بد أن يطعم هؤلاء فعلاً.

﴿قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ».

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يجوز للرجل الذي ظاهر أن يستمتع بزوجه دون الجماع قبل أن يكفر؟ فأجاب رحمه الله: هذا فيه خلاف، والمذهب: أنه لا يجوز أن يستمتع، يحرم عليه الاستمتاع، ويحرم عليه الجماع.

العجيب أنه ما ذكر الأحاديث في هذا، ولكن ذكر هذه الآثار. وظاهرُ العبد كظهارِ الحرِّ، فالعبد يُمكن أن يكون له زوجة، ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٢]. فإذا ظاهر من زوجته لم يجب عليه عتق رقبة، لماذا؟ لأنه لا يملك، ولم يجب عليه إطعام ستين مسكيناً؛ لأنه لا يملك، وشرط عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع سقطت الكفارة كالحرِّ إذا لم يستطع الخِصال الثلاث فإنها تسقط عنه.

﴿قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ». يَعْنِي: رَجُلٌ قَالَ لِأَمَتِهِ الَّتِي قَدْ تَسَرَّاهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ يَعْنِي: لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنَ الظَّهَارِ، وَإِلَّا فَلَهُ حَكْمٌ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الظَّهَارَ مِنَ النِّسَاءِ، ﴿يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، وهن الزوجات، والأمة ليست من نساؤنا بل الأمة من مملوكاتنا، مما ملكت أياننا، ولهذا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٦].

﴿قَالَ: «وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا». يَعْنِي: أَنَّ «اللام» هُنَا بِمَعْنَى: «فِي» وهذا أحد أقوالهم في المسألة، ولكنَّ هذا خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا إذا امتنع الحمل على الظاهر، والحمل على الظاهر، والحمل على الظاهر هل هو ممكن أم لا؟

حيث ذكرنا فيما سبق أن معنى قوله لما قالوا أي: لنسائهم، وذلك بالعزم على الجماع، قال: «وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا»، وأيضاً: «فِي نَقْضِ مَا قَالُوا» عندنا: «فِي بَعْضٍ» وهناك نسخة: «وَفِي نَقْضٍ» وهذا أولى؛ لأنَّ اللَّهَ لم يدل على المنكر وقول الزور.

وقد اختلف العلماء في هذا:

فقد قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿قَوْلُهُ: «فِيمَا قَالُوا» بِمَعْنَى: «فِي» أَيْ: فِيمَا قَالُوا وَفِي بَعْضٍ -بِالْمَوْحِدَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَسَكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ- وَابْنُ عَسَاكَرٍ وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ «وَفِي نَقْضٍ»

-بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما-، «ما قالوا» والثانية أوجب وأصح أي: أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول، وهو العزم على الإمساك المناقض بالظهار، قال المؤلف: وهذا أولى من قول داود الأصفهاني الظاهري: أن المراد من الآية ظاهرها وهو أن يقع العودُ بالقول بأن يُعيدَ لفظ الظَّهَار فلا تجب الكفارة إلا به.

﴿لَأنَّ اللهَ تعالى لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ المحرم وَقَوْلِ الزُّورِ﴾، ولا بن عساكر: «وعلى قول الزور» والمشار إليه في الآية بقوله: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ﴾ أي: تُنْكِرُهُ الحقيقة والأحكام الشرعية، ﴿وَزُورًا﴾ كذبًا باطلاً منحرفًا عن الحق، فكيف يقال: إنه إذا عاد هذا اللفظ المعطوف لما ذكر يجب عليه أن يكفِّر ثم تحل له المرأة وإنما المراد وقوع ضدٍّ ما وقع منه من المظاهرة. اهـ

﴿يقول المؤلف: «يعودون لما قالوا» إن اللام بمعنى «في»؛ أي: فيما قالوا، و«في نقض ما قالوا»، أو «وفي بعض ما قالوا»، ما قالوا، يَعْنِي: أن هذا التفسير في «ما قالوا» أولى من القول «إن في بعض ما قالوا»، لماذا؟ لأنَّ اللهَ لم يدلَّ على المنكر وقول الزُّور، وهذا ردُّ لقول داود الظاهري: إن معنى قوله لما قالوا: أي: للفظ الظَّهَار، فيقول: إن الإنسان إذا قَالَ: أنت عليَّ كظهر أمي. لا شيء عليه، لكن إذا أعادها مرة ثانية وقال: أنت عليَّ كظهر أمي. فقد عاد لما قال، وحينئذٍ تلزمه الكفارة، ولكن قوله هذا لا شك أنه غير صحيح، لأنه لو قال: ثم يعودون لما قالوا، لكان الله تعالى يُرشد عباده إلى أن يعيدوا هذا القول مرة ثانية على اعتراض المؤلف البخاري رَحِمَهُ اللهُ وهذا بعيد.

القول الثالث في المسألة: ما أشار إليه الشَّارح يعودون لما قالوا؛ أي: بإمساك الزوجة وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وهو مذهب أيضًا ضعيف، يقول: معنى: يعودون لما قالوا: أنهم إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي وأمسكها بعد ذلك زمنًا يمكنه أن يطلق فيه فقد عاد لما قال، وحينئذٍ تلزمه الكفارة.

ومعنى قوله أنه إذا قَالَ: أنت عليَّ كظهر أمي. الآن وجبت عليه الكفارة ولم؟ لأنه يمكنه أن يقول: أنت طالق، ولم يطلق فإمساكها بعد لفظ الظَّهَار زمنًا يمكنه أن يُطَلِّق

فيه هذا هو العَوْد، فيكون معنى العَوْد عنده: أَلَّا يُطْلَقَ بعد الظَّهَارِ مباشرة فإن طَلَّقَ مباشرة لم تجب الكفَّارة لأنه لم يعد وإن سكت بعد لفظ الظَّهَارِ سكوًّا يمكنه الكلام فيه فقد عاد وحيثُ تُلزِمُه الكفَّارة، مثلاً أنا قلت: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرٍ أُمِّي، الآن هل وجب الكفَّارة؟ نعم وجبت، ولما؟ لأنني سكتُ زمنًا يمكن أن أقول: أَنْتِ طَالِقٌ، ولم أَقُلْ، وسكوتي هذا الزمن ولم أَطْلُقْ دليل أني عدت في زوجتي، وهذا لا شك أنه غير صحيح؛ لأن هذا يستلزم أن يكون الظَّهَارُ طلاقًا، وهذا أبطله الإسلام، أما لو قلت: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرٍ أُمِّي أَنْتِ طَالِقٌ، فما عدت الآن فلا كفَّارة عليَّ، وقد بَسَطَ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ هذه المسألة في كتابه: «زاد المعاد» فمن أحبَّ زيادة البحث فليرجع إليه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا» فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ؛ أَيُّ: خُذِ النِّصْفَ.

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ آيَةً؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا -وَهِيَ تُصَلِّي- أَنْ نَعَمْ.

وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ.

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا».

قوله: «الإشارة» ليست المشورة، الإشارة يعني باليد أو بالعين أو بالرأس أو ما أشبه ذلك، هذه الإشارة تقوم مقام النطق أو لا؟ هذا هو معنى هذه الترجمة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ

يُعَذِّبُ بِهِذَا. فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. قوله: «بهذا» الإشارة هذه بدل قوله باللسان.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ؛ أَيُّ: خُذْ النِّصْفَ».

كيف تُشير إلى شخص إن أردت أن يأخذ النصف؟ كل أناسٍ لهم عُرْفٌ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا

شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ آيَةً؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا - وَهِيَ

تُصَلِّي - أَنْ نَعَمْ». وهي تُصَلِّي: هذه وقعت في نسخة.

إِذَا: هي أشارت مرتين، أَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، هذه واحدة، وكيف تُومئ

برأسها إلى الشَّمْسِ، والمعروف أن الشَّمْسَ كسفت حين ارتفعت قَدَرُ رُمُحٍ؟

لأنَّ قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْجَنُوبِ، الشَّمْسُ وَنَحْنُ هُنَا تَكُونُ خَلْفَ ظُهُورِنَا، لَكِنْ

هَنَّاكَ تَكُونُ أَمَامَهُمْ لَا سِيَّيَا فِي الشِّتَاءِ، وَلَكِنْ كَسُوفِ الشَّمْسِ هَذَا كَانَ حَرًّا شَدِيدًا؛ إِذَا

يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أَمَامَهُمْ؟ نَعَمْ يُمْكِنُ أَوْ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ.

❖ الثاني: آيَةُ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَيُّ: نَعَمْ، هَذَا إِسْمَاءُ ثَانِي، وَلَوْ كَانَتْ الْإِشَارَةُ كَلَامًا

لَأَبْطَلَتْ صِلَاتَهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا فَائِدَةٌ مَا اسْتَفَادَ الْمَشَارُ لَهُ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذَا هِيَ فِي مَنْزِلَةٍ

بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، لَيْسَتْ كَالْكَلَامِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَا تُسَلِّبُ فَائِدَةُ الْكَلَامِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ». أَوْمَأَ أَنْ

يَتَقَدَّمَ: هَذَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْمَأَ أَنْ يَتَقَدَّمَ؛ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ». هَذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ

حِينَما سُئِلَ فِي الْحَجِّ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

❖ قوله: «وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ: أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ

يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُّوا». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِشَارَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ^(١).
وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ تِسْعِينَ^(٢).

في «سُبُلِ السَّلَامِ» ذَكَرَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ عِدَّةُ صِفَاتٍ لِهَذِهِ الْأَعْدَادِ، تَسْتَعْمَلُهَا الْعَرَبُ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هِيَ اصْطِلَاحَاتٌ عِنْدَهُمْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا.

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأَوْيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَاتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُضْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟». لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، فَقَالَ: لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا. فَقَالَ: «فُلَانٌ؟» لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٠).

في هذا: دليلٌ على أن كلامَ الْمُحْتَضَرِ مُعْتَبَرٌ؛ لأنه إذا اعتُبرت إشارته فنطقه من باب أولى، ما لم نعلم أنه هذيان فلا نقبل لا في الإشارة ولا في النطق.

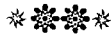
وفيه أيضًا: أن القاتل يُقتل بمثل ما قتل به لا بالسيف خلافاً لمن قال: إنه يُقتل بالسيف، فإذا قتل بسمٍّ؛ قتلناه بسمٍّ، بصعقٍ كهربائي؛ قتلناه بالصعق الكهربائي، بشقِّ البطن؛ نَشَقُّ بطنه، المهم أننا نفعل به كما فعل^(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقال أيضًا: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢٦]. وهذا الحديث أيضًا صريح في هذا الموضوع.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا»^(١). وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ.

الشاهد هو: قوله: «وأشار» لكن هنا هذه إشارة للتعيين، كما قال: من هنا، ما قال من المشرق، لو قال من المشرق لعينه بالنطق، لكن لما قال: من هنا، «هنا» مُبْهِمٌ لا يُدْرِي يصلح لكل جهة. فلما أشار هنا للمشرق، أُعْتَبِرَ أن الفتنة تكون من المشرق.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا غَرَبَتْ

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قتل رجل رجلاً بشيء محرم، فهل يقتل بهذا الشيء؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض العلماء استثنوا ما لو تلوَّط به حتى مات من اللواط فلا يُتَلَوَّطُ به.

وسئل أيضًا: لو قُتِلَ بالنَّارِ هل يُقْتَلُ بالنَّارِ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم يُقْتَلُ بالنَّارِ، وهذا قِصَاصٌ وليس من بابِ التَّعْذِيبِ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٥).

الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». فَانْزَلَ فَاجْدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).
ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بَلَالٍ - أَوْ قَالَ أَذَانَهُ - مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ». وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى^(١).

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَنْسَعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

هذان الحديثان فيهما ما سبق من العمل بالإشارة، وقد تقدّم أن العمل بالإشارة ثابت شرعاً سواء كان ممن لا يستطيع الكلام كالأخرس، أو ممن يستطيع الكلام، والحديث هذا أيضاً يقول: أشار، وليس أن يقول كأنه الصبح أو الفجر وأظهر يديه ثم مد إحداها من الأخرى؛ لأنّ الفجر الثاني الصادق يكون مستطيئاً متسعاً من الجنوب إلى الشمال، وهناك فجر آخر أيضاً يُسمّى الفجر الكاذب، وهذا يكون مستطيلاً، لا مستطيئاً، مستطيلاً: يعني: يمتد من الشرق إلى الغرب، قالوا: والفرق بينه وبين الفجر الصادق: من ثلاثة أوجه:

(١) أخرجه مسلم (١١٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٣).

الوجه الأول: الفجرُ الصَّادِقُ مستطيرٌّ من الشمالِ إلى الجنوبِ، وذاك مستطيلٌ من الشرق إلى الغرب.

والوجه الثاني: الفجرُ الصَّادِقُ يزداد نورًا، كلما تبعته، والفجر الكاذب يُظلم ويضمحل.
والوجه الثالث: الفجرُ الصَّادِقُ مُتَّصِلٌ بِالْأَفْقِ، والفجر الكاذب بينه وبين الأفق ظلمة.
فهذه ثلاثة فروقٌ بين الفجرِ الصَّادِقِ والفجرِ الكاذبِ، والذي عليه المدار هو الفجرُ الصَّادِقُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥ - بَابُ اللَّعَانِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ

الْضَّادِّينَ ①﴾ [النِّسَاءُ: ٦-٩].

فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بَكْتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ②﴾ [النِّسَاءُ: ٦٩].

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤١]. إِلَّا إِشَارَةً. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ. وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِنَقُ. وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب اللعان». اللعان مصدر: لاعن، يُلاعن، وهو -أي: اللعان-: شهاداتٌ مؤكِّداتٌ بيمين، وإن شئت فقل: أيهانٌ مؤكِّداتٌ بِشهادَاتٍ على

صِدْقٌ مَا ادَّعَاهُ الزَّوْجُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنَ الزَّنا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ امْرَأَتَهُ قَدْ زَنَتْ، نَقُولُ لَهُ: الْآنَ إِمَّا أَنْ تَأْتِيَ بَيِّنَةً، فَإِنْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ، قُلْنَا: إِنْ أَقَرَّتْ هِيَ حَدَّثَتْ وَدُرِيَ عَنْكَ الْحَدُّ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَعَلَيْهِ حَدٌّ قَذْفٍ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَ.

وَفِي اللَّعَانِ يَحْضُرُ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ عِنْدَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ وَيَعْظُمُهُمَا أَوَّلًا وَيُخَوِّفُهُمَا مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا أَصْرًا بِأَنْ أَصَرَ الزَّوْجُ عَلَى الْقَذْفِ وَالزَّوْجَةُ عَلَى نَفْسِهِ، أُجْرِيَ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا، فَيُقَالُ لِلزَّوْجِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَنَّكَ صَادِقٌ وَفِي الْخَامِسَةِ وَأَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

فَإِذَا لَاعَنَ، قُلْنَا لَهَا: لَا عَنِي. فَتَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَإِذَا تَمَّ هَذَا اللَّعَانُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا مُؤَبَّدًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا هَكَذَا جَرَى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تُلَاعِنَ فَهَلْ تُحَدُّ؟

الصَّحِيحُ: أَنَّهَا تُحَدُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ أَوْ هَذِهِ الْإِيمَانَ الْمُؤَكَّدَةَ بِالشَّهَادَاتِ تَقُومُ مَقَامَ شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨]. أَيْ عَذَابٍ يُدْرَأُ؟ الْحَدُّ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ الْمَرَادُ بِالْعَذَابِ الْحَبْسُ، وَأَنَّهَا إِذَا أَبَتْ أَنْ تُلَاعِنَ حُبِسَتْ حَتَّى تُقَرَّ أَوْ تُلَاعِنَ، أَوْ تَمُوتَ. وَلَكِنْ هَذَا قَوْلٌ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ.

إِذَا: هَذَا هُوَ اللَّعَانُ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ②﴾. هُنَا أَتَى بِضَمِيرِ الْغَائِبِ، لَكِنَّ الزَّوْجَ يَقُولُهَا بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ③﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④ وَهُنَا فُرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَفِي الزَّوْجِ قَالَ: ﴿لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وَفِي الزَّوْجَةِ قَالَ: ﴿غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ وَالْغَضَبُ أَشَدُّ مِنَ اللَّعْنَةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّدَقِ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ زَوْجًا يُدَسَّ فِرَاشَهُ إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ، وَيُمْكِنُ لِلزَّوْجَةِ بِكُلِّ سَهْوَةٍ أَنْ تَنْفِي عَنْ نَفْسِهَا هَذَا لِتُبَرِّئَ سَاحَتَهَا، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ مِنَ الزَّوْجِ بَعِيدًا، وَمِنَ الزَّوْجَةِ قَرِيبًا،

صار نصيبُ الزوجِ اللعنَ، ونصيبُ الزوجةِ الغضبَ.

ثم تَطَرَّقَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ لِمَسْأَلَةٍ فقهيةٍ وهي هل إذا قَذَفَ الأخرسُ امرأته بكتابةٍ أو إشارةٍ فهل يكونُ كالمتكلمِ أو لا؟ يرى رَحِمَهُ اللهُ أنه كالمتكلمِ، قال: وذلك لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارةَ في الفرائضِ، وإذا جاز ذلك في الفرائضِ. وهي من الواجباتِ، جاز ذلك في هذا.

﴿وقوله:﴾ «وهو قولُ بعضِ أهلِ الحجازِ وأهلِ العلمِ». الغالبُ أنه إذا قال: أهلُ الحجازِ فهو يريدُ به المالكيةَ؛ لأن الإمامَ مالكا هو إمامُ أهلِ المدينةِ.

﴿وقوله:﴾ «وقال بعضُ الناسِ». وكأنه يريدُ أبا حنيفةً لأن البخاريَّ إذا قال: قال بعضُ الناسِ فالغالبُ أنه يعني أبا حنيفةً: ثم ذكر قوله: لا حدَّ ولا لعانَ فيما إذا قَذَفَ الأخرسُ زوجته بالإشارةِ، ثم زعمَ أن الطلاقَ بكتابٍ أو إشارةٍ أو إسماءٍ جائزٌ؛ يعني: ماضياً وناظراً، وليس الغرضُ من الجوازِ هو جوازُ التكليفِ الذي هو ضدُّ الحرامِ.

﴿وقوله:﴾ «وليس بين الطلاقِ والقذفِ فرقٌ». فإن قال: القذفُ لا يكونُ إلا بكلامٍ. قيل له: كذلك الطلاقُ لا يكونُ إلا بكلامٍ، وإلا بطل الطلاقُ والقذفُ. يعني: وإن لم تقل بذلك.

فالمهمُّ: أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ يُحاوِلُ أن يُسوِّيَ بينَ القذفِ والطلاقِ، ويقول: إذا كان الطلاقُ يقعُ بالإشارةِ فالقذفُ يقعُ كذلك بالإشارةِ، والآخران يقولون: لا، الفرقُ بينهما أن الطلاقَ له حكمٌ ونفوذٌ، ويقعُ من الهازلِ والجادِّ، وحكمه يقعُ بالمتكلمِ نفسه، أما القذفُ فإن حكمه يتعلقُ بالغيرِ؛ لأن القذفَ إنما وجب فيه الحدُّ؛ لأنه يُدَنِّسُ عِرْضَ المقدوفِ، ولا يُدَنِّسُ العِرْضَ إلا بالقولِ والكلامِ، أما مجردُ الإشارةِ فإنه لا يَحْصُلُ بها تَدَنُّسٌ كما يَحْصُلُ بالكلامِ، حتى لو أشار بيده مثلاً إلى ما يُفْهَمُ منه فعَلُ الفاحشةِ، فإنه ليس كالكلامِ؛ لأن الكلامَ صريحٌ مثلُ أن يقولَ له مثلاً: أنت زانٍ، لكنَّ هذا لا يُصَرِّحُ بذلك.

وعلى كل حالٍ: فإن الإشارةَ إذا كانت من غيرِ الأخرسِ فالظاهرُ أن الصوابَ مع

من يقول إنها ليست كالعبارة، وأنها لا تُعتبر قذفًا. لكن يُعَدُّ الإنسان عليها، وإن كانت من أخرس، فالراجح قول من يقول: إنها قذف؛ لأن الأخرس ليس له طريق إلا هذا، أي: الإشارة، لكن بشرط أن يكون هناك قرينة تدل على أنه أراد القذف؛ لأنه قد يشير مثلاً بما يدل على الجماع ويريد أنه جامع زوجته لأنه ما ندري، حتى لو قال هكذا؛ يشير إليه وأشار بعلامة الجماع، فقد يريد أنك أنت تجامع زوجتك مثلاً، أو أن أباك جامع أمك أو ما أشبه ذلك، فليس بصريح، فإذا وُجد قرينة كمُغَاضَبَةٍ مثلاً، وأشار الأخرس بهذا، فالظاهر حينئذ أن الصواب مع من يقول: إنه قذف لوجود القرينة.

﴿وقوله: «وكذلك الأصمُّ يُلاعِنُ». وهل الأصمُّ يتكلم؟

الجواب: نعم، يتكلم ويُلاعِنُ، وإن كان لا يسمع ما تقوله الزوجة؛ لأن المقصود سماع الحكماء، والحاكم سيكون عندهما حين اللعان.

﴿وقوله: «وقال الشعبي وقتادة: إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته». رغم أنه قال: أنت طالق وما قال ثلاثاً لكن يقول: إن الإشارة تقوم مقام النطق، فإنها تبين؛ لأنه أشار بأصابعه إلى أن الطلاق ثلاث، وهذا هو المشهور عند عامة العلماء أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً وتبين به المرأة، والصحيح أنه لا يقع إلا واحدة.

﴿وقوله: «وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه». وكذلك إذا كتبه غير الأخرس؛ لأن الكتابة تصریح، فإذا كتب الناطق الطلاق بيده، وقال زوجتي فلانة طالق وقع الطلاق.

﴿وقوله: «وقال حماد: الأخرس والأصمُّ إن قال برأسه جاز». يقول: قال برأسه رغم أن القول يكون باللسان؛ لأن القول قد يُطْلَقُ على الفعل كما قال النبي ﷺ لعمار بن ياسر: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا». (١) وضرب الأرض.

وكما تقول قال فلان هكذا. يعني: بيده، فالأصمُّ والأخرس أيضاً إذا قال برأسه؛ يعني: أشار فإنه يقع الطلاق منه.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»^(١).

هذا الحديث مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولِيكِ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْنَ﴾ [التوبة: ١٠]. ثم قال: ﴿وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾. فبعد أن فاضل النبي ﷺ بين دور الأنصار قال: «وفي كل دور الأنصار خير». وذلك لئلا يحصل هذه المفاضلة تنقص للمفضول وإعجاب للفاضل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ - أَوْ كَهَاتَيْنِ - وَفَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى»^(١).

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي: ثَلَاثِينَ. ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي: تِسْعًا وَعَشْرِينَ. يَقُولُ: «مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعَشْرِينَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٥١١، ٢٥١٢) من حديث أبي هريرة وأبي أسيد الأنصاري.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر، وأخرجه -أيضاً- (٢٥٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ - وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ -: «الْإِيمَانُ هَاهُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةً وَمُضَرًّا»^(١).

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ». هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٢).

[الحديث ٥٣٠٤ - طرفه في: ٦٠٠٥].

كلُّ هذه الأحاديث فيها العملُ بالإشارة، وفي الحديث الذي قَبْلَ هذا بيانُ أن الفَدَّادِينَ أصحابَ الإبلِ عندهم قسوةٌ وَغِلْظٌ تُشَبُّهُ طَبَاعَ الْإِبِلِ، وأما رِعاَةُ الغنمِ ففيهم السكينةُ والهدوءُ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ كَانَ رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَرَعَى الْغَنَمَ لِأَجْلِ أَنْ تَبْقَى فِي قَلْبِهِ السَّكِينَةُ مَعَ التَّوَجُّهِ وَالْإِرْشَادِ».

على كُلِّ حَالٍ: نَحْنُ نَقُولُ فِي الْإِشَارَةِ: أَنَّ لِلْمَشِيرِ حَالِينَ:

الحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ النُّطْقِ شَرْعًا أَوْ حَسًّا، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي الْعَمَلِ بِإِشَارَتِهِ، وَمِثَالُ الْعَاجِزِ حَسًّا مَنْ بِهِ آفَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ النُّطْقِ، سِوَاءٍ كَانَتْ هَذِهِ الْآفَةُ عَارِضَةً أَوْ لَازِمَةً، فَالْعَارِضَةُ كَرَجَلٍ حَصَلَ لَهُ عِلَّةٌ فِي لِسَانِهِ فَعَجَزَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَاللَّازِمَةُ كَالْأَخْرَسِ.

وَأَمَّا الْعَجْزُ الشَّرْعِيُّ كَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ عَاجِزٌ شَرْعًا عَنِ النُّطْقِ لِأَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا صَلَّى الْقَوْمُ قِيَامًا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٤١٢).

أما إذا كانت الإشارة من غير عاجزٍ لا حسًا ولا شرعًا فهل يُعْمَلُ بها أو لا؟
الجواب: الصحيح أنه يعمل بها إلا ما يحتاج إلى تصريح فهذا لا يعمل بها وذلك
لأن الإشارة قد لا تُفِيدُ التصريح، وإن كانت أحيانًا تفيدُ التصريح كالنطق كما لو قيل
لشخصٍ أفعلت كذا فأشار؛ أي: نعم فهذا صريحٌ؛ لأنه كالنطق تمامًا.



- ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بَابُ إِذَا عَرَّضَ بَنِيَّ الْوَلَدِ.

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ.
فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا
مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ
هَذَا نَزَعَهُ»^(١).

[الحديث ٥٣٠٥ - طرفه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان إذا عَرَّضَ بَنِيَّ الْوَلَدِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ قَذْفًا؛
لأنه لو كان قذفًا لأمر النبي ﷺ بجلبه أو الملاعة، لكنه لا يكون قذفًا.

وفيه: دليلٌ على حسنِ تعليمِ الرسول ﷺ وحكمته؛ لأنه خاطبَ هذا الرجلَ بأمرٍ
يَقْتَنِعُ به، خاطبه بالإبل؛ لأنه سأله: «هل لك من إبلٍ؟» قَالَ: نعم. قال: «ما أَلْوَانُهَا؟»
قَالَ: حمر. قَالَ: «هل فيها من أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نعم. قال: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ
عِرْقٌ. قال: «فلعل ابنك هذا نزعته». يَعْنِي؛ لعل أجداده أو جداته من قبيل أبيه أو أمه
كان فيهم أسودٌ فنزعه هذا العرق.

والحقيقة أن هذه المسألة إذا وقعت فهي تُشَكِّلُ على الرجل؛ لأنه رجلٌ أبيضٌ

اللون وامراته بيضاء اللون فكيف تأتي المرأة بطفل أسود؟! هذه توقعُ الريبة، ولكن النبي ﷺ أتى بدليل حسي واقِع، وهو احتمالُ أَنَّهُ نَزَعَهُ عِرْقًا.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أَن للشارع تشوقاً لإثباتِ النسبِ وإلحاقه؛ لأن هذا الولد لو لم يكن من أبيه لكان لا نسبَ له، لكن الرسول ﷺ حرص على أَن يكون النسبُ للأب؛ ولهذا قال ﷺ في حديثٍ آخر: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ»^(١). ومن ثَمَّ كان القولُ الراجحُ أَنَّهُ لو قُدِّرَ أَن رجلاً شاهدَ امرأته تزني -والعياذُ بالله- أو أقرَّت عنده بذلك، فإن له أَن يجمعَها فوراً، ولا ينتظرُ لا استبراءً ولا عِدَّةً؛ لأن الولدَ للفراشِ، حتى لو فُرِضَ أَن الزاني نازعه فيه بعدَ ولادته، وقال الزوج: هذا ولدي فالولدُ للزوج وللعاهرِ الحجرُ وإذا كان الولدُ للزوجِ فله أَن يطأَ زوجته فوراً، وهذا أحسنُ من الانتظارِ؛ لأنَّه رُبما تعلقَ بوليدٍ من هذا الرجلِ الزاني، ويبقى الأمرُ مُشكلاً، فإذا أزال عنه هذا الشكَّ وجمعَها، فإن الولدَ الذي يأتي بعدَ ذلك يكونُ للزوج.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- بابُ إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ.

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

٢٨- بابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ.

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

وهذا صحيحٌ فلا شكَّ أن أحدهما كاذبٌ فيه دليلٌ على أن النقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان، فالصدق والكذب نقيضان؛ ولهذا قال: «إن الله يعلم أن أحدهما كاذبٌ» فلا يوجد أحدٌ يقول قد يكون كاذبًا والثاني يقول: قد يكون صادقًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب اللعانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ.

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُيُومِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُيُومِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُيُومِرَ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ؛ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُيُومِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُيُومِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعِنِهَا قَالَ عُيُومِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(١).

سبق لنا معنى اللعانِ وصورته وأنه يفارق الزوجُ القاذفُ الأجنبية؛ لأن القاذفَ

الأجنبيّ إما أن يقيمَ البينةَ بشهودٍ أو إقرارِ المقذوفِ أو يُجلَدَ ثمانينَ جلدةً، أما الزوجُ فيختلفُ فله إسقاطُ الحدِّ باللعان.

وفي هذا الحديثِ الذي أشار إليه المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ دليلاً على جوازِ التوكيلِ في السؤالِ في العلم؛ لأنَّ عويمراً وكلَّ عاصمَ بنَ عديٍّ.

وفيه: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا قُتلَ شخصاً فالأصلُ أن يُقتَلَ به وذلك من قوله: أَيْقَلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ؟ فَإِنْ ادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّهُ مُدَّافِعٌ، أَوْ أَنَّهُ مُسْتَحِقُّ طَوْلِبَ الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ أَتَى بَيِّنَةً وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَصْمَةُ، بَلْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»^(١). ولو قبلنا دعوى كلِّ قاتلٍ أَنَّهُ مُدَّافِعٌ لَأَمَكْنَ لِكُلِّ شَخْصٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآخَرٍ إِلَى بَيْتِهِ فَيَقْتُلَهُ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ مُهَاجِمٌ، وَأَنَّهُ قَتَلَهُ مُدَافِعاً عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: فَإِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانَ عَلَى أَهْلِهِ رَجُلًا فَهَلْ يَقْتُلُهُ أَوْ لَا، وَهَلْ قَتَلَهُ إِيَّاهُ مِنْ بَابِ الْمُدَافَعَةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَقْتُلُهُ وَقَتْلُهُ إِيَّاهُ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ، لَا مِنْ بَابِ الْمُدَافَعَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ وَيَقْتُلَهُ بَدُونِ إِنْذَارٍ، وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاحْكُمُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ بَيْنَ فِخْذَيَّ امْرَأَتِي أَحَدٌ فَأَنَا قَتَلْتُهُ فَأَقْرَأْ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السِّيفَ مِنْهُ وَهَزَّهُ، وَقَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدُّ.

وهذه المسألة ليست من بابِ دفعِ الصائلِ، ونظيرها من نظرٍ إلى بيتك من شقوقِ البابِ فإنه يجوزُ أن تفقأَ عينَه ولو بأن تَخْتَلَهُ^(٢)؛ أَي: بَدُونِ إِنْذَارٍ، فَلَوْ رَأَيْتَ إِنْسَانًا يَنْظُرُ مِنْ شَقْوِقِ الْبَابِ، وَأَخَذَتْ شَيْئًا تَفْقَأُ بِهِ عَيْنَهُ؛ بِرَمَحٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ فَقَأَتْ عَيْنَهُ حَتَّى سَالَتْ عَلَى خَدِّهِ.

فإنك لا تَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ.

(١) أخرجه الترمذي (١٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٨).

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ كان يكره مثل هذه المسائل؛ لأنها أمرٌ شنيعٌ - والعياذُ بالله - فكره هذا وكأنَّ الرسول ﷺ رأى أن المسألةَ فَرَضِيَّةٌ تَصْوِيرِيَّةٌ وليست واقعةً، فلهذا كره المسائلَ وعابها ولم يُجِبْ.

وفيه أيضًا: أن الإنسانَ قد يكونَ سببًا في أن يُخَجَّلَ أخيه المسلم؛ لأنَّ عاصمًا خَجَّلَ من كراهةِ النبي ﷺ لهذه المسائلِ وعيبه لها.

وفي قوله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك». دليلٌ على أن قضيةَ عويمِر كانت متأخرةً عن قضيةِ هلالِ بنِ أمية رضي الله عنه؛ لأنه قال: «قد أنزل الله فيك». وهذا يدلُّ على أن قصةَ عويمِر ليست هي السببُ في نزولِ آيةِ اللعانِ.

وفيه: دليلٌ على ما قاله المؤلفُ من طلاقِ الرجلِ زوجته بعد لعانِها، وهذه من الأمورِ المُشْكَلَةِ؛ لأنه يُقالُ إن كان اللعانُ سببًا في الفرقة، وهي فرقةٌ بائنةٌ للتحريمِ المؤبدِ، فكيف يكونُ الطلاقُ، وإن لم يكنْ فرقةً فكيف يجوزُ الطلاقُ الثلاثُ، وأنتم تقولون: إنَّ الطلاقَ الثلاثَ في فَمٍ واحدٍ حرامٌ. وهذا الرجلُ يقولُ فطَلَّقَهَا ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ.

الجوابُ أن يقال: قد أخذَ بالثاني الشافعي رحمته الله وقال: إن الطلاقَ الثلاثَ جائزٌ وليس بحرامٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ أقرَّ عويمِرًا على تطليقِ امرأته ثلاثًا، لكنَّه يرى أن الزوجةَ تبينُ به؛ أي: بالطلاقِ الثلاثِ كما هو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ.

ومنهم من قال: إن هذا الطلاقَ الثلاثَ لا أثرَ له، وإنما هو من بابِ التأكيدِ؛ تأكيدِ البينونةِ، وأنه باللعانِ تَتِمُّ البينونةُ بينهما سواءً طَلَّقَ أم لم يطلقْ، فيقعُ هذا الطلاقُ مُؤَكَّدًا للبينونةِ لا مُؤَسَّسًا لها؛ ولهذا لم يُنكَرِ النبي ﷺ عليه؛ لأنه لا أثرَ له سوى التأكيدِ، وأنكرَ على من طَلَّقَ امرأته ثلاثًا وقال: «أَيْلَعَبُ بكتابِ الله وأنا بين أظهرِكم» ^(١). وغضب، وهذا القولُ أقربُ إلى الصوابِ من القولِ الأولِ؛ أن المرأةَ باللعانِ تَبِينُ

(١) أخرجه النسائي (٣٤٠١).

بينونة كبرى فلا تحلُّ له أبداً، بل هي أكبرُ البيّناتِ؛ لأن البيّناتِ ثلاثٌ: بينونةٌ صُغرى، وبينونةٌ كُبرى وبينونةٌ أكبرُ.

فالصغرى هي للمرأة التي انقضت عدتها أو كانت بائناً بغير الثلاث كالمطلقة على عَوْضٍ، فنقول: هذه بينونةٌ صغرى؛ لأنها تحلُّ لزوجها بعقدٍ. والبيّنونة الكبرى هي للمطلقة ثلاثاً فإنها لا تحلُّ لزوجها إلا بعدَ زوجٍ. وهناك بينونةٌ أكبرُ وهي للملاعنة؛ لأنها لا تحلُّ لزوجها أبداً، لا بعدَ زوجٍ، ولا قبلَ زوجٍ.

وهناك أيضاً المفارقة الرجعية وهي التي يجوزُ للزوج أن يراجعها بلا عقدٍ وهي المطلقة دون الثلاثِ على غيرِ عَوْضٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ.

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَاغَا، قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَاغَا مِنَ التَّلَاعُنِ ففَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لَأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا

أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا اليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها. «فجاءت به على المكروه من ذلك»^(١).

هذا الحديث أيضًا كالأول فيه قصة اللعان وأن السنة - كما قال الزهري رحمه الله - أن يُفَرَّقَ بين المتلاعنين تفريقًا مؤبدًا.

وفيه: دليل على أنه إذا لاعن زوجته وهي حامل فإن الولد لا يُنسبُ إليه، وإنما يُنسبُ إلى أمه.

وفيه أيضًا: أن أمه ترثه، وهو يرث منها ما فرض له.

وقوله: «إنها ترثه». ظاهره أنها ترث جميع ماله، والعلماء اختلفوا في هذه المسألة؛ في الرجل إذا لم يكن له أب هل أمه تقوم مقام الأب في الميراث فترث كل ماله فرضًا بالنسبة للأب أو الأم وتعصيًا أو ترث فرضها فقط والتعصيب يكون لعصبتها؟

الجواب: أن في هذا قولين لأهل العلم، والراجح أنها ترثه فرضًا وتعصيًا.

مثال ذلك: هلك شخص عن أم - وليس له أب - وعن خالٍ فعلى قول من يقول إن الأم أم وأب يكون ماله كله لها؛ ترث الثلث أو السدس، الثلث إن لم يكن له عدد من الإخوة، فإن كان له عدد من الإخوة فإنها ترث السدس والمهم الآن أنها ترث فرضها والباقي تعصيًا لا ردًا.

وعلى القول الثاني ترث أمه فرضها؛ إما الثلث إن لم يكن له جمع من الإخوة، أو السدس، والباقي يكون لخاله؛ لأن خاله أخو أمه، فهو عصبتها، ولكن القول الأول أصح.

وقوله: «يرث منها ما فرض الله له». هذا فيه إشكال في قوله: ما فرض ولكن الجواب عليه أن يقال: إن المراد بالفرض هنا الشرع كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٢).

أَتَمِّنَكُمْ [التَّحَنُّنُ: ٢٠] ﴿٢٠﴾ أي: شرعها لكم، وليس المرادُ الفرضُ الاصطلاحيُّ عندَ الفرضيين؛ لأنَّ الابنَ من العصبة لا من أصحابِ الفروض، فقولُه: ما فرض الله له. أي: ما شرعه له وحكم به له من الميراث، فلو ماتت أمُّه عنه فالهالُ كُلُّه له، وإن ماتت عنه وعن ورثة آخرين ذوي فرضٍ فلهم الفرضُ والباقي له حسبَ التعصيبِ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على العملِ بالأماراتِ والعلاماتِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ بيَّن أنها إن جاءتْ به على صفةٍ كذا فهو صادقٌ وعلى صفةٍ كذا فهو كاذب، وهذا عملٌ بالأماراتِ والأشياء وهو كذلك، لكن هذا قرينةٌ وليس قطعياً.

وفيه: دليلٌ على أن الحكمَ إذا ثبت فإنه لا يُنْقَضُ بظهورِ أماراتٍ تدلُّ على كذبه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يُنْقَضْ هذا اللعانُ إذ لو نَقَضَهُ لحدَّ المرأةَ حدَّ الزنا، بل أبقاها، وقد قالَ في حديثٍ آخر: «لولا ما كان من كتابِ الله لكان لي ولها شأنٌ»^(١). ولهذا قال العلماءُ لو رجعَ شهودُ الهالِ بعدَ الحكمِ به لم يُنْقَضِ الحكمُ لكن عليهم؛ أي: على الشهودِ الضمانُ لأنه قوتٌ بذلك على صاحبه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣١- باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِئًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٥)، ومسلم (١٤٩٧) بلفظ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِئًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا».

«اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: آدَمُ خَذَلَا^(١).

[الحديث ٥٣١٠ - أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

يَعْنِي: بَدَلَ خَذَلَا.

والشاهد من هذا الحديث: قول الرسول ﷺ: «لو رجمتُ أحدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ». فيستفاد منه: أن الحدود لا تُثَبِّتُ بِالاحْتِمَالِ وَلَا بِالْقَرَائِنِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ؛ فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي جَاءَتْ بِالْوَلَدِ عَلَى الْوَصْفِ الْمَكْرُوهِ لَمْ يَرَجُمُهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ انْقَضَى بِاللَّعَانِ، وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ الْأُخْرَى كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ، فَفِي حَالِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا ذَاتُ سُوءٍ فَامْتَنَعَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ رَجْمِهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. فلو رأينا مثلاً امرأةً يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ وَتَحُومُ حَوْلَهَا الشُّبُهَةُ فَإِنَّا لَا نَرَجُمُهَا، وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا قَدْ فَجَرَتْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّجْمَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْبَيِّنَةِ وَهَنَا لَا بَيِّنَةٍ. قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ. -بِضْمِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَبْنِيٍّ لِلْمَجْهُولِ-؛ أَي: ذُكِرَ حَكْمُ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْمِي امْرَأَتَهُ بِالزَّنا، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّلَاعُنِ بِاعْتِبَارِ مَا آَلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا لَا يَلِيقُ بِهِ، نَحْوُ مَا يَدُلُّ عَلَى عُجْبِ النَّفْسِ وَالنَّخْوَةِ وَالْغَيْرَةِ وَعَدَمِ الْحَوَالَةِ إِلَى إِرَادَةِ اللَّهِ وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ: وَثُقِّلَ عَنِ ابْنِ بَطَّالٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ هُوَ عُوَيْمَرُ لَا هَلَالُ بِنِ أُمِيَّةٍ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ خَوْلَةَ رَجُلًا،

فقال عاصمٌ: ما ابْتُئِلْتُ بهذا. ولأبي ذرٌ: بهذا الأمرِ إلا لقولي. أي: لسؤالي عن ما لم يقع فابْتُئِلْتُ بوقوع ذلك لرجلٍ من قومي.

وفي مرسلٍ مقاتلِ بنِ حِيَّانَ عند ابنِ أبي حاتمٍ: فقال عاصمٌ: إِنَّا لله وإنا إليه راجعون! هذا والله سؤالِي عن هذا الأمرِ بينِ الناسِ فابْتُئِلْتُ به. فذهبَ عاصمٌ بعويمِرٍ إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجدَ عليه امرأته خولةٌ من خَلَوَتِها بالرجلِ الأجنبيِّ، وكان -بالواو- ولأبي ذرٍّ: فكان، ولأبي الوقتِ: ذلك الرجلُ مصفراً، بتشديدِ الراءِ، كثيرَ الصُّفْرةِ، قليلَ اللحمِ، نحيفاً سَبَطَ الشعرَ بسكونِ الموحدةِ، وفتحِ العينِ مُسْتَرْسِلَهُ غيرَ جَعْدِهِ، وكان الذي ادَّعى عليه أنه وجدَه عندَ أهله خدلاً -بفتحِ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الدالِ المهملةِ وتخفيفِ اللامِ في اليونينية وللاصليِّ مما ذكره في التوضيح- بكسرِ الدالِ-، وحكى الصَّفَاقِسيُّ تخفيفَ اللامِ وتشديدَها، قال في القاموسِ: الخَدَلُ: الممتمليُّ والضخمُ، وساقُ خَدَلَةٍ: بينَةُ الخَدَلِ محرَّكةٌ، والخَدَلَةُ: المرأةُ الغليظةُ الساقِ المستديرُتها، الجمعُ خَدَالٌ، أو ممتلئةُ الأعضاء كالخدلاءِ. آدمٌ بمدُّ الهمزة من الأذمة، وهي السمرةُ، كثيرَ اللحمِ.

❦ فقال النبي ﷺ: «اللهمَّ بينْ لنا» حكمَ هذه المسألةِ. فجاءتْ ولدتْ ولداً شبيهاً بالرجلِ الذي ذكرَ زوجها أنه وجدَه معها، فلاعنَ النبي ﷺ بينهما.

ظاهرُه صدورُ الملاعةِ بعدَ وضعِ الولدِ، لكنَّه محمولٌ على أنْ قولَه: «فلاعنَ». مُعَقَّبٌ بقولِه: فذهبَ به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجدَ عليه امرأته واعتَرَضَ. قولُه: «وكان ذلك الرجلُ... إلى آخره». بينَ الجملتين، والحاملُ على ذلك أنْ روايةَ القاسمِ هذه موافقةٌ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ، وفيه أنَّ اللعانَ وَقَعَ بينهما قَبْلَ أنْ تَصَعَ.

قَالَ رجلٌ -اسمُه عبدُ الله بنُ شَدَّادِ بنِ الهادِ، وهو ابنُ خالَةِ ابنِ عباسٍ لابنِ عباسٍ في المجلسِ -: هذه المرأةُ هي التي قَالَ النبي ﷺ: «لو رجمتُ أحداً بغيرِ بينةٍ رجمتُ هذه»؟ -أي: امرأةَ عويمِرٍ- فقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: لا، تلك امرأةٌ كانت تُظْهَرُ في الإسلامِ السُّوءِ. تُعْلَنُ بالفاحشةِ، ولكنْ لم يَثْبُتْ عليها ذلك بينةً ولا اعترافٌ ولم يُسَمَّها. قال أبو

صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما أخرجه المؤلف في المحاربين،
وعبد الله بن يوسف التَّيْسِيُّ ثم وصله في الحدود: حَدِّلاً، -بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدالِ للدالِ للأصيل وبسكونها للأكثر- وهي في الرواية السابقة.
وهذا الحديث أخرجه أيضاً في المحاربين، ومسلم في اللعان، والنسائي في
الطلاق. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٢- بَابُ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ.

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ كَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ
وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ
أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ
مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ
شَيْئًا لَا أَرَاكَ تَحَدِّثُهُ. قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي. قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا
فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَوَّ أَبْعَدُ مِنْكَ»^(١).

هو طالب بالصدّاق فنفاه النبي ﷺ، وقال: «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا». والإنسان إذا دخل بامرأته ثبت المهر، وقد سبق لنا أن المهر يتقرر بالجماع، والخلو، وكذلك بالموت، إذا مات عنها ولم يدخل بها تقرّر المهر كاملاً، وكذلك إذا كان الفسخ لعيب في الزوج على القول الراجح؛ فإنه يتقرر المهر كاملاً؛ لأنه هو الذي غرّها، فإن كان قد دخل فقد ثبت المهر ولا مهر له.

❦ قال: «وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد»؛ وذلك لأنه هو السبب في الفراق؛

لأنها إذا كانت صادقة فليست هي السبب.

ففي هذا الحديث: دليلٌ على استعمال قياس الأولَى لقوله: «فهو أبعدُ منك»؛ لأنه إذا كان المهرُ لا يرجعُ إليه لو كان صادقاً عليها، فعدُّم رجوعه إليه إذا كان كاذباً من باب أولى.

وفيه: أنَّ المهرَ يثبت بالدخول؛ لقوله: دخلت بها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٣٣- باب قول الإمام للمُتْلَاعَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثِ الْمُتْلَاعَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ ^(١).

اختلاف ألفاظ هذا الحديث يدلُّ على أن القولَ الراجحَ هو جواز الرواية بالمعنى، ولا بدَّ؛ لأن الرسول ﷺ ما قال إلا إحدى الكلمتين، ففي الأول قال: «فهو أبعدُ منك». وهنا قال: «فذاك أبعدُ لك». وفي الأول قال: «فقد دخلت بها». وفي الثاني قال: «فهو بما استحللت من فرجها». والرسول ﷺ لا يمكن أن يكرر الكلام هكذا، لكن الرواة ينقلونه بالمعنى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٤- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٥٣١٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا ^(١).

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ^(٢).

٣٥- بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ.

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ^(١).

وقد سبق لنا أنه يَلْحَقُ المرأةَ نَسَبًا وميراثًا على القولِ الصحيح، وقيل: إن أمه تَرِثُ ميراثَ أمٍّ، والباقي لعصبتها؛ وهذا هو المشهورُ من المذهب، والأولُ اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٦- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ.

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَاتَّاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدًّا كَثِيرَ
اللَّحْمِ جَعَدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي
ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي
الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ».
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

لأنَّ المانع من رجم هذه المرأة هو اللعان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ
أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ وليس هذا لعدم البينة، ولكن كانت هناك امرأة أخرى تُظْهِرُ السُّوءَ فِي
الْإِسْلَامِ، وهي محلُّ شُبْهَةٍ، والقرائن عليها كثيرة، لكن ليس هناك بينة.

﴿وَأَمَّا قَوْلُ عَاصِمٍ: «مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي». فهو صحيح، وقد قيل: البلاءُ
موكَّلٌ بالمنطق، وأخذ الشاعرُ هذا المعنى وقال:

احذر لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء مُوَكَّلٌ بالمنطق

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا.

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ
ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ
وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» (١).

يُشْتَرَطُ لِحْلِ الْمَرْأَةِ لِمَطْلَقِهَا ثَلَاثًا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَأَلَّا يَكُونَ النِّكَاحُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه في أوَّل كتاب الطلاق.

للتحليل، وأن يجامعها، وهل يُشترط أن يُنزَلَ أو لا؟

الجواب: الصحيح أنه لا يُشترط، ولكنه لا شك أن الإنزال من كمال ذلك، فلو تزوجها رجل بعقد وجامعها، ثم تبين أنها أخته من الرضاع فإنها لا تحل للزوج الأول؛ لأن النكاح ليس بصحيح، أو تزوجها الثاني بلا ولي، ثم طلقها، فإنها لا تحل للأول؛ لأن النكاح غير صحيح، لكن الصورة الأولى النكاح فيها باطل، والصورة الثانية النكاح فيها فاسد.

ولو تزوجها الثاني بنية أنه متى حللها للأول طلقها فإنها لا تحل للأول ولو تمت الشروط؛ لأن ذلك حيلة، والحيلة لا تُفيد شيئاً، وهذا المحلل مستحقاً لعنة الله ﷻ وسماه الرسول ﷺ: «التيس المستعار»^(١). كأنه تيس استعاره صاحب غنم لبيت عند غنمه ليلة ويقرّعها ثم يرجع.

إذاً: لا بد من ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن تتزوج بنكاح صحيح، الشرط الثاني: ألا يكون النكاح للتحليل، الشرط الثالث: أن يجامعها في الفرج مع انتشار، فإن جامعها فيما دون الفرج ولو بانتشار وإنزال فإنها لا تحل للأول، وإن جامعها في الفرج بدون انتشار فإنها لا تحل للأول، فلا بد من انتشار الذكر والإيلاج.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٨- بَابُ ﴿وَأَلْتَمِسْ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَوْتَيْتُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٤]. قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن، واللائي قعدن عن المحيض، واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر.

هذه عدة التي لا تحيض، والتي لا تحيض إما أن تكون صغيرة لم يأتها الحيض بعد، أو كبيرة انقطع عنها، أو غير كبيرة ولا صغيرة لكن استؤصل رحمها، فهذه أيضاً

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦).

نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ.

إِذْنُ فَكُلُّ مَنْ لَا تَحِيضُ إِمَّا لِصَغَرٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ إِيَّاسٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ تَبْتَدِئُ مِنْ حِينَ أَنْ يَطْلُقَهَا زَوْجُهَا فَإِذَا تَمَّتْ تَنْتَهِي الْعِدَّةُ، وَإِنَّمَا كَانَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ النِّسَاءَ يَأْتِيهِنَّ الْحَيْضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَتَكُونُ الْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةُ بَدَلًا عَنِ الْحَيْضِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَبْرِصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٨] لَكِنْ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَخْلُوعَةُ فَإِنَّهَا تَعُدُّ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَتْ آيِسَةً؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا حِيضَةً وَاحِدَةً.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- بَابُ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الْقُلُوبُ: ٤].

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوفِّي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَحَاطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي»^(١).

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ^(٢).

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٤).

المسور بن مخرمة أن سُبَّعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ.

في هذا الباب يقول الله ﷻ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. «أولات»؛ بمعنى: صاحبات، والأحمال جمع حمل، و«أجلهن» مبتدأ ثانٍ، و«أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» خبرُ المبتدأ الثاني؛ لأنه مصدرٌ مُؤَوَّلٌ، الْفِعْلُ مُؤَوَّلٌ بِمَصْدَرٍ، والمبتدأ الثاني وخبره خبرُ المبتدأ الأول، والمرادُ بأجلهن؛ أي: منتهى عدتهن وهذا عامٌّ شاملٌ؛ ولهذا يُقالُ: إن عدةَ الحاملِ أُمُّ الْعِدَّاتِ؛ يعني: أنه ينتهي بها كلُّ عدةٍ، سواءً عدةٌ وفاءةٌ، أو عدةٌ طلاقٍ، أو فسخٌ، فلو أن امرأةً مات عنها زوجها ثم وضعت بعد موته بيوم، انقضت عدتها وإحداؤها؛ لأن الإحداة تبعٌ للعدة، بل لو أنها كانت في الطلق وزوجها محتضرٌ يُنَازِعُهُ الموتُ، وبعدَ خروجِ رُوحِهِ بدقيقةٍ واحدةٍ وضعت الحملَ انقضت عدتها وحلَّت للأزواج؛ وذلك لعمومِ قوله تعالى: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. والمفردُ هنا مضافٌ فيشملُ جميعَ الحملِ، فلو ولدت واحداً من توأمين لم تنقضِ العدةَ حتى تضعَ الثاني، ولو وضعت اثنين من ثلاثة لم تنقضِ العدةَ حتى تضعَ الثلاثة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ؛ يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأْتُ الْمَرْأَةَ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأْتُ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأْتُ بِسَلَى قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. هذا عامٌّ يشملُ كلَّ مطلقةٍ، ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَدُ بَرِيذِينَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذه الجملة تختصُّ

بالمطلقة الرجعية، فهل نقول: إن الأول عائدٌ على الثاني؛ بمعنى: أن تُفسَّر المطلقات بالرجعيات ليصحَّ تطبيقُ آخر الآية على أولها، أو نقول: إن أول الآية عامٌّ. والحكم الثاني عاد على بعض الأفراد؟

الجواب: الأخير هو قول جمهور أهل العلم، والأول قول شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه يجعل المطلقات الرجعيات يعتدُّن بثلاثة قروء، والبوائن يعتدُّن بحيضة واحدة، ولكنَّ الأخذ بعموم الآية أولى وأحوط؛ لأن القول بما قال شيخ الإسلام قولٌ شاذٌّ حتى إن شيخ الإسلام نفسه قال: «إن كان أحدٌ يقول بذلك». وشيء لم يطَّلِع عليه شيخ الإسلام ابن تيمية على سعة اطلاعه يدلُّ على أن القائل به شاذٌّ مطلقاً؛ يعني: شذوذاً عظيماً.

أما الأثر الذي أورده المؤلف عن إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض: بانث من الأول؛ لأنها انتهت عدتها منه، ولا تحتسب به لمن بعده. وقال الزهري تحتسب.

قال القسطلاني رحمه الله تعالى:

وقال إبراهيم النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة فيمن تزوج امرأة في العدة تزويجاً فاسداً فحاضت عنده أي عند الثاني ثلاث حيض: «بانث»؛ لانقضاء هذه العدة من الزوج الأول، «ولا تحتسب» بفتح الفوقيتين وكسر السين، «به»؛ أي: بالحيض لمن بعده؛ بعد الأول، بل تعتدُّ أخرى للثاني، فلا تداخل لتعدد المستحق، فتعتدُّ لكل واحدٍ منهما عدة كاملة.

وروى المدنيون عن مالك: إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تُتمُّ بقية عدتها منه، ثم تستأنف عدة أخرى. وهو قول الشافعي وأحمد. وقال الزهري: تحتسب بالحيض الثاني كالأول فيكفي لهما عدة واحدة. وهو قول الحنفية، ورواية عن مالك، وهذا أحبُّ إلى سفيان الثوري؛ يعني: قول الزهري.

[إِذَا: لَمَنْ تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّةِ وَوُطِّئَ الزَّوْجُ] ^(١)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَنْكِحُهَا فِي بَقِيَّةِ الْعِدَّةِ مِنَ الثَّانِي، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا فِي عِدَّةِ الثَّانِي، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ. أَهـ

عَلَى كُلِّ حَالٍ: صَوْرَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعِدَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عَقْدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وَلَكِنْ سَتَعْتَدُ مِنَ الثَّانِي فَهَلْ تَتَدَاخَلُ الْعِدَّتَانِ وَتُكْمَلُ، أَوْ تُنْهِي عِدَّةَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلثَّانِي؟

الْجَوَابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ التَّابِعِينَ وَبَيْنَ الْأَثَمَةِ؛ فِإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَرَى أَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ بَعْدَ أَنْ تُكْمَلَ عِدَّةُ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ عَلَيْهَا سِتُّ حِيضٍ؛ ثَلَاثٌ لِلأَوَّلِ، وَثَلَاثٌ لِلثَّانِي.

وَالزَّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّهَا تَحْتَسِبُ الْحِيضَ لِلْعِدَّتَيْنِ جَمِيعًا فَتُدْخِلُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، وَعَلَيْهِ فَتَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ وَلِكُلِّ قَوْلٍ وَجْهٌ.

أَمَّا وَجْهُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَيَقُولُ: إِنْ هَاتَيْنِ عِدَّتَانِ لِشَخْصَيْنِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا حَقٌّ وَلَا يَكُونُ حَقُّ هَذَا بِحَقِّ هَذَا، بِدَلِيلِ أَنَّ الْأَوَّلَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِالْحِيضِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلَى، وَلَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ لِلثَّانِي لَمْ يُرَاجِعَهَا.

وَأَمَّا الزَّهْرِيُّ فَوَجْهُهُ عِنْدَهُ أَنَّ الْعِدَّةَ يُرَادُ بِهَا الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ مَا يُرَادُ، وَيُرَادُ بِهَا حِفْظُ حَقُوقِ الْأَزْوَاجِ وَهَذَا يَكْفِي بِثَلَاثِ حِيضٍ سِوَاءٍ كَانَتْ الْعِدَّةُ لَوَاحِدٍ أَوْ لِمُتَعَدِّ.

وَالأَوَّلُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي الْجُمْهُورِ عَنْهُ، وَالثَّانِي مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تُكْمَلُ عِدَّةُ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الثَّانِي.



(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - بَابُ قِصَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

قوله ﷺ: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْصِ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝﴾ [الطلاق: ١]، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ وَلَئِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٧].

هذه الآيات الكريمة يقول الله ﷻ فيها: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾. وهي أحكام تتعلق بالزوجين، ويدل على عناية الله بها أن الله صَدَّرَهَا بِالْخُطَابِ لِنَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]. ولم يقل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمْ، مما يدل على كمال العناية بها، والاهتمام بها.

وقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾. «لعديتهن» اللام هنا للتوقيف؛ أي: في الوقت الذي تستقبل به العدة، أو تستقبل فيه العدة، وهو أن تكون حاملاً، أو طاهراً من غير جماع؛ لأنها إذا طُلِّقَتْ في هذه الحال شرعت فوراً في العدة، فإذا طُلِّقَتْ وهي حامل شرعت فوراً في العدة، وكذلك إذا طُلِّقَتْ وهي طاهر من غير جماع شرعت فوراً في عدة معلومة وهي ثلاث حيض، لكن إذا طُلِّقَتْ حائضاً لم تشرع في العدة؛ لأن الحيضة التي طُلِّقَتْ فيها لا تُحْتَسَبُ من العدة، وكذلك إذا طُلِّقَتْ وهي طاهر من جماع فإنها لا تستقبل عدة متيقنة إذ يحتمل أنه قد نشأ فيها حمل فتكون عدتها بوضع الحمل، أو لم ينشأ فتكون عدتها بالحيض، فكانت العدة غير معلومة، فلا بد من أن تكون عدة متيقنة معلومة، ولا يكون ذلك إلا في حال الحمل أو الطهر من غير جماع.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾. هذا أمر بالتقوى لأهمية الموضوع، ثم قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾. الخطاب هنا للأزواج والزوجات، لا تخرجوهن أنتم، ولا يخرجن هن، لا تخرجوهن إن أردن البقاء ولا يخرجن كذلك

إن أردتم أنتم الإخراج، فالنهي إذاً للأزواج والزوجات.

﴿وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. والفاحشة المبينة مختلف فيها بين العلماء، وقد قيل: إنها بذاءة اللسان، وأذية الجيران. فإذا صارت الزوجة بذينة اللسان، سيطرة على أهل زوجها؛ ولا سيما لأنه طلقها، فلا حرج أن يخرجها، وكذلك إذا كان منها أذية للجيران فلا بأس أن يخرجها.

﴿وقوله تعالى: ﴿رَبَّكَ حُدُّوا اللَّهَ﴾. المشار إليه هو ما سبق وهو وجوب طلاق النساء للعدة، ووجوب تقوى الله، وتحريم إخراجهن أو خروجهن، وكذلك إحصاء العدة؛ يعني: ضبطها بحيث لا يحصل فيها خلل وإن اقتضى لك الكتابة وجبت الكتابة.

﴿وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. وذلك لأن نفسك أمانة عندك فإذا أوقعتها في محارم الله فأنت ظالم لها خائن لأمانته، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأنبياء: ٧٢]. لا تقل: أنا حر، أرتكب المعاصي، وأرتكب الفسوق لأنني أنا حر في نفسي. نقول: لست حرًا في نفسك؛ لأنك إذا تعديت حدود الله فأنت ظالم نفسك.

﴿وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. هذه الجملة تعليل لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾. يعني: لا تدري إذا طلقت لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا فترغب في الرجعة، وإذا رغبت في الرجعة صار هذا الطلاق كأن لم يكن؛ لأن الناس لم يعلموا به، ثم إنها أيضًا إذا بقيت في البيت صارت رجعتها أهون مما إذا ذهبت إلى أهلها؛ لأنها إذا ذهبت إلى أهلها، وظهر الفراق بينها وبين زوجها فإنه قد يكون في نفوس أهلها ما يحاولون به أن يمنعوا من رجوعها إلى زوجها، ويقولون: هذا رجل لا نريدنا ونحن أيضًا لا نريده، لكن إذا بقيت في البيت صارت رجعتها أسهل.

﴿وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾. ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الضمير هنا يعود على المطلقات.

- ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾. أي: في المكان الذي سكنتم فيه ﴿مِنْ وَجَدَكُمْ﴾. يَعْنِي: حَسَبَ غِنَاكُمْ، فالغني يُطَالَبُ بِسُكْنَى الْغَنِيِّ، والفقير لَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا آتَاهُ اللَّهُ.
- ﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقَاتِهِنَّ﴾﴾. نعم ربما يُضَارُّهَا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا، فمَثَلًا يُضَارُّهَا فَلَا يَأْتِي بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي وَقْتِهِ فَيُجِيعُهَا، أَوْ لَا يَأْتِي بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَلَائِمِ لَهَا فَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا وَحِينَئِذٍ تُضْطَرُّ إِلَى الْخُرُوجِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقَاتِهِنَّ﴾.
- ﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلْيَبِضُّوهُنَّ حَتَّى يَبْضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾﴾ [الطَّلَاق: ٦]. ﴿وَإِنْ كُنَّ﴾. أي: المطلقات. ﴿أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلْيَبِضُّوهُنَّ حَتَّى يَبْضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ فخصَّ اللَّهُ ذَوَاتَ الْحَمْلِ بِأَنْ عَلَى الْمُطَلِّقِ النِّفَقَةُ إِلَى أَنْ تَضَعَ الْحَمْلَ، وَأَمَّا السُّكْنَى فَهِيَ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ، وَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ. فَالْإِنْفَاقُ وَاجِبٌ عَلَى الْحَامِلِ فَقَطْ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْإِنْفَاقَ لَا يَجِبُ لِغَيْرِ الْحَامِلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلْيَبِضُّوهُنَّ﴾. لَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ خَصُّوا ذَلِكَ بِالْبَوَائِنِ. وَقَالُوا: إِنْ غَيْرَ الْبَوَائِنِ - وَهِيَ الرِّجَعِيَّاتُ - يَلْزَمُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِنَّ مُطْلَقًا، أَيْ سِوَاءَ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ أَمْ لَمْ يَكُنَّ.
- ﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَبْضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾﴾. يدلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يُنْفَقَ إِلَى أَنْ تَضَعَ جَمِيعَ الْحَمْلِ لِأَنَّ «حَمْلًا» مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعُمُّ جَمِيعَ الْحَمْلِ فَلَوْ كَانَ فِي بَطْنِهَا حَمْلَانِ وَوَضَعَتِ الْأَوَّلَ وَلَمْ تَضَعْ الثَّانِيَّ فَيُنْفَقُ حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَّ، وَتَبْقَى فِي الْعِدَّةِ أَيْضًا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَّ، وَلَوْ بَقِيَ الْحَمْلُ فِي بَطْنِهَا سِتِّينَ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيُنْفَقُ لِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَبْضَعْنَ﴾. لِأَنَّ «حَتَّى» هَذِهِ لِلْغَايَةِ.
- ﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾﴾. أي: المطلقات البوائن. ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً فَيَكُونُ حَكْمُهَا حَكْمَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَرْضَعَتْ وَلِذَلِكَ، فَلَا بَدَّ لَهَا مِنْ أَجْرَةٍ.
- ﴿وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾﴾. يدلُّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْإِرْضَاعِ وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: فَإِنْ أَرْضَعْنَ أَوْ لَادَهُنَّ. لَكِنْ قَالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾. لِأَنَّ الْمَسْئُولَ هُوَ الزَّوْجُ الَّذِي هُوَ أَبُو الطِّفْلِ.

❖ وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهُنَّ﴾. يدل على أنها لو اختارت أن ترضعه، ووجد من يرضعه غيرها مجاناً، فيعطى الأم؛ لأنها أحق به، ولأن لبنها أنفع، ولأنها أشد شفقةً وحنواً على الولد، ولأن المرضعة قد يكون في أخلاقها ما فيها فتورٌ عليه، ولهذا نهى أن يسترضع الإنسان لولده امرأة حقاء، لأنها قد تؤثر في طباع الولد.

❖ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهُنَّ وَأَتِمُّوا نِيَّتَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾. الله أكبر!... عناية الله ﷻ بهذه الأمور شيء عظيم؛ يعني: معناه لابد من التشاور في الإرضاع؛ في كفيته، وفي زمنه، وفي عدده في اليوم والليلة؛ أي: في كل ما يتعلق بذلك، فلا بد من الائتمار، ولا يُجعل الأمر إلى المرأة ولا إلى الأب؛ لأن بعض النساء قد يكون عندها جبروتٌ وغلظةٌ فلا تبالي أجاع الولد أم شبع؟ وبعض الآباء كذلك قد يكون عنده جبروتٌ ولا يهتم بابنه أجاع أم شبع؟ فإذا حصل الائتمار والتشاور حصل الخير.

❖ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَمَسْزُوعٌ لَهُ أُخْرَى﴾. سبحانه الله ﷻ ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَمَسْزُوعٌ لَهُ﴾. لم يقل: فاسترضعوا له أخرى. بل قال: ﴿فَمَسْزُوعٌ﴾. وهذا وعد من الله؛ يعني: لا تظنوا أنكم إذا تعاسرتم في إرضاع الولد؛ فأراد الوالد أن يكون بأجرة قليلة، وأرادت الأم أن تكون بأجرة كثيرة، فلا تظنوا أن هذا الطفل سيضيع، بل سييسر الله له من يرضعه.

❖ وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾. هذا تفصيل لقوله: ﴿فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وكيف يكون الإنفاق؟ فصله فقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾؛ ذو؛ بمعنى: صاحب، سعة؛ يعني: غنى، من سعته؛ أي: من غناه بقدره.

❖ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾. فضيق حتى صار بقدر قليل ﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾. مما أعطاه، وإذا كان ما عنده قليلاً فسيكون الإنفاق قليلاً.

ثم علل فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾. الحمد لله ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾. أي: ما أعطاه، سواء من التكليفات المالية أو من غيرها، فالمُعْدِم لا زكاة عليه، ولا حج عليه ولا إنفاق عليه؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها.

ولو كان ذلك مفروضاً عليه لقال: ومن أين آخذ، أُنَحِّثُ من الجبل، أُنَحِّثُ من الجدار، ولكن الله يقول: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾. وهذا من تيسير الله ﷻ وأن الله ﷻ إذا ابتلاه قدرًا خفف عنه شرعًا، أليس كذلك؟ فإذا قلل ما عندهم قدرًا خفف عنهم التكليف الشرعي، ثم هل هذا التضيق سيبقى؟

الجواب: لا؛ لأن الله يقول: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. فقط انتظر الفرج واصلدق مع الله فسيجعل الله بعد العسر يسرًا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ﴾ [الشع: ٥٠-٦٠]. ولن يغلب عسر يسرين.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُومًا مِّنْ أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأُفُقِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا تُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠]. وهذه زيادة أيضًا فهذه الآية تقيّد عموم قوله ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. وعموم قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ﴾. يعني: هذا الوعد إنما يكون لمن انتظر الفرج من الله ووثق بوعد الله، أما رجل أعسر الله عليه؛ فيئس من رحمة الله، واستبعد الفرج -والعياذ بالله- فهذا لا يُيسر له الأمر؛ ولهذا قال: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. هذا كلامٌ موجزٌ على هذه الآيات الكريمة، وإلا ففيها من الفوائد شيءٌ عظيمٌ جدًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٣٢٢، ٥٣٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ

شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ^(١).

[الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٣٥٢٧].

[الحديث ٥٣٢٢ - أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨].

الحديث واضح، يقول إن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن؛ أي: أبوها، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان - وهو أمير المدينة - «اتق الله وأزدها إلى بيتها»؛ أي: إلى بيت زوجها، قال مروان في حديث سليمان: «إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني». يعني: غلبني فأخذ ابنته، ومروان له سلطة الإمارة يقول: وقال القاسم بن محمد: «أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس»، قالت: «لا يضرُّك ألا تذكر حديث فاطمة» - وسيأتي حديث فاطمة في أن النبي ﷺ جعل لها النفقة - فقال والد ابن الحكم: «إن كان بك شرٌّ فحسبك ما بين هذين من الشرِّ»، وهذه الجملة تحتاج إلى شرح.

قال القسطلاني رحمه الله:

﴿قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ لِعَائِشَةَ: «إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ». أَيْ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَنْ سَبَبَ خُرُوجِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَا وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَقَارِبِ زَوْجِهَا مِنَ الشَّرِّ فَحَسْبُكَ فَيَكْفِيكَ فِي جَوَازِ انْتِقَالِ عَمْرَةٍ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ عَمْرَةٍ وَزَوْجِهَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنَ الشَّرِّ، وَمَفْهُومُهُ جَوَازُ النُّقْلَةِ مِنَ الْمَسْكَنِ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ بِشَرِّطِ وَجُودِ عَارِضٍ يَقْتَضِي جَوَازَ خُرُوجِهَا مِنْهُ، كَأَنْ يَكُونَ الْمَنْزَلُ مُسْتَعَارًا وَرَجَعَ الْمَعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِإِجَارَتِهِ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ أَوْ امْتَنَعَ الْمَكْرِيُّ مِنْ تَجْدِيدِ الْإِجَارَةِ بِذَلِكَ. اهـ

يقول: إن فاطمة بنت قيس إنها نُقِلَتْ لأذاها وسلاطة لسانها، ولكن هذا رده ابن القيم وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الكلام الآن على أنه يقول: إن كان يجوز أن تخرج المرأة من بيتها من أجل الشرِّ

والفتنة التي تكونُ بينها وبين أهل البيت فحسبُك ما بين سعيد بن العاص وعمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم من الشرِّ، فمن أجل الشرِّ والنزاع الذي بين هذا الزوج وزوجته خرجت من البيت.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٥٣٢٤، ٥٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّقِيَ اللَّهَ؛ يَعْنِي: فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ^(١).

وفي نسخة: في قوله.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عُرِوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ. فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ: بَشَسَ مَا صَنَعْتَ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا فَلِذَلِكَ أَرَخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١).

﴿أَلَمْ تَرَيْنِ﴾ في نسخة: «أَلَمْ تَرِي» وهذا مما يوافق قواعد النحو؛ لأن هذا من الأفعال الخمسة يُجْزَمُ بحذف النون، والنسخة الثانية التي بإثبات النون تكون شاذة. على كل حال هذا رأي عائشة رضي الله عنها، والصواب أنه إذا كانت البائن حاملاً فلها النفقة والكسوة، وإذا لم تكن حاملاً فليس لها نفقة ولا كسوة، وإذا كانت رجعية فلها النفقة

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

والكسوة سواء كانت حاملاً أم حائلاً، لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجات هذا هو الذي تجتمع فيه الأدلة، والحديث ثابت عن رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا أن ظاهر الآية الكريمة أنه لا يجب الإنفاق إلا إذا كانت حاملاً، لكن السنة صحت عن رسول الله ﷺ، وصريح السنة يقتضي أن يؤول ظاهر الآية الكريمة.

وهل الإنفاق للحمل أم للحامل؟ يعني: هل النفقة للحمل أم للام من أجله؟
الظاهر أنه للحمل، أن الإنفاق للحمل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهَا﴾. وبناء على ذلك لو مات الحمل في بطنها فلا نفقة لها.

وقصة الحديث أن فاطمة بنت قيس بنت عيسى بن الرسول ﷺ أنه ليس لها نفقة ولا سكنى، وظاهر الآية الكريمة أن لها السكنى، وعائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها ومن رأى رأيها قال: إن الرسول ﷺ لما قال: «ليس لها سكنى». ليس معناه أنه ليس لها سكنى شرعاً، لكن المرأة كانت في بيت وحش فأذن لها الرسول ﷺ أن تنتقل. وهذا بعيد من لفظ الحديث، كذلك قول بعضهم: إنها كانت بذينة، وأن الرسول ﷺ أمرها أن تنتقل من البيت لبذائنها، فهذا أيضاً خطأ، والصواب أن البائن ليس لها، لا نفقة ولا سكنى.
فالحاصل: أن القول الراجح ما دلت عليه السنة، وابن القيم رحمه الله تكلم على هذا كلاماً جيداً في «زاد المعاد».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٤٢ - باب الْمُطَلَّقة إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذَوْ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ.

٥٣٢٧، ٥٣٢٨ - حَدَّثَنِي جَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ^(١).

هذا طرفٌ مما سبق، والصوابُ أن المطلقة - كما ذكرنا - نوعان: رجعية، وبائنة، فالرجعية لها النفقة والكسوة والسكنى بكل حال؛ لأنها في حكم الزوجات لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِيَنَّهِنَّ أَمْثَلُ بَرٍّ﴾ [النِّسَاء: ٢٢٨]. فسمَّى الله الزوجَ المطلَّقَ بعلاً، وهذا يدل على أن أحكام الزوجية باقية، وأمّا البائنُ بفسخ، أو طلاق، أو موت، فليس لها نفقة، ولا كسوة، ولا سُكنى إلا أن تكون حاملاً، وعلى هذا فالباينُ تنقسمُ إلى قسمين: حامل، وحائل، فالحائل ليس لها شيء، والحامل لها النفقة، ولكن هل يجبُ أن تُلزَمَ المطلقة بيت الزوج؟

الجواب: لا، بخلاف المتوفى عنها زوجها، فالمطلقة الرجعية الصحيح أنه لا يلزمها البقاء في البيت، يعني بمعنى ألا تخرج كما لا تخرج المتوفى عنها، أما السُّكنى في البيت فتسكن، لكن لها أن تخرج لزيارة أهلها، أو صاحبيتها، أو ما أشبه ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٢٨].

من الحيض والحبل.

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةٌ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى - أَوْ حَلْقَى - إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا، أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا»^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ﴾. أي: المطلقات. ﴿أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُؤْتِيَنَّهِنَّ أَمْثَلُ بَرٍّ فِي ذَلِكَ﴾. فلا يجوزُ للمرأة أن تكتُم ما خلق الله في رحمها سواء الحيض أو الحمل، وأشدُّ من ذلك أن تُخْرِجَ ما خلق الله في رحمها؛ لأن

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

بَعْضُ النِّسَاءِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ فِي أَوَّلِ الْحَمْلِ ذَهَبَتْ تُسْقِطَ الْحَمْلَ مِنْ أَجْلِ أَلَّا تَطْوَلَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ النِّسَاءِ تَأْكُلُ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ إِذَا طُلِّقَتْ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَطْوَلَ لَهَا الْعِدَّةُ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ.

أَمَّا الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَتْ فَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةً لِحَقِّ زَوْجِهَا، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ؛ فَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ إِرْهَاقًا لَزَوْجِهَا، لِأَنَّهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَهِيَ رَجْعِيَّةٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ النِّفْقَةُ، وَبَدَلًا مِنْ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ تَكُونُ سَنَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ نِفْقَةِ الزَّوْجِ، فَالْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُبَيِّنَ مَا هِيَ عَلَيْهِ، كَمَا بَيَّنَّتْ صَفِيَّةُ مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ: إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَحَامِلٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَحَائِضٌ.

وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا وَبَقَائِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْأَمْرَ رَاجِعًا إِلَيْهَا، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا إِذَا ادَّعَتْ الْعِدَّةَ فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ قُبِلَتْ. وَالْعُلَمَاءُ قَالُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فَلَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ: الْأَوَّلَى: وَأَنْ يُمَكِّنَ عَلَى وَجْهِ نَادِرٍ، وَأَنْ يُمَكِّنَ عَلَى وَجْهِ مُطَرَّدٍ عَادِيٍّ، فَالْأُولَى لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا أَصْلًا، مِثْلَ لَوْ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ عَشْرِينَ يَوْمًا، جَاءَتْ لَتَقُولَ إِنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَا نَسْمَعُهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، فَكَيْفَ تَحِيضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي عَشْرِينَ يَوْمًا، وَالثَّانِيَةُ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَهَذِهِ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا، لَكِنْ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ نَادِرٌ، وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ إِذَا ادَّعَتْهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ فِي شَهْرَيْنِ مِثْلًا فَهَذَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا بِدُونِ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُطَرَّدٌ عَادِيٌّ فَهَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ فِي دَعْوَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٤ - بَابُ ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ﴾ فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ.

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوْجٌ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

وهذه تقع من بعض الجهال؛ إذا طلق الرجل امرأته، ثم انقضت العدة وخطبها، قالوا: أمس تطلق بتنا والآن تجيء لتخطبها، فلا تزوجك. فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَكُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصَّوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فيا أخي دع الأنفة وأعطيها حقها وزوجها، والله تعالى مقلب القلوب، فلعله كرهها في وقت من الأوقات، ثم عاد فأحبها، ولعله أراد أن يطلقها؛ لأنه ينظر إلى امرأة أخرى فلم تيسر له، ثم عاد إلى زوجته الأولى، كما يقع كثيرا.

فالحاصل: أنه لا يجوز للإنسان أن يمنع موليته؛ ابنته، أو أخته، ومن له ولاية عليها من رجوعها إلى زوجها إذا أراد، أما ما دامت في العدة فهي رجعية فلزوجها أن يراجعها شاء أم أبى، شاء أهلها أم أبوا، قال تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ﴾. لكن الله وَعَلَى اشترط فقال: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾. أما إذا أراد المضارة فليس أحق بردها عند الله، وإن كان في الدنيا لا تتعرض له، لكن عند الله ما له حق، إذا كان لا يريد الإصلاح وإنما يريد الإضرار فيراجعها، ثم يطلقها؛ لتمتد العدة، ثم يراجعها، وهكذا كما يفعل في الجاهلية.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيْضُ عِنْدَهُ حِيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حِيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ^(١)، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سِئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

المعنى: أن الطلاق يكون مرة، ويكون مرتين، وبعد الثالثة لا رجوع إلا بعد زوج.
وقوله: «أمرني بهذا». ليس معناه أنه أمره أن يطلق مرتين؛ لأن السنة أن يطلق مرة واحدة، ولكن أمرني بهذا؛ يعني: رخص لي في أن أراجع في المرة والمرتين وهذا لعله فهمه من السنة ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٥- بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ.

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيْقَةِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ^(١).

هذه مسألة مراجعة الحائض؛ يعني: إذا طلقها وهي حائض فهل يُراجعها أو لا؟

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٢) انظر التعليق السابق.



الجوابُ أن نقول: نعم، يُراجِعُها وجوبًا؛ لأن النبي ﷺ تَغَيَّظَ لما عَلِمَ بطلاق ابنِ عمرَ امرأته في الحيضِ، وقال لعمر: مَرَّه فَلْيُراجِعْها. والأمرُ في الأصلِ للوجوبِ لا سيما إذا قُرِنَ بالتغَيُّظِ، والغضبِ، فإنه يقتضي الوجوب؛ وذلك أنه يقتضي الوجوبَ قطعًا، ولكن هل المرادُ بالمراجعة هنا المراجعة التي تكونُ بعدَ طلاقٍ صحيحٍ، أو مراجعةً؛ بمعنى: أن يردَّها إلى عصمتِهِ؛ لأنها لم تَطْلُقْ بهذا الطلاقِ؟

الجوابُ: في هذه المسألة خلافٌ بين أهل العلم: فأكثرُ أهل العلم يقولون: إنها رجعةٌ بعدَ طلاقٍ صحيحٍ. ويروُنَ أن الطلاقَ في الحيضِ واقعٌ، وعلى هذا كلُّ المذاهبِ الأربعة، واختار شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الطلاقَ في الحيضِ لا يقعُ ووافقه على ذلك تلميذه ابنُ القيم، وذكر في «زاد المعاد» أدلةً بالغةً من راجعها تبينُ له أنه هو القولُ الراجحُ، وأن الطلاقَ في الحيضِ لا يقعُ، ولو لم يكن دليلٌ على هذا القولِ إلا القاعدةُ العظيمةُ، وهي قولُ الرسول ﷺ: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١). فإن الطلاقَ في الحيضِ عملٌ ليس عليه أمرُ الله ورسوله ﷺ فإذا لم يكن عليه أمرُ الله ورسوله فإنه مردودٌ لا يُقْبَلُ ولا يقعُ.

والأحاديثُ الواردةُ في قصة ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن أبيه مختلفةٌ ففي بعضها أنها حُسِبَتْ عليه^(٢)، وفي بعضها أنه لم يَرها شيئاً^(٣)؛ أي: لم يَرها شيئاً يُحْتَسَبُ من الطلاقِ؛ لأنها وقعت على غيرِ أمرِ الله ورسوله ﷺ.

وإذا حصل بين الأدلة تعارضٌ، ولم يكن أحدها أبينُ من الآخر، وجب أن تردَّ إلى المُحْكَمِ كعادةِ الراسخين في العلم ردَّهم المتشابهة إلى المحكم، فالمحكمُ هو أنه لا يقعُ الطلاقُ في حالِ الحيضِ؛ وذلك للحديثِ الذي أشرتُ إليه: «من عَمِلَ عملاً ليس

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٥).

عليه أمرنا فهو ردٌّ^(١)؛ ولأنه لو أوقعناه في الحيض لكان في هذا الشيء من المضادة لحكم الله ﷻ؛ لأن الله إذا نهى عن شيء، ثم أمضيناه، وقلنا: إنه يثبت. فالذي نهى عنه الشارع لا يمكن أن يريد للعباد أن يوقعوه، أو يعتدوا به.

ويمكن أيضًا أن يُقال: إن أمر الرسول ﷺ بمراجعتها دون أن يستفصل هل هي الطلقة الأولى، أم الثالثة يدل على أنها لم تقع ولم تحتسب؛ لأنها لو كانت واقعة لسأل: أمي الأولى، أم الثانية، أم الثالثة؛ لأنها إذا كانت الثالثة فلا يمكن مراجعتها إذا قلنا بأن الطلاق واقع، وهذا من أبين الأمور.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) ما يدل على أنها الطلقة الأولى، ولكنه ليس بصريح، وحتى لو فرض أنه صريح فإنه لا يدل على الوقوع، فالراجح -عندي- ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يقع الطلاق في حال الحيض، ولا في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها، حتى لو طلقها في طهر جامعها فيه فإن الطلاق لاغ، إلا إذا تبين أنها حامل، فإذا تبين أنها حامل فالطلاق واقع؛ لأن الحمل من حين أن يطلقها زوجها تشرع في عدة متيقنة معلومة، ولكن ما دامت العدة باقية؛ أي: العدة التي طلقها فيها في الحيض باقية فلا شك أننا نقول: ردّها. ولا نحتسبها.

أما إذا انتهت العدة، واعتبر الزوج زوجته مطلقة، وأنه قد تخلص منها، فإن في النفس من عدم الاعتداد بذلك شيئاً؛ لأن هذا الرجل طلق على أنها طلقة صحيحة، وعلى أن الزوجة بانت بانتهاء العدة، وعلى أنه مقلد لمن يرون أن الطلاق واقع، فأنا أتوقف في مثل هذه الصورة، ولا أتوقف فيها إذا كان الأمر كما حصل لابن عمر أنه علم بأن الطلاق حرام، وراجع في أثناء العدة، ولماذا نتوقف في الأول؟

الجواب: لأن كون الإنسان قد التزم في نفسه أنه طلق، وأن الزوجة بانت منه، وأن

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) بلفظ: «تطبيق واحدة».

هذا هو الواقع الذي يُقْتَضَى به علماؤه، بل يُقْتَضَى به أصحاب المذاهب الأربعة كلهم، ثم بعد أن يُطْلَقَها الثالثة يأتي ويقول: فكروا في طلاقي الأول. وذلك لأجل أن يَرْجِعَ إلى زوجته؛ يعني: بعض الناس إذا طَلَّقَ في حال الحيض، واعتبرها طَلَقَةً، وانتهت عدتها، ثم تزوجها من جديد، أو راجعها في أثناء العدة على أنها مطلقة، لا على أنه يريد أن يَرُدَّ الطلاق الأول، ثم يُطْلَقُ ثانية، ثم يُطْلَقُ ثالثة، ثم يأتي إلينا ويقول: والله أنا طَلَقْتُها الطلاق الأول وهي في الحيض، أو أن الطلاق الأول كانت في طهر جامعته فيه، وما أشبه ذلك، وهو بذلك يريد أن يَتَخَلَّصَ من هذه الطلقة الثالثة وأن تَحِلَّ له المرأة، فنحن نقول: الآن فَكَّرْتَ أن طلاقك الأول حرام؟ أما لو كانت الثالثة في الحيض وإلى الآن العدة باقية قلنا: الطلاق غير صحيح والمرأة لم تَطْلُقْ، لكن شيءٌ انقضى، وأخذ به، والتزمه، وعليه جمهور أهل العلم، وعليه علماء بلده، وهو إنسان عامي، والعامي يأخذ برأي علماء بلده، فإن كان مجتهداً؛ يعني: لو قال: والله أنا لست عامياً قلنا: إبقاؤك الطلاق على ما هو عليه بدون مراجعة يدلُّ على أنك ترى هذا الرأي، واليوم لا تراه؛ لأن الأمر صار على خلاف ما تهوى؟!

فهذه المسألة نحن نتوقف فيها نظراً إلى أننا نخشى من التلاعب، وهذا كما ذكر الشيخ عبد الله بن البطين رَحِمَهُ اللهُ في فتاويه، يقول: بعض الناس إذا طَلَّقَ ثلاث طلاقات جاء يُنْقِبُ عن العقد، هل العقد صحيح أم غير صحيح؟ لأنه إذا كان غير صحيح فالطلاق غير واقع، وليس بصحيح؛ لأنه مبني على غير صحيح، ثم يأتي يُفَكِّرُ: والله الشاهد في النكاح يشرب الدخان، حتى يصير الشاهد ليس بعدل، ثم لا يصح العقد. أقول: مثل هذا أتوقف فيه، لأنني أخشى أن يفتتح باب التلاعب للناس، ولا نأمن أيضاً أن الزوج إذا لم يكن عنده خوف من الله، فقد يتفق هو وزوجته ويقول: إنه طَلَقَها في حال الحيض، وهو لم يُطْلَقَها في حال الحيض، وما الذي يُعْلَمُنا أنهم صادقون؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٦ - بَابُ تَحْدِثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّبِيبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

قوله: «بَابُ تَحْدِثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». أولاً: «زوجها» ما

مَحَلُّهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؟

الجواب: نائبُ فاعِلٍ؛ لأنَّ اسْمَ الْمَفْعُولِ وهو قوله: «الْمُتَوَفَّى» عَمِلَ عَمَلُ فَعْلِهِ

الْمَنْبِيِّ لِلْمَجْهُولِ.

قوله: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». أي: عَشَرَ لَيَالٍ، مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَإِنْ كَانَتْ

حَامِلًا فَعِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: النَّسْبَةُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجَهِيٌّ، وَالنِّصَانُ إِذَا

كَانَ بَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجَهِيٌّ وَجَبَ أَنْ يُعْمَلَ بِكُلِّ الْعَمُومِينَ، وَإِذَا طَبَّقْنَا هَذِهِ

الْقَاعِدَةَ عَلَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ لَقَلْنَا: إِنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ تَعْتَدُّ بِأَطْوَلِ

الْأَجْلَيْنِ، وَلَيْسَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ وَضَعْتَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ، وَقَلْنَا: مَا أَتَمْتُ. أَلْغَيْنَا الْعَمَلَ بِهَذِهِ

الْآيَةِ وَلَوْ مَرَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَلْنَا: تَمْتُ. أَلْغَيْنَا الْعَمَلَ بِآيَةِ الْحَمْلِ، فَالطَّرِيقُ أَنْ

نَقُولَ: تَعْتَدُّ بِأَطْوَلِ الْأَجْلَيْنِ، فَإِذَا وَضَعْتَ لِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ، قَلْنَا: تُكْمَلُ،

وَتَنْتَظِرُ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. لَنَكُونَ قَدْ عَمِلْنَا بِالْآيَتَيْنِ، وَإِذَا مَضَى عَلَيْهَا

أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ، قَلْنَا: تَنْتَظِرُ حَتَّى تَضَعَ. لَنَكُونَ عَمِلْنَا بِالْآيَتَيْنِ جَمِيعًا

فَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ، وَلَكِنْ جَاءَتِ السُّنَّةُ مُبَيِّنَةً أَنَّ الْحَمْلَ هُوَ الْمَعْتَبَرُ^(١)، وَأَنَّهَا إِذَا

وَضَعْتَ الْحَمْلَ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ وَلَوْ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ، وَإِذَا لَمْ تَضَعْ الْحَمْلَ بَقِيَتْ

الْعِدَّةُ وَلَوْ زَادَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْحَاكِمَةُ، وَإِلَّا لَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

عليُّ بن أبي طالبٍ، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما من اعتدادهما بأطولِ الأجلينِ هو مقتضى القاعدةِ أنه إذا كان بين النصين عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فإننا نعملُ بهما جميعاً، لكن ما دامت السنةُ جاءت بأنها إذا وضعت الحملَ انقضت عدتها ولو بعد موتِ زوجها بدقائقٍ، فالسنةُ هي الحاكمةُ.

وقولُ الزهريِّ: «لا أرى أن تقربَ الصبيةُ المتوفى عنها زوجها الطيبَ؛ لأنَّ عليها العدةَ». يدلُّ على أن المتوفى عنها زوجها ولو كانت صغيرةً فإن عليها العدةَ والإحدادَ، فلو تزوج الإنسانُ من طفلةٍ ومات عنها تجبُ عليها العدةُ، وعليها الإحدادُ فلا تلبسُ زينةً، ولا تقربُ طيباً؛ لأنها عليها عدةُ الوفاةِ والإحدادِ.

أما لو طلقها فليس عليها عدةٌ، حتى لو خلا بها، فلو أخذها وهي صغيرة ودخل بها في حجرةٍ وحده، وبدأ يلاعبها ويسكنها فإنه ليس عليها عدةٌ ولو طلقها؛ لأن هذه الخلوة لا عبرةَ بها إذ إن -الخلوةَ كما مرَّ علينا في العدد- لا تؤثِّرُ إلا إذا خلا الزوجُ بمن يوطأ مثلها، لكن في عدةِ الوفاةِ ولو كانت بهذا الصغرِ فعليها العدةُ، فيؤمَّرُ وليُّها بأن يجنبها ما تتجنبه المُحادةُ، كما قال الزهريُّ رحمته الله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ:

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلَّقَ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِّي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوُْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفْتَكِحُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(٣).

[الحديث ٥٣٣٦ - طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

٥٣٣٧- قَالَ حَمِيدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابِيَةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ - فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٤).
سَأَلَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَقْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمَسُّحٌ بِهِ جِلْدَهَا.

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز للمرأة أن تُحِدَّ ثلاثة أيام إذا مات لها قريب؛ أبٌ أو أخٌ، أو ما أشبه ذلك، ولكنَّ الرسول ﷺ يقول: «تَوُْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». فهل هذا يدلُّ على أن الكافرة يحلُّ لها أن تُحِدَّ أكثر؟

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٨، ١٤٨٩).

(٤) انظر التعليق السابق.

الجواب: لا؛ لأن هذا الوصف إنما ذُكر للإغراء والحث؛ يعني: إن كانت تؤمن حقيقة فلا تفعل هذا، وهو يدلُّ على تحريم الإحداذ فوق ثلاث، بل على أنه من كبائر الذنوب؛ لأنه رُفِعَ الإيمانُ عن من فعله، وهل مثلها الرجلُ يحدُّ على ميتٍ دون ثلاث؟ الجواب: قال العلماء: نعم، يجوزُ للإنسان أن يحدَّ ثلاثًا فأقلَّ على الميت؛ لأنه ﷺ إذا رخص للمرأة رخص للرجل، وهذا من حكمة الشرع أن يُعطي النفس بعض الحظِّ في الأمر الذي لا يؤثرُ عليها؛ لأن الإنسان مع الحزن يلحقه الغمُّ والهمُّ، وربما لا يحبُّ أن يجلسَ إلى الناس، ولا يحبُّ أن يترقَّه بها كان يترقَّه به من الدنيا؛ فرخص له الشارع أن يبقى ثلاثة أيام فأقلَّ، لكن ما زاد على ذلك فهو حرامٌ. ومن ذلك أيضًا ما يفعله بعض السفهاء؛ كلما دار الحول أقاموا مأتمًا لذكر الحزن، أو بعد أربعين يومًا، أو ما أشبه ذلك.

وكلُّ هذا من السفاهة في العقل، ومن الضلال في الدين؛ لأن هذا لا ينفع الميت، ولا ينفع الحي، إنما إن كان صادقًا في حزنه عليه فإن هذا يجددُ الأحزان؛ ولهذا فإن الإنسان إذا مات له ميتٌ وهو يحبُّه، فإن الشيطان أحيانًا، يأتيه في المنام في صورة الميت؛ وذلك من أجل أن يجددَ أحزانه، ويُرَبِّكَ فكره، حتى إن أحدهم أحيانًا يأتي لنا، ويقول: أنا رأيتُ أبي أو عمي، أو أخي، عدة مراتٍ في شهر، أو في أسبوعٍ فماذا أفعل؟ أتصدقُ له أو أصلي له؟

الجواب: نقول لا تفعل شيئًا؛ لأن هذا إما أن يكون لكثرة هواجسك به، وإما أنه من الشيطان ليُجددَ أحزائك.

وفي هذا الحديث: بيان فضل الإسلام - والله الحمد - على الجاهلية، ففي الإسلام تعتدُّ المرأة أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا تُمنع من الطيب، ومن الاغتسال ومن مجالسة الناس، فلها أن تجالس الناس، وتطيب بقسطٍ وأظفارٍ إذا طهرت من الحيض، من أجل إزالة الرائحة الكريهة التي تعقب الحيض، وتلبس ما شاءت من الثياب، غير أنها لا تتجمل بزينة، فهذا لا شك أنه فرق بين الإسلام وبين الجاهلية.

وأما في الجاهلية فإنه إذا مات الميت؛ يعني: الزوج، دخلت لها حفشاً؛ أي: خباءً صغيراً أظلم كريةً، ثم تبقى هناك سنة كاملة لا تمسّ الماء، ولا تجلس إلى أحد، وعلى عفتها وننتها وحيضها وبلائها، وإذا انتهت السنة جئ إليها بحمار، أو دابة، أو طائر؛ لتتمسّح به.

﴿يقول: «قلما تقتض بشيء إلا مات»﴾. وذلك من الرائحة الكريهة، والحمار إذا مات فهذا معناه أنها امرأة جيدة؛ لأنها صارت رائحتها أعظم وأكبر وصبرت على هذه الرائحة الكريهة التي مات من أجلها الحمار، ثم إذا خرجت وأخذت بعرّة بغير ورمّت بها؛ يعني: أن كلّ هذه المدة التي مضت عليها لا تساوي عندها الرمي بهذه البعرة. فانظر إلى حالهم في الجاهلية، فهذا لا شك جهل وسفه عظيم.

وهو يدلّ -والله الحمد- على كمال الإسلام، فقد جاء الإسلام بهذه التربية العظيمة؛ تبقى أربعة أشهر وعشرة أيام حفاظاً على حق زوجها. ولماذا خصّت بأربعة أشهر وعشر؟

قال بعض العلماء: احتياطاً للحمل؛ لأن الحمل قد لا يبين إلا إذا مضى عليه أربعة أشهر وعشر ونفخت فيه الروح. ولكن هذا القول فيه نظر؛ لأنه يرد عليه غير المدخول بها، ويرد عليه الكبيرة التي أيست، ويرد عليه من حاضت قبل موت زوجها بأيام ثم مات قبل أن يمسه، وما أشبه ذلك.

وعندي -والله أعلم- أن هذا من باب اعتبار الثلث؛ لأن أربعة أشهر ثلث الحول، وعشرة أيام ثلث الشهر، فأخذ من الحول ثلثه ومن الشهر ثلثه، فصارت أربعة أشهر وعشرة أيام، ولهذا لا نعتبر هذه الأشهر بالحيض ولا غيره، فربما يمضي عليها أربعة أشهر وما حاضت إلا مرة واحدة، وربما تحيض في الأربعة أشهر وعشرة أيام أربع مرات أو خمس مرات.

والخلاصة الآن: أنه لا شيء أعم من عدة المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد للوفاة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، دخل بها أم لم يدخل بها، ويجب عليها الإحداذ مدة

العدة. فإن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل، وإن كانت حائلاً فأربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ. فإن لم تحضْ إلا مرةً واحدةً في الأربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ فتنتهي العدة ولا شيء عليها، وكذلك لو لم تحضْ أبداً كالمرضع، فلا علاقة للحيض في عدة المتوفى عنها زوجها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٧- باب الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ.

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنِهَا فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَيْتُنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ^(٣).

في هذه الأحاديث دليل على أن الكحل حرام على المَحَادَّة ولو احتاجت إليه لوجع العين، ولكن إذا احتاجت إلى دواء غير الكحل كالقطرة وشبهها فإنه يجوز في الليل، ولكن عليها أن تَمْسَحَهُ في النهار، وأما الكحل فإنما يُمنَع؛ لأن فيه جمالاً للعين، حتى إن الرسول ﷺ لما طلبوا منه ذلك قال: «لا». مرتين أو ثلاثاً^(٤).

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٨ - باب الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ.

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَطِيبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

❦ قَوْلُهَا: «وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا». لِأَنَّ الثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ عِنْدَهُمْ كَانَ ثَوْبَ زِينَةٍ فَلَا يُلْبَسُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَلْبَسُ إِلَّا أَبْيَضَ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ يُسَمَّى عِنْدَهُمُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ يُلْبَسُ لِلتَّزِينِ، وَعَلَى هَذَا فَالْثِّيَابُ نَوْعَانِ: ثِيَابٌ لِلتَّزِينِ وَالتَّجَمُّلِ بَحِثَ إِنْ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَجَمَّلَ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمَحَادَّةِ أَنْ تَلْبَسَهُ، وَثِيَابٌ أُخْرَى، ثِيَابٌ بِذَلَّةٍ؛ يَعْنِي: ثِيَابَ الْبَيْتِ فَهَذَا تَلْبَسُهُ سِوَاءُ كَانَ أَبْيَضَ، أَوْ أَخْضَرَ، أَوْ أَصْفَرَ، أَوْ أَحْمَرَ، بَلْ إِنْ الْأَبْيَضَ فِي عُرْفِنَا - نَحْنُ هُنَا فِي نَجْدٍ - مِنْ لِبَاسِ الزَّيْنَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا تَلْبَسُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ مِثْلُ: أَنْ تَلْبَسَ دَرْعًا أَبْيَضَ لَكِنْ فَوْقَهُ ثَوْبًا مُلَوَّنًا فَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٩ - باب تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ.

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٣٨).

(٢) انْظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

٥٣٤٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ^(١).
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ.
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٩٢/٩):

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ تَلْبَسِ الْحَادَةِ ثِيَابِ الْعَصَبِ». ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ مُصْرَحًا بِرَفْعِهِ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ». الْحَدِيثُ مِثْلُ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ الْمَاضِي قَبْلَهُ. حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ مُصْرَحًا بِرَفْعِهِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»: «فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ»، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مُصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ». وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَوَقَعَ فِيهِ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ». وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ «ثَلَاثَ لَيَالٍ»، وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَجَمَعَ بِإِرَادَةِ اللَّيَالِي بِأَيَّامِهَا، وَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ هُنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ الْأَوَّلِ وَلِذَلِكَ أَنْتَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهَا تَحْدُ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَطْ، فَإِنْ مَاتَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَقْلَعَتْ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَإِنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ أَوْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ لَمْ تَقْلَعْ إِلَّا فِي صَبِيحَةِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَلَا تَلْفِيقُ.

❦ قَوْلُهُ: «وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ». هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَثْنَى شَيْخُ الْبَخَارِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ الْكَثِيرَ بِوَاسِطَةِ وَبَلَا وَاسِطَةٍ، وَهَشَامٌ هُوَ الدِّسْتَوَائِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.
 ❦ قَوْلُهُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا». كَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنَ الطَّرِيقِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ بِلَفْظٍ. «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مُصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا».

❦ قَوْلُهُ: «إِلَّا أَدْنَى طَهْرَهَا». أَيُّ: عِنْدَ قَرَبِ طَهْرَهَا أَوْ أَقْلَ طَهْرَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ

شرحه قبل. ثم ذَكَرَ المصنّفُ حديثَ أم حبيبة من طريق سفيان - وهو الثوري - عن عبد الله بن أبي بكر - وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه - وقد مضى شرحه أيضًا. اهـ

ولأنَّ الإحْدَادَ حقٌّ آدميٌّ شُدِّدَ فيه كلُّ هذا التشديد، فلو أنَّ المرأةَ كانت بحاجة إلى أن تكتحلَّ لا يؤذَنُ لها، كما مرَّ بنا ^(١)، وأمَّا حقُّ الله فيباح عند الضرورة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾. إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَبِيرٌ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٤].

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبُلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْوَلَدِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤٠]. قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سَكْنَى لَهَا.

[الْحَدِيثُ ٥٣٤٤ - طَرَفُهُ فِي: ٤٥٣١].

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾﴾ [النِّسَاء: ٢٣٤]. سَبَقَ لَنَا تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ فِي نَفْسِهَا فَلَا تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [النِّسَاء: ٢٣٤]. يَعْنِي: إِذَا انْتَهَتْ الْعِدَّةُ فَلْيَفْعَلْنَ مَا شِئْنَ مِنَ الْخُرُوجِ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ بِمَعْرُوفٍ.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا﴾ [النِّسَاء: ٢٤٠]. فَهَذِهِ أَمِيرُ الْأَزْوَاجِ أَنْ يُوصُوا لِأَزْوَاجِهِمْ بِأَنْ يَبْقُوا حَوْلًا كَامِلًا مَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ، لَكِنَّا نُسَخِّتُ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي قَبْلُهَا ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [النِّسَاء: ٢٣٤]. فَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَاجِبَةً، وَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا لِمُدَّةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ، لَكِنْ إِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ بَقِيَتْ، فَهِيَ حُرَّةٌ فِيمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: الْمَحَافَظَةُ عَلَى حَقِّ الزَّوْجِ وَالْأَلَّا تَتَعَرَّضَ لِلخُطَّابِ فَتُخْطَبَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ، مِثْلُ: أَلَّا يَكُونَ عِنْدَهَا مَنْ يَأْتِيهَا بِالْأَكْلِ فَتَخْرُجَ لِتَشْتَرِيَ الْخُبْزَ أَوْ الطَّعَامَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا: إِذَا كَانَتْ مُدْرَسَةً تَخْرُجُ لِلتَّدْرِيسِ؛ لِأَنَّهَا فِي حَاجَةٍ لِلتَّدْرِيسِ هِيَ وَمَنْ تُدْرِسُهُمْ، وَكَذَلِكَ الطَّالِبَةُ فِي أَيَّامِ الْإِمْتِحَانِ فَهِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْخُرُوجِ لَوْ كَانَتْ مُحَادَّةً تَخْرُجُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُؤَدِيَ إِمْتِحَانَهَا، أَمَّا فِي اللَّيْلِ فَقَالُوا: لَا تَخْرُجُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، مِثْلُ: أَنْ تَخْشَى أَنْ يَنْهَدَمَ عَلَيْهَا بَيْتُهَا مِنْ مَطَرٍ أَوْ يَصِيبَهُ حَرِيقٌ؛ فَتَخْرُجَ أَوْ تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَحَدٍ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْجِدَارُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ تَخْرُجُ لِلضَّرُورَةِ.

وَيَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَكْتَحِلُ وَلَوْ عَمِيَتْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَرَّرُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَهُوَ يَقُولُ: «لَا». وَهُمْ خَشَوْا عَلَى عَيْنِهَا ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرُو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدِثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

[الحديث ٥٣٤٥ أطرافه في: ١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- بَابُ مَهْرِ الْبَغْيِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ لَهَا صَدَاقُهَا.

الْبَغْيِيُّ: معناه المرأة ذات البغاء؛ يعني: التي تزني -والعياذ بالله- وَالْمَهْرُ: هو ما تُعْطَاهُ عَلَى زِنَاهَا، وهو في الحقيقة ليس مهرًا شرعيًا لكنه يشبه المهر من حيث إنه كان عوضًا عن الاستمتاع وإلا فليس مهرًا حقيقيًا.

وقوله: «إِذَا تَزَوَّجَتْ مُحْرَمَةً»؛ يعني: بنسب أو رضاع، أو مُصَاهَرَةً، أو غير ذلك؛ لَأَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَشْمَلُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً لِعَارِضٍ كَالْمُحْرَمَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا، هَذَا مُشْرُوطٌ فِيمَا إِذَا جَامَعَهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُجَامَعْهَا، فَإِنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ لَا يُوْجِبُ شَيْئًا حَتَّىٰ وَإِنْ خَلَا بِهَا، لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُحْرَمَةً عَلَيْهِ وَخَلَا بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ، لَكِنْ إِنْ جَامَعَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(١).

[الحديث ٥٣٤٦ أطرافه في: ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٦٧١].

هذا سبق الكلام عليه في «بلوغ المرام» فلا حاجة إلى الكلام عنه^(١)، ولا شك أن زواج المتعة حرام ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة وقال جميع المسلمين: إن نكاح المتعة حرام، وروي عن ابن عباس أنه كان يحلّه عند الضرورة، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نوقش في ذلك فرجع^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ: ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

[الحديث ٥٣٤٧ أطرافه في: ٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

﴿قوله: «الواشمة والمستوشمة»﴾. الواشمة: الفاعلة للوشم، والمستوشمة: الطالبة لفعله، والوشم: هو أن الجلد يُغرزُ بإبرة وشبهها ويوضع فيها شيء من اللون ويبقى هذا اللون منهم من يستوشم بكتابة اسمه، ومنهم من يستوشم بزخرفة، ومنهم من يستوشم بصورة.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٧).

(٢) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» للشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/ ٤٧٩) ط: المكتبة الإسلامية بالقاهرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨، ٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٦).

على كل حال: الوشم من كبائر الذنوب، ولا فرق بين الواشمة التي تفعل هذا في غيرها وبين المستوشمة التي تطلب أن يفعل بها، لكن لو أن أحداً فعل به ذلك وهو صغير وكبير فهل يدخل في اللعن؟

الجواب: لا، لا يدخل في اللعن؛ لأنه ما طلبه، هذا مفعول به وهو لا يدري، فهل يجب عليه أن يُزيله؟

نقول: إذا لم يكن فيه ضررٌ فليزله، وإن كان فيه ضرر لم يجب عليه إزالته، ويرجع في ذلك إلى ما يراه أهل الطبِّ ومعرفة هذه الأمور.

الثاني يقول: «أكل الربا وموكله». الربا: هو الزيادة في أشياء معينة أو تأخير القبض؛ لأن الربا إما نسيئة، وإما فضل في أشياء معينة لا في كل شيء، الأشياء المعينة هي ستة: الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح^(١).

وهل يلحق بها ما يشبهها؟ فيه خلافٌ بين أهل العلم.

على كل حال: لا يجري الربا في كل شيء، فيجوز تبديل بغير بغيرين وسيارة بسيارتين، وراديو باثنين، ومسجل بمسجلين، وإنسانٌ بإنسانين -أي: الرقيق-، كلُّ مصنوعٍ فليس فيه رباً إلا الذهب، والفضة، بل الصحيح: أن جميع المعادن ليس فيها رباً إلا الذهب والفضة، فيجوز أن أبيع عليك جراماً من الهاس بجرام ونصف مثلاً حالاً أو مؤجلاً، وذلك لأنه ليس بذهب ولا فضة، ويجوز أن أبيع عليك صفيحة من النحاس وزن كيلو مثلاً بصفيحة وزن كيلو أو أكثر؛ يعني: ليس هناك رباً إلا في الذهب أو الفضة أيّاً كانت، وكذلك على القول الراجح في كلِّ ما جعل نقداً ولو من غير الذهب والفضة كالنقد الورقي الآن فإنه يجري فيه الربا.

ثم بعد ذلك نرجع إلى: البر، والتمر، والشعير. الثلاثة هذه فيها الربا وفيما يشبهها من المطعوم المكيل المقتات، وغير المطعوم ليس فيه رباً وإن كان يُكال ويُذخر.

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤) من حديث عمر، وأخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت.

المطعوم الذي لا يُكَال كالفواكه ليس فيها ربًّا، فيجوز أن يعطيك تفاحةً بتفاحتين، وبرتقالةً ببرتقالتين.

أما إذا كان مكِيلًا لكن لا يُقْتَات فليس فيه أيضًا، ولو كان مطعومًا، فالقول الراجح: أنه ليس فيه شيء من الربا؛ لأن الواجب أن تقتصر على ما يساوي المنصوص من كل وجه هذا الواجب. لماذا نقول الواجب؟ لأن الأصل حِلُّ البيع، فلا يحرم من البيع إلا ما طابق المنصوص من كل وجه، ومعلوم أن الربا يكون في حبِّ يُكَال ويُدخَر، قوت يدخره الناس بقي الملح فما هي العلة فيه؟

الجواب: يقول شيخ الإسلام: إن هذا تابع للبر والشعير؛ لأنه يُصلح به الطعام، وهذه العلة في النفس منها شيء؛ لأننا لو قلنا بذلك قلنا: إذن جميع البذور يصنع بها الطعام فيجوز فيها الربا، وهذا يضيق على الناس إذن تقتصر بالمح على النص؛ لأنه جاء به النص والله أعلم بعلته.

إذ يلزمنا إن عللناه بأن يصلح به الطعام أن نقول: كل ما يصلح به الطعام ففيه ربا. على كل حال: الربا لعن الرسول ﷺ آكله وموكله والأكَلُ أشدُّ، ولهذا إذا تاب المُوكل كفى، ما يطالب بأكثر من ذلك، فلو رابى أخذ مثلاً من البنك مائة ألف بهائة وعشرة فهو موكل اشترى به بيتاً وسكنه ثم من الله عليه فتاب.

نقول: ما يلزمك أكثر من هذا؛ لأنك أنت مأخوذ منك، لكن الأكَل إذا تاب يلزمه أن يُخرج الربا عن مُلكه، لكن هل يرده إلى صاحبه أو يتصدق به؟

نقول: إذا كان قد أخذه، فليصدق به؛ لأنه خرج من مُلك صاحبه، أما إذا كان لم يأخذه فإنه لا يجوز له أخذه، وذلك لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) [البقرة: ٢٧٨].

❦ قوله: «ونهى عن ثمن الكلب». سبق الكلام عليه.

❦ قوله: «وكسب البغي». سبق الكلام عليه.

❦ قوله: «ولعن المصورين». المَصَوِّرِينَ الذين يُصَوِّرون ما خلق الله ﷻ،

ومعلوم أن المصوّر من يحكي صورة شيء بالفعل لا بالقول، وذلك بالإجماع على أنه إذا كان بالقول فلا بأس به.

وما معنى أن الإنسان يصوّر بالقول؟ معناه: أن يصف فهذا ليس بشيء، لكن التصوير بالفعل، يقول: لا يصوّر مثل خلق الله عز وجل وهل هو عام في كل شيء؟

نقول: نعم، عام في كل شيء كما قاله مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»^(١)، ومعلوم أن الحب والشعر ما فيه قول، فلا يجوز أن يصوّر الإنسان شيئاً مما خلقه الله، لا يصوّر شمساً ولا قمراً، ولا نجماً، ولا بحاراً، ولا أنهرًا، ولا أشجاراً وما أشبه ذلك، كل ما خلق الله ولا يستطيع الخلق أن يفعلوا مثله، فإنه لا يجوز أن يصوّرها؛ لأنّ هذا مضاهات لخلق الله، وهذا الرجل الذي صوّر هذه الأشياء جعل نفسه كأنه ربّ يقدّر على ما يقدر عليه الربّ، ولكن هذا الذي ذهب إليه مجاهد خالفه فيه جمهور الأمة، وقالوا: إن الذي يحرم أن يصوّر ما فيه الروح فقط وقيدوا ذلك بأحاديث أخرى كحديث ابن عباس: أن الإنسان إذا صوّر صورة كلّف أن ينفخ فيها الروح^(٢)، ومعلوم أن الذي ينفخ فيها الروح هو الحيوان كالإنسان والبعير والفرس وغير ذلك، حتّى الذي ليس فيه دم وفيه روح مثل الجرادة، لو صوّر جرادة قلنا: هذا حرام دخل في اللعن.

أما لو صوّر شجرة ليس فيها روح؛ يعني: ما فيها الروح التي هي روح الإحساس، إلا أنه فيها روح لأنها تحيي وتموت، فالله ذكر أنه يحيي الأرض بعد موتها، لكنه ليست الروح الحيوانية التي هي ذات إحساس.

قال لي بعض الناس: إن الشجر يحس، ولذلك إن همزت الورقة بظفرك انكمشت

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

كأنها تنكمش على نفسها، هل هذا صحيح؟!!!

على كل حال: جمهور أهل العلم يقولون: إن المُحَرَّمَ هو ما كان فيه روح حيوانية، أما ما كان فيه روح وهو جماد فلا بأس به، وأما ما كان من صُنع آدمي كإنسان يُصوَّر سيارةً فجائز بالإجماع؛ لأنه يجوز أن أصنع سيارة من عند نفسي فتصويرها لا بأس به، ومثلاً لو صوَّر من الأشياء مثل الحجر، يصور حجر وهذا ما فيه حياة، هل نقول أن هذا جائز أم لا؟

الجواب: جمهور أهل العلم يقولون: إنه جائز، وأظن حتى مُجاهد في هذا لأنه في الواقع لا ينمو ولا يزيد ولا ينقص.

مسألة: من كان عنده مال من الرِّبَا وأراد التَّصَدَّقَ به هل يُخرجه بنية الصدقة أو التَّخْلُص؟

الجواب: يكون بنية التَّخْلُص، كل شيء مُحَرَّم لكسبه إذا تاب الإنسان منه وأراد أن يخرجه فليكن بنية التَّخْلُص منه، لا بنية التقرب؛ لأنه لو نوى التقرب لم يقبل منه؛ لأن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً^(١)، ولم يتخلص منه لأنه لم يخرجه عن ملكه، لكن لو تصدَّق به على إنسان هل يجوز للإنسان أن يقبله؟

مثلاً: واحد عنده مليون ريال كسب ربا وتاب ويُريد أن يخرجه تَخْلُصاً منه ويريد توزيعه على الفقراء هل يجوز للفقراء أن يأخذوه؟

الجواب: نعم يجوز أن يأخذوه حتى ولو علموا، ويجوز أن يبني به مسجداً ويجوز أن يصلِّي في المسجد، فهل له أجر من بنى المسجد؟ لا، له أجر من تاب من المُحَرَّمَ، كذلك لو تصدَّق به تَخْلُصاً منه، نقول: ليس لك أجر الصدقة لكن لك أجر التوبة منه.

بعض الناس الآن يسألون: يقول: فلان يتعامل بالربا وأنه عمَّرَ مسجداً هل تصح الصلاة فيه؟

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

نقول: نعم، تصحَّ الصَّلَاةُ فيه سواء أراد بذلك التقرب إلى الله في بنائه أو التقرب إلى الله في التوبة من الربا؛ لأننا لا نعلم نيته، وجدت مسجدًا مبنياً فيصح لي أن أصلي فيه.
قاعدة: كلُّ أمرٍ خاصٍّ بالرجالِ دخل فيه النساءُ، وكلُّ ما خُصَّ بالنساءِ دخل فيه الرجالُ إلا بدليل.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. لو أن المقدوف رجلٌ فإنه يدخل في الآية بلا شك لأنَّ العلةَ واحدة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.
الظاهر: أن المراد بكسب الإماء؛ يعني: البغايا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. أمَّا الأمة التي يؤجرها الإنسان بعملٍ غير محرَّم فكسبها ليس حرامًا.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء من وجهٍ حرام كالزنا، فبدل العوض عليه وأخذه حرام وهذا الحديث أورده مختصرًا بالاقتصار على المنادي من الترجمة وزاد في بعض الروايات: وكسب الحجام، ولا ريب أن الحجامَةَ مباحة، وكراهة كسبه هو في مقابلة مخامرة النجاسة، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز ويُفَرَّقُ بينها بدلائل الأصول واعتبار معانيها، وقد يتوقف الحكم في الذي يُجمع بالعطف على المجموع لا على أفرادهِ، كقولك: عن دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق مَنْ دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيئًا منه حتى يدخل قَرِينَهُ. اهـ



٥٢- باب الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ.

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ بَيْنُ اللَّهِ ﷻ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا فَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدُ مِنْكَ ^(١).

[الحديث ٥٣٤٩ أطرافه: ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٥٠].

هذا في المهر متى ينتصب ومتى يكمل ومتى يسقط؟

القاعدة العامة: إنه إذا كانت الفرقة بعد الدخول والخلو تقرر المهر على كل حال ولا يمكن سقوطه لكن إن قُدِّرَ أن فيها عيباً لم يعلم به الزوج فإنه يرجع بالمهر على من غره، إذا كان قبل الدخول والخلو فإن كانت الفرقة منها فليس لها شيء، وإن كانت منه فلها نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [النساء: ٢٢٧].

إذا: إما أن تكون الفرقة قبل الدخول أو الخلو أو بعدهما، إن كانت قبل الدخول والخلو فإن كانت الفرقة منها فليس لها شيء، وإن كانت منه فلها نصف المهر إلا أن يعفو، إذا كانت بعد الدخول أو الخلو فلها المهر كاملاً؛ لأن المهر يتقرر بالدخول ويتقرر كذلك بالموت، إذا مات أحدهما ولو قبل الدخول فإنه يتقرر المهر كاملاً؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى في رجل عقد على امرأة ومات عنها فأفتاه رضي الله عنه بأن لها الميراث والصداق وعليها العدة، فقام رجل فقال: إن رسول

الله ﷻ قضى في بروع بنت واشق امرأة مَنَّا بمثل ما قضيت^(١).

فهنا يقول المؤلف: المهر للمدخول بها المدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس أو إذا طلقها فما الحكم؟
الطلاق قبل الدخول والمسيس فلها النصف؛ لأن الفرقة من قبله.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «باب المهر للمدخول عليها»؛ أي: وجوبه أو استحقاقه.

وقوله: «كيف الدخول» يشير إلى الخلاف فيه، وقد تمسك بقوله في حديث الباب: «فقد دخلت بها» على أن من أغلق باباً وأرخص سترًا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد، وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر.
قال الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملاً سواء وطئ أم لم يطأ، إلا إن كان أحدهما مريضاً أو صائماً أو مُحْرماً أو كانت حائضاً فلها النصف وعليها العدة كاملة، واحتجوا أيضاً بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالباً لغلبة الشهوة وتوفر الداعية.

وذهب الشافعي وطائفة إلى أن المهر لا يجب كاملاً إلا بالجماع، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [النساء: ٢٣٧]. وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [النساء: ٤٩]. وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين.

والجواب عن حديث الباب: أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب: «فهو بما استحلت من فرجها» فلم يكن في قوله: «دخلت عليها» حجة لمن قال إن مجرد الدخول يكفي.

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن حبان (٧١٨).

وقال مالك: إذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه، وإن دخل بها في بيتها صدق عليها، ونقله عن ابن المسيب. وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين. ﴿قوله: «أو طلقها قبل الدخول».

قال ابن بطّال: التقدير أو كيف طلاقها؟ فاكتمى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه.

قلت: ويحتمل أن يكون التقدير: أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول؟ ﴿قوله: «والمسيب» ثبت هذا في رواية النسفي والتقدير وكيف المسيب؟ وهو معطوف على الدخول؛ أي: إذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيب، ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب اللعان. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- بَابُ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٣) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٣٤) [البقرة: ٢٣٦-٢٣٨].
وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٣٥) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٣٦) [البقرة: ٢٤١].

ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعة متعة حين طلقها زوجها.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعَتَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهَوَّ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» (١).

[الحديث ٥٣٥٠- أطرفه: ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩].

قَوْلُهُ: «﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾»؛ يَعْنِي: لَيْسَ عَلَيْكُمْ إِثْمٌ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَقَبْلَ الْفَرِيضَةِ كَرَجُلٍ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ بَدُونَ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، نَقُولُ: هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَإِنَّمَا نَفْسُ اللَّهِ الْإِثْمَ لثَلَا يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَأْتُمُ؛ حَيْثُ إِنَّهُ كَسَرَهَا، إِذْ أَنَّ النَّاسَ سَوْفَ يَتَسَاءَلُونَ لِمَاذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ وَقَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ وَقَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ؟

فَنَفَى اللَّهُ الْإِثْمَ، لَكِنْ يُقَالُ: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ﴾، يَعْنِي: يَجِبُ أَنْ يُمَتَّعَنَّ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ؛ الْمَوْسِعِ عَلَيْهِ بِقَدْرِهِ، وَالْمَقْتَرِ الْفَقِيرَ عَلَيْهِ بِقَدْرِهِ.

﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَا أَوْ يَعْقُوبَا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وَهُوَ الزَّوْجُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ. ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. يَعْنِي: لَا تَنْسُوا الْخَيْرَ

والعفو والعطاء بينكم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. فهذا غير الأول، الأول متاعٌ في مقابلة نصف المهر وهو واجب بالاتفاق، والثاني متاع لجبر كسر قلب المرأة، وظاهر الآية الكريمة أنه واجب؛ لأنه أكدها.

﴿قَالَ: ﴿حَقًّا﴾، وَقَالَ: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فدلَّ ذلك على وجوبه؛ لأنه جعله مفروضاً على المتقين. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

لولا ما روي عن عمر رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب لكان الأصوبُ مذهب الشافعي أنه لا يكمل الصداق إلا بالجماع؛ لأن ظاهر الآية أن الحكم مُعلَّق بالنص، ولكن الإنسان يهاب أن يخالف عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.



شرح
صحیح البخاری

کتاب النفقات

۵۳۵۷-۵۳۵۱

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

١ - باب فَضْلِ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿النِّفَقَةُ: ٢١٩-٢٢٠﴾.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوَ الْفَضْلُ.

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ: عَنْ النَّبِيِّ. فَقَالَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(١).

النِّفَقَاتُ: هِيَ الْمَثُونَةُ، مَثُونَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَكِسُوفَةٍ وَمَسْكَنٍ وَهِيَ وَاجِبَةٌ: وَلَهَا حَالَاتُ:

الأولى: تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ بِكُلِّ حَالٍ؛ أَي: سَوَاءٌ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ غَنِيَةً أَوْ فَقِيرَةً لِأَنَّهَا فِي مَقَابِلِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا.

والثانية: أَمَّا غَيْرُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْأَقْرَابِ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِشُرُوطٍ بَيْنَ الْمُنْفَقِ وَحَاجَةِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، وَاسْتِوَاؤُهُمَا فِي الدِّينِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٠٢).

والثالث: كونه وارثاً - أي: كون المُنْفِق وارثاً - لمن يُنْفِق عليه بفرضٍ أو تعصيب. هذه أربعة، إلا أن هذا الأخير يُستثنى منه عمود النسب؛ يَعْنِي: الأصول والفروع، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا لِقُوَّةِ الصِّلَةِ وَالْقَرَابَةِ، فَكَانَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِكُلِّ حَالٍ سِوَاءَ كَانَ يَرِثُهَا أَوْ لَا يَرِثُهَا، وَسِوَاءَ كَانَتْ غَنِيَةً أَوْ فَقِيرَةً. أما الأَقَارِبُ فَالشَّرْطُ أَرْبَعَةٌ:

- غنى المُنْفِق.
 - وحاجة المُنْفِق عليه.
 - اتفاق الدين.
 - أن يرث المُنْفِق من المُنْفِق عليه إلا في الأصول والفروع.
- ﴿قَوْلُ: «وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا»﴾. يَعْنِي: يَحْتَسِبُ أَجْرَهَا عَلَى اللَّهِ ﷻ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَى سَبِيلِ الْغَفْلَةِ، يَأْتِي بِالْخَبْرِ وَالْأُدْمَ وَاللَّحْمَ وَالطَّعَامَ عَلَى سَبِيلِ الْغَفْلَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْفَضْلُ مَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَحْتَسِبُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الْغَافِلِينَ، أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَحْتَسِبُونَ هَذَا، يَأْتُونَ بِالنِّفَقَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ فَقَطْ.
- وهذا الحديثُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا لِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنْ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْأَهْلِ وَعَلَى النَّفْسِ صَدَقَةٌ يَكُونُ الْمَرَادُ: مَعَ الْإِحْتِسَابِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ^(١).

﴿قَوْلُهُ: «أَنْفِقْ» «أَنْفِقْ»﴾. مَا الَّذِي جَزَمَ «أَنْفِقْ»؟ جَوَابُ الطَّلَبِ جَوَابُ الْأَمْرِ:

أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ، وهذه الجملة كالجملة الشرطية سواءً كَانَتْه قَالَ: إِنْ تُنْفِقْ أَنْفَقَ عَلَيْكَ. منطوقها: أَنْكَ إِذَا أَنْفَقْتَ أَنْفَقَ اللَّهُ عَلَيْكَ. مفهومها: إِنْ لَمْ تُنْفِقْ لَمْ يَنْفِقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وهذا كقولهِ لعائشة: «لَا تُوعِي فُيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١). فهذا دليلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ يَكُونُ فِيهِ الْخَلْفُ مِنَ اللَّهِ وَجَلَّ.

وفيه أيضًا: سَعَةُ الصِّفَاتِ وَأَنَّهَا أَوْسَعُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، فَإِنْ «أَنْفَقَ» فَعَلٌ وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَشْتَقَّ مِنْهَا اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَنَسْمِيَّ اللَّهَ بِالْمَنْفَقِ؛ لِأَنَّ بَابَ الصِّفَاتِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ»^(٢).

[الحديث ٥٣٥٣ - طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

«أو» هذه للشكِّ ويحتمل أنها للتنويع.

وقوله: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ». هو الذي يقوم بمصالحهم، والأرملة والمساكين أولادك؛ لِأَنَّ وَلَدَكَ الصَّغِيرَ مُسْكِينٌ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَالسَّاعِي عَلَيْهِمْ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَلَكِنْ هَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ - حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؟

الجواب: نعم، إِذَا كَانَ مَعَ الْاِخْتِسَابِ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ. قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيَضُرُّ بِكَ آخَرُونَ»^(١).

سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ سَعْدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَأَشْفَقَ أَنْ يَمُوتَ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ الْمُهَاجِرُ فِي أَرْضٍ هَاجَرَ مِنْهَا فَيُدْفَنَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ فِيهَا وَهُوَ حَيٌّ حَيْثُ إِنَّمَا أَرْضُ تَرْكُهَا لِلَّهِ فَلَا يَعُودُ فِيهَا كَمَا لَا يَعُودُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ الَّتِي أَخْرَجَهَا لِلَّهِ، فَالْصَّدَقَةُ الَّتِي أَخْرَجَهَا اللَّهُ لَا يَعُودُ فِيهَا، وَالْأَرْضُ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا لِلَّهِ أَيْضًا لَا يَعُودُ فِيهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ بِلَادَ إِسْلَامٍ فَلَا يَعُودُ فِيهَا. وَهَذَا كَانَ مَرِيضًا رَضِيًا، فَاسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُوصِي بِالثَّلَاثِينَ، فَقَالَ: كَثِيرٌ. بِالنِّصْفِ. قَالَ: كَثِيرٌ. قَالَ: بِالثُّلُثِ. قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». وَفِي النِّصْفِ وَالثَّلَاثِينَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا». فَالْثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ: هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، فَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ حَقَّ الْوَرِثَةِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ يَعْنِي: لَوْ قَالَ: سَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي بَعْدَ مَوْتِي. قُلْنَا: لَا، إِرْثُهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَكِنِ الشَّارِعُ جَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَرْضَى مَا رَضِيَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ فَأَوْصَى بِالْخُمْسِ. وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُوصِيَ الْإِنْسَانُ بِالْخُمْسِ لَا بِالثُّلُثِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي رَضِيَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْضَى مَا رَضِيَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ فَأَوْصَى بِخُمْسِ مَالِهِ، هَذَا إِذَا تَرَكَ خَيْرًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَالُهُ قَلِيلًا، فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يُوصِيَ بِشَيْءٍ، بَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يَدَعَ الْمَالَ لَوَرَثَتِهِ. ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِيَّ امْرَأَتِكَ». قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «تَرْفَعُهَا فِي فِيَّ امْرَأَتِكَ» يَعْنِي: أَنَّكَ إِذَا جَلَسْتَ إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِكَ وَأَخَذْتَ اللَّقْمَةَ مِنَ الْقِصْعَةِ وَوَضَعْتَهَا فِي فَمِهَا كَمَا تَوْضَعُ اللَّقْمَةَ فِي فَمِ الْوَلَدِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ الْأَجْرُ، لَكِنْ إِذَا أَتَيْتَ بِالطَّعَامِ وَأَكَلْتَ بِيَدِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَجْرٌ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَقَالُوا: لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِيَّ امْرَأَتِكَ». وَحَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ، ثُمَّ عَلَّلُوا ذَلِكَ، قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالِ تَوْجِبُ التَّأَلُّفَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ، أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ اللَّقْمَةَ مِنَ الْقِصْعَةِ وَيُؤْكِلُهَا لِيَاهَا، فَمَاذَا تَرَوْنَ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ؟ هَلْ هَذَا مُرَادُ الرَّسُولِ؟ وَهَلْ كَانَ الرَّسُولُ يَفْعَلُ هَذَا عَلَى زَوْجَاتِهِ؟! وَمَا عَلَّمْنَا أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَعَلَهُ، وَمَا عَلَّمْنَا ذَلِكَ، لَكِنْ الْمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِهَا فَكُنْ أَنْتَ الَّذِي رَفَعْتَهَا؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ السَّبَبُ، لَوْلَا مَجِيئُكَ بِهَذَا الطَّعَامِ هَلْ تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنَ اللَّقْمَةِ إِلَى فَمِهَا؟ بِالطَّبَعِ لَا، فَلَمَّا كَانَ هُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ صَارَ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَفَعَهَا.

وَيُوجَدُ بَعْضُ النِّسَاءِ يَرْضَيْنَ بِذَلِكَ، وَبَعْضُ الْآخَرِ لَا يَرْضَى، وَتَرَى أَنَّ هَذَا احْتِقَارٌ لَهَا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَقْصُودُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي تَأْتِي بِهِ إِلَى امْرَأَتِكَ تَوْجُرُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ضَرَبَ الرَّسُولُ ﷺ مِثْلًا بِذَلِكَ لِأَنَّ إِطْعَامَ الْمَرْأَةِ فِي مُقَابِلِ الْإِسْتِمَاعِ بِهَا، يَعْنِي كَأَنَّهُ يَقُولُ: حَتَّى النِّفَقَةُ الَّتِي فِي مُقَابِلِ الْإِسْتِمَاعِ يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا لَكِنْ بِشَرَطٍ. وَلَكِنْ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا الشَّرْطُ هُوَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ

السَّابِقِ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ»^(١). وهذا مثل الحديثِ الأوَّلِ: «يَحْتَسِبُهَا».

ثم إنَّ توقع الرسول ﷺ وَقَعَ، قَالَ: «وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ». اللفظُ الثَّانِي أبْسَطُ مِنْ هَذَا قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ». ثم قَالَ لَهُ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ». فَقَوْلُهُ فِي الأوَّلِ: «لَنْ تُخَلَّفَ». يَعْنِي: لَنْ تُخَلَّفَ فِي مَكَّةَ. يَعْنِي: لَنْ تَمُوتَ فِي مَكَّةَ الَّذِي أَنْتَ تَخْشَى أَنْ تَمُوتَ فِيهَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ؛ أَي: تَبْقَى. وَفَعَلًا هَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَ، بَقِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي عَادَهُ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ لَيْسَ لَهُ مِمَّنْ يَرِثُهُ إِلَّا ابْنَتٌ فَقَطْ مِنَ الْفُرُوعِ، وَلَمْ يَمِتْ إِلَّا وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْنَاءٍ وَبَنَاتٍ كَثِيرَاتٍ.

وَأَيْضًا: نَفَعَ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا وَضَرَّ بِهِ آخَرِينَ، نَفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ عَلَى يَدَيْهِ فَتُوحَاتٌ عَظِيمَةٌ، وَضَرَّ بِهِ آخَرِينَ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَذْلَهُمْ عَلَى يَدِهِ، فَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ، فَكَانَ فِي هَذَا بُشْرَى لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وَقَعَتْ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الْوَرِثَةُ فَسَقَةً فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تُوصِيَ بِالْثُلُثِ أَوْ لَا؛ نَظَرًا لِأَنَّ الْهَالَ لَوْ بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ يَفْسِدُونَهُ وَيَصْرِفُونَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؟

الْجَوَابُ: قَدْ نَقَوْلُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَرَأَى أَنَّهُمْ فَجَرَةٌ وَفَسَقُهُمْ عَاتِي - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَدْ يُقَالُ: إِنَّ كَوْنَهُ يُوصِي بِأَقْصَى مَا رَخَّصَ لَهُ الشَّارِعَ أَحْسَنَ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ.



(١) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ.

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).
تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

﴿قَوْلُهُ: «مِنْ كَيْسٍ». يَعْنِي: مِنْ عِنْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا فِي النُّونِيَّةِ فِي «إِطَالَةِ الْغُرَّةِ» يَقُولُ:

أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كَيْسِهِ فَغَدَا يُمَيِّزُهُ أُولُو الْعُرْفَانِ

فائدة: الإنفاقُ على المرأةِ في مقابلةِ الاستمتاعِ ومع ذلك صارَ له فيه أجرٌ، لكن الإنفاقُ على الأبِّ والإمِّ والإخوةِ هذا مجردُ إحسانٍ.

فائدة: إذا امرأةٌ طلبتِ الطلاقَ مِنْ زوجها لفقيره فطلَّقَهَا، هل تضمنُ أن تجدَ زوجًا ينفقُ عليها، وإن تزوجها زوجٌ أفقرَ مِنَ الْأَوَّلِ، أو ما جاءَ أحدٌ، وظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ١٧]. ظاهرُ الآيةِ أَنَّهَا ليسَ لها حقٌّ في الطلاقِ.



(١) أخرجه مسلم (١٤٠٢)، وهو عنده برقم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

هذه من نعمة الله أن الذي يُنفِقُ على من يعول يُعتبر هذا صدقة.

وقوله: «مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى». لا يُعارض قوله ﷺ حين سُئِلَ: أَيُّ

الصدقة أفضل؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»؛ لأنَّ الأوَّل لا يمنع الثاني، إذ أن ما كان عن ظهر غنى ليس معناه أن يكون الإنسان غنياً كبيراً، بل إذا كان عنده ما يكفيهِ فهو غني بالنسبة للصدقة، ويُسمَّى عند الناس مُقِلاً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ

٥٣٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ

لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثَهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

هذا الحديث يُستفاد منه: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا كَانَ قَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْبِسَ قُوتَ أَهْلِهِ سَنَةً؛ يَعْنِي: مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْبِسَ سَنَةً، أَمَّا الْأَشْيَاءُ الْيَوْمِيَّةُ كَالْخَبْزِ وَشَبْهِهِ هَذَا لَا يُمَكِّنُ، لَكِنْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْبَسَ سَنَةً إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَيْسَرَ عَلَيْكَ، وَكَانَ لَهُ مَحَلٌّ، فَالْأَوَّلُ أَنْ تَحْبِسَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَبْقِيكَ مَطْمَئِناً عَلَى وَجُودِ النِّفَقَةِ وَيَكْفِيكَ التَّعَبَ الَّذِي تَتَعَبُهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ أَوْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِهِ وَضَعْتَهُ فَإِنَّكَ لَا تَتَعَبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً،

ثم إنَّ الأشياءَ قد تزيد وقد تنقص، فإذا زادت كنت قد ادخرتَ في زمنِ الرُّخصِ، وإنْ نقصتَ كنتَ قد أنفقتَ خيرًا تبتغي به وجهَ الله، فأنت على كُلِّ حالٍ رابح، هذا إذا أمكن، وإذا لم يُمكن فالحمدُ لله الأمرُ واسعٌ في هذا.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الرسولَ ﷺ كان يدخرُ لأهله قوتَ سنتِهِم، لكن هل يلزمُ من ذلك أن يبقى هذا القوتُ إلى آخرِ السنة؟ لا، لما جاء رجلٌ ضيفًا إلى رسولِ الله ﷺ أرسلَ إلى أهله - كل البيوت التسعة - لم يجد عندهم إلا ماءً فقط^(١)، وهذا يدلُّ على أنَّه وإن ادَّخر لأهله قوتَ سنة قد ينفد ولا يبقى؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كان معروفًا بالكرم.

مسألة: إنَّ بعضَ الناسِ يُزوِّجُ أولاده الذين بلغوا سنَّ الزواجِ ويكونُ له أولاد صغار فيوصي بمقدارِ المهرِ لكلِّ ولدٍ صغير؟

الجوابُ: نقولُ: هذا حرامٌ عليه، ولا يجوزُ أن يُنفَّذَ إلا برضى الورثة؛ لأنَّ النكاحَ مثلُ النفقة، سدُّ حاجةٍ للمزَّوج، متى احتاج إليه سدَدنا حاجته، وإلَّا قلنا: أنت الآن. ولك هذا الصغير الذي في المهدِ يكفيه مِنَ اللباسِ متر، والولدُ الكبير البالغُ الطويلُ العريضُ يكفيه ستة أمتار، هل نقولُ: أوصِ لولدك الصَّغيرِ الذي في المهدِ بخمسة أمتارٍ لكلِّ ثوبٍ؟!!!^(٢)



(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٤).

(٢) اقتصر الشيخ رحمه الله على هذا القدر من كتاب النفقات، ولم يتمم شرح باقي الأحاديث المتعلقة به من «صحيح البخاري»، وهي الأحاديث من (٥٣٥٨) إلى (٥٣٧٢).

شَيْخ
صَاحِبُ الْبَحَارِ

الْفَهْرَسْتُمْ

الفهرس

الموضوع

رقم الصفحة

٢.....	• كتاب فضائل القرآن
٥.....	○ كيف نزل الوحي؟ وأول ما نزل؟
١.....	○ باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ
١٢.....	○ بابُ جمع القرآن
١٩.....	○ باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ
٢١.....	○ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
٢١.....	○ باب تأليف القرآن
٢٦.....	○ باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ
٢٨.....	○ باب القراء من أصحاب النبي ﷺ
٤٥.....	○ باب فضل فاتحة الكتاب
٥٢.....	○ باب فضل سورة البقرة
٥٤.....	○ باب فضل سورة الكهف
٥٥.....	○ باب فضل سورة الفتح
٥٨.....	○ باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٦٠.....	○ باب فضل المعوذات
٦١.....	○ باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن
٦٢.....	○ باب من قال: لم يترك ﷺ إلا ما بين الدفتين
٦٤.....	○ باب فضل القرآن على سائر الكلام
٦٧.....	○ باب الوصاة بكتاب الله ﷻ
٧٢.....	○ باب من لم يتغن بالقرآن
٧٥.....	○ باب اغتباط صاحب القرآن

- ٧٨..... باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ○
- ٨٢..... باب القراءة عن ظهر القلب ○
- ٩١..... باب استذكار القرآن وتعاهده ○
- ٩٤..... باب القراءة على الدابة ○
- ٩٥..... باب تعليم الصبيان القرآن ○
- ٩٨..... باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟ ○
- ١٠٠..... باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا. ○
- ١٠٢..... باب الترتيل في القراءة ○
- ١٠٧..... باب مد القراءة ○
- ١٠٩..... باب الترجيع ○
- ١١٠..... باب حسن الصوت بالقراءة ○
- ١١٢..... باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره ○
- ١١٣..... باب قول المقرئ للقارئ: حسبك ○
- ١١٤..... باب في كم يقرأ القرآن؟ ○
- ١١٥..... باب البكاء عند قراءة القرآن ○
- ١١٦..... باب إثم من رأى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فخر به. ○
- ١١٩..... باب اقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ○
- ١٢٢..... ○ **• كتاب النكاح**
- ١٢٥..... باب الترغيب في النكاح ○
- ١٢٩..... باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ○
- ١٤١..... باب من لم يستطع منكم الباءة فليصم ○
- ١٤٢..... باب كثرة النساء ○
- ١٤٥..... باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة، فله ما نوى ○
- ١٤٦..... باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ○
- ١٤٨..... باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ○
- ١٥٠..... باب ما يكره من التبطل والخصاء ○
- ١٥٢..... باب نكاح الأبكار ○
- ١٥٥..... باب تزويج الثيبات ○
- ١٥٧..... باب تزويج الصغار من الكبار ○
- ١٥٩..... باب: إلى من يتكح؟ وأي النساء خير؟ ○

- بابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا. ١٦١
- بابُ مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا. ١٦٤
- بابُ تَزْوِيجِ الْمَعْسِرِ. ١٦٥
- بابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ. ١٦٧
- بابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمَقْلُ الْمُثْرِيَّةِ. ١٧٥
- بابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ. ١٧٧
- بابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ. ١٨١
- بابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ. ١٨٧
- بابُ: ﴿وَأَمْهَنْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. ١٩١
- بابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ. ١٩٦
- بابُ لَبَنِ الْفَحْلِ. ٢٠٦
- بابُ شَهَادَةِ الْمَرْضُوعَةِ. ٢٠٧
- بابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النَّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ. ٢٠٨
- بابُ: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾. ٢٢٨
- بابُ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. ٢٣٠
- بابُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا. ٢٣٦
- بابُ الشُّغَارِ. ٢٣٢
- بابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟. ٢٣٦
- بابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ. ٢٣٨
- بابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخَرًا. ٢٤٢
- بابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ. ٢٤٧
- بابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ. ٢٤٩
- بابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُنَاجَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمُوهَا مِنْ خُطْبَةِ السَّلَاةِ وَأَكْتَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾. ٢٥١
- بابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ. ٢٥٢
- بابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي. ٢٥٥
- بابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ. ٢٦٧
- بابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ. ٢٧٠
- بابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ. ٢٧٥
- بابُ السُّلْطَانِ وَلِيِّ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَوْجَانِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». ٢٧٦
- بابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكَرَ وَالْثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا. ٢٧٧

- باب إذا زَوَّجَ الرجلُ ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردودٌ..... ٢٨١
- باب تزويج اليتيمة..... ٢٨٥
- باب إذا قال الخاطبُ للولي: زَوِّجْنِي فلانة..... ٢٨٧
- باب لا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ..... ٢٨٨
- باب تفسير تَرْكِ الخطبة..... ٢٩٨
- باب الخطبة..... ٢٩٨
- باب ضرب الدفوف في النكاح والوليمة..... ٢٩٤
- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ خِلَافَةً﴾..... ٢٩٨
- باب التزويج على القرآن وبغير صداق..... ٣٠١
- باب المهر بالمعروض وخاتم من حديد..... ٣٠١
- باب الشروط في النكاح..... ٣١١
- باب الشروط التي لا تحل في النكاح..... ٣١٥
- باب الصفرة للمتزوج..... ٣١٨
- باب..... ٣١٨
- باب كيف يُدْعَى للمتزوج؟..... ٣٢٠
- باب الدعاء للنساء اللاتي يَهْدِينَ العروسَ وللعروس..... ٣٢١
- باب من أحب البناء قبل الغزو..... ٣٢٤
- باب من بنى بامرأة وهي بنتُ تسع سنين..... ٣٢٥
- باب البناء في السفر..... ٣٢٥
- باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران..... ٣٢٦
- باب الأئمة ونحوها للنساء..... ٣٢٧
- باب النسوة اللاتي يَهْدِينَ المرأةَ إلى زوجها ودعائهن بالبركة..... ٣٢٨
- باب الهدية للعروس..... ٣٢٩
- باب استعارة الثياب للعروس وغيرها..... ٣٣٢
- باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ..... ٣٣١
- باب: الوليمة حق..... ٣٤٢
- باب الوليمة ولو بشاة..... ٣٤٥
- باب من أَوْلَمَ على بعض نسائه أكثر من بعض..... ٣٤٦
- باب من أَوْلَمَ بأقل من شاة..... ٣٤٦
- باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أَوْلَمَ سبعة أيام ونحوه..... ٣٤٨

- بابٌ من تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ٢٥٠.....
- بابٌ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ. ٢٥١.....
- بابٌ إجابة الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ. ٢٥١.....
- بابٌ ذَهَابُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ. ٢٥٨.....
- بابٌ هل يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟ ٢٦٠.....
- بابٌ قِيَامُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِذْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ. ٢٦٤.....
- بابٌ النِّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ فِي الْعُرْسِ. ٢٦٥.....
- بابٌ المَدَارَاةُ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ». ٢٦٦.....
- بابٌ الْوَصَاةُ بِالنِّسَاءِ. ٢٦٧.....
- بابٌ ﴿قُرْأَ أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾. ٢٦٩.....
- بابٌ حُسْنُ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ. ٢٧٠.....
- بابٌ مَوْعِظَةُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا. ٢٨٧.....
- بابٌ صَوْمُ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا. ٤٠٨.....
- بابٌ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا. ٤٠٩.....
- بابٌ لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ. ٤١٠.....
- بابٌ. ٤١٢.....
- بابٌ كُفْرَانُ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ. ٤١٤.....
- بابٌ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ. قَالَ أَبُو جَحْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ. ٤١٦.....
- بابٌ الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. ٤١٦.....
- بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. ٤١٧.....
- بابٌ هَجْرَةُ النَّبِيِّ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْتِهِنَّ. ٤١٩.....
- بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ. ٤٢٢.....
- بابٌ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ. ٤٢٤.....
- بابٌ ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُكَ خَافَتْ مِنْ بَوْلِهَا سُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾. ٤٢٧.....
- بابٌ الْعِزْلِ. ٤٢٩.....
- بابٌ الْقِرْعَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا. ٤٣١.....
- بابٌ الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لَضَرْبَتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟ ٤٣٤.....
- بابٌ الْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ. ٤٣٥.....
- بابٌ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ. ٤٣٦.....
- بابٌ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكَرِ. ٤٣٧.....

- ٤٣٧ ○ بابٌ من طافَ على نِساءِه في غسلٍ واحدٍ.
- ٤٣٩ ○ بابٌ دخول الرجل على نِساءِه في اليوم.
- ٤٣٩ ○ بابٌ إذا استأذَنَ الرجلُ نِساءَه في أن يُمَرِّضَ في بيتِ بعضهن فأذِنَ له.
- ٤٤٠ ○ بابٌ حبُّ الرجل بعضَ نِساءِه أفضلَ من بعضٍ.
- ٤٤٠ ○ بابٌ المُتَشَبِّعُ بما لم يَتَلَّ وما يَنْتَهَى من افتخارِ الضَّرَّةِ.
- ٤٤١ ○ بابٌ الغيرة.
- ٤٤٨ ○ بابٌ غيرةُ النِساءِ ووَجْدِهِنَّ.
- ٤٥٠ ○ بابٌ دَبُّ الرجل عن ابنتِه في الغيرة والإِنصافِ.
- ٤٥٢ ○ بابٌ يَقِلُّ الرجالُ وَيَكْثُرُ النِساءُ.
- ٤٥٤ ○ بابٌ لا يَخْلُونُ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحَرَمٍ، والدُّخُولُ على المُغَيَّبَةِ.
- ٤٥٨ ○ بابٌ ما يجوزُ أن يخلو الرجلُ بالمرأة عند الناس.
- ٤٥٨ ○ بابٌ ما يَنْتَهَى من دخولِ المُتَشَبِّهِينَ بالنِساءِ على المرأة.
- ٤٦٠ ○ بابٌ نظَرُ المرأةِ إلى الحَبَشِ ونحوهم من غيرِ رِيبةٍ.
- ٤٦٠ ○ بابٌ خروجُ النِساءِ لحوائِجِهِنَّ.
- ٤٦٢ ○ بابٌ استئذانُ المرأةِ زوجها في الخروجِ إلى المسجدِ وغيره.
- ٤٦٢ ○ بابٌ ما يَحِلُّ من الدُّخُولِ والنظَرِ إلى النِساءِ في الرُّضَاعِ.
- ٤٦٢ ○ بابٌ لا تَبَاشِيرُ المرأةُ المرأةَ فَتَنْتَعِبَ لزوجها.
- ٤٦٤ ○ بابٌ قولُ الرجل: لا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ على نِساِي.
- ٤٦٦ ○ بابٌ لا يَطْرُقُ أهله ليلًا إذا أَطَالَ الغَيِّبَةُ مخافةً أن يُخَوِّتَهُمْ، أو يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.
- ٤٦٧ ○ بابٌ طَلَبُ الولدِ.
- ٤٦٨ ○ بابٌ تَسْتَحِدُّ المُغَيَّبَةُ وتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ.
- ٤٦٩ ○ بابٌ ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا لِمَعْلُومَةٍ﴾
- ٤٧٤ ○ بابٌ ﴿وَالَّذِينَ تَرَى بُكُورَهُمْ مُتْرَكِينَ﴾
- ٤٧٥ ○ بابٌ قولُ الرجل لصاحبه: هل أغرستمُ اللَّيْلَةَ؟ وطعنُ الرجلِ ابنتَه في الخاصرة عند العتابِ.
- ٤٧٧ ○ كتابُ الطلاق
- ٤٧٩ ○ بابٌ قولُ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾
- ٤٨٠ ○ بابٌ إذا طَلَّقْتَ الحائِضَ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ.
- ٤٨٠ ○ بابٌ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُؤَاجِهُ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟
- ٤٨٢ ○ بابٌ مَنْ جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ.
- ٤٨٦ ○ بابٌ مَنْ خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ.

- باب إِذَا قَالَ: فَارْقَتِكَ أَوْ سَرَحْتِكَ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ. ٤٨٧.....
- باب مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. ٤٩٢.....
- باب: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾. ٤٩٦.....
- باب لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ. ٥١.....
- باب إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ٥٢.....
- باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْعَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ. ٥٤.....
- باب الْخُلْعُ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ. ٥٢٧.....
- باب الشَّقَاقُ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟ ٥٢٥.....
- باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا. ٥٢٧.....
- باب خِيَارُ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَيْدِ. ٥٤١.....
- باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ. ٥٤٢.....
- باب..... ٥٤٢.....
- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى تَحَرِّمَ مَشْرِكُكُمْ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾. ٥٤٢.....
- باب نِكَاحُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرَكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ. ٥٤٦.....
- باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النُّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الدِّمِيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّ. ٥٥.....
- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ رِزْقٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾. ٥٥٥.....
- باب حُكْمُ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ. ٥٥٧.....
- باب الظَّهَارِ. ٥٦٢.....
- باب الْإِشَارَةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ. ٥٦٩.....
- باب اللَّعَانِ. ٥٧٤.....
- باب إِذَا عَرَضَ يَنْفِي الْوَلَدِ. ٥٨.....
- باب إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ. ٥٨١.....
- باب بَيْدُ الرَّجُلِ بِالثَّلَاغِ. ٥٨١.....
- باب اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ. ٥٨٢.....
- باب الثَّلَاغِ فِي الْمَسْجِدِ. ٥٨٥.....
- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ». ٥٨٧.....
- باب صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ. ٥٩.....

- باب قول الإمام للمُتَلَاعَتَيْنِ: إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ٥٩١
- بابُ التفریق بین المتلاعنین ٥٩٢
- باب يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ ٥٩٢
- باب قول الإمام: اللَّهُمَّ بَيِّنْ ٥٩٢
- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجْتَ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمْسَسَهَا ٥٩٢
- بابُ ﴿وَالَّتِي يُؤْمِنُ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ ٥٩٤
- بابُ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْزَالُ أَجْمَعُونَ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٥٩٥
- باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَبْرَأَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٥٩٦
- بابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ٥٩٩
- باب الْمُطَلَّاقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ ٦٠١
- بابُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِمَا﴾ ٦٠٧
- بابُ ﴿وَيَتَوَلَّاهُنَّ لِحُرَّتِهِنَّ﴾ فِي الْعِدَّةِ وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثَنَيْنِ ٦٠٩
- باب مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ ٦١٠
- باب ثَجِدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٦١٤
- باب الْكُخْلُ لِلْحَادَةِ ٦١٦
- باب الْقُسْطُ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ ٦١٦
- باب تَلْبَسُ الْحَادَةُ قِيَابَ الْعَصَبِ ٦١٦
- باب ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَیَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ٦١٧
- بابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ ٦١٨
- بابُ الْمَهْرِ لِلْمَذْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيَسِ ٦١٦
- بابُ الْمَتْعَةِ الَّتِي لَمْ يَفْرَضْ لَهَا ٦١٨
- كتاب النفقات ٦١٧
- باب فضل النفقة على الأهل ٦٢١
- باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٦٤٥
- باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال ٦٤٦
- الفهرست ٦٤٩

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

طبعة مسكولة، محققة، بمخرقة الأهارية،
مقررة الأطراف والفوائد، زائد هوائس علمية نفيسة

تأليف
العلامة ابن باز

مخرجة
العلامة اللباني

منع التحقيق والمخرجة العلمية
بالمكتبة الإسلامية

الطبعة الثانية

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

الطبعة الأولى
مسكولة - القوت

حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.

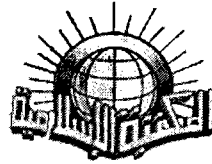
978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح / محمد بن صالح العثيمين
ط ١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ ص ٢٤×١٧ سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م



للنشر والتوزيع

الإدارة والفرع الرئيسي:

٢٢ ش صعب صالح - حيا شمس الشرقية - (القاهرة- جمهورية مصر العربية

ت وناقص: ٢٤٩٩١٢٥٤ / ٢٤٩٠٠٦٠٦ / ٢٤٩٠٠٨٠٨

فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأوثان. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شَيْخ
صَاحِبُ الْبَحَارِ

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

٥٤٦٦-٥٣٧٣

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١ - باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]. الآية.

وقوله: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النمل: ٥١].

يطلق الإطعام على الذي يشرب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

أن الشارب طاعم، والأصل فيها الحل، هذا هو الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. و﴿مَا﴾ من صيغ العموم، وقال ﴿وَمَا﴾: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ١٣].

والفرق بين التعبيرين ظاهر؛ لأن المعنى مختلف؛ لأن ما في السموات لا يؤكل لكنه مسخر لنا، سخر لنا الشمس والقمر والنجوم، أما الذي في الأرض فإنه مسخر لنا أيضًا: ﴿وَدَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧٢]، لكنه مع ذلك يؤكل ويشرب ويلبس، فالأصل فيها؛ أي: في الأطعمة الحل سواء كانت من الحيوان أو غيره، فإذا ادَّعى مُدَّعٍ أن هذا حرام، قلنا: عليك الدليل، فإذا قال: أنتم الذين عليكم الدليل في أنه حلال، قلنا: على العين والرأس، دليلنا قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

وقال النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَضِيعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ بِكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(١)، وهذا يدل: على أن المسكوت عنه من الأمور المباحة من رحمة الله ﷻ والنصوص في هذا كثيرة.

إِذَا قَالَ لَنَا: هَذَا الْحَيَوَانُ حَرَامٌ، وَقَالَ الثَّانِي: بَلْ حَلَالٌ، مَاذَا نَقُولُ؟

نقول: حلال ونمسكه، ونذبحه ونأكله، وإن كنا لا ندرى ما أصله؛ لأن الأصل الحل حتى يقوم دليل على التحريم ثم استدلل المؤلف على حكمها بقوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. وهذا الأمر للإباحة، وكل شيء مباح قد يكون واجباً وقد يكون حراماً لأنه حسب ما يكون وسيلةً إليه، فإذا كان وسيلةً إلى حفظ النفس من الهلاك كان الأكل واجباً، وإذا كان وسيلةً إلى ترك الواجبات كان الأكل حراماً، المهم: أن هذه قاعدة عامة: كل مباح قد يكون واجباً أو حراماً حسب ما يكون وسيلةً له.

❖ وقوله: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ أي: ما أعطيناكم من الرزق، وهو شامل عامٌ ولهذا أنكر الله ﷻ على الذين يُحَرِّمُونَ الطَّيِّبَاتِ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأنعام: ٣٢]. وهذا استفهام إنكار؛ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [الحج: ١١٦].

❖ وقوله: «كلوا من طيبات ما كسبتم» يتعين تصحيحها لأن المؤلف قال: وقوله: يعني: قول الله ﷻ ولا نعلم قولاً قاله الله بهذا اللفظ: (كلوا من طيبات ما كسبتم) بل يوجد: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. والافتاق يقتضي الحل على أعم وجوه الانتفاع ومنها الأكل.

❖ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٥١]. هذا خطاب للرسول، وهو خطاب لأممهم؛ لأن الرسول أسوة أمته، بل إن الله ﷻ أمر الرسول ويتبعهم الأمم، وأمر المؤمنين ويدخل فيهم الرسول، لكن إذا جمعوا في نص صار كل واحد

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٢/٢٢)، والدارقطني في «السنن» (١٨٤/٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١/١): «رواه الطبراني في الكبير...، ورجاله رجال الصحيح». اهـ.

مختصاً بما يتصف به، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»^(١). فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. هنا فَرَّقَ النبي ﷺ بين المؤمنين والرسول، وإلا فالأصل أن ما ثبت في حقِّ الرسول، فالمؤمنون تبعاً لهم، وما عُلِّقَ بوصف الإيمان، فالرسول أوَّل المؤمنين وأول من يدخل في هذا الوصف، المهم: أن هذه الإباحة تشمل كلَّ ما رزقنا الله ﷻ وهو طيبٌ، والأصل فيه الطيب حتى يتبين أنه خبيثٌ، والخبائث محرمة علينا، كما قال الله تعالى في وصف نبينا ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ولكن ماهي الخبائث؟

الجواب: الخبائث في الطعم، الخبائث في الريح، الخبائث في الأثر، وفي أي شيء، معنى الآية: أنه لا يُحَرَّمُ إلا ما كان خبيثاً.

فإذا قال قائل: إذا جعلنا المعنى هذا، صار معنى الآية: ويُحَرَّمُ عليهم الحرام فيبقى هذا تحصيل حاصل، أجعل الوصف الذي يعلق به التحريم هو الخبث؟

فالجواب: أننا إذا جعلنا الوصف الذي يتعلَّق به التحريم هو الخبث، لم يكن منضبطاً؛ لأنه رُبَّ خبيث عند قوم، طيبٌ عند قوم آخرين، ثم أن الله تعالى وصف بعض الأشياء بالخبث ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والنبي ﷺ وصف البصل وشبهه بالخبث فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة»^(٢) لكن المعنى: أنه لا يُحَرَّمُ عليه شيئاً إلا وهو خبيث لا يستحقُّ أن يكون حلالاً، هذا هو المعنى، فيكون تعليق الحكم بالوصف يُرادُّ به بيانُ علَّةِ التحريم، وهي الخبث، وحينئذٍ نسلّم من مشاكل كثيرة يظنها بعض الناس خبيثةً فيقول: هذا حرامٌ ويقول آخرون بالمنع، أي منع كونها خبيثةً فلا تكون حراماً، إذن المرجع في التحريم إلى أي شيء؟ إلى الشرع لا إلى الطبع، ولكننا نعلم أن ما حرّمه الشرع فهو خبيث؛ ولهذا أنكر كثيرٌ من أهل العلم ما ذكره فقهاؤنا من جملة المحرمات، ما تستخبثه العرب ذو

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٥).

اليسار وقالوا: إن استخبات العرب هذا ليس مناط حكم شرعي، هذا مناط حكم عادي، والأحكام الشرعية إنما تتلقى من الشرع، فهنا بعض العرب يأكلون كل شيء كل ما هب ودب يأكلونه إلا الخنفساء لا يأكلونها فهل نقول: كل شيء حلال؛ لأنه لا يستخبت عند هؤلاء لا، وهناك أناس لا يأكلون الجراد وأنا أعلمهم، ويقولون: هذه حشرة كالصارور والفصيلة واحدة انظر إلى الصارور - إلى رجليه وصدرة -، وانظر إلى الجراد تجد الشبة، إذا فهو حشرة من الحشرات، وكيف تأكلونه؟ حتى إن رجلاً قال: إنها أوشكت أن تخرج كبدي لما أكل واحدة ولم تصل إلى معدته، لكن يظهر أنه أكلها هي وأرجلها والأرجل كما تعرفون موشرة، فأكلها ونشبت في حلقة وقام يتقيأ حتى يقول: إنها كادت كبدي أن تخرج. على كل حال: أنا أقول: إذا جعلنا مناط الحكم بما يستخبثه الناس لم يكن هذا منضبطاً ولكننا نقول ما حرّمه الشرع فهو خبيث.

إذا: نفهم هذه القاعدة وهي أن الأصل في كل شيء من مشروب ومأكول وملبوس الأصل فيه الحل، وهل الأصل في المذبوح الحل؟ إن قلتم: نعم، أخطأتم وكذلك إن قلتم: لا، والصواب أن فيه تفصيلاً.

إذا كان الذبيح من أهله، فالأصل الحل، ولا تسأل ولا ينبغي أن تسأل؛ لأن يعني: لو كان هذا الذابح يهودياً أو نصرانياً أو مسلماً فلا نسأل؛ لأن الأصل في هذا الحل، بل لو سألنا لكان من باب التعمق في الدين والتنطع وقد قال النبي ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِعُونَ»^(١).

ويدل لذلك ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: إن قومًا جاءوا إلى الرسول ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه، أم لا، ماذا قال؟ قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»^(٢). قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر، وحديثو العهد بالكفر قرييون من عدم العلم بما يجب للذبيح؛ لأنهم في أول إسلامهم.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

وتأمل قوله: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا» تجد أن فيه شيئاً من التوبيخ. كأنه يقول: لستم مسئولين عن فعل غيركم، واعتنوا بفعلكم أنتم، أما غيركم فلا تسألوا: سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا ولا تسألوا، وعلى هذا فنقول:

الأصل في الذبائح الحلُّ إذا كان الذَّابِح أهلاً فلا نقول: لعله لم يسمَّ، لعله لم يقطع ما يجب قطعه في الذبيح، لعله، لأن هذا -والحمد لله- قد كفينا إياه، ولو كلفنا الله به لكان من تكليف ما لا يُطاق. أو من تكليف ما يشق، لو كُلَّ واحدٍ قدم لك ذبيحة قلت له: من الذي ذبحه فقلت له: يا فلان، هل ذكرت اسم الله عند الذبيح؟ هل قطعت الحلقوم والمريء؟ فإذا قلنا: باشرط أن تكون الذبيحة حلالاً فيقول له: من أين ملكتها، لو قال له: والله ملكتها من فلانٍ باعها عليّ، فيسأله: وفلان هذا من باعها عليه، وهكذا، ولو ألزمتنا الناس بأن يعلموا بالشروط وانتفاء الموانع المتعلقة بأفعال غيرهم لكان في ذلك من المشقة ما لا يعلمه إلا الله ﷻ ولكن -والحمد لله- إذا قُدِّم لنا الشيء من أهله، فالأصل السَّلامة وانتفاء الموانع وحينئذ لا نسأل، لا نكلف أنفسنا.

مسألة: لو رأيت نصرانياً يذبح ولم يسمَّ أو علمت بأنه لم يسمَّ فما الحكم؟
الجواب: نقول: لا تأكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَدْكُرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].
لكن لو رأيته يذبح بالصَّعق؛ بدون أن يُخْرِجَ الدَّم فهل يؤكل؟
الجواب: لا، لا يؤكل، وهذا هو الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ما أنهر الدَّم وذكر اسم الله عليه فكل»^(١).

ويرى بعض العلماء أنهم إذا كانوا يعتقدون حلَّ ذلك فهو حلالٌ لنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. يعني: فيما اعتقده هؤلاء طعاماً فهو حلٌّ لنا، فإذا اعتقدوا أن هذا هو الواجب نحو الوصول إلى أكل هذا المذبوح صار طعاماً لهم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ولكن الصحيح خلاف ذلك نقول: لأن هذا المطلق مقيّد بقول الرسول ﷺ: «ما أنهر الدَّم، وذكر اسم الله عليه فكل»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) التعليق السابق.

ولأنه إذا كان هذا يشترط من المسلم وهو أعلى مرتبة من الكتابي فاشتراطه في الكتابي من باب أولى؛ ولأن تحريمه لعلية فيه، لا لعلية في ذابجه.

وما هي العلة فيه؟ الخبث باحتقان الدَّم وعدم خروجه، وهذا لا فَرْقَ بَيْنَ أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، فهذه الوجوه الثلاثة تدل على: أن القول بأن ما اعتقدوه ذكاة يحلُّ لنا وإن لم يكن الذكاة الشرعية قول «ضعيف».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِي». قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ.

[الحديث ٥٣٧٣ - أطرافه في: ٣٠٤٦، ٥١٧٤، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

❦ قوله: «أطعموا الجائع» هذا هو الشاهد، إذا كنا مأمورين بإطعام الجائع، فالجائع مأمورٌ بأن يُطعم نفسه، فلهذا يجبُ على الجائع الذي يخافُ الهلاك أن يأكل.

❦ أمَّا قوله: «وعودوا المريض وفكوا العاني» يعني: الأسير فمعناها واضح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ ^(١).

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لَوَجْهِهِ مِنْ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي

بِعَسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدَّ يَا أَبَا هُرَيْرٍ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدَّ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدَحِ. قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَئِنَّا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

[الحديث ٥٣٧٥ - طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شططِ العيشِ.
وفيه: حسنُ خلقِ الرسولِ ﷺ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ ملءِ البطنِ، ولكن أحيانًا، وإن كان بعض الناس الآن يتأولُ، كل مرة يشبع حتى يصيرَ بطنه مثل القدح. ويقول: إن أبا هريرة، فعل ذلك وأجازه النبي ﷺ، ولكن النبي ﷺ أعطى أمته حكمةً عظيمةً، لو مشينا عليها قال: «حسب ابن آدم لقيماتٌ يُقَمَّنَ صلبه، فإذا كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»^(١).

والعجيب أنه باتفاق الأطباء: أن هذه التوجيه من الرسول ﷺ أحسنُ ما يكونُ في طعام الإنسان، والكفار الآن - على ما هم عليه من النعم - يأكلون ولا يشبعون، لكن بدلًا من أن تكون الوجبات ثلاثًا، يجعلون الوجبات ستًّا، أو أكثر، حسب حالهم، إنما لا يملأ بطنه، يأكل القليل، وحينئذٍ تهضم المعدة هذا القليل بسهولة ويسر، ويسلم من الفضلات، والغازات، وغير ذلك، لو أن الناس طبقوا هذا وصاروا لا يشبعون إلا أحيانًا، كما فعل أبو هريرة، لكان هذا أوفقًا للشرع وأسهل على الإنسان وأصح.

هل نقول فيه دليل على التحيل؟ لأن أبا هريرة استقرأ عمر الآية يسأل: مَا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ؟ أَقْرَأُهَا عَلَى، فَمَاذَا صَنَعَ؟ قَرَأُهَا وَمَشَى، مَا عَلِمَ مَاذَا يَرِيدُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

والجواب: نعم، فيه دليل على التحيل.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يجوزُ أن يحلفَ الإنسان على غلبة الظن؛ لأن أبا هريرة قال والله لقد استقرأتُك الآية ولأنا أقرأ لها منك. يعني: أعرفها أكثر مما تعرفها، لكن يريد أن

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩)، وابن حبان (٥٢٣٦).

يتفطن له لعله يدعوهُ إلى بيته ويطعمهُ، ولكن يسّر الله لأبي هريرة من هو خير من عمر، يسّر له رسول الله ﷺ.

وفيه أيضًا: عناية الرسول ﷺ بأصحابه، وتفقدته لأحوالهم وفراسسته.
وفيه: التلّزيمُ على الشارب مرتين يقول: فأمرني فشربت منه ثم قال: عُذ. ثم قال: عد.
مرتين وأمّا المرة الأولى فليست تلزيم، إذن مرتين بعد الأولى، إذا يؤخذ من ذلك أنه يجوزُ
للإنسان أن يأمر غيره أو أن يلزم عليه مرتين.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ.

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ^(١).

[الحديث ٥٣٧٦ - طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

هذا فيه: التسمية على الطعام؛ لقوله: «يا غلام، سمِّ الله».
وفيه أيضًا: تعويدُ الصبيان على الآداب الشرعية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «يا غلام، سمِّ الله».
وفيه أيضًا: الأكل باليمين؛ لقوله: «وكل بيمينك».

وفيه: وكل مِمَّا يَلِيكَ، وهذا إذا كان معه أحد فإنه يأكل مِمَّا يليه، أمّا إذا كان ليس معه أحد فلا بأس، ثم إن هذا مقيدٌ بما إذا لم يكن الطعام أنواعًا، فإذا كان أنواعًا فلا بأس أن يأكل ولو مِمَّا لا يليه؛ لحديث أنس: أن الرسول ﷺ جعل يتبعُ الدباء^(٢) يعني: -القرع-

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٢).

(٢) مسألة: إذا رأيت رجلاً يأكل بشماله، ونصحته لكنه أبى، فهل يجوز لي أن أبقي أم يجب علي أن أقوم؟
والجواب: أن هذا فيه تفصيل: إن قال: لا أستطيع وكان يستطيع فلك أن تقيمه وإن كان ضيقًا، ولا ينافي هذا إكرامه؛ لأنه يأبى إلا أن يفعل المنكر في بيتك.

يتبعها ليأكل من المكان الذي هي فيه، فمثلاً: إذا كان فيه لحم، اللحم غالباً ما يكون في وسط الصفحة، إذا قلنا: كل ممّا يليك معناه: ما يأكل من اللحم ما لم يصل إليه، وهذا لا يستقيم؛ لأنه إذا كان هناك أنواع فلا بأس أن يأكل منها وإن كان ممّا لا يليه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب الأكل ممّا يليه.

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ ممّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ ممّا يَلِيكَ»^(١).

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ ممّا يَلِيكَ»^(٢).

كل هذه الأحاديث كما ترون لا تعدّ عن هذه الآداب الثلاث، وهي: سم الله، وكل بيمينك، وكل ممّا يليك.

التسمية الصحيحة أنها واجبة، وأنه يحرم على الإنسان أن يأكل بدون تسمية، والأكل باليمين أيضاً الصحيح أنه واجب، وأن الأكل بالشمال حرام، والأكل ممّا يليه هذا من الآداب، ولا يظهر لي وجوبه، وإن كان مقروناً بما يجب، لكن هذا لأنه لحق الغير، نعم إن علمنا أن الغير يتأذى بكونك تأكل ممّا يليه، فهنا قد نقول بالوجوب؛ لئلا يؤذي غيره، بل ربما بعض الناس يأنف جداً أن تأكل ممّا يليه، وربما ضربك كما يفعل بعض البادية إذا أكلت

=

وإن عجزت أن تقيمه فقم أنت، فالأصل أن تنهأ، فإن قام وإلا فقم أنت.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

مِمَّا يَلِيهِ. رُبَّمَا يَضْرِبُ ذِرَاعَكَ حَتَّى تَكَادَ تَنْكَسِرُ، لَا تَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ، نَقُولُ: الَّذِي يَتَأَذَى بِذَلِكَ وَيَتَضَاقِقُ يَكُونُ الْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ حَرَامًا مِنْ أَجْلِ الْأَذْيَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً.

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبَّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ^(١).

البخاري رحمه الله قيد: أن إذا لم يعرف منه كراهية، وغيره قيدها بغير هذا القيد قال: إذا كان أنواعًا.

في حالة إذا كان نوعًا واحدًا فلا تأكل مما يلي غيرك مطلقًا؛ لأنه وإن لم يبذل الكراهية، فعادة الناس تقتضي الكراهية.

الآن مثلاً: واحد يأكل معك وله طعام، ثم تركت طعامك وأخذت تأكل من طعامه؟ ما يرضى لكن إذا كانت أنواعًا، فإنه يرضى ويعذرُك فما قيده غيره هو أولى؛ أن المسألة تعود إلى الأنواع ولهذا لو فرض إنها أنواع، وأعرف من صاحبي يكره أن أكل هل أمتنع أم لا؟
الجواب: ما أمتنع. اللهم إلا أن يكون من باب الإيثار، فهذا قد يكون، مثلاً: لو فرضنا أن هناك لحم، وأعرف أن صاحبي هذا يحب اللحم، ويكره أن أكل منه؛ لأنني أضيق عليه فهل أكل أولاً؟ على ظاهر كلام البخاري رحمه الله أنني لا أكل ولكن الصحيح أنني أكل إلا كما قلت لكم إذا تركته من باب الإيثار فهذا طيب.

وإذا كان الطعام من جنس واحد، يكفي التسمية على الأول، مثلاً: أرز وخبز وقستان هذا يكفي؛ لأنهم شيء من نوع واحد لكن إذا كان تمر وأرز: هذه أجناس فقد نقول: نسمي على كل واحد كما لو أكل وشرب فإنه يسمي على الشرب.

وقد يقال: إنه مادام طعامًا واحدًا ويعتبر غذاء واحدًا ووجبة واحدة فتكفي التسمية الأولى وهذا كأنه عندي أقرب، التسمية الأولى تكفي.
وتسمية الواحد تكفي عن الباقي، ودليل ذلك قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يُنَاقِشُ: ٨٩]. على الرِّغْم من أن الدَّاعِيَ واحدٌ.
وقد يقول قائل: إن النبي ﷺ أمر عمر بن أبي سلمة أن يسمي على الرِّغْم من أنه ﷺ سَمَى بلا شك.
فالجواب: عن ذلك: أنه لعله لم يُسمِعه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كُلْ بِيَمِينِكَ.
٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ^(١).

التيمن في الأكل وغيره. كيف التيمن في الأكل؟ يأكل باليمين. هذا التيمن في الأكل، وغيره يعني: يلبس بادنًا باليمين، أما إذا كان لديه طعام. أو أواني متعددة هل يبدأ باليمين أو بما يشتهي منها؟ الجواب: بما يشتهي منه.

في هذا الحديث: استحباب التيمن على العموم، وسبق وأن قلنا أنه في تسوية الصفوف في الصلاة يكون اليسار مع الدنو من الإمام أولى من اليمين الذي فيه بُعد عن الإمام؟
نجيب على هذا في عده أوجه:

الوجه الأول: أن الرسول عليه الله والسلام حث على الدنو من الإمام.
الثاني: أنه قال ليليني منكم أولي الأحلام والنهي ^(٢) فحث على الولاية أن الإنسان يلي الإمام.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢).

٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عَثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ: هِبَةٌ». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُبِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَلَ حَزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ، فَحَمَلَتْهُ عَلَى الْبَعِيرِ - أَوْ كَمَا قَالَ - ^(١).

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرَ وَالْمَاءَ.

هذه الأحاديث الثلاثة فيها مسائل عظيمة:

أولاً: أن الرسول ﷺ بشرُ ينال مما ينال البشر، لقول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال أبو طلحة لأم سليم: سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع وهكذا جميع الأحوال البشرية تجوزُ على النبي ﷺ من الجوع، والعطش والبرد والحر وغير ذلك. ومنها أيضاً: فضل أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: ذكاء أم سليم لأن النبي ﷺ لما جاء بالناس. قال أبو طلحة: جاء النبي ﷺ بالناس، قالت: الله ورسوله أعلم. لأن الرسول سأل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قبل، ما الذي عندهم؟ قال: عندنا كذا وكذا، فدعا الناس فعلم بهذا أنه سوف يكفي الناس وهذا هو الذي حصل، وبه آية من آيات رسول الله ﷺ في تكثير الطعام.

وفيه أيضاً: جوازُ الشبع؛ لأن الصحابة هؤلاء كلهم قد شبعوا كما في هذا الحديث. أمّا الحديث الثاني ففيه أيضاً: دليل على تكثير الطعام وأن هؤلاء أكثر من مائة ومع ذلك كل واحدٍ منهم احتز له النبي ﷺ وسلم حَزَّةً مِنْ سَوَادِ الْبَطْنِ. يعني ما من بقية اللحم،

وسواد البطن كما نعلم جميعاً ما يكفي عشرة ومع ذلك كفى مائة وثلاثين رجلاً.
ومنها: قوله: «أبيع أم عطية». قد يقول قائل: كيف يقول النبي ﷺ: أبيع أم عطية؟ وهل في هذا سؤال لهذا الرجل كأنه يقول أعطنا.

فالجواب: لا، لكن لما رأى هذا الرجل مقبلاً بغنمه كأنه يريد لها ضيافة، ضيافة للرسول ﷺ وأصحابه. هل هي بيع أو عطية؟ وكان من سنة النبي ﷺ أنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها^(١) فلما قال: بيع، اشتري منه.

وفيه دليل: على ذكر الأوصاف التي تدل على تأكيد الراوي؛ لقوله: جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ طويل؛ لأنه لو قال: «فجاء رجل» كفى، لكن هذا دليل على أنه ضبط القضية.

وفيه أيضاً: جواز إدخار اللحم؛ لقوله: فَضَّلَ في القصعتين فحملته على البعير.

وفيه أيضاً: مشروعية الإدخار للغائب، وذلك إذا كان هناك فائضاً، وإلا فالحاضر أولى.

فيه: دليل على جواز البيع مع السلطان والقاضي والحاكم والأمير؛ لأن الرسول ﷺ

اشترى من هذا الرجل.

فيه أيضاً: دليل على جواز الشراء من الكافر والمشرِك؛ لأن الرسول اشترى من هذا الكافر

المشرِك، واشترى من اليهودي، فالمعاملات شيء، والدين شيء آخر، لكن إذا علمنا أنهم إذا

باعوا علينا يغشوننا يجب الحذر كما في بيع الأسلحة مثلاً وشبهها، فهذه يجب الحذر منهم، أمّا

إذا لم يكن هناك محذور، فالأصل جواز التعامل مع المشرِك والبيع معه والشراء.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ» إِلَى قَوْلِهِ «لَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ» [النَّجَّة: ٦١]. وَالنَّهْدُ

وَالاجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ.

هذه الآيات: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ، كم

مرة ذُكِرَتْ في القرآن؟

الجواب: مرتين، في سورة النور وفي سورة الفتح، في سورة الفتح ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [البقرة: ١٧]. هذا لأن السَّيَاقَ سياقُ الجهاد وهؤلاء ليس عليهم جهادٌ، كما قَالَ تعالى في سورة التوبة: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

لكن هناك آية النور تقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ [النور: ٦١]... إلخ فما هي المناسبة؟ قيل: إن المناسبة أن الله ﷻ لما ذكر الاستئذان وما ينبغي من آدابه قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ فيما تكون تلك العاهات سبباً في عدم استئذانهم، ثم قال: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. يقول: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ [النور: ٦١]. إلى آخر الآيات.

ليس على الإنسان حرج أن يأكل من هذه البيوت بدون استئذان. فإذا دخل الإنسان بيته يأكل بدون استئذان، ولكن لو قال قائل: لماذا قال بيوتكم؟ مع أن الإنسان ليس عليه حرج أن يأكل في بيته؟ قالوا: أن المراد بالبيوت هنا بيوت الأولاد، لأنه قال أو بيوت آبائكم؛ لأن انتفاء الحرج من أكل بيت الإنسان نفسه أمرٌ معلوم ولكنه جعل بيوت أولاده، بمنزلة بيوتهم؛ لأن الأولاد من كسبه فكأن الإنسان أكل من ماله نفسه ولهذا قال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

❁ ﴿وَأَبَائِكُمْ﴾. تشمل الأب الأدنى والأب الأعلى وكذلك الأمهات.

❁ والإخوان تشمل الشقيق أو الأب أو الأم، الأعمام كذلك، الأخوال كذلك، والعَمَّات، والخالات كذلك أشقاء أو لأبٍ أو لأم.

❁ ﴿وَمَا مَلَكَتْهُمُ مَفَاتِحُهُ﴾؛ يعني: ما جعلتم وكلاء عليه ونظراء عليه. أمّا ما ملكتم

مفاتيحه؛ لأن كانت البيوت مأجورة. استأجرتموها وملكتم مفاتيحها لكن الأول أظهر في الآية.

﴿صَدِيقُكُمْ﴾. - معروفة - من بينكم وبينه صداقة فهو لاء إذا دخلتم بيوتهم فكانها بيوتكم لكم أن تأكلوا منها بدون استئذان، إلا أن العلماء قالوا: إذا جرت العادة بالإذن أو علمنا أن هذا شحيح لا يرضى أحدًا أن يأكل من ماله. فلا بد من الاستئذان.

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾. وقوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ يعني: يقول قائل: السلام علي؟ لا، لكن لما كان المؤمن للمؤمن كالبنيان وكان المؤمنون كالجسد الواحد صار سلامه على أخيه كسلامه على نفسه وأيضا هو إذا سلم، سوف يرد عليه السلام فإذا قال: السلام عليكم؛ سيقال له: وعليكم السلام، فكانه هو الذي سلم على نفسه؛ لأنه هو السبب في رد هذا السلام.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾﴾. هذه فيها بشرى أن الإنسان إذا سلم وهي تحية تتضمن السلامة فإن الله تعالى يستجيب له، فتكون هذه التحية تحية من عند الله، فيحتمل أن تكون تحية مشروعة من عند الله على خلاف التحية التي كانوا يتبادلونها في الجاهلية، كانوا وهم في الجاهلية إذا جاء الصباح قالوا: أنعم صباحًا. وفي المساء: أنعم مساءً. فأبدل الله ذلك بقوله: السلام عليكم.

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. يبين أي: يفصل ويوضح ويشرح والآيات هنا: الشرعية أم الكونية؟
الجواب: الشرعية؛ لأنها أخص، لكنها أيضًا تشمل الكونية حتى الآيات الكونية بينها الله لنا فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِنَا لَيْلٌ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [مُتَّفَقٌ: ١٢٧]. إلى غير ذلك من الآيات الكونية.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾﴾. يعني أن تعقلوا عن الله تعالى أحكامه وتبين لكم وتسلخوا مسلك العقلاء؛ لأنه لا منهج أكمل من منهج الدين الإسلامي وهو منهج العقل ومنهج المصلحة ودرء المفسدة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ فَلَكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْعًا.

المناسبة أن هذا الحديث دلّ على أكلهم جميعاً من غير تفريق بين الأعمى والأعرج والمريض، وكانوا يتخرجون من أكل الأعمى؛ لأن الأعمى قد يأكل ممّا يلي غيره. لأنه لا يرى، والأعرج يحتاج إلى مدّ رجله أي: أنه ينتشر على الأرض كثيراً فيضيّق على غيره، والمريض تنقرز منه النفوس أو ربما يكون له رائحة كريهة فقليل: ليس على هؤلاء الثلاثة حرج إذا أكلوا مع غيرهم. واستنبطها البخاري على أن هؤلاء أكلوا جميعاً، وقد لا يخلون من إنسان فيه إحدى هذه العاهات وعلى كل حال هو استنباط ضعيف جداً، ولا يمكن أن نقرّر ذلك مع وجود احتمال؛ لأنه يحتمل أن يكون مع هؤلاء من حله هكذا ويحتمل أن لا يكون.

والمعروف أنه إذا وجد احتمال به الاستدلال، وعلى كلّ حال البخاري أحياناً يسوق الحديث ما فيه شاهد للترجمة لكن يكون هناك ألفاظ أخرى ليست على شرطه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - باب الخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالشُّفْرَةِ.

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[الحديث ٥٣٨٥ - طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خَبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟

قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

[الحديث ٥٣٨٦ - طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٥].

الظاهر - والله أعلم - : أن أنس في عهد الفتوحات شاهد الناس يأكلون في أواني فيها نوع من الترف وأخبر أن الرسول ﷺ لم يكن يأكل على هذه الأشياء تَرَهُّدًا، ولا شك أنه كلما حصلت البساطة في المأكول والملبوس والمسكون كان أقرب إلى الخشوع وأبعد عن تعلُّق القلب بأمور الدنيا ولهذا نجد بعض الناس يولعون بالأواني وغيرها حتى أن بعضهم تجده يأكل بملاعق تشبه ملاعق الفضة، أو ملاعق الذهب، وإن لم تكن ذهبًا ولا فضة، وكل ذلك زيادة في الترف والتنعيم، فإذا أمكن للإنسان أن يكون أكله متهاونًا فهو أفضل بلا شك وأخشع وأحسن.

وهل يجوز اتخاذ ذلك من باب الطاعة؟

فالجواب: يجوز له من باب الطاعة وقد ورد في الحديث فضل من ترك رفيع الثياب تواضعًا لله^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ.

وَقَالَ عَمْرُو عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ.
قَوْلُهُ: الْحَيْسُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَقِطٍ وَتَمْرٍ وَسَمْنٍ، وَهُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَنَا إِلَّا أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ بَدَلُ الْأَقِطِ، الدَّقِيقُ؛ لِأَنَّ الْأَقِطَ لَيْسَ مَتَوَفَّرًا عِنْدَنَا الْآنَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنُّطَاقَيْنِ، وَهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النُّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ: فَأَوَكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سَفَرَتِهِ آخَرَ^(١). قَالَ فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنُّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهَا وَالْإِلَهِ. تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

❦ قوله: تلك شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا؛ الشِّكَاةُ هي: العيبُ. ظاهراً عنك عارُها؛ يعني: بعيدٌ عنك عارُها، فعارُها ليس عليك، وهو شبيهٌ بقول الآخر: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُسْتَقْدِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ^(١).

الشاهد من هذا الحديث قوله: «أَضْبًا». وهو جمع ضَبٍّ، والرسول ﷺ قد علَّلَ عدمَ أَكْلِهِ مِنْهُ: بأنه ليس في أرضِ قومِهِ، فصار يَعاْفُهُ، وإلَّا فهو حلالٌ، إذ لو كان حرامًا ما أذن فيه، ولا أَقَرَّ أَيضًا أَنْ يُوكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وبه نَعْرِفُ أَنَّ الضَّبَّ حلالٌ أو حرامٌ؟
الجواب: الضَّبُّ حلال.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب السَّوِيقِ.

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلَكُنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٠- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ.

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدِمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِبَطْعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدِمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ ^(١).

[الحديث ٥٣٩١ - طرفاه في : ٥٤٠٠، ٥٥٣٧.]

هذا الحديث كالأول إلا أنه فيه زيادة وهي: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ قَلَمًا يَأْكُلُ طَعَامًا حَتَّى يُسَمَّى لَهُ وَيَعِينُهُ، أَي: حَتَّى يُقَالَ لَهُ: هَذَا كَذَا، وَهَذَا كَذَا وَكَذَا؛ لِتَطْمِئِنَّ نَفْسُهُ لَذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الزَادِ» عَنْ بَعْضِ الْمُؤَرِّخِينَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَهْلَتْهُ الْيَهُودِيَّةُ فِي خَيْبَرَ شَاءَ مَسْمُومَةً كَانَ لَا يَأْكُلُ مِنْ شَيْءٍ قَدَّمَ لَهُ إِلَّا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ صَاحِبُهُ قَبْلَهُ؛ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ.

(١) انظر التعليق السابق.

وعلى هذا فيقال: في هذا التحرز مما يُخشى منه، والاحتياط.
وفيه أيضًا: دليل على وَرَعِ الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنَّ الرسول ﷺ لَمَّا رَفَعَ يَدَهُ سَأَلَهُ خَالِدٌ فَقَالَ:
أَحْرَامُ الصَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي اثْنَيْنِ.

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ،
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي
الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» ^(١).

هذا الحديث معناه واضح، وهو أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْزِلُ الْبَرَكَهَ فِي الطَّعَامِ فَيَكُونُ طَعَامُ الْوَاحِدِ
يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ.

أو بمعنى آخر: أنه إذا أتاكَ أَحَدٌ وَالطَّعَامُ لَكَ وَحَدَّكَ فَلَا تَبْخُلْ وَتَقُولُ: أَخْشَى أَلَّا
يَكْفِيَنِي؛ لِأَنَّكَ إِنْ أَكَلْتَ النِّصْفَ صَارَ أَخْفَ، وَصَارَ فِي هَذَا فَائِدَةٌ طَبِيعٌ وَهِيَ: كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لَقِيَمَاتٌ يَقْمَنَ صَلْبَهُ» ^(٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْعَلَ الْإِنْسَانُ كَمَا يَقْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ
الْيَوْمَ إِذَا دَعَا رَجُلًا وَاحِدًا صَنَعَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَكْفِي عَشْرَةَ، هَذَا خِلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ هَذَا
الْحَدِيثُ، بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّكَ إِذَا دَعَوْتَ أَرْبَعَةً أَنْ تَجْعَلَ مَا يَكْفِي اِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ طَعَامَ
الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ كَمَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا، فَهَذَا يَقُولُ: طَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩)، وابن حبان (٥٢٣٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ. فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلْتُ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

[الحديث ٥٣٩٣ - طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

قوله: «لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ». ذلك لأنه فَعَلَ فِعْلَ الْكَفَّارِ فِي كَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ظَنَّ أَنَّهُ كَافِرٌ، لَكِنْ لَمَّا فَعَلَ فِعْلَ الْكَفَّارِ فِي كَثْرَةِ الْأَكْلِ قَالَ: لَا تُدْخِلُوهُ عَلَيَّ. وفي هذا الحديثُ مَنْقِبَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُشْرِكَهُ الْمَسَاكِينُ فِي أَكْلِهِ، فَكَانَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا إِلَّا دَعَا إِلَيْهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ الْمُتَنَافِقَ - فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

وقال ابنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ.

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَبُو نَهْيَكٍ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ فَأَنَا أَوْ مِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٢).

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦١).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

[الحديث ٥٣٩٦ - طرفه في: ٥٣٩٧].

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢).

❦ قوله: «المؤمن يأكل في معي واحد».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩/٥٣٧-٥٤٠):

المِعى: بكسر الميم مقصور، وفي لغة حكاها في المُحَكَّم: بسكون العين بعدها تحتانية، والجمع أَمْعَاءٌ ممدود، وهي: المَصَارِين، وقد وَقَعَ في شعرِ القطامي بلفظِ الأفراد في الجمع، فقال في أبيات له حكاها أبو حاتم:

«حوالب غزرا ومعي جياعا»، وهو كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ وإنما عدى يأكل بفي؛ لأنه بمعنى: يوقع الأكل فيها، ويجعلها ظرفا للمأكل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ [النَّازِعَاتُ: ١٠]. أي: ملء بطونهم.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ: المِعى: مُذَكَّرٌ، وَلَمْ أَسْمَعْ مَنْ أَثَقَّ بِهِ يُؤَنِّثُهُ فَيَقُولُ: مِعى واحد. لكن قد رواه مَنْ لَا يُؤَثِّقُ بِهِ.

❦ قوله: «بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ. فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذرٍّ، عن السرخسي وحده، وليس هو في رواية أبي الوقت، عن الداوردي عن السرخسي، وقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة: «طعام الواحد يكفي الاثنين» وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطريقه، وحديث أبي هريرة بطريقه، ولم يذكر فيها التعليق، وهذه أوجه، فإنه ليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى، وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة، ثم إيرادها موصولا من وجهين.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

❖ وقوله: «وإن الكافر أو المنافق فلا أذري أيهما قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ». هذا الشكُّ مِنْ عبدة، وقد أخرجهُ مسلمٌ مِنْ طريقِ يحيى القَطَّانِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بلفظ: الكافر بغيرِ شكٍّ، وكذا رواه عمرو بن دينار، كما يَأْتِي فِي الْبَابِ، وكذا هو فِي رِوَايَةِ غَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو مِمَّنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بلفظ: المنافق بدلَ الكافر.

❖ وقوله: «كان أبو تَهْيَكٍ». بفتح النون، وكسر الهاء «رجلاً أَكُولاً». فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ قِيلَ لابنِ عمرَ: إن إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي تَهْيَكٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا.

❖ قوله: «فقال: فأنا أومِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ: فقال الرجلُ: أنا أومِنُ بِاللَّهِ... إلخ، وَمِنْ ثَمَّ أَطْبَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، كَمَا سَيَأْتِي إِيضَاحُهُ.

❖ قوله فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ». فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ... الْحَدِيثُ».

❖ قوله فِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ: «عَنْ أَبِي حَازِمٍ». هُوَ سَلِمَانُ بْنُ سَكُونٍ الْإِسْجَعِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الزَّاهِدُ، فَإِنَّهُ أَصْغَرُ مِنَ الْإِسْجَعِيِّ وَلَمْ يُدْرِكْ أَبَا هُرَيْرَةَ.

❖ قوله: «إنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ». وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، ثُمَّ أُخْرَى حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاءٍ، ثُمَّ أَنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمْتَحِهَا... الْحَدِيثُ، وَهَذَا الرَّجُلُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ جَهَنَّمَ الْغَفَّارِيِّ، فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، مِنْ طَرِيقِهِ: أَنَّهُ قَدِمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ، فَحَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِيَدِ جَلِيسِهِ، فَلَمْ يَبْقَ غَيْرِي، فَكُنْتُ رَجُلًا عَظِيمًا طَوِيلًا لَا يُقَدِّمُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ فَحَلَبَ لِي عَنَزًا فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَلَبَ لِي آخَرَ حَتَّى حَلَبَ لِي سَبْعَةَ عَنَزٍ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ بِصَنِيعِ بَرْمَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَجَاعَ اللَّهُ مَنْ أَجَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ مَهْ يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَكَلْتُ رِزْقَهُ، رَزَقْنَا عَلَى اللَّهِ.

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ وَصَلَيْنَا الْمَغْرِبَ صَنَعَ مَا صَنَعَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، فَحَلَبَ لِي عَنَزًا

وَرَوِيَتْ وَشَبِعَتْ، فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَلَيْسَ هَذَا ضَيْفَنَا؟ قَالَ: إِنَّهُ أَكَلَ فِي مَعِيَ وَاحِدَ اللَّيْلَةِ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَأَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ وَفِي إِسْنَادِ الْجَمِيعِ: مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَقَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةُ رِجَالٍ، فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَجُلًا، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَبُو غَزْوَانَ قَالَ: فَحَلَبَ لَهُ سَبْعَ شَيَآءٍ، فَشَرِبَ لَبْنَهَا كُلَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا غَزْوَانَ، أَنْ تُسَلِّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَسْلَمَ، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ حَلَبَ لَهُ شَاةً وَاحِدَةً فَلَمْ يُتِمَّ لَبْنَهَا، فَقَالَ: مَالِكَ يَا أَبَا غَزْوَانَ؟ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا لَقَدْ رَوَيْتُ.

قَالَ: إِنَّكَ أَمْسَ كَانَ لَكَ سَبْعَةُ أَمْعَاءٍ، وَلَيْسَ لَكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَعِيَ وَاحِدٌ.

وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاء، ويُحتمل أن تكون تلك كنيته، لكن يُقَوَّى التعدد: أن أحمدًا أخرج من حديث أبي بصرة الغفاري قال: أتيت النبي ﷺ لما هاجرت قبل أن أسلم، فحلب لي شويهة كان يحلبها لأهلها فشربتها، فلما أصبحت أسلمت، حلب لي فشربت منها فرويت، فقال: «أرويته؟» قلت: قد رويت ما لا رويت قبل اليوم... الحديث. وهذا لا يُفسَّرُ به المُبْهَمُ في حديث الباب، وإن كان المعنى واحدًا، لكن ليس في قصته خصوص العدد.

ولأحمد أيضًا، ولأبي مسلم الكجِّي، وقاسم بن ثابت في «الدلائل»، والبغوي في «الصحابة» من طريق محمد بن معن بن نضلة العقاري حدثني جدي نضلة بن عمرو قال: أقبلت في إقحاح لي، حتى أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم أخذت علبه فحلبت فيها فشربتها فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأشربها مرارًا لا أمتلئ. وفي لفظ: إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلئ... فذكر الحديث.

وهذا أيضًا لا ينبغي أن يُفسَّرَ به مُبْهَمُ حديث الباب؛ لاختلاف السياق.

ووقع في كلام النووي تبعًا لعياض: أنه نضرة بن نضرة الغفاري، وذكر ابن إسحاق في «السيرة» من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال: أنه لما أسير ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاء، فيجوز أن يُفسَّرَ به، وبه صدر المازري كلامه.

وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقِيلَ: لَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ ضَرْبٍ لِلْمُؤْمِنِ وَزُهْدِهِ الدُّنْيَا، وَالْكَافِرِ وَحِرْصِهِ عَلَيْهَا، فَكَانَ الْمُؤْمِنُ لَتَقَلُّلِهِ مِنَ الدُّنْيَا يَأْكُلُ فِي مَعْيٍ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ لَشِدَّةِ رَغْبَتِهِ فِيهَا وَاسْتِكْثَارِهِ مِنْهَا يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، فَلَيْسَ الْمَرَادُ حَقِيقَةَ الْأَمْعَاءِ وَلَا خُصُوصَ الْأَكْلِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ التَّقَلُّلُ مِنَ الدُّنْيَا وَالْإِسْتِكْثَارَ فِيهَا، فَكَأَنَّهُ عَبَّرَ عَنْ تَنَاوُلِ الدُّنْيَا بِالْأَكْلِ وَعَنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ بِالْأَمْعَاءِ، وَوَجَّهَ الْعَلَاقَةَ ظَاهِرًا.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ الْحَلَالَ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ الْحَرَامَ، وَالْحَلَالُ أَقْلٌ مِنَ الْحَرَامِ فِي الْوُجُودِ، نَقَلَهُ ابْنُ التِّينِ.

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ نَحْوَ الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ فَقَالَ: حَمَلَ قَوْمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الرِّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا تَقُولُ: فَلَا يَأْكُلُ الدُّنْيَا أَكْلًا؛ أَي: يَرْغَبُ فِيهَا وَيَحْرِصُ عَلَيْهَا، فَمَعْنَى: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعْيٍ وَاحِدٍ أَي: يَزْهَدُ فِيهَا فَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا إِلَّا قَلِيلًا، وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةٍ؛ أَي: يَرْغَبُ فِيهَا فَيَسْتَكْثِرُ مِنْهَا.

وَقِيلَ: الْمَرَادُ: حَضُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى قَلَّةِ الْأَكْلِ إِذْ عَلِمَ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ صِفَةُ الْكَافِرِ، فَإِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَنْفِرُ مِنَ الْإِتِّصَافِ بِصِفَةِ الْكَافِرِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ مِنْ صِفَةِ الْكَفَّارِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَنَمَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٢]. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ وَرَدَ فِي شَخْصٍ بَعِينِهِ، «وَاللَّامُ» عَهْدِيَّةٌ لَا جَنْسِيَّةٌ، جَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ الْمُشَاهِدَةَ تَدْفَعُهُ، فَكَمْ مِنْ كَافِرٍ يَكُونُ أَقْلًا أَكْلًا مِنْ مُؤْمِنٍ وَعَكْسُهُ، وَكَمْ مِنْ كَافِرٍ أَسْلَمَ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ مِقْدَارُ أَكْلِهِ، قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي رَجُلٍ بَعِينِهِ، وَلِذَلِكَ عَقَّبَ بِهِ مَالِكُ الْحَدِيثَ الْمُطْلَقَ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا إِذَا كَانَ كَافِرًا كَانَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عُوْفِي وَبُورِكَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، فَكَفَاهُ جِزَاءٌ مِنْ سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ مِمَّا كَانَ يَكْفِيهِ وَهُوَ كَافِرًا. انْتَهَى

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الْأَثَارِ فَقَالَ: قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ فِي كَافِرٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الَّذِي شَرِبَ حَلَابَ السَّيِّعِ شَيْئًا، قَالَ: وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ عِنْدَنَا مَحْمَلٌ غَيْرَ هَذَا الْوَجْهِ، وَالسَّابِقُ إِلَى ذَلِكَ أَوْلَا: أَبُو عُبَيْدَةَ، وَقَدْ تُعَقَّبُ هَذَا الْحَمْلُ: بِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ

فَهِمَ مِنْهُ الْعُومُ؛ فَلِذَلِكَ مَنَعَ الَّذِي رَأَاهُ يَأْكُلُ كَثِيرًا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ.
ثُمَّ كَيْفَ يَتَأْتَى حَمْلُهُ عَلَى شَخْصٍ بَعِيْنِهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْجِيحِ تَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ، وَيُورَدُ
الْحَدِيثُ الْمَذْكُورَ عَقَبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي حَقِّ الَّذِي وَقَعَ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنْ الْحَدِيثُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَلَيْسَتْ حَقِيقَةُ الْعَدَدِ مُرَادَةً.

قَالُوا: تَخْصِيصُ السَّبْعَةِ لِلْمُبَالِغَةِ فِي التَّكْثِيرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [التَّكْوِيْنُ: ٢٧]. وَالْمَعْنَى: أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ: التَّقَلُّلُ مِنَ الْأَكْلِ؛ لِاسْتِغَالِهِ
بِأَسْبَابِ الْعِبَادَةِ، وَلَعَلِّمَهُ بِأَنْ مَقْصُودَ الشَّرْعِ مِنَ الْأَكْلِ مَا يَسُدُّ الْجُوعَ، وَيُمْسِكُ الرَّمَقَ، وَيُعِينُ
عَلَى الْعِبَادَةِ، وَلِخَشْيَتِهِ أَيْضًا مِنْ حِسَابِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْكَافِرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَإِنَّهُ
لَا يَقِفُ مَعَ مَقْصُودِ الشَّرْعِ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لَشَهْوَةِ نَفْسِهِ، مُسْتَرْسِلٌ فِيهَا، غَيْرُ خَائِفٍ مِنْ تَبَعَاتِ
الْحَرَامِ، فَصَارَ أَكْلُ الْمُؤْمِنِ لِمَا ذَكَرْتُهُ إِذَا نُسِبَ إِلَى أَكْلِ الْكَافِرِ كَأَنَّهُ يَقْدِرُ السَّبْعَ مِنْهُ، وَلَا يَلْزَمُ
مِنْ هَذَا: اطْرَاقُهُ فِي حَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَأْكُلُ كَثِيرًا؛ إِمَّا بِحَسَبِ
الْعَادَةِ، وَإِمَّا لِعَارِضٍ يَعْزِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ بَاطِنٍ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ فِي الْكَافِرِ مَنْ يَأْكُلُ
قَلِيلًا؛ إِمَّا لِمُرَاعَاةِ الصَّحَّةِ عَلَى رَأْيِ الْأَطْبَاءِ، وَإِمَّا لِلرِّيَاضَةِ عَلَى رَأْيِ الرُّهْبَانِ، وَإِمَّا لِعَارِضٍ،
كَضَعْفِ الْمَعْدَةِ.

قَالَ الطَّبِيبُ: وَمَحْصَلُ الْقَوْلِ: إِنْ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ: الْحَرَصُ عَلَى الزَّهَادَةِ، وَالِاقْتِنَاعِ
بِالْبُلْغَةِ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ، فَإِذَا وَجَدَ مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَصْفِ لَا يُقَدِّحُ فِي الْحَدِيثِ.
وَمِنْ هَذَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٣]. الْآيَةُ، وَقَدْ يُوجَدُ مِنْ
الزَّانِي نِكَاحُ الْحُرَّةِ، وَمِنْ الزَّانِيَةِ نِكَاحُ الْحُرِّ.

[وَهَذِهِ الْآيَةُ مَرَّتَ عَلَيْنَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ عَلَى مَا قَالَ الطَّبِيبُ، وَقُلْنَا: إِنْ الزَّانِيَةُ يَحْرُمُ
نِكَاحُهَا، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا إِنْسَانٌ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْتَنَعًا بِالتَّحْرِيمِ فَيَكُونُ زَانِيًا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فَيَكُونُ
مُشْرِكًا، وَبِالْعَكْسِ] ^(١).

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُؤْمِنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّائِمُ الْإِيْمَانِ؛ لِأَنَّ مَنْ حَسَنَ إِسْلَامُهُ،

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكَمَلْ إِيَّانَهُ اشْتَغَلَ فِكْرُهُ فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ شِدَّةُ الْخَوْفِ وَكَثْرَةُ الْفِكْرِ وَالْإِشْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِيفَاءِ شَهْوَتِهِ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ لِأَبِي أَمَامَةَ رَفَعَهُ «مَنْ كَثُرَ تَفَكُّرُهُ قَلَّ طُعْمُهُ، وَمَنْ قَلَّ تَفَكُّرُهُ كَثُرَ طُعْمُهُ، وَقَسَا قَلْبُهُ» وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الصَّحِيحُ: «إِنْ هَذَا الْمَالُ حُلُوءٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُؤْمَنِ: مَنْ يَقْتَصِدُ فِي مَطْعَمِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ: فَمَنْ شَأْنُهُ الشَّرُّ، فَيَأْكُلُ بِالنَّهْمِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَهِيمَةُ، وَلَا يَأْكُلُ بِالْمَصْلَحَةِ؛ لِقِيَامِ الْبَنِيَّةِ.

وَقَدْ رَدَّ هَذَا الْخَطَابِيُّ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَرَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَفْضَلِ السَّلَفِ الْأَكْلَ الْكَثِيرَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَقْصًا فِي إِيَّانِهِمْ.

الرَّابِعُ: إِنْ الْمَرَادُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَلَا يَشْرَكَ الشَّيْطَانُ، فَيَكْفِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَافِرُ لَا يُسَمَّى فَيَشْرَكَ الشَّيْطَانُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ قَبْلُ وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ: إِنْ الشَّيْطَانُ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِنْ لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ. [وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ: الْعَدَدُ غَيْرُ مَقْصُودٍ^(١)].

الخَامِسُ: إِنْ الْمُؤْمِنُ يَقِلُّ حَرَصُهُ عَلَى الطَّعَامِ، فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَفِي مَأْكَلِهِ، فَيَشْبَعُ مِنَ الْقَلِيلِ، وَالْكَافِرُ طَامَحٌ الْبَصَرِ إِلَى الْمَأْكَلِ كَالْأَنْعَامِ، فَلَا يُشْبِعُهُ الْقَلِيلُ، وَهَذَا يُمَكِّنُ ضَمَّهُ إِلَى الَّذِي قَبْلَهُ وَيُجْعَلَانِ جَوَابًا وَاحِدًا مَرْكَبًا.

الْسَادِسُ: قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَخْتَارُ أَنَّ الْمَرَادَ: أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَأَنَّ أَكْثَرَ الْكَفَّارِ يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ مِثْلَ مَعَى الْمُؤْمِنِ. أَهـ وَيَدُلُّ عَلَى تَفَاوُتِ الْأَمْعَاءِ: مَا ذَكَرَهُ عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ التَّشْرِيحِ: أَنَّ أَمْعَاءَ الْإِنْسَانِ سَبْعَةٌ الْمَعِدَةُ ثُمَّ ثَلَاثَةُ أَمْعَاءَ بَعْدَهَا مُتَصِلَةٌ بِهَا: الْبَوَابُ، ثُمَّ الصَّائِمُ، ثُمَّ الرَّقِيقُ وَالثَّلَاثَةُ رَقَاقٌ، ثُمَّ الْأَعُورُ، وَالْقَوْلُونُ، وَالْمُسْتَقِيمُ، كُلُّهَا غِلَظٌ.

فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْكَافِرَ لِكَوْنِهِ يَأْكُلُ بِشَرَاهَةِ لَا يُشْبِعُهُ إِلَّا مَلَأَ أَمْعَائِهِ السَّبْعَةَ، وَالْمُؤْمِنُ يُشْبِعُهُ مَلَأَ مَعَى وَاحِدٍ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ تَحْلُفُهُ.

ونَقَلَ الْكَرْمَانِيُّ عَنْ الْأَطْبَاءِ فِي تَسْمِيَةِ الْأَمْعَاءِ السَّبْعَةِ: أَنَّهَا الْمَعِدَّةُ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهَا رِقَاقٌ: وَهِيَ الْإِثْنَا عَشْرِي، وَالصَّائِمُ، وَالْقَوْلُونُ ثُمَّ ثَلَاثَةٌ غَلَاظٌ وَهِيَ الْفَانْفِي بَنُونَ وَفَاءِينَ أَوْ قَافِينَ، وَالْمُسْتَقِيمَ، وَالْأَعُورَ.

السَّابِعُ: قَالَ النَّوَوِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّبْعَةِ فِي الْكَافِرِ صِفَاتٌ هِيَ: الْحِرْصُ، وَالشَّرُّ، وَطُولُ الْأَمَلِ، وَالطَّمَعُ وَسُوءُ الطَّبْعِ، وَالْحَسَدُ، وَحُبُّ السَّمَنِ، وَبِالْوَاحِدِ فِي الْمُؤْمِنِ: سَدُّ خَلَّتِهِ. الثَّامِنُ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: شَهَوَاتُ الطَّعَامِ سَبْعٌ:

شَهْوَةُ الطَّبْعِ، وَشَهْوَةُ النَّفْسِ، وَشَهْوَةُ الْعَيْنِ، وَشَهْوَةُ الْقِمِّ، وَشَهْوَةُ الْأُذُنِ، وَشَهْوَةُ الْأَنْفِ، وَشَهْوَةُ الْجُوعِ، وَهِيَ الضَّرُورِيَّةُ الَّتِي يَأْكُلُ بِهَا الْمُؤْمِنُ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَأْكُلُ بِالْجَمِيعِ. ثُمَّ رَأَيْتُ أَصْلَ مَا ذَكَرَهُ فِي كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ مُلَخَّصًا، وَهُوَ: أَنَّ الْأَمْعَاءَ السَّبْعَةَ كُنَايَةٌ عَنِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالْحَاجَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: الْحَضُّ عَلَى التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْحَثُّ عَلَى الزُّهْدِ فِيهَا، وَالْقَنَاعَةِ بِمَا تيسَّرَ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ الْعُقَلَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ يَتَمَدَّحُونَ بِقِلَّةِ الْأَكْلِ وَيَذْمُونَ كَثْرَةَ الْأَكْلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ، أَنَّهَا قَالَتْ، فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ لِابْنِ أَبِي زَرْعٍ: وَيُسَبِّعُهُ ذِرَاعُ الْجَفَرَةِ. وَقَالَ حَاتِمُ الطَّائِي:

فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ وَفَرَجَكَ نَالَا مُنْتَهَى الدَّمِّ أَجْمَعَا

وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِهَذَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قِيلَ: إِنَّ النَّاسَ فِي الْأَكْلِ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: طَائِفَةٌ تَأْكُلُ كُلَّ مَطْعُومٍ مِنْ حَاجَةٍ وَغَيْرِ حَاجَةٍ، وَهَذَا فَعَلُ أَهْلِ الْجَهْلِ، وَطَائِفَةٌ تَأْكُلُ عِنْدَ الْجُوعِ بِقَدْرِ مَا يَسُدُّ الْجُوعَ حَسَبَ، وَطَائِفَةٌ يُجَوِّعُونَ أَنْفُسَهُمْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ قَمْعَ شَهْوَةِ النَّفْسِ، وَإِذَا أَكَلُوا أَكَلُوا مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَتْزِيلِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا تَقُّ بِالْقَوْلِ الثَّانِي.

وَالرَّاجِعُ إِذَا صَحَّ فِي «عِلْمِ التَّشْرِيحِ»: أَنَّ الْأَمْعَاءَ سَبْعَةً زَالَ الْإِشْكَالُ كُلُّهُ، وَصَارَ الْكَافِرُ يَمْلَأُ هَذِهِ الْأَمْعَاءَ السَّبْعَةَ، وَالْمُؤْمِنُ يَكْفِيهِ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ

يَكُنْ يَعْلَمُ شَيْئًا عَنْ عِلْمِ الشَّرِيعِ.

ولكن لا بد من مراجعة الأطباء^(١) في هذا، فإن ثبت صار فيه آية للرسول ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - بَابُ الْأَكْلِ مُتَكَيًّا.

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكَيًّا».

[الحديث ٥٣٩٨ - طرفه في: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ

أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَيٌّ».

الْإِتْكَاءُ: هُوَ الْاعْتِمَادُ عَلَى الشَّيْءِ، فَتَارَةً يَكُونُ عَلَى الْيَمِينِ، وَتَارَةً يَكُونُ عَلَى الْيَسَارِ، وَتَارَةً يَكُونُ عَلَى الظَّهْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لَا أَكُلُ مُتَكَيًّا). لِأَنَّ الْغَالِبَ: أَنَّ الْمُتَكَيَّ يَكُونُ مُسْتَرِيحًا مُعْتَمِدًا وَيُكْثِرُ مِنَ الْأَكْلِ، عَلَى أَنَّهُ رَبِيَّا يَكُونُ أَحْيَانًا مَعَ كَبْرِيَاءَ وَغَطْرَسَةً فَإِنَّهُ لَمْ يَهْتَمَّ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَلَمْ يَقَابِلْهَا بِمَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَابَلَ بِهِ.

كَمَا لَوْ أَهْدَى لَكَ إِنْسَانٌ هَدِيَّةً وَأَنْتَ جَالِسٌ فَمَدَدْتَ يَدَكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ بِلَا اهْتِمَامٍ وَأَخَذْتَهَا، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ عِنْدَكَ كَبْرِيَاءَ، وَأَنْكَ لَا تَهْمُكَ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ.

فَيَكُونُ فِي الْحَدِيثِ مِرَاعَاةٌ مَعْنَيْنِ:

المعنى الأول: أَنَّ الْإِتْكَاءَ يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسِطَاطُ وَالرَّاحَةُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ الْأَكْلِ.

الثاني: أَنَّهُ يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ كَبْرِيَاءَ، وَخِيَلَاءَ، وَعَدَمِ مُبَالَاةٍ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ، فَيَكُونُ هَذَا أَكْلَ الْمُتَكَبِّرِينَ.

الْإِتْكَاءُ كَمَا ذَكَرْتُ يَكُونُ عَلَى الْيَمِينِ، أَوْ الْيَسَارِ، أَوْ الظَّهْرِ، وَأَمَّا كَيْفِيَةُ الْجُلُوسَةِ فَقَدْ ذَكَرَ

ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ التَّرْبُعَ مِنَ الْإِتْكَاءِ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ أَبَوْا ذَلِكَ وَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْجُلُوسَةَ مِنْ

الْجُلُوسَاتِ الْمَطْلُوبَةِ فَحَقِيقَةُ الْإِتْكَاءِ فِي اللَّغَةِ: الْاعْتِمَادُ وَالتَّرْبُعُ لَيْسَ اعْتِمَادًا صَحِيحًا أَنَّهُ جُلُوسَةٌ

(١) سَأَلَ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدَ الْأَطْبَاءِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: الْأَقْرَبُ أَنَّهَا سَبْعَةٌ فَعَلًا.

تُؤَدِّي إِلَى الطَّمَأِينَةِ، وَكَثْرَةِ الْأَكْلِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنْ مَنْ يَأْكُلُ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ يَكْبُرُ بَطْنُهُ أَمَا إِذَا كَانَ مُسْتَوْفِزًا وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَيَقْتَرِشُهَا، وَيَنْصِبُ الْفَخْذَ الْيُمْنِي فِهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ ضُمُورًا لِلْبَطْنِ، تَقْلِيلًا لِلْأَكْلِ، لَا سِيَّامَا إِذَا كَانَتْ قَدَمُهُ تَوَلَّمُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطْمِئَنَ كَثِيرًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩/ ٥٤١-٥٤٢):

﴿قَوْلُهُ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي بَعْدَهَا لَهُ سَبَبًا مُخْتَصَرًا، وَلَفْظُهُ: فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِنٌ.﴾

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: اللَّفْظُ الثَّانِي أُبْلَغُ مِنَ الْأَوَّلِ فِي الْإِثْبَاتِ، وَأَمَّا فِي النَّفْيِ فَالْأَوَّلُ أُبْلَغُ انْتَهَى. وَكَانَ سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ: قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَالتَّطَبَّاعِ، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً، فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: إِنْ اللَّهُ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَلَكٌ لَمْ يَأْتِهِ قَبْلَهَا فَقَالَ: إِنْ رَبِّكَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا أَوْ مَلِكًا نَبِيًّا. فَقَالَ: فَنَظَرُ إِلَى جَبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ: «بَلْ عَبْدًا نَبِيًّا». قَالَ فَمَا أَكُلَ مُتَكِنًا انْتَهَى.

وَهَذَا مَرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَإِخْرَاجُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَا رَأَوْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَكِنًا إِلَّا مَرَّةً، ثُمَّ نَزَعَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ».. وَهَذَا مَرْسَلٌ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ: بِأَنَّ تِلْكَ الْمَرَّةَ الَّتِي فِي أَثَرِ مُجَاهِدٍ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِهِ» مِنْ مَرْسَلِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ جَبْرِيلَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا فَتَنَاهَا. وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَاهُ جَبْرِيلُ عَنِ الْأَكْلِ مُتَكِنًا لَمْ يَأْكُلْ مُتَكِنًا بَعْدَ ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ فِي صِفَةِ الْإِتْكَاءِ فَقِيلَ: أَنْ يَتِمَّكَنَ فِي الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ.

وقيل: أن يَمِيلَ على أَحَدِ شِقِيهِ.

وقيل: أن يَعْتَمِدَ على يَدِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْأَرْضِ.

قال الخطَّابِيُّ: تَحَسُّبُ الْعَامَّةُ أَنَّ الْمُتَكَيَّ هُوَ الْأَكْلُ عَلَى أَحَدِ شِقِيهِ، وليس كذلك، بل هو الْمُعْتَمِدُ عَلَى الْوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ، قال: ومعنى الحديث: إني لَا أَقْعُدُ مُتَكَيِّئًا عَلَى الْوِطَاءِ عِنْدَ الْأَكْلِ، فَعَلَّ مَنْ يَسْتَكْبِرُ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنِّي لَا أَكُلُ إِلَّا الْبُلْغَةَ مِنَ الزَّادِ، فَلِذَلِكَ أَقْعُدُ مُسْتَوْفِزًا. وفي حديث أنسٍ: أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ فِي رَوَايَةٍ: وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، وَالْمَرَادُ: الْجُلُوسُ عَلَى وَرَكِيهِ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ الْأَكْلِ. قال مالكٌ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِتْكَاءِ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ مِنَ مَالِكٍ إِلَى كِرَاهِهِ كُلِّ مَا يُعَدُّ الْأَكْلَ فِيهِ مُتَكَيِّئًا وَلَا يَخْتَصُّ بِصِفَةٍ بَعِيْنَهَا. وَجَزَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْإِتْكَاءِ: بِأَنَّهُ الْمَيْلُ عَلَى أَحَدِ الشَّقِيْنِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِإِنْكَارِ الْخَطَّابِيِّ ذَلِكَ.

وَحَكَّى ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: أَنَّ مَنْ فَسَّرَ الْإِتْكَاءَ بِالْمَيْلِ عَلَى أَحَدِ الشَّقِيْنِ تَأَوَّلَهُ عَلَى مَذْهَبِ الطَّبِّ، بِأَنَّهُ لَا يَنْحَدِرُ فِي مَجَارِي الطَّعَامِ سَهْلًا وَلَا يُسَيِّغُهُ هَنِيئًا، وَرَبَّمَا تَأَدَّى بِهِ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي حَكْمِ الْأَكْلِ مُتَكَيِّئًا: فَزَعَمَ ابْنُ الْقَاصِّ: أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ، وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ: قَدْ يُكْرَهُ لغيرِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُتَعَطِّمِينَ، وَأَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنْ مَلُوكِ الْعَجَمِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ بِالْمَرْءِ مَانِعٌ لَا يَتِمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الْأَكْلِ إِلَّا مُتَكَيِّئًا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ كِرَاهَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَكَلُوا كَذَلِكَ، وَأَشَارَ إِلَى حَمْلِ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَفِي الْحَمْلِ نَظَرٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَرِينٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَالزَّهْرِيِّ جَوَازَ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلَى فَالْمُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ: أَنْ يَكُونَ جَائِئًا عَلَى رِكْبَتَيْهِ وَظُهُورِ قَدَمَيْهِ أَوْ يَنْصِبَ الرَّجْلَ الْيُمْنِيَّ وَيَجْلِسَ عَلَى الْيُسْرَى.

[هَذِهِ الْجِلْسَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا عَمِلَ أَكْثَرُ النَّاسِ فَأَكْثَرُ النَّاسِ يَفْرِشُ الْيُسْرَى

وَيَنْصَبُ الْيُمْنَى^(١) وَاسْتَنْيَ الْغَزَالِيَّ مِنْ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مُضْطَجِعًا^(٢) أَكَلَ الْبَقْلَ.

[الْبَقْلُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ الْكُرَّاثُ، وَالْفُجْلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ]^(٣).

وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ الْكَرَاهَةِ، وَأَقْوَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا الْتَكَاءَ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَعْظُمَ بَطُونُهُمْ.

وَالِى ذَلِكَ يُشِيرُ بَقِيَّةُ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ ظَاهِرٌ وَكَذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَثِيرِ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - بَابُ: الشَّوَاءِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾ [٦٩: ٢٤]. أَيِ مَشْوِيٍّ.

٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ أُنْبِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(٤) قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِضَبِّ مَحْنُودٍ.

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - بَابُ الْخَزِيرَةِ. قَالَ النَّصْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ. وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

وَقَوْلُهُ: «الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ». يَعْنِي: أَنَّهُمَا نَوْعَانِ مِنَ الطَّعَامِ وَمِنَ الْمَأْكُولَاتِ، تُسَمَّى إِحْدَاهُمَا: الْخَزِيرَةُ (بِالزَّايِ)، وَالثَّانِيَةُ: الْحَرِيرَةُ، فَالْخَزِيرَةُ تَصْنَعُ مِنَ نَخَالَةِ الشَّعِيرِ، وَالْحَرِيرَةُ تُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَا أَعْرِفُ كَيْفَ يُصْنَعُ مِنْهَا.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) استشكل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عدول الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ من لفظ «التكاء» إلى «الاضطجاع».

(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٤٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ بِبَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا فَقَالَ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ عِتْبَانُ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ^(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ فَصَدَّقَهُ.

هذا الحديث من الأحاديث المهمة التي ينبغي لمن أراد أن يحفظ شيئا من هذا المتن أن يحفظه؛ لأن فيه فوائد:

منها: إجابة النبي ﷺ الدعوة

ومنها: العذر في السيول والأمطار عن صلاة الجماعة.

ومنها: قوة ملازمة أبي بكر رضي الله عنه لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا وعد بشيء مُستقبلاً أن يقول: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ

لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا^(٢) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وهنا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

ومنها: مشروعية الاستئذان، وإن كان الإنسان كبيراً وزعيماً؛ لقوله: فاستأذن رسول الله ﷺ.
ومنها: مشروعية الاستئذان وإن كان الإنسان مدعواً، إلا إذا دُعِيَ في وقتٍ مُعَيَّن وجاء في ذلك الوقت فوجد الباب مفتوحاً فهذا ربما يُقال: إن هذا قرينةٌ على الإذن له.
ومنها أيضاً: أنه يَنْبَغِي للإنسان أن يَدَّأ بها هو الأصل من عمله، وبما هو المقصود، ولهذا فإن الرسول ﷺ دخل أول ما دخل، قال: «أين تريد أن أُصَلِّيَ».
ومنها: التبرُّكُ بآثارِ النبي ﷺ، وهذا خاصٌّ به، أما غيره فلا يُتَبَرَّكُ بآثاره. فلو قلت لشخصٍ صاحبِ عبادةٍ ودينٍ: أحبُّ أن تأتي إلي بيتي لتُصَلِّيَ في مكانٍ اتَّخَذَهُ مُصَلِّيً.
قلنا: هذا غيرُ مشروع، بل هذا من خصائصِ النبي ﷺ.

ومنها: جوازُ الجماعةِ في النافلة، لكن هذا ليس على سبيلِ الاطراد، بل أحياناً كما مَضَى.
منها أيضاً: مشروعيةُ المُصَافَّةِ خلفَ الإمامِ فقد وردَ في إحدى طرقِ هذا الحديث: «فكبرَ فصَفَّقنا وراءه» وظاهرُ الحديثِ أن المأمومينَ كانا أبو بكر وعُتبان فقط ولا نَعْلَمُ هل هو الواقعُ أم لا؟

ومن فوائده أيضاً: جوازُ حَبْسِ الإنسانِ على الطعام؛ لقوله: حَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ. فلا يُقالُ: لا تعرض عليه، أو لا تحبسه عليه. والظاهر - والله أعلم - أن الطعامَ لم يَكُنْ قد أُعِدَّ بعد، أو أن تقديمه صار فيه شيءٌ مِنَ التَّريثِ.

ومنها: إنه لا يَجُوزُ لأحدٍ أن يَتَّهَمَ غيره؛ لأن الرسول ﷺ لما سأل عن مالك بن الدُّخَسَنِ، قال بعضهم: «ذلك منافق». فقال: «لا تَقُلْ». وقال: ألا تَراه قال: لا إله إلا الله يَتَّبِعِي بِذلِكَ وَجْهَ الله. قال: الله أعلم، ثم قال الرسول ﷺ: «إن الله حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قال: لا إله إلا الله يَتَّبِعِي بِذلِكَ وَجْهَ الله».

منها: محبةُ الصحابةِ لرسولِ الله ﷺ؛ لأنهم لما عَلِمُوا بِمُجِيئِهِ لِعُتْبَانَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، ولهذا قال: فَتَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ.

ومنها: أن مَنْ وَالى المنافقين؛ فإنه يُخْشَى عليه مِنَ النِّفاقِ؛ لأن هذا الرجلَ لما كان موالياً للمنافقين أَتَتْهُمْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ومنها: أن نُصُوصَ الوعدِ قد تَأْتِي مطلقاً أحياناً فتَقَيَّدُ بِنُصُوصِ الوعيدِ كما أن نُصُوصَ

الوعيد تأتي مطلقة أحياناً وتقيّد بنصوص الوعد، فهنا قال: حرّم على النار مَنْ قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله، فلو أخذنا بظاهر الحديث لكان لا يُعَذَّب أحداً قطعاً وذنبه دون الشرك؛ لأنه قال: حرّم على النار مَنْ قال: لا إله إلا الله مع أن من المعاصي ما يستحق فاعله أن يدخل النار قال تعالى: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [الشورى: ١١٦]. ولو كانت النار محرمة على ما دون الشرك، لقال: ويغفر ما دون ذلك لكل أحد. فيقال هنا: هذا الحديث مطلق فيحمل على نصوص الوعيد المقيدة، فإما أن يكون معنى قوله عليه وسلم: «حرّم على النار مَنْ قال: لا إله إلا الله» أي: حرّم عليه أن يخلد فيها لا مجرد الدخول؛ لأن مجرد الدخول يكون للعصاة إلا أن يشاء الله تعالى.

ومنها: أن من الناس من استدللّ به على عدم كفر تارك الصلاة؛ لعموم قوله: حرّم على النار مَنْ قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله. والجواب على هذا: أن يقال: هذا الحديث عام، ونصوص كفر تارك الصلاة خاصة، والخاص يقضي على العام.

أو يقال: إن هذا الحديث وصف فيه القائل بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة وهو قوله: «يبتغي بذلك وجه الله» فإن من قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله لا يمكن أن يدع الصلاة وهو يعلم شأنها في الإسلام، ويعلم أهميتها، ويعلم أن الشارع أطلق الكفر على من تركها، فكل إنسان يبتغي شيئاً فلا بد أن يطلبه، بل إن كلمة: ابتغى. بمعنى طلب، فلازم ذلك أنه إذا كان يقول: لا إله إلا الله يطلب بذلك وجه الله أن يقوم بالصلاة، بل لو قلنا: وبغيرها من أركان الإسلام لكان له وجه؛ لأن أركان الإسلام هي أصوله العظام، ولهذا سُمّت أركاناً، كما قال الرسول ﷺ في حديث ابن عمر: بُني الإسلام على خمس^(١) ومعلوم أنك لو أتيت بخمسة أعمدة وبنيت عليها خيمة، أو أزلت واحداً منها فربما يسقط. وعلى هذا نقول: هذا الحديث ليس فيه دلالة على أن تارك الصلاة لا يكفر لوجهين: إما أن يقال: إنها من باب العام والخاص.

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

أَوْ يُقَالُ: إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ قِيْدَ الْمَذْكُورُ فِيهِ بِصِفَةٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ.

وفيه أيضًا: الإشارةُ إلى الإخلاصِ وأهميته؛ لقوله: يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي أَعْمَالِنَا، هَلْ نَحْنُ حِينَ نَعْمَلُ الْعَمَلَ نَلَا حِظَّ أَنْ نُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ فالنِّياتُ تَخْتَلِفُ أَكْثَرَ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَعْمَالِ، فالأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ مَعْلُومٌ أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ، فالإنسانُ الَّذِي يُصَلِّي وَيُكْثِرُ الْحَرَكَةَ أَقْلٌ مِنَ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَصَلِّي وَلَا يُكْثِرُ الْحَرَكَةَ، لَكِنْ مَا فِي الْقُلُوبِ أَعْظَمُ تَفَاوُتًا، أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ، فَتَجِدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ مُطَالِبٌ بِهَذَا، لَكِنْ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ شَيْئًا، وَهُوَ الْوَصُولُ إِلَى كَرَامَةِ اللَّهِ ﷻ وَوَجْهِ اللَّهِ ﷻ وَنَحْنُ إِنْ كُنَّا نَشْعُرُ بِهَذَا فَمَا أَظُنُّ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَسَلَطُ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ بِكُلِّ حَرَكَاتِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبْتَغِدُ عَنْهُ.

وفيه أيضًا: إِبْثَاتُ الْوَجْهِ اللَّهِ ﷻ؛ لقوله: يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وهو حقٌّ؛ أَي: عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُثَالًا لِأَوْجِهِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠١]. وهكذا جَمِيعُ آيَاتِ الصِّفَاتِ يَجِبُ عَلَيْنَا إِثْبَاتُهَا، كَمَا هِيَ بِدُونِ تَمَثِيلٍ. وَهَلْ يَجُوزُ التَّكْيِيفُ؟ بِمَعْنَى: أَنْ يَكَيْفُهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُمَاتِلُ الْمَخْلُوقَ، فَيَقُولُ مُثَالًا فِي الْوَجْهِ: هُوَ وَجْهٌ عَظِيمٌ جَدًّا وَيَكْبَرُ وَيَقُولُ: أَنَا لَا أَقُولُ: إِنَّهُ مِثْلُ وَجْهِ الْمَخْلُوقِ، فَهُوَ سَبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ، لَكِنْ أَنَا أَحْكِي كَيْفِيَّةَ مَعِينَةٍ لَهُ، تَقُولُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا كَيْفَيْتَ فَقَدْ قُلْتَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُ، وَقَدْ قَفَوْتَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الأنعام: ٣٦].

فَإِنْ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْرَبَ عَلَى الْوَجْهِ^(١)، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

فالجواب: بلى، ثبت ذلك، لكن الجواب عنه يكون من أحد وجهين:

إما أن يُقال: إن الإضافة هنا إضافة تشريف فيكون قوله: «على صورته»؛ أي: على الصورة التي اختارها، وتعلقت بها عنايته، وما كان كذلك فما ينبغي لأحد أن يتسلط عليه بالضرب؛ لأن ذلك يخدش الوجه ويغيره، ففيه نوع من الامتهان له، فيكون إضافته هنا من باب إضافة التشريف والعناية.

أو يُقال: هو على صورته، ولكن لا يلزم من ذلك التماثل، فالمماثلة العامة ليست مماثلة خاصة، ولهذا نقول: ما من موجودين إلا وهما مشتركان في أصل الوجود ولا يلزم من الاشتراك في الأصل التماثل والتساوي، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ أخبر بأن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر^(١). فهل هذه المماثلة مماثلة مساوية للبدر من كل وجه؟! نعلم أنها ليست كذلك، فالصورة هي الصورة من حيث الجملة والعموم لكن ليست مماثلة، وفرق بين أن يمتاز كل موجود بما يختص به مع الاشتراك في الأصل، وبين أن يتساويا من كل وجه ويتماثلا.

وهذه القاعدة تنفعك وتحل عنك إشكالات كثيرة، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله في «العقيدة التدمرية» إنه ما من شيئين إلا ويشتركان في أصل الصفة التي اتفقا فيها، لكن يمتاز كل واحد منهما بما يختص به، وحينئذ يظهر التوحيد؛ يعني: يظهر توحيد الله ﷻ فيما يختص به من الصفات.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - بَابُ الْأَقِطِ.

وقال حميد: سمعت أنسًا: «بنى النبي ﷺ بصفية فألقى التمر، والأقط، والسمن.

وقال عمرو بن عمرو: عن أنس: صنع النبي ﷺ حنسا.

الأقط: هو لبن مجفف يطبخ على صيغة معينة، فأحيانًا يجعل أقراصًا والقرص فيها على

(١) أخرجه مسلم (٣٢٤٦)، ومسلم (٢٨٣٤).

قدر الأصابع حتى إنك لترى أصبع الصانع الذي صنعها، وأحياناً يُجعلُ من جنسِ الدقيق المُتري، ويُسمَّى عند الناس: لتيحاً بالحاء؛ لأن الإنسان يلتحه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدْتُ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعَ وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقِطَ^(١).

هذا الحديث فيه من الفوائد:

منها: الاستدلالُ بإقرار النبي ﷺ؛ لقول ابن عباس: فلو كان حراماً لم يُوضَعَ. وفيه أيضاً: أن مَنْ كان أتبعَ للرسول ﷺ كان أَمْنَعُ مِنَ الإِقْرَارِ على منكرٍ، فإنه كلما قَوِيَ إيمانُ الإنسانِ ابتعدَ أن يُقرَّ أحداً على منكرٍ. واستدلالُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا بهذا الدليلِ السَلْبِيِّ كاستدلاله بأن أَجْرَةَ الْحَجَّامِ حَلَالٌ، فقد قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الْحَجَّامَ أَجْرَةً، ولو كان حراماً لم يُعْطِهِ، وهذا استدلالٌ قوِيٌّ وَمِنْ عِلْمِ التَّأْوِيلِ؛ أي: التفسير. سبق فعل أنس في تتبع الدُّبَاءِ^(٢) وهل أنس فعل ذلك على سبيلِ الأُسُوةِ الشرعية أو أن الرسول كان يحبه فرأى أن فيه خيراً؟ الجواب: الظاهر الثاني.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ.

٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَأَنَّ لَنَا عَجُوزًا تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ

(١) أخرجه مسلم (١٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (٢٠٤١).

فِي قَدْرِ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا تَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

السلق: نوع من الشجر.

قوله: «أصول السلقي». بكسر السين نوعٌ مِنَ البَقْلِ، تَفْتَحُ سَدَدَ الكَيْدِ، نَافِعٌ لِلنَّقْرِسِ والمفاصل، ومنه صنفٌ أسودٌ يعقل البطن، وفيه منافع أخرى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - بَابُ النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ.

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ^(١).

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ انْتِشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا

مِنْ قَدْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ^(٢).

في هذا الحديث: دليلٌ على جواز انتشال اللحم مِنَ الْعَظْمِ - وَيُسَمَّى عِنْدَنَا فِي اللُّغَةِ

الْعَامِيَّةِ: عَرْمَشَةً - وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّزْوِيلِ إِلَى أَسْفَلٍ، أَوْ مِنْ بَابِ الدَّاءَةِ بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ

الْاِقْتِصَادِ، وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْعَظْمَ الَّذِي يُنْتِشَلُ لَحْمُهُ وَيَتَعَرَّقُ يَكُونُ لَهُ طَعْمٌ أَكْثَرُ؛

لِإِنَّ اللَّحْمَ كُلَّمَا قَرَّبَ مِنَ الْعَظْمِ كَانَ لَهُ طَعْمٌ أَكْثَرُ وَأَحْسَنُ.

وفيه أيضًا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ مَا مَسَّتِ النَّارُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

ولكن هل يقال فيه: إنه لا يجب الوضوء من لحم الإبل؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ أَخْصُ مِنْ هَذَا وَإِذَا كَانَ أَخْصَ، فَالْأَخْصُ يَقْضِي عَلَى

الْأَعْمِ، وَلِهَذَا كَانَ اسْتِدْلَالُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ - كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ^(١) عَلَى أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ اسْتِدْلَالًا خَاطِئًا؛ لِأَنَّا

(١) أخرجه مسلم (٣٥٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨)، والنسائي (١٠٨/١).

نَقُولُ: إِنْ صَحَّ حَدِيثُ جَابِرٍ -لأن فيه كلامًا- فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بَابُ تَعْرِقِ الْعُضْدِ.

٥٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

حَارِزٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ...

٥٤٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعُضْدَ مَعِيَ فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَنَاولْتُهُ الْعُضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... مِثْلَهُ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا». يَعْنِي: حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْعَظْمِ وَصَارَ يَنْهَشُ مَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ الْمُلْتَصِقِ بِالْعَظْمِ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرَمِ مِنَ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ؛ وَلِأَنَّ

الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ أَكَلُوا مِنْهُ أَيْضًا.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يُعِينَ الْمُحِلَّ فِي صَيْدٍ مَا يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى

المُحْرَمِ، وَيَكُونُ هَذَا الشَّيْءُ مُحَرَّمًا مُبَاحًا، فَالصَّيْدُ هُنَا مُحَرَّمٌ عَلَى قَوْمٍ، وَمُبَاحٌ لِقَوْمٍ آخَرِينَ.
فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ نَصِفَ عَيْنًا وَاحِدَةً بِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَمَحَلَّلَةٌ.

نَقُولُ: لَا اخْتِلَافَ فِي الْجِهَةِ، وَأَظُنُّ أَنَّا أَشْرْنَا لِهَذَا الْمَعْنَى فِيمَا إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ فِي ثَوْبٍ
مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ: هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَوْ لَا تَصِحُّ؟ وَقُلْنَا: إِنْ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ
مُفَرَّقٌ؛ يَعْنِي: لَيْسَ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ هُوَ عَلَى جِهَتَيْنِ:

نَقُولُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يُعِينَ أَحَدًا عَلَى صَيْدٍ مَا يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ.
وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجْعَلُ الْمُسْتَفْتِيَ مَطْمَئِنًّا لِلْفَتْوَى، دَلِيلُهُ: أَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ» ثُمَّ أَكَلَ حَتَّى تَطْيَبَ نَفُوسُهُمْ.

وَقَدْ اقْتَدَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَهَا حَاصِرُ التَّتَارُ دِمَشْقَ
وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ أَفْتَى رَحِمَهُ اللَّهُ الْجُنْدُ أَنْ يَفْطَرُوا، وَأَفْتَى غَيْرَهُ أَنْ لَا يَفْطَرُوا، أَمَّا غَيْرُهُ
فَقَالُوا: كَيْفَ يُفْطَرُونَ وَهُمْ لَيْسُوا عَلَى سَفَرٍ وَلَا مَرَضَى؟ بَلْ هُمْ مُقِيمُونَ، وَسَبَبُ الْفِطْرِ: إِمَّا
مَرَضٌ، أَوْ سَفَرٌ.

وَأَمَّا هُوَ فَقَالَ: إِنْ الْقِتَالُ مَبِيحٌ لِلْفِطْرِ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ
الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْفِطْرِ وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْزِمَ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ
وَالثَّالِثَةِ عَزَمَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُونَ الْعَدُوَّ غَدًا، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا»^(١) فَعَلَّلَ
أَمْرَهُمْ بِالْفِطْرِ بِأَنَّهُ أَقْوَى لَهُمْ عِنْدَ مُلَاقَةِ الْعَدُوِّ، وَلَمَّا كَانَتِ الْعِلَّةُ الْأُولَى وَهِيَ السَّفَرُ لَمْ تَكُنْ
مُلْزِمَةً وَلَا عَزْمَةً مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ مِنْ
أَجْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بَلَدِهِ.

الْمَهْمُ: أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَارَ يَمْشِي بَيْنَ الْجُنُودِ، وَمَعَهُ كِسْرَةٌ خُبْزٍ يَأْكُلُهَا أَمَامَهُمْ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ
يُطْمَئِنِّتْهُمْ عَلَى هَذِهِ الْفَتْوَى الَّتِي أَفْتَى بِهَا.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى صَرَاخَةِ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَبُعْدِهِمْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ رَأَوْا هَذَا
الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَلَمْ يُوْذَنُوا بِهِ أَبَا قَتَادَةَ، بَلْ بَعْدَ أَنْ رَكِبَ وَأَشْرَجَ فَرَسَهُ، يَكُونُ قَدْ نَسِيَ سَوْطَهُ

وَرُؤْمَهُ، فَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ أَبَوْا، فَكُلَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ ﷺ لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ
لَوْمَةٌ لَا تَمُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَهِكُوا حُرْمَاتِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ قَدْ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ وَأَهْدَى إِلَيْهِ حِمَارًا وَحَشِيًّا
فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلِمَا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ، فَمَا هُوَ الْجَمْعُ؟
نَقُولُ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ وَقَالَ: إِنْ حَدِيثَ الصَّعْبِ كَانَ فِي
حِجَةِ الْوُدَاعِ، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ كَانَ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَبَيْنَهُمَا أَرْبَعُ سِنَوَاتٍ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ
بِالْآخِرِ، فَالْآخِرُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ رَاجِحٌ لَكُنَّا لَا نَلْجَأُ إِلَى التَّرْجِيحِ إِلَّا
حَيْثُ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمَكِّنٌ؛ فَإِنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ إِنَّمَا صَادَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِهِ
ضَيْفًا، وَكَانَ ﷺ مَضِيفًا وَكَانَ عَدَاءً؛ يَعْنِي: سَرِيعَ الْإِنْطِلَاقِ فِي الرِّكْبِ، فَعَدَا عَلَى الْحِمَارِ
فَعَقَرَهُ، وَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَفَرَدَهُ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِدْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

قَالُوا: وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْجَمْعُ: مَا رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صِيدَ
الْبُرُّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ ^(١) وَهَذَا الْجَمْعُ مُتَعَيِّنٌ، لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ
النُّصُوصِ إِذَا امْتَكَّنَ هُوَ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَقْتَضِي الْعَمَلَ بِهُمَا جَمِيعًا، وَالتَّرْجِيحُ
يَقْتَضِي تَرْكَ أَحَدِهِمَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ.

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فِدْعِي إِلَى
الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: الْإِحْتِزُّ بِالسَّكِينِ مِنَ اللَّحْمِ، وَلَكِنْ كَلِمَةٌ: احْتَزَّ يُفْهَمُ مِنْهَا: أَنَّ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٥).

اللَّحْمَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَيَحْتَاجُ إِلَى تَقْطِيعِهِ بِالسَّكِينِ، فَيَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَقْطِيعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ هُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَزِّ بِالسَّكِينِ: التَّرْفَةُ وَالتَّرْفَعُ عَنْ مُلَامَسَةِ اللَّحْمِ صَارَ هَذَا مِنْهُيًّا عَنْهُ وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ كَمَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَلْمَسَ يَدُهُ طَعَامَهُ، فَيَمْسِكُ اللَّحْمَ بِالشُّوْكَ ذَاتِ الْأَنْيَابِ، ثُمَّ يَقْطَعُ بِالسَّكِينِ، وَيَأْكُلُ بِالسَّارِ - اللَّهُمَّ اهْدِهِمْ - وَهَذَا خِلَافُ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ.

أما إذا احتاج الإنسان إلى حَزٍّ؛ أي: إلى قطع اللحم بالسكين فلا بأس به، وقد فعله النبي ﷺ، وإذا لم يحتج إلى الحَزِّ فالأفضل أن يأخذه بيده ويتعرق بأسنانه ينهسه.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين قول الرسول ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام»^(١) وهذا الطعام حاضر بل قد احتز منه ليأكل، وترك الحَزَّ والسكين وقام يصلي؟
فالجواب: أن يقال: إن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام إذا كان هذا يشغله ويتعلق قلبه به، أما إذا كان لا يشغله فلا بأس، كما إذا كان الطعام لا يمكن أكله، فإنه لا يمنع من الصلاة، فلو قدمنا مثلاً الفطور ونحن صائمون في رمضان قبل صلاة العصر، فلا يمكن أن يمنع هذا عن صلاة العصر؛ لأن المقصود هو الطعام الذي يشغلك عن حضور قلبك في صلاتك، ويباح لك أن تأكله وأن تزيل نهمتك، أما طعام لا يمكنك أن تأكله فهو حتى وإن حضر لا تُعذر فيه بترك الصلاة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بَابُ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا.

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٤).

قوله: «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط». هذا هو ما ينبغي؛ أي: لا يعيب الإنسان الطعام، فإن جازَ له أكله، ولا تركه.

لكن لو أنه قال ما فيه على سبيل الخبر للإصلاح فيما يُستقبل، فهذا لا بأس به ولا حرج، مثل أن يقول لأهله: طعامكم اليوم نبيء، أو مالح، أو حار. فهذا ما قصد العيب، وإنما قصد الإخبار ليتنبهوا في المستقبل.

وقد يُقال: إن هناك تفرقاً آخر بين أن يعيب الصانع أو المصنوع، والذي كان الرسول ﷺ لا يفعله هو: أن يعيب المصنوع، أما الصانع بأن يقول مثلاً للذي طبخه اليوم: ليس طبخك جيداً، نريد طبأخاً آخر، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب النفخ في الشعير.

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّفْخَ؟ قَالَ: لَا. فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

في هذا: دليل على جواز النفخ في مثل هذه الحال، أما نفخ المشروب كاللبن والماء، فهذا منهى عنه، أما نفخ مثل هذا الشعير فإنه لا يؤثر، حتى لو فرض أن الإنسان كان فيه مكروبات ومرض، فإنه سوف يزول ما لحق الطعام من هذا بالطبخ على النار إن طبخ أو بالخبز إن خبز. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٥٤٨/٩):

قوله: «باب النفخ في الشعير»؛ أي: بعد طبخه؛ لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ.

قوله: «النقي» بفتح النون؛ أي: خبز الدقيق الحواري وهو التنظيف الأبيض، وفي حديث البعث: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى أَرْضٍ عَفْرَاءَ كَقَرْصَةِ النَّقِيِّ»^(١). وذكره في الباب الذي بعده

من وجه آخر، عن أبي حازمٍ أتم منه.

❦ قوله: «قال: لا». هو موافقٌ لحديث أنسٍ المتقدم: «ما رأى مرققا قط»^(١).

❦ قوله: «فهل كنتم تتخلون الشعير؟». أي: بعد طحنه.

❦ قوله: «ولكن كنا ننفضه». ذكره في الباب الذي بعده بلفظ: «هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخيل؟ قال: ما رأى النبي ﷺ منخلًا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى، وأظنه احترز عما قبل البعثة؛ لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجرًا، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة، والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك، وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها، وقول الكرماني: نخلت الدقيق، أي: غربلته، الأولى أن يقول: أي: أخرجت منه النخالة. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

[الحديث ٥٤١١- طرفاه في: ٥٤٤١، ٥٤٤١م].

❦ قوله: «شَدَّتْ في مَضَاغِي» لأن الحشفة تكون قاسية وتشد أكثر في المضغ، أما اللينة فإنها تمضغ بسهولة. أما الحشفة فتحتاج إلى علك ومضغ، فكانها لطول بقائها فيه وشدها لمضاغيه صارت أعجب إليه من التمرات الأخرى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبَلَةِ - أَوْ الْحَبَلَةِ - حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ خَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي ^(١).

❖ قوله: «سابع سبعة» أي: أن الذين قبله كانوا ستة، أما إن قيل: سابع ستة. فهذا يُقال إذا كان السابع من غير الجنس ولهذا قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاسِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ١٧]. يعني: رابع الثلاثة، و﴿وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ أي: سادس الخمسة، وإذا كانوا من جنس قال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ تَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ولم يقل: ثالث اثنين؛ لأنهم يرون أن الجنس واحد فكلها آلهة عندهم، فالعلماء يقولون: إن العدد إذا أُضيف إلى ما دونه أو إلى ما تحته، فهو من غير جنسه، وإن أُضيف إلى مثله فهو من جنسه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ، فَقَالَ سَهْلٌ، مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلُ، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ تَرَيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ فَدَعَا فَبَيَّ أَن يَأْكُلَ وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَوَانٍ وَلَا فِي سُكْرٍ وَلَا خُبَزَ لَهُ مَرَّقٌ، قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ ^(١).

[الحديث ٥٤١٦- طرفه في: ٦٤٥٤].

هذه الأحاديث تبين ما كان عليه النبي ﷺ مِنْ ضَيْقِ الْعَيْشِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَصَارَتْ مَعَهُ الْجِبَالُ ذَهَبًا ﷺ وَمَعَ هَذَا، فَإِنَّهُ مَا شَبِعَ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا مِنْ خُبَزِ الْبُرِّ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «مِنْ خُبَزِ الشَّعِيرِ» وَإِذَا الْإِنْسَانُ لِحَالِهِ الْيَوْمَ لَوْ جَدَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ لَهُ عَلَى الْغَدَاءِ عِدَّةُ أَصْنَافٍ، وَعَلَى الْعِشَاءِ كَذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نُحَدِّثُ أَنْفُسَنَا بِأَنَّ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَلَوْ أَنَّهُ شَاءَ لَسَلَبْنَا إِيَّاهُ كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ ^(١٢)، أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ، أَمْ تَحْنُ الزَّرْعُونَ ^(١١)، لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَلًا ﴿اللَّهُمَّ: ٦٣-٦٥﴾. وَقَالَ فِي السَّمَاءِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ ^(١٣)، أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ تَحْنُ الْمُزْنُونَ ^(١٤)، لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ أُجَاجًا ﴿اللَّهُمَّ: ٦٨-٧٠﴾. وَقَالَ فِي النَّارِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ ^(١٥)، أَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ تَحْنُ الْمُنْشِئُونَ ^(١٦) ﴿اللَّهُمَّ: ٧١-٧٢﴾. وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَسَلَبَهَا حَرَارَتَهَا وَصَارَتْ بَرْدًا لَا تُفِيدُنِي صَنِيعِ الطَّعَامِ وَلَا غَيْرِهِ.

فنحن في الحقيقة: غافلون عن هذه الحقائق، كأن هذا أمرٌ عاديٌّ يَمُرُّ بنا، أو كأنه مفروضٌ ومُحْتَمٌّ لنا على الله ﷻ.

ولو أننا نَظَرْنَا قَلِيلًا - أَيْضًا - إِلَى أَمَكْنَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَّا لَوَجَدْنَا أَنَّ أَهْلَهَا يَمُوتُونَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يُعْلَنُ فِي الْأَخْبَارِ كُلِّ لَيْلَةٍ، أَوْ كُلِّ أُسْبُوعٍ عَنْ مَجَاعَاتٍ عَظِيمَةٍ يَمُوتُ بِهَا الْأَطْفَالُ بِالْمِائَاتِ وَالْعِجَائِزُ وَالْكِبَارُ يَعْجِزُ الشَّبَابُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ بَلَدِهِ الَّتِي فِيهَا الْجُوعُ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى، وَيَمُوتُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَنَحْنُ الْآنَ فِي هَذِهِ النِّعَمِ الْوَفِيرَةِ وَلَيْتَنَا نَشْعُرُ بِأَنَّهَا نِعَمُ اللَّهِ ﷻ، وَفَضْلٌ مِنْهُ وَإِحْسَانٌ، فَنَحْمَدُهُ إِذَا انْتَهَيْنَا مِنَ الْأَكْلِ أَوْ الشَّرْبِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَّا فِي غَفْلَةٍ عَنْ هَذَا، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْبِلَادَ - كَمَا يَحْدِثُنَا أَهْلُنَا الَّذِينَ هُمْ أَكْبَرُ مِنَّا - قَدْ أَتَاهَا مَجَاعَاتٌ عَظِيمَةٌ

فكانوا يَمُوتُونَ مِنَ الْجُوعِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَكَانَ ذُووُ الْإِحْسَانِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدِ يَخْرُجُونَ بِتَمَرَاتٍ مَعَهُمْ مَعْجُونَةٍ وَمَاءٍ، فَإِذَا وَجَدُوا أَحَدًا فِي آخِرِ رَمَقٍ صَبُّوا هَذَا فِي فَمِهِ لَعَلَّهُ يَبْقَى وَلَا يَمُوتُ وَأحيانًا يَمُوتُ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى جَنَائِزٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْجُوعِ، فَالَّذِي أَصَابَنَا بِالْأَمْسِ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِينَا الْيَوْمَ إِذَا بَطَرْنَا هَذِهِ النِّعْمَةَ وَلَمْ نَشْكُرْهَا.

وَحَدَّثَنِي شَخْصٌ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى أَبُوهُ بِالنَّوَى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هُوَ وَإِخْوَتُهُ لَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ نَوَاةً فِيهَا سَلْبٌ فَيَأْخُذُونَهَا وَيَمْصُونَهَا، وَهَذَا الَّذِي حَدَّثَنِي مَوْجُودٌ الْآنَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي قَلِيلًا. وَكَذَلِكَ أَيْضًا حَدَّثَنِي شَخْصٌ كَبِيرُ السَّنِّ مَوْجُودٌ الْآنَ أَيْضًا يَقُولُ: أَقَمْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَنَا وَوَالِدَتِي لَا نَأْكُلُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَجَزْنَا أَنْ نَنَامَ مِنَ الْجُوعِ، فَقَالَتْ لَهَا أُمِّي: اذْهَبِي إِلَى الْحِيَالَةِ - مَبِيعَةُ الْعَلْفِ وَاللَّحْمِ - لَعَلَّكَ تَجِدُ فِيهَا عَلَفًا نَطْبُخُهُ وَنَأْكُلُهُ، أَوْ عَظْمًا، أَوْ شَيْئًا. يَقُولُ: فَذَهَبْتُ وَوَجَدْتُ أَرْبَعَ خِفَافٍ إِبِلَ، وَأَخَذْتُ مِنَ الْعَلْفِ وَشِبْهِهِ، وَأَتَيْتُ بِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَجَعَلْنَا نَطْبُخُهُ وَشَوَيْنَا الْخِفَافَ، وَدَقَّقْنَاهَا، ثُمَّ وَضَعْنَاهَا عَلَى هَذَا الْعَلْفِ، فَلَمَّا نَضَجَ أَكَلْنَاهُ.

وَهَذَا الَّذِي حَكَى لِي هَذَا إِنْسَانٌ ثَقَّةٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا، فَالْوَاجِبُ: أَنْ يَتَعَبَّرَ الْإِنْسَانُ وَيَتَعِظَ، فَهَذَا الرَّسُولُ ﷺ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ تَصِيرَ الْجِبَالُ مَعَهُ ذَهَبًا لَصَارَتْ وَمَعَ ذَلِكَ تَمَرُّ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ لَيَالٍ مَا يَشْبَعُ مِنْهَا تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، أَوْ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ.

أَقُولُ هَذَا تَذَكُّرًا لِنَفْسِي وَلَكُمْ بِهِذِهِ النَّعْمِ الَّتِي تَزْتَعُ فِيهَا الْآنَ، فَهِيَ نِعْمٌ كَثِيرٌ عَظِيمَةٌ وَافِرَةٌ، وَأَمِنْ عَظِيمٍ، فَالْأَطْعَمَةُ فِي السُّوقِ وَالْبِضَائِعُ وَالْأَقْمِشَةُ لَيْسَ عَلَيْهَا حَارَسٌ، فَأَبْوَابُ الدَّكَائِنِ الْآنَ مِنَ الزُّجَاجِ، وَبَعْضُ الشَّبَكِ الْخَفِيفِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَمْنُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مُتَوَفَّرٌ، لَكِنْ أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْنَ خَوْفًا، وَهَذَا الرَّغْدَ جُوعًا؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النَّحْلُ: ١١٢]. نَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: لِبَاسٌ، وَاللِّبَاسُ لَا يُفَارِقُ، فَهُوَ شَعَارٌ يَمَاسُ الْبَدْنَ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿تَصِيْبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرْيَانِ مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ [النَّحْلُ: ٣١]. فَالْقَوَارِعُ الَّتِي تَحُلُّ قَرْيَانِ مِنَّا إِنْذَارٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿تَحُلُّ قَرْيَانِ مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾

الذي هو - أي: وعد الله -: ﴿فَإَذَقَهَا اللَّهُ لِسَانَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ .
لهذا أذكر نفسي وإياكم بهذه النعم العظيمة، وأسأل الله أن يُعِينَنَا جَمِيعًا عَلَى ذِكْرِهِ،
وَشُكْرِهِ، وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، فَإِلْإِنْسَانُ فِي الْحَقِيقَةِ إِذَا وُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ وَكُلَّ إِلَى ضَعْفٍ وَعَجْزٍ
وَعَوْرَةٍ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِينَ اللَّهَ ﷻ عَلَى شُكْرِ هَذِهِ النِّعَمِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ إِذَا وُضِعَتْ هَذِهِ
الْمَوَائِدُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِيهَا مِنْ كُلِّ صِنْفٍ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْجُوعِ وَقِلَّةِ ذَاتِ
الْيَدِ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ صَابِرٌ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - مَا سَأَلَ اللَّهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أَنْ يُنَوِّعَ لَهُ أَصْنَافَ
الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ، لَكِنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَهُ كِفَافًا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا
يَكُونُ سَبَبًا لِلْبَطَرِ، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَاءَهُ ضَيْفٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَمَرَّ عَلَى الْأَبْيَاتِ
التَّسْعَةِ فَمَا وَجَدَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْمَاءَ^(١)، وَهَذَا يُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا، وَأَلَّا يَجْعَلَهَا إِلَّا
مَطِيَّةً لِلْآخِرَةِ، بَحِثْ لَا تَكُونُ أَكْبَرَ هَمِّهِ، وَمَبْلَغَ عِلْمِهِ، وَهِيَ الَّتِي لَا يُفَكِّرُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ هَذَا -
وَاللَّهُ - دَنَاءَةٌ وَدُتُوٌّ وَانْحِطَاطٌ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا كَاسِمُهَا: دُنْيَا، لَكِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ الْحَيَوَانُ، هِيَ الْحَيَاةُ:
﴿يَقُولُ بَلَيْتَنِي قَدَمْتُ لِيَابَتِي ۝﴾ [التَّحْوِيزُ: ٢٤] . نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ آتَاهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَوَقَاهُمْ عَذَابَ النَّارِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - بَابُ التَّلْبِينَةِ.

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا
وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِرُمَةِ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ حِمَّةٌ لِقَوَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بَعْضُ الْحُزَنِ»^(١).

[الحديث ٥٤١٧ - طرفاه في: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠.]

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٦).

قوله: «بابُ التلبينة». التلبينة: حسو رقيق، يُتخذ من الدقيق واللبن، أو من الدقيق، أو من النخالة، وقد يُجعل فيها العسل، سُميت بذلك تشبيهاً لها باللبن لبياضها وريقها. والحسو على فعول: طعام معروف، وكذلك الحساء بالفتح والمد، تقول: شربت حساءً وحسواً.

قوله: «مَجْمَعَةٌ»؛ أي: مُرِيحَةٌ، وهذا بهذا اللفظ من الصيغ التي تُفيد معنى السبب، كالمَبْخَلَةِ، والمَجْبَنَةِ، والمَبْخَرَةِ، وأجاز الشارح ضبطه بصيغة اسم الفاعل من باب الأفعال، وهو رواية أيضاً على ما ذكره العيني. انتهى

على هذا فإنها -أي: التلبينة- تُشبه عندنا ما يُسمى: الدويش. وهو دقيق يُوضع فيه لبنٌ وعسلٌ، ويُخلط بعضه في بعضه، ويكون رقيقاً، وسُميت تلبينة؛ لأنها بيضاء مثل اللبن.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب الثريد.

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢).

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَعُ الدُّبَاءَ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣١).

(٢) انظر التعليق السابق.

فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ.
 قَوْلُهُ: «بَابُ الثَّرِيدِ»، الثَّرِيدُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأَدَّمَهُ بِلَحْمٍ فَذَاكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الثَّرِيدُ
 فالخبزُ الذي يَكُونُ إِدَامُهُ لَحْمًا هُوَ الثَّرِيدُ، سَوَاءٌ كَانَ الْخُبْزُ مُجَفَّفًا أَوْ مُرَقَّقًا، وَعَلَى هَذَا
 فَالْمُرَقَّقُ الَّذِي يَكُونُ فِي اللَّحْمِ يُعْتَبَرُ ثَرِيدًا، وَكَذَلِكَ الْقُصَانُ سَوَاءٌ كَانَ مُجَفَّفًا أَوْ مُرَطَّبًا،
 بِالْمُرَقِّ إِذَا كَانَ فِيهِ لَحْمٌ فَإِنَّهُ يُسَمَّى ثَرِيدًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 ٢٦- بَابُ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ.

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبَازَهُ قَائِمًا، قَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا
 رَأَى شَاةً سَمِيْطَةً بَعَيْنِهِ قَطُّ.

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلُ
 مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ، فَطَرَحَ السَّكِينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).
 قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّرْجُمَةِ: «وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ». الْجَنْبُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا ذَكَرَ
 الْكَتِفَ، فَقَدْ يُقَالُ: لَعَلَّهَا دَخَلَتْ فِي الشَاةِ الْمَسْمُومَةِ، أَوْ أَنَّ الْكَتِفَ رُبَّمَا يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ
 حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجَنْبِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ
 بِالسَّكِينِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَنَّهُ يُقَدَّمُ الصَّلَاةُ عَلَى الطَّعَامِ، وَلَكِنْ ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ بِشَرْطٍ أَلَّا تَعْلَقَ
 بِهِ نَفْسُهُ، فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ قَدَّمَ الطَّعَامَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ.
وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سَفْرَةً.

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُوَكَّلَ لُحُومُ الْأَصَاغِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ
جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ قِيلَ:
مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ فَضَحِكْتَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ أَلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ
بِاللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا^(١).

[الحديث ٥٤٢٣ - أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧].

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.
تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا^(٢).
قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ». الَّذِي يُهْدِي إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
حَيْثُ زَمَانٌ فِي سَفَرِنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ: «تَابَعَهُ». أَيُّ: تَابَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ. عَنْ
ابْنِ عُيَيْنَةَ: سُفْيَانُ، وَهَذِهِ الْمَتَابَعَةُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي مَسْنَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، قُلْتُ: لِعَطَاءٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي رِيَّاحٍ -، وَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ حَتَّى جِئْنَا
الْمَدِينَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: «لَا»، لَمْ يَقُلْ جَابِرٌ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:
لَيْسَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَا» نَفْيُ الْحُكْمِ، بَلْ مَرَادُهُ أَنَّ جَابِرًا لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْتِمْرَارِ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَتَّى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٧٠) مُخْتَصَرًا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٢).

قَدِمُوا، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ،
الْهَدْيِ إِلَى الْمَدِينَةِ. أَي: لِنَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بَقَاؤُهَا مَعَهُمْ حَتَّى يَصِلُوا
الْمَدِينَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - . لَكِنْ قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَضْحِيَّتَهُ، ثُمَّ
قَالَ لِي: «يَا ثَوْبَانُ أَصْلَحْ لَحْمَ هَذِهِ» فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

وهذا التعليق وصله الْمُصَنِّفُ أَصْلَ الْحَدِيثِ فِي بَابِ «مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْبُذْنِ» مِنْ كِتَابِ:
«الْحَجَّ» وَلَفْظُهُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُذْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا
وَتَزَوَّدُوا». وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، نَعَمْ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ يَحْيَى
ابن سَعِيدٍ فِي السَّنَدِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِهِ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ:
أَقَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: قَالَ:
«لَا». وَالَّذِي وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ يَحْيَى
ابن سَعِيدٍ كَذَا، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ. قَالَ فِي
الْفَتْحِ. انْتَهَى

إِذَا: فَالْعَبَارَتَيْنِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى
الْمَدِينَةِ؛ يَعْني: إِذَا سَافَرْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَزَوُّدِهِمْ هَذَا اللَّحْمِ فِي السَّفَرِ أَنْ يَبْقَى
حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

﴿أَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ». فَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ وَصَلُوا بِاللَّحْمِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلِهَذَا أَبَى أَنْ
يَقُولَ: حَتَّى جِئْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ فَلَا بَأْسَ؛ أَي: لَوْ أَبْقَى لَحْمَ الْهَدْيِ
مَعَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ، وَأَكَلَ مِنْهُ فِي بَلَدِهِ، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ، هَدْيَ التَّمَتُّعِ وَهَدْيَ
الْقِرَانِ يَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ هَدْيًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَضَاحِيِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
الْإِنْسَانَ لَوْ بَقِيََتْ عِنْدَهُ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ إِلَى السَّنَةِ الْقَادِمَةِ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨ - بَابُ الْحَنِيسِ.

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ

ابن عبد الله بن حنطب، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلِيَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَارَها فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعْبَاءَةً أَوْ بِكْسَاءً، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ»^(١).

في هذا الحديث فوائد: وهو مما يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَيُحْفَظَ.

فمن فوائده: جواز طلب الخادم، فإنه يجوز للإنسان أَنْ يَطْلُبَ مَنْ يَخْدُمُهُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنَ السُّؤَالِ الْمَكْرُوهِ؛ يَعْنِي: لَا يُقَالُ: إِنَّ الْخَادِمَ سَوْفَ يَمْتَثِلُ لِأَمْرِ الْمَخْدُومِ، وَيُطِيعُهُ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ السُّؤَالِ الْمَكْرُوهِ؛ لِأَنَّ الْخَادِمَ إِنَّمَا يَخْدُمُ بِالْأُجْرَةِ فِي الْغَالِبِ. وفيه أيضًا: دليل على فضيلة هذا الدعاء الذي كان الرسول ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُو بِهِ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلِيَةِ الرِّجَالِ».

فقوله: «مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ». الهمُّ للمستقبل، والحزنُ للماضي؛ كانه يَقُولُ: اجْعَلْنِي أَنْسَى مَا مَضَى وَلَا أَحْزَنُ عَلَيْهِ، واجْعَلْنِي لَا أَهْتَمُّ كَثِيرًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِعَمَلِي الْحَاضِرِ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُخْطِطُ لِلْمُسْتَقْبَلِ الْبَعِيدِ وَيَتَعَبُّ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ فَرُبَّمَا تَضَيِّعُ عَلَيْهِ مَصَالِحُ الْحَاضِرَةِ، فَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ ﷻ مِنْ الْحُزَنِ عَلَى مَا مَضَى، وَالْهَمِّ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُفَكِّرُ فِي مُسْتَقْبَلِهِ لَكِنْ لَا يَهْتَمُّ لَهُ فَلَا يَقُولُ مِثْلًا: وَاللَّهِ أَنَا أَخْشَى أَنْ أَسَافِرَ هَذِهِ الْمَرَّةَ لَطَلَبِ الرِّزْقِ وَأَخْشَرَ. أَوْ: أَخْشَى أَنْ أَطْلُبَ الْعِلْمَ وَلَا

أَحْصَلُهُ. وما أشبه ذلك من هذه الأشياء التي تزيد حيرة وضلالاً.

وقوله: «والعجز والكسل». العجز يكون في البدن، والكسل يكون في الإرادة؛ لأن الإنسان يحول بينه وبين الفعل؛ إما عجزاً ببدنه، أو كسل في إرادته، فلو كان عنده قوة في الإرادة والعزيمة، فإنه ما يقدر على الفعل إذا كان عنده عجز بالبدن، ولو كان عنده قوة لكنه كسلان مهيئ النفس، ليس عنده نشاط ولا همة فهذا أيضاً ضرر.

وقوله: «والبخل والجبن». البخل: هو الشح بالمال، والجبن: هو الشح بالنفس، فالبخيل لا يبذل المال حيث يحمّد بذله، والجبان لا يبذل نفسه حيث يطلب منه بذل النفس، سواء كان ذلك في قتال، أو في نصيحة، أو ما أشبه ذلك، وهذا أيضاً ضرر على الإنسان، فإذا ابتلي الإنسان -والعياذ بالله- بالبخل وصار لا ينفق المال حيث يحمّد عليه فهذا عيب، أو ابتلي بالجبن فكان لا يبذل نفسه حيث يحمّد على بذلها كان هذا أيضاً عيباً.

وقوله: «وَصَلَحَ الدِّينَ وَعَلَبَةَ الرِّجَالِ» صلح الدين أي: تضييقه بحق، فإن الدائن له حق كما قال النبي ﷺ: «إن لصاحب الحق مقالاً»^(١).

وعلبة الرجال تكون بغير حق؛ أي: أن يضيّقوا عليك بغير حق، فالناس يضيّقون على الإنسان؛ إما بحق، ويكون ذلك بعلمه الدين، وإما بغير حق وهذا يكون بعلمه الرجال. فالنبي ﷺ استعاذ من كل هذه الأشياء المتقابلة، فينبغي للإنسان أن يكثر من هذا الدعاء الذي كان الرسول ﷺ يكثر منه.

ومن فوائد الحديث أيضاً: حسن عشرة النبي ﷺ لأهله، فإنه كان يوطئ لصفيّة؛ أي: يصلح لها مكاناً ركوبها.

ومن فوائده أيضاً: مشروعية الوليمة للعرس؛ لأن هذا الحيس الذي صنعه ﷺ كان وليمة لها.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي دعاء الناس للوليمة؛ لقوله ﷺ: ثم أرسلني فدعوت رجالاً فأكلوا.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٠١).

ومن فوائد الحديث: أن أحدًا يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ، والنَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّهُ، وأُحِدٌ كَمَا تَعَلَّمَ جَاهِدٌ،
كَيْفَ يُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ؟

نَقُولُ: لَا نَسْأَلُ عَنْ هَذَا فَالْجَبَلُ وَإِنْ كَانَ جَاهِدًا فَإِنْ لَهُ إِرَادَةٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُحِبَ لَهُ السَّيِّئَاتُ الْأَسْوَرَةُ وَالسَّيِّئَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْحَبُ بِهِمْ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الأنعام: ٤٤]. وَلَا تَسْبِيحٌ إِلَّا بِإِرَادَةٍ، فَهَذَا الْجَاهِدُ لَهُ إِرَادَةٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجِدَارِ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]. فَأَحَدٌ لَهُ مَحَبَّةٌ، فَهُوَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُحِبَّ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَنَحْنُ نُحِبُّ هَذَا الْجَبَلَ لِمَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حَوْلَ هَذَا الْجَبَلِ هَذَا الْإِبْتِلَاءَ الْعَظِيمَ الَّذِي حَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَشَاءَمَ بِالْمَحَالِّ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا هَزِيمَةٌ وَيَكْرَهُهَا وَيَبْعُدُ عَنْهَا، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْجَبَلَ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ عَلَى ضِدِّ مَا كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ مِنْ أَنَّهُمْ يَتَشَاءَمُونَ إِذَا هَرُمُوا فِي مَكَانٍ مَا، أَوْ فِي يَوْمٍ مَا، أَوْ فِي شَهْرٍ مَا، فَأَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ الْهَزِيمَةَ الَّتِي حَصَلَتْ لَمْ تَكُنْ سَبَبًا لِبُغْضِنَا هَذَا الْمَحَلِّ وَابْتِعَادِنَا عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْهَزِيمَةَ الَّتِي حَصَلَتْ، حَصَلَ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ جَدًّا، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ ذَلِكَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فَقَدْ حَصَلَ فِيهَا مِنْ الْفَوَائِدِ أَشْيَاءٌ لَوْ لَمْ تَكُنْ مَا حَصَلَتْ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ لِلْمَدِينَةِ حَرَمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، وَالْمَرَادُ بِالْجَبَلَيْنِ: الْحَرَّتَانِ أَوِ اللَّابَتَانِ، فَقَدْ حَرَّمَ الرَّسُولُ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ^(١)، وَلَكِنْ تَحْرِيمُ الْمَدِينَةِ لَيْسَ كَتَحْرِيمِ مَكَّةَ مِنْ حَيْثُ التَّوَكُّدُ، وَمِنْ حَيْثُ الْحَقُوقُ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَرَى لَهَا حَرَمًا، وَعَلَى ثُبُوتِ أَنَّ لَهَا حَرَمًا وَهُوَ حَقٌّ، فَلَيْسَ كَحَرَمِ مَكَّةَ، إِذْ إِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي مَكَّةَ، فَيَجُوزُ فِيهِ قَطْعُ الْأَشْجَارِ لِحَاجَةِ الْحَرْثِ، وَالْأَبَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي صَيْدِهَا جَزَاءٌ، وَلَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ بَلْ وَلَا يُشْرَعُ لِدُخُولِهَا، بِخِلَافِ حَرَمِ مَكَّةَ، وَأَيْضًا تَحْرِيمُ مَكَّةَ أَقْدَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ.

إِذَا: فَالْتَشْبِيهُ هُنَا فِي قَوْلِهِ: «مِثْلُ مَا حَرَّمَ». مِنْ حَيْثُ الْجَمْلَةُ لَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٦٠).

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: دَعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ، وَالْمَرَادُ بِهِ مَا يُكَالُ بِالْمُدِّ، وَمَا يُكَالُ بِالصَّاعِ؛ أَي: أَنْ يُبَارَكَ لَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِمَّا يُكَالُ بِالْمُدِّ أَوْ يُكَالُ بِالصَّاعِ.

نَمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مُفَضَّضٍ.

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حَذِيفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجْجُوسِيًّا فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

[الحدِيث ٥٤٢٦- أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧].

المعنى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْكُلَ بَآتِيَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ فِي صِحَافِهَا وَلِهَذَا قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا». وكذلك مَا فَضَّضَ؛ أَي: مَا طُلِيَ بِالْفِضَّةِ، أَوْ طُلِيَ بِالذَّهَبِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَكْلُ وَلَا الشُّرْبُ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ فَكَأَنَّهُ يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وقد علَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك فقال: «فإنَّها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة». وهذه العلة واضحةٌ خلافاً لِمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ تَعَبُدِيٌّ، أَوْ لِمَنْ قَالَ: لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَتَضْيِيقِ النِّقْدَيْنِ.

فَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ قَدْ علَّلَ ذَلِكَ بَعْلَةً وَاضِحَةً وَهِيَ: أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لَيْسَتْ دَارَنَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَتَرَفَّهَ فِيهَا إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَإِنْ مَنْ يَتَرَفَّهَ فِيهَا إِلَى هَذَا الْحَدِّ هُمُ الْكَفَّارُ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا عَيْشُ

الدنيا فقط، أما نحن فعَيشُنَا عَيشُ الآخرة، فلا يَنبغي أن نَتَّعَمَ بهذه الدنيا إلى هذا الحدِّ.
ثم إن الأكلَ والشُّربَ في هذه الأواني يُكسِبُ القلبَ كبرياءً، وعظمةً، وأنفةً، وخيلاءً، لا
يُوجدُ في غيرها - سبحانَ الله! - وهذا أيضًا مِنَ الحِكمة، وإذا حصلَ للإنسانِ هذا - والعياذُ
بالله -، أي: الكبرياءُ والعظمةُ، والفَخْرُ، فإنه قد يُحرَمُ مِن دُخُولِ الجنةِ، كما قال الرسولُ
ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنةَ مَنْ في قلبِهِ مثقالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِن كِبَرٍ».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- باب ذكر الطَّعامِ.

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا
طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ
الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»^(١).

هذه الأمثلة التي ذكرها النبي ﷺ في هذا الحديث مُنطَبِقةٌ تامًّا، فالمؤمنُ الذي يَقْرَأُ
القرآنَ كالأُتْرُجَةِ، طعمُها طيبٌ، وريحُها طيبٌ، فطعمُها طيبٌ؛ لأنه مؤمنٌ، وريحُها طيبٌ؛
لأنه إذا قرأ القرآنَ وأقرأه انتَفَعَ النَّاسُ به.

والمؤمنُ الذي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طعمُها طيبٌ، ولكن ليس لها رِيحٌ، والمرادُ
ليس لها رِيحٌ ذِكِيٌّ يَنْتَشِرُ إلى الغيرِ، وإلا فلها رِيحٌ.

أما المنافقُ الذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فهو كالريحانةِ طعمُها مُرٌّ؛ يعني: لو مُضِغْتَ لكن رائحتُها
طيبةٌ؛ لأن معه القرآنَ إلا إنه بنفسِهِ خبيثٌ مُرٌّ.

وفي هذا: دَلِيلٌ على أن المنافقَ قد يَكُونُ منه خيرٌ، وذلك بما معه مِنَ العلمِ والقرآنِ إذا
نَشَرَهُ، وانتَفَعَ به النَّاسُ، لكن هو نفسُهُ لَا يَنْتَفِعُ به؛ لأنه كافرٌ - عيادًا بالله - فلا يَنْتَفِعُ، كما قال

تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

أما المنافق الذي لا يقرأ القرآن، فهو منافق يُظْهِرُ أنه مسلم، لكن لا يقرأ القرآن، فهذا مثل الحَنْظَلَةِ، طعمها مرٌّ وليس لها رائحة؛ أي: ليس لها رائحةٌ لتَجْذِبَ النَّاسَ، وإن كان لها رائحةُ المرارة لكن ليست هي الرائحةُ الذكية التي تَجْذِبُ النَّاسَ، وَيَتَنَفَّعُونَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢).

❦ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ». صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، حتى في وقتنا الآن مع سهولة الرواحل فإن السفرَ قطعةٌ من العذاب، وكان في السابق عذاباً بدنياً وقلبياً، أما الآن فهو عذابٌ قلبيٌّ، وقد يَكُونُ بدنياً أحياناً.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ؛ يعني: إِذَا قَضَى شُغْلَهُ الَّذِي سَافَرَ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ يُعَجِّلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَا يَتَأَنَّى؛ لأنه قد يُقَوِّتُ مَصَالِحَ كَثِيرَةً بِفَقْدِهِ عَنْ أَهْلِهِ؛ ولأن بقاءه يُقَوِّتُ عَلَيْهِ أَيْضاً أَعْمَالَهُ الْخَاصَّةَ الَّتِي كَانَ يَعْمَلُهَا فِي مَحَلِّ إِقَامَتِهِ، وهذه مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يُعَلِّمُهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَافَرَ إِلَى مَحَلٍّ فِي حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ مِنْ حِينِ أَنْ تَنْتَهِيَ حَاجَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِيَكُونَ عَنْدهم وَيَقُومَ بِشُؤْنِهِمْ وَيُرْعَاهُمْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ.

وربما يُؤْخَذُ مِنْهُ: الْإِشَارَةُ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ، وَالْإِعْتِنَاءِ بِهِ، وَالْأَلَّا يُضَيِّعَهُ الْإِنْسَانُ إِلَّا فِي فَائِدَةٍ؛ لأنه إِذَا كَانَ مُسَافِراً وَانْتَهَتْ حَاجَتُهُ بَقِيَ مُتَعَطِّلاً، فَلْيَرْجِعْ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِالْوَقْتِ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٧).

وَيَنْفَعُ أَهْلَهُ أَيْضًا.

وفيه أيضًا: إشارة إلى أن كل الأعمال إذا أنهيتها فلا ينبغي أن تبقى فيها، بل إذا انتهت فارحل، حتى مثلاً إذا دُعيت إلى وليمة، وانتهيت ولم يبق إلا كلامٌ يُملأ به الفراغ فقط، فالأفضل أن تنصرف وأن تقوم؛ لأن بقاءك في هذه الحال مضیعةٌ وقت لا فائدة منها. ثم قال البخاري رحمه الله:

٣١- باب الأدم.

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ، أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتَعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأُعْتِقْتُ فَخَيْرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ، وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَتَانِي بِخُبْزٍ وَأَدَمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ لَحْمًا». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَيْتَهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا»^(١).

٣٢- باب الحلوى والعسل.

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ.

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضَبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْتَقُّهَا فنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤).

الشاهد من حديث عائشة - الحديث الثاني - والله أعلم: أَنَّ السَّمْنَ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّمْرِ، فَيَكُونُ حَلْوَاءً، وَالْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُحِبُّهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَلَاوَةَ مِنَ الْأَذِّ الطَّعُومِ، وَكَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَذِّ الْمَشْمُومَاتِ، وَكَانَ ﷺ طَيِّبًا، فَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ، وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَمِيلُ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ عَلَى اسْتِحْسَانِهَا وَطَيِّبِهَا فَهُوَ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الطَّيِّبِينَ إِذَا كَانَتْ أَعْمَالُهُ طَيِّبَةً، وَإِلَّا فَقَدْ يُحِبُّ الطَّيِّبَ وَلَيْسَ بِطَيِّبٍ هُوَ، لَكِنْ كَوْنُهُ طَيِّبًا وَيُحِبُّ هَذَا الطَّيِّبَ فَقَدْ جَبَلَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمَحْبُوبَةِ الطَّيِّبَةِ.

والحلواء والعسل من فوائدهما:

السهولة في الهضم، فينتفع الجسمُ بهما بسهولة، بخلاف الأطعمة الأخرى التي تحتاج إلى مجهودٍ في الهضم.

وأيضاً من فوائد العسل: تنقية الدَّم، فقد قَالَ لي بعضُ الناسِ: إِنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ بِالماءِ الساخنِ عَلَى الرَّيْقِ مِمَّا يُنْقِي الدَّمَّ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فَإِنَّ فِيهَا فَوَائِدَ، لَكِنْ الَّذِي يَهْمُنَا هُوَ الْفَائِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ. فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ مَحَبَّةَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ أَمْ مِنَ الْأُمُورِ الْفَطْرِيَّةِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الثَّانِي أَظْهَرُ، لَكِنْ هُنَيْئًا لِإِنْسَانٍ يُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَوْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْفَطْرَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بَابُ الدُّبَاءِ.

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ خِيَاطًا، فَأَتَى بِدُبَاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَرَلْ أَحَبَّهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ^(١).

٣٤- باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ.

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَلِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لَهُ^(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاقِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُنَاقِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدْعُوا. الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: «اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا». أَي: لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو أَحَدًا أَنْ يَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ الْمُنَاسِبَ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ طَعَامُهُمْ هُوَ طَعَامَ الْبَيْتِ، بَلْ يَصْنَعُ لَهُمْ طَعَامًا خَاصًّا، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُلَاحِظَ أَلَّا يَكُونَ فِيهِ إِسْرَافٌ بِالْكَمِّ أَوْ بِالْكَيفِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ.

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ أَنَّهُ، سَمِعَ النَّضَرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَاتَاهُ بِقُصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأَى أَحَبَّ الدُّبَاءِ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ^(١).

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ». يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤١).

الناسِ مِنْ أَنَّهُ يَجْمَعُ اللَّحْمَ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ النَّاسِ الْآكِلِينَ لَهُ أَصْلٌ فِي السَّنَةِ، وَهُوَ فَعَلَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ يَأْتِفُ مِنْ هَذَا أَنْفَةً عَظِيمَةً، وَإِذَا قَدَّمَ لَهُ أَحَدٌ شَيْئًا وَجَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: هَلْ أَنَا صَبِيٌّ؟ مَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهَا فِي فَمِي. وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي، فَمَا دَامَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ أَقْرَأَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ الدُّبَاءَ، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَأْتِفَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَيْسَ مُلْزَمًا أَنْ يَأْكُلَ مَا قُرَّبَ إِلَيْهِ، بَلْ إِنْ شَاءَ أَكَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

كَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَصْنَعُ هَذَا مَجَامَلَةً وَخَجَلًا لَا عَنْ مَحَبَّةٍ وَانْقِيَادٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: لَا تُتَعِبْ نَفْسَكَ يَا أَخِي أَنَا أَفْعَلُ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ رَغْبَةٍ وَاحْتِرَامٍ حَقِيقِيٍّ، فَلَا أَحْسَنُ أَنْ يَسْلُكَ مَا سَلَكَه النَّبِيُّ ﷺ؛ يَعْنِي: أَنْ يُقَرِّهَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ اشْتَهَى أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهَ لَمْ يَأْكُلْ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- باب المَرَقِ.

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَطَعَامَ صَنْعَةٍ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُصْعَةِ، فَلَمْ أَرَلْ أَحَبَّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْدٍ ^(١).

٣٧- باب القَدِيدِ.

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ يَأْكُلُهَا ^(١).

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا ^(١).

٣٨- باب مَنْ - نَاولَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ - عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا.
قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاولَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاولَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.
قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاولَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». هَذَا الْفِعْلُ قَدْ جَرَى بِهِ الْعُرْفُ عِنْدَنَا، كَانَ يَجِدُ مِثْلًا رَطْبَةً جَنِيَّةً طَيِّبَةً فَيَأْخُذُهَا وَيُعْطِيهَا مَنْ بِجَوَارِهِ.
قَوْلُهُ: «وَلَا يُنَاولُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى». هَذَا خِلَافُ عُرْفِنَا، فَالآنَ إِذَا وَجَدُوا مِثْلًا صَحْنًا قَلَّ مِنْهُ اللَّحْمُ أَخَذُوا مِنَ الصَّحْنِ الَّذِي يَتَوَقَّرُ فِيهِ اللَّحْمُ، وَوَضَعُوهُ عَلَى الصَّحْنِ الْآخَرِ، وَلَا يَرُونَ فِي هَذَا بَأْسًا، أَمَا لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْبَيْتِ يَرَى فِي هَذَا بَأْسًا، وَيَقُولُ: لَيْسَ لَكُمْ حَقٌّ أَنْ تَعْتَدُوا عَلَيَّ. فَهَذَا لَا يُفْعَلُ، وَلَكِنْ قَدْ جَرَى الْعُرْفُ الْآنَ أَنَّ النَّاسَ يُنَاولُونَ مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى وَلَا بَأْسَ، بَلْ أحيانًا إِذَا كَانُوا مِثْلًا عَلَى سِمَاطِينَ وَانْتَهَى أَهْلُ السِّمَاطِ الثَّانِي مِثْلًا، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِمَّا عَلَى هَذَا السِّمَاطِ وَيُعْطُونَ أَصْحَابَ السِّمَاطِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِبَطْعَامِ صَنْعَةٍ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧١).

(٢) سبق تخريجه.

٣٩- باب القِثَاءِ بِالرُّطْبِ.

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ ^(١).

[الحديث ٥٤٤٠- طرفاه في: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩].

قوله: «بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ». الرُّطْبُ معروفٌ، والقِثَاءُ أيضًا معروفٌ في الحجازِ بهذا

الاسم، وعندنا معروفٌ باسمٍ آخرٍ يُسَمَّى: الجَرَوُ أو الجَرُو، وهو قريبٌ من الخيارِ.

وصورةُ أَكْلِ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ أَنْ تُجْعَلَ التَّمْرَةُ وَيُجْعَلَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقِثَاءِ وَيَأْكُلُهَا

الإنسانُ، وهذا يَكُونُ لَهُ طَعْمٌ لَذِيذٌ جَدًّا أَحْسَنُ مِنَ الزُّبْدِ مَعَ التَّمْرِ، إِذَا كَانَ الْقِثَاءُ جَيِّدًا.

ولمسلم: يَأْكُلُ الْقِثَاءَ وَالرُّطْبَ وَإِنَّا جَمَعْنَا ﷺ بَيْنَهُمَا لِيَعْتَدِلَا، فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُصْلِحٌ

لِلْآخِرِ مُزِيلٌ لِأَكْثَرِ ضَرَرِهِ، فَالْقِثَاءُ مُسَكِّنٌ لِلْعَطَشِ مُنْعِشٌ لِلْقُوَى، مُشَّةٌ لَهَا فِيهِ مِنَ الْعَطْرِ،

مُطْفِئٌ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ الْمُتَنَهِيَةِ، غَيْرُ سَرِيعِ الْفَسَادِ، وَالرُّطْبُ حَارٌّ فِي الْأَوَّلِ، رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ،

يُقَوِّي الْمَعِدَةَ الْبَارِدَةَ، لَكِنَّهُ مُعْطِشٌ سَرِيعُ التَّعَفُّنِ، مُعَكِّرٌ لِلدَّمِ مَصْدَدٌ، فَقَابِلُ الشَّيْءِ الْبَارِدِ

بِالْمُضَادِّ لَهُ، فَإِنَّ الْقِثَاءَ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ مَا يُضْلِحُّهُ كَالرُّطْبِ أَوْ الزَّبِيبِ أَوْ الْعَسَلِ عَدَلَهُ، وَلِذَا كَانَ

مُسَمَّنًا لِلْبَدَنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ

تُسَمِّنَنِي بِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أُقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، حَتَّى أَطْعَمَنِي الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ

فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ ^(٢).

وقد رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَمِينِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِثَاءً، وَفِي شِمَالِهِ رُطْبَاتٌ، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةٍ وَمِنْ ذَا مَرَّةٍ. لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ

أَصْرَمُ بْنُ حَوْشَبٍ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَهَذَا وَإِنْ ثَبَتَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنَ الشِّمَالِ رُطْبَةً

رُطْبَةً فَيَأْكُلُهَا مَعَ الْقِثَاءِ الَّتِي فِي يَمِينِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٣٣٢٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- باب.

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَتَعَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ.

٥٤٤١م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِيْضْرَسِي.

❦ قوله: «فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ». وقال في الحديث الثاني: فأصابني منه خمس. وقد جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى تَعَدُّ الْقِصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى النِّسَاقِ فَإِنَّا لَا نَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ نَقُولُ بِالْتَرَجِيحِ، فَنُرجِّحُ رِوَايَةَ: سَبْعِ تَمَرَاتٍ. عَلَى رِوَايَةِ: خَمْسِ تَمَرَاتٍ؛ لِأَنَّ الْوَهْمَ فِي هَذَا قَرِيبٌ، وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ تَعَدُّ الْحَادِثَةِ.

❦ وقوله: «إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ». يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَالْعَمَلُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ: أَنَّ التَّمَرَاتِ كُنَّ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ.

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ قوله: «ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِيْضْرَسِي». فِي الْمَضْغِ. وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى هَذَا الْبَابِ: أَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ. فَقِيلَ: إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَهَمْ.

وقيل: وَقَعَ مَرَّتَيْنِ. وَاسْتَبَعَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ؛ لِاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَوَيْرِيِّ قَالَ: قَسَمَ سَبْعُ تَمَرَاتٍ بَيْنَ سَبْعَةٍ أَنَا فِيهِمْ.

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَلْفِظٍ: أَصَابَهُمُ الْجُوعُ، فَأَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً. وَهُوَ يَدُلُّ بِالتَّعَدُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

الظَّاهِرُ: أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ التَّمَرَاتِ كُنَّ سَبْعًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا».

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا»^(٢). قَالُوا: إِنْ الْفِعْلَ «هَزِي» قَدْ ضُمِّنَ مَعْنَى يَتَعَدَّى بِإِلَى؛ أَي: هَزِي وَضُمِّي إِلَيْكَ؛ لِيَكُونَ الْهَزُّ مِنْ نَاحِيَّتِهَا هِيَ.

وَقَوْلُهُ: «تَسَاقُطُ عَلَيْكَ»^(٣). يَعْنِي: بِمَجْرَدِ الْهَزِّ يَتَسَاقُطُ الرُّطْبُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَتَفَضَّخُ بَلْ يَكُونُ رُطْبًا جَنِيًّا؛ يَعْنِي: كَأَنَّهُ مَجْنِيًّا بِسَهُولَةٍ، وَالْعَادَةُ أَنَّ النَّخْلَةَ إِذَا سَقَطَ مِنْهَا الرُّطْبُ فَإِنَّهُ يَتَفَضَّخُ وَيَتَمَرَّقُ، لَكِنْ هَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، امْرَأَةٌ مَآخِضُ تَهْزُ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ وَلَيْسَ بِأَعْلَاهَا - وَالْهَزُّ بِأَعْلَاهَا أَهْوَنُ - وَمَعَ ذَلِكَ تَهْزُ النَّخْلَةُ وَيَتَسَاقُطُ الرُّطْبُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، جَنِيًّا لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَفَضَّخُ بِالسَّقُوطِ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: «رُطْبًا جَنِيًّا»^(٤). وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْمَآخِضِ - يَعْنِي: النَّفْسَاءُ - أَكْلُ الرُّطْبِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَسِّرُ لِمَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذِهِ النَّخْلَةَ.

وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فَإِنَّهُ فِي الْمَعْنَى الْعَامِ لِلشَّرِيعَةِ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمَرِي إِلَى الْجِذَادِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ فَخَلَا عَامًّا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِذَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِحَابِرِ مِنْ الْيَهُودِيِّ».

فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلٍ رُطْبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيْشُكَ يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدْتُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقُبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جُدَّ وَأَقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجَذَازِ فَجَذَذْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». عُرْشٌ وَعَرِيْشٌ بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْرُوشَاتٍ: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ عُرُوشُهَا: أَبْنَيْتُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: فَخَلَا لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا. ثُمَّ قَالَ: فَجَلَّى لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

في هذا الحديث آية من آياتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه: جَوَازُ الإِسْلَافِ فِي الثَّمَرِ، ومعنى الإِسْلَافِ فِي الثَّمَرِ: أَنْ أُعْطِيَ شَخْصًا دِرَاهِمَ بَتَمْرِ مُؤَجَّلٍ؛ أَي: يَكُونُ الثَّمَنُ مُعْجَلًا وَالثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، وَأَكْثَرُ التَّعَامُلِ بِالْأُيُودِ يَكُونُ بِالْعَكْسِ؛ أَي: الْأَكْثَرُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ هُوَ الْمُؤَجَّلُ وَالثَّمَنُ هُوَ الْمُعْجَلُ، لَكِنْ أحيانًا يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْتَاجًا إِلَى الدِّرَاهِمِ فَيَأْخُذُ دِرَاهِمَ بَتَمْرِ مُؤَجَّلٍ إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى سَنَتَيْنِ، أَوْ إِلَى ثَلَاثَةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١). وَهَذَا فِيهِ مِياسَرَةٌ عَلَى الْمُتَنَفِّعِ بِالدِّرَاهِمِ، وَعَلَى الَّذِي يَبْذُلُ الدِّرَاهِمَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِي يَبْذُلُ الدِّرَاهِمَ سَوْفَ يَأْخُذُ هَذَا الطَّعَامَ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ بِأَقْلٍ مِنْ سَعَرِهِ الْحَاضِرِ، فَإِذَا كَانَ الصَّاعُ بِدِرْهَمٍ فَسَيَأْخُذُهُ بِدِرْهَمٍ إِلَّا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمُنْجَزَ لَيْسَ كَالشَّيْءِ الْمَوْجَّلِ.

فهذا الرجل اليهودي كان قد أسلف في تمرٍ إلى الجَدَادِ، وَلَكِنَّهُ فِي سَنَةٍ مِنَ السَّنِينَ لَمْ يَكُنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

التَّمَرُ كَثِيرًا، فَطَلَبَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ أَنْ يُنْظِرَهُ فَأَبَى، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ، فَخَرَجَ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ لَعَلَّهُ يَسْتَنْظِرُ الْيَهُودِيَّ، وَلَكِنَّ الْيَهُودِيَّ أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ.

فَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا: جَوَازُ مَعَامَلَةِ الْيَهُودِ، وَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَبَ جَابِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنِ الْمَعْلُومُ: أَنَّ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَ الرِّبَا وَيَتَعَامَلُونَ بِهِ، فَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: جَوَازُ مَعَامَلَةِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُعَامِلُ بِالرِّبَا إِذَا كَانَتْ الْمَعَامَلَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَيْسَ فِيهَا مَحْظُورٌ.

وَفِيهَا أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّلَمِ؛ لِقَوْلِهِ: يُسَلِّفُنِي فِي تَمَرِي.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ السَّلَمُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، أَوْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَأَنَّ النَّظَرَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ، لَكِنْ أُجِيزَ لِلْحَاجَةِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ السَّلَمَ هُوَ بَيْعٌ مَعْدُومٌ، وَالْمَعْدُومُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَالنَّظَرُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا.

وَجَوَابُنَا عَلَى ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ السَّلَمَ لَيْسَ بَيْعٌ مَعْدُومٌ؛ لِأَنَّكَ لَسْتَ تَبِيعُ تَمَرًا مَعِينًا؛ أَيْ: أَنَّكَ لَسْتَ تُسَلِّمُ فِي تَمَرِ هَذِهِ النَّخْلَةِ الْمَعِينَةِ، إِنَّمَا تُسَلِّمُ فِي تَمَرٍ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ يَأْتِي لَكَ بِمَا أَسْلَمْتَ فِيهِ مِنْ هَذَا النَّخْلِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعٌ شَيْءٍ مَعِينٍ مَعْدُومٍ.

وَبِهَذَا نَفَيْتُمَا أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ.

ثُمَّ نَقُولُ: وَجْهٌ كَوْنُهُ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ: مَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِلطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا، وَدَفْعِ الْحَاجَةِ، وَالْأَصْلُ فِي حِلِّ الْبَيْعِ هُوَ الْمَصْلَحَةُ وَدَفْعُ الْحَاجَةِ: فَأَصْلُ أَنْ أُعْطِيَكَ دِرَاهِمَ وَتُعْطِيَنِي السَّلْعَةَ هُوَ أَنْ فِي ذَلِكَ دَفْعُ حَاجَةٍ لِي أَنَا وَمَصْلَحَةٌ لَكَ أَنْتَ؛ لِأَنَّكَ تَسْتَفِيدُ فِي الْغَالِبِ؛ فَيَكُونُ إِذْنٌ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ.

وَفِيهَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَأْجِيلِ السَّلَمِ إِلَى الْجَدَادِ؛ لِقَوْلِهِ: فِي تَمَرِي إِلَى الْجَدَادِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ إِلَى الْجَدَادِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَجُذُّ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَخَّرُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَائِزٌ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ إِلَى الْجَدَادِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ شَيْءٍ نَعْتَبِرُهُ، هَلْ هُوَ أَوَّلُ الْجَدَادِ أَوْ آخِرُهُ؟

فالجواب: الوَسْطُ، إذا تنازع الطرفان فالوَسْطُ، وإن تَصَالَحَا فالْمُعْتَبِرُ جَدَادُ النَّخْلِ الذي لِلْمُسْلِمِ إليه؛ لأنَّ هذا هو الْأَرْقُ، وهو الذي جَرَتْ به العادة غالبًا.

وفيه أيضًا: أَنَّهُ إذا لم يَحْصُلِ الْمُسْلِمُ فيه وقتَ الْحُلُولِ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَي: الْمُسْلِمِ الذي سلم الدراهم، أَنْ يَصْبِرَ أَوْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَهُ.

وهل له أَنْ يُقَوِّمَ الثَّمَرَ وَيَأْخُذَ قِيَمَةَ الثَّمَرِ؟

الجواب: لا، ليس له إِلَّا أَنْ يَفْسَخَ أَوْ يَتَنَطَّرَ، أَمَّا أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ هَذِهِ السَّنَةُ التَّمَرُ فِيهَا قَلِيلٌ وَهُوَ غَالِي، وَأَنَا أَلْزِمُكَ أَنْ تَشْتَرِيَ. فَإِنْ هَذَا لَا يَلْزِمُهُ، إِذَا كَانَ الْعَلَاءُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْهُودِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَيْضًا: جَوَازُ طَلَبِ الْإِنْظَارِ مِنَ الْغَرِيمِ؛ لِقَوْلِهِ: فَجَعَلْتُ اسْتَنْظَرُهُ إِلَى قَادِمٍ؛ يَعْنِي: إِلَى سَنَةٍ ثَانِيَةٍ؛ أَي: يَقُولُ لَهُ: اصْبِرْ إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. وَلَكِنَّهُ أَيْ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ سَوَالِ النَّاسِ؛ أَي: لَا يُعَدُّ مِنَ السُّوَالِ الْمَذْمُومِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَطْلُبْ أَنْ يُعْفِيَنِي، وَإِنَّمَا طَلَبْتُ الْإِنْظَارَ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، فَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدِي شَيْءٌ حِينَمَا يَحِلُّ الْأَجَلُ فَأَطْلُبُ مِنْهُ الْإِنْظَارَ، وَجَابِرٌ رحمته الله قد فَعَلَ هَكَذَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: جَوَازُ اسْتِصْحَابِ الْإِنْسَانِ لِأَصْحَابِهِ، أَوْ مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِصْحَابِهِ لَهُمْ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَمْشُوا»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا خَيْرٌ وَفَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنْ مَشَى الْأَصْحَابُ مَعَ الْإِنْسَانِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِزِّ، لِأَسِيًّا أَنَّهُ ﷺ كَانَ سَيَخْرُجُ إِلَى الْحِيطَانِ، وَالْحِيطَانُ قَدْ تَكُونُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ.

وفيه أيضًا: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُهُمْ لَشَيْءٍ فَيَسْتَعِينُ بِهِمْ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: جَوَازُ مُحَاطَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مَرْتَبَةً مِمَّنْ يُحَاطُهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَلَّمَ الْيَهُودِيَّ أَنْ يُنْظَرَ جَابِرًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْيَهُودِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَرْتَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: إِكْبَارُ الْيَهُودِ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ: أَبَا الْقَاسِمِ.

وفيه: اسْتِكْبَارُهُمْ عَنِ الْحَقِّ؛ لَعْدُولِ هَذَا الْيَهُودِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَنَاهُ وَقَالَ

له: أَبَا الْقَاسِمِ. وَمَعْرُوفٌ أَنَّ نِدَاءَ الْإِنْسَانِ بِكُنْيَتِهِ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ، كَمَا يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَكْنَيْهِ حِينَ أَتَا دَيْهَ لِأَكْرَمِهِ وَلَا الْقُبْهَ وَالسَّوْءَ اللَّقْبُ

فَقَالَ: أَكْنَيْهِ. يَعْنِي: أَذْعُوهُ بِكُنْيَتِهِ فَأَقُولُ: يَا أَبَا فَلَانٍ.

وفيه: استكبار اليهودي عن الحق؛ لأنَّ الواجب عليه أن يقول: يا رسول الله. لكنه استكبر عن ذلك والعياد بالله.

وفيه: أنَّ الرسول ﷺ كان يأتي الأشياء بعد الروية والنظر؛ لأنه بعد أن كلمه وأبى ذهب يطوف بالنخل وينظر: هل يمكن أن ينظره؟ أو هل يمكن أن يستوفي من النخل؟ حتى إذا تكلم يكون قد تكلم على بصيرة، وهكذا ينبغي للإنسان إذا تكلم في الأمور أن لا يأخذها جزأفاً، بل ينظر في الأمر ويُقدِّر قبل أن يتكلم، حتى يكون على بصيرة من أمره.

وفيه أيضاً: دليل على جواز تصرف الإنسان بالشيء اليسير، وإن كان عليه دين؛ لأنَّ جابراً قدَّم إلى النبي ﷺ شيئاً من الرطب مع أن ثمر نخله لا يكفي، لكن هذا مما جرت به العادة؛ لأنه مثل الطعام وما أشبه ذلك.

فلو استضفت شخصاً مثلاً فقدمت له ضيافته فلا بأس به.

ومن فوائد الحديث أيضاً: جواز ترفه الإنسان بطلب الظل، ولا يقال: إنَّ هذا من باب الركون إلى الدنيا؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال لجابر: «أين عريشك؟» ليستظلَّ به، وكان بإمكانه ﷺ أن يستظلَّ بظلال النخل، لكن العريش أكثر ظلاً.

وفيه أيضاً: جواز استفراش الفراش، ولا يقال: نَمَّ على الأرض؛ لأنَّ النبي ﷺ طلب من جابر أن يفرش له، وكون بعض الناس الآن ممن ينتمي إلى الزهد، يقول: لا تفرش لي. وبنام على الأرض، نقول: هذا لا بأس به، لكن الكمال ألا يمتنع الإنسان عما أباح الله له إلا لسبب شرعي، فإن كان هناك سبب شرعي بحيث أنك تخشى أن يتكلف هذا الرجل بفرشه لك، فهنا لا بأس أن تقول له: لا تفرش. وإلا فتمتع بما أباح الله لك، كما فعل الرسول ﷺ.

وفيه: دليل على أنَّه لا ينبغي للإنسان أن يتكلف الأمور، لا في العبادات ولا في العادات، فلا تُكلف نفسك ولا تُعب نفسك، خلافاً لمن توهم في بعض النصوص أن الإنسان ينبغي له أن يتكلف، فقد سألني أحد الإخوة عن رجل يقول: إنَّه ينبغي أن يطلب الماء البارد

لِيَتَوَضَّأَ بِهِ وَيَغْتَسِلَ بِهِ، وَعَلَى قَاعِدَتِهِ: كَلِمًا كَانَ أبردَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الرِّسُولِ ﷺ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»^(١). وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ»^(٢). فَقَالَ: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَقَصَّدَ الْمِيَاءَ الْبَارِدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا.

وَهَذَا مِنَ الْفَهْمِ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ الْمِرَادَ بِالْحَدِيثِ أَلَّا تَمْنَعَكَ الْمَشَقَّةُ أَوْ بَرُودَةُ الْمَاءِ عَنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ تَقْصِدَ هَذَا الشَّيْءَ، فَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فَإِذَا كَانَ عِنْدِي مِثْلًا مَاءً سَاخِنٌ مَلَأْتُمُ لِلطَّبِيعَةِ، ثُمَّ أَقُولُ: لَا أَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ لَا أَغْتَسِلُ بِهِ. ثُمَّ أَبْحَثُ عَنِ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَهَذَا خَطَأٌ وَضَلَالٌ فِي الْفَهْمِ.

نَعَمْ، إِذَا لَمْ أَجِدْ إِلَّا هَذَا الْمَاءَ الْبَارِدَ لَا أَقُولُ: سَوْفَ أَتْرُكُ الْوُضُوءَ. كَمَا حَدَّثَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ جَاءَ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: وَجِبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَفُرْجَةُ الْحَمَّامِ لَيْسَ فِيهَا بَابٌ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَتَيْمَمَ؟ لَأَنِّي أَخْشَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْهَوَاءُ، وَأَنَا فِي الْحَمَّامِ؟ فَحَنَّا لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَفَتَحَ بَعْضُ النَّاسِ الْفُرْجَةَ؛ لِيَتَعَلَّلَ بِهَا وَيَقُولُ: أَتَيْمَمُ. بَلْ نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: ضَعْ عَلَى الْفُرْجَةِ خِرْقَةً أَوْ رِدَاءً وَاغْتَسِلْ.

أَمَّا إِذَا حَدَّثَ وَتَجَمَّدَتِ الْمِيَاءُ وَوَقَفَتْ، وَلَمْ تَصِلْ إِلَى السَّخَّانَاتِ - كَمَا حَدَّثَ الْبَارِحَةَ، فَقَدْ وَصَلَتْ دَرَجَةُ الْحَرَارَةِ إِلَى تِسْعِ دَرَجَاتٍ تَحْتَ الصُّفْرِ - وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ، فَهَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ يَتَيْمَمُ؟

نَقُولُ: الثَّانِي؛ أَي: يَتَيْمَمُ؛ لِثَلَاثِ خُرُوجِ الْوَقْتِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَجِدُهُ قَرِيبًا مِنْهُ فِي الْخَزَائِنَاتِ الْعَامَّةِ مِثْلًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَهُ فِي الْخَزَائِنَاتِ الْعَامَّةِ.

وَلَوْ قَرَضْنَا أَنَّ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ تَكُونُ خَزَائِنَاتُهَا لَيْسَتْ عَالِيَةً وَغَيْرَ مُثْلَجَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا.

لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى النَّاسِ وَيَقْرَعَ الْأَبْوَابَ وَيَقُولُ: أَعْطُونِي. وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٥٧٣)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّائِدِ» (٣٦/٢): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِكِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». اهـ.

في الماء: يجبُ عليه قَبُولُهُ هِبَةً لَا اسْتِيهَابَهُ. قَبُولُهُ هِبَةً؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُوهَبُ لَهُ. لَا اسْتِيهَابَهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُعْطَوْهُ، لَكِنْ إِنْ وَجَدَهُ يُبَاعُ فَعَلِيهِ أَنْ يَشْتَرِيهِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: أَقُولُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ، فَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ سَيِّدُ الْوَرَعِينَ وَالزُّهَادِ قَالَ لِجَابِرٍ: «أَيْنَ عَرِيْشُكَ؟». وَقَالَ: «أَفْرَشَ لِي فِيهِ» أَيْضًا.

وفيه أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النَّوْمِ بَعْدَ الْأَكْلِ؛ لِقَوْلِهِ: فَأَكُلْ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيْشُكَ؟». ثُمَّ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَعُودُ إِلَى الطَّبِّ؛ أَيُّ: هَلْ يَتَضَرَّرُ الْإِنْسَانُ إِذَا نَامَ بَعْدَ الْأَكْلِ مَبَاشَرَةً أَوْ لَا يَتَضَرَّرُ؟ أَنَا لَيْسَ عِنْدِي فِيهَا عِلْمٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الطَّبِّيَّةِ، لَكِنْ الْإِنْسَانُ طَيِّبٌ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ جَرَّبَ أَنَّهُ يَتَضَرَّرُ فَلَا يَنَامُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، حَتَّى يَخَفَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَضَرَّرُ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ مَلَأَ بَطْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَكَلَ قَلِيلًا.

وفيه أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ الشَّفَاعَةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَرَفَّعُ عَنِ التَّكَرُّارِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا شَفَعَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّ تَرَكَ، فَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ كَلَّمَ الْيَهُودِيَّ أَوَّلًا، ثُمَّ كَلَّمَهُ ثَانِيًا، ثُمَّ كَلَّمَهُ ثَالِثًا، فَالَّذِي يَنْبَغِي مَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا رَجَاءٌ أَنْ تَكَرَّرَ الْطَلَبُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْتَرَنَ بِالْحَالِ مَا يَوْجِبُ تَرْكَ الْإِلْحَاحِ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ، إِنَّمَا الْأَصْلُ أَنَّ الْإِلْحَاحَ فِي الشَّفَاعَةِ لَا يُعَدُّ مَذْمُومًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُلِحُّ لغيرِهِ لَا لِنَفْسِهِ.

وفيه أَيْضًا: آيَةٌ مِنَ آيَاتِ الرُّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ قَضَى الدِّينَ مِنْ هَذَا التَّمَرِّ الَّذِي كَانَ الْيَهُودِيُّ يَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ أَوْ يَسْتَنْظِرَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ قَضَى دِينَهُ وَفَضَّلَ مِنْهُ فَضْلَةً، وَهَذَا لَهُ نِظَائِرُ كَثِيرَةٌ؛ أَيُّ: تَكَثُّرُ النَّبِيِّ ﷺ الطَّعَامِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَفَاظِهِ أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى الْيَهُودِيِّ أَنْ يَأْخُذَ التَّمَرَ عَنْ السَّلَامِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ أَبَى؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْعِلَاءُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْضِيَ الدِّينَ جُزْأً وَإِنْ كَانَ مُقَدَّرًا، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ دَيْنِهِ أَوْ أَقْلَ، أَوْ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ فَوْقَ دَيْنِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ تَرَدُّدٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

مِثَالُهُ: أَنْتَ تَطْلُبُ مِنِّي مِائَةَ صَاعٍ تَمَرٍ. فَقُلْتُ: هَذَا نَخْلِي خُذْهُ عَنْ هَذِهِ الْمَائَةِ. نَقُولُ: هَذَا لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ: إِمَّا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَائَةِ أَوْ نَعْلَمَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَائَةِ. فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ أَقْلُ مِنَ الْمَائَةِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ قَدْ

تنازلَ عن بعضِ حَقِّه وهذا لا بأسَ به، وإن علمنا أنه أكثرُ، فإن المطلوبَ قد رضي بالزيادةِ في الوفاءِ، وهذا أيضًا جائزٌ.

لكن إذا كنا لا نَدْرِي: هل يَزِيدُ أو يَنْقُصُ صار حرامًا؛ لأنَّ فيه غَرَرًا، إذ إنه قد يَزِيدُ فيكون الطالبُ غانمًا والمطلوبُ غارمًا، وقد ينقصُ فيكون المطلوبُ غانمًا والطالبُ غارمًا، وهذا نوعٌ مِنَ الْمَيْسِرِ.

وهذه المسألةُ تكونُ في التمرِ وفي غير التمرِ، فقد اشترى من شخصٍ أوزانًا معلومةً من اللحمِ ويكونُ عنده كومةٌ من اللحمِ أخرى فيقولُ: خُذْهَا عَنْ أوزَانِكَ. فنقولُ: في هذا تفصيلٌ: فإما أن نَعْلَمَ أنه أَقَلُّ أو أَكْثَرُ أو نَشْكُ، فإذا عَلِمْنَا فالأمرُ جائزٌ، وإن شككنا فالأمرُ لا يجوزُ؛ لأنَّه مَيْسِرٌ فلا يُدْرَى أَحَدُنَا غانمٌ أو غارِمٌ.

وفيه: مشروعيةُ التبشيرِ بما يَسُرُّ؛ لأنَّ جابرًا بَشَّرَ النَّبِيَّ ﷺ بما حَصَلَ.

لكن هل كان تَبَشِيرُهُ إِيَّاهُ بما أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ، أو بما حَصَلَ مِنَ الْآيَاتِ، أو كان تبشيرُهُ إِيَّاهُ ببراءةِ ذِمَّةِ جَابِرٍ، أو كان بهما جميعًا؟
نقولُ: قولُ الرسولِ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». يَظْهَرُ مِنْهُ أنه بَشَّرَهُ بِالْآيَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ؛ يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ويمكن أن نقولَ: على الأمرين جميعًا؛ لأنَّه لا شكَّ أَنَّ الرسولَ ﷺ سيفرحُ إذا قَضَى جَابِرٌ دَيْنَهُ.

المهمُّ: أَنَّ هَذَا أَصْلٌ فِي الْبَشَارَةِ بِالشَّيْءِ.

وفيه: دليلٌ -أيضًا- على أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لِنَفْسِهِ بِالرَّسَالَةِ لقوله: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». وهو كذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ عِنْدَ وُجُودِ الْآيَاتِ الْمَقَرَّرَةِ أَنْ يُؤَكِّدَ ذَلِكَ بِالْيَقِينِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لما بَلَغَهُ ما بَلَغَهُ أَكَّدَ هَذَا بِالْيَقِينِ؛ أَي: أَنَّهُ مُسْتَيَقِنٌ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَا حَصَلَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْبَرَكَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- بَابُ أَكْلِ الْجُمَارِ.

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ، إِذَا أُتِيَ بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لِمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةُ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ تَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(١).

ليس في هذا الحديث شاهد للترجمة؛ لأنه ليس فيه أنه أكل هذا الجُمَارَ، والبخاري من عادته رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا كان هناك لفظ ليس على شرطه أشار إليه في الحديث، وربما يكون على شرطه، ولكنه ذكره في موضع آخر.

فلهذا يُحْتَمَلُ أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ الحديثَ في سياق آخر فيه أن الرسول ﷺ أَكَلَهُ أو أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قد عَلِمَ أن ذلك ورد في سند آخر ليس على شرطه. والجُمَارُ: هو قَلْبُ النَّخْلَةِ، فأغصانُ النَّخْلَةِ يكون لها قَلْبٌ أبيض يُسَمَّى جُمَارًا، وأحيانًا يكون الجُمَارُ في القنوَ إذا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ.

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ استدَلَّ بهذا الحديث على جواز أكل الجُمَارِ وهو كذلك. وفي الحديث من الفوائد: جواز إلقاء الألغاز على الحاضرين، أو جواز اختبارهم ليعَلَّمَ أَيْهِمْ أَفْهَمُ؛ لأنَّ الرسول ﷺ أَلْقَى إِلَى أَصْحَابِهِ هَذَا السُّؤَالَ؛ للاختبار.

وفيه أيضًا: دليل على الحياء، وأن للإنسان أن يَسْكُتَ عما يعلم من أجل الحياء، وتوفير الأمر لغيره، خلافا لما يفعله بعض الناس اليوم، فإنك تجد أحدث القوم يتكلم مع إمكان أن يتكلم الكبير، ولكن يُريد أن يكون الكلام لنفسه، فهذا ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ومع ذلك لما رأى نفسه عَاشِرُ عَشْرَةٍ هو أَحَدُهُمْ سَكَتَ؛ لأنه لو تكلم وهم لم يتكلموا وأصاب صار في ذلك خَجَلٌ لِلْآخِرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَكْبَرُ مِنْهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا فَتَرَكَ الْأَمْرَ

(١) أخرجه مسلم (٢٨١١).

إِثَارًا لِمَقَامِهِمْ، وَبِقَاءَ لِمَرْتَبَتِهِمْ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه إذا عَجَزَ الْمُخْتَبِرُونَ، فإنه ينبغي أن يُخْبِرَهُمَ الَّذِي أَلْفَى عَلَيْهِمُ السُّؤَالَ بِالْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَلْفَى عَلَيْهِمُ الْمَسْأَلَةَ وَتَرَكَهُمْ فَرِيبًا تَتَشَوُّشُ أَذْهَانُهُمْ وَتَتَعَلَّقُ بِهَا حَتَّى تَشْغَلَهُمْ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي هَذَا مَصْلَحَةٌ، كَمَا يُفْعَلُ الْآنَ فِيمَا يُسْمَوْنَ بِالْأَعْمَالِ الْيَوْمِيَّةِ مَعَ الطَّلِبَةِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- باب الْعَجْوَةِ.

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ»^(١).

[الحديث ٥٤٤٥ - أطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩].

❦ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ». تَصَبَّحَ؛ يَعْنِي: أَكَلَهَا فِي الصَّبَاحِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

❦ قَوْلُهُ ﷺ: «عَجْوَةٌ». الْعَجْوَةُ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ مَعْرُوفٌ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَتِ الْعَجْوَةُ الْأَصْلُ، وَالْآنَ يَوْجَدُ فِي السُّوقِ عَجْوَةٌ يُدْعَى أَنَّهَا الْعَجْوَةُ الْأَصْلِيَّةُ، وَيُبَاغُ تَمْرُهَا بِسَعِيرٍ مُرْتَفَعٍ.

وهل هذا خاصٌّ بالعجوة أو عامٌّ؟

يرى بعض العلماء: أَنَّهُ عامٌّ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَ تَمْرَ الْعَجْوَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ، قَالُوا: وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ». وَلَمْ يَخْصُصْهُ بِالْعَجْوَةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَامًّا وَشَامِلًا.

❦ قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا يَضُرُّهُ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ». هَذَا حَقٌّ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٧).

فلو لدَعَتْهُ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ، أَوْ جَاءَ سَاحِرٌ فَسَحَرَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ.

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❖ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ». بتشديد الموحدة؛ أي: أَكَلَ صَبَاحًا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا.

❖ «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ». بتنوينها مجرورين والثاني عطْفٌ بَيَانٍ وَيُنْصَبُ عَلَى

التمييز، ولأبي ذَرٍّ: «تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ». بإضافة العام للخاص.

❖ «لَمْ يَضُرَّهُ». بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء مِنَ الضَّرَرِ، ولأبي ذَرٍّ عَنِ

الْكُشَمِيهَنِيِّ: «لَمْ يَضُرَّهُ». بكسر الضاد وسكون الراء مِنْ ضَارَهُ يَضِيرُهُ ضَيْرًا إِذَا أَضَرَّهُ.

❖ «فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». وليس هذا مِنْ طَبْعِهَا، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَرَكَةِ دَعْوَةِ سَبَقَتْ

كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ.

وقال النووي: تخصيص عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ وعدد السرد مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عَلِمَهَا الشَّارِحُ وَلَا

تَعْلَمُ نَحْنُ حِكْمَهَا فَيَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهَا.

وقال المظهرِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ النُّوعِ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ.

وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر، وأبي سعيد الخدري مرفوعًا: «الْعَجْوَةُ مِنَ

الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

وفي حديث عائشة عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ، وَأَنَّهَا

تُرِيَقُ أَوَّلَ الْبُكَرَةِ». ورواه أحمد، ولفظه: «فِي عَجْوَةِ عَالِيَةِ وَأَوَّلِ الْبُكَرَةِ [الْبُكَرَةِ؛ أَيِ:

الصَّبَاحِ] ^(١) عَلَى رِيقِ النَّفْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرٍ أَوْ سَقَمٍ». اهـ

وقد كان شيخنا عبد الرحمن بن سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ التَّمْرِ، وَيَسْتَدِلُّ

بِعُمُومِ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَانَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ يَرَى ذَلِكَ أَيْضًا، فَهَاهُمَا شَيْخَانِ مِنْ

مَشَايِخِنَا يَرِيَانِ ذَلِكَ.



(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤ - بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ.

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ^(١). قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

الْقِرَانُ: هُوَ أَنْ يَأْكُلَ ثَلَاثِينَ مَعًا، فَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ أَفْرَادًا فَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ إِذَا كَانَ مَعَكَ غَيْرُكَ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَضْيِيقًا عَلَى الْآخَرِينَ، أَمَا إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ. وَقَوْلُنَا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ أَفْرَادًا خَرَجَ بِهِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ مَقْرُونًا، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. فَمَثَلًا: حَبُّ الرَّمَّانِ يُؤْكَلُ مَقْرُونًا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا الْعَنْبُ يَخْتَلِفُ، وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَأَمَّا التَّمْرُ فَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ يُؤْكَلُ أَفْرَادًا، فَإِذَا كَانَ مَعَكَ أَحَدٌ فَلَا تَأْكُلُ مَقْرُونًا، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامٌ سَنَةٍ؛ يَعْنِي: مَجَاعَةً؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْعُدْوَانِ عَلَى حَقِّ أَخِيكَ، وَلِأَنَّكَ إِذَا أَكَلْتَ أَقْرَانًا فَقَرَنْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ذَهَبَ صَاحِبُكَ فَقَرْنٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ تَقْرُنُ أَنْتَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، وَهَكَذَا. حَتَّى وَلَوْ كَانَ التَّمْرُ كَثِيرًا فَلَا أَحْسَنُ إِلَّا تَقْرُنَ مَا دَامَ مَعَكَ أَحَدٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ أَنْ هَذَا مِنْ أَجْلِ حَقِّ صَاحِبِهِ لَا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِدَايَتِهِ.

وَقَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَشَعِ وَالشَّرِّهِ وَالطَّمَعِ، وَلِهَذَا نَجِدُ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ بِمِثْلِ هَذَا، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدْ يُخِلُّ بِالْمَرْوَةِ، أَوْ يَكُونُ فِيهِ عُدْوَانٌ، عَلَى الْآخَرِينَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَّبَ. وَقَوْلُهُ: «عَامٌ سَنَةٌ». السَّنَةُ مَعْنَاهَا الْجَدْبُ وَقَلَّةُ الطَّعَامِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - باب الْقَتَاءِ.

٥٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقَتَاءِ ^(١).

٤٦ - باب بَرَكَةِ النَّخْلِ.

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ» ^(٢).

٤٧ - باب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ - أَوْ الطَّعَامَيْنِ - بِمَرَّةٍ.

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقَتَاءِ ^(٣).

٤٨ - باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ.

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، وَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَ عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمُّهُ عَمَدَتْ إِلَى مَدٍّ مِنْ شَعِيرِ جَشْتِهِ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْتُهُ - وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ - فَدَعَوْتُهُ. قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَدَخَلَ، فَجِئْتُ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ: هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٤٠).

قَوْلُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَدْخُلْ عَلَيَّ عَشْرَةً». إِنَّمَا أَدْخَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَةً عَشْرَةً؛ لثَلَاثَ يَتَرَاخُمُوا وَيَكْتُمُوا عَلَى الطَّعَامِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: التَّدْبِيرُ فِي الطَّعَامِ وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا: جَوَازُ أَكْلِ مَا فَضَّلَ مِنَ الْغَيْرِ وَبَقِيَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا بَعْدَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَأْكُلُ بَعْدَ بَعْضٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ، وَالْبُقُولِ. فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنْسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(١).

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»^(٢).

فِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا، بَلْ لَمَّا نَهَى أَنْ يَقْرُبَ الْإِنْسَانُ الَّذِي أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ الْمَصْلَى قَالَ الصَّحَابَةُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ»^(٣).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ عَلَى الْخَاصَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي مُنِعَ مِنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ قَدْ فَاتَتْهُ مَصْلَحَةٌ لَا شَكَّ، وَهِيَ حُضُورُ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي فَاتَتْهُ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْعُمومِ وَهُمْ الْمُصَلُّونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَذَّنُونَ بِالرَّائِحَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا كَانَ كُلُّهُمْ قَدْ أَكَلُوا بَصَلًا أَوْ ثُومًا تَقُولُ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُمْ أَكَلُوا بَصَلًا أَوْ ثُومًا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّنُوا هُمْ تَأَذَّتِ الْمَلَائِكَةُ، فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦٥).

ولكن هل يُصَلُّونَ جماعةً في البيتِ؟

الجوابُ: نعم يُصَلُّونَ جماعةً في البيتِ.

فإن قالَ قائلٌ: لماذا لا تُحَرِّمُونَ البَصَلَ والثومَ مع أن أكلَهُما ذريعةٌ إلى تركِ الصلاةِ مع الجماعةِ؟ قلنا: لا نُحَرِّمُ ذلكَ؛ لأن هذا الذي أكلَ إنما مَنَعَنَاهُ لا عقوبةً له، ولكن دَفْعًا لآذَاهُ، ولهذا لو قُدِّرَ أن شَخْصًا مِنَ الناسِ قال: سأَكُلُ البَصَلَ والثومَ؛ لثَلَا أَذْهَبَ إِلَى المَسْجِدِ. قلنا له: في هذه الحال يَكُونُ الأَكْلُ حرامًا عليك.

أليس الرجلُ يُسَافِرُ في رمضانَ سَفَرًا عاديًّا فيُفْطِرُ؟ هل نَقُولُ: لا يَجُوزُ لك السَفَرُ؛ لأنه وسيلةٌ لِلْفِطْرِ؟

الجوابُ: لا، لكن لو سافرَ مِنْ أَجْلِ أن يُفْطِرَ صارَ السَّفَرُ حرامًا، والفِطْرُ حرامًا، ووجبَ عليه أن يَصُومَ ولو في السَّفَرِ؛ لأنه تَحِيلٌ لِإِسْقَاطِ ما أوجَبَ اللهُ عليه.

وهل مثلُ الثومِ والبَصَلِ أن يَكُونِ في الإنسانِ بَخَرًا، أو تَنَنٌ في فيه، أو في أَنْفِهِ، أو في إِبْطِهِ؟ قال العلماءُ: هو مثله؛ لأن هذا للدَفْعِ أَذْيَتِهِ، فبعضُ الناسِ لا يَهْتَمُّ بِنَفْسِهِ، فلا يَتَبَصَّرُ ولا يَتَنَطَّفُ، فَتَظْهَرُ مِنْهُ رائحةٌ كريهةٌ جدًّا، وبعضُ الناسِ قد أَقْسَمَ لي أنه لا يَسْتَطِيعُ أن يَقِفَ في الصلاةِ بجوارِ مَنْ هذه حاله.

فهذا أيضًا نَقُولُ فيه: إنه يُنْهَى عن دُخُولِ المَسْجِدِ، قال العلماءُ: وإذا وُجِدَ في المَسْجِدِ جازًا إخراجُه منه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠- بَابُ الْكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ.

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ» فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٠).

قوله: «وهو ثَمَرُ الْأَرَاكِ». الْأَرَاكِ معروفٌ وهو شَجَرٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ السُّوَاكُ، وله ثَمَرٌ طيبٌ يُؤْكَلُ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن النبي ﷺ كان يَرعى الغنمَ، وهو كذلك.

وقوله: «وهل من نبيٍّ إلا يَرعى الغنمَ» قال العلماء: الْحِكْمَةُ في ذلك: أن راعيَ الغنمِ تَكُونُ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ والهُدُوءُ، والرَّعَايَةُ للبهائمِ تَكُونُ مُقَدِّمَةً لرعايةِ الإنسانِ، فالإنسانُ إذا رعاها وذهب بها إلى ما فيها الخيرُ والمَرْتَعُ النافعُ فكذلك رعايَةُ البَشَرِ.

وقوله: «أَيْطَبُ» قال ابنُ حَجَرٍ: هو لغةٌ بمعنى: أَطْيَبُ، وهو مقلوبُهُ، كما قالوا: جَذَبَ وَجَبَدَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَيْ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضَّمَضَ وَمَضْمَضْنَا.

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَيْ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلَكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى.

هذا الحديث فيه: دليلٌ على مشروعية التَّمَضُّضِ بَعْدَ الطَّعَامِ؛ لأن هذا يُنْظَفُ الفَمُ والأسنانَ، بل قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُسَنُّ بَعْدَ ذَلِكَ التَّسَوُّكُ؛ لتنظيفِ الفَمِ، ولا أَقَلَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالتَّسَوُّكِ بِالْأَصْبُعِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ التَّسَوُّكَ يَحْصُلُ بِالْأَصْبُعِ وَالْخِرْقَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ.

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُمَسِّحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا»^(١).

هذا الحديث فيه دليل على أنه يُسْتَحَبُّ لَعْقُ الْأَصَابِعِ، وكذلك اليَدِ كما لو كان فيها شيء من الطعام فإنك تَلْعَقُهُ؛ لأن هذا مما أَمَرَ به الرسول ﷺ، فإن لم تَلْعَقْهَا فَالْعَقْهَا غَيْرُكَ، وهذا لَا يَتَأْتِي -اللَّهُمَّ إِلَّا فِي رَجُلٍ مَعَ أَهْلِهِ- مثلاً أو بالعكس، أو مَعَ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، أما الْكِبَارُ فَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ يَسْتَنْكِفُونَ عَنْ هَذَا، وَلَا يَلْعَقُونَ أَصَابِعَ غَيْرِهِمْ. على كُلِّ حَالٍ: فَقَدْ بَلَغَ مِنَ الْأَمْرِ أَنَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْعَقْهَا فَلْيَلْعَقْهَا غَيْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّحَهَا بِالْمِنْدِيلِ أَوْ يَغْسِلَهَا بِالْمَاءِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- بَابُ الْمِنْدِيلِ.

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَاذِيلُ إِلَّا أَكْفَنَّا، وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

٥٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ.

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا».

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ» وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى رَبَّنَا».

هذان الحديثان فيهما بيان ما ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه أن يقول هذا الذكر، وإن اقتصر على قوله: «الحمد لله». كفى، لكن الأفضل أن يقول ما قاله الرسول ﷺ.

❦ وقوله: «غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا» يعني: أننا لا نكتفي بأحد سواك، ولا نُودِّعُ نِعَمَكَ، ولا نَسْتَغْنِي عَنْ فَضْلِكَ، فلا نَسْتَغْنِي بِغَيْرِكَ عَنْكَ، ولا نَسْتَغْنِي عَنْ فَضْلِكَ، ولا نُودِّعُ نِعَمَكَ.

فإذا كان الإنسان يَحْفَظُ هذا الذِّكْرَ فليَقُلْهُ، وإن لم يَحْفَظْهُ فَيَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: الحمد لله؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»^(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩/ ٥٨٠):

❦ قوله: «بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ»، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَمْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ، وَوَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَنْوَاعٌ؛ يَعْنِي: لَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنْهَا.

❦ قوله: «سَفِيَان» هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الشَّامِيُّ، وَأَوَّلُ اسْمِ أَبِيهِ يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ.

وقد أورد البخاري هذا الإسناد عن ثور نازلاً، ثم أوردَه عاليًا عنه، ومدَّاهُ في أكثرِ الطُّرُقِ عليه، وقد تابعه في بعضه عامرُ بْنُ جَسْبٍ - وهو بفتح الجيم، وكسر الشين المعجمة، وآخره موحدة، وزن عظيم أخرجه الطبراني وابن أبي عاصمٍ مِنْ طريقه فقال في سِيَاقِهِ: عن عامر، عن خالد قال: شَهِدْنَا صَنِيعًا - أي: وَلِيمَةً - فِي مَنْزِلِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمَعْنَا أَبُو أَمَامَةٍ. وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ هَلَالٍ السَّلْمِيُّ.

❦ قوله: «إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ». قَدْ ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ بِلَفْظٍ: «إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ»، وَأَخْرَجَهُ الْإِسَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ ثَوْرٍ، بِلَفْظٍ: «إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ وَرُفِعَتْ مَائِدَتُهُ» فَجَمَعَ اللَّفْظَيْنِ. وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ثَوْرٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا رَفَعَ طَعَامَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ».

ووقع في رواية عامر بن جشيب بسنده، عن أبي أُمَامَةَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقُولُ عِنْدَ فَرَاعِي مِنَ الطَّعَامِ وَرَفَعَ الْمَائِدَةَ... الْحَدِيثَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ، وَقَدْ فَسَّرُوا الْمَائِدَةَ بِأَنَّهَا خِوَانٌ عَلَيْهِ طَعَامٌ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ أَجَابَ أَنَّ أَنْسَا مَا رَأَى ذَلِكَ، وَرَأَاهُ غَيْرُهُ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي. أَوْ الْمَرَادُ بِالْخِوَانِ صِفَةُ مَخْصُوصَةٍ، وَالْمَائِدَةُ تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُوَضَّعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مِنْ: مَا دِ يَمِيدُ. إِذَا تَحَرَّكَ أَوْ أَطْعَمَ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ. وَقَدْ تُطْلَقُ الْمَائِدَةُ وَيُرَادُ بِهَا نَفْسُ الطَّعَامِ أَوْ بَقِيَّتُهُ أَوْ إِنَاؤُهُ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الطَّعَامُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ رُفِعَ قِيلَ: رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ.

❦ قَوْلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا» فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا». ❦ قَوْلُهُ: «غَيْرَ مَكْفِيٍّ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْكَافِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَفَاتِ الْإِنَاءِ، فَالْمَعْنَى: غَيْرَ مَرْدُودٍ عَلَيْهِ إِنْعَامُهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكِفَايَةِ، أَيُّ: أَنَّ اللَّهَ غَيْرُ مَكْفِيٍّ رِزْقَ عِبَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِيهِمْ أَحَدٌ غَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: أَيُّ: غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى أَحَدٍ، لَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْعِمُ عِبَادَهُ وَيَكْفِيهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ.

وَقَالَ الْقَزَّازُ: مَعْنَاهُ: أَنَا غَيْرُ مُكْتَفٍ بِنَفْسِي عَنْ كِفَايَتِهِ. وَقَالَ الدَّأُودِيُّ: مَعْنَاهُ: لَمْ أَكْتَفِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ. قَالَ ابْنُ التِّينِ: وَقَوْلُ الْخَطَّابِيِّ أَوَّلِي؛ لِأَنَّ مَفْعُولًا بِمَعْنَى مُفْتَعَلٍ فِيهِ بُعْدٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِلَّهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلْحَمْدِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: الضَّمِيرُ لِلطَّعَامِ، وَمَكْفِيٍّ بِمَعْنَى: مَقْلُوبٌ مِنَ الْإِكْفَاءِ، وَهُوَ الْقَلْبُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْإِنَاءَ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ الْجَوَالِيقِيِّ: أَنَّ الصَّوَابَ: «غَيْرَ مُكَافٍ» بِالْهَمْزَةِ، أَيُّ: نِعْمَةُ اللَّهِ لَا تُكَافَأُ.

قُلْتُ: وَتَبَيَّنَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ هَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ «غَيْرَ مَكْفِيٍّ» بِالْيَاءِ، وَلِكُلِّ مَعْنَى.

❖ قوله: في الرواية الأخرى: «كفانا وأزوانا» هذا يُؤيِّدُ عودَ الضميرِ إلى الله تعالى؛ لأنه تعالى هو الكافي لا المكفي، وكفانا هو من الكفاية، وهو أعمُّ من السَّبعِ والرِّيِّ وغيرهما، فأزوانا على هذا من الخاصِّ بعدَ العامِّ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ، عَنِ الْفَرَبْرِئِيِّ: «وَأَوْنَا» بِالْمَدِّ مِنَ الْإِيوَاءِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَزِيَادَةَ فِي حَدِيثِ مَطْوَلٍ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِي سَنِينَ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَإِذَا فَرَّغَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَخْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ» وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

❖ قوله: في الرواية الأخرى: «ولا مكفور»؛ أي: مجحود فضله ونعمته، وهذا ممَّا يَقْوِي أَنَّ الضميرَ لله تعالى.

❖ قوله: «ولا مُودَّع» بفتح الدالِ الثقيلة؛ أي: غير متروك، ويُحْتَمَلُ كسرها على أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الْقَائِلِ؛ أي: غير تاركٍ.

❖ قوله: «ولا مُسْتَعْنَى عَنْهُ» بفتح النونِ وبالتَّنوينِ.

❖ قوله: «رَبَّنَا» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ؛ أي: هو رَبُّنَا، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ مُتَقَدِّمٌ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الْمَدْحِ أَوْ الْاِخْتِصَاصِ أَوْ إِضْمَارِ «أَعْنِي».

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَيَجُوزُ الْجُرُّ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي عَنْهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْأَسْمِ فِي قَوْلِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «رَبَّنَا» بِالنَّصْبِ عَلَى النَّدَاءِ مَعَ حَذْفِ أَدَاةِ النَّدَاءِ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ بِحَسَبِ رَفْعٍ غَيْرِ أَيِّ وَنَصْبِهِ، وَرَفَعَ رَبَّنَا وَنَصْبَهُ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي مَرْجِعِ أَهـ.

اللَّهُ الْكَافِي لَكِنَّهُ لَيْسَ مَكْفِيًّا؛ يَعْنِي: لَا أَحَدٌ يَكْفِي عَنْ خَلْقِهِ غَيْرَهُ، فَمَعْنَى «غَيْرِ مَكْفِيٍّ»

أنه لا أحد يقوم بكفاية خلقك، ولهذا أعقبها بقوله: «ولا مستغنى عنه». يعني: ولا نستغني عنه، فلا أحد يكفيننا، ونحن لا نستغني عنك أيضًا، وقوله: «لا مودع» يعني: متروك، يعني: لا نودعك؛ لأننا في حاجة إليك وفي إقبال دائم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ.

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -هُوَ ابْنُ زِيَادٍ- قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ»^(١).

وفي قوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ» تقديم للمفعول به على الفاعل، وله شاهد من

القرآن وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

هذا الحديث فيه أيضًا: أَنَّ الإنسانَ يَتَبَغَّى لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ الْخَادِمِ؛ تَوَاضَعًا لِلَّهِ ﷻ، وَإِدْخَالًا لِلشَّرُورِ عَلَى خَادِمِهِ، وَلَا يَسْتَنكِفُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً، أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ، وَعَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِأَنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ، حَرِّهِ إِذَا كَانَ مَطْبُوحًا، وَهُوَ الَّذِي طَبَخَهُ، وَتَعَبَ عَلَيْهِ وَعَالَجَهُ، وَأَصْلَحَهُ. وكذلك التَّمَرُّ، بَأَن يَكُونَ هُوَ الَّذِي أَتَى بِهِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ تَبْقَى تَأْكُلُ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي جَاءَ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ، وَتَدَعَهُ.

وفي هذا الحديث أيضًا: مِنَ الرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَأَنَّهُ يَتَبَغَّى لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا بِهِ، وَلَا يَقُلْ: أَنَا سَيِّدُهُ، وَلَنْ أَبَالِي بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ. فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ فَوَاضِحٌ أَنَّ الصَّائِمَ الصَّابِرَ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنَ الْأَوَّلِ، لَكِنْ هَلِ الْأَفْضَلُ: الْفَقِيرُ الصَّابِرُ، أَوِ الْغَنِيُّ الشَّاكِرُ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتَعَدِّي النَّفْعِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْغَنِيَ الشَّاكِرَ يَكُونُ نَفْعُهُ مُتَعَدِّدًا، بِخِلَافِ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ، وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ مَرَادٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى الْقَاصِرُ عَلَى النَّفْسِ.

فَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهَا كُلُّهَا ابْتِلَاءٌ، لَا الْغِنَى وَلَا الْفَقْرُ، الْغِنَى يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ فِي الْعَادَةِ عَلَى الْأَشْرِ وَالْبَطَرِ، وَقُلٌّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ قَضَائِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [الشُّكْرُ: ٤٠].

وَالصَّبْرُ أَيْضًا صَعْبٌ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ يَخْصُلُ فِيهِ أَلَمٌ مِنَ الْفَقْرِ، لَكِنَّ الصَّابِرَ قَدْ يَقُولُ لِنَفْسِهِ: أَنْتِ إِنْ صَبَرْتِ صَبَرْتِ صَبْرَ الْكَرَامِ، وَإِنْ سَخَطْتَ سَخَطْتَ سُخْطَ اللِّثَامِ، وَلَنْ يَنْفَعَكَ ذَلِكَ فَلَا فَائِدَةَ مِنَ السَّخَطِ.

فَالْمَهْمُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَقِيرَ الصَّابِرَ أَفْضَلُ، وَأَكْمَلُ حَالًا مِنَ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْعَكْسِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الْغَنِيَ الشَّاكِرَ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقِ، لَمَّا فِي مَكَابِدَةِ النَّفْسِ فِي مَنَعِهَا عَنِ الْأَشْرِ وَالْبَطَرِ مِنَ التَّعَبِ، لَا سِيَّمَا إِذَا وَجَدَ أَقْرَانَهُ وَخِلَانَهُ قَدْ بَطَرُوا وَأَشْرُوا، وَفِيهِ أَيْضًا مَنَفْعَةٌ عَامَّةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ عِنْدَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(١). فَيَنْفَعُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي إِطْعَامِ الْفُقَرَاءِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، فَالْمَحَنَةُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ؛ لِأَنَّ الصَّابِرَ قَدْ يَقُولُ لِنَفْسِهِ: مَاذَا أَفْعَلُ، لَيْسَ لِي إِلَّا هَذَا. لَكِنْ الْغَنِيُّ الشَّاكِرُ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ لِيَمْنَعَهَا عَنِ الْأَشْرِ وَالْبَطَرِ.



(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، وأحمد (١٩٧/٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ.

وَقَالَ أَنَسٌ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَهُمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا

شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ

غُلَامٌ لَحَامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى

غُلَامِهِ اللَّحَامَ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ لَعْلِي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ فَصَنَعَ

لَهُ طُعِيمًا، ثُمَّ أَنَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ

أَذْنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: لَا. بَلْ أَذْنْتُ لَهُ^(١).

هذا الحديث في سنده نكتة حديثية؛ وهي أنه مسلسل؛ لاتفاق الرواة على صيغة واحدة

فكلهم قالوا: حَدَّثَنَا.

أما موضوع الحديث فظاهر: أَنَّ الإنسانَ إِذَا تَبِعَهُ أَحَدٌ إِلَى الَّذِي دَعَاهُ، فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ

يَدْخُلَ مَعَهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ.

أولاً: لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الطَّعَامُ عَلَى قَدْرِ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَالضَّيْفِ.

ثانياً: رَبِّمَا يَكُونُ عِنْدَ صَاحِبِ الْبَيْتِ كَلَامٌ لَا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

ثالثاً: لِأَجْلِ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ التَّابِعِينَ لغيرهم الأدب الشرعي؛ أَنَّهُ إِنْ أُذِنَ لَهُمْ دَخُلُوا،

وِلَّا فَلْيَرْجِعُوا.

وقد كان بعض الناس يُحِبُّ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ارْجِعْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا

فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨]. فيقول أَحِبُّ أَنْ آتِيَ الْخَصْلَةَ الَّتِي هِيَ أَزْكَى، فنقول: نعم، لكنْ

لَا يَتَقَصَّدُ يَذْهَبَ مِثْلًا نِصْفَ اللَّيْلِ يَدُقُّ عَلَيْهِ الْبَابَ ليقولَ لَهُ: ارْجِعْ، إِنَّمَا إِذَا اسْتَأْذَنَ وَقِيلَ لَهُ:

ارْجِعْ فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ فَيَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ، وَأَزْكَى لَكَ إِذَا رَجَعْتَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ.

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢).

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ».

قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ.

فِيُحْمَلُ هَذَا وَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ: إِذَا كَانَ يُلْهِمُهُ الطَّعَامُ وَيُسْغِلُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ

يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا لَا يَسْغِلُهُ فَلَا وَلِيَّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَوْ

حَضَرَ الْعِشَاءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْأَكْلَ بَعْدَ أَنْ احْتَزَّ الْقِطْعَةَ، وَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَقُلْ:

أَمْهَلُونِي حَتَّى آكُلَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣). فَإِذَا دَخَلَ

فِي شَيْءٍ هُوَ قُرَّةُ عَيْنِهِ فَسَوْفَ يَنْسَى الْأَكْلَ، وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ، فَهَذَا الْفِعْلُ يَعُودُ إِلَى انْشِغَالِ الْإِنْسَانِ

بِالْأَكْلِ، إِنْ انْشَغَلَ فَلَا يَذْهَبُ أَوَّلًا، بَلْ يَأْكُلُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ لثَلَا تَقُوْتُهُ الْجَمَاعَةُ.

(١) أخرجه مسلم (٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٧).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٤٩)، وأحمد (١٢٨/٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الاحزاب: ٥٣].

٥٤٦٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ - فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى، وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَعِمَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ يَتَأَذَّى صَاحِبُ الْمَحَلِّ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَرْعُبُ أَنْ يَبْقَى عِنْدَهُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجِلُ مِنْكُمْ﴾ فَلَمَّا عَلَّلَ هَذِهِ الْعِلَّةَ عَلِمْنَا أَنَّهُ إِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ الْمَعْلُومُ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ، أَوْ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ يَرْعُبُ أَنْ يَبْقَى عِنْدَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ الْخُرُوجُ. وَعِنْدَ الْعَامَةِ مِثْلُ يَقُولُ: لَيْسَ بَعْدَ الْعُودِ قُعُودٌ. وَنَحْنُ أَيْضًا نَقُولُ: لَيْسَ بَعْدَ الْأَكْلِ قُعُودٌ، إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَفْرَحُ وَيَسْتَأْنِسُ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ.



شَيْخ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبُخَارِيُّ

كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ

٥٤٦٧-٥٤٧٤

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ

١- بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ.

٥٤٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى».

[الحديث ٥٤٦٧ - طرفه في: ٦١٩٨].

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُرْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَصْبِي يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءُ» ^(١).

الرسول ﷺ يطعمه التمر وهو يبول عليه، لكنه غير مكلف؛ يعني: ليس عليه إثم، لكن هذا من آيات الله.

٥٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: «فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛

لَأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُؤْلَدُ لَكُمْ»^(١).

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَفَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ وَارِ الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْفِظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعُهُ شَيْءٌ» قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٍ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكَهُ بِهِ وَسَاءَهُ: «عَبْدُ اللَّهِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنْسِ وَسَاقَ

الْحَدِيثَ^(٢).

أَعْرَسْتُمْ: هذه فعل ماضٍ لكنها حُذِفَتْ منها همزة الاستفهام والتقدير: «أَعْرَسْتُمْ، أما

عَرَسْتُمْ بالتشديد، فمعناه: النزول في آخر الليل وليس فيها همزة.

قوله: «كِتَابُ الْعَقِيقَةِ»: فعيلة، بمعنى مفعولة؛ يعني: مَعْقُوقَةٌ، والعُقُّ بمعنى:

القطع، وسميت بذلك؛ لأنها تُذْبَح؛ أي: تُقَطَّع أوداجُها، وهي عندنا في اللغة العامية (التميمة)،

والتميمة: من التميم؛ لأنها تتمم مكارم الولد، فإن كلَّ غلامٍ مرتَهَنٌ بعقيقته وهي سنة، وأما

التسميةُ فقال المؤلف: «باب تسمية المولود غداةً يولد لمن لم يعقِّ وتحنيكه» فقول المؤلف:

لمن لم يعقِّ كأنه يحاول الجمع بين هذه الأحاديث التي ساقها والحديث الآخر: «كل غلام

مرتَهَنٌ بعقيقته تُذْبَح عنه يوم سابعه ويُخْلَقُ ويُسَمَّى»^(٣) فإن ظاهر الحديث هذا أن التسمية تكون

في اليوم السابع، فالمؤلف رحمته الله كأنه أراد أن يجمع بين الحديثين، بأن من أراد أن يعقِّ عن ولده

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والنسائي (٤٢٢٠)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وسيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (٥٤٧٢) من «صحيح البخاري».

فَلَا يُسَمُّهُ إِلَّا يَوْمَ السَّابِعِ، وَمَنْ لَا يَرِيدُ عَقِيقَةً فَلْيُسَمِّهِ حِينَ يُوَلَّدُ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ جَمْعًا آخَرَ وَقَالَ: إِنْ سَمَاهُ حِينَ الْوِلَادَةِ، بَأَنْ يَكُونَ قَدْ هَيَّأَ الْأَسْمَ فَيُسَمِّيه حِينَ الْوِلَادَةِ، وَإِلَّا فَلْيُؤَخِّرْهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ حِينَ الْوِلَادَةِ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْقُوا، بَلْ ظَاهِرُ الْحَالِ أَنَّهُمْ يَعْقُونَ، فَيَكُونُ الْجَمْعُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَسْمُ قَدْ هَيَّئَ مِنْ قَبْلِ الْوِلَادَةِ يُسَمَّى حِينَ الْوِلَادَةِ وَإِلَّا فَلْيُسَمِّ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

وَفِي حَدِيثِ الصَّبِيِّ قَالَ: «فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءُ» دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ وَإِنَّمَا يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ صَبًّا، حَتَّى يَشْمَلَهُ وَيَعْمَهُ بِدُونِ عَصْرِ وَبِدُونِ فَرْكِ، وَهَلْ بَوْلُ الصَّبِيِّ مِثْلُهُ؟

الْجَوَابُ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، وَأَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ يُغْسَلُ كَمَا تُغْسَلُ الْأَبْوَالُ الْآخَرَى، قَالُوا: لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَوْلِ أَنْ يُغْسَلَ، وَقَدْ خَرَجَ بَوْلُ الصَّبِيِّ بِالنَّصِّ، فَيَقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَفَرَّقُوا أَيْضًا بِتَفْرِيقَاتٍ أُخْرَى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَالُوا: لِأَنَّ بَوْلَ الذَّكَرِ أَخْفُ نَجَاسَةً وَبَوْلُ الْأُنْثَى أَغْلَظُ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ حَرَارَةِ الذَّكَرِ.

وَقَالُوا أَيْضًا فِي الْمُنَاسِبَةِ: إِنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ يَخْرُجُ مِنْ ثَقَبٍ صَغِيرٍ فَيَبْرُزُ وَيَتَشَتَّرُ، فَتَلَوُثُ مِنْهُ الثِّيَابُ وَالْأَبْدَانُ أَكْثَرُ، مِمَّا تَلَوُثُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ مَحَلٍّ أَوْسَعٍ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَلَا يَتَشَتَّرُ. وَقَالُوا فِي الْمُنَاسِبَةِ الثَّالِثَةِ: إِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الصَّبِيَّ أَغْلَى عِنْدَ أُمِّهِ مِنَ الصَّبِيَّةِ، فَيَكُونُ حَمْلُهُ أَكْثَرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ حَمْلُهُ فَإِنَّهُ سَيَكْثُرُ بَوْلُهُ، وَأَمَّا الْأُنْثَى فَهِيَ أَرْخَصُ فَلَا يَكْثُرُ حَمْلُهَا، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ.

وَأَيًّا كَانَ هَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الصَّحَّةِ أَوْ عَدَمِهَا، فَالسَّنَةُ هِيَ الْفَارَقَةُ^(١)، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الذَّكَرَ خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ وَالْأُنْثَى خُلِقَتْ مِنْ دَمٍ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ. مَسْأَلَةُ التَّحْنِيكِ: هَلِ التَّحْنِيكُ مِنْ أَجْلِ التَّمْرِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَا يَحْصُلُ إِلَى الْمَعْدَةِ؛ لِأَنَّ فِي التَّمْرِ بَرَكَةً وَفِيهِ مَنَفْعَةٌ لِلْمَعْدَةِ، أَوْ إِنَّهُ مِنْ أَجْلِ رِيْقِ النَّبِيِّ ﷺ؟

(١) يُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»، وَانْظُرْ «صَحِيحُ الْجَامِعِ» (٨١٦).

فإن قلنا بالثاني، فالتحنيك بعده ﷺ لا يُستحب؛ لأنه لا أحد يُتبرك بريقه وعرقه وفضل مائه إلا رسول الله ﷺ، وإن قلنا بالأول، أنه من أجل التمر قلنا: إن التحنيك سنة مطلقاً وهذا هو الذي عليه أكثر الناس أنه سنة مطلقاً، ولكن ينبغي بل قد يجب إذا رأى الإنسان من نفسه أن فيه مرضاً فإنه لا يحنك الصبي؛ لأن ذلك ربما ينقل المرض من المريض إلى السليم، لا سيما وأن الصبي ضعيف، المقاومة عنده ضعيفة، ثم كيفية التحنيك: أن يمضغ التمرة، ثم يأخذها بأصبعه، ويدخلها في فيه، ويدبرها في فيه على جميع الحنك، ولا بد أن تكون أيضاً رقيقة جداً، ليس فيها وقل؛ لأن حلق الصبي لا يتحمل أن يجري فيه الوفل، لا سيما أنه يكون أول ما دخل بطنه من الطعام فلا بد أن يمضغها جيداً من أجل أن يسهل عبورها من المريء.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَةٌ وَقَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهَشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ... قَوْلُهُ.

[الحديث ٥٤٧١ - طرفه في: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢- وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ، وَهَبٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ، حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

أما عن العقيقة فقد سبق الكلام على اشتقاقها، وظاهر الحديث أنها واجبة؛ لأنه قال:

«أهريقوا عنه دماً»، والأصل في الأمر الوجوب، ويؤيده أيضاً قول الرسول ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ»^(١)، ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إنها سنة وليست واجبة.

وأما إماطة الأذى عن الصبي، فالأذى ما يحصل في بدنه من الوسخ وشبهه، أراد النبي ﷺ أن يكون نظيفاً.

وقيل: إن المراد به؛ أي: بإماطة الأذى، هو حلق الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَكَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإذا حلق الرأس صار نظيفاً.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩/ ٥٩٠-٥٩٣):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ» الإِطَاطَةُ: الإِزَالَةُ.

❖ قَوْلُهُ: «عَنْ مُحَمَّدٍ» هُوَ ابْنُ سِيرِينَ.

❖ قَوْلُهُ: «عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ» هُوَ الضَّبِّي، وَهُوَ صَحَابِي سَكَنَ الْبَصْرَةَ، مَالَهُ فِي الْبَخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ مُّوَقَّفًا وَمَرْفُوعًا مُّوَصَّوْلًا مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ لَكِنَّهُ لَمْ يَصْرُحْ بِرَفْعِهِ فِيهَا؛ وَمَعْلَقًا مِنَ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى صَرَحَ فِي طَرِيقٍ مِنْهَا بِوَقْفِهِ وَمَا عَدَاهَا مَرْفُوعٌ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَمْ يَخْرُجِ الْبَخَارِيُّ فِي الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا عَلَى شَرْطِهِ، أَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، يَعْنِي: الَّذِي أوردَهُ مُوَصَّوْلًا فَجَاءَ بِهِ مُوَقَّفًا وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ إِمَاطَةِ الْأَذَى الَّذِي تَرَجَّمُ بِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ فَذَكَرَهُ بِلاَ خَبَرٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ فِي الْإِحْتِجَاجِ. قُلْتُ: أَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فَهُوَ الْمَعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، لَكِنَّهُ أوردَهُ مُخْتَصَرًا، فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ كَذَلِكَ مِنْ شَيْخِهِ أَبِي النُّعْمَانِ، وَاكْتَفَى بِهِ كَعَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ الَّذِي يورده، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فزَادَ فِي الْمَتْنِ «فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» وَلَمْ يَصْرُحْ بِرَفْعِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَصَرَحَ بِرَفْعِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ وَسَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَلْيَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ

(١) سبق تخريجه تقريباً.

فيه: «رفعه» وأما حديثُ جرير بن حازم، قوله: «أنه ذكره بلا خبر»، يعني: لم يقل في أول الإسناد أنبأنا أصبغ بل قال: «قال أصبغ» لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح، فعلى قول الأكثر، هو موصول كما قرره ابن الصلاح في «علوم الحديث» وعلى قول ابن حزم، هو منقطع وهذا كلامُ الإسماعيلي يشير إلى موافقته، وقد زيفَ الناسُ كلامَ ابن حزم في ذلك، وأما كون حماد بن سلمة على شرطه في الاحتجاج فمُسلَّم، لكن لا يضره إirاده للاستشهاد كعادته.

❦ قوله: «وقال حجاج» هو ابن منهال، وحماد هو ابن سلمة، وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن حجاج بن منهال «حدثنا حماد بن سلمة به» وقد أخرجه النسائي من رواية عفان والإسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فرادوا مع الأربعة الذين ذكرهم البخاري - وهم أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد - يونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق، لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر، وساق المتن كله على لفظ حبان، وصرح برفعه ولفظه: «في الغلام عَقِيْقَةٌ فَأَهْرُقُوا عَنْهُ الدَّمَ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى» قال الإسماعيلي: وقد رواه الثوري موصولاً مجرداً ثم ساقه من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك، فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر، وخالفهم وهيب فقال: «عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام» فذكر مثله سواء، أخرجه أبو نعيم في مستخرجِه من رواية حوثره بن محمد بن أبي هشام عن وهيب به، وهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مُسلم وأخرج له البخاري تعليقا ووثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما، وحوثره بحاء مهملة ومثلثة وزن جوهرة بصري يكنى أبا الأزهر احتج به ابن خزيمة في «صحيحه». وأخرج عنه من الستة ابن ماجه، وذكر أبو علي الجبائي أن أبا داود روى عنه في كتاب بدء الوحي خارج السنن، وذكره ابن حبان في الثقات، فالإسناد قوي إلا أنه شاذ، والمحموظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث.

❦ قوله: «وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن

سلمان بن عامر الصَّبِيُّ عن النَّبِيِّ ﷺ. قلت: من الذين أبهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الإسناد فصرح برفعه، وذكر المتن المذكور وحديثين آخرين: أحدهما في الفطر على التمر، والثاني في الصدقة على ذي القربة، وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق، والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب. وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به، والرباب بفتح الراء وبموحدين مخففا ما لها في البخاري غير هذا الحديث، وممن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالأحاديث الثلاثة، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق، ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به، وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في إسناده، وكذا أخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحارث بن أبي أسامة عن عبد الله بن بكير السهمي كلاهما عن هشام.

❦ قوله: «ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان».

❦ قوله: قلت: وصله الطحاوي في «بيان المشكل» فقال: «حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن إبراهيم به موقوفاً».

❦ قوله: «وقال أصبغ أخبرني ابن وهب الخ» وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به قال الإسماعيلي: ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر، وقد قال أحمد بن حنبل: حديث جرير بن حازم. كأنه على التوهم أو كما قال. قلت: لفظ الأثرم عن أحمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ، وكذا ذكر الساجي. اهـ وهذا مما حدث به جرير بمصر، لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب.

❦ قوله: عن محمد «حدثنا سلمان بن عامر» هو الذي تفرّد به، وبالجمله، فهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه.

❦ قوله: «مع الغلام عقيقة» تمسك بمفهومه الحسن وفتادة فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضاً، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، وسأذكرها بعد هذا، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد

عقِيقَةُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ اللَّيْثِ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافَهُ.

❦ قَوْلُهُ: «فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا» كَذَا أَبْهَمَ مَا يَهْرَاقُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَا فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ الْآتِي بَعْدَهُ، وَفَسَّرَ ذَلِكَ فِي عِدَّةٍ أَحَادِيثَ مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ «أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَيِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ أَثْنَاءَ حَدِيثٍ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» قَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ - رَاوِيهِ عَنْ عَمْرِو - سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنْ قَوْلِهِ: مَكَافَتَانِ فَقَالَ: مُتَشَابِهَتَانِ تَذْبِحَانِ جَمِيعًا أَيْ لَا يُؤْخَرُ ذَبْحُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخَرَى» وَحَكَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ الْمَكَافَتَانِ الْمُتَقَارِبَتَانِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيِ فِي السَّنَنِ. وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: مَعْنَاهُ مُتَعَادِلَتَانِ لِمَا يَجْزِي فِي الزَّكَاةِ وَفِي الْأُضْحِيَّةِ، وَأَوَّلَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ بَلْفَظٍ: «شَاتَانِ مَثَلَانِ» وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «قِيلَ: مَا الْمَكَافَتَانِ؟ قَالَ: الْمَثَلَانِ» وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْ ذَبْحِ إِحْدَاهُمَا عَقِبَ الْآخَرَى حَسَنًا، وَيُحْتَمَلُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ مَعًا، وَرَوَى الْبَزَّازُ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الْغَلَامِ كَبْشًا وَلَا تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعُقُّوا عَنِ الْغَلَامِ كَبْشَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ كَبْشًا» وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقَةُ حَقٌّ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوَّلَ الْبَابِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ هُمَا سَوَاءٌ فَيَعُقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ، وَاحْتِجَّ لَهُ بِمَا جَاءَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفَظٍ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ» وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

أَيُّهُ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَرُدُّ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَتَوَارِدَةُ فِي التَّنْصِيفِ عَلَى الثَّنِيَّةِ لِلْغَلَامِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا، بَلْ مُسْتَحَبٌّ. وَذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ الْأُنْثَى عَلَى النِّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ أَنَّ الْمَقْصُودَ اسْتِبْقَاءَ النَّفْسِ فَأَشْبَهَتْ الدِّيَّةَ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْقَيْمِ بِالْحَدِيثِ الْوَاردِ فِي أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ ذَكَرًا أَعْتَقَ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَيْنِ كَذَلِكَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا تَيْسَرُ الْعِدَّةُ. وَاسْتَدَلَّ بِإِطْلَاقِ الشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَقِيقَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَأَصْحَاهُمَا يَشْتَرِطُ وَهُوَ بِالْقِيَاسِ لَا بِالْخَبَرِ، وَيَذَكَرُ الشَّاةَ وَالْكَبْشَ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْغَنَمُ لِلْعَقِيقَةِ، وَبِهِ تَرْجَمَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ الْبَنْدَنِيغِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا نَصَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجْزِي غَيْرَهَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى إِجْزَاءِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَيْضًا، وَفِيهِ حَدِيثٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَأَبِي الشَّيْخِ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «يَعْقُ عَنْهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ» وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى اشْتِرَاطِ كَامِلَةٍ، وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ بَحْثًا أَنَّهَا تَتَأَدَّى بِالسَّيْعِ كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ قَوْلُهُ: «وَأَمِيطُوا» أَيِ أَزِيلُوا وَزَنَّا وَمَعْنَى.

❖ قَوْلُهُ: «الْأَذَى» وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَذَى حَلَقَ الرَّأْسِ فَلَا أُدْرِي مَا هُوَ» وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَمْ أَجِدْ مِنْ يَخْبُرُنِي عَنْ تَفْسِيرِ الْأَذَى». أَنْتَهَى وَقَدْ جَزَمَ الْأَصْمَعِيُّ بِأَنَّهُ حَلَقَ الرَّأْسِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ كَذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ «وَأَمَرَ أَنْ يَبَاطَ عَنْ رِءُوسِهِمَا الْأَذَى» وَلَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي حَلَقِ الرَّأْسِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ «وَيَبَاطُ عَنْهُ الْأَذَى وَيَحْلُقُ رَأْسَهُ» فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ، فَالْأَوَّلَى حَمْلُ الْأَذَى عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ حَلَقِ الرَّأْسِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ طَرِيقِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ «وَيَبَاطُ عَنْهُ أَقْدَارُهُ» رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ. اهـ كَلَامُ الْحَافِظِ.

إِذَا: إِطَاةُ الْأَذَى إِمَّا بِحَلَقِ الرَّأْسِ وَاسْتَشْهَدْنَا لَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾. أَوْ الْوَلَادَةُ عَمُومًا وَهَذَا يَعْنِي: الْعِنَايَةَ بِالطِّفْلِ وَالْحِرَاصَ عَلَى نِظَافَتِهِ وَيَكُونُ هَذَا أَعَمُّ.

❦ وقوله: «أريقوا عنه دماً». يدلُّ على أنه لا يجوزُ الإشراكُ في العقيقة، وهذا هو الصحيحُ، لو أن الإنسانَ عَقَّ ببعيرٍ عن سَبْعِ عَقَائِقَ، قلنا: لا تصحُّ، بل لا تكون إلا عن واحدة، بل قال بعضُ العلماء: لا يجزى البعيرُ؛ لأنَّ السَّنةَ وردت بالشيء، والمشهور من مذهب الحنابلة: أنها تجزئ، لكن الشاة أفضل.

وهل تدخل الجاريةُ في مسألة: حَلَقِ الرَّأْسِ؟
الجواب: لا تدخل فيه.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا كان فيه أذى للغلام، فيقال: نفس الأمرُ بالنسبة للجارية.
قلنا: لا يشرعُ لها أن تحلقَ رأسها، فكما أنه لا يشرعُ لها أن تحلقَ رأسها في النَّسكِ، فيقال هنا -أيضاً-: لا يشرعُ لها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب الفرع.

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ»^(١).
وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

[الحديث ٥٤٧٣- طرفه في: ٥٤٧٤].

٤- باب العتيرة.

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ»^(١).

قَالَ: وَالْفَرْعُ أَوَّلُ نَتَاجٍ كَانَ يُنْتَجِ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

وكذلك أيضًا لا تقرب إلى الله تعالى بالذبح في غير ما جاءت به السنة، وهي الأضاحي

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

والهدايا والعقائق وما عدا ذلك فإنه لا قرينة فيه بذبحه أبداً، حتى لو نذر الإنسان أن يذبح شاةً، فإنه ليس له أجر الذبح لكن له أجر الصدقة بلحمها، فهو كما لو اشتراها من السوق؛ يعني: كما لو اشترى لحمًا من السوق وتصدق به، فالأشياء التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله بالذبح هي ثلاثة: العقيقة والأضاحي والهدايا، أما وليمة النكاح فهي كغيرها يُقَصَدُ بها الفائدة من أكلها فقط.

الفرع كما قال المؤلف رحمه الله: هو أول التَّاج؛ يعني: أول ما تلد الناقة يذبحونه لطواغيتهم. العتيرة في رجب: أول يوم، أو أول جمعة من رجب يذبحون فيه ذبيحةً يتقربون بها إلى الله ﷻ فنفاها الرسول ﷺ وإذا نفاها الرسول ﷺ فليست من الإسلام في شيءٍ يعني؛ لا نقول: إنها لا تسنُّ كما قاله بعضهم: بل نقول: إنها تكره على الأقل الفرع والعتيرة.



شَيْخ
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

٥٥٤٤-٥٤٧٥

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

١ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ مِمَّا قَدْ حَلَاحَ لَكُمْ فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ لِّلَّذِينَ هُمْ يُعْتَبِرُونَ يَتَذَكَّرُ الَّذِي هُوَ عَظِيمٌ ذِكْرُهُ﴾ [التَّائِبَةُ: ٩٤].

وقوله: «كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ. باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ» ظاهرُ صَنِيعِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبَائِحِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ وَجُوبُهَا، فَإِنَّمَا كَمَا تَجِبُ فِي الصَّيْدِ تَجِبُ أَيْضًا فِي الذَّبَائِحِ.

وَالذَّبَائِحُ جَمْعُ ذَبِيحَةٍ؛ بِمَعْنَى: مَذْبُوحَةٌ، وَالذَّبْحُ: إِنْهَارُ الدَّمِ بِمُحَدِّدٍ فِي مَوْضِعِ الذِّكَاةِ، وَهِيَ الرَّقَبَةُ، أَوْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ إِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ الْمَكَانُ، مِثْلُ: أَنْ تَسْقُطَ بَهِيمَةٌ فِي بَئْرٍ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهَا فِي مَحَلِّ ذَكَاةِهَا، فَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ تُنْهَرَ الدَّمُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ بَطْنِهَا، أَوْ مِنْ فَخْذِهَا أَوْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَعِيرٍ نَذَّ: «إِنَّ لَهُ هَذِهِ النَّعَمِ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(١).

وَكَانَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ قَدْ لَحِقَهَا حِينَ هَرَبَتْ، فَعَقَرَهَا حَتَّى أَثْبَتَهَا، وَمَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

هَذَا الْكَلَامُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨).

وَأَمَّا الصَّيْدُ، فَالصَّيْدُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الصَّائِدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَفْعُولِ الَّذِي هُوَ الْمَصِيدُ.

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَهُوَ قَوْلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ إِلَٰهٌ مَن يَتَّبِعُ مِنَ الْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. هذه الآية فيها امتحان للصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حينَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّيْدَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِتَلَاوُحِهِمْ عِبْدَهُ بِالْخَيْرِ تَارَةً، وَبِالشَّرِّ تَارَةً أُخْرَى، بِالْخَيْرِ لِيَلْبُوهُ أَيْ كَفُرُ أَمْ يَشْكُرُ، وَبِالشَّرِّ لِيَلْبُوهُ أَيْ صَبْرُ أَمْ يَخْزَعُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَلْبُوكُم بِالْأَشْرِ وَالْخَيْرِ فَتَنَةً وَإِنَّا تَرَجِعُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥]. فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالصَّيْدِ.

وقوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُ مِنَ الْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فَكَانُوا يُمَسِّكُونَ الصَّيْدَ الْعِدَاءَ - كَالطُّبَاةِ - بِأَيْدِيهِمْ، وَيُمَسِّكُونَ الصَّيْدَ الطَّائِرَ بِرِمَاحِهِمْ، يَعْنِي: بِدُونِ سِهَامٍ، يَقُولُ: هَكَذَا بِالرُّمَحِ، وَلَا يَطِيرُ فَيُمَسِّكُهُ، كُلُّ هَذَا وَهُمْ مُخْرِمُونَ لِمَاذَا؟ ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾. لِيَعْلَمَ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ عَلِمًا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ أَمَّا الْعِلْمُ الْأَرِثِيُّ الَّذِي عَلِمَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَهُوَ عِلْمٌ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

ولهذا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لِيَعْلَمَ﴾، وَ﴿لِيَعْلَمَ﴾ قَالَ: كَيْفَ يَقُولُ فَعَلَ هَكَذَا لِيَعْلَمَ، وَهُوَ قَدْ عَلِمَ؟

فَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَجَوِبَةٍ:

أَوَّلًا: قَالُوا: الْمَرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا: الْعِلْمُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ السَّابِقَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ، بَلْ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُكْلَفِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِمَا سَيَكُونُ.

فَجَوَابٌ آخَرُ: قَالُوا إِنَّ الْمَرَادَ: لِنَعْلَمَ عِلْمَ ظُهُورٍ وَخَلْقٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ: عِلْمٌ تَقْدِيرٌ، وَالثَّانِي: عِلْمٌ ظُهُورٍ يَعْنِي: يَبْرُزُ فِي الظَّاهِرِ هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلِمَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمَرَادُ بِالْعِلْمِ: عِلْمٌ بِأَنَّهُ كَانَ، وَالْعِلْمُ السَّابِقُ عِلْمٌ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ. فَيَكُونُ تَعَلُّقُ عِلْمِ اللَّهِ بِهَذَا الشَّيْءِ تَعَلُّقٌ شَيْءٍ بِأَمْرِ كَائِنٍ سَابِقٍ، وَالْأَوَّلُ: عِلْمٌ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَأْتِينِي زَائِرٌ غَدًا، أَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِذَا جَاءَ هَذَا الزَّائِرُ فَالْعِلْمُ الثَّانِي غَيْرُ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ عِلْمِي الثَّانِي عِلْمٌ بِأَنَّهُ جَاءَ. وَالْأَوَّلُ عِلْمٌ بِأَنَّهُ سَيَجِيءُ.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذه الآيات من المتشابهات، ولهذا استدَلَّ بها غلاةُ المعتزلةِ على أنَّ اللهَ - تعالى عن ذلك - لا يَعْلَمُ أفعالَ العبادِ حتى تَقَعَ، والمتشابهاتُ يَتَعَلَّقُ بها الزَّائِعُونَ الذين في قلوبهم زَيْغٌ وأمَّا المؤمنونَ فيَحْمِلُونَهَا على الْمُحْكَمِ، حتى تَكُونَ الآياتُ كُلُّهَا مُحْكَمَةً.

❖ وقوله: ﴿وَكَلَّ هُنَا: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [النَّازِعَاتِ: ٩٤]. هل المرادُ بِغَيْبِهِ هو عن النَّاسِ؛ يَعْنِي: لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنِ النَّاسِ، أَوْ ﴿بِالْغَيْبِ﴾، يَعْنِي: يَخَافُ اللَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». أو الأَمْرَانِ جَمِيعًا؟

الجواب: الأَمْرَانِ جَمِيعًا فالإنسانُ يَخَافُ اللَّهَ ﷻ وهو غَائِبٌ عَنْهُ بذاته؛ لَأَنَّهُ لَا يَرَى اللَّهَ، وَيَخَافُ اللَّهَ وهو غَائِبٌ عَنِ النَّاسِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخَافُ النَّاسَ؛ إِنَّمَا يَخَافُ اللَّهَ.

وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَافُوا اللَّهَ بِالْغَيْبِ، فَلَمْ يَأْتُوا هَذِهِ الصُّيُودَ أَبَدًا، وَإِذَا قَارَنْتَ بَيْنَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَبَيْنَ حَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَرَفْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَبَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيْتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ، أَوِ الصَّيْدُ يَوْمَ السَّبْتِ، ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ، فَصَارَتِ الْحَيْتَانُ تَأْتِيَهُمْ يَوْمَ السَّبْتِ شُرْعًا، وَفِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ لَا يَأْتِيَهُمْ شَيْءٌ، فَصَارُوا - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - يَتَحَيَّلُونَ فَيَضَعُونَ الشَّبَكَ أَوِ الشَّرَكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَتَأْتِي الْحَيْتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ فَتَقَعُ فِي الشَّرَكِ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَحَدِ أَخَذُوهَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهَا حِيلَةٌ، لَا تُحِلُّ الْمُحَرَّمَ؛ لِأَنَّ التَّحْيِيلَ عَلَى الْمُحَرَّمَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا خُبْنًا؛ إِذَا كَانَ فَاعِلُ الْمُحَرَّمَ بِالْحِيلَةِ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الْمُحَرَّمَ، وَتَحَايَلَ عَلَى اللَّهِ ﷻ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٥]. وَقَالَ: ﴿يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٤٢].

❖ وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النَّازِعَاتِ: ٩٤]. يَعْنِي: مَنْ اعْتَدَى بَعْدَ أَنْ نَزَلَ التَّحْرِيمُ وَالْمَنْعُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ أَيْ: مُؤْلَمٌ، وَأَمَّا قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وقد أَخَذَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَلْزُمُ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَنْ نَشَأَ فِي الْبَادِيَةِ بَعِيدًا عَنِ الْحَاضِرَةِ، وَلَا يَدْرِي عَنِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِقَضَائِهَا، سِوَاءَ كَانَتْ صَلَاةً، أَمْ صِيَامًا، أَمْ زَكَاةً، أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَلْزُمُ قَبْلَ الْعِلْمِ.

وهذا حَقٌّ، وَصَحِيحٌ، لَكِنْ قَدْ يُخْشَى مِنْ شَيْءٍ؛ وَهُوَ التَّفْرِيطُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَقَدْ نُوْأخِذُ

الإنسان الذي ترك شيئاً من الواجبات جهلاً إذا علمنا أنه كان مُفَرِّطاً في طلب العلم، ومن ذلك أن يُقَالَ له: هذا حرامٌ - أو هذا واجبٌ - فيقول: اسكُتْ، لا تسأل العلماء.

طالما لم يأتنا أحدٌ يقول لنا ويَطْرُق علينا الباب فاسكُتْ، ويقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ إِنْ بُدِّلَكُمْ شَيْئاً﴾ [التوبة: ١٠١]. وَيَتْلُونَ هَذِهِ آيَةَ اسْتِشْهَادًا بِهَا عَلَى بَاطِلِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ نَقُولُ: إِنَّهُمْ غَيْرُ مُعْذَرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مُفَرِّطُونَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

أما شخصٌ لا يَدْرِي عن هذا، ولم يَخْطُرْ بباله، أو قد بنى على سببٍ يظنُّه صحيحاً، لكنه ليس بصحيح، فهذا لا شك في أنه معذورٌ، ولا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ الْوَاجِبِ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَلَا تَطْهَرُ، لَهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْإِعَادَةِ، وَكَذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَجْنَبَ وَتَيَمَّمَ، لَكِنَّهُ بَنَى عَلَى أَصْلِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، فَتَمَرَّغَ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِضَاءِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ١١]. - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَلَا تَخْشَوْنَ وَأَخْشَوْنَ﴾ [التوبة: ٣]. اهـ.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [التوبة: ١١]. هذه جملة مستقلة، وهي قاعدة من قواعد الشريعة.

وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، أي: العقود التي بينكم وبين الله، والعقود التي بينكم وبين العباد، فمن العقود بين الإنسان وبين ربه النَّذْرُ فإنه عقدٌ، بينه وبين ربه، وكذلك عند كثير من أهل العلم التلبُّس بالطاعة، ولهذا قال بعض العلماء: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَلَبَّسَ بِالطَّاعَةِ وَلَوْ نَفْلاً أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الطَّاعَةِ التَّزَامُ بِأَنْ يُكْمِلَهَا. وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّهُ دَخَلَ فِي الطَّاعَةِ النَّفْلُ عَلَى أَنَّهَا نَفْلٌ، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَقَدْ عَاقَدَ اللَّهُ عَلَى أَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ الرُّخْصَةَ فِي تَرْكِه.

وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ١١]. الذي أحلها هو الله ﷻ،

وَأَبَهُمُ الْفَاعِلُ لِلْعَلَمِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ ﴿٣٨﴾ [الشَّعَرَةُ: ٢٨]. فَمَا أَنَا لَا تَتَصَوَّرُ خَالِقًا سِوَى اللَّهِ، فَلَا تَتَصَوَّرُ مُجَلًّا سِوَى اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِالْخَلْقِ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْحُكْمِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أُحِلَّتْ﴾ يَعْنِي: أَحَلَّهَا: ﴿لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾. وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا تُتْلَى. وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ آيَاتٌ سَبَقَتْ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ ذِكْرَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُحَرَّمَ، لَكِنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْمَائِدَةِ مُفَصَّلٌ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى﴾، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا تُتْلَى، وَالَّذِي يُتْلَى عَلَيْنَا هُوَ قَوْلُهُ بِنَفْسِ السُّورَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ ... إِلَى آخِرَةِ [الشَّعَرَةُ: ٣].

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿غَيْرُ مَحَلٍّ لِلصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾﴾ [الشَّعَرَةُ: ١]. يَعْنِي أَحَلَّ لَكُمْ ذَلِكَ حَالَكُمْ كَوْنَكُمْ غَيْرُ مُجَلٍّ لِلصَّيْدِ.

وَمُحَلِّهِ؛ أَي: فَاعِلِينَ فَعَلَ الْمُسْتَحِلَّ، وَإِنْ لَمْ تُحْلُوهُ بِقَوْلِكُمْ: إِنَّهُ حَلَالٌ؛ يَعْنِي: غَيْرُ صَائِدِي الصَّيْدِ وَأَنْتَ حُرْمٌ.

و﴿حُرْمٌ﴾ جَمْعُ حَرَامٍ، وَالْحَرَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي مُخْتَرَمٍ، سِوَاهُ كَانَ إِحْرَامًا، أَمْ مَكَانًا حَرَامًا، وَقَلْنَا ذَلِكَ لِيَشْمَلَ الْمُحِلَّ دَاخِلَ الْحَرَمِ، وَالْمُخْتَرَمَ خَارِجَ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ. مُحِلٌّ خَارِجُ الْحَرَمِ فَيَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ.

وَمُخْتَرَمٌ خَارِجُ الْحَرَمِ فَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ.

وَمُحِلٌّ فِي الْحَرَمِ فَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ.

وَمُخْتَرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَالْمُخْتَرَمُ هُوَ: ﴿غَيْرُ مَحَلٍّ لِلصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

يَحْكُمُ كَوْنًا وَشَرْعًا، فَيَحْكُمُ شَرْعًا بِمَا يُرِيدُ، وَيَحْكُمُ كَوْنًا بِمَا يُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْإِرَادَةَ تَابِعَةٌ لِلْحِكْمَةِ كَمَا قُلْنَا غَيْرُ مَرَّةٍ: إِنْ كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ اللَّهُ، أَوْ شَرْعًا يُشْرَعُهُ اللَّهُ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِكْمَةِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿٢٠﴾ [الْأَنْعَامُ: ٣٠]. وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَمْتَحِنَةِ: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿١٠﴾ [الشَّعَرَةُ: ١٠].

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَتْلَ وَلَا مَآئِنَ الْآيَةِ الْحَرَامَ يَتَنَوَّنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾﴾ [الشَّعَرَةُ: ٢]. الشَّعَائِرُ: جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَهِيَ الْعِبَادَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاحْتِرَامِهَا وَتَعْظِيمِهَا، وَيَشْمَلُ الْإِحْرَامَ إِذَا تَلَبَّسَ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ

من شعائر الله، **﴿وَلَا تَخَالِفُوا فِيهَا أَمْرَ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٧٨]. يعني: لا تُحلُّوا هذه الشعائر وتنتهكوها وتخالِفُوا فيها أمر الله **﴿وَلَا تَخَالِفُوا فِيهَا أَمْرَ اللَّهِ﴾**.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾﴾ [البقرة: ٢]. المراد به الجنس، فيشمل الأشهر الأربعة، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم وهذه ثلاثة متواليّة، والرابع: رجب وهو منفرد. هذه الأشهر الأربعة تختصّ بأنها حرّم، واختلف العلماء هل تحرّمها نسيخ أو هو باقٍ؟ الصواب: أنه باقٍ وليس هناك دليل على النسخ، وأما ما وقع من قتال الرسول ﷺ لأهل الطائف في ذي القعدة، فإنّ هذا القتال من تكميل قتال أهل مكة الذي كان في رمضان، وفي سؤال أيضًا، وكذلك القتال في غزوة تبوك كان شبيهاً بالدفاع عن النفس؛ لأنه قيل له: إن الروم قد جمّعوا لكم.

فالمهم أن القول الراجح - وإن كان خلاف قول الجمهور - أن تحرّم القتال ابتداءً في هذه الأشهر الأربعة باقٍ ولم ينسخ، ويدلّ لذلك أن هذه السورة سورة المائدة من آخر ما نزل، حتى ذكر عن بعض السلف أنه قال: ما كان فيها من حلالٍ فأحلّوه، وما كان فيها من حرامٍ فحرّموه.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾﴾ [البقرة: ٢]. يعني: لا تُحلُّوا الهدْيَ ولا القلائد. والهدْي: ما يُهدى للحرم من طعام وحيوان، والقلائد جمع قلادة وهذا خاص بالحيوان، وهو ما يُجعل في رقبة الهدْي من النعال القديمة الخلقية، أو آذان القرب، أو ما أشبه ذلك؛ ليُعرف من رآه أنه هدْي، فلا يحلّه.

وتحليل الهدْي يكونُ بأمرين: إما بالحيولة دون وصوله إلى البيت بأن يصدّ عن البيت، كما قال تعالى: **﴿هُمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَكْرُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾** [البقرة: ٢٥]. وإما بالتنازل عنه؛ بحيث يُقلّده الإنسان، ثم يرجع فيه، وهذا لا يجوزُ له أن يفعلَه.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَيْتَانَ الْحَرَامَ﴾﴾ [البقرة: ٢]. أي: قاصديه.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَنَبَّهُونَ فُضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾﴾ [البقرة: ٢]. يعني: أن الذين يقصدون البيت الحرام يتنبّهون فضلًا من الله ورضوانًا؛ والفضل هنا يشمل الفضل الدنيوي، والأخروي؛ لقوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٨]. أي: رزقًا وكسبًا.

❦ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [البقرة: ٢٠] إذا حللتم من الإحرام. ﴿فَاصْطَادُوا﴾ هذا في مقابل قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾. يعني: إذا زال الإحرام وحللتُم منه فاصطادوا، والأمر هنا للإباحة، وقيل: لرفع الحظر، والفرق بينهما ظاهر، إذا قلنا: للإباحة فمعناه أن الحكم تغير عن الحكم السابق للنسخ، فإذا كان الحكم السابق للنسخ مثلاً الاستحباب صار هنا للإباحة؛ لأنه لما ورد عليه النسخ زال الحكم السابق نهائياً، فإذا زال النسخ تجدد حكم وهو الإباحة.

وقال بعض أهل العلم: بل الأمر بعد الحظر لرفع الحظر. وعلى هذا فيعود الحكم السابق للحظر، إن كان مسنوناً فهو مسنون، وإن كان مباحاً فهو مباح، بل وإن كان مكروهاً فهو مكروه. فعندنا الآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. هذا نسخ لقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾. والنسخ معناه: أن هناك حكماً ثابتاً بالمنسوخ، وحكماً ثابتاً بالنسخ، فتحریم الصيد في حال الإحرام طارئ على حله قبل الإحرام. فالإنسان الذي لم يحرم يجوز له أن يصيد، فإذا أحرَمَ مُنِعَ من الصيد ثم بعد ذلك قيل له: إذا حللت فاصيد.

هل نقول: إن الأمر (فصيد) هنا للإباحة، أو لرفع الحظر؟
يقول بعض العلماء: إنه للإباحة. وبعضهم يقول: لرفع الحظر.
الذين قالوا: للإباحة. قالوا: لأن الله لما حرّم الصيد في حال الإحرام، صار حكماً ناسخاً للسابق، مزيلاً له، ثم لما قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ صار حكماً رافعاً للتحریم، وهذا التحريم قد رفع الحكم السابق، فيكون الحكم المستقر الآن هو الإباحة فقط.
وأما إذا قلنا: إن الأمر بعد الحظر لدفع الحظر فهنا نسأل عن حكم الصيد قبل الدخول في الإحرام، إذا قالوا: سنة صار قوله: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ يُفِيدُ السُّنَّةَ؛ لأنه رفع المنع، فعاد الحكم للأول. والظاهر: أن الأمر هنا للإباحة؛ لأن أصل الصيد غير مأمور به، حتى لو قلنا: إن الأمر بعد الحظر رفع للحظر؛ فإن الصيد لم يؤمر به، إلا إذا طرأت أسباب توجب ذلك، كما لو كان الإنسان جائعاً، واحتاج للصيد ليأكل، فهذا شيء آخر.
❦ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدَّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٠].

يعني: لا يَحْمِلُكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ صَدُّوكمُ عن المسجد الحرام أن تَعْتَدُوا، بل قَوْمُوا بِالْعَدْلِ حتى مع بُغْضِ هؤلاء القوم، كما ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوفُوا قَوْمِي لِلَّهِ شَهِدَاءَ وَالْقِسْطَ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَى آَلَا تَعْدِلُوا﴾ [البقرة: ١٨]. فلا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَهُ بُغْضُ الشخصِ على الظلم، والعدوان، وترك العدل.

وانظر إلى عبد الله بن رَوَاحَةَ رحمته الله يَتَعَنُّهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى خَيْرٍ مِنْ أَجْلِ الْخَرَصِ عَلَى الْيَهُودِ، فيَقُولُ لَهُمْ: لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنِّكُمْ لَأَبْغَضُ عِنْدِي مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْفِرْدَةِ وَالْخَزَائِرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ، وَحُبِّي لَهُ أَلَا أَعْدِلُ. -رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهكذا يَكُونُ الْعَدْلُ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ إِقَامَتُهُ عَلَى أَيِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِنْ كَانَ عَلَى الْوَالِدِ فَعَلَى الْوَالِدِ، وَعَلَى النَّفْسِ فَعَلَى النَّفْسِ، إِنْ كَانَ لِلْعَدُوِّ فَلِلْعَدُوِّ، إِنْ كَانَ لِلصَّدِيقِ فَلِلصَّدِيقِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكمُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾. مع أَنَّ الصَّدَّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ عَلَى النَّفْسِ. فَإِنْسَانٌ جَاءَ يُلَبِّيَ اللَّهَ ﷻ لِيَبْكِيَ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ. وَمَعَهُ الْهَدْيُ؛ لِيَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ يُنْمَعُ، وَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْبَيْتِ، فَهَذَا صَعَبٌ عَلَى النَّفْسِ، صَعَبٌ جَدًّا، وَلِهَذَا لَمْ يَتَحَمَّلْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِ، وَقَالَ: لِمَ نُعْطِي الدُّنْيَةَ فِي دِينِنَا؟ قَوْمٌ يَصُدُّونَنَا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ﴿وَمَا كَانُوا أَزْلَى أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُنْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣]. وَنَحْنُ مَا جِئْنَا إِلَى لِلْعُمْرَةِ، مَا جِئْنَا بِالسَّلَاحِ، وَإِنَّا جِئْنَا بِهَدْيٍ نُهْدِيهِ لِلْحَرَمِ يَتَفَعَّلُ بِهِ -أَوَّلُ مَنْ يَتَفَعَّلُ- فَرَاءَ قَرِيشٍ، وَمَعَ ذَلِكَ صَدُّوهم -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- هَذَا سَيَحْمِلُ فِي النَّفْسِ ضِعَاثَ وَحَقَائِدَ؛ إِلَّا إِذَا مَحَاها الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ﷻ، وَرَجَاءُ الثَّوَابِ مِنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكمُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [البقرة: ٢٢]. وَانْظُرْ لِلْمُقَابِلَةِ، أَمْرٌ يُقَابِلُهُ نَهْيٌ، بِرٌّ يُقَابِلُهُ إِثْمٌ، تَقْوَى يُقَابِلُهُ عُدْوَانٌ، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ﴾؛ يَعْنِي: لِيُعِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالْبِرُّ: فَعْلُ الْخَيْرِ، وَالتَّقْوَى: تَرْكُ الشَّرِّ، فَتَعَاوَنُوا عَلَى فَعْلِ الْخَيْرِ.

فمثلاً: إِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ قَدْ كَسَلَ وَبَرَدَتْ هِمَّتُهُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ عَنْ فَعْلِ الْعِبَادَةِ فَأَعِنَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ مُتَهَمِكًا فِي مَعْصِيَةٍ فَأَعِنَهُ عَلَى تَرْكِهَا، بِأَيِّ أَسْلُوبٍ تُرِيدُ، بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِالْمَقَامِ وَالْحَالِ.

لأن الله قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. ولم يذكر السبب الذي يكون به العون؛ لأنه يَخْتَلِفُ باختلاف الأحوال، والأزمان، والأشخاص.

❦ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ليس المعنى أن أقِفَ سَلِيًّا من الإثم والعدوان؛ لقوله قبل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. لكن أتى بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾ من باب التقابل، فأنت لا تُعَنِّه على الإثم والعدوان، وإن وجدت منه رغبة في ذلك، وبعد هذا أعنه على البر والتقوى، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنعام: ١٢٠]. يعني: اتقوا الله بالتعاون على البر والتقوى، وترك التعاون على الإثم والعدوان.

❦ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. مناسبة هذه الجملة التهديدية لما سبق ظاهرة جدًا؛ يعني: فإن الله سيعاقبكم إذا لم تتقوه.

❦ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ولم يقل حَرَّمْنَا؛ لأنه قال في الأول: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمُ﴾. فمن أجل تناسب السياق أتى بالفعل المبني للمجهول، ومن المعلوم أن المحرَّم هو الله ﷻ. وما هي الميِّتة؟ قال العلماء: الميِّتة: ما مات بغير ذكاة شرعية فيشمل ما مات حتف أنفه، وما مات بذكاة غير شرعية، فلو أن شخصًا خنق حيوانًا فمات حرم أكله؛ لأنه لم يذك ذكاة شرعية، ولو أن حيوانًا مرض ومات لم يحل؛ لأنه لم يذك، فهذا الضابط في الميِّتة ضابط جامع مانع.

❦ قوله: ﴿وَالْدَّمُ﴾. الدَّمُ معروف، ولكن المراد ما خرج من البهيمة قبل الموت، فهو حرام، أما ما بقي بعد الذكاة الشرعية فهو حلال، ولقد كانوا في الجاهلية إذا جاع منهم المسافر فصَدَّ عِرْقًا من ناقته وشرب الدَّم ليتغذى به فحَرَّمَ الله ﷻ ذلك على عباده.

❦ قوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾. الخنزير معروف، وهو حيوان خبيث، ساقط الغيرة، مُضِرٌّ بالصحة.

وعبر باللحم لأنه أكثر ما يُقَصَّد، وإلا فهو حرام كله، لحمّه، وشحمه، وأمعأؤه، ودّمه، وكل شيء منه.

❦ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَوْلَىٰ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ دُونِهِ﴾. يعني: ما سُمِّيَ عليه غير اسم الله، كأن يُقال: باسم المسيح، أو باسم محمد ﷺ، أو باسم جبريل، أو ميكائيل، أو باسم فلان، أو فلان، أو

فلان فهذا كله حرام؛ لأنه لا يُسَمَّى على الذبائح إلا الله ﷻ، فهو الذي خَلَقَهَا، وهو الذي أَحَلَّ لَنَا أَنْ نُهْلِكَهَا بهذا الذَّبْحِ، فهو الذي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى، أما غيره فلا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى عند هذا، فليس هو الذي خَلَقَ البهيمة، ولا هو الذي أَبَاحَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ بِهَا هذا الفعل من أجل مصلحتنا، فإذا لا يَسْتَحِقُّ التسمية على هذه الذبيحة إلا الله ﷻ، وظاهر الآية الكريمة أنه لا فَرْقَ بَيْنَ أَنَّهُ يَذْكُرُ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ مَعَ اسْمِ اللَّهِ، أَوْ مُنْفَرِدًا فَلَوْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاسْمِ الرَّسُولِ. حُرِّمَتْ، وَلَوْ قَالَ: بِاسْمِ الرَّسُولِ. فَقَدْ حُرِّمَتْ أَيْضًا.

❦ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُنْخِنِقَةُ وَالْمُوقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾. هذه أَرْبَعُ وَوُصِفَتْ بِهَذَا الْوَصْفِ بِاعْتِبَارِ سَبَبِ مَوْتِهَا، وَإِلَّا فَكُلُّهَا مَاتَتْ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ فَالْمُنْخِنِقَةُ هِيَ الَّتِي خَنَقَهَا شَيْءٌ مِثْلُ لَوْ خَنَقَهَا حَبْلٌ، بَأَن أَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي حَبْلٍ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ وَلَكِنَّا كَلِمًا شَدَّتْ نَفْسُهَا زَادَ الْخَنْقَ حَتَّى مَاتَتْ، فَهَذِهِ هِيَ الْمُنْخِنِقَةُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الَّتِي تَنْخُقُ بِدُخَانٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِنَاقِ فَهِيَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا الْمُوقُوذَةُ فَهِيَ الْمَضْرُوبَةُ بِالْعَصَا وَشِبْهَيْهَا مِمَّا لَا يَجْرَحُ. وَأَمَّا الْمُتَرَدِّيَةُ فَهِيَ الَّتِي تَدْخُرْجَتْ مِنْ عَلٍ، كَأَن تَدْخُرْجَتْ مِنْ جَبَلٍ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ سَطْحٍ، أَوْ سَقَطَتْ فِي بَيْرٍ وَمَاتَتْ، وَمَا أَشَبَّ ذَلِكَ، وَهَذِهِ هِيَ الْمُتَرَدِّيَةُ. وَأَمَّا النَّطِيحَةُ فَهِيَ الْمَنْطُوحَةُ؛ يَعْنِي: الَّتِي نَطَحَتْهَا أَخْتُهَا حَتَّى أَهْلَكَتَهَا، فَلَوْ أَنَّ عِنْدَنَا مَاعِزًا صَغِيرًا وَمَاعِزًا كَبِيرًا وَأَنَّ الْهَاعِزَ الْكَبِيرَ قَامَتْ تَنْطَحُ هَذِهِ الصَّغِيرَةُ حَتَّى مَاتَتْ، فَنَقُولُ: هَذِهِ نَطِيحَةٌ وَلَا تُؤْكَلُ.

❦ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّيِّئُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ السَّيِّئُ: مِثْلُ أَسَدٍ، أَوْ ذَنْبٍ، أَوْ ضَبْعٍ، أَوْ نَمِرٍ أَيْ سَبُعٍ. ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١).

❦ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يَشْمَلُ كُلَّ مَا سَبَقَ، فَلَوْ وَجَدْنَا نَطِيحَةً بَقِيَ فِيهَا رَمَقٌ وَذَكَّيْنَاهَا حَلَّتْ أَوْ مُتَرَدِّيَةً أَوْ مُوقُوذَةً أَوْ أَكِيلَةً سَبَعٍ، فَإِذَا وَجَدْنَا أَحَدَ مِنْهَا وَذَكَّيْنَاهَا حَلَّتْ،

بشرط أن يبقى فيها حياة، سواء تحركت، أم لم تتحرك على القول الراجح، فلو ذبحناها ولم تتحرك، ولكن فيها حياة فهي حلال، فلو أدركت الشاة، أو البعير، أو البقرة قبل أن تموت، وقد انكسر عنقها، فذكيتها فإنها تكون حلالاً، ولا يشترط أن تتحرك بأعضائها، أو بأي طرف، ولكن إذا قال قائل: إذن ما الذي يعلمنا أنها حية إذا كانت حركتها ليست بشرط فما الذي يدرينا وهي أيضاً ليس عندها تنفس؟

فالجواب: الذي يدرينا هو الدَّم، يقولون: إن الدَّم إذا خرج يسيل وكان لونه أحمر فهو دليل على أنها لم تموت، وإن كان أسود وخروجه ببطء فهي ميتة، فالعلامة إذن تكون بالدم، فإذا أدركناها قبل أن تموت وذكيتها ذكاة شرعية فإنها تحل.

❖ وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ النُّصُب جمع أنصاب؛ يعني: ما ذبح للآلهة، فهو حرام وإن ذكّي ولم يستثن منه شيء، والفرق بينه وبين ما أهل لغير الله به، أن ما أهل لغير الله به لم يذبح لأحد تقريباً، وإنما ذبح لله، أو للأكل، لكن ذكّر عليه اسم غير الله، أما هذا فأصل النية فيه لغير الله ﷻ، فلهذا لا يحل مطلقاً، وإن أدركناه قبل أن يموت فإنه لا يحل.

❖ وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ ذَلِكَمْ فَسَقُ. ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا﴾ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مبتدأ والخبر جملة: ﴿ذَلِكَمْ فَسَقُ﴾. يعني: واستفسامكم بالأزلام ذلكم فسق، ويكون حينئذ عندنا مبتدأ: الأول: ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا﴾، والثاني: ﴿ذَلِكَمْ﴾، وخبر المبتدأ الثاني: ﴿فَسَقُ﴾ والجملة خبر المبتدأ الأول.

ويحتمل أن قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ معطوف على قوله ﴿الْبَيْتَةُ﴾ يعني: حرم عليكم أيضاً أن تستفسموا بالأزلام، ثم قال: ﴿ذَلِكَمْ﴾ أي: كل ما ذكر فسق.

❖ وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَمْ فَسَقُ﴾ أي: خروج عن طاعة الله ﷻ وما ينبغي لكم أن تكونوا عليه، من تقوى الله ﷻ.

❖ وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَبِّئُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾. الله أكبر! انظر إلى قوة الصحابة في إيمانهم، وعقيدتهم فقد أوجب للكفار أن ينأسوا من دينهم؛ أي: من أن يحرفوهم عن دينهم، وقد يسؤوا؛ لأن المسلمين عندهم صلابة في الدين، وشدة على الكفار، ورحمة فيما

بينهم، فالكاfer لا يُمكن أن يُحاول أن يتخلَّل صفوف المؤمنين، أو يصل إلى قلوبهم، أو أعمالهم، لأنهم علموا أن هؤلاء أمة ترى نفسها مُبَايَنَةً لهؤلاء الكفار، معادية لهم فيسبوا منهم، فلا يستطيعون أن يصلوا إلى دينهم.

وإذا قارنت بين هذا الوصف العظيم للصحابه، وبين وصف الأمة الإسلامية اليوم وَجَدْتَ أن الفرق بينهما كالفرق بين وقتيها، فرق عظيم، فاليوم للكفار رجاء عظيم في دين المسلمين أن يُخْرِجُوهم من دينهم، ويصدوهم عن دينهم، ولهذا يسعون بكل جهدهم سعيًا حثيثًا بالمال، والبدن، ولو تمكَّنوا بالقتال ليُخْرِجُوا المسلمين من الدين، ولكن لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله^(١)، وإلا فلو رأيت تصرفاتهم -والعياذ بالله- ووصولهم إلى قمم الأمة الإسلامية، حتى يصدوا الأمة الإسلامية عن دينهم رأيت أمرًا عظيمًا، فقد دخلوا في حياة المسلمين؛ في الثقافة، وفي الأخلاق، وفي السياسة الخاصة، وفي السياسة الخارجية، وفي كل شيء من أجل أن يقضوا على الإسلام الذي يُخِفُّهُمْ.

أقول -والعلم عند الله ﷻ-: إن الذي يُحرِّك هؤلاء ليس خوفهم فقط من أن ينالهم المسلمون بشيء، بل لأنهم جنود الشيطان، فهو يُحرِّضُهُمْ وَيُؤْزِهُمُ أَرْأَى على المسلمين؛ لأن الجنود قسبان: أحدهما: جنود الرحمن، والثاني: جنود الشيطان، وكل كافر فهو جند للشيطان، ولكن الله ﷻ قال: ﴿وَلَنْ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الأنفال: ١٧٣]. لكن نحتاج إلى صبر، وإلا فستكون الغلبة للمؤمنين مهما طال الزمن إذا صبروا واتقوا، كما ﷻ: ﴿وَلَنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [الأنفال: ١٢٠]. لكن ليس هناك صبر، ولا تقوى إلا أن يشاء الله.

وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَبِّسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ تأمل كلمة ﴿اليوم﴾ فهي ظرف للحاضر، فإذا كنا على ما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- فسوف ينأس الذين كفروا من ديننا، ولا يستطيعون أن يجوسوا خلال ديارنا أبدًا، ولكن إذا رأوا هيكلاً هشاً كقشاشة البطيخ، لو تلمسه -ليس بظفر- بل برأس الأثملة انخرق إذا رأوا هذا الهيكل للعالم

الإسلامي سَهْلَ عليهم الوصولُ إلى قلبِ العالمِ الإسلامي، ولم يَنَاسُوا، بل هم في رجاءٍ، ولكنني أَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَأْتِيَ اليَوْمَ الذي يَنَاسُ فيه الذينَ كفروا من ديننا بقوتنا، وقوة إيماننا، وما ذلك على اللَّهِ بعزير.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾. يعني: لا تَخَافُوا منهم، ولا يَكُنْ عَلَى قُلُوبِكُمْ تَأْثِيرٌ مِنْهُمْ، ولكن وَاخْشَوْنِي؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ نَخْشَاهُ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [١٣].

ولكن كيف نَخْشَى اللَّهَ؟

الجواب: نَخْشَى اللَّهَ ﷻ بِالْأَلْفِ يَقْدَرْنَا حَيْثُ أَمَرْنَا وَلَا يَجِدُنَا حَيْثُ نَهَانَا، هذه هي خَشْيَةُ اللَّهِ، إِذَا خَشِينَا اللَّهَ ﷻ فَتَقَوَّا - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - أَنْ كُلَّ أَحَدٍ سَيَخْشَانَا فَهَؤُلَاءِ الْكَافَرُ هُمَ الَّذِينَ سَيَخْشَوْنَنَا لَوْ خَشِينَا اللَّهَ، وَلَوْ اتَّقَيْنَا اللَّهَ لَا تَقَوْنَا هُمْ، ولكن إِذَا أَصْعَغْنَا خَشْيَةَ اللَّهِ - نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْإِضَاعَةِ - ضَاعَتْ هَيْئَتُنَا، وَصِرْنَا أَذْنَابًا وَأَتْبَاعًا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمَ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَأَعْدَاؤُنَا، وَقَدْ قَالَ ﷻ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١١].

سُبْحَانَ اللَّهِ! تَأَمَّلْ كَيْفَ قَدَّمَ ﴿عَدُوِّي﴾ عَلَى ﴿وَعَدُوَّكُمْ﴾ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ: عَدُوَّكُمْ أَوْلَا؟ حَتَّى يُهَيِّجَ الْغَيْرَةَ؟

والجواب: لثَلَا تَكُونُ غَيْرَتُنَا لِأَنْفُسِنَا، بَلْ تَكُونُ غَيْرَتُنَا لِلَّهِ، وَلَكِنْ لَا نَنْسَى أَنْ هَؤُلَاءِ أَعْدَاءُ لَنَا، كَمَا هُمَ أَعْدَاءُ لِلَّهِ ﷻ، فَلَا - وَاللَّهِ - لَا يُرِيدُونَ بِنَا خَيْرًا أَبَدًا مَهْمَا قَالُوا، وَمَهْمَا تَزَيَّنَّا، وَاللَّهُ لَا يُعْطُونَنَا الْفَلَسَ إِلَّا وَهُمْ يَأْمَلُونَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَّا فَلَسَيْنِ أَوْ دِينَارًا، هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُؤَيِّسَهُمْ مِنْهَا كَمَا أَيَّسَ سَلَفَهُمْ مِنْ سَلَفِنَا. ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. الْحَمْدُ لِلَّهِ! إِذْنِ الدِّينِ كَامِلٌ مِنْ كَامِلِ الصِّفَاتِ ﷻ، مِنَ الْحَكِيمِ، الْعَلِيمِ، الْخَبِيرِ، اللَّطِيفِ ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَلَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي الْمَعَامَلَاتِ، وَلَا فِي الْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ، بَلْ هُوَ كَامِلٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ كِمَالَ الشَّيْءِ فَاعْرِفْ كِمَالَ مَنْ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، لَوْ جَاءَتْ لَكَ آلَةٌ مِثْلُ هَذِهِ الْمُسَجَّلَاتِ، وَكَانَ الصَّانِعُ فِيهَا مَا زَالَ يَتَعَلَّمُ، فَهَلْ تَتَّقِي بِهَا؟ أَبَدًا مَا أَثِقُ بِهَا، وَأَعْرِفُ أَنَّ

الخلل فيها كائنٌ لا محالة، لكن إذا جاءت من مهندسٍ مجربٍ، خبيرٍ عرفت أنها على ما يكون مما يصنعه البشر.

فإن هذا الدين ليس من وضع فلانٍ الذكي الماهر، ولا من وضع فلانٍ، ولا غيره، بل هو من وضع الله ﷻ، فهو الذي شرعه لعباده، ولهذا قال: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. وتأمل هنا أن الله - سبحانه - قدّم الجار والمجرور على المفعول الذي كان من حقه أن يباشر الفعل والفاعل، فلم يقل: أكملت دينكم لكم. وذلك ليُعلم أن في هذا الدين عناية خاصة تعود إلينا نحن، فقال: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ولم يقل: أكملت دينكم لكم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾. نعم والله فإن هذا من تمام النعمة، فتمام النعمة يكون بالدين، وليس بكثرة المال، والأولاد، والزوجات، والقصور والمركبات، وإنما تمام النعمة تمامًا يكون بالدين الذي هو سعادة الدنيا والآخرة. ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْفَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التكۃ: ٩٧]. هذا تمام النعمة، ولهذا قرن تمام النعمة بإكمال الدين، دين كامل ونعمة تامة، وهنا قال: ﴿وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ما أحلى هذه الإضافة ﴿نِعْمَتِي﴾ أي: نعمة الله التي لا يشعُر فيها أحدٌ بمن أحدٍ عليه من الخلق، فالنعمة التي تُصيّبها كلّها من الله ﷻ، فما ألدّ هذه النعمة التي مصدرها من الربّ ﷻ، وليست من غيره.

ونلاحظ أنه في الدين: قال: ﴿وَدِينَكُمْ﴾، وفي النعمة قال: ﴿نِعْمَتِي﴾، وهناك فرق بين هذا وهذا، فالدين لنا، فنحن ندين الله به، والنعمة علينا من الله.

وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. اللهم أرضنا كما رَضِيتَ لنا، والإسلام يكون بالقلب، واللسان، والجوارح: بحيث لا تستسلم بقلبك، ولا تذلل، ولا تخضع إلا لله ﷻ. لا تستثنى أحدًا، كل شيء ضد ما جاء عن الله فليس بشيء.

وأما الإسلام بالقول فيكون بالإخلاص لله تعالى نطقًا، فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وهذه الشهادة تُخلصُ الله ﷻ، فلا تعبُد سواه، وتجرّد المتابعة، فلا تتبّع غير شرّعه؛ ولهذا فإن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله جُعِلَتْ ركنًا واحدًا من أركان الإسلام؛ لأنه لا يتم أحدهما إلا بالآخر، فلا عبادة لله إلا باتباع

ما جاء به محمد ﷺ.

وأما الإسلام بالجوارح بحيث تُصْبِحُ ذليلاً لله تعالى بجوارحك، فتَقِفُ، ولا تَمْشِي حُطْوَةً إذا قال لك ربُّك: قف. وتَسِيرُ ولا تَقِفُ ما دام ربُّك يَقُولُ لك: سِرْ. إذا: لا شِرْكَ ولا ابتداع؛ لأن الشِرْكَ ضِدُّ الإخلاص، والابتداع ضِدُّ المتابعة، وكلُّ ذلك خارج عن الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الحمد لله، نعمة من الله أنه رَضِيَ لنا هذا الإسلام ديناً ندينُ الله تعالى به ويُدينُنَا الله تعالى به يوم القيامة ﴿وَمَا آذَرْتِكَ مَا يَوْمُ الْبَازِ﴾ (٧) ثُمَّ مَا آذَرْتِكَ مَا يَوْمُ الْبَازِ ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ (الأنعام: ١٧-١٩). وهو يومُ الجزاء، ونحن في الدنيا في يومِ العمل، وكما تَدِينُ تَدَانُ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. اضْطُرَّ. يعني: أصابته ضرورة فالبجائته إلى الأكل مما سبق، كما قال تعالى في آية أخرى تَبَيَّنَ ذلك: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩).

وقوله: ﴿فِي مَخْصَصَةٍ﴾. أي: في مجاعة، ﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾. أي: غير مائل لِإِثْمٍ. وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وهذا يُفَسِّرُ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النساء: ١٧٣). وبهذا نَعْرِفُ أن القولَ الصحيح في قوله: ﴿بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ ليس كما قال بعض العلماء: إنه باغٍ على الإمام، وعادٍ في سفره؛ لأنه مسافرٌ سفراً مُحَرَّمًا. بل الصواب أن المراد غيرُ باغٍ لِلْمَحَرَّمِ، بل هو محتاجٌ إليه؛ لأنه جائعٌ، ولا عادٍ؛ أي: متعدٌ، ومتجانفٌ لِلإِثْمِ.

فإذا اضْطُرَرْتَ إلى هذه المحرمات فكلها، ولكن بِقَدْرِ الضرورة؛ لأن الضرورة تُقَدِّرُ بِقَدْرِهَا؛ لأن ما زاد على قدرِ الضرورة فليس بضرورة.

إذا: يَأْكُلُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ وَيُذْهِبُ ضرورته فقط، وهل له أن يَشْبَعَ.

قال بعض العلماء: إن كان يَخْشَى ألا يَجِدَ سِوَاهَا فله أن يَشْبَعَ وإلا فلا.

والصحيح: أنه ليس له أن يَشْبَعَ، وإنما يَأْكُلُ بِقَدْرِ الضرورة، ويَحْمِلُ معه ما يَخَافُ أن

يَحْتَاجَ إليه، فإن اضْطُرَّ إليه أَكَلَ، أما أن يَمْلَأَ بطنه من هذا الخبيث فما الذي يَجِيزُهُ فليس

هناكَ ضرورةٌ إلى ملءِ البطنِ وإنما هو في ضرورةٍ إلى سدِّ رمقه، سدِّ رمقك وإن كُنْتَ تَخَافُ
أَلَّا تَجِدَ فَاخِمْلَ مَعَكَ مَا تَخْشَى أَنْ تَحْتَاجَ إِلَيْهِ.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾. لم يَقُلْ: فَإِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ. وهذا من بلاغة القرآن، فلو
قال: إِنْ ذَلِكُمْ حَلَالٌ لَانْسَلَخَ عَنْهَا التَّحْرِيمُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾. فَيَغْفِرُ لَكُمْ
-وإن كانت حرامًا في الأصل- وَلَا يُلْحَقُكُمْ الْإِثْمُ، وَأَمَّا وَصْفُهَا وَحُكْمُهَا فَهوَ بَاقٍ، لَكِنَّهُ
دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَغْفِرَةِ؛ ﴿رَحِيمٌ﴾ لِأَنَّ مِنْ رَحْمَتِهِ ^{عَلَيْهِ} أَنْ شَرَعَ لَنَا مَا تَسْتَمْسِكُ بِهِ قُورَانًا، وَإِلَّا
فَلَوْ قَالَ: مَمْنُوعٌ -اضْطَرَرْتَ أَوْ لَمْ تَضْطَرَّ- فَهَلْ تَأْكُلُ وَأَنْتَ مُؤْمِنٌ؟ أَبَدًا لَوْ تَعَرَّكَ الْمَنُونُ مَا
أَكَلْتَ وَأَنْتَ مُؤْمِنٌ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: أَنَا -وَاللَّهِ- لَسْتُ بِأَكُلُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أُنْيَى مُضْطَرَّرٌ.
فَلَا يَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩].
وَتَرَكُ الْأَكْلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ قَتْلٌ لِلنَّفْسِ، وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا
اضْطَرَّ إِلَى طَعَامٍ مَعَ شَخْصٍ، وَأَبَى هَذَا الشَّخْصُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ
يَضْمَنُهُ بِالذِّمَّةِ، وَالْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلُهُ، وَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَيُنْقِذَهُ مِنَ
الْهَلَاكِ.

على كُلِّ حَالٍ: هَذِهِ الْآيَاتُ آيَاتٌ عَظِيمَةٌ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَفِيهَا فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ لَكِنَّ الْمَهْمَ
أَنْ جَمِيعَ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ -وَاللَّهُ الْحَمْدُ- إِذَا اضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا جَازَتْ، بَلْ وَجَبَتْ،
وَنَقُولُ: جَازَتْ. وَلَيْسَ الْمَعْنَى ارْتِفَاعُ الْحُكْمِ، بَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ}.
يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا اضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى دَوَاءٍ مُحَرَّمٍ جَازَ لَهُ، قِيَاسًا عَلَى الْمَحْرَمِ عِنْدَ
الضَّرُورَةِ. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: أَنْ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِلَّا فَعِنْدَ الْعَامَةِ الْآنَ يَقُولُونَ: إِذَا حَلَّتِ الضَّرُورَةُ حَلَّتِ
الْمَحْرَمَاتِ. حَلَّتِ الضَّرُورَةُ؛ يَعْنِي: تَرَكَتْ، وَحَلَّتِ الْمَحْرَمَاتُ؛ يَعْنِي: أُبِيحَتْ، وَهَذَا صَحِيحٌ،
لَكِنْ تَطْبِيقُهَا عَلَى مَا يُرِيدُونَ خَطَأً، فَإِنَّهُمْ مِثْلًا يَقُولُونَ: إِنْ السُّعَالُ إِذَا اشْتَدَّ بِالْإِنْسَانِ اشْتَدَّ
عَظِيمًا فَأَحْسَنُ مَا يُزِيلُهُ أَنْ يَشْرَبَ لَبَنَ أَتَانٍ. يَعْنِي: حَمَارًا، يَقُولُ: اشْرَبْ لَبَنَ حَمَارٍ وَتَبَرَأْ. وَهَذَا غَيْرُ
صَحِيحٍ، وَلَوْ قُلْتَ لِلْعَامَةِ: هَذَا لَا يَجُوزُ. فَيَقُولُ لَكَ -بَقَمٍ وَاسِعٍ، وَلَيْسَ فِيهِ أَسْنَانٌ مِنْ شِدَّةِ
السَّعَةِ-: إِذَا حَلَّتِ الضَّرُورَةُ حَلَّتِ الْمَحْرَمَاتُ. نَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِمَاذَا؟

أولاً: هل أنت محتاج لهذا الدواء بعينه أو لا؟
الجواب: لا؛ لأنه قد يزول المرضُ بدواءٍ آخر، فابحث وفتش، فالمباحاتُ أكثرُ من المحرمات - والله الحمد -.

ثانياً: هل أنت إذا استعملت هذا الدواء المحرم تزول الضرورة وتبرأ من المرض يقيناً؟
فالجواب: لا، فكم من أناسٍ استعملوا دواءً يكون شفاءً لكثير من المرضى، ويستعمله واحد ولا ينتفع به، لكن لو كنت جائعاً فأكلت فإنك قطعاً تنتفع، فيقيناً لن تهلك، فهذا فرق عظيم، ثم أنت الآن ليس عندك إلا هذا الطعام الحرام؛ إلا هذه الميتة فماذا تفعل؟ تأكل، وإذا أكلت نجوت لكن الدواء عندك غيره أدوية كثيرة مباحة، ثم إنك إذا تناولت الدواء المحرم قد تعافى، وقد لا تعافى، ثم إن الذي نعلمه - والعلم عند الله - أن الله لم يحرم علينا هذا الشيء إلا لخبيثه ومضرته، وقد أمر النبي ﷺ أبا طلحة رضي الله عنه أن ينادي يوم خيبر: **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لَحْمِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**، فإنها رجس^(١)، فكيف يمنعنا الله منها في حال السعة، ويبيحها في حال الضرورة، لو كانت نافعة لأبيحت لنا.
إذاً نقول هذا غير صحيح، الدواء بالمحرم حرام، ولا يجوز لهذين السببين، والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن عباس: ﴿يَالْعَقُودُ﴾: العهود ما أحلَّ وحُرِّمَ، ﴿إِلَّا مَا بَيْنَ عَلَيْكُمْ﴾: الخنزير، ﴿يَحْرِمَنَّكُمْ﴾: يحولنكم.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن عباس: العقود: العهود. الصحيح أنها أعم من العهود، إلا أن تجعل العقود عهوداً؛ لأن كل واحد من المتعاقدين متعهد لصاحبه بما يقتضيه العقد. فإن جعل العقد عهداً بهذا الاعتبار صح التفسير، وإلا فإن الآية أعم؛ لأن العقود أعم من العهود.»
وقوله: ﴿إِلَّا مَا بَيْنَ عَلَيْكُمْ﴾: الخنزير. هذا لا شك أنه قاصر، والصواب أن معنى: ﴿إِلَّا مَا بَيْنَ عَلَيْكُمْ﴾: أي: من الميتة وما عطف عليها من الخنزير وغيره.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿يَحْمِلَنَّكُمْ﴾: يَحْمِلَنَّكُمْ، ﴿شَنَّانٌ﴾: عِدَاوَةٌ، ﴿وَالْمُنْحَنَةُ﴾: تُخْنَقُ فَتَمُوتُ، ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِدُهَا فَتَمُوتُ، ﴿وَالْمَرْدِيَّةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَذْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنبِهِ أَوْ بَعِينِهِ فَادْبَحَ، وَكُلَّ.

هَكَذَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا أَدْرِي هَلْ هَذَا مِنْ تَهَامِ الْأَثَرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ، وَأَيًّا كَانَ فَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمُنْحَنَةَ، وَالْمَرْدِيَّةَ، وَالنَّطِيحَةَ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِحْلَهُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَرَكَةٌ؛ إِمَّا بِذَنبِهِ أَوْ بَعِينِهِ أَوْ بِأُذُنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْحَرَكَةُ، بَلِ الَّذِي يُشْتَرَطُ الذِّكَاةُ فَإِذَا سَالَ الدَّمُ الْأَحْمَرُ الْحَارُّ الْمَعْرُوفُ فَإِنَّهَا تَحِلُّ وَإِنْ لَمْ تَتَحَرَّكْ، وَأَمَّا إِذَا سَالَ الدَّمُ الْبَارِدُ الْأَسْوَدُ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُذَكَّى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ؛ فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ - أَوْ كِلَابِكَ - كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ - وَقَدْ قَتَلَهُ - فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ^(١).

قَوْلُهُ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ». وَالْمِعْرَاضُ شَيْءٌ مِثْلُ الْعَصَا يَكُونُ فِي رَأْسِهِ شَيْءٌ مُدَبَّبٌ.

قَوْلُهُ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ» أَيُّ: فَلَا تَأْكُلْ، إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ؛ يَعْنِي: ضَرَبَتْ بِهِ فَأَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ؛ لِأَنَّهُ يُنْهَرُ الدَّمُ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَلَوْ مَاتَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْهَرِ الدَّمُ فَهُوَ وَقِيدٌ.

وكذلك أيضًا: سَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكُلٌ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذِكَاةٌ». وقوله: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». أي: لك، بخلاف ما إذا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ، وعلامة ذلك أن يأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ، فإذا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، وَأَتَى إِلَيْكَ بِمَا بَقِيَ، فهو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ، وإن لم يأْكُلْ، وَأَتَى بِهِ إِلَيْكَ كَامِلًا، فهو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فُكُلٌ.

ثم ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ فَلَا يَأْكُلُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ الْآخَرُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَحْشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ». لَأَنَّا شَكَكْنَا فِي الْحَلِّ، فَلَا نَدْرِي هَلِ الْكَلْبُ الَّذِي سَمَّيْتَ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي صَادَهُ، أَوِ الْكَلْبُ الْآخَرُ.

وقوله: «وَقَدْ قَتَلَهُ». هذه لها مفهومٌ، وهو أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَأَذْرَكَ ذِكَاةً فَذَكَّيْتَهُ، فهو حَلَالٌ.

ثم عَلَّلَ الرَّسُولُ ﷺ عَدَمَ الْأَكْلِ إِذَا وَجَدَ كَلْبًا آخَرَ يُخْشَى أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ مَعَهُ بِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى الْآخَرِ، فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْكَلْبَ لَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ بَدُونِ أَنْ تُسَمِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا صَادَهُ، وَلَوْ كَانَ صَادَهُ عَلَيْكَ، فَلَوْ جَاءَ بِهِ إِلَيْكَ، وَأَنْتَ لَمْ تُرْسَلْهُ وَتُسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهِ، فَلَا تَأْكُلْ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمُوقُودَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمِيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْفَرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ.

وقوله: «الْبُنْدُقَةُ». لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْبِنَادِقُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ الَّتِي تَقْتُلُ بِالرَّصَاصِ، فَإِنَّ هَذِهِ تَقْتُلُ لِقُوَّةِ نَفْوذِهَا، لَكِنِ الْمَرَادُ بِالْبُنْدُقَةِ مَا كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ، يَضَعُونَ فِيهِ حَصِيَّاتٍ مِنْ جَنْسِ النَّوَى، فَيَخِذْفُهَا بِأَصْبُعِهِ فَرَبَّمَا تُصِيبُ طَيْرًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِالنَّبَاطِ، وَهُوَ يُعْرِفُ عِنْدَنَا بِالنَّبَاطِ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ بِثَقْلِهِ، لَا بِنَفْوذِهِ، وَأَمَّا الرَّصَاصُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ نَظْمًا:

وَمَا يَبْنِدُ الرِّصَاصِ صَيْدًا جَوَازُ حِلِّهِ قَدْ اسْتَفِيدَ
أَفْتَى بِهِ وَالِدُنَا الْأَوَّاهُ وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ مِنْ فَتَوَاهُ

وذلك أول ما ظهرت هذه البنادق النارية الرصاصية، حدث خلاف بين العلماء في حكم الصيد بها كغيرها مما يحدث فيكون فيها خلاف أول ما يحدث، ثم عند التأمل والنظر يلحق بالحكم الذي يتبين بعد التأمل والنظر، أما استعمال البندق وشبهها فإنها يكره استعمالها؛ لأنها لا فائدة منها؛ لا تنكأ عدواً، وإنما تفقأ العين، وتكسر السن، فينهي عنها في القرى والأمصار، أما في البر والخلاء حيث ينتهي الضرر منها فلا بأس بها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتْلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: «أُرْسِلُ كَلْبِي؟» قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: «فَإِنْ أَكَلَ؟» قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: «أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ»^(١).

وهذا يدل على أنك شككت هل القاتل كلبك أو الكلب الثاني، أما إذا تيقنت أنه كلبك، بحيث رأيته أمسك بالصيد، وقتله، ثم جاء الكلب الآخر عدواً بعد، فالأمر لا إشكال فيه، لكن إذا كنت لا تدري فلا تأكل؛ لأنك لم تتيقن شرط الحل.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضَ بِعَرَضِهِ.

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَأِنْ قَتَلْنَ» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ: «كُلُّ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

خَزَقَ وَخَرَقَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

وقوله هنا: «وَأِنْ قَتَلْنَ؟» قَالَ: «وَأِنْ قَتَلْنَ». فظاهر الحديث أنه لَا يُشْتَرَطُ إِنْهَارُ الدَّمِ، وَأَنَّ الْكَلْبَ إِذَا صَادَهُ خَنْقًا وَجَاءَ بِهِ مَخْنُوقًا فَإِنَّهُ يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِنْهَارِ الدَّمِ فِي الْمِعْرَاضِ قَالَ: «كُلُّ مَا خَزَقَ». يَعْنِي: مَا خَزَقَهُ، وَأَمَّا مَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ أَدَمَاهُ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ فَلَا تَأْكُلْهُ، فَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ السَّهْمِ وَبَيْنَ الْكَلْبِ، فَالسَّهْمُ لَا بَدَّ أَنْ يُنْهَرَ الدَّمُ، وَأَمَّا الْكَلْبُ فَلَا يُشْتَرَطُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [الطَّائِفَةُ: ٤٤]. وَكَذَلِكَ هُوَ أَيْضًا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مُخَصَّصًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا».

وقال بعض أهل العلم: لا بد من أن يُنْهَرَ الدَّمُ -يعني: الْكَلْبُ- وأنه لو خنقه خنقًا، فإنه لا يحل فيكون هذا الإطلاق الذي في حديث عدي بن حاتم يكون مقيدًا بقوله: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا» ولأن هذا أحوط، ولأن ما أَنْهَرَ الدَّمَ كَانَ أَطْيَبَ؛ فَإِنْ انْجَبَسَ الدَّمُ فِي الْقَتِيلَةِ مُضِرًّا، وَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ إِنْهَارُ الدَّمِ. وَهَذَا الثَّانِي: أَحْوَضُ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْقَوَاعِدِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ.

ونظيرُ هذا الظاهرِ معَ الأحاديثِ الْمُقَيَّدَةِ: ذَهَابُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ -أَي: مَا ذَبَحُوهُ- لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِنْهَارُ الدَّمِ، وَأَنَّهُمْ مَتَى اعْتَقَدُوا هَذَا الطَّعَامَ طَعَامًا لَهُمْ، وَحَلًّا لَهُمْ، فَهُوَ حَلَالٌ لَنَا، وَإِنْ كَانَ لَوْ ذَبَحَهُ مُسْلِمٌ لَكَانَ حَرَامًا، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا ذَبْحُهُ الْكِتَابِيُّ إِنْهَارُ الدَّمِ إِذَا كَانَ الْكِتَابِيُّ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ ذِكَاةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [الطَّائِفَةُ: ٥٠]. وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ هَذَا طَعَامًا.

لكن الذي عليه الجمهور: أنه لا بدّ من إنهار الدّم، فهنا إطلاق طعام الذين أوتوا الكتاب، وهنا في الصيد قال: «وإن قتلن»: فمن رأى إطلاق النّصّ الخاصّ قال بالعموم، ومن قال: هذا المطلق لا بد أن يُقَيّد. قال: لا بدّ من التقييد بإنهار الدّم.

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ - باب صَيْدِ الْقَوْسِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَكُلَّ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنْقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلَّهُ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعَصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَسَرَّ دَعْوَاهُ مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُّوهُ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ صَيْدِ الْقَوْسِ». الْقَوْسُ معروفٌ، وهو شيءٌ تُوضَعُ فِي السَّهْمِ، ثُمَّ تُطْلَقُ فَيَنْدَفِعُ السَّهْمُ مِنْهُ، وَأَشْبَهُ بِهِ الْبِنَادِقُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ، لَكِنَّ الْبِنَادِقَ الْمَعْرُوفَةَ أَقْوَى نَفْوذًا مِنْهُ.

وهنا يقول: وقال الحسن وإبراهيم - يعني: النَّخَعِيّ - : إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ، وَكُلَّ سَائِرِهِ. يعني: إِذَا ضَرَبْتَ بِالسَّهْمِ هَذَا الْحَيَوَانَ فَانْقَطَعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَعْدُو، ثُمَّ تَفَرَّقَ دَمُهُ، فَهَاتِ، نَقُولُ: هَذَا الَّذِي بَانَ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ لَا يَحِلُّ، وَالَّذِي بَقِيَ يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ مَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيِّتِهِ.

أما لو أن القومَ هَرَعُوا إِلَى هَذَا الصَّيْدِ جَمِيعًا، ثُمَّ ضَرَبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَخَذَ هَذَا يَدًا، وَهَذَا رِجْلًا، وَهَذَا رَقَبَةً، وَهَذَا جَنْبًا؛ أَي: أَنَّ الصَّيْدَ تَمَزَّقَ جَمِيعًا، فَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَلَى أَنَّ هَذَا يَحِلُّ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ جُزْءًا مِنْهُ؛ يَعْنِي: بَيْنُونَهُ كَامِلَةً حَتَّى مَاتَ كُلُّهُ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا - أَي: السَّلَفُ - يَفْعَلُونَهُ فِي مَغَارِيزِهِمْ؛ يَعْنِي: يَنْطَلِقُ الْقَوْمُ إِلَى الصَّيْدِ، ثُمَّ يَضْرِبُونَهُ؛ هَذَا يَقْطَعُ رِجْلًا، وَهَذَا يَقْطَعُ يَدًا وَهَذَا يَقْطَعُ رَأْسًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: هَذَا حَلَالٌ بِخِلَافِ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ عُضْوٌ، وَهَرَبَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ الْعُضْوُ؛ لِأَنَّهُ أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ.

وقال إبراهيم - يعني: النَّخَعِيّ أَيْضًا - إِذَا ضَرَبْتَ عُنْقَهُ، أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْ. وهذا معلومٌ إِذَا ضَرَبَ عُنْقَهُ، أَوْ وَسَطَهُ فَهَذَا ذَكَاةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ ضَرْبَةٌ قَاضِيَةٌ، تَقْدَهُ نَصْفَيْنِ، وَسَيَمُوتُ قِطْعًا،

بخلاف الذي قُطِعَ رِجْلُهُ فَقَطْ.

وقال الأعمش، عن زيد: اسْتَعَصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ -يعني: عبدَ اللَّهِ بن مسعود- حَمَارٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَبَسَّرَ، وَدَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُّوهُ. وهذا كالقول الأول، والمرادُ بالحمارِ هنا: الحمارُ الوحشيُّ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبِوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبَارِضٍ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(١).

هذا الحديث فيه: تفصيلٌ في السؤال، وتفصيلٌ في الجواب، وذلك أنه سأل أولاً عن الأكل في آية أهل الكتاب فقال النبي ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». وذلك لأنه يَنْبَغِي للمسلم أن يَتَّعِدَ بُعْدًا كاملاً عن الكفارِ وأوانِيهِمْ؛ حَتَّى يَتَمَيَّزَ الْخَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلَا يَأْكُلُ مَعَهُمْ، وَلَا فِي أَوَانِيهِمْ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُهَا اسْتِحْبَابًا، لَا وَجُوبًا، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهَا نَجَسًا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَهَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْغَسْلَ لَيْسَ عَنْ نَجَاسَةٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَنْ نَجَاسَةٍ لَأَمَكَّنَ أَنْ يُغْسَلَ وَإِنْ وَجَدْنَا غَيْرَهَا، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ شِدَّةِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا أَصْنَعُ طَعَامِي فِي إِنَاءٍ صَنَعْتُمْ فِيهِ طَعَامَكُمْ، إِلَّا بَعْدَ الْغَسْلِ.

وأما القَوْسُ: فذكر أنه لا بدَّ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فقال: «وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ».

وقوله: «عليه» يعني: على الصيد، لا على القوس؛ لأن الإنسان ربما يهيج القوس قبل أن يرى الصيد، فهو وإن سمى على تهيئة القوس، ثم لما رأى الصيد رماه، لا يصح، فلا بد أن تكون التسمية على الصيد عند الفعل.

أما الكلب فقال: «ما صيدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل». وما هو المعلم؟ قال العلماء: المعلم هو الذي يسترسل إذا أرسل ويقف إذا دعي، وإذا أمسك لم يأكل، فهذه ثلاثة شروط، فإن كان لا يسترسل إذا أرسل؛ يعني: أنك أشرت له على الصيد لكن الأمر ليس في باله، بل هو جالس يأكل طعامه أو يحك جلده تشير له مرة أخرى. لا يذهب ثم لما طاب كيف موضع للصيد انطلق وصاده، نقول: هذا لم يسترسل، كذلك لو أرسلته وانطلق، ثم طلبته، ولكن لم يبال بك، وصاد الصيد؛ فإنه لا يحل لأنه صاد على نفسه، ولو كان صائداً عليك لكان إذا دعوته وقف ورجع.

والشرط الثالث: إذا أمسك لم يأكل فإذا أكل؛ فإنك لا تأكل منه؛ لأنه إنما أمسك على نفسه، وظاهر هذا الكلام أنه لا فرق بين أن يكون جائعاً، أم غير جائع، بل إذا كان جائعاً فربما نقول: إنما أمسك على نفسه، وكذلك لا بد من التسمية؛ لأن النبي ﷺ قال: «وذكرت اسم الله عليه».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ.

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِبِزِيدٍ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ - وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكَلُمُكَ كَذًّا وَكَذَا^(١).

وهذا مِنْ وَرَعِ الصَّحَابَةِ، وَشِدَّةِ تَعْظِيمِهِمْ لِأَوَامِرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا يَسُوؤُكَ حَالُنَا الْيَوْمَ إِذَا قُلْتَ لِشَخْصٍ عَنْ شَيْءٍ مَا: لَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: أَهْوَ حَرَامٌ أَمْ لَا؟ تَقُولُ: نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَيَقُولُ: هُوَ حَرَامٌ أَوْ لَا؟ وَهُوَ يَرِيدُ مِنْكَ أَنْ تَقُولَ: لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ الْوَرَعَ الَّذِي إِذَا قِيلَ لَهُ: نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ. انْتَهَى الْمَوْضُوعُ وَيَتَرَكُهُ عَلَى الْقَوْرِ، إِنْ كَانَ حَرَامًا أُثِيبَ عَلَيْهِ ثَوَابُ تَرْكِ الْحَرَامِ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا أُثِيبَ عَلَيْهِ ثَوَابُ تَرْكِ الْحَرَامِ، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ قَدْ هَجَرَ هَذَا الرَّجُلَ لِمَدَّةٍ مَعِينَةٍ كَمَا قَالَ: كَذَا وَكَذَا - لَمَّا رَأَاهُ يَخْذِفُ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَكُونُ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ، أَوْ لَا نَفْعَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَا تَصِيدُ صَيْدًا، إِنَّمَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ فَهِيَ عَدِيمَةُ الْفَائِدَةِ خَطِيرَةُ الضَّرَرِ، وَلِهَذَا قَالَ: «قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانٍ»^(١).

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(٢).

❦ قَوْلُهُ: «ضَارِيًا». فِي لَفْظٍ آخَرَ «ضَارٍ»، وَلَكِنْ «ضَارِيًا» أَصَحُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا». فَيَتَعَيَّنُ نَصْبُهُ، وَلا حِظَّ الَّذِي بَعْدَهُ «أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ»

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

منصوبةً ونسخةُ الرَّفْعِ «ضارٍ» ليس لها وَجْهٌ، والظاهرُ: أن هذه النسخةُ خطأٌ وعندي أنا عندَ قوله: «إلا كلبًا ضاريًا» مكتوبٌ عليها «صح».

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «كَلْبٌ ضَارٍ». بتنوين «كَلْبٍ» مع الرَّفْعِ، وضارٍ بلا ياء: صفةٌ لكلبٍ، وبنصبٍ «كَلْبٍ» مضافًا «بضارٍ» إضافةً الموصوفِ إلى صفتهِ للبيان، كشجرِ الآراكِ، أو ضارِ صفةٌ للرجلِ الصائدِ؛ أي: إلا كلبُ الرجلِ الْمُعْتَادِ للصيدِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٦٠٩/٩):

«إلا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ أو ضاريًا» فالروايةُ الثانيةُ تُفسِّرُ الأولى والثالثةُ، فالأولى: إما للاستعارةِ على أن ضاريًا صفةٌ للجماعةِ الضارينِ أصحابِ الكلابِ الْمُعْتَادَةِ الضاريةِ على الصيدِ، يُقَالُ: ضرا على الصيدِ ضَرَاوَةً. أي: تَعَوَّدَ ذلك، واستمرَّ عليه، وضرا الكلبُ، وأضراره صاحبه. أي: عَوَّدَهُ، وأغراه بالصيدِ، والجمعُ «ضوار»، وإما للتناسبِ للفظِ مَاشِيَةٌ مثل: لا دريت، ولا تليت، والأصلُ تلوت، والروايةُ الثالثةُ فيها حذفٌ تقديرُهُ: أو كلبًا ضاريًا. اهـ

الأقربُ لِللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: إلا كلبًا ضاريًا، أو إلا كلبٌ ضارٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(١).

إِذْ هَذَا الْبَابُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلَابِ، وَجْهُ الدَّلَالَةِ نَقْصُ الْأَجْرِ مِنْ أَجْرِهِ وَثَوَابِهِ، وَنَقْصُ الْأَجْرِ كَحُصُولِ الْعُقُوبَةِ، بَلْ هُوَ عُقُوبَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ: إِذَا مَا أَنْ يُعَاقَبَ، أَوْ يُحْرَمَ مِنَ الثَّوَابِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ اقْتِنَاءَ الْكَلَابِ مُحَرَّمٌ، وَهَذَا نَعْرِفُ سَفَهَ أَوْلَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُفَلِّدُونَ الْكُفَّارَ فِي اقْتِنَاءِ الْكَلَابِ بِدُونِ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ كَأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا صَنَعُوا الطَّائِرَاتِ وَالْقَنَابِلَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَنُونَ الْكَلَابَ، فَصَارُوا يَذْهَبُونَ مَذْهَبَهُمْ، وَلَمْ

يَعْلَمُوا أَنَّ النَّفْسَ الْخَبِيثَةَ تَهَيَّأَ لَهَا الْأَجْسَادُ الْخَبِيثَةُ، فَالْكَلْبُ أَخْبَثُ الْحَيَوَانَاتِ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، وَلِمَا كَانَتْ أَنْفُسُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ خَبِيثَةً صَارَتْ تَأْلَفُ الْخَبِيثَ، وَهَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْغَيْبَتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْغَيْبَتِ﴾ [النَّحْلُ: ٢٦]. لِهَذَا نَقُولُ يَنْبَغِي لَنَا نَحْنُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ اقْتَنَى كَلْبًا لَغَيْرِ حَاجَةٍ أَنْ نُنَبِّهَهُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَإِذَا كَانَ كُلَّ يَوْمٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ، وَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ سَبْعُمِائَةٍ وَثَمَانِيَةَ قَرَارِيطَ كُلِّ سَنَةٍ. الْقِيرَاطُ سُئِلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»^(١)، فَكُلُّ يَوْمٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كَالْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ، وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ عَظِيمَةٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اقْتِنَاءِ الْكَلَابِ، لَكِنْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَاجَةَ فِي كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ وَالْحَرْثِ: وَهَلْ يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا أَشْبَهَهَا مِنْ كَوْنِهَا تَحْرُسُ الْبُيُوتَ عَنِ اللَّصُوصِ، أَوْ عَنِ السَّبَاعِ الَّتِي تَهَاجِمُ الْبُيُوتَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يُقَاسُ عَلَيْهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا أَجَازَ اقْتِنَاءَ الْكَلَابِ لِحِرَاسَةِ الْحَرْثِ، فَجَوَّازَ اقْتِنَاءَهَا لِحِرَاسَةِ الْبُيُوتِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَى الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ أَوَّلَى مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الزَّرْعِ وَشِبْهِهَا، مَعَ أَنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةُ الْحِرَاسَةِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصُولُ مَصْلَحَةٍ، وَهِيَ الْإِصْطِيَادُ فَقَطْ، وَمَعَ ذَلِكَ أَبَاحَهُ الشَّارِعُ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ﴾ [النَّحْلُ: ٤]: مَكْلَبِينَ:

الْكَوَاسِبُ، اجْتَرَحُوا: اكْتَسَبُوا ﴿تَسْمُوْنَهُنَّ يَمَا عَلَمَكُمْ اللَّهُ فَكَلُّوا يَمَا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿تَسْمُوْنَهُنَّ يَمَا

عَلَيْكُمْ اللَّهُ ﴿ فَتَضْرَبُ وَتَعْلَمُ حَتَّى يَتْرَكَ وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلَنْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

هذا الباب - كما قال المؤلف - إذا أكل الكلبُ. يَعْنِي: فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَكِنْ كَانَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَجْزِمَ بِالْحُكْمِ، بَلْ قَالَ: بَابٌ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَمَا الْحُكْمُ؟ والجوابُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَّ الْحُكْمَ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ». وَبَيَّنَّ الْعِلَّةَ فَقَالَ: «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

ثم ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَةَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ الْآيَةَ. وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى صِيغَةِ السُّؤَالِ الْوَاردِ فِي الْآيَةِ: ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ لَوَجَدْنَاهُ عَامًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، فَالْمَرَادُ: مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ مِنَ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ وَالْدَّمُ﴾ الْآيَةَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَالْمَعْنَى: مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ مِنَ الْأَكْلِ، أَوْ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ، أَوْ مِنَ الطَّعَامِ.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ الطَّيِّبَاتُ تَشْمَلُ كُلَّ مَا طَابَ، وَضِدُّهَا: الْخَبَائِثُ، فَالْخَبَائِثُ مُحَرَّمَةٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ الْآيَةَ. جَمْلَةٌ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ هَذِهِ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ عَلَى تَقْدِيرٍ مُّضَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُحَلَّلُ مَا عَلَّمْنَا، بَلْ صَيْدُ مَا عَلَّمْنَا، وَلِهَذَا يَقُولُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ أَي: وَصَيْدُ مَا عَلَّمْتُم، هَذَا إِنْ جَعَلْنَاهَا مَعْطُوفَةً عَلَى الطَّيِّبَاتِ، أَمَّا إِذَا جَعَلْنَاهَا مُسْتَأْنَفَةً وَقَلْنَا: «مَا» اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٌ فَإِنْ قَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا﴾ يَكُونُ أَمْرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَقْدِيرٌ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْوَاوُ اسْتِثْنَاءً، وَلَيْسَتْ عَاطِفَةً.

❖ وقوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ الجوارح؛ يعني: الكواسبُ اللاتي يكسبن، مثل: الكلاب، والصَّقُورِ، ونحوها.

❖ وقوله ﴿مُكَلِّينَ﴾ أي: مغرين، وهذا معناه: أن تُرْسِلُوهُنَّ.

❖ وقوله: ﴿تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فيه احترازٌ عجيبٌ فإنه لما قال: ﴿تُعَلِّمُوهُنَّ﴾ وكان يُخْشَى أن يَعْتَرِ الإنسانُ بِنَفْسِهِ وَيَظُنُّ أن العلمَ مِنْ عِنْدِهِ هُوَ، قال: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ والمعنى: العلمُ الذي تُعَلِّمُونَهُ هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِكُمْ، وَلَكِنَّهُ مِنْ اللَّهِ، فَهُوَ الَّذِي أَلْهَمَكُمْ، كَذَلِكَ وَأَلْهَمَ هَذِهِ الْجَوَارِحَ لِتَتَعَلَّمَ.

❖ وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ سبق لنا أن المراد: مما أَمْسَكْنَا لَكُمْ. لكنه أَظُنُّ من الإِمْسَاكِ بِمعنى: الضَّمِّ أو نَحْوِهِ مما يَعْذِي بِ «على».

❖ وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وذلك بَأَن تَقُولُوا عِنْدَ إِرْسَالِ هَذِهِ الْجَارِحَةِ: بِاسْمِ اللَّهِ.

❖ وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. أي: اتَّقُوا اللَّهَ تعالى بِفَعْلٍ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ، وَأَنَّهُ سَيُحَاسِبُكُمْ عَلَى مَا عَمِلْتُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

❖ وقال ابنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ؛ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». أَفْسَدَهُ؛ يَعْنِي: جَعَلَهُ حَرَامًا بِأَكْلِهِ، فَلَا تَأْكُلْ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ تَدَرَّبَ وَتَعَلَّمَ حَتَّى يَتَرَكَّ.

❖ وقوله: «وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ». أي: كَرِهَ مَا أَكَلَهُ الْكَلْبُ، أَوْ مَا أَكَلَ مِنْهُ، وَالْكَرَاهَةُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ لِلتَّحْرِيمِ، فَإِذَا جَاءَتِ الْكَرَاهَةُ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَلِسَانِ الصَّحَابَةِ: فَهِيَ لِلتَّحْرِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الشُّرَكَ وَالْعُقُوقَ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ- قَالَ: ﴿كُلْ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الزَّحَرَةُ: ٣٨]. وَجَعَلَ الْمَكْرُوهَ، هُوَ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ بِالتَّرَكِّ، هَذَا اصْطِلَاحٌ لِلْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

❖ وقال عطاءٌ: «إِنْ شَرِبَ الدَّمُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ». وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ ﷺ مَا مَنَعَ فِيمَا إِذَا أَكَلَ.

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَقَوْلَ الرُّسُولِ ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

قوله: «فإني أخاف». يعني: إنما أتوقع وأظن أنه إنما أمسك على نفسه، فلا تأكل، لأن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتْلَ فُكُلٍ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَ وَقَتْلَنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فُكُلٍ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ^(٢).

هذه كلها ألفاظٌ مختلفةٌ في حديثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الأخيرُ فيه: فائدةٌ في قوله: «إِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا». فإنه يدلُّ على أنه لو كانت الكلابُ قد ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فإنه يُؤْكَلُ الصَّيْدُ.

ومثال ذلك: لو أن زيدًا أرسل كلبه، وعمرًا أرسل كلبه، والتقت الكلابُ على صيدٍ، فإنَّ هذا الصيدَ يحلُّ لأنَّها كُلُّها ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَلَكِنْ لِمَنْ يَكُونُ هَذَا الصَّيْدُ؟ وَيَكُونُ هَذَا الصَّيْدُ لِصَاحِبِ الْكَلْبِ الَّذِي هُوَ بِقِمِّهِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَمَّا إِذَا رَأَيْنَا هَذِهِ الْكِلَابَ تَصِيدُهُ جَمِيعًا سَوِيًّا؛ فَإِنْ أَصْحَابُهَا يَمْلِكُونَهُ شُرَكَاءَ؛ لِأَنَّهُ هَذِهِ صَادَتْ لَهُمْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا غَابَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَلَالًا؛ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ إِلَّا بِهَذَا السَّبَبِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

احتمال أنه مات بغيره، لكن هذا هو الظاهر.

وهذا نستفيد منه فائدة أخرى: وهو ما لو كان الطفل عند أمّه نائمًا وهو مريض، ولما أصبحت إذا هو ميتٌ يُحتمل أنه مات بانقلابها عليه، ويُحتمل أنه مات من المرض الذي أصابه؛ فيُحتمل على السبب الظاهر وهو المرض الذي أصابه، ويُقال للأُم: اطمئني، فإنه قد مات بهذا المرض. فما دام عندنا شيء ظاهرٌ فليكن الحكم عليه.

إذا لم يكن به مرض، ووجدته ميتًا بجانبها، وقالت: يُحتمل أنها انقلبت عليه وقتلته فيقال: لا شيء عليها أيضًا؛ لأن الأصل براءة الذمة، وعدم القتل، والموت حال النوم كثير، كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. يعني: يتوفّاها في منامها: ﴿فَيَمْسِكُ آلَتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ﴾. أي: التي توفّاها وفاة النوم يُرسلها ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر.

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ، فَأَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ» قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ» وَسَلَّطَهُ عَنْ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

هذه الأحاديث - كما نرى - كلها فيها اشتراط التسمية؛ أن يُسمِّي الله، وهي شرط، والشرط لا يسقط سهواً، ولا جهلاً، ولا عمداً، فإذا أرسل سهمه، أو أرسل كلبه، ونسي أن يُسمِّي وقتل، فإن الصيد لا يحل، ولو كان ناسياً، لكنه لا يائثم؛ لأنه ناسٍ، وأما إذا كان

(١) انظر التعليق السابق.

متعمداً ترك التسمية؛ فإنه يَأْتُمُّ؛ لأنه ترك الأمر الواجب، فإن الله أوجب أن يُسمَّى على الصيد، وذلك على لسانِ رسوله ﷺ، ثم إن فيه إضاعةً للمال، وإضاعةً للوقت، والعمل، فصار الذي يدعُ التسمية: إن كان عالماً ذاكرًا فهو آثمٌ، والصيد لا يحلُّ، وإن كان جاهلاً، أو ناسياً فهو غير آثمٍ، ولكن الصيد لا يحلُّ: لماذا؟

أولاً: لأن المعروف من القواعد الشرعية: أن الشروط لا تسقط بالنسيان، وهذا شرطٌ. وثانياً: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأضغلة: ١٢١]. فنهى أن تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، ولم يُفصل ما قال: إلا ما ترك سهواً. فلما لم يستثن عليم أنها لا تحل.

فإن قلت: فما الجواب عن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟ قلنا: انتفاء المؤاخذة لا يستلزم انتفاء الحكم، فهذا الذي صاد وتترك التسمية ناسياً، أو جاهلاً، فليس عليه إثمٌ بلا شك، لكن الحكم الذي شرط له تقدُّم التسمية لا يثبت إذا لم تثبت التسمية، ونظير ذلك لو صلى الإنسان بغير وضوءٍ ناسياً فليس عليه إثمٌ، ولكن صلاته غير صحيحة ولا بد أن يُعيدَها؛ لأن الطهارة من الحدث شرطٌ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن التسمية لا تسقط في الصيد سهواً، ولا جهلاً، ولا عمداً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً، وهو الذي تدلُّ عليه النصوص.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

١٠ - باب ما جاء في التصيّد.

٥٤٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رحمه الله قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ تَتَصَيَّدُ بِهِذِهِ الْكِلَابُ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا

سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صَدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» ^(١).

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرَكَيْهَا، أَوْ فَخَذَيْهَا، فَقَبِلَهُ ^(١).

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطًا، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُحْهَ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» ^(١).

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ، هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ ^(٢).

أما بالنسبة لحديث أبي ثعلبة الخسني، وكذلك حديث أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٦).

(٤) انظر التعليق السابق.

ففيهما: دليلٌ على جَوَازِ التَّصِيدِ، وأن الإنسانَ له أن يَطْلُبَ الصيدَ؛ يعني: لا لَهُوَ، ولكن لِيَأْكُلَهُ، أو يَبِيعَهُ، أما الصيدُ لَهُوَ فإنه مِنْهُي عنه، وربما يُعَاقَبُ الإنسانُ عليه، لا سيما إذا كان يَسْتَلْزِمُ إفسادَ زُرُوعِ الناسِ، والدخولَ في حِيطَانِهِمْ، وما أشبه ذلك.

وفي حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ: دليلٌ على حِلِّ الأَرَانِبِ؛ لأن النبي ﷺ أقرَّهم على ذلك، وأكل ما قَدَّم إليه منها هديةً.

وأما حديثُ أبي قتادةَ فيه: ما سبق؛ مِنْ أن الإنسانَ إذا قَتَلَ صَيْدًا، وهو مُحِلٌّ جَازٌ لِلْمُخْرَمِينَ أن يَأْكُلُوا منه، ما لم يَكُنْ صَادَهُ لَهُمْ، فإنه حَيْثُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُهُ، بدليل حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه أنه صَادَ حِمَارًا وَحْشِيًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ فلم يَقْبَلْهُ، وقال: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١١- بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْحَبَالِ.

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَّامَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُمْ مُخْرَمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْحَبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوَاطِي. فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ. فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا. قَالُوا: لَا نَمْسُهُ. فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَدْرِكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ»^(١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الصَّحَابَةِ تَأَمَّلُوا الْوَرَعَ، أَوْ لَا: لِمَا سَأَلَهُمْ: هَلْ هُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ؟ قَالُوا: لَا

نَذْرِي. هذا واحد، ثانيًا: لما قال: هذا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ. قالوا: هو ما رأيته. ولم يقولوا: حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، وقولهم: هو ما رأيته صحيحٌ.

لكن بقي قولهم: لا نذري. إن حملناه على ظاهره؛ فإنه يَدُلُّ على أنهم حقيقة لا يَدْرُونَ، كأن يكونوا رأوا شَبَحًا، ولا يَدْرُونَ ما هو، وإن كانوا يَدْرُونَ ما هو فيَقْتَضِي عندنا إشكالًا، وهو: كيف قالوا: لا نذري. وهم يَدْرُونَ؟

فَنَقُولُ: إن صحَّ -أو إن ثبت- أنهم كانوا يَدْرُونَ فيَكُونُ قولهم: لا نذري. من باب التَّأْوِيلِ، فلعلهم تأوَّلوا شيئًا، فقالوا مثلاً: لا نذري: هل يَحِلُّ لنا أن نُخْبِرَكَ أم لا؟ أو ما أشبه ذلك. مما يُرِيدُونَهُ، ولكن ليس لنا إلا الظاهرُ، فنَقُولُ: إنهم لم يَدْرُوا عنه ولا بأس.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا يَجُوزُ لِلْمُحَرِّمِ أن يَدُلَّ على الصيدِ، ولا أن يُعَيِّنَ عليه، وهو كذلك؛ لأن الدلالة عليه، والإعانة عليه نوعٌ من المُشَارَكَةِ في قَتْلِهِ، واللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وفيه أيضًا: من وَرَعَ الصحابة في هذا الحديث -أنه بعد أن قتلَه، وطلب منهم حَمْلَهُ، لم يَحْمِلُوهُ، حتى ذهب هو، وحمله إليهم.

وفيه أيضًا: أن رسول الله ﷺ كان يَنْسِبُ الأشياءَ إلى الله ﷻ لِيَجْعَلَ النَّاسَ مُرْتَبِطِينَ بالله؛ حيث قال: «طَعْمٌ أَطْعَمَكُمْوْهَا اللَّهُ». وهكذا يَنْبَغِي للإنسان أن يُرَبِّي النَّاسَ على صلتهم بالله ﷻ، دائمًا بحيث يَنْسِبُ الأشياءَ كُلَّهَا إلى الله ﷻ حَتَّى يَرِبَ النَّاسُ بِرَبِّهِمْ؛ خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ، وَلَا يَقْدِرُونَ حَقَّ قَدْرِهِ فَإِنَّهُمْ يُنْسِبُونَ الأشياءَ إلى أسبابِها مُتَنَاسِلِينَ اللَّهُ ﷻ فيَقُولُ مثلاً: بواسطة الضغط الجوي سوف يَحْدُثُ أمطارٌ عظيمةٌ، أو ما أشبه ذلك، وَيَنْسِبُونَهَا للضغط الجوي، والرياح، وما أشبه هذا، وهذا لا شك أن له أثرًا، وأنه سببٌ، لكن يَنْبَغِي أن يُجْعَلَ النَّاسَ مَرَبُوطِينَ بالله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ: مَا اضْطَيْدَ، وَطَعَامُهُ: مَا رَمَى بِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّافِي: حَلَالٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ: مَيْتُهُ، إِلَّا مَا قَدَرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِّي لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ -صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ- كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ، وَقِلَاتِ السَّيْلِ: أَصَيْدُ بَحْرِ هُوَ؟ قَالَ نَعَمْ،

ثُمَّ تَلَا: ﴿هَذَا عَذَبٌ فَرَاتٌ سَابِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أَحَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [طه: ١٢].

وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الصَّفَادَ لَأُطَعِمْتُهُمْ.

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَةِ بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فِي الْمُرِي دَبِجُ الْخَمَرِ النَّيْنَانُ وَالشَّمْسُ.

هَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ حَلَالٌ، سِوَاهُ كَانَ حَيًّا، أَوْ مَيْتًا،

فَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَرَمَى بِهِ مِنَ الْحَوْتِ الْمَيِّتِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا صَدَّنَاهُ نَحْنُ فَهُوَ حَلَالٌ أَيْضًا.

وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِلَّا مَا قَدَرْتَ مِنْهَا؛ يَعْنِي: الَّذِي تَسْتَقْدِرُهُ بِنَفْسِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ

تَأْكُلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، لَكِنْ كَوْنُ الْإِنْسَانِ يُكْرِهُ نَفْسَهُ عَلَى شَيْءٍ تَسْتَقْدِرُهُ فَهَذَا ضَارٌّ، حَتَّى

مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ، وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَقَطْ، وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، أَوْ مَا

لَفَظَهُ شَيْءٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾. فَإِنْ «صَيْدٌ»

مَفْرُودٌ مُضَافٌ إِلَى مَعْرِفَةٍ فَيَكُونُ مَفِيدًا لِلْعُمُومِ.

وَأَمَّا الْمُرِي:

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فِي الْمُرِي بَضْمُ الْمِيمِ، وَسُكُونُ الرَّاءِ، بَعْدَهَا تَحْتِيَّةٌ، وَفِي النِّهَايَةِ

بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَلَكِنْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ بِالْأَوَّلِ، وَنَقَلَ الْجَوَالِيْقِي فِي «لَحَنِ الْعَامَةِ» أَنَّهُمْ يُحَرِّكُونَ

الرَّاءَ، وَالْأَصْلُ السُّكُونُ، وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ التَّشْدِيدُ، وَعِبَارَتُهُ: وَالْمُرِي كَالدُّرِيِّ آدَامُ

كَالكَامِخِ، وَفِي الصَّحَاحِ: وَالْمُرِي الَّذِي يُؤْتَدَّمُ بِهِ كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَرَارَةِ وَالْعَامَةِ تُخَفِّفُهُ،

قال: وأنشدني أبو الغوث:

وأم بقية وعندها المرئي والكأمخ. انتهى

والمرئي هو أن يُجَعَلَ ففي الخمر الملح والسّمك، ويوضع في الشمس، فيتغيّر عن طعم الخمر، فيغلب السّمك بما أضيف إليه على ضراوة الخمر، ويزيل ما فيه من الشدة، مع تأثير الشمس في تخليله، والقصد منه هضم الطعام، وربما يزداد فيه ما فيه حرافة ليزيد في جلاء المعدة، واستبعاد الطعام لحرافته.

وكان أبو الدرداء، وجماعة من الصحابة يأكلونه، وهو رأي من يجوز تخليل الخمر، وهو قول جماعة، واحتج له أبو الدرداء بقوله: ذبح الخمر النّينان والشمس. اهـ

واضح الآن أن هذا إدام الخمر، خمر يوضع فيه الملح والسّمك، ويوضع في الشمس، وتزول شدة الخمر - يعني: فلا يسكر - بما خلط معه، ثم يأتدّمون به، وعلى هذا فالخلل الموجود في السوق الآن حلال، سواء خلل قبل أن يكون خمرًا، أو بعد أن يكون خمرًا، أما إذا خلل قبل أن يكون خمرًا فالمسألة ليس فيها إشكال، وأظنها إجماعًا: أنه إذا وُضِعَ في العصير، وشبهه - مما يتخمر لو بقي - إذا وُضِعَ فيه ما يخلله، ويمنع من تخمره، فهذا جائز لا إشكال فيه، لكن إذا صار خمرًا فهل يجوز أن نُخلّله؟

هذا هو محلّ الخلاف بين العلماء.

فمنهم من قال: لا يجوز. وهو الذي عليه الجمهور، واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلًا، قال: لا، فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز تخليل الخمر، والحديث في صحته، وفي دلالته، شيء من النظر.

ومنهم من قال بالجواز إن كان الذي خلّله ممن يرى إباحة الخمر، مثل: النصارى واليهود، قالوا: فإذا خلّوه، وباعوه علينا مُخلّلًا فإنه يحلّ لنا؛ لأنه خلل على وجه مباح؛ لأنهم يباح لهم ذلك، وجاءنا وهو طيب ليس به إسكار.

ومنهم من قال: يجوز مطلقًا تخليل الخمر ولكن بشرط أن يُضاف إليه شيء، لا أن ينتظر حتى يتخلل. وهذا هو ظاهر حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ أنه إذا خلط مع الخمر ما يزيل شدته حتى يزول إسكاره فذلك جائز، سواء وُضِعْنَا حِيتَانًا وَمِلْحًا، أو غير ذلك، قالوا:

وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ وَجُوبًا، وَعَدَمًا، فَإِذَا زَالَ الْإِسْكَارُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ زَالَ التَّحْرِيمُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنْ صَحَّ حَدِيثُ أَنَسٍ - إِنَّمَا مَنَعَ مِنَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَعَجَّلَ الْإِنْسَانُ فَيُشْرَبَ الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَتَيَقَّنَ تَخَلُّلَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَرَعَ تَجَبُّ هَذَا الشَّيْءَ، لَا سِيَّمَا فِي زَمَنِ كَرَمِنَا هَذَا، فَإِنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَتَنَاوَلَ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا، يُخْشَى مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَفْتَى النَّاسَ بِالْمَنَعِ مِنْ هَذَا مُطْلَقًا، إِلَّا مَا وَرَدَ لَنَا مُخَلَّلًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ نَسْتَعْمِلَهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْنَا فِيهِ. وَلَا حَاجَةَ أَنْ نَسْأَلَ: هَلْ خُلِّلَ قَبْلَ أَنْ يَتَخَمَّرَ أَوْ بَعْدَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمَّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِثًّا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّائِبُ تَحْتَهُ ^(١).

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرُصِدُ عِيرًا لِقَرْيَشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبَطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّائِبُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ^(٢).

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ أَكَلُوا الْحَوْتَ الَّذِي لَفْظُهُ الْبَحْرُ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ مِثًّا، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ، وَأَكَلُوا مِنْ هَذَا الْحَوْتِ نِصْفَ شَهْرٍ وَهُمْ جِيَاعٌ. اللَّهُ أَكْبَرُ! وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ لِلشَّجَرِ، وَشَبْهِهِ إِذَا جَاعَ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ هَذَا الشَّجَرُ سَامًا، فَإِذَا كَانَ سَامًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالشَّمِّ وَشَبْهِهِ، فَعَدُّمُ جَوَازِ أَكْلِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ.

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ ^(١).

قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

يَعْنِي: بَدُونِ شَكٍّ، كَانُوا يَأْكُلُونَ الْجَرَادَ، لَكِنْ كَيْفَ يُؤْكَلُ الْجَرَادُ؟

الْجَرَادُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ ذَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الذَّكَاةِ إِنْهَارُ الدَّمِّ، وَالْجَرَادُ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ،

وَلِهَذَا لَوْ وَجَدْتَهُ مَيْتًا جَازَ لَكَ أَكْلُهُ، وَلَكِنْ كَيْفَ يُذَكَّى؟

نَقُولُ: يُشَوَّى شَيْئًا، أَوْ يُجْعَلُ فِي مَاءٍ مَغْلِيٍّ، وَأَمَّا لَوْ وُضِعَ فِي الثَّلَاجَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تُؤْلِمُهُ وَتُعَذِّبُهُ فِي الْمَوْتِ، لَكِنْ لَوْ وُضِعَ فِي الْهَاءِ الْحَارِّ فَإِنَّهُ يَمُوتُ سَرِيعًا، وَلَا بَدَّ مِنْ مَاءٍ حَارٍّ يَغْلِي بِقُوَّةٍ وَلَا نَتْرَكُهُ فِي مَاءٍ حَارٍّ يَتَعَذَّبُ فِي الْمَوْتِ، أَمَّا مَسْأَلَةُ الثَّلَاجَةِ وَالْفَرِيزِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَتَأَذَّى، وَأَمَّا قَطْعُ رَأْسِهِ فَلَيْسَ بِوَارِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يُخْرَجَ دَمًا، وَأَيْضًا فَإِذَا قُطِعَتْ رَأْسُهُ، تَأْتِي فِي الْغَدِّ فَتَجْدُهُ يَتَحَرَّكُ، فَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَبْسُ، وَطَالَمَا هُوَ رَطْبٌ وَلَيْنٌ فَهُوَ حَيٌّ، حَتَّى لَوْ قُطِعَتْ رَأْسُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ.

٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ،

حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَبَارِضُ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضُ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَحِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا، وَأَمَّا مَا

ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضٍ صَيِّدَ فَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَ لِكَ الْمُعَلِّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَ لِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَادْكُرْتَ ذِكَاةَهُ فُكَلُهُ^(١).

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْرَ أَوْقُدُوا النَّيْرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامٌ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ؟ قَالُوا: لُحُومُ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نَهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ»^(٢).
الشاهد من هذا الحديث: قَوْلُهُ: وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

وفيه: دليلٌ على تحريمِ الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، ودليلٌ على جَوَازِ التَّعْزِيرِ، وَجَوَازِ التَّنَازُلِ عَنِ التَّعْزِيرِ.
أما التعزير؛ فلأنه قال في الأول: «اكْسِرُوا الْآتِيَةَ». ووجه هذا كونُ هذا تعزيرًا: أن في كَسْرِهَا إِتْلَافًا لَهَا، مع أنه يُمكنُ تَفَادِي هذه المَفْسَدَةَ بِالغَسْلِ، ففيه دليلٌ على جَوَازِ التعزيرِ بِإِتْلَافِ الْهَالِ، وهو الصحيح؛ أنه يَجُوزُ التعزيرُ بِإِتْلَافِ الْهَالِ، كما يَجُوزُ بالضربِ، وَالحَبْسِ، وما أشبه ذلك.

وأما التَّنَازُلُ عَنِ التَّعْزِيرِ؛ فلأنه رَخَّصَ لَهُمْ فِي غَسْلِهَا بَدَلًا مِنْ كَسْرِهَا.
وفيه: دليلٌ أيضًا على جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي التَّعْزِيرِ -بِخِلَافِ الْحَدِّ-؛ لأنه قيل: أَوْ نَغْسِلُهَا، فقال: «أَوْ ذَاكَ»، ولو كان حَدًّا مَا جَازَتْ الشَّفَاعَةُ فِيهِ، ولهذا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ لَمَّا شَفَعَ فِي الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ، وقال له: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٣) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»^(٤).

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الْأَوَانِي إِذَا جُعِلَ فِيهَا شَيْءٌ نَجِسٌ فَإِنَّهَا تُغْسَلُ، وهذا وَجْهُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: آتِيَةُ الْمَجُوسِ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٧٠/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٢/٦).

ذبيحتهم، فإذا طَبَخُوا في الأواني صارت الأواني نَجِسَةً؛ لأن ذبائحهم ميتة، فإذا كانت نَجِسَةً وجب أن تُغْسَلَ الأواني وجوبًا من أجل تطهيرها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسْقًا وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَدِّدُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب التسمية على الذبيحة». وهناك قال: «الصيد والتسمية عليه». فظاهر صنيع البخاري أنه يَفَرِّقُ بين الصيد وبين الذبيحة، وأنه يَرَى أن التسمية في الصيد لا تَسْقُطُ سَهْوًا ولا عَمْدًا، وأما الذبيحة فَتَسْقُطُ التسمية عليها سَهْوًا. ولا شك أن التفريق ليس عليه دليل بل الدليل على خلافه، هذا إذا تكلّمنا من حيث الدليل. أما من حيث القياس والنظر فإننا نَقُولُ: إذا عَذَرْنَا في الذبيحة، فإننا في الصيد أَوْلَى مِنَّا بِالْعُدْرِ؛ إذ إن الصيد يَأْتِي على عَجَلَةٍ، وارتباك، وخوفٍ مِنْ أن يَفُوتَ الصيدُ، بخلاف الذبيحة، فالذبيحة يَذْبَحُهَا الإنسان وهو مُتَأَنٍّ والذبيحة بين يديه، ولا داع للنسيان في الواقع، فنَقُولُ: إذا كان الشارعُ لم يَسْقِطِ التسمية نسيانًا في الأشد والأعذر، فعدم إسقاطها في الأهلون والأدون عُدْرًا مِنْ باب أولَى، ولهذا كان القول الصحيح بلا شك: أنها لا تَسْقُطُ سَهْوًا. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وإن كان ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ إجماع العلماء على أنها تَسْقُطُ سَهْوًا في الذبيحة، ولكن ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تعقّبهُ، وقال: هذا ليس بصحيح، فليس هناك إجماع، لكن ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَرَى أن خلاف الواحد والاثنين خارقٌ للإجماع، فلا يُعْتَبَرُ خلاف العالم والعالمين. ولكن هذا المسلك الذي سلكه ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ مَسْلُكٌ ضَعِيفٌ؛ لأنه إذا كان المخالف من علماء الاجتهاد فكيف نَقُولُ: إن علماء الأمة اجتمعوا، أو أجمعوا مع وجود هذا المخالف، فظواهر الأدلة تدلُّ على أن التسمية لا تَسْقُطُ سَهْوًا ولا جَهْلًا ولا عَمْدًا، ولكن يَسْقُطُ الإثم عن الساهي، والجاهل، وسقوط الإثم لا يلزم منه حُلُّ الذبيحة،

وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وهذا عامٌّ فالخطابُ مُوجَّهٌ
لِلْأَكْلِينَ، لَا لِلْمَسْمُومِينَ؛ ولهذا فإن قول البخاري: إن قوله: ﴿وَلَيْتَهُ، لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].
وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا. فيه نظرٌ فإن قوله: ﴿وَلَيْتَهُ، لَفِسْقٌ﴾ يعودُ عَلَى الْأَكْلِ، وَلَا يَعُودُ عَلَى
تَرْكِ التَّسْمِيَةِ، وَالبخاري رحمه الله يرى أَنَّ الضميرَ فِي ﴿وَلَيْتَهُ﴾ يعودُ عَلَى تَرْكِ التَّسْمِيَةِ، فيقول:
إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِسْقٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْفِسْقُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا وَصَدَقَ، فَإِنْ غَيْرَ الْمُتَعَمِّدِ لَا
يُفْسَقُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ -أَي: الضميرُ- عَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْحُكْمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:
﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾؛ يَعْنِي: فَإِنْ أَكَلْتُمْ فِسْقٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ ذَبَحَ بَعِيرًا بِخَمْسَةِ آلَافِ رِيَالٍ، وَلَمْ يُسَمِّ؟
فَالْجَوَابُ: أَنَّنَا نَقُولُ لَهُ: يَجْرُهُ لِلْكَلابِ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

فَإِنْ قَالَ: هَذَا إِضَاعَةٌ مَالٍ، وَاللَّهُ ﷻ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ؟
قُلْنَا: لِمَا لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ مَالًا؛ لِأَنَّهُا صَارَتْ مَيْتَةً خَبِيثَةً، وَالْمَيْتَةُ الْخَبِيثَةُ لَيْسَتْ
بِمَالٍ، نَعَمْ، هِيَ مَالٌ قَبْلَ أَنْ تُذْبَحَ عَلَى وَجْهِ لَا تُبَاحُ بِهِ، فَلَيْسَ فِي هَذَا إِضَاعَةُ مَالٍ، بَلْ فِي هَذَا
تَنْزُهُ عَنِ الْخَبَائِثِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَلْزَمُكُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يَخْتَلَّ اقْتِصَادُ الْجَزَّارِينَ؛ لِأَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يَنْسُونَ، وَهَذَا
يُخِلُّ بِاقتصَادِهِمْ، يُمكنُ أَلَّا يَرَبِّحَ خَمْسَةَ آلَافٍ فِي خِلَالِ نِصْفِ سَنَةٍ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ. الْآنَ: هَذَا
الْبَعِيرُ مَيْتَةٌ وَخَبِيثَةٌ جَرَّهَا لِلْكَلابِ فَيَضِيعُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ خَمْسَةُ آلَافٍ وَكُلَّ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ لَنْ يُحْصَلَ
فِي الشَّهْرِ أَلْفَ رِيَالٍ، فَهَذَا -بِلا شك- يَضُرُّ اقْتِصَادَهُمْ.

قُلْنَا: إِذَا قُلْنَا لَهُ مَرَّةً: اسْحَبْهَا إِلَى الْكَلابِ. فَلَنْ يَنْسَى أَبَدًا التَّسْمِيَةَ، بَلْ رُبَّمَا يَسْمِي عَشْرَ
مَرَاتٍ قَبْلَ إِجْرَاءِ السَّكِينِ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: وَاللَّهِ أَنْتَ نَاسٍ وَمَعْدُورٌ. فَإِنَّهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ
يَنْسَى أَيْضًا، وَتَصِيرُ كُلُّ ذَبَائِحِهِ مَنْسِيَّةً الذِّكْرِ.

وَمَا قَوْل مَنْ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَضُرُّونَ بِاقتصَادِ الْجَزَّارِينَ إِلَّا كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّكُمْ إِنْ قَطَعْتُمْ
يَدَ السَّارِقِ أَصْبَحَ نِصْفَ الشَّعْبِ أَشَلَّ مَا لَهُ إِلَّا يَدٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ غَالِبَا الْيُسْرَى وَحِينَئِذٍ ضَاعَتْ
الْكِتَابَةُ، وَضَاعَتْ الصَّنَاعَةُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَالصَّنَاعَةَ غَالِبَا بِالْيَدِ الْيُمْنَى.

فَنَقُولُ: إِنْ قُطِعَتْ يَدُ سَارِقٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّا نَضْمَنُ لَكَ أَنْ يَنْتَهِيَ عَنِ السَّرِقَةِ أَلْفُ
سَارِقٍ وَحِينَئِذٍ يَرْتَفِعُ الْقَطْعُ عَنِ النَّاسِ، وَتَرْتَفِعُ السَّرِقَةُ كَذَلِكَ.

فهذه إیراداتٌ كلّما تأملها الإنسانُ وجدها في غاية الضَّعْفِ، وكلُّ إیرادٍ يَرِدُ على حُكْمٍ ثابتٍ في الشرعِ فاعلم أنه مُتَحَطَّمٌ؛ لأنه يَرِدُ على صَخْرَةٍ، وما هو إلا كما قال الشاعرُ:

كَنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُوهِنَهَا فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعْلُ

والوعْلُ: نوعٌ مِنَ الظباءِ له قُرُونٌ، فكان ذاك الوعلُ أتى على صَخْرَةٍ مِنَ الصخراتِ، وغَضِبَ عليها بسببِ ما، كأن يكون قد سقط منها مثلاً، فغَضِبَ عليها، فجعل ينطَحُّها بقُرُونِه، فهل تَنكسرُ الصَخْرَةُ أو القرونُ؟ بالطبع تَنكسرُ القرونُ، وربما تَنكسرُ رأسُه بعد القرونِ.

المهمُّ: أن كلّ شيءٍ يورَدُ على حُكْمٍ شرعيٍّ صحيحٍ ثابتٍ بالأدلةِ فاعلم أنه مُتَحَطَّمٌ ولكن يَحْتَاجُ إلى فهمٍ لتردِّدٍ عليه؛ لأنه قد يورَدُ على شخصٍ لا يَسْتَطِيعُ التَّخَلُّصَ فَيَقِفُ حيراناً، وحينئذٍ تَعْمَلُ الشُّبُهَةُ عملَها.

وأنا في الحقيقةِ استَفَدْتُ مَضْمُونَ هذا القولِ مِنْ كلامِ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُقَارَعَتِهِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَلِغَيْرِهِمْ.

وقد مرَّ بي كلامٌ للقاضي -أظنه- أبي بكرٍ وذلك أنه كان عندَ أحدِ المُلُوكِ، وعنده رجلٌ مِنَ النصارى، ففكر هذا الرجلُ النصرانيُّ بماذا يَرْمِي هذه الشريعةَ بأيِّ شيءٍ، فقال لأبي بكرٍ: ما تَقُولُ فيما قيل عن زوجةِ نبيِّكم -يعني: عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وحادثةِ الإفكِ المفتراةِ عليها -وهو قال ذلك لأنه لو ثَبَتَ الإفكُ -وحاشاه أن يثبت- لصار مِنْ أعظمِ القَدَحِ برسولِ الله ﷺ، ولهذا قالَ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النجم: ١٥].

فليس قَذْفُ عائشةَ وغيرها من زوجاتِ الرسولِ ﷺ كَقَذْفِ امرأةٍ مِنَ الناسِ، ولهذا فالصحيحُ: أن مَنْ قَذَفَ إحدى زوجاتِ الرسولِ ﷺ فهو كافرٌ، فالمهمُّ أن هذا النصرانيُّ قال هذه الكلمةَ لِيُعَرِّضَ بفسادِ فراشِ رسولِ الله ﷺ الذي نَزَّهه اللهُ مِنَ الفسادِ، فقال له أبو بكرٍ: واللهِ هما امرأتانِ اتهمتا، أما إحداهما: فكانت ذاتَ زوجٍ ولم تأتِ بوليدٍ، وأما الأُخْرَى فكانت غيرَ مُزَوَّجَةٍ وأتتْ بوليدٍ فأيهما أعظمُ بالتهمةِ؟

الجواب: الثانية بلا شكٍ وهي مريم التي يُقَدِّسونها فَأَلْقَمَ النصرانيُّ حَجَرًا، فما كان يَظُنُّ أن الأمرَ سَيَكُونُ هكذا^(١).

(١) وبالطبع لا يغني أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ رَمِي مريمَ بشيءٍ، فإن هذا يُعدُّ كفرًا؛ لأنَّه تكذيبٌ بالقرآن الذي برأها، ولكنه =

والحقيقة: أن مثل هذا الشيء أنا أرى أنه من أعظم ما يكون حجة للإنسان، مثلما قالت الرافضة في أبي بكرٍ وقتاله لأهل الردّة، شيخ الإسلام رحمه الله قال: أنتم إذا قتلتم في أبي بكرٍ هكذا، قال الناصبي في علي بن أبي طالبٍ مثل ذلك، وما الذي حصل في عهده؟ قتال بين المسلمين، ولم تحصل الفتوحات في عهده كما حصلت في عهد عمر وأبي بكرٍ^(١)، فإذا أتيت بحجة تدفع الخصم من قوله كان هذا أعظم من أن تأتي بحجج أخرى، وإن كانت دليلاً عليه.

فالمهم أني أقول: إن أي إنسان يوردُ إيراداً على حكم شرعي ثابت، إلا كان هذا الإيرادُ مُتَحَطِّماً على صخرة الشريعة، ولكنه لا يحتاج إلى فهم، وذكاء، وعلم أيضاً فالإنسان الذكي إذا لم يكن عنده علم لا يستطيع ذلك؛ لأن العلم مادة، والذكاء خبرة، فلو كان عند الإنسان خبرة وليس عنده مادة فلن يستطيع أن يصنع دواءً، أو عنده مادة، لكن ليس عنده خبرة فلن يستطيع أيضاً، بل ربما يخلط دواء مع دواء وإذا اجتمعاً هلك الإنسان، لكن إذا كان عنده خبرة ومادة فهذا يحصل به المقصود.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُهُ عَلَيْهِ وَرِثَتُهُ، لَفَسَقُوا وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَا أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(١٣٩). أولياء الشياطين هم الكفار، فإن كل كافر ولي للشيطان، وعدو للرحمن، ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾^(١٤٠) [البقرة: ٩٨].

فالشياطين يوحون لأوليائهم ليُجَادِلُوا المسلمين فمثلاً يقولون: كيف تُحرّمون الميتة وقد قتلها الله، وأنتم لا تُحرّمون ما قتلتم؟ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِمْ هَذَا أَلْفَنِيمَ خَالِصَةً لِّلَّذِينَ كَفَرْنَا وَحَرَّمَ عَلَيْنَا أَنْزِلْنَاهَا وَإِنْ يَكُنْ نَبِيَّةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾^(١٤١) [الأنعام: ١٣٩]. أي: الذكور والإناث، فهذا هم يقولون: كيف تُحرّمون الميتة وقد قتلها الله، ولا تُحرّمون المذكاة وقد قتلتموها أنتم؟ فيُجَادِلُونَ بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾. يعني: في تحريم ما أحل الله، أو في تحليل ما حرم الله ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

من باب إفحام الخصم بحجة مأخوذة من كلامه هو.

(١) «منهاج أهل السنة» (٢/ ٥٩-٦٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا تَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرَجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفَنَذْبِجُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَاخِرُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(١).

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، منها: أنه لا يجوز للجيش والجند أن يختصوا بشيء حتى يقيسه الإمام، ولهذا أمر النبي ﷺ بالقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثم قَسَمَ.

ومنها: أن القسمة التي يُعَادَلُ فيها بالتقويم المالي ليست كالهدي والأضاحي، فهنا في باب القسمة عدل عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ، وأما في الأضاحي والهدي فسبعة تُعَدَلُ بَعِيرًا، ثم هذه المعادلة أيضًا «ثم قسم فعدل عشرة» التي في الحديث قد تَخْتَلَفُ باختلاف الزمن، وقد يَكُونُ في زمن تَكُونُ فيه الغنم غالية، والإبل رخيصة، فيكون خمسة من الغنم يُعَدَلُ بَعِيرًا، وقد يَكُونُ الأمر بالعكس؛ فيكون بَعِيرًا يُساوي خمسَ عَشْرَةَ، أو عشرين.

المهم: أن باب القسمة ليس كباب الهدي والأضاحي.

ومن فوائد هذا الحديث: أن كل ما لا يَقْدِرُ الإنسان على ذبحه، أو نَحْرِهِ، فإنه يَكُونُ حُكْمُهُ حَكَمَ الصَّيْدِ، فلو تَدَّ بَعِيرٌ، وَعَجَزْنَا عَنْهُ، وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمٍ حَتَّى أَصَبْنَاهُ، وَمَاتَ، فإنه يَحِلُّ، وكذلك لو نَدَّتْ شاةٌ، أو ما أشبه ذلك، ودليل هذا: قول النبي ﷺ: «إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا تَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٨).

ومنها أيضًا: جوازُ الذَّبْحِ بكلِّ ما أنهرَ الدَّم؛ من حديدٍ، وخَشَبٍ، وحَجَرٍ، وزجاجٍ، وغير ذلك، إلا شَيْئَيْنِ: السِّنَّ، والظُّفْرَ، وظاهرُ الحديث: أنه لا فرقَ بينَ أن يَكُونَ السِّنُّ مُتَّصِلًا، أو بَاطِنًا، ولا بينَ أن يَكُونَ الظُّفْرُ مُتَّصِلًا، أو بَاطِنًا؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ، وعَلَّلَ ذلك بأن السِّنَّ عَظْمٌ، والظُّفْرُ مُدَى الحَبَشَةِ.

إذا قال قائلٌ: السِّنُّ عَظْمٌ، فما هي الحِكْمَةُ في منعِ التذكيةِ بالعظامِ؟
قَالَ العلماءُ: إن خَصَّصْنَا الحُكْمَ بِالْعَظْمِ فَالحِكْمَةُ مِنْ ذلك: أن الإنسانَ لو اتَّخَذَ أسنانه مُدَى لكان يُشْبِهُ السَّبَاعَ التي تَقْتُلُ بالَنَهَشِ، والإنسانَ لا يَنْبَغِي له أن يَتَشَبَّهُ بالسَّبَاعِ، ولهذا لم يَأْتِ تشبيهُ الإنسانِ بالسَّبَاعِ، أو بالحيوانِ إلا في مقامِ الدَّمِّ، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [التَّحْوِيلُ: ٥٠]. وقوله: ﴿وَأَقْلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايِينَآ فَأَنسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦] وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَتْرِكْهُ يَلْهَثَ ﴿ [الأَنْعَامُ: ١٧٥-١٧٦].

والكلبُ والحِمَارُ كما مَثَلَ اللهُ بهما في القرآنَ مَثَلٌ بهما النبي ﷺ في السِّنةِ فقال: «العائِدُ في هَبَّتِهِ كالكلبِ يَقيُّ ثُمَّ يَعُودُ في قِيَّتِهِ»^(١). وقال في الذي يَتَكَلَّمُ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ: كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا.
إذن نَقُولُ: إن خَصَّصْنَا الحُكْمَ بالسِّنِّ فَالحِكْمَةُ في ذلك لثَلَا يَجْعَلَ الإنسانُ سِنَّهُ آلَةً لِلذَّكَاءِ فَيُشْبِهُ السَّبَاعَ.

أما إذا قلنا بعمومِ الحُكْمِ، وأنه يَشْمَلُ كُلَّ عَظْمٍ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أما السِّنُّ فَعَظْمٌ». ولم يَقُلْ: أما السِّنُّ فَسِّنٌّ. وهذا يَدُلُّ على أن العِلَّةَ في المنعِ من التذكيةِ بالسِّنِّ هي أنه عَظْمٌ. قَالَ العلماءُ: وإذا كان عَظْمًا فإما أن يَكُونَ عَظْمٌ مُذَكَّاءٌ، أو عَظْمٌ غَيْرُ مُذَكَّاءٍ، فإن كان عَظْمٌ مُذَكَّاءٌ، يعني: مَذْبُوحَةً على الطَّرِيقَةِ الشرعيَّةِ؛ فَالحِكْمَةُ مِنْ ذلك: أنه إذا ذَبَحَ بِالْعَظْمِ لَوْنَهُ بِالِدَّمِ النَّجِسِ، وَالْعَظْمُ المُذَكَّى يَكُونُ لَحْمًا لِلجَنِّ؛ لقولِ الرسول ﷺ: «لِلجِنِّ لَحْمٌ لَهَا

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

وَقَدُّوا عَلَيْهِ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، تَحْدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا»^(١). فَأَنْتَ إِذَا ذَبَحْتَ بِهِ وَكَانَ مُذَكِّي أَسَدَتِ اللَّحْمَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُذَكِّي فَهُوَ عَظْمٌ نَجِسٌ، وَالنَّجِسُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ آلَةً لِلتَّطْهِيرِ وَالتَّذْكِيَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَضَادٌّ وَتَنَاقُضٌ، فَهَمَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْآنَ أَنْ الْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ: هَلِ التَّذْكِيَةُ الْمَمْنُوعَةُ تَخْتَصُّ بِالسِّنِّ، أَوْ تَعُمُّ كُلَّ عَظْمٍ؟ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِالسِّنِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّ لِعُمُومِ الْعِلَّةِ، أَرَأَيْتَ لَوْ قُلْتَ لَكَ: أَكْرَمُ زَيْدًا؛ لِأَنَّهُ طَالِبُ عِلْمٍ. فَهَلِ إِذَا رَأَيْتَ طَالِبَ عِلْمٍ سِوَاهُ تُكْرِمُهُ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ تُكْرِمُ كُلَّ طَالِبِ عِلْمٍ؛ بِنَاءً عَلَى الْعِلَّةِ، لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: أَكْرَمُ زَيْدًا؛ لِأَنَّهُ زَيْدٌ. فَإِنَّ هَذَا لَا يَعُمُّ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ وَأَنَّ جَمِيعَ الْعِظَامِ لَا تَصِحُّ التَّذْكِيَةُ بِهَا. وَقَوْلُهُ: «وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا مَنَعَ مُدَى الْحَبَشَةِ، أَلَيْسُوا إِنْسًا وَبَشَرًا، فَلِمَاذَا لَا تَصِحُّ التَّذْكِيَةُ بِمُدَاهِمَ؟

قُلْنَا: لَيْسَ الْمَعْنَى مُدَى الْحَبَشَةِ؛ لِأَنَّهَا مُدَى الْحَبَشَةِ؛ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الظُّفْرَ لَا يَذْبَحُ بِهِ إِلَّا الْحَبَشَةُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَنْشَبَّهُ بِهِمْ، وَكَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَفَارًا لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ إِلَّا النِّجَاشِيُّ وَرَبِّمَا كَانَ مَعَهُ نَفَرٌ قَلِيلٌ - اللَّهُ أَعْلَمُ - فَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ مُدَاهِمَ، وَأَنَّهُمْ لَوْ اتَّخَذُوا سَكَكِينَ خَاصَّةً بِهِمْ مِنَ الْحَدِيدِ أَوْ الْقَصَبِ فَإِنَّا لَا نَذْكِي بِهَا، بَلِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَتَّخِذُ الظُّفْرَ مُدَى إِلَّا الْحَبَشَةُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَنْشَبَّهُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَلَئِنَّا لَوْ أَجَزْنَا التَّذْكِيَةَ بِالظُّفْرِ لَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَى اتِّخَاذِ النَّاسِ أَظْفَارًا يَجْعَلُونَهَا سَكَكِينَ وَمُدَى، يَقُولُ أَحَدُهُمْ بَدَلًا مِنْ أَنْ أَحْمَلَ السَّكِينَ مَعِيَ فِي الْمَتَاعِ، وَرَبِّمَا تَشَقُّ الْمَتَاعُ أَبْقَى الظُّفْرَ حَتَّى يَكُونَ كَالْحَرَبَةِ، وَالظُّفْرُ كُلَّمَا طَالَ غُلِظَ وَدَقَّ حَتَّى يَكُونَ كَالْحَرَبَةِ لَوْ تُبَقَّرُ بِهِ بَطْنُ الْبَقَرَةِ شَقَّهَا، فَلِذَلِكَ نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنِ التَّذْكِيَةِ بِهِ لِهَذَا السَّبَبِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ». فَاشْتَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ شَرْطَيْنِ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِنْهَارُ الدِّمِّ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي: ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ، وَهَلِ اشْتَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ شَرْطًا زَائِدًا عَلَى إِنْهَارِ

الدم كقطع الحلقوم والمريء مثلاً؟

الجواب: لا، فالحديث ليس فيه اشتراط قطع الحلقوم والمريء؛ وإنما الذي فيه هو إنباء الدم فقط، وإذا نظرنا إلى إنباء الدم وجدنا أنه لا يتم إلا بقطع الودجين وهما العرقان المكتنفان للحلقوم، عرقان غليظان مكتنفان للحلقوم؛ أي: محيطان به، هذان هما الودجان، ولا يمكن إنباء الدم على وجه الكمال إلا بقطعها، ولهذا روى أبو داود بسند فيه نظر أن الرسول ﷺ نهى عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح ولا تفرغ أوداجها يعني: الودجين. ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله فيما يجب قطعه في الرقبة.

فقال بعض العلماء: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وإن لم يقطع الودجان. وهذا هو المشهور من المذهب.

وقال بعض العلماء: لا بد من قطع الودجين، وإن لم يقطع الحلقوم والمريء. وهذا ظاهر السنة.

وقال آخرون: لا بد من قطع ثلاثة من الأربعة، والأربعة هم: الودجان، والحلقوم، والمريء، فإذا قطع الودجان والحلقوم أجزأ، وإن قطع الحلقوم والمريء وأخذ الودجين أجزأ. وأظن فيه قولاً رابعاً، وهو: أنه لا بد من قطع الأربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين، ولا شك أن هذا هو أتم الذبح، ولكن الكلام على المجزئ.

والذي يتبين لي من السنة أن الواجب قطع الودجين فقط. وإذا كان الرسول ﷺ اشترط لحل الأكل التسمية وإنهاء الدم، فإنه يدل على أن اختلاف الشرط يختلف به الحكم، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، فلو أن إنساناً نسي وحنق الشاة وسمى الله فلا تجزئ.

أما قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإنه في المؤاخذه بالإثم، وأما الصحة والفساد فهذا حكم وضعي وليس جزائياً. إذاً: لو أن إنساناً نسي وحنقها، أو صعقها بكهرباء وماتت فإنها لا تحل على الرغم من تسميته عليها.

ولو أنه قطع الودجين والحلقوم والمريء ونسي أن يذكر اسم الله فإنها أيضاً لا تحل؛

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذَا مِثْلَ هَذَا فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا». لو أنَّ إِنْسَانًا اضْطَّادَ عَصْفُورًا، وَبَقَرَةً بِظُفْرِهِ، وَأَبَانَ رَأْسَهُ لَا يَحِلُّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ». وكانوا - أعني: الصغار - إذا اضْطَّادَ أَحَدُهُمْ عَصْفُورًا بِالنَّبَّاطِ الَّتِي تُشْبِهُ الْخَذْفَ، وَرَأَاهُ حَيًّا لَا يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَنْقُرُهُ بِظُفْرِهِ حَتَّى يَبِينَ رَأْسُهُ، أَوْ يَقَطَعَهُ بِسِنِّهِ، حَتَّى يَبِينَ رَأْسُهُ. عَلَى كُلِّ حَالٍ: فَإِنَّ كُلَّ هَذَا لَا يَجُوزُ وَلَا يَحِلُّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ، وَهِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ، لِأَسْمَاءِ الَّتِي تَخْفَى حِكْمَتُهَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ... إلخ».

وَهُنَا عِنْدُنَا إِشْكَالٌ فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ». لِمَاذَا نَصَبْنَا السِّنَّ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلِهَذَا اسْمُ لَيْسَ هُنَا مُسْتَرْتَوْ جَوَابًا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَظْهَرَ أَبَدًا لَتَكُونَ كَأَنَّهَا صِغَةُ إِسْتِثْنَاءٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالْأَصْنَامِ.

٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُخْتَارِ - أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا أَكُلُ إِلَّا بِمَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فَتَرَكْتُ الْآيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَنَّ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالْأَصْنَامِ فَهُوَ حَرَامٌ، حَتَّى وَإِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، اعْتِبَارًا بِالْبَنِيَّةِ وَالْقَصْدِ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا ذَبَحَ لَصْنِهِ، أَوْ وَثِيهِ أَوْ لِلْقَبْرِ؛ تَقَرُّبًا لَصَاحِبِهِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [الأنعام: ٣٠].

فَإِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، وَاسْمُ غَيْرِهِ، وَذُبِحَ لِلَّهِ، فَالصَّحِيحُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَبِیْحٌ، وَحَاطَرٌ، فَيُغْلَبُ جَانِبُ الْحَاطَرِ.

فالأقسامُ إذن أربعة:

- الأول: ما أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ به، وَقَصَدَ به وَجْهَ اللَّهِ، فهو حرامٌ.
والثاني: وما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه، ولكنه قَصِدَ به الصَّنَمَ، فحرامٌ أيضًا.
والثالث: وما ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليه، واسمُ غيره فحرامٌ.
والرابع: وما ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليه، وَذُبِحَ لِلَّهِ، فهذا حلالٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(١).
في هذا الحديث: دليلٌ على أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْلِنُونَ ضَحَايَاهُمْ، وَلَا سِيَّيَا أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتِ الْبُيُوتُ قَلِيلَةً وَصَغِيرَةً وَمَتَقَارِبَةً.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُذْبَحَ بِدَلَّهَا.

وفيه: دليلٌ على أَنَّ هَذَا الْمَذْبُوحَ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ عَنِ الَّذِي ذُبِحَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى». يعني: بدلًا عنها، والبدلُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَسَاوِيًا لِلْمُبْدَلِ، فَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةِ الَّتِي ذُبِحَتْ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أَنَّ وَقْتَ الذَّبْحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وفيه: دليلٌ على وجوب التسمية عند الذبيحة؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». وقد أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا أَنَّ تَقْدِيرَ مُتَعَلَّقِ الْبَسْمَلَةِ يَكُونُ فِعْلًا مُنَاسِبًا لِلْمَقَامِ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَلْيَذْبَحْ

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٠).

على اسم». فإذا كان مأمورًا أن يذبح على اسم الله، فإنه إذا ذبح، وقال: باسم الله. يكون المعنى: باسم الله أذبح. وهذا هو الحق.
قال القسطلاني رحمه الله:

قال السَّوَيْدُ: إنما قال زيد ذلك برأي منه، لا بشرع بلَّغَه، فإن الذي في شرع إبراهيم تحريم الميتة، لا ما ذبح لغير الله. وتُعَقَّبُ بأن الذي في شرع إبراهيم ﷺ تحريم ما ذبح لغير الله تعالى، وقد كان عدوًّا للأصنام.

وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى، والبزار وغيرهما قال: خَرَجْتُ مع رسول الله ﷺ يومًا من مكة وهو مُرْدِفِي، فذَبَحْنَا شاةً على بعض الأنصاب، فَأَنْصَجْنَاهَا، فَلَقِينَا زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَطْوَلًا، وفيه: فقال زيد: إِنِّي لَا أَكُلُ مما لَا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عليه.

❦ وقوله: «ذَبَحْنَا شاةً على بعض الأنصاب»؛ يعني: الحجارة التي ليست بأصنام، ولا معبودة، وإنما هي من آفٍ الحجارة التي تُذَبِّحُ عليها، فإن قُلْتَ هل أَكَلَ النبي ﷺ من ذلك؟ أَجِيبُ بأنَّ جَعَلَهُ في سفرة رسول الله ﷺ لَا يَدُلُّ على أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ، وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ في سفرة المسافرين مما لَا يَأْكُلُ هو مِنْهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْهَ ﷺ مِنْهُ عَنْ أَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ بَعْدُ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِغِ شَيْءٍ تَحْرِيْمًا وَلَا تَحْلِيلًا، وَقَدْ كَانَ ﷺ لَا يَأْكُلُ مِنْ ذَبَائِحِهِمُ الَّتِي يَذْبَحُونَهَا عَلَى أَصْنَامِهِمْ، وَأَمَّا ذَبَائِحُهُمُ الَّتِي يَذْبَحُونَهَا لِمَأْكُلِهِمْ فَلَمْ نَجِدْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَنْتَزِعُ عَنْهَا، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ مُقِيمًا، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ كَانَ يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ إِلَّا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرُكُونَ يَذْبَحُونَ وَيَشْرُكُونَ فِي ذَلِكَ بِاللَّهِ، قَالَه الْخَطَّابِيُّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ سَبَقَ مَطْوَلًا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٩/ ٦٣٠):

ذَكَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَوَقَعَ فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ نَظِيرُ مَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي أَوَاخِرِ الْمَنَاقِبِ، وَهُوَ أَنَّهُ وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ: «فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً»، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةٌ»، وَجَمَعَ ابْنُ الْمُنِيرِ بَيْنَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا هُنَاكَ قَدَّمُوا السُّفْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَدَّمَهَا لَزِيدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ مُحَاطِبًا لِأُولَئِكَ الْقَوْمِ مَا قَالَ. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ.

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأَبْصُرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ- أَوْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ-، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ- أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مُدَى فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ». وَبَدَّ بَعِيرٌ فَجَبَسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلَ أَوْبِدَ كَأَوْبِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(١).

١٩- بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ.

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ... بِهِذَا.

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَذَرَ كَتَمَهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

هذه الأحاديث - كما رأينا - فيها عدة فوائد، منها: جواز رعي المرأة الغنم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقرَّ ذلك، لكن اشترطوا الأمن من الفتنة، والعدوان عليها، فإن كنا في أرض لا

نَأْمَنُ فِيهَا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ رَاعِيَةً.

ومنها أيضًا: جوازُ ذكاةِ المرأةِ - كما بَوَّبَ لذلك البخاريُّ -؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرهم بأكليها. ومنها: جوازُ ذكاةِ الحائضِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ عن المرأةِ أَحائِضُ هي أم لا؟ مع أنَّ احتمالَ كونها حائِضًا قَرِيبٌ ووَاردٌ.

قَالُوا: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: جوازُ ذبيحةِ الْجُنُبِ؛ لأنَّه إِذَا جَازَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فَإِنَّ الْجُنُبَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَفِي هَذَا الْقِيَاسِ نَظَرٌ، لَكِنَّ الْأَصْلَ فِي ذَبِيحَةِ الْجُنُبِ الْحِلُّ.

ومنها: جوازُ تَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ فِي مَالٍ غَيْرِهِ لِمَصْلَحَتِهِ؛ لأنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةُ تَصَرَّفَتْ فِي هَذِهِ الْغَنَمِ، فَذَبَحَتْ الشَّاةَ الَّتِي أَصَابَهَا الْمَوْتُ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ أَنَّ الْمَالِكَ رَدَّ مَا فَعَلَهُ هَذَا الرَّجُلُ الْمَصْلُوحُ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ، فَلَوْ قَالَ: لِمَاذَا تَذَبَّحُهَا؟ كُنْتَ أَبْقَيْتَهَا حَتَّى تَمُوتَ. قُلْنَا: لَا تَرُدُّ هَذَا التَّصَرُّفَ؛ لأنَّ تَصَرُّفَهُ إِصْلَاحٌ وَإِحْسَانٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» [البقرة: ٩١].

وَأَنْتَ عِنْدَمَا قُلْتَ: لَوْ تَرَكْتَهَا. لَيْسَ غَرَضُكَ الْإِصْلَاحَ، بَلْ غَرَضُكَ الْإِضْرَارُ بِهَذَا الرَّجُلِ الْمَصْلُوحِ، فَلَا نَقْبَلُ اعْتِرَاضَهُ.

ومنها: جوازُ التَّذَكِيَةِ بِالْحَجَرِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أَقَرَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: «كُلُّوْهَا». ومنها: أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَكُونُ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ لَا يُسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ تَصَرُّفِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يُسْأَلِ الرَّسُولُ ﷺ: هَلْ هِيَ سَمَتِ اللَّهِ ﷻ، أَوْ هَلْ هِيَ قَطْعَتِ الْوَدَجَيْنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ وَالصَّحَّةُ.

ومنها أيضًا: قَبُولُ قَوْلِ الْأَمِينِ فِيمَا أَوْثَمَنَ عَلَيْهِ؛ وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَالَتْ: إِنَّهَا رَأَتْ فِيهَا مَوْتًا، وَلَمْ يُطْلَبْ مِنْهَا إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، فَلَمْ يَقُولُوا: أَيْنَ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ؟

ومنها: وَرُغُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حَيْثُ تَوَقَّفُوا عَنِ الْأَكْلِ حَتَّى يَسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو جَبْرِ فِي «الْفَتْحِ» (٧/١٤٣-١٤٤):

❖ قَوْلُهُ: «فَقَدَّمْتُ». بِضَمِّ الْقَافِ.

❖ قَوْلُهُ: «إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْجُرْجَانِيِّ: فَقَدِمَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سُفْرَةً.

قَالَ عِيَاضُ: الصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قلت: رواية الإسماعيلي توافق رواية الجرجاني: وكذا أخرجه الزبير بن بكار، والفاكهي، وغيرهما.

وقال ابن بطال: كانت السفرة لقريش، قدّموها للنبي ﷺ فأبى أن يأكل منها، فقدّمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو، فأبى أن يأكل منها، وقال مخاطباً لقريش الذين قدّموها: أولاً: أنا لا تأكل ما ذبح على أنصابكم. انتهى وما قاله مُحتمَلٌ، لكن لا أدري من أين له الجزم بذلك؛ فإني لم أقف عليه في رواية أحد، وقد تبعه ابن المنير بذلك، وفيه ما فيه.

❦ قوله: «على أنصابكم». بالمهمل جمع نُصَبٍ بضمين، وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام، قال الخطابي: كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه؛ لأن الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة. قلت: وهذا الجواب أولى مما اتركبه ابن بطال، وعلى تقدير أن يكون زيد بن حارثة ذبح على الحجر المذكور، فإنما يُحتمَلُ على أنه إنما ذبح عليه لغير الأصنام، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [البقرة: ١٢٣]. فالمراد به ما ذبح عليها للأصنام.

ثم قال الخطابي: وقيل: لم ينزل على النبي ﷺ في تحريم ذلك شيء. قلت: وفيه نظر؛ لأنه كان قبل المبعث فهو من تحصيل الحاصل. وقد وقع في حديث سعيد بن زيد الذي قدّمته، وهو عند أحمد، وكان ابن زيد يقول: عذت بما عاذ به إبراهيم. ثم يخبر ساجداً للكعبة، قال فمرّ بالنبي ﷺ وزيد بن حارثة، وهما يأكلان من سفرة لهما، فدعياه، فقال: يا ابن أخي، لا آكل مما ذبح على النصب. قال: فما رئي النبي ﷺ يأكل مما ذبح على النصب من يومه ذلك.

وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى، والبراز، وغيرهما، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوماً من مكة، وهو مُردفي، فذبحنا شاة على بعض الأنصاب، فأنصجناها، فلقينا زيد بن عمرو. فذكر الحديث مطولاً وفيه فقال زيد: إني لا آكل مما يذكر اسم الله عليه. قال الداودي: كان النبي ﷺ قبل المبعث يُجانبُ المشركين في عاداتهم، لكن لم يكن يعلم ما يتعلّق بأمر الذبح، وكان زيد قد علم ذلك من أهل الكتاب الذين لقيهم.

وقال السُّهَيْلِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَوَّلَى مِنْ زَيْدٍ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ مِنْهَا، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَكَلَ، فَزَيْدٌ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِرَأْيِ يَرَاهُ، لَا بِشَرْعٍ بَلَّغَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ فِي شَرْعِ إِبْرَاهِيمَ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ، لَا تَحْرِيمُ مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ الشَّرْعِ لَا تُوصَفُ بِحِلٍّ وَلَا بِحَرَمَةٍ، مَعَ أَنَّ الذَّبَائِحَ لَهَا أَصْلٌ فِي تَحْلِيلِ الشَّرْعِ، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى نَزُولِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا بَعْدَ الْمَبْعُوثِ كَفَّ عَنِ الذَّبَائِحِ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ.

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: إِنَّ زَيْدًا فَعَلَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ. أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ الدَّوَادِي: أَنَّهُ تَلَقَّاهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَإِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ بَيْنَ مَا قَالَ السُّهَيْلِيُّ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَالَهُ زَيْدٌ بِاجْتِهَادِهِ، لَا بِنَقْلِ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا سِيَّامًا وَزَيْدٌ يُصَرِّحُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ.

وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الْمَلَّةِ الْمَشْهُورَةِ فِي عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ»: إِنَّمَا كَالْمُمْتَنِعِ؛ لِأَنَّ النَّوَاهِي إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ بِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَعَلَى هَذَا فَالنَّوَاهِي إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً، فَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي حَقِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ فَرضْنَا عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، فَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ: ذَبَحْنَا شَاةً عَلَى بَعْضِ الْأَنْصَابِ. يَعْنِي: الْحِجَارَةَ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَصْنَامٍ وَلَا مَعْبُودَةً وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ آلَاتِ الْجَزَارِ الَّتِي يَذْبَحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّصْبَ فِي الْأَصْلِ حَجَرٌ كَبِيرٌ، فَمِنْهَا: مَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ مِنْ جِهْلٍ الْأَصْنَامِ، فَيَذْبَحُونَ لَهُ، وَعَلَى اسْمِهِ، وَمِنْهَا: مَا لَا يُعْبَدُ، بَلْ يَكُونُ مِنْ آلَاتِ الذَّبْحِ، فَيَذْبَحُ الذَّابِحُ عَلَيْهِ، لَا لِلصَّنَمِ، أَوْ كَانَ امْتِنَاعُ زَيْدٍ مِنْهَا حَسْمًا لِلْمَادَةِ. اهـ

الْخُلَاصَةُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ لَفْظٌ صَرِيحٌ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَكَلَ، وَلَعَلَّهُ لَهَا عِلْمٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَلِهَذَا فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ لَمْ يُوجَّهْ الْخَطَابُ لِلرَّسُولِ، وَإِنَّمَا قَالَ: لَا أَكُلُ عَلَى مَا تَذْبَحُونَ عَلَى نُصْبِكُمْ، أَوْ عَلَى أَصْنَامِكُمْ. فَهُوَ يُخَاطَبُ مَنْ يَذْبَحُ، وَالرَّسُولُ ﷺ مَا كَانَ يَذْبَحُ عَلَى هَذَا أَبَدًا.

وَأَمَّا السُّفْرَةُ فَقَدْ وُضِعَتْ لَهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهَا، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا اللَّحْمَ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بَابُ لَا يُذَكِّي بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ.

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ - يَعْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ»^(١).

٢١- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ.

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.

في هذا الحديث: دليل على أن ذبيحة المسلم حلال، ولا يحتاج أن يسأل عنها، فلا يقول: كيف ذبحت؟ ولا يقول: على أي اسم ذبحت؟ لأن الرسول ﷺ لما قالوا له: لا ندري أذكّر اسم الله عليه أم لا. قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ».

وفي قوله: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». إشارة إلى كراهة هذا السؤال؛ لأنه من باب التنطع، ووجه هذه الإشارة كأنه قال: ليس عليكم أن تسألوا عما فعله غيركم، وإنما عليكم أن تسألوا عن فعلكم أنتم، فأنتم ستأكلون فسمّوا عند الأكل، وغيركم ذبحوا فدعوا ذبحهم لهم. فإن قال قائل: لو غلب على ظني أنهم لم يسمّوا؛ لأنني أظن أنهم جهال.

فالجواب: ولو غلب على ظنك؛ لأن عائشة تقول: وكانوا حديثي عهد بالكفر، وحديث العهد بالكفر يغلب عليه الجهل بأحكام الشريعة، لا سيما في هذه المسألة التي لا تكون معلومة في الغالب إلا عند الجزّارين الذين يمارسون الذبح.

فالحاصل: أن لدينا قاعدة مهمة، وهي: أن كل فعل وقع من أهله فلا تسأل عنه، لا عن كيفيته، ولا عن شروطه، ولا عن أي شيء يتصل به مادام الفعل وقع من أهله فلا تسأل. ولو أن الشارع ألزمنّا أن نسأل لوقعنا في حرج كثير، ولكننا نقول لكل إنسان يأتي إلينا بذبح:

نَسْأَلُهُ هَلْ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: هَلْ قَطَعَ الْحَلْقُومَ، وَالْمَرِيءُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: هَلِ الَّذِي ذَبَحَ يُصَلِّي؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: هَلْ هُوَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ مَكْفُورَةٍ؟ فَإِذَا قَالَ: لَا. قُلْنَا لَهُ: مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ الذَّبِيحَةَ؟ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ الذَّبِيحَةُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً، وَأَنَّ مِنْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً مِلْكٍ غَيْرِهِ فَإِنِهَا لَا تَحِلُّ. قُلْنَا: هَلْ هُوَ مَالِكٌ لِلذَّبِيحَةِ؟ إِذَا قَالَ: لَا. قُلْنَا: هَلْ هُوَ مُسْتَأْجَرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مَنْ اسْتَأْجَرَهُ؟ قَالَ: فَلَانٌ. فَنَقُولُ: أَيْنَ فَلَانٌ؟ وَنَذْهَبُ نَسْأَلُهُ: هَلِ الذَّبِيحَةُ مِلْكٌ لَكَ، أَمْ لَا؟ وَهَكَذَا نَسْتَمِرُّ فِي السُّؤَالِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَنْ نَتَوَقَّفَ، وَلَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ ﷻ أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ وَقَعَ مِنْ أَهْلِهِ فَلَا أَصْلَ فِيهِ السَّلَامَةُ وَالْحِلُّ، وَعَدَمُ وَجُودِ الْمَفْسَدِ.

وهذه القاعدة تُفِيدُكَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ أَيْضًا، فَلَوْ أَنَّكَ أُعْطِيتَ ثَوْبَكَ غَسَالًا لَيَغْسِلَهُ ثُمَّ أُعْطَاكَ إِياه بَعْدَ غَسْلِهِ، فربما كَانَ قَدْ غَسَلَهُ مِنْ مِيَاهِ الْمَجَارِيِّ، فِيهِ احْتِمَالٌ فَهَلْ تَسْأَلُهُ؟ نَقُولُ: لَا، لَا تَسْأَلُهُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ وَقَعَ مِنْ أَهْلِهِ، وَهُوَ مَأْمُونٌ عِنْدَكَ، وَلَوْ ذَهَبَ يَسْأَلُهُ هَلْ هُوَ مِنَ الْمَجَارِيِّ أَوْ لَا؟ فَلَوْ قَالَ لَهُ: لَيْسَ مِنْ مَاءِ الْمَجَارِيِّ. نَقُولُ بِأَيِّ مَاءٍ غَسَلْتَهُ؟ قَالَ: وَاللَّهِ غَسَلْتُهُ مِنْ مَاءٍ فِي إِنَاءٍ عِنْدِي. يَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا الْإِنَاءَ قَدْ وَقَعَتْ فِيهِ فَارَةٌ وَمَاتَتْ وَنَسْتَمِرُّ هَكَذَا، لَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ يَسِّرَ لَنَا، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَبْنِيَّةً عَلَى الظَّاهِرِ وَعَلَى الْأَصْلِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ أَطْيَبَتُ طَعَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥].
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِذَّبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.
وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِذَّبِيحَةِ الْأَقْلَفِ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

هَذَا بَابُ (أَصْحَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ)، وَأَهْلُ الْكِتَابِ

هم اليهود والنصارى، وسُمُّوا: أهل الكتاب، لأنهم يَدِينُونَ بكتاب، وهو: التوراة لليهود، والإنجيل للنصارى.

ولأهل الكتاب خصائص ليست لغيرهم من الكفار.

منها: حِلُّ ذبائحهم؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

ومنها: أنه يَجُوزُ نكاح نسائهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. يعني: حِلٌّ لكم ﴿إِذَا عَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ بالمعروف.

ومنها: جواز أخذ الجزية منهم دون قتالهم على قول الأكثر من أهل العلم، وإن كان الصحيح أن هذه الخصيصة الثالثة ليست خاصة بهم، بل يَجُوزُ أخذ الجزية من جميع الكفار.

الموضوع الذي نتكلّم فيه الآن هو طعامهم؛ يعني: ذبائحهم حِلٌّ لنا، وهل لنا أن نَسْأَلَ: فإذا كان على وجه لا يُباح لو ذبحه مسلم فإنه لا يَحِلُّ، أو لا نَسْأَلَ؟

نقول: لا نَسْأَلَ كذبيحة المسلم، فإذا جاءنا لا نَسْأَلَ، وقد مرّ علينا حديث عائشة السابق. فإذا قال قائل: أهل الكتاب اليوم ليسوا على دينهم.

قلنا: وأهل الكتاب حين البَغْيِ ليسوا على دينهم، فقد قال ﷺ في نفس السورة التي أَحَلَّ فيها ذبائحهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: 136]. و﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [البقرة: 171]. وهم يَقُولُونَ بذلك، ومع هذا أَحَلَّ الله نساءهم،

وَأَحَلَّ ذبائحهم، فما داموا يَتَّبِعُونَ إلى هذين الدينين فإن أحكام أهل الكتاب تجري عليهم.

فإذا قال قائل: هل يُشْتَرَطُ أن تكون ذبيحتهم على وفق ذبيحة المسلم.

قلنا: نعم، يُشْتَرَطُ ذلك، ولهذا قال الزُّهْرِيُّ: إن سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لغير الله فلا تَأْكُلْ. وعلى هذا فنقول: لا بد أن يَذْكُرَ اسم الله عليها، ولا يَذْكُرَ معه غيره، ولا بد أن يَنْهَرُوا الدَّمَ؛ لعموم قول الرسول ﷺ: «ما أنهر الدّمَ وذَكَرَ اسمَ الله عليه فكل».

ولهذا أخطأ بعض أهل العلم بفتح الله الذين قالوا: إنه لا يُشْتَرَطُ في ذبيحتهم ما يُشْتَرَطُ في ذبيحة المسلم ما داموا يَعْتَقِدُونَ ذلك طعاماً لهم؛ لأن الله قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ

لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَالٌ لَكُمْ ﴿فَغَايِرَ بَيْنَ الطَّعَامِينَ﴾. قَالَ: طَعَامٌ، وَطَعَامٌ وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، فَمَا اعْتَقَدُوهُ طَعَامًا فَهُوَ حَلَالٌ لَنَا، فَإِذَا قَالُوا: نَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ بِالصَّغِيِّ، أَوْ بِالْخَنِقِ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَحَلَالٌ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَكُونُ الذَّبَائِحُ الَّتِي يَذْبَحُونَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَلَالًا لَنَا، وَلَكِنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - يَقُولُونَ: إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. عَامٌّ وَخُصَّصَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ». وَبِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا دَنَا بِذِكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. وَبِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ أَيْضًا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ - وَهُوَ أَطْهَرُ عِنْدَ اللَّهِ - لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ إِذَا لَمْ يُنْهَرْ الدَّمُ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَالْكَافِرُ الَّذِي هُوَ نَجِسٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلَئِنْ هَذَا هُوَ الْوَرَعُ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ لَمْ يَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ أَثَمٌ. وَمَنْ أَكَلَ فَقَدْ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ أَثَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَمَا كَانَ أَحُوْطَ وَأَسْلَمَ لِلذِّمَةِ فَهُوَ أَوْلَى.

وَلَا أَنْ فِي هَذَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْاِقْتِصَادِيَةِ إِثْرَاءٌ لَهُمْ؛ أَيُّ: إِنَّا إِذَا قُلْنَا بِالْجَوَازِ وَصَارُوا يُفِيضُونَ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ الذَّبَائِحِ صَارَ فِي هَذَا إِثْرَاءٌ لَهُمْ، وَإِذَا قُلْنَا بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ صَارَ فِي هَذِهِ إِثْرَاءٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ عِنْدِي؛ أَيُّ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ ذَّبَائِحِهِمْ إِلَّا مَا يَحِلُّ نَظِيرُهُ مِنْ ذَّبَائِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَى أَنْ نَجْعَلَ ذَّبَائِحَهُمْ كَذَّبَائِحِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْمُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابِيُّ مِنْ قَبِيلَةٍ؛ أَيُّ: مَنْ أَبُوْنِ كِتَابِيَيْنِ، أَوْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ هُوَ كِتَابِيًّا وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُشْرِكَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ: الثَّانِي عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ أَبَوَاهُ كِتَابِيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِهِ نَفْسِهِ. فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ نَصْرَانِيًّا كَانَ أَبَوَاهُ وَتَنَبَّيْنِ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَكِنَّهُ هُوَ صَارَ نَصْرَانِيًّا فَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِهِ هُوَ، فَإِذَا كَانَ نَصْرَانِيًّا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

﴿وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ»﴾. الْأَقْلَفُ هُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنَ، هَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنَ اللَّفْظِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْأَقْلَفِ النِّصْرَانِيَّ؛ لِأَنَّ النِّصْرَانِيَّ لَا يَخْتَنُونَ، فَالنِّصْرَانِيَّ نَجَسٌ يُجَبُّونَ النِّجَاسَةَ، وَلَا يَتَطَهَّرُونَ مِنَ النِّجَاسَةِ أَبَدًا، وَعِنْدَهُمْ قَطْرَةٌ الْبَوْلِ كَقَطْرَةِ الْمَاءِ لَا يَهْتَمُّونَ بِهَا، عَلَى عَكْسِ الْيَهُودِ، فَالْيَهُودُ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ يَتَشَدَّدُونَ تَشَدُّدًا

عظيمًا؛ لأنه من الآصار والأغلال التي كتبها الله عليهم، حتى قيل: إنهم لا يطهرون الثوب إذا أصابته النجاسة إلا بالقرض؛ يعني: أنهم يقصون المكان الذي أصابته النجاسة، أما النصراني فيمسخ هذه النجاسة بيده ولا يراها إلا كبلل ماء. أما المسلم فيرى أن هذا نجس، فيغسله دون أن يفسد ثوبه.

ولهذا كانت الشريعة الإسلامية في هذا وسطًا بين طرفين. فيُحتمل أنه يُريد بالآقف النصراني، ويُحتمل أنه يُريد بالآقف: المسلم الذي لم يختن، وأيًا كان مراده فهذا حق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْرٍ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ^(١).

ساق المؤلف هذا الحديث ليستدل به على جواز أكل ما ذبحه أهل الكتاب من غير سؤال، فإن هذا الجراب الذي كان فيه الشحم أخذَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقره النبي ﷺ على ذلك، فلم يقل: هل سألت؟ هل نظرت؟ فدل هذا على أنه -أي: ما ذبحه أهل الكتاب- حلال، إلا إذا علمنا أنه ذبح على وجه لا تصح به تذكيتُه فهذا شيء آخر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣ - بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ. وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِثْلُ يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعْضِ تَرَدُّي فِي بَيْتٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

هذا البابُ أيضًا في بيان ما لا يُقدَّرُ على ذبحه أو نَحْرِهِ وأنه يَحِلُّ بَعْقَرُهُ في أيِّ موضعٍ كان من بدنه، سواءً كان لَهَرَبِهِ، أو لَتَرَدِّيهِ في مَحَلٍّ بعيدٍ لا نَصِلُ إليه، كبئرٍ أو هاوية جبلٍ، فهذا يُرْمَى كما تُرْمَى الصُّيُودُ، وأيُّ موضعٍ أصابه السَّهْمُ من بدنه فإنه يَحِلُّ به.

فإذا قالَ قائلٌ: هل الحدُّ في ذلك أنْ نقولَ: اصبرَ حتى تَذْهَبَ وتَأْتِيَ بالسَّكِينِ وتَنْزِلَ البئرَ ولكن في هذه الحالة قد يَمُوتُ في هذه المدة كما هو الغالبُ، لا سيَّما إذا تَرَدَّى على رقبته مثلاً. أو نقولَ: إنه لا بأس أن تُرْسَلَ عليه السَّهْمُ من الآنَ خوفًا من فواتِهِ وحُرْمَتِهِ؟

فالجوابُ: الثاني، فلا نقولُ للإنسانِ: اذهبِ واثتِ السَّكِينِ وانزِلْ إليه يقولُ: إذا فعلتَ هذا، فإنه يموتُ، بل أقولُ: ما دُمْتُ لا أَسْتَطِيعُ أنْ أَدْرِكَ حَيَاتِهِ إلا بهذا الفعلِ فليَ أنْ أَفْعَلَ وَيَحِلُّ في أيِّ موضعٍ كان من بدنه، ويكونُ حكمُهُ حكمَ الصيدِ؛ للآثرِ الذي مرَّ علينا فيما سَبَقَ، والقياسُ صحيحٌ؛ لأنه إنما عُنِيَ في الصيدِ عن الذكاةِ لأنَّه غيرُ مقدورٍ عليه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَّاسَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَبِستُ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»^(١).

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اعجل». بهمزة مفتوحة وعينٍ مهملة ساكنةٍ وجيمٍ مفتوحةٍ بالفرعِ كأصلِهِ. وقال العَيْنِيُّ: بكسر الهمزة. وقال ابنُ مَصابيحٍ: بهمزة وصلٍ تُفْصَلُ في الابتداءِ وجيمٍ مفتوحةٍ: أمرٌ من العجلةِ أي: الذبيحةِ خلقًا.

(١) سبق تخريجه.

«أَوْ أَرَنْ» بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون النون، بوزن: أَكَل. فَحُذِفَتْ عَيْنُ الْفِعْلِ فِي الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ: أَرَانُ يُرِينُ. فَلَا أَمْرَ: أَرَنْ، كَأَطْعَ مِنْ أَطَاعَ يُطِيعُ. وَالْمَعْنَى: أَهْلِكَ الَّذِي تَذْبَحُهُ بِمَا يُسِيلُ الدَّمَ.

وَلَأَبْي ذِر: «أَرَنْ» بِسُكُونِ الرَّاءِ وَكُسْرِ النُّونِ مِنْ بَابِ: أَفْعَل. وَالْأَمْرُ مِنْهُ «أَرَنْ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكُسْرِ النُّونِ وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: انْظُرْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ الَّذِي تَذْبَحُهُ، فَ«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ مَصَابِيحَ فِي «التَّنْقِيحِ» وَعِنْدَ الْأَصِيلِيِّ: «أَرِنِي». بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ مَفْتُوحَةٍ، وَرَاءَ مَكْسُورَةٍ، وَنُونٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا يَاءٌ الْمَتَكَلِّمِ.

وَقِيلَ صَوَابُهُ: «أَيْرَن»، بِمَعْنَى خُفٍّ وَانْشَاطٍ وَاعْجَلٍ؛ لِثَلَا تَخْتَنِقُ الذَّبِيحَةَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَدِيدٍ احْتِاجَ صَاحِبُهُ إِلَى خُفْفَةِ يَدِهِ فِي إِمْرَارِ هَذِهِ الْأَلَةِ عَلَى الْمَرِيِّ وَالْحُلُقُومِ قَبْلَ أَنْ تَهْلِكَ الذَّبِيحَةُ بِمَا يَنَالُهَا مِنْ أَلَمِ الذَّبِيحِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ: أَرَنْ يَأْرُنُ أَرْنَا إِذَا نَشِطَ فَهُوَ أَرِنُ وَأَيْرَنُ عَلَى وَزْنِ اخْفَظْ.

وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ أَنَّ: «أَرَنْ» بِمَعْنَى أَعْجَلُ وَأَنَّهُ شَكٌّ مِنَ الرَّائِي وَضَبِطَ: «أَعْجَلُ» بِكُسْرِ الْجِيمِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمُرَادَ الذَّبِيحُ بِمَا يُسْرِعُ فِي إِنْهَارِ الدَّمِ. أَهـ
الرَّاجِحُ أَنُهَا: «أَعْجَلُ» يَعْنِي: أَسْرِعُ فِي الذَّبِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: لَيْسَتْ لَنَا مُدَى. قَالَ: أَعْجَلُ بِمَا تَذْبَحُ بِهِ فِي أَيِّ مُدَّةٍ كَانَتْ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيْجَزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازًا، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ. قَالَ: لَا إِخَالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخَعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ - إلى - ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧-٧١].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

قوله: «بَابُ النحرِ والذبح». اعلم أن النحرَ يكونُ في الإبلِ، والذبحُ يكونُ فيما سواها، فيشملُ البقرَ، والغنمَ، والظباءَ وغير ذلك كل ما سوى الإبلِ فإنه يُذبحُ ولو أنه ذبحَ ما يُنحرُ أو نحرَ ما يُذبحُ فلا بأسَ ولا حرجَ؛ لأنه يحصلُ به المقصود.

والنحرُ يكونُ في أسفلِ الرقبةِ، والذبحُ يكونُ في أعلى الرقبةِ، هذا هو الفرقُ بينهما ولو أنه قَطَعَ الرَّأْسَ جميعاً؛ أي: أبانَ الرقبةَ عن الرأسِ فإنها تحلُّ؛ لأنه يصدقُ عليه أنه أَثَرُ الدَّمِ.

ولكن في هذه الحالِ هل يُباحُ الرأسُ، أو نقولُ: هو كالرَّجْلِ المبانةِ.

الجواب: يُباحُ؛ لأنَّ هذا ذبحٌ له ولا تبقى معه الحياةُ.

فإن ذبحَ من فوقِ الرقبةِ فهل تحلُّ أو لا؟

نقولُ: إذا أتى عليها قبل أن تموتَ فإنها تحلُّ وإلا فلا، فمثلاً: لو ذبحَ ما فوقَ من العِلْبَاءِ وقَطَعَ الأوداجَ حَلَّتْ وإلا فلا.

وعلى هذا فلو أتى بسيفٍ حادٍّ وضربَها من الرقبةِ - ضربَ البهيمةِ من الرقبةِ - حتى بانَّتْ فإنها تحلُّ، ومثلها الدجاجةُ، فالدجاجةُ تحلُّ أن يذبحها ويقطعَ رأسها فوراً، بل هي أولى؛ لأن الدجاجَ في الواقع لا يستطيعُ الإنسانُ أن يعرفَ الودجين فيها من غيرهما، فقد نقولُ: إنه لا يتحققُ الذبحُ إلا بقطعها مرةً واحدةً.

قوله: «وأخبرني نافعٌ أن ابنَ عمرَ نهى عن النخعِ يقولُ: يَقْطَعُ ما دونَ العظمِ ثم يدعُ حتى تموتَ»؛ يعني: يَقْطَعُ حتى يصلَ إلى العظمِ، وهذا لا حاجةَ إليه؛ لأنَّ الله إنما أباحَ لنا الذبحَ أو الذكاةَ ولا ريبَ أنَّ فيها تعذيباً للحيوانِ، لكن هذا التعذيبُ أمرٌ تدعو إليه الضرورةُ، فإذا كان هذا تعذيباً فإنه يُقتصرُ فيه على قدرِ الضرورةِ فلا حاجةَ إلى أن تصلَ إلى العظمِ.

وشرٌّ من ذلك مَنْ إذا ذبحها قبل أن تموتَ خنَعها، أي: أنه يفصلُ النخاعَ من الرقبةِ إما بالكسرِ وإما بإدخال السكينِ حتى يَقْطَعَ النخاعَ؛ لأنَّ هذا أسرعُ في الموتِ، فهذا أيضاً لا داعِ

إليه، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تعجلوا الأنفُسَ - أو لا تعجلوها - قبل أن تَزْهَقَ»^(١). أي: اتركها. وهذه الآثارُ كما يُشَاهَدُ ليس فيها أن الإنسانَ يُمَسِّكُ بِالْبَهِيمَةِ عند الذَّبْحِ وهو كذلك، فالأفضلُ ألا يُمَسِّكَ بِالْبَهِيمَةِ عند الذَّبْحِ بل أن يَذْبَحَهَا وَيَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى رَقَبَتِهَا وَيَتْرُكَهَا تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ، هذا الأفضلُ من الناحية الشرعية، وهو الأصحُّ من الناحية الطبية؛ لأنَّهم يَقُولُونَ: إِنَّ هذه الحركةَ وهذا الاضطرابَ يُعِينُ عَلَى إِخْرَاجِ الدَّمِ. فَيَكُونُ فِيهِ فائِدَةٌ. وأنا أَذْكَرُ أَنَّ النَّاسَ كانوا إذا أَرَادُوا ذَبْحَ شَاةٍ رَبَضَ عَلَيْهَا رَجُلَانِ أو ثَلَاثَةٌ أو أَكْثَرُ؛ وَاحِدٌ عَلَى الْيَدِ، وَوَاحِدٌ عَلَى الرَّجْلِ، وَوَاحِدٌ عَلَى الْيَدِ الثَّانِيَةِ، وَوَاحِدٌ عَلَى الرَّجْلِ الثَّانِيَةِ وَوَاحِدٌ عَلَى الْبَطْنِ، وَالذَّبَائِحُ عَلَى الرِّقْبَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هَذَا إِيْلَامٌ لَهَا. وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ذَبَحَ أَمْسَكَ بِيَدِهَا الْيَسْرَى ثُمَّ لَوَاهَا عَلَى عُنُقِهَا مِنَ الْخَلْفِ، فَإِنَّ هَذَا يَضُرُّهَا وَيُؤْذِيهَا، فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا تَعْذِيبٌ. أَمَا فِي الْإِبِلِ فَتَفْعُلُ الْيَدَ الْيَسْرَى وَتُبْقِيهَا قَائِمَةً عَلَى ثَلَاثٍ ثُمَّ تَنْحَرُّهَا وَتَسْقُطُ هِيَ بِنَفْسِهَا، ﷺ: ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَّعْتُمْ جُوعَهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [٣٦: ٢٣٦]. أي: إِذَا سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْهَا، أَمَا الْبَقَرُ يُذْبَحُ وَيُفْعَلُ بِهِ كَمَا يُفْعَلُ فِي الضَّأْنِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ أُمِّ أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ^(٢).

٥٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٢٣)، عزاه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الثَّوْرِيِّ فِي جَامِعِهِ.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٢).

تَابَعَهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ.

هذا الأثر يدلُّ على أَنَّ النحرَ قد يُطلقُ عليه اسمُ الذبحِ والعكسُ بالعكسِ، وبناءً على القاعدة التي ذكرناها قبل قليل يكونُ المشروعُ في حقِّ الفرسِ الذبحُ، فالفرسُ أشبهُ بالبقرِ وليس هناك شيءٌ يُنحرُ إلا الإبلُ فقط والباقي كله يُذبحُ.

وفي هذا: دليلٌ واضحٌ على أَنَّ الفرسَ حلالٌ؛ لأنَّ هذا الحديثَ مرفوعٌ حكماً.

وأما قولُ مَنْ قَالَ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -: إِنَّ الْخَيْلَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَهَا فِيهَا يَحْرُمُ فَقَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨﴾ [التَّحَلُّفُ: ٨]. قالوا: فَرَنَهَا فِيهَا لَا يُؤْكَلُ وَبَيَّنَّ أَنَّهَا لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ. فيقالُ: فيه دلالةُ الاقترانِ دلالةً معتبرةً ما لم يُوجَدْ دليلٌ على اختلافِ المقترناتِ في الحكمِ فإن وُجِدَ دليلٌ على اختلافِ المقترناتِ في الحكمِ أخذنا به، وإلا حَكَمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ، وهنا وُجِدَ دليلٌ يدلُّ على جوازِ أكلِ الخيلِ وهو حديثُ أسهاء الذي مَعَنَا الْآنَ.

وهذا القولُ هو الذي عليه جمهورُ الأئمةِ، والأوَّلُ هو مذهبُ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، أي: أَنَّ الْخَيْلَ لَا تَبَاحُ.

فإن قالَ قائلٌ: ما الحكمةُ في أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَصَّلَهَا عَنِ الْأَنْعَامِ وَجَعَلَهَا مَعَ هَذِهِ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ؟ قلنا: لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْخَيْلِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ وَإِنَّا تَعَدُّ لِلزَّيْنَةِ، وَالرُّكُوبِ، وَالْجِهَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَضْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ.

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غُلَامًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ ^(١).

المصبورة: هي المحبوسة للرَّمي إليها، وكانوا يَفْعُلُونَ ذلك فيأتي بحيوان؛ دجاجة كان أو طيرًا أو غير ذلك وَيَجْعَلُهَا أمامه هَدَفًا، ثم يَرَامُونُ عليها، فهذا لا يَجُوزُ لِمَا فِي ذلك من التعذيب، ولأنهم ما أرادوا قَتْلَهَا، ولأنَّهَا لا تَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ؛ لأنها مقدورةٌ عليها، فلهذا نهى النبي ﷺ عن الصبرِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٍ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهِمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه يَجِبُ تَغْيِيرُ الْمَنَكِرِ بِالْيَدِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَلَّهَا بِيَدِهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: دليلٌ على أنه يَجِبُ. ليس استنادًا لهذا الحديث؛ لِأَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَكِنْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنَكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»^(٢).

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّبَ أَوْلَادَ صَاحِبِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ السُّلْطَانِ فِي الْبَيْتِ هُوَ صَاحِبُ الْبَيْتِ، فَكَمَا أَنَّكَ لَا تُؤَدِّبُ وَاحِدًا مِنَ الرِّعِيَّةِ، لِأَنَّ التَّأْدِيبَ لَغَيْرِكَ، فَكَذَلِكَ لَا تُؤَدِّبُ أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِ صَاحِبِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ هُوَ ذُو السُّلْطَانِ فِيهِمْ، وَلِهَذَا فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُؤَدِّبِ الْوَلَدَ بَلْ ذَهَبَ بِهِ لِأَهْلِهِ، وَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ إِذَا ذَكَرَ الْحَكَمَ أَنْ يَقْرِنَهُ بِالْأَدِلِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهِمَةٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَفَّقَ لِهَذَا فَهُوَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَهْنُ السَّامِعِ لَا يَتَحَمَّلُ ذِكْرَ الدَّلِيلِ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ، لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَّ وَاثِقٌ مِنْكَ، أَمَا إِذَا كَانَ يَتَحَمَّلُ فَلَا شَكَّ أَنَّ ذِكْرَ الدَّلِيلِ أَوْ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

التعليل الصحيح أحسن من إغفاله.

أما أن تأتي إعمامي يسألك عن مسألة فتذكر له الحكم ثم تأتيه بالدليل، ثم بالقول المخالف، ودليل القول المخالف، والإجابة عنه، والرد على اعتراض المخالف على دليلك، فهذا يجعل العامي يذهب متشوشاً بلا شيء وبعض الناس الآن يصنع مثل هذا الصنيع، العامي لا يتحمل، وأنت فيما بينك وبين الله لا يلزمك أن تذكر إلا ما تعتقد، فإذا كان يترجح عندك قول من الأقوال فأفت به ولا تذكر سواء للعامي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفَتْيَةٍ - أَوْ بِفَرٍّ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا^(١).

تَابِعُهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ.

وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❦ قوله: «فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها». هذه العادة قديمة؛ أي: أن الصبيان وأشباههم إذا رأوا أحداً من أهل الخير فإنهم يتفرقون إذا كانوا على خطأ ولهذا تفرقوا عن ابن عمر رضي الله عنه.

وفيه أيضاً: أن هذا الفعل من الكبائر فيكون أشد من الأحاديث السابقة أن الرسول ﷺ نهى أن تُصبر البهائم؛ لأن هذا الحديث فيه أن هذا من اللعن، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله. ❦ وقوله: «لعن النبي ﷺ من مثله بالحيوان». يعني: مثلاً قطع شيئاً من أعضائه، إما أذنه، أو أنفه، أو رجله، أو يده، أو ذيله، أو ما أشبه ذلك، لكن لا بأس أن يُمثَّل به أحياناً للمصلحة الراجحة مثل إشعار الإبل في الهدي، ووسم الإبل لثلاث تضييع، ومثله أيضاً نتف الحما ليمكث

وَيَتَرَبَّى فِي الْمَكَانِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَلَمِ لَكِنَّهُ لِلْمَصْلَحَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ.

❦ قَوْلُهُ: «النَّهْبَةُ». يُحْتَمَلُ أَنَّهَا النَّهْبَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوِ النَّهْبَةُ مُطْلَقًا، أَمَا النَّهْبَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ

فَلَا تَحِلُّ؛ لِأَنَّهَا غُلُولٌ، وَأَمَا النَّهْبَةُ مُطْلَقًا فَلَمَّا فِيهَا مِنَ الدَّعَاةِ وَمُخَالَفَةِ الْمَرْوَةِ، وَهِيَ أَيْضًا مُحَرَّمَةٌ إِذَا لَمْ يَرْضَ صَاحِبُهَا بِذَلِكَ، فَتَكُونُ مُحَرَّمَةً لَكِنَّا لَيْسَتْ كَالْغُلُولِ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ.

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمَ

الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى -يَعْنِي: الْأَشْعَرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا^(١).

٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ،

عَنْ زُهْدَمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمِ إِخَاءِ-

فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: اذْنُ، فَقَدْ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ. فَقَالَ:

اِذْنُ أَخْبِرَكَ -أَوْ أَحَدْتُكَ- إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ

وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا

أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ

الْأَشْعَرِيُّونَ؟». قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمُ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على جوازِ أكلِ الدجاج، وهو مُجْمَعٌ عليه.
وفيه: دليلٌ على أنه يُؤْكَلُ الدجاجُ وإن أَكَلَ ما يُسْتَقْدَرُ. وهذا له وجهان:
الوجهُ الأولُ: أن يكونَ أَكَلَ ما يُسْتَقْدَرُ ثم ذُبِحَ فوراً قبل أن يتَحَلَّلَ في بدنه فهذا لا يَضُرُّ.
الوجهُ الثاني: أن يكونَ قد تَحَلَّلَ واستَحَالَ إلى دم، فهذا أيضاً لا يَضُرُّ بناءً على القولِ بطهارةِ المستَحِلِّ، كما هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
أما إذا كان قد أَكَلَ المُسْتَقْدَرُ قبلَ زمنٍ، وقلنا بأنه لا طهارةَ بالاستحالةِ فهذا يُنْظَرُ: فإن كان أَكْثَرُ عَافِيَةٍ ما يُسْتَقْدَرُ فهو حرامٌ حتى يُحْبَسَ عنه وَيُطْعَمَ الطاهرَ ثلاثةَ أيامٍ، ويُعْرَفَ هذا عند أهلِ العلمِ بالجلالةِ، فالجلالةُ هي التي تَأْكُلُ ما يُسْتَقْدَرُ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ وَتَتَغَذَّى بِهِ.
وأما إذا كان هذا المُسْتَقْدَرُ أَقْلَ عَافِيَةٍ، فهذا لا يُؤَثِّرُ قولاً واحداً.
فإذا قِيلَ: هذا الدجاجُ يَطْعَمُ الدَّمُ، وَيَطْعَمُ الذَّرَّةُ، وَالشَّعِيرُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَالدَّمُ قَلِيلٌ بالنسبةِ لهذا، قلنا: هذا لا يُؤَثِّرُ والدجاجُ حلالٌ ولا إشكالٌ فيه.
وإذا كان أَكْثَرُ عَافِيَةٍ النجاسةِ، وقلنا بالطهارةِ بالاستحالةِ - كما هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية - فإنَّ هذا لا يَضُرُّ أيضاً؛ لأنَّ هذا الطعامَ اسْتَحَالَ، وصارَ دماً.
وإذا قُلْنَا بأنَّها لا تَطْهَرُ بالاستحالةِ ولكنها ذُبِحَتْ قبل أن يَتَفَرَّقَ هذا الطعامُ في بدنها - أي: أننا ذَبَحْنَاهَا فِي نَفْسِ الْيَوْمِ الَّذِي أَكَلْتُمْ فِيهِ النجاسةَ - فهذا أيضاً لا يَضُرُّ، ولكن ما في المَعْدَةِ مِنَ الشَّيْءِ الْخَبِيثِ يُخْرِجُ وَلَا يُؤْكَلُ.
وفي هذا الحديثِ أيضاً: إشارةٌ إلى ذلك في قوله: إني رأيتُه أَكَلَ شَيْئاً فَقَدَرْتُهُ. فكأنه كَرِهَهُ لهذا السببِ، ولكنَّ أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا حَلَالٌ.
وفي هذا الحديثِ: مشروعيةُ تنبيهِ الإنسانِ النَّاسِي؛ لأنَّ أبا موسى وَصَّحْبَهُ ذَكَرُوا

النَّبِيُّ ﷺ يَمِينَهُ فَعَلَى هَذَا رَأَيْتُ شَخْصًا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ إِبْلِ، فَإِنَّكَ تُخْبِرُهُ، تَقُولُ: إِنَّكَ أَكَلْتَ لَحْمَ إِبْلِ، أَوْ رَأَيْتَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَهُوَ لَا يَدْرِي عَنْهَا تَخْبِرُهُ، أَوْ رَأَيْتَهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ صَائِمٌ، كَذَلِكَ تَخْبِرُهُ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا^(١)، وَالْمُؤْمِنُ مَرَاةَ أَخِيهِ^(٢)، فَإِذَا خَفِيَ الْأَمْرُ عَلَى أَخِيكَ وَأَنْتَ عَلِمْتَهُ فَأَعْلَمِهِ بِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَيَفْعَلُ الْخَيْرَ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ يَأْتِي بِالرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ فَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ قَسَمَ الْإِبْلِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَبْقَ لِلْأَشْعَرِيِّينَ شَيْءٌ حَتَّى يَسَّرَ اللَّهُ هَذَا النَّهْبَ الَّذِي جَاءَهُ، يَغْنِي غَنِيمَةً مِنَ الْكُفَّارِ، وَسَمَّاهُ نَهْبًا: لِأَنَّهُ يَقَعُ مُلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْكُفَّارِ وَبِغَيْرِ رِضَاهُمْ. وَفِيهِ: رَدٌّ عَلَى قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي حَمَلَكُمْ».

وَفِيهِ: قَوْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ الْيَمِينِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ...».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ.

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ:

نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ^(١).

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخَصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٨)، والترمذي (١٩٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٤١).

٢٨- باب لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ^(١).

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٢).

تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ.

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ

ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَعَنْ

لُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ^(٣).

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخَصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ^(٤).

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنْ الْبَرَاءِ،

وَأَبْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالََا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ^(٥).

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٦).

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَعَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْهَاجِشُونَ، وَيُونُسُ،

وَأَبْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٥٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ

بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتَ

(١) أخرجه مسلم (٥٦١).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٤١).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٣٦).

الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَفْنَيْتَ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ؛ فَأَكْفَيْتَ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتُفَوِّرُ بِاللَّحْمِ^(١).

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

هذه الأحاديث لا شك أن الصواب فيها تحريم الحُمْرِ الأهلية، وأما نفي ابن عباس للتحريم واستدلاله بالآية فإن ذلك خطأ منه رحمته.

وفيه: أن الإنسان مهما عَظُمَ في الفقه وتبحَّر فيه فإنه لا يسلم من الخطأ؛ لأن الآية الكريمة يقول الله تعالى فيها: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ﴾ والسورة هذه مكية نزلت قبل تحريم الحُمْر، لأن تحريم الحُمْر كان في خبير في السنة السادسة من الهجرة ثم إن الآية ليست بهذا اللفظ: (قل لن أجد فيها أوحى إلي)، ولو كانت: (لن أجد) صارت للمستقبل ولا يمكن أن تنسخ وهي خبر، لكن الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾؛ يعني: الآن، ﴿فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ وهو كذلك، فإن تحريم الحُمْر إنما كان في المدينة في السنة السادسة من الهجرة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته:

٢٩- بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رحمته: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ: أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١). تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْهَاجِثُونَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

هذا من المحرمات، كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، لم يقل: كل ذي ناب فقط، ولم يقل: كل

(١) أخرجه مسلم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٢).

سبع، بل قَالَ: كل ذي نابٍ من السباع، فهما وصفين، قال أهل العلم: فخرج بالوصف الأول: ما له نابٌ ولكنه ليس سبعاً كالبعير لها أنياب مثلاً فلا تحرم، وخرج بالثاني: الضَّبُعُ فإن الضَّبُعَ وإن كان له ناب لكنه ليس بسبع، وذلك لأن الضبع لا يأكل الآدمي، ولا يفترس إلا إذا اعتدي عليه أو ضاقت عليه الحال واضطر، فهو ربما يفترس، لكنه ليس مثل الذئب والنمر والأسد، وشبهها، فهذه تفترس بكل حال، والحكمة من النهي عن كل ذي نابٍ من السباع أنه إذا أكل منه الإنسان وتغذى به فقد يكتسب من طبيعته وهي العدوان، فلهذا نهى النبي عن كل ذي نابٍ من السباع.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ.

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» ^(١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعِزٍّ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا» ^(٢).

جلود الميته إما أن تكون جلود ما ميتته نجسة وتحل بالذكاة مثل بهيمة الأنعام كالإبل، والبقر، والغنم، فهذه ميتتها نجسة وتحل بالذكاة، فهذه جلودها إذا دُبِغَتْ طَهَّرَتْ طَهَارَةً كَامِلَةً وصارت كجلود المذكاة منها؛ لأن النبي ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٥).

بِإِهَابِهَا»، قالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». والمراد إذا دُبِغَ، ولهذا قال في حديث آخر: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقُرْظُ»^(١)، فنَصَّ النَّبِيُّ ﷺ على أنها تَطَهَّرُ بِالْمَاءِ وَالْقُرْظِ، وفي حديث آخر: «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهَا»^(٢). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ مَا يَحِلُّ بِالدَّكَاءِ، فَهَذِهِ تَطَهَّرُ طَهَارَةً كَامِلَةً وَتُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسِ وَالرَطْبِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهَا كَمَا سَبَقَ.

وُثِمَتْ قِسْمٌ آخَرُ وَهُوَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ النَجَسَةِ الَّتِي لَا تُحِلُّهَا الدَّكَاءُ مِثْلُ: الْخَنْزِيرِ، وَالْكَلْبِ، وَالْحَمَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، هَلْ دَبِغُهَا يُطَهِّرُهَا أَمْ لَا؟

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ دَبِغُهَا يُطَهِّرُهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ»^(٣). وَهَذَا عَامٌّ، وَلَأنَّ الْمَيْتَةَ النَجَسَةَ الَّتِي تُحِلُّهَا الدَّكَاءُ إِذَا مَاتَتْ صَارَتْ نَجَسَةً كَنَجَسَةِ الْحَمَارِ، وَالْخَنْزِيرِ، فَإِذَا كَانَتْ تَطَهَّرُ بِالدَّبِغِ فَهَذِهِ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ الَّتِي تَحِلُّ بِالدَّكَاءِ تَكُونُ نَجَسَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُرْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أَي: نَجَسٌ، فَإِذَا هِيَ نَجَسَةٌ، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ يُطَهِّرُهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَجَسَةً فِي الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمَهْمَّ أَنَّهُ جِلْدٌ كَانَ نَجَسًا فَطَهَّرَ بِالدَّبَاغِ.

وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم أيضًا وقالوا: إِنَّ الْجُلُودَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيَوَانٍ لَا تُحِلُّهُ الدَّكَاءُ إِذَا دُبِغَتْ فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ. وقالوا: إِنَّ قَوْلَهُ: «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهَا» قَدْ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحَكْمٍ لَا يُخَالِفُ الْعَامَّ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ جِلْدَ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ وَلَوْ كَانَ حَرَامَ الْأَكْلِ لَا تُحِلُّهُ الدَّكَاءُ، يُطَهَّرُ بِالدَّبِغِ وقالوا: لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ طَاهِرَةً فِي الْحَيَاةِ ثُمَّ نَجَسَتْ بِالمَوْتِ فَإِنَّ الدَّبَاغَ يُطَهِّرُهَا. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهَا لَا تَطَهَّرُ بِالدَّكَاءِ وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ سِوَاءٍ كَانَ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٣٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٥٤)، وأحمد (٤٧٦/٣) بلفظ: «دَبَاغُهَا طَهْرُهَا».

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٣)، والنسائي (٤٢٥٢)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأصله عند

مسلم (٢٧٧) بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهِّرَ».

يُؤْكَلُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ الدَّبِغِ فِي الْيَابَسَاتِ دُونَ الرَّمَائِعَاتِ. وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةَ هَذِهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تَطْهَرُ بِالدَّبِغِ جُزْأً فِيمَا تُحِلُّهُ الذِّكَاةُ مَعَ التَّرْدِيدِ فِيمَا لَا تُحِلُّهُ الذِّكَاةُ وَالْإِحْتِيَاظُ أَلَّا يُسْتَعْمَلَ مَا لَا تُحِلُّهُ الذِّكَاةُ وَلَوْ دُبِغَ فِي الْأَشْيَاءِ الرُّطْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ فِي طَهَارَتِهِ نَظَرًا.

وقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» أَي: حَرَّمَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ دُونَ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلْدِهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْجُلْدِ وَبَيْنَ أَكْلِهَا، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَأْكُلَ جُلْدَ الْمَيْتَةِ وَلَوْ بَعْدَ الدَّبِغِ لَحَرَّمَ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» يَعْنِي: دُونَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَا قَيَّدَ تَحْرِيمُهُ بِوَصْفٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي كُلَّ وَجْهِهِ الْإِنْتِفَاعَ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». وَتَحْرِيمُ الْأَكْلِ لَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا إِلَى مَسْأَلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ - وَمَرَّتْ عَلَيْنَا - وَهِيَ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَوْ لَا؟

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ جَائِزٌ، مِثْلُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ لَوْضِعِ الدَّوَاءِ فِيهَا، أَوْ وَضْعِ الْوُثَاثِقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ بِهَا فَقَطْ، وَتَحْرِيمُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لَا يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ التَّحْرِيمِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ اتَّخَذُهَا أَيْضًا وَلَوْ بِدُونِ اسْتِعْمَالِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَلَكِنْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ هُوَ اخْتِصَاصُ التَّحْرِيمِ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَاسْتَدَلَّنَا لِذَلِكَ بِدَلِيلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا خَصَّ الْحَكْمَ بِوَصْفٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُوسِّعَ هَذَا الْحَكْمَ بِمَا لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ هَذَا الْوَصْفُ؛ لِأَنَّ هَذَا تَضْيِيقٌ لَهَا وَسَّعَهُ الشَّارِعُ.

الثَّانِي: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ الَّتِي رَوَتْ حَدِيثَ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَانَتْ لَدَيْهَا جُلُجُلٌ مِنْ فِضَّةٍ تَحْفَظُ فِيهِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ أَيْضًا مِنْ فَهْمِ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِكِتَابِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ فَقَطْ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَمْ يُحَرِّمْهُ.

وفيه: دليلٌ أيضًا على أنه ينبغي للإنسان إذا رأى أحدًا عمِلَ عملاً يظنه العاملُ صوابًا وهو غير صوابٍ أن يُنبّهه عليه وإن لم يكن منكراً؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نَبّهَهُمْ على أن يَدْبُعُوا الجلودَ وَيَتَّبِعُوا بها، مع أنهم لو قالوا: لا تَدْبُعُها انتفاعنا بها لا يُقَابِلُ دَبْعُها فإنه ليس عليهم حرجٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بابُ الْمِسْكِ.

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ»^(١).

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٢).

أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ بِهَذَا الْبَابِ بَيَانُ أَنَّ الْمِسْكَ طَاهِرٌ حَلَالٌ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْمِسْكَ يُسْتَخْرَجُ مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَزَلَانِ بَعْدَ أَنْ يُرْكَضَ، فَإِذَا رُكِّضَ، نَزَلَ مِنْ عِنْدِ سُرَّتِهِ دَمٌ، ثُمَّ يُرْبَطُ بِرِبَاطٍ قَوِيٍّ جَدًّا حَتَّى يَبْسَسَ، فَإِذَا يَبْسَسَ انْفَصَلَ، فَإِذَا انْفَصَلَ فَتَحُوهُ، وَجَدُوا فِيهِ هَذَا الْمِسْكَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْأَطْيَابِ رَائِحَةٍ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْمُتَنَبِّي:

فَإِنَّ تَفَقُّ الْأَنَامِ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

يقول: إذا كنت أنت تفوق الأنام وأنت منهم، فهذا ليس بغريبٍ فإنَّ المسكَ بعضُ دمِ

الغزالِ ومع ذلك لا سواء بين المسك وبين الدم.

وقد استثنى العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذه المسألةَ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثُ: مَا أُبَيِّنَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٨).

من حيٍّ فهو كَمَيْتَةٍ، قالوا: إلا المسك وفارته؛ والفأرة؛ هي الوعاء، والمسك: ما في بطنه.
 أما الحديث الأول، ففيه: أَنَّ الرَسُولَ ﷺ بَيْنَ أَنْ الذِّي يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَي: يُجْرَحُ. وفي رواية في البخاري: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»^(١)، وهذا الحديث ساقه المؤلف في موضع آخر تحت قوله: «بَابُ: لَا يُقَالُ فُلَانٌ شَهِيدٌ». وإنما جاء بهذا الحديث وهو قوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ». لأنه ليس كُلُّ مَنْ قُتِلَ فِي صَفِّ الْجِهَادِ، يُقَالُ: إِنَّهُ شَهِيدٌ؛ لِأَنَّ الرَسُولَ ﷺ وَكُلَّ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ». وَصَدَقَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَمَّا الْآنَ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ صَارَتِ الشَّهَادَةُ أَرْخَصَ مِنْ رِبْعِ «الْهَلَكَةِ». فَأَيُّ إِنْسَانٍ يُقْتَلُ سِوَاءَ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، يُقَالُ: إِنَّهُ شَهِيدٌ. وَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: فُلَانٌ شَهِيدٌ. أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَشْهَدَ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ، إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ الرَسُولُ ﷺ.

إِذْنُ لَكَ أَنْ تَقُولَ: يُرْجَى لِشَخْصٍ لِهَذَا الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا؛ لِأَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. أَمَّا أَنْ تَجْزِمَ لِشَخْصٍ بَعِيْنَهُ، وَتَقُولَ: هُوَ شَهِيدٌ. فَهَذَا حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ الرَسُولُ ﷺ.

فَقَدْ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ شُهَدَاءُ وَاسْتَشْهَدُوا فَعَلًا.

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْجُلَسَاءِ جُلَسَاءَ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَأَنَّ جُلَيْسَهُمْ مُسْتَفِيدٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ ﷺ إِنَّهُمْ كَحَامِلِ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبًا^(٢)، وَهَذِهِ أَدْنَى الْأَحْوَالِ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «يُحْذِيكَ». أَي: يُعْطِيكَ بِلَا عَوْضٍ، وَهَذَا أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ.

❦ وَقَوْلُهُ: «أَوْ تَبْتَاعَ مِنْهُ»؛ أَي: يُعْطِيكَ بِشَمْنٍ وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ اسْتَفَدْتَ مِنْهُ طَيِّبًا

لَكِنْ أَخَذَ مِنْكَ عَوْضًا عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ اسْتَفَدْتَ مِنْهُ طَيِّبًا، وَلَمْ يَأْخُذْ أَيَّ عَوْضٍ.

❦ وَقَوْلُهُ: «أَوْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً». هَذَا هُوَ الْإِنْتِفَاعُ الثَّلَاثُ، فَهُوَ مَا أَعْطَاكَ وَلَا بَاعَكَ

وَلَكِنْ رَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا مَرَّ بِهِ حَامِلٌ مَسْكٍ فَرِحَ وَسُرَّ بِالرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

❖ وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نافخ الكير». هذا هو جليسُ السَّوءِ، والكير معروف، وهو هذا الذي يُنْفَخُ فيه على الفحم حتى يَخْرُجَ منه هواءٌ كثيرٌ قويٌّ مثل نَبْضَاتِ القلبِ - هو الكيرُ - يُشْعِلُ النارَ.

فنافخ الكيرِ جليسُ سَوْءٍ؛ فإما أن يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وذلك بأن تقع عليك شرارةٌ منه فتحرق ثِيَابَكَ، وإما أن تَجِدَ منه ريحًا خبيثةً، فاحذَر من جليسِ السَّوءِ، فإنك لا تَسْلَمُ منه أبدًا، فإما أن يَحْرِقَ ثِيَابَكَ وَيُصِيبَكَ بِسَوِّئِهِ، وإما أن تَجِدَ منه رائحةً كريهةً وتكتسبَ من أخلاقِهِ.

لذلك يَجِبُ علينا أن نَخْتَارَ الجلساءَ الصالحين، ونَخْتَارَ أيضًا الجلساءَ ذوي الحكمةِ، والرأيِ، والسدادِ، لأنه ليس كلُّ صالحٍ يكونُ على وجهٍ حسنٍ مِنَ الوَعْيِ، فقد يكونُ صالحًا، لكنَّهُ مُعَقَّلٌ، لا يَعْرِفُ الأمورَ، فهذا يَفِيدُكَ في العبادةِ والطاعةِ، لكن لا يَفِيدُكَ في الرأيِ، وحسنِ التدبيرِ، والتوجيهِ، وكم من إنسانٍ ضلَّ ضلالًا مبيِّنًا من أجلِ عدمِ التوجيهِ والحكمةِ لهذا يَجِبُ عليك أن تختارَ الأمرينِ، ولعلَّ قولَ الرسولِ ﷺ: «مثلُ الجليسِ الصالحِ» يَشْمَلُ الصالحَ في الدينِ وغيره، ولا يَلْزُمُ أن يكونَ المرادُ الصالحُ في الدينِ فقط، بل الصالحُ في الدينِ وفي الرأيِ، وفي المروءةِ، وكم من إنسانٍ أقلُّ من إنسانٍ آخرٍ في الدينِ لكن عنده مروءةٌ، وكرمٌ وشهامةٌ، فإذا جلسَ الإنسانُ معه استفادَ منه مكارمَ الأخلاقِ.

فنحن إذا حملنا الحديثَ على العمومِ؛ أي: على الصالحِ في دينهِ، وأخلاقِهِ، ومروءتِهِ، وعقلِهِ، صارَ شاملًا لكل شيءٍ طيبٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب الأَرْزَبِ.

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخْذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا ^(١).

الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُؤَلَّفَ قَصَدَ هَذَا الذَّبْحِ؛ لِأَنَّا فِي بَابِ الذَّبَائِحِ، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «فَذَبَحَهَا». فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَرْنَبَ تُذْبَحُ، وَهُوَ كَذَلِكَ. وَقَدْ مَرَّتْ عَلَيْنَا الْقَاعِدَةُ: أَنَّ كُلَّ مَا يُذَكَّى فَإِنَّهُ يُذْبَحُ إِلَّا الْإِبِلَ فَإِنَّهُ يُنَحَرُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بَابُ الضَّبِّ.

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» ^(١).

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَاتَّيَ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ^(١).

هذا الباب قد تقدّم لنا نظيره أو قريب منه، وفيه مسألة الضبِّ، وأنه حلالٌ.

وفيه: دليلٌ على سلوكِ هذا المسلكِ في الأحكام، وهو: أَلَّا يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ وَلَا يُحَرِّمُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يُوجِبُهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ احتياطاً لكنه لا يستطيع أن يُوجِبَهُ عَلَى النَّاسِ، أَوْ لَا يَفْعَلَ الشَّيْءَ احتياطاً ولكن لا يُحَرِّمُهُ عَلَى النَّاسِ، فهذا مسلكٌ يتعاملُ به الإنسانُ مع ربه بالنسبة لنفسه، وإن كان بالنسبة لعبادِ الله، فإنه لا يلزمهم بشيءٍ فعلاً أو تركاً إلا بشيءٍ يجزّم به أو يغلبُ على ظنّه؛ حيث سَأَعَ الْعَمَلُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ.

وفيه أيضاً: دليلٌ على الإنسانِ إذا تَرَكَ الطَّعَامَ الْحَلَالَ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ تَعَافَتْ، فَإِنَّهُ لَا يُبْلَا

(١) أخرجه مسلم (١٩٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٦).

عليه، ومن ذلك ما إذا سقط الذباب في الشراب فإن المشروع غَمَسُهُ ثم نَزَعُهُ، فإذا قال أحد: أنا لا أَشْتَهِي الشراب الآن. فإننا لا نَلُومُهُ؛ لأنَّ هذا مما تَعَاَفَهُ أَنْفُسُ بَعْضِ النَّاسِ.

وفيه أيضًا: سؤالٌ وهو: هل نَقُولُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ تَرْكُ أَكْلِ الضَّبِّ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
الجواب: لا؛ لأنه لم يَقُلْ: لا أَكُلُهُ تَعَبُّدًا. ولكن؛ لأنه يَعَاَفُهُ، فيكونُ هذا ليس من باب التعبد ولكن من بابِ التَّطَبُّعِ أو ما يُقَارِبُ ذلك، فإذا كان الإنسانُ يَشْتَهِيهِ، فالسنة أن يأكله.

فإن قال قائلٌ: بهذا عِلِمْتُ أَنَّ السَّنةَ أَنْ يَأْكُلَهُ إِذَا اشْتَهَاهُ؟

فالجواب: لأنَّ السَّنةَ، هي: فَعْلُ الرَّسُولِ ﷺ، وإِقْرَارُهُ، وَقَوْلُهُ، وهنا أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ ابْنِ الْوَلِيدِ عَلَى الْأَكْلِ، فإذا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ شَيْئًا، وهو مما يُبَاحُ، فالسنة أن تأكله، وأن لا تَمْنَعَ نَفْسَكَ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ.

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّائِبَةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ - الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا - قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قُرْبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أَكِلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ».

سَبَقَ أَنْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ.

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مَرْبِدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا ^(١). لِيُعَلَّمَ أَنَّ الْوَسْمَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّعْذِيبِ وَالْإِيلَامِ لِلْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْإِنْسَانِ، لِأَنَّ الْوَسْمَ بِمَنْزِلَةِ الْكِتَابَةِ، فَأَنْتَ لَوْ كَتَبْتَ: هَذِهِ مَلِكٌ فَلَانٍ. أَغْنَى عَنْهَا الْوَسْمَ، إِذَا كَانَ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ بَلٍ وَلِكُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَسَمًا خَاصًّا بِهِمْ، حَتَّى إِنْ الْإِبِلَ لَتَضِيعُ وَتَبْقَى مَدَّةٌ فَيَعْرِفُهَا النَّاسُ أَنَّهَا لَأَلِ فَلَانٍ بِسَبَبِ الْوَسْمِ، إِذَنْ فَالْوَسْمُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَهْمٌ جَدًّا، وَلِذَلِكَ أَجَارَهُ الشَّارِعُ مَعَ أَنَّهُ تَعْذِيبٌ بِالنَّارِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذْنَ لَيْسَتْ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْمُهَا فِي آذَانِهَا، وَالضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَوَسْمُهُ أَيْضًا مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَلِهَذَا يُنْهَى أَنْ تُوسَّمَ الْإِبِلُ عَلَى لِحَاهَا وَخُدُودِهَا، خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْبَادِيَةِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْوَارِدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»:

❖ قَوْلُهُ: «أَنْ تُعَلَّمَ». بِضَمِّ أَوَّلِهِ؛ أَيِ: تُجْعَلُ فِيهَا عَلَامَةٌ.

❖ قَوْلُهُ: «الصُّورَةُ». فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «الصُّورُ» بِفَتْحِ الْوَاوِ بِلَا هَاءٍ

جَمْعُ صُورَةٍ، وَالْمَرَادُ بِالصُّورَةِ الْوَجْهُ.

❖ قَوْلُهُ: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ». هُوَ مُوَصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ، بَدَأَ

بِالْمَوْقُوفِ وَثَنَى بِالْمَرْفُوعِ مُسْتَدْلًا بِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْكِرَاهَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الضَّرْبِ كَانَ مَنَعُ الْوَسْمِ أَوَّلَى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»^(١) وَفِي لَفْظٍ لَهُ: مَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وُسِمَهُ»^(٢). أَهـ
فَصَارَ الْمَرَادُ بِالصُّورَةِ الْوَجْهِ، وَهَذَا غَرِيبٌ.
وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَقُولُ: أَنْ تُضْرَبَ وَجْهُ الْبَهَائِمِ هُوَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ: أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ؛ يَعْنِي: الْوَجْهَ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَتْحٍ، يَعْنِي: الْبَرْسَانِي، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَكِلَيْهِمَا عَنْ حَنْظَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ يَسْأَلُ عَنِ الْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ؛ يَعْنِي: بِالصُّورَةِ: الْوَجْهَ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْمُسْنَدُ مِنْهُ عَلَى اضْطِرَارٍ فِيهِ: ضَرْبُ الصُّورَةِ. وَأَمَّا الْعَلَمُ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَكَأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ: الْكَيْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ الْمَخَالَفَةُ لِلْفَرْقِ التَّرْجَمَةِ، وَعُطِفَ الْوَسْمُ عَلَيْهَا عَطْفَ تَفْسِيرِي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ؛

لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ ابْنِ

رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى؟ فَقَالَ: «مَا أَنَهَرِ الدَّمَ وَذَكِّرِ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ وَلَا ظُفْرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٧).

عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظُمَ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنْ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاءٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَجَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا»^(١).

❖ الشاهد من هذا الحديث قوله: «فأمر بها فأُكْفِفَتْ». يعني: القدور؛ لأنهم أخذوا هذه الإبل من الغنائم قبل أن تُقَسَمَ، والإبل بل والغنيمة قبل أن تُقَسَمَ مَالٌ مشتركٌ بين الغانمين، بل بين الغانمين، وجميع المسلمين؛ لأنَّ الغنائم تُقَسَمُ أولاً خمسة أسهمٍ يُؤْخَذُ منها سهمٌ لله ورسوله، وهذا يُجْعَلُ فَيْئًا في بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ أي: لكلِّ المسلمين، وأربعة أخماسٍ تُقَسَمُ بين الغانمين فهؤلاء القوم الذين أخذوا هذه الإبل أخذوا من إبلٍ يَشْتَرِكُ فيها كلُّ المسلمين بغيرِ إذنهم، وبغيرِ إذنِ الوليِّ، فأمر بها فأُكْفِفَتْ، مما يدلُّ على أنَّ من ذَبَحَ مشتركًا بينه وبين غيره بغيرِ إذنِهِ فهو حرامٌ، ومن ذَبَحَ شيئًا لغيرِهِ، وليس له فيه شَرِكَةٌ فهو حرامٌ من بابِ أولى، وعلى هذا يُشْتَرَطُ للذَّكَاءِ حُلُّ الْمُذَكَّى؛ أي: أن يكون مملوكًا للمذَكِّي، وهذا أحدُ القولين في المسألة: أنه يُشْتَرَطُ أن تكون الذبيحة حلالًا، فإن كانت حرامًا كذبيحة الغاصب، والسارق، والناهب من الغنيمة، وما أشبه ذلك، فهي حرامٌ، واستدلُّوا لذلك بهذا الحديث؛ لأنَّ الرسولَ أَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ.

واستدلُّوا بالنظر، فقالوا: إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ -وهو التذكية- تصرفٌ في مَالِ الْغَيْرِ فهو حرامٌ، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

إِذَا: فلا تكونُ الذبيحة حلالًا؛ لأنها على غيرِ أمرِ اللَّهِ ورسوله.

ولكنَّ جَهْوَ أَهْلِ الْعِلْمِ على خلافِ ذلك فقد قالوا: إِنَّ الْمُحَرَّمَ إما أن يكونَ تحريمُهُ لله، أو للخلق، فإن كانَ تحريمُهُ لله، فالتحريمُ لعينِهِ، فلا تَصِحُّ تذكِيتُهُ، وإن كانَ تحريمُهُ لحقِّ الْغَيْرِ فالتحريمُ لو صفِهِ لا لعينِهِ وحينئذٍ يكونُ حلالًا.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

مثال الأول، وهو ما كان التحريم لعينه: تذكية الحمار، والأسد، والذئب، وما أشبه ذلك، فهذا لا تحلّه الذكوة؛ لأنه محرّم لعينه، وقال بعضهم: بل محرّم لوصفه. لكنّه لله، فإذا ذبح الإنسان صيداً في الحرم، فالصيد حرام، ولهذا عبّر الله عن هذا بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. ولم يقل: لا تذبحوه. لأنّ ذبحه قتل لا يفيد.

أما إذا كان لحق الغير، وليس لعينه، فإنه حلال عند الجمهور، مثل ذبح الغاصب، والسارق، والشريك بدون إذن شريكه، وما أشبه ذلك، وقالوا: إنّ النهي لم يرد عن خصوص الذبح، وإنما هو عام، والذي يوجب البطان هو أن يكون النهي عن خصوص الشيء؛ لأنه لا يتوارد نهي وصحة.

وقالوا أيضاً: بدليل أنه لو أجاز هذا وسمّح فيه، فإنه يحل، وهذا دليل على أنّ علة المنع لا تعود إلى صفة الذكاة ولا إلى نفس المذكي.

وأجابوا عن هذا الحديث؛ بأنه من باب التعزير، وإلا فيمكن الرسول ﷺ أن يرخص لهم، وهو إذا رخص لهم زال المحذور، لكنه من باب التعزير حيث تعجلوا شيئاً قبل أوانه، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. وهذا الأخير أقرب، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب إذا نذ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو

جائز؛ لخبر رافع عن النبي ﷺ.

٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَذَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مَدَى قَالَ: «أَرَأَيْتَ مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ - وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ

وَالظَّفَرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظَّفَرُ مُدَى الْحَبَشَةِ^(١).

٣٨- باب إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا

رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٣﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١٧٤﴾ [البقرة: ١٧٣-١٧٤]. وقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ﴿١٧٥﴾﴾ [البقرة: ١٧٥]. وقوله: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٦﴾﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَبُرَ لِيَصَلُّوا بِهِمْ يَبْتَغِ الْغَايَةَ مِنْكُمْ وَلَا يَكْرِهُوا عَلَيْهِمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَفُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحِيمُ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٦-١٧٧].

وقوله جعلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٩-١٨٠].

لم يذكر البخاري رحمه الله حديثاً في هذا الباب ولعله لم يجد حديثاً على شرطه، إلا أنه ذكر آيات تدل على أن المضطرَّ يأكل ما شاء.

والمضطرُّ هو الذي أصابته الضرورة، وألجأته إلى الأكل، فإذا ألجئ الإنسان إلى أكل الميتة صارت في حقه حلالاً، ولكن هل يأكل منها حتى يشبع؟

نقول: لا، لا يأكل حتى يشبع؛ لأنَّ الضرورة يجب أن تتقدَّر بقدرها.

وهل له أن يحمل من هذا الطعام معه؟

الجواب: نعم له أن يحمل؛ لأنَّ الحمل ليس بأكل، فإن احتاج إليه أكله، وإن استغنى

عنه رمى به، وتركه.

وفي الآيات الكريمة التي ذكرها المؤلف عدة فوائد:

منها: أمر الله تعالى بالأكل من طيبات ما رزقنا؛ أي: أعطانا؛ وهذا الأمر أمر إباحة، وقد

يكون ندباً، وقد يكون واجباً، فإن تَرَتَّبَ على ترك الأكل ضررٌ صار الأكل واجباً، وإن ترك الإنسان الأكل تعففاً، وتورعاً صار الأكل مستحباً، بل قد نُزِرَ منه بالأكل، وإن تَرَكَه لعدم اشتهائه إياه فهذا مباح.

المهم: أن الله - سبحانه - أباح لنا الطيبات، وصَدَّرَ الآياتِ بالإيمان؛ لأنَّ غيرَ المؤمنين لا يَحِلُّ له أكل الطيبات، لكنه لا يُمنَعُ منه إنما لا يَحِلُّ له، وفائدة قولنا: لا يَحِلُّ له. مع قولنا: لا يُمنَعُ. كثرة عقابه في الآخرة، أي: إنه يُعاقَبُ على ما أكل في الآخرة، فالكافر الآن لا يَرَفَعُ لقمة إلى فيه إلا حوسبَ عليها، ولا يَتَلَعَّ شربة من الماء إلا حوسبَ عليها، ولا يَلْبَسُ ثوباً يَسْتُرُهُ من الحرِّ أو من البردِ إلا عُوقِبَ عليه، لكن لا يُمنَعُ.

فإن قيل: وهل عدم منعه يكون بالرحمة العامة أو الخاصة؟

فالجواب: بالرحمة العامة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ [التوبة: ٩٣]. فدلَّ ذلك على أنَّ غيرَ المؤمنين العاملين للصالحات عليهم جناح، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. لا يُحَاسَبُونَ عليها.

إذا: فغير المؤمنين ليست لهم ولا خالصة لهم يوم القيامة، والمعنى يَقْتَضِي ذلك: أنه لا يَحِلُّ لهم الأكل، والشرب، واللباس، والسكن؛ بمعنى أنهم يُعاقَبُونَ عليها؛ لأننا نقول: هؤلاء الذين خلقهم الله، وخلق لهم فأعدَّهم، وأمدَّهم، ثم كفروا نعمته، فهل العقل يقول: أحلَّ لهم ما أعطيتهم أو حرَّم عليهم ما أعطيتهم؟

الجواب: حرم عليهم ما أعطيتهم، فهم قومٌ تَمَرَّدُوا عن طاعة الخالق المعدِّ الممدِّ ثم يُقَالُ: كلوه حلالاً لكم؟! هذا خلاف النظر والعقل الصريح، فالسمع والعقل يدلان على أن مقتضى الحكمة أن يُحَاسَبَ هؤلاء على ما أَكَلُوا، ولهذا لو أنك أَفْضَتَ الخيرَ على عبدك - الرقيق - ثم صرتَ كلما أمرته قال لك بلسان الحال أو لسان المقال: لا سمع ولا طاعة، فهل يَسْتَحِقُّ الإكرام؟ نقول: لا، بل يَسْتَحِقُّ العقاب. فهنا نقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾. الله أكبر! تَمَتَّعْ بالنعم، واشكُرْ لها، وذلك بالقيام بطاعة المنعم.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾. قدَّم المفعول لإفادة الحصر، يعني: إن

كنتم صادقين أنكم لا تعبدون إلا الله فاشكروا النعمة.

❖ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾. هذه الآية فيها حصرٌ بـ ﴿إِنَّمَا﴾، وقد اختلف في هذا الحصر، هل هو حقيقي أو إضافي؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه حقيقي، وقال: آية البقرة مدنية ومن آخر ما نزل، والحصر فيها واضح، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ يعني: ما حُرِّمَ سوى هذه: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهِلَّ به لِغَيْرِ اللَّهِ. وما عدا ذلك يكون حلالاً، فقليل لهم: والسنة. قالوا: نعم السنة على العين والرأس، لكن السنة هل وردَ فيها «حَرَمٌ» أو «نَهْيٌ» وإذا ورد فيها: لفظ «نَهْيٌ»، فالنهي قد يكون للكراهة لا للتحريم، أما إذا كانت «حَرَمٌ» فما أيسر القول على بعض الناس أن يَقُولَ: هذا أمرٌ زائدٌ على ما في القرآن فلا نَقْبَلُهُ.

ولكن القولَ الراجحُ أن يُقَالَ: الحصرُ هنا إضافيٌّ؛ لأنَّ هذه الأشياء التي حرَّمها هنا كانت تُؤْكَلُ فمن أجل التأكيد على حرمتها حُصِرَ التحريمُ فيها، فكأنه لم يَحُرِّمْ في الدنيا إلا هذه التي أنتم تَسْتَحِلُّونها، فيكون الحصرُ إضافياً ونَعْمَلُ بما دَلَّتْ عليه السنة من تحريم الحُمُرِ الأهلية وكلِّ ذي نابٍ من السباع، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطير.

❖ وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. الصواب: أن المراد بالباغي هنا: الطالبُ؛ يَعْنِي: الطالبُ للحرامِ المشهي له.

❖ قوله: «ولا عاد». أي المتعدي الذي يَتَنَاوَلُ ما لا يَحْتَاجُ إليه ولا يَضْطَرُّ إليه فمن اضْطَرَّ، وهو لا يَنْبَغِي الأكلُ المُحَرَّم، ولا يَعْتَدِي فيه فيأكل أكثر، فهذا لا إِثْمَ عليه أما من اضْطَرَّ ثم ابْتَغَى الأكلَ المُحَرَّمَ بأن كان عنده مذكاةٌ لكنها هزيلةٌ، وأخرى ميتةٌ ولكنها سميئةٌ، فقال: أنا مضطرٌّ والسميئة شحمها كثيرٌ، ولحمها قريٌّ، وترفٌ، وهذه هزيلةٌ، وقد يكون لحمها سُمًّا فلن أدْبَحَ هذه الهزيلة، ما دامت عندي هذه السميئة، فسأقطع منها، وأكُلُ.

فنقول: هذا الرجل اضْطَرَّ، ولكنه ابتغى الميتة، وهذا حرامٌ؛ لأنَّ الله إنما أباح للمضطرِّ بشرط ألا يكون باغياً ولا عادياً.

❖ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾. ﴿مَخْصَصَةٍ﴾؛ يعني: مجاعة، ﴿مُتَجَانِفٍ﴾: مائل، ﴿لِإِثْمٍ﴾ يعني: في تناول ما حُرِّمَ عليه، وذكرنا أنَّ هذه الآية

تُفَسِّرُ آيَةَ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. وَأَنَّ مِنْ فُسْرِهَا بِالْبَاغِي عَلَى الْإِمَامِ، وَالْعَادِي بِقَطْعِ الطَّرِيقِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

❖ وَقَوْلُهُ: «﴿تَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾». أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَأْكُلَ مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «﴿إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾». يَعْنِي: فَامْتَثِلُوا لِمَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَا لَا نَأْكُلُ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ.

❖ ثُمَّ قَالَ: «﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾». هَذَا اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى التَّوْبِيخِ؛ لِلرَّدِّ عَلَى مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ السَّائِبَةِ، وَالْوَصِيلَةِ، وَالْحَامِ، وَالْبَحِيرَةِ، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ حَرَامٌ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَقَالَ -سَبْحَانَهُ-: «﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾». ثُمَّ قَالَ: «﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾». فَصَّلَ يَعْنِي: بَيَّنَّ وَأَوْضَحَ ﴿مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أَوْ ﴿مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ قَرَاءَتَانِ، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا خَاصٌّ فِيهِمَا يُؤَكِّلُ لِقَوْلِهِ: «﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾» أَوْ هُوَ عَامٌّ؟

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَامٌّ، فَإِنَّ اللَّهَ فَصَّلَ لَنَا كُلَّ مَا حَرَّمَ، وَبَيَّنَّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَظِيمَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُ دَاخِلٌ فِي الْإِجْمَالِ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَقُولُ: لِأَنَّ الْمَحْرَمَاتِ مَفْصَلَةٌ مَبِينَةٌ، وَمَا عَدَاهَا فَهُوَ حَلَالٌ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْمَنَافِعِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ نَقُولُ: بَلْ وَفِي الْعِبَادَاتِ أَيْضًا إِذَا أَخْرَجْنَا الْإِسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ: «﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾». لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ أَيْضًا قَدْ فَصَّلَ لَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْهَا، وَهُوَ مَا كَانَ شَرْكًَا أَوْ بَدْعَةً، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحَظَرُ، وَالْمَنْعُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَشْرُوعَةِ.

وَلِهَذَا نُنَكِّرُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِعَقِيدَةٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، حَتَّى يَأْتِيَ لَنَا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُطَالِبَنَا بِالْدَلِيلِ، فَيَقُولُ لَنَا: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ لِأَنَّا نَقُولُ لَهُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ هُوَ: التَّحْرِيمُ، وَالْمَنْعُ، كَمَا أَنَّ الَّذِي يُطَالِبُنَا بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَادَاتِ أَوْ الْمَعَامَلَاتِ، نَطَالِبُهُ بِالْدَلِيلِ، وَنَقُولُ: الْأَصْلُ الْحِلُّ، فَأَيُّ إِنْسَانٍ يُطَالِبُنَا بِتَجَنُّبِ شَيْءٍ مِنَ الْعَادَاتِ، فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: أَخْضِرِ الدَّلِيلَ عَلَى هَذَا، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُنَا أَنْ نَتَجَنَّبَ مَا طَالَبَنَا فِيهِ بِالْدَلِيلِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾». أَيُّ: مَا دَعَيْتُمْ الْضَرُورَةَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَهَذَا مِنْ

رحمة الله ﷺ بعبادِهِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُضْطَرُّ إِلَيْهِ يَكُونُ حَلَالًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَكُونُ حَلَالًا مَعَ بَقَاءِ خَبْثِهِ، أَوْ إِنْ خَبْثُهُ يَرْتَفِعُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: هُوَ حَلَالٌ مَعَ بَقَاءِ خَبْثِهِ، وَلَا يَرْتَفِعُ الْخَبْثُ؛ لِأَنَّ الْخَبْثَ إِذَا ارْتَفَعَ لَا يَعُودُ، وَلِهَذَا إِذَا زَالَتِ الزُّرُورَةُ عَادَ التَّحْرِيمُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الزُّرُورَةُ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ أَبَاحَهُ الشَّارِعُ لَنَا مَعَ قِيَامِ الْوَصْفِ الْمَانِعِ مِنْهُ، وَهُوَ الْخَبْثُ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَهَذَا الشَّيْءُ الْخَبِيثُ الَّذِي يُضَرُّ إِذَا تَنَاوَلَهُ الْإِنْسَانُ فِي حَالِ الزُّرُورَةِ، فَإِنَّهُ لِقُوَّةِ الطَّلَبِ وَالشَّهْيَةِ يَنْحَدِرُ بِسُرْعَةٍ، وَلَا يَتَصَرَّرُ بِهِ الْجَسَدُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ قُوَّةَ تَطَلُّبِهِ، وَشَهْيَةٍ تُحَرِّقُهُ حَتَّى يَنْزِلَ بِسُرْعَةٍ، وَلَا يَتَصَرَّرُ بِهِ الْبَدَنُ، وَعَلَى ذَلِكَ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جِيءَ إِلَيْهِ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَكَانَ عِنْدَهُ صُهَيْبُ بْنُ سَنَانٍ الرَّومِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَكَانَ أَرْمَدًا؛ أَي: تُؤْلِمُهُ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ أَرْمَدٌ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْضَعُهُ مَعَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ^(١)، يَعْنِي: أَنَّ الْيَمْنَى إِذَا كَانَتْ تُؤْلِمُهُ فَسَوْفَ يُمَضِّعُ عَلَى الضَّرْسِ الْأَيْسَرِ وَالْعَكْسِ بِالْعَكْسِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَكَّنَهُ، مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْأَرْمَدَ لَا يَأْكُلُ التَّمْرَ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّرُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا: لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ النَّفْسُ تَطَلُّبُهُ بِقُوَّةٍ صَارَتْ تَقْبَلُهُ بِسُرْعَةٍ وَتَحَرِّقُهُ، فَيَزُولُ ضَرْرُهُ. وَهَذَا مَشَاهِدٌ، حَتَّى فِي الْأَشْيَاءِ الْحَسِيَةِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُشْتَاقًا لِلشَّيْءِ، فَإِنَّهُ يَصْبِرُ عَلَى تَحْمِلِهِ وَلَا يَتَصَرَّرُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَأِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُتَعَتِدِينَ». إِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ. سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى هَوًى؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْحَقِّ ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧١]. مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْأَهْوَاءَ قَدْ يُسَمِّيَهَا أَصْحَابُهَا عَقُولًا فَيَقُولُ: الْعَقْلُ دَلٌّ عَلَى كَذَا، الْعَقْلُ يَمْنَعُ كَذَا، وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ هَوًى ﴿لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أَي: بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنَ الشَّرْعِ؛ أَي: أَنَّ عِنْدَهُمْ فَهُومًا لَكِنِّهَا مَنْحَرِفَةٌ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَكَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّهُمْ أَوْتُوا فَهَوْمًا، وَلَمْ يُؤْتُوا عِلْمًا، وَأَوْتُوا ذِكَاءً، وَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٩/ ٣٤٤).

يُوتُوا زَكَاةً فَهُمْ سَبْحَانَ اللَّهِ! عندهم فَهَمٌّ وَزَكَاةٌ وَلَكِنْ لَيْسَ عَنْدهُمْ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ، فَتَجِدُ
الوَاحِدَ مِنْهُمْ يَكْتُبُ الصَّفَحَاتِ الْكَثِيرَةَ فَلَا يَذْكُرُ فِيهَا دَلِيلًا وَاحِدًا مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ، وَهَذَا
مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَدْ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَقْرَرَةِ فِي التَّرْبِيَةِ عَلَى بَعْضِ
الْكَلِيَّاتِ كِتَابًا لَيْسَ فِيهِ -إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ- آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَنَّهُ -
أُظِنَ- حَوَالِي أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ صَفْحَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ
مَكْتُوبٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ عِلْمِ اجْتِمَاعٍ شَرْعِيٍّ، فَهُوَ اجْتِمَاعُ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسَّنَةِ، فَكَاتِبُهُ يَنْقُلُ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَلَا تَعْرِفُ أَهْمُ مُسْلِمُونَ، أَمْ كِفَارٌ.

فَأَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السَّنَةِ، وَهَذِهِ هِيَ
الْمُصِيبَةُ الَّتِي تَحْصُلُ.

❖ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾. هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَعْلَهُمْ هَذَا عِدْوَانٌ وَاعْتِدَاءٌ
عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

❖ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ﴾. هُوَ «ضَمِيرٌ» فَصْلٌ لِلتَّكْيِيدِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «أَعْلَمُ». قِيلَ إِنَّهَا بِمَعْنَى عَالَمٌ. وَالصَّحِيحُ بَلَا شَكٍّ أَنَّهَا اسْمٌ تَفْضِيلٌ، وَالَّذِي
يُقَسَّرُهَا «بِعَالَمٍ» تَفْسِيرُهُ قَاصِرٌ جَدًّا، فَهَنَّاكَ فَرْقَ بَيْنَ عَالَمٍ وَأَعْلَمٍ، فَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: فُلَانٌ عَالَمٌ
بِكَذَا. اسْتَفَدْنَا أَنَّهُ عَالَمٌ، لَكِنْ هَلْ يَمْنَعُ أَنْ يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعِلْمِ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَإِذَا قُلْتَ: فُلَانٌ أَعْلَمُ. فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ.
فَهُنَا نَقُولُ: «أَعْلَمُ» اسْمٌ تَفْضِيلٌ عَلَى بَابِهِ، وَلَا يَصِحُّ أَبَدًا أَنْ تُقَسَّرَ «بِعَالَمٍ» لِلْقُصُورِ فِي
الْمَعْنَى بَلْ هُوَ جَنَائَةٌ عَلَى اللَّفْظِ وَجَنَائَةٌ عَلَى الْمَعْنَى فِي الْوَاقِعِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَسَّرُوهُ بِهَذَا
لَيْسَ لَهُمْ نِيَّةٌ سَيِّئَةٌ لَكِنْ هَذَا مَا أَذَاهُمْ إِلَيْهِ فَهَمُّهُمْ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ جَنَائَةٌ عَلَى اللَّفْظِ حَيْثُ
حَوَّلَ «أَعْلَمُ» اسْمُ التَّفْضِيلِ إِلَى «عَالَمٍ»، وَكَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ «أَعْلَمُ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا
يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي الْأَعْلَمِيَّةِ لَكِنْ لَفْظَ «عَالَمٍ» لَا يَمْنَعُ مِشَارَكَةَ غَيْرِهِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّنَا قُلْنَا:
«أَعْلَمُ» لَزِمَ اشْتِرَاكُ الْمَفْضُلِ وَالْمُفْضَلِ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الصِّفَةِ مَعَ زِيَادَةِ الْمَفْضُلِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: وَهَلْ هَذَا يَضُرُّ؟!

الَّذِي يَضُرُّ هُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِوصفٍ لَا يَمْنَعُ الْمِشَارَكَةَ وَهُوَ كَلِمَةُ «عَالَمٍ» أَمَا أَنْ تَأْتِيَ بِاسْمٍ

تفضيل يَمْنَعُ المشاركةَ فلا مانع، بل هذا هو المتعينُ لدلالةِ القرآنِ عليه.

❦ ثم قال **عَلَيْكَ**: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. هذه الآيةُ يَأْمُرُ اللَّهُ نَبِيَّهَ فيها أَنْ يَقُولَ: لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ. ردًّا على الذين حَرَّمُوا بعضَ الأشياءِ التي أحلَّها اللَّهُ، وسورةُ الأنعامِ ذَكَرَ فيها عِدَّةٌ من هذا مثلُ قولهم: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَفْئَةِ خَالِصَةٌ لِرَبِّنَا وَنُحَرِّمُ عَلَيْهَا أَزْوَاجَنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩]. فالميتةُ حلالٌ للجميعِ ولكنَّ الحيَّةَ حلالٌ للذكورِ حرامٌ على الإناثِ، فانظرُ إلى هذا الجهلِ، والميتةُ لأنها خبيثةٌ تكون حلالًا للجميعِ، فيقولُ اللَّهُ **عَلَيْكَ**: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلا هذه الأشياءُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ والضميرُ في «إنه» يعودُ على المستثنى؛ يعني: فإنه؛ أي: هذا المطعومُ، ولا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إنه يعودُ على لحمِ الخنزيرِ؛ لأنَّ التعليلَ للحكمِ المستثنى؛ أي: لا أَجِدُ مُحَرَّمًا إِلَّا هذا؛ لأنه رَجَسٌ، ومحاورةُ بعضِ العلماءِ أو بعضِ المفسرينِ والمُعَرِّبينِ إعادةُ الضميرِ على الخنزيرِ فقط؛ لأنه أقربُ مذكورٍ غفلةً عن الحكمِ الأصليِّ، إذ إن هذه الجملةَ تعليلٌ للمستثنى، والمستثنى في الآيةِ ثلاثةُ أشياء؛ يعني: إلا أن يكونَ هذا الشيءُ ميتةً، أو دمًا مسفوحًا، أو لحمَ خنزيرٍ، وإنما استثنى هذا الشيءَ؛ لأنه رَجَسٌ، والآيةُ واضحةٌ ولا غبارَ عليها، والتنازعُ الذي حصلَ ويدورُ بين الناسِ في هذا - فيما أرى - لا وجهَ له، ولا حاجةَ إليه، ونحن في استغناء عنه.

❦ وقوله: ﴿أَوْ فِسْقًا﴾. معطوفٌ على ميتة؛ يعني: إلا أن يكونَ فسقًا، أي: خروجًا عن الطاعة.

❦ وقوله: ﴿أُهِلَّ﴾. هذه الجملةُ بيانيةٌ، ولهذا فُصِّلَتْ وَيُؤَكِّدُ أنها مفصولةُ القاعدةُ البلاغيةُ: ما كان عطفًا بالواوِ فهو وصلٌ وما لم يكن عطفًا بالواوِ فهو فصلٌ. إذن فالجملةُ مفصولةٌ لبيانِ معنى الفسقِ، وهو ما «أهل غيرِ الله به».

❦ ثم قال: ﴿فَمَنْ أَضَلُّ مِنْ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ يعني: وقد غفَرَ له ورَحِمَهُ، وهذا يدلُّ على أَنَّ الوصفَ المَوْجِبَ للتحريمِ باقٍ لكنَّ أَجَلَ للضرورةِ، بناءً على مغفرةِ اللَّهِ ورحمته لا على أَنَّ الخبثَ زال.

ثم قال: «وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٣١) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾». في الآية الأولى، قال: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وهنا يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ إلا أن المعنى واحد. وهناك قال: ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وهنا قال: ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وهناك قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ وكذلك قال هنا، وهناك قال: ﴿فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهنا قال: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وبهذا تم الكلام على الآيات، وكلُّها تدلُّ على جواز أكل المحرمات عند الضرورة، وقد ذكرنا أن الضرورة تتقدَّرُ بقدرها، وأنه لا يجوز أن يأكل أكثر مما يسدُّ رمقه، وأما الحملُ فقلنا إنه يحمل، فإن اضطرَّ أكل، وإن لم يضطرَّ رماه وطرحه.



مصحح البخاري

كتاب الأضياعي

٥٥٧٤-٥٥٤٥

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَضَاحِي

١ - بَابُ سُنَّةِ الْأَضَحِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

الأضاحي: جمعُ أضحية، وهي ما يُذْبَحُ في أيام عيد النحرِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ سِوَاءٍ كَانَ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ هَذِي، وَمَا يُذْبَحُ بِغَيْرِهَا أُضْحِيَّةٌ.

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَنَّ الْأَضَاحِي مَشْرُوعَةٌ فِي مَكَّةَ وَفِي غَيْرِهَا.

وَالْأَضَاحِي سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ النَّاسُ فِي ضَرُورَةٍ وَضِيقٍ، فَإِنَّ ذَبْحَهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، أَخْطَأَ مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي ضَرُورَةٍ فَلَاوَلَى أَلَّا تُذْبَحَ الذَّبَائِحُ، وَأَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ أَصَابَ النَّاسُ مَجَاعَةٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَدْخَرُوا اللَّحْمَ فَوْقَ ثَلَاثِ، وَأَنْ يُتَصَدَّقُوا بِهِ^(١)؛ أَي: بِاللَّحْمِ.

(١) يَشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٤) مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَعَى مِنْكُمْ فَلَا يُضَيِّحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبَلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي. قَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادْخَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهِ».

والذين يقولون: إِنَّ الصَّدَقَةَ بِشَمَنِهَا أَفْضَلُ رَاعُوا النَّاحِيَةَ الْهَادِيَةَ الْمُحْضَمَةَ وَلَمْ يَعْلَمُوا مَا فِي أَجْرِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِذَبْحِ هَذِهِ الْأَضْحَاكِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧]. فَفَسَّ الدَّبْحُ قُرْبَةً عَظِيمَةً، مَقْرُونَةً بِالصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَغْضَ النَّظَرِ عَنِ اللَّحْمِ.

وَأَخْطَأَ أَيْضًا مَنْ قَالَ: ابْعَثُوا بِقِيَمَةِ ضَحَايَاكُمْ إِلَى الْجِهَادِ فِي أَفْغَانِسْتَانِ، لِأَنَّ الْجِهَادَ لَهُ شَيْءٌ وَلَهُ أَبْوَابٌ وَالْأَضْحَاكِ لَهَا أَبْوَابٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ ^(١). مِنْهَا بَابُ الصَّدَقَةِ، وَبَابُ الصِّيَامِ، وَبَابُ الْجِهَادِ، إِلَى آخِرِهِ، فَالْأَضْحَاكِ مَشْرُوعَةٌ فِي الْبِلَادِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا وَلَا تُرْسَلُ إِلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ كَمَا قُلْتُ: الْجِهَادُ لَهُ بَابٌ وَهَذِهِ لَهَا بَابٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ الْأَضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ يَأْتُمُّ الْقَادِرُ بِتَرْكِهَا، أَوْ هِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ؟ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَادِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّذِكْرِهِمْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وَهَذَا يَقْتَضِي الدَّبْحَ وَهُوَ أَمْرٌ.

وَالْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ الْقَادِرُ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهَا قَوْلٌ قَوِيٌّ جَدًّا.

ثُمَّ هَلِ الْأَضْحِيَّةُ لِلْحَيِّ أَوْ لِلْمَيِّتِ؟

نَقُولُ: الْأَضْحِيَّةُ لِلْحَيِّ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ أَبَدًا، وَقَدْ اسْتُشْهِدَ عَنْهُ حَزْرَةُ عليه السلام، وَمَاتَتْ زَوْجَتُهُ خَدِيجَةُ، وَزَوْجَتُهُ زَيْنَبُ بِنْتُ خَزِيمَةَ، وَمَاتَ أَوْلَادُهُ، وَمَاتَتْ ابْنَتَانِ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمْ يُضَحَّ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبَدًا، وَلَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ضَحَّى عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَمْوَاتِهِ أَبَدًا.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْأَضْحِيَّةَ عَنِ الْمَيِّتِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَنِ الْحَيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى الصَّدَقَةِ فَضْعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَجْرَى الْأَضْحِيَّةِ لَيْسَ كَمَجْرَى الصَّدَقَةِ، وَلِهَذَا مَنَعَ بَعْضُ السَّلَفِ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ، مِنَ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمَيِّتِ مُطْلَقًا، وَقَالَ: لَا يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ، إِطْلَاقًا. وَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدٌ مِنَ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ وَرَدَتْ بِهَا.

وعلى هذا فنقول: الأضحية سنة في حق الحي عنه وعن أهل بيته؛ لكن إذا جاءنا عامي: واحد العوام، والعوام على وزن هوام، وقد تكون بمعناها وقال: لا بد أن أضحى عن الميت؛ لأنني إذا لم أضح عن الميت أجد في نفسي حرًا. فإننا نرخص له إلا أننا مع ذلك ندله على الأفضل، فنقول: إن أبيت إلا هذا فاجعل الأضحية عنك وعن أهل بيتك الحي والميت، ويشمل الأموات وذلك كما نهى الرسول ﷺ عن الجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله هذه مجالسنا ما لنا منها بُدٌّ. فقال: «فإن أبيتم فأعطوا الطريق حقَّه»^(١). فهذا العامي الذي أتانا يقول: الأضحية هذه عندي من أهم ما يكون فكيف أنترك ميتي ولا أذكره في هذا اليوم الفاضل؟

نقول له: إن أبيت إلا ذلك فاجعل الأضحية لك ولأهل بيتك وهذا يشمل الحي والميت، وفضل الله واسع أما أن تريد أن تضحى عن الميت فقط ولا تضحى عن نفسك وأهلك فهذا قطعًا خلاف السنة، لا شك أنه خلاف السنة. والأضاحي لها أحكام كثيرة ذكر المؤلف منها شيئًا سيبين إن شاء الله تعالى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِمَامِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦١).

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

هذا الحديث الأول فيه عدة فوائد:

الفائدة الأولى: البداءة بالصلاة في يوم النحر قبل الأضحية، وهذا كالتفسير لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. وقد قال النبي ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به» فيبدأ أولاً بالصلاة. وفيه أيضاً: الفرق بين لحم الأضاحي ولحم الأكل، فلحم الأضاحي قرينة مقيدة بزمن، وسن، وجنس، وقدر فهذه أربعة أشياء.

فالزمن: يكون من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق.

والجنس: بهيمة الأنعام.

والسن: خمس سنين في الإبل، وستان في البقر، وسنة في المعز، ونصف سنة في الضأن.

والقدر: الواحدة من الغنم لا تجزئ عن أكثر من واحد، والواحدة من الإبل والبقر لا تجزئ عن أكثر من سبعة، فهذه أربعة.

وأما اللحم الذي للأكل فهو غير مقيد بواحد من هذه الأربع، بل يجوز في كل وقت.

وإذا كان كذلك علمنا بأن هناك فرقاً بين ما يُذبح تقرباً إلى الله، وبين ما يُذبح من أجل الانتفاع بلحمه.

وقد سبق لنا أنه لا شيء يتقرب به إلى الله من الذبائح إلا الأضاحي، والهدايا، والعقائق هذا هو.

إذاً: فهناك فرق بين اللحم وبين القرية.

وفيه أيضاً: أن العبادة الموقفة بوقت لا تجزئ قبل وقتها؛ لقوله: «إنا هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء».

وفيه أيضاً: جواز تخصيص بعض أفراد الأمة بحكم؛ لقوله ﷺ لأبي بريدة: «لن تجزأ عن أحد بعدك» فقد خصه بهذا الحكم، وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم، وقالوا: إن في الشرع تخصيصاً في الأحكام بالشخصيات، وأتوا بمثل هذا، وأتوا بمثل حديث خزيمة بن

ثَابِتٌ رحمته حَيْثُ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِخَصَائِصِ الرُّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِشَخْصِهِ.

فَهَذِهِ ثَلَاثُ أَدْلَةٍ لَهُمْ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ ﷻ قَدْ تُخَصَّصُ بِالشَّخْصِ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ. وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ هُوَ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُخَصَّصُ بِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَصْفٌ اقْتَضَى تَخْصِيصَهُ بِالْحَكْمِ، فَإِذَا وَجَدَ هَذَا الْوَصْفُ فِي غَيْرِهِ ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ الْحَكْمُ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ ﷻ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَنَاسِبَاتٍ مَعْنَوِيَّةٍ لَا مَنَاسِبَاتٍ شَخْصِيَّةٍ قَدْ يَكُونُ مُحَلٌّ هَذِهِ الْمَنَاسِبَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ مُحَلًّا قَابِلًا لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وَلِنَبْدَأُ أَوَّلًا بِخَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهَا خَصَائِصُ شَخْصِيَّةٌ؛ لَقُلْنَا: لَا، بَلْ هِيَ خَصَائِصُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَعْنَى، لَكِنْ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ الرُّسُولِ ﷺ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الرِّسَالَةُ وَخَتَمُ النَّبُوَّةِ بِهِ، وَلِهَذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْخَصَائِصِ مَا لَمْ يُعْطِ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْ شَارَكُوهُ فِي الرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ خَاصٌّ بِهِ، وَكَوْنُ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ الْأُمَمِ خَاصٌّ بِهِ، وَكَوْنُ دِينِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ خَاصٌّ بِهِ فَلِهَذَا أُعْطِيَ خَصَائِصًا لَيْسَتْ لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ.

أَمَّا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ فَقَدْ قَالَ الرُّسُولُ ﷺ لَهُ: «لَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، وَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ تَخْصِيصُ شَخْصٍ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: «الْبَعْدِيَّةُ» قَدْ تَكُونُ زَمْنِيَّةٌ وَقَدْ تَكُونُ حَالِيَّةٌ. فَلَوْ ضَاقَتْكَ شَخْصٌ مُضَاقَةً وَأَذْلَكَ فَقُلْتَ: وَاللَّهِ مَا بَعْدَ هَذَا الدَّلِّ شَيْءٌ، فَهَذِهِ بَعْدِيَّةٌ حَالِيَّةٌ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «بَعْدَكَ»؛ أَي: بَعْدَ حَالِكَ؛ أَي: أَنَّهَا بَعْدِيَّةٌ حَالِيَّةٌ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا صَادَفَ أَنْ يَكُونَ حَالُهُ مِثْلَ حَالِ أَبِي بُرْدَةَ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِ. فَلَوْ جَاءَنَا شَخْصٌ قَدْ أَعَدَّ أَضْحِيَّةً لَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَيَذْبَحَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ لِيَأْكُلَ هُوَ وَأَهْلُهُ، ثُمَّ جَاءَ وَقُلْنَا: هَذَا مَا يُجْزَى، هَذَا لَحْمٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ عِنْدِي عَنَاقٌ -عَتْرَةٌ- جَزَعَةٌ مَا تَمَّتِ السَّنُّ، وَلَيْسَ عِنْدِي غَيْرُهَا، فَهَلْ أَضْحَيْتُ بِهَا؟

نَقُولُ: نَعَمْ يُضْحِي بِهَا؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي كَانَ فِي أَبِي بُرْدَةَ قَدْ اتَّصَفَ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ، وَاللَّهُ ﷻ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَغَيْرِهِ فِي الْأَحْكَامِ.

وَلِهَذَا فَإِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ هُوَ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته، أَمَّا الْمَثَالُ الثَّلَاثُ فَهُوَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، فَخَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ رحمته قَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ

رجلين، والقصة أن رسول الله ﷺ اشترى فرساً من أعرابي واستتبعه لئسلم له الثمن، فكلّمه الناس في هذا الفرس والأعرابي أعرابي وربما لم يكن يعلم أن هذا هو الرسول ﷺ، فلما أراد أن يسلمه الثمن قال له: زد، فالتأس زادوا عليه. فقال رسول الله ﷺ: قد بعته عليّ فقال: ما بعته عليك، من يشهد لك، فقام خزيمة بن هذيل، وقال: أنا أشهد أن رسول الله ﷺ اشتراه منك بكذا وكذا، وشهادته حق، وهو فيها صادق بار، ويجب علينا نحن هنا في عيّزة ولسنا في المدينة ومع ما بيننا وبين الرسول ﷺ من السنين يجب علينا أن نشهد بأن الرسول ﷺ اشتراه منه بالثمن الذي قاله الرسول ﷺ فقال له الرسول ﷺ: «كيف تشهد وأنت ما رأيت»^(١) فقال: نُصَدِّقُكَ بخبر السماء ولا نُصَدِّقُكَ بخبر الأرض ﷺ سبحانه الله هذا من الفطنة فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

وحينئذ قال الناس: هذه خاصة به، وغيره لا تكفي شهادته.

وقال آخرون: بل جعل شهادته بشهادة رجلين في هذه القصة فقط؛ لأنه ما حلف الرسول ﷺ وهو مدّع ولم يأت بشاهد آخر، فالمعنى: أنه جعلها بشهادة رجلين في هذه القضية فقط.

وقال آخرون: بل كل إنسان عرف منه العدالة والصدق فإنه شهادته وحده تجزئ ويحكم بها.

وهذا ما ذهب إليه ابن القيم في «الطرق الحكيمة» وقال: إنه قد حكم بذلك من السلف حكام وولاة أمور؛ أي: بشهادة الواحد المعروف بالصدق والعدالة، وهذا هو القول الراجح عندي.

وقال: إن خزيمة بن هذيل معروف بالصدق والعدالة فليس هذا خاصاً بخزيمة.

وهناك أيضاً قصة أخى، وهي قصة سالم مولى أبي حذيفة.

وهي: أن أبا حذيفة تبنّى سالمًا وصار بمنزلة الابن له يدخل بيته وعلى أهله، ولما أبطل الله التبنّي جاءت امرأة أبي حذيفة إلى النبي ﷺ وشكت إليه أن هذا الرجل يدخل عليهم ولا يحشمون منه، فقال ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»^(٢). وكان سالم كبيراً، ومن ثم اختلف العلماء في تخريج هذا:

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٦١)، وأحمد (٢١٦/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

فمنهم من قال: إن رضاع الكبير مُحَرَّم كرضاع الصغير.
وهذا هو ذهبُ الظاهرية.

وعلى هذا فلو أَرْضَعَتِ امرأةٌ لها عشرون سنة شيخاً له ثمانون سنة صار ولدًا لها من الرضاع ولكنَّ هذا القولُ ضعيفٌ.
والقولُ الثاني: أنه منسوخٌ.

وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأن النسخَ يَحْتَاجُ إلى دليلٍ وإلى تَعَدُّدِ إمكانِ الجمعِ.
والقولُ الثالثُ: أنه خاصٌّ به. وهذا هو الصحيحُ، فهو خاصٌّ بسالمٍ مولَى أبي حذيفة،
ولكن هل هو خاصٌّ به لشخصه أو لوصفه؟

الصحيحُ: أنه لوصفه، وأنه إذا وُجِدَ حالٌ مشابهةٌ لحالِ سالمٍ مولَى أبي حذيفة ثَبَتَ الحكمُ، ولكن لا يُمكنُ أن يُوجَدَ حالٌ تُشَبِّهُ هذه الحالَ؛ لأنَّ التَّبَنِّيَّ قد بَكَلَ وَأَتَصَّحَّ الأَمْرُ، ولا يُمكنُ أن يكونَ هناك اختلاطٌ كاختلاطِ ابنِ التَّبَنِّيِّ في البيتِ، وحيثُ يكونُ هذا المسلكُ واضحًا من حيث انطباقه على القواعدِ الشرعيةِ، وليس فيه إشكالٌ من حيث معارضتهِ للأحاديثِ الأخرى الدالة على أنَّ رضاعَ الكبيرِ غيرُ مؤثِّرٍ، ولهذا لَمَّا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إياكم والدخول على النساءِ» قالوا: يا رسول الله أرايت الحمو؟ قَالَ: «الحمو الموت»^(١). ولو كانَ رضاعُ الكبيرِ مفيدًا على كُلِّ حالٍ لأرشدَ الرَّسُولُ ﷺ إليه بَلَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لأنَّ أَمْرَهُ سَهْلٌ، ولَقَالَ الحمو تُرْضِعُهُ امرأةٌ أخيه وَيَتَّهِى الإِشْكَالُ، ولكن لما لم يَقُلْ ذلك مع دعاءِ الحاجةِ إليه عَلِمَ أَنَّ رضاعَ الكبيرِ لا يُؤَثِّرُ.

ولنَرْجِعْ الآنَ إلى شرحِ باقي الحديثِ.

قوله: «وأصابَ سنةَ المسلمين». نتكلَّم الآنَ على باقي الحديثِ، عندما يَشْعُرُ الإنسانُ بقولِ الرَّسُولِ ﷺ هذا وهو يُضَحِّي بِجِدِّ في نفسه عَزًّا وفخرًا أن يكونَ من ضمنِ الذين أصابوا سنةَ المسلمين من عهدِ نبيِّهم إلى عهدِهِ، وهذه مَنْقِبَةٌ عظيمةٌ.

إذ إنك لو أنفقتَ أضعافَ أضعافِ قيمةِ هذه الأُضحِيَّةِ ما صدَّقَ عليك هذا الوصفُ.

فتبيِّنْ بهذا ما للأُضحِيَّةِ من شأنٍ عظيمٍ عندَ الله ﷻ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

وهل يُؤْخَذُ من قوله: «ذبح» أنه ينبغي مباشرة الإنسان ذبح الأضحية. نقول: قد يُؤْخَذُ وقد لا يُؤْخَذُ، لكن لا شك أن مباشرة الإنسان لذبح أضحيته أفضل وأتبع للسنة، فالنبي ﷺ ذبح أضحيته بنفسه بل ذبح من هديه ثلاثاً وستين ناقةً وأعطى علياً الباقي.

فهذا: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يُباشِر ذبح الأضحية بنفسه. وإذا كان المضحّي يَسْتَطِيعُ أن يذبح باليمن فواضح، وإذا كان لا يَسْتَطِيعُ أن يذبح باليمن فإنه يذبح باليسرى، لكن عليه أن يُضَجِّعَهَا على الجنب الأيمن؛ لأنه يَضَعُ عليه ويؤْلِمُ الذبيحة أن يذبح باليسرى وهي مُضْطَجِعَةٌ على الجنب الأيسر، فليذبح وهي مُضْطَجِعَةٌ على الجنب الأيمن وإن شاء أن يَقلِّبَهَا إلى الجنب الأيسر بعد الذبح فلا بأس؛ لأن هذا أَرِيحُ لها بلا شك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ.

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ

بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ. قَالَ: «صَحَّ بِهَا»^(١).

وقوله: «جَذَعَةٌ». حملها أهل العلم على أنها جَذَعَةٌ من الضأن؛ لأنَّ الجَذَعَ من الضأن

يُجْزَى؛ لقول الرسول ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تُعْسرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٢). قالوا: فالمراد بالجَذَعَةُ هنا جَذَعَةٌ من الضأن؛ لأنَّ الجَذَعَةَ من المعزِ لَا تُجْزَى.

وفي هذا: دليل على قِسْمِ الْإِمَامِ - كما قال المؤلف - أو غيره ممن له نوع ولاية الأضاحي على رعيته، ومن ذلك ما لو كان صاحبُ بستانٍ وعنده غنمٌ، وعنده عمالٌ، وقَسَمَ من هذه الغنمِ

(١) أخرجه مسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

على عماله لِيُضَحُّوا فَإِنَّ هَذَا يَجُوزُ، أَوْ تاجرٌ اشترى غنماً، وقَسَمَها على أقاربه لِيُضَحُّوا بها، فَإِنَّ ذلك لا بأسَ به، ولا يُقَالُ: إن هذه الأضحية من غيري، فكيف أَضَحِّي بها؟ بل نقول: ضَحَّ بها؛ لأنك قد ملكتها وصارت كسائر أملاكك لك أن تتصرفَ فيها كما شئت، فلك أن تَضَحِّيَ بها، أو تَصَدَّقَ بها، أو تُبْقِيَهَا عندك. ولكن لو قَسَمَها عليهم لِيُضَحُّوا بها فهل لهم أن يَصْرِفُوها لغير ذلك. الجواب: لا.

فإذا قَالَ قائلٌ: كيف لا، وهم قد ملكوها، والإنسانُ له التصرفُ في ماله كيف شاء. قلنا: إنما ملكوها على هذا الشرطِ اللفظيِّ أو الحاليِّ، فاللفظيُّ: كأن يقول: خُذْ هذه وَضَحَّ بها. وأما الحاليُّ، فمعناه: أن نَعْلَمَ بقرينة الحالِ أنه إنما وَزَعَهَا عليهم لِيُضَحُّوا بها فهو يَقُولُ: أنا وَزَعْتُهَا لِيُضَحُّوا بها فأنالَ أَجرَ الأضحية؛ لأنِّي أعنتُهُم على ذلك ومن أَعَانَ متعبداً في عبادته فله مثلُ أَجره.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣ - باب الأضحية للمسافر والنساء.

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفُسَتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ ^(١).

❖ قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». الكتابةُ هنا كونيَّةٌ؛ لأنها أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ جِبَلِيٌّ. لا تَقْدِرُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْهُ وَلَا أَنْ تَأْتِيَهُ بِهِ.

❖ وقوله ﷺ: «مَا لَكَ، أَنْفُسَتِ؟». «مالك، أَنْفُسَتِ؟». يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْحَيْضَ يُسَمَّى نَفَاسًا وَهُوَ كَذَلِكَ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَفَاسٌ.

❦ وهنا قال: «فاقضي». بالياء فهل في ذلك إشكال؟

الجواب: لا، ليس فيه إشكال؛ لأنها ياء المخاطبة المؤنثة، ولو كان المخاطب ذكرًا لقال: اقض كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]. لكنَّ المخاطب هنا أنثى فلا بدَّ من وجود الياء، ولهذا قال: في رواية أخرى: «افعلي ما يفْعَلُ الحاجُّ»، ولم يقل: افعل.

وقد استدلَّ البخاريُّ رحمه الله بهذا الحديث على أنَّ الأضحى مشروعةٌ للمسافر، كما هي مشروعةٌ للمقيم؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ في منى مسافرٌ، ونساءه مسافراتٌ، ولكن أبى البحر ابنُ تيمية رحمه الله أن يكون المراد بالأضحى هنا الأضحى التي تكون في القرى، وقال المراد بالأضحى هنا الهدى، وأطلق عليها اسم الأضحى لأنها ذُبِحت ضحى، ولا يمكن أن تكون الأضحى التي تُذبح في القرى؛ لأنَّ الرسول ﷺ ما ضحى عن نفسه حتى يُضحى عن أزواجه. ويكون قول القائل في هذا الحديث: ضحى رسول الله ﷺ من باب التجوُّز في الإطلاق، كما تجوَّزنا في إطلاق النفاس على الحيض في نفس الحديث - والنفاس هو دم الولادة -.

وما قاله شيخ الإسلام رحمه الله أقرب إلى الصواب في أن ما ذُبِحَ في منى كان هديًا. لكن لو صادف الإنسان يوم عيد الأضحى وهو في سفرٍ فهل يُشرع له أن يُضحى؟
الجواب: نعم، يُشرع له أن يُضحى، ولو كان في سفرٍ؛ لعموم الأدلة على مشروعية الأضحى. فلو فرض أن جاءك يوم عيد الأضحى وأنت في نزهة بعيدًا عن البلد، يعني: يُعتبر المكان الذي أنت فيه مسافة قصرٍ فهل تُضحى؟

الجواب: نعم، لك أن تُضحى، فالمسافر والمقيم سواء في الأضحى؛ لعموم الأدلة لا لخصوص هذا الدليل؛ لأنَّ هذا الدليل فيه احتمال كما ذكرنا، وإذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال؛ لأنَّ الاستدلال لا بدَّ أن يكون الدليل فيه مُعرَّفًا للمدلول ومُعَيَّنًا له، فإن لم يكن مُعرَّفًا ومُعَيَّنًا له بطل أن يكون دليلًا له.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٤ - باب ما يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ.

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَذْرِي بَلَعْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا - أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا -^(١).

❖ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا يُسْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ». ليس المرادُ بقوله: من اللحم أن «من» هنا للتبعية، ولكنها لبيان الجنس؛ أي: بَابُ اللَّحْمِ يُسْتَهَى يَوْمَ النَحْرِ، ولهذا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرَبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ».

ثم ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ دِينَارٍ السَّابِقِ، وَفِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ، وَسَبَقَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى». وَذَكَرْنَا تَعْلِيلًا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذَبَحَ قَبْلَ وَقْتِ الذَّبْحِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَضْمَنَ مَا ذَبَحَهُ بِمِثْلِهِ، لَا بَمَا يُعْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ طَيِّبَةً ذَبَحَ طَيِّبَةً، وَإِذَا كَانَتْ وَسْطًا لَزِمَهُ الْوَسْطُ، وَإِذَا كَانَتْ أَدْنَى لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا الْأَدْنَى، لَكِنْ إِنْ ذَبَحَ الْأَعْلَى بَدَلَ الْأَدْنَى فَلَا بَأْسَ.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، فَقَدْ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ﷺ أَحَدُهُمَا لَأَلِ مُحَمَّدٍ، وَالثَّانِي لِأُمَةِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - بَابُ مَنْ قَالَ الْأُضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ.

٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مَتَوَالِيَّاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ».

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٤)، ومسلم (١٩٦٦).

قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ».

❖ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابٌ مِنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ؛ يَعْنِي: بَابٌ دَلِيلٌ مِنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ».

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال: فمنهم من قال: إِنَّ النَّحْرَ يَكُونُ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى فَقَطْ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ. ومنهم من قال: إِنَّهُ يَكُونُ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى وَفِي يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ. ومنهم من قال: يَكُونُ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. ثم اختلف القائلون بإضافة اليومين، أَوِ الثَّلَاثَةِ إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ. هَلْ يُجْزَى الذَّبْحُ فِي اللَّيْلِ أَوْ لَا يُجْزَى؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ومن العلماء من يَقُولُ: يَمْتَدُّ النَّحْرُ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ. وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّوَابِ فِي هَذَا: أَنَّهُ يَكُونُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ؛ لقول النبي ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشَرِبٍ وَذَكَرٍ لِلَّهِ ﷻ»^(١). وقد رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٢)؛ أَي: اذْبَحُوا فِيهَا، وَلَأنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ اشْتَرَكَتْ كُلُّهَا فِي أَحْكَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَمَا الَّذِي يُخْرِجُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَنْهَا؛ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الذَّبْحِ. فَالصَّوَابُ: أَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ هِيَ: يَوْمُ الْعِيدِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

❖ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَظِيمَ وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٨٥٤)، والبيهقي (٢٣٩/٥)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٤٢/٤): ... وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده، وقد تقدّم في الحجّ أصله، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: «مِنَى كُلِّهَا مَنْحَرٌ». اهـ.

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٨٢/٤) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ^(١). الزمان هو: الأيام والليالي.
وقوله: «قد استدار كهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُرَادَ
بِالْهَيْئَةِ هُنَا اسْتَوَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ لِأَنَّ حَجَّ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.
وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ اسْتَدَارَ؛ أَي: صَارَ الْمَحْرَمَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي عَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، وَهُوَ
بَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ وَصَفَرٍ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُنْسِتُونَ الْمَحْرَمَ إِذَا احتاجوا إِلَى الْقِتَالِ فِيهِ
وَيَجْعَلُونَ الْمَحْرَمَ فِي وَقْتِ صَفَرٍ، وَهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ
الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ عَامًا وَيُحْكِمُونَهُ عَامًا﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقوله: «السنة اثنا عشر شهرًا». هذا خبرٌ من الرسول ﷺ الذي لَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
وَأَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي
كُتِبَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].
ولماذا نَعْرِفُ هَذِهِ الْأَشْهُرَ؟

اسْتَمِعْ إِلَى الْفَتْوَى مِنَ اللَّهِ ﷻ، يَقُولُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ
مَوْفِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. إِذَا: فَالْأَشْهُرُ تَكُونُ بِالْأَهْلَةِ، وَالسَّنَةُ اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا
بِالْأَهْلَةِ، مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا جَعَلَ كَوْنِي لَا يَتَغَيَّرُ.
وَجَعَلَ السَّنَةَ اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْعَرَبِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ،
قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هِيَ مَوْفِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ بِهَذَا يَتَبَيَّنُ خَطَأُ وَضَلَالُ أَوْلَئِكَ الَّذِي يَجْعَلُونَ
الْأَهْلَةَ مَرْبُوطَةً بِالْأَهْلَةِ اصْطِلَاحِيَّةً وَأَسْمَاءً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَلَا يُدْرِي إِلَى أَيِّ شَيْءٍ
تَعُودُ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ: (نَيْسَانُ، تَشْرِينُ، حَزِيرَانُ، أَيْلُولُ...)، وَمَا أَشْبَهَ، وَكَيْفَ يَعْدِلُ الْمُسْلِمُونَ
عَنِ التَّسْمِيَّاتِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ وَكَيْفَ يَعْدِلُ الْمُسْلِمُونَ عَنِ التَّوْقِيتِ
بِالشَّهْرِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ ﷻ مِيقَاتًا لِلنَّاسِ إِلَى هَذِهِ الْأَشْهُرِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَشْهُرٍ وَهْمِيَّةٍ مَا
لَهَا قَبُولٌ وَلَا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ، وَبَعْضُهَا يَصِلُ إِلَى وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ، وَبَعْضُهَا ثَنَائِيَّةٌ
وَعَشْرُونَ، أَي: أَنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ هِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّهْرِ وَالشَّهْرِ فَمَنْ جَعَلَ هَذَا الْفَرْقَ؟ وَمَعَ ذَلِكَ
كُلَّهُ نَعْدِلُ أَوْ يَعْدِلُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّوْقِيتِ بِأَفْضَلِ مَنَاسِبَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى تَوْقِيتِ

بمناسبة قد تكون صحيحة، وقد تكون باطلة، فعدّلوا عن المناسبة الهجرية إلى الميلادية. ولهذا فأنا أرى أن العدول عن التوقيت الهجري إلى التوقيت الميلاديّ. حرام، وأنه عبارة عن إذابة الشخصية الإسلامية في إطار ما يُسمّونه بالعالمية التي ظنوها أكبر مما علّم الله عباده، ومما اختاره زعماء المسلمين للمسلمين من عهد عمر بن الخطاب إلى يومنا هذا.

وهذه المسألة خطيرة، وإني لأعجب مما قاله العُجَيرِيُّ في كتابه: «توقيت إلى سنة ألفين» حيث ذكر أن بعض العلماء الفلكيين أنكروا هذه الأشهر الإفرنجية، وقالوا: إنها غير منضبطة، فما هو الدليل على أن تكون مختلفة من شهر إلى شهر؟ لذا فإنه يجب أن نجعلها أشهرًا متساوية، إما أن نجعلها اثنا عشر شهرًا، أو نجعلها ثلاثة عشر شهرًا، ولما عرّضوا هذه الفكرة - كما يقول العُجَيرِيُّ - قامت الكنيسة بحسب الديانة وقالت: هذا لا يُمكن؛ لأنّ تغيير التاريخ خطرٌ يتغيّر به الدين، ولا يُمكن أن تُغيّر هذه الأشهر أبدًا فمتّع رجال الكنيسة من تغيير أو من تحويل هذه الأشهر إلى أشهر أضبط منها - انظر - وهم نصارى منعوا وعارضوا، ومع ذلك نجد المسلمين قد صاروا أذنبًا لغيرهم في هذا التوقيت، وأنصهروا في نار الباطل، حتى صاروا لا يعرفون إلا هذه الأشهر الإفرنجية، ولقد كان أحد المدرسين معنا وأنا أدرّس في المعهد العلمي يقول: والله ما علّمت بالأشهر العربية التي هي: المحرم وربيع.. إلى آخره إلّا حين جئت إلى السعودية.

ولقد صدّق لاني أنا الآن لا أعرف الأشهر الإفرنجية؛ لأنها ليست معروفة عندنا، فهو أيضًا لما كانت عندهم غير معروفة وهو من بلاد عربية!! صار مدرّسًا ولا يعرفها.

فهل يليق بنا ونحن مسلمون أن ننس أشهرًا وضّعها خالقنا لنا، وأن ننسى مناسبة ابتدأت منها هذه الأشهر وهي: أعظم - أو من أعظم - المناسبات الإسلامية، وهي: هجرة المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه -، من أجل أن نكون أذنبًا لغيرنا والله إن هذا لمؤسف ومحزن، وقد أعذّر بعض البلاد الإسلامية التي استولت عليها الكفار مدة من الزمن قد أعذّرها. وقت احتلال الكفار لها، لكنني لا أعذّرها وقد ارتفع عنها كابوس الاستعمار، وأرى أن تنخلع من لباس الاستعمار كلّ المنافي للباس التقوى الذي سارت عليه الأمة الإسلامية.

ثم إن تغيير التوقيت ليس بالأمر الهين فإنه يُفسد على الناس معاملاتهم وأجالهم فلو وُلِدَ شخصٌ مثلاً في سنة ألف وثلاثمائة وخمسين، ثم غيّر التاريخ فبدلاً من أن يكون إذا بلغ إلى ألف

وأربعمئة وثلاثين له من العمر ثمانون سنة سوف يكون له من العمر أقل من ثمانين سنة. وإذا كان هناك بيت مؤجر لمدة مائة سنة تبدأ من سنة ألف وثلاثمئة وخمسين فسوف تنتهي المدة سنة ألف وأربعمئة وخمسين، لكن إذا عدنا إلى الميلادي فإنها سوف تنتهي بعد ذلك. لهذا يُعتبر انتقال المسلمين من التاريخ الإسلامي الهجري العربي الإلهي إلى هذا التاريخ الوهمي الباطل يُعتبر تَهْقِيرًا لا تقدماً، ويُعتبر تبعية لا استقلالية، مع أن المسلم يجب أن يستقل بشخصه، وأن يكون أمة، وأن يأخذ بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولو خالفه أهل الأرض، وأن يعلم أنه إذا حمل هذه الراية بصدق فستكون الغلبة له ولو اجتمع عليه من باقطارها.

وإن كثيراً من البسطاء في عقولهم، الضعفاء في أديانهم يظنون أن الأمم الكافرة اليوم على قوة لا يقهرها أي قوة، وما مثل هؤلاء إلا كمثل عاد حين استكبروا في الأرض وقالوا: ﴿وَالْوَأْمَنُ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [هُنَالِكَ: ١٥]. قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [هُنَالِكَ: ١٥]. وتأمل لماذا قال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَهُمْ﴾، ولم يقل: أن الله أقوى منهم؟ وذلك ليبين أن هذا مخلوق والخالق أشد قوة من المخلوق وأنت كائن بعد العدم وستكون عدماً بعد الكون.

ونقول هؤلاء: يجب ألا يبعد عنكم ما حدث قبل شهر في دولة تُعتبر دولة عظمى من ارتجاف الأرض بهم حتى دمرت مائة وعشرين ما بين قرية ومدينة، وأتلفت آلاف من البشر، وأتلفت الآلاف من الأموال، والمواشي، والمعدات، وأفسدت الطرق في لحظة واحدة، وذلك بدون إقامة طائرات، أو محركات، أو صواريخ بل بدون شيء وفي لحظة واحدة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [البقرة: ٥٠]. لحظة واحدة دمرت على هؤلاء بلادهم من هذه القوة العظيمة، الأمر الذي اضطر زعيم تلك الدولة إلى أن يقطع زيارته الرسمية ليسلي شعبه بوجوده بينهم، ثم لم يقر له قرار حتى ذهب بنفسه ليقف على مكان الحادث.

ثم مع هذا قالوا في التعليق على هذه الحادثة: إنها ظواهر طبيعية ونسوا الخالق الذي دبرها ~~وخلق~~ حتى دمرها، وتبين أن هذه الأمة القوية ضعيفة أو متكاسلة، حتى إن الفرق التي جاءت للإنقاذ رجعت المهقرى؛ لأنها ما رأت تجاوباً أو تعاوناً، فأين القوة؟!

أقول: أننا لم نكن أذناباً وكان المسلمون أمةً مستقلةً ترفع راية الإسلام حقاً، وتطبّقه في نفسها قبل أن تدعو غيرَها إليه، ما استطاع أحدٌ أن يُقابِلَها أبداً.
بل إني أقول: إنّ زعماء الدول العظمى الكافرة يقولون -بلسان الحال-: لو أنّ الأمة الإسلامية طبّقت الإسلام حقاً لملكّت ما تحت أقدامنا.

لأن أعظم سلطانٍ كان في عهد الرسالة هو سلطان هرقل وكسرى، وهرقل لما قال له أبو سفيان ما قال من صفات الرسول ﷺ وأتباعه، قال: لئن كان ما تقولُه حقاً فسيملك ما تحت قدميّ هاتين. والسلطان في ذلك الوقت كسلطان رؤساء الدول الكبرى في هذا الوقت.

وأنا أقول: لو أنّ المسلمين استقلّوا بأنفسهم استقلالاً إسلامياً لملكوا ما تحت أقدام رؤساء الكفر اليوم بأمر الله، ولكن الله ﷻ حكيمٌ فلو شاء الله ما صار الأمر الذي نحن فيه الآن، فالواجب علينا أن نتماسك، وأن يقوم أهل العلم بدعوة الشعوب عموماً والحكام إن استطاعوا خصوصاً إلى نبذ التبعية، وإلى الاستقلال الذاتي بديننا، ومعالم ديننا، وبكل ما تُملّيه علينا المروءة الإسلامية، التي تتمثل بتلك الشخصية الفذة.

أما أن ننظر إلى ما عليه هذه الأمم ويهروننا فننهر فنلّهت وراءهم في التقاط ما يخلّفونه من مساوئ الأخلاق، فهذا ما يليق بنا أبداً، بل الذي يجب في حقنا أن نكون نحن الذين في الأمام، لا أقول في الأمام ببضائعنا؛ لأننا إلى الآن ما خطونا في هذا الطريق خطوة واحدة، بل نكون في الأمام في أخلاقنا، وفي ديننا وذلك بالتمسك به والتعصّب له لا لأنه ديننا ولكن لأنه دين رب العالمين.

ومن العجب أن بعض الناس يُنْفِر من كلمة «التعصّب الديني» مع أننا ما تعصّبنا بل هم الذين تخلفوا عما نتعصّب له نحن، فإنّ هذا الدين هو دين الله ربنا وربهم، فيجب عليهم أيضاً أن يتمسكوا به، فنحن تعصّبنا له لنقوّيه؛ لأنه دين الله وهم الذين تخلفوا عنه، أما إذا لو جئنا بشيء صنعناه بأيدينا كأن نقول: خبزنا لنا وخبزهم لهم. فهذا شيء آخر، أما شيء شرعه ربنا وربهم فيجب عليهم أن يتعصّبوا له كما نتعصّب له نحن، وإلا فنحن نفخر أننا نتعصّب لديننا؛ لأننا نؤمن -وسأل الله أن يُبَيِّننا على هذا الإيوان ويزيدنا منه- لأنه دين الله، وأنه لا دين لل بشرية سواه، فلماذا لا نتخذ من أنفسنا شخصية قوية ترى أنّ الناس كلهم وراءها، ولا حرج علينا إذا نحن افتخرنا حتى نرى الناس وراءنا وهم مُتخلفون عن الإسلام.

ولو أننا طبقنا الإسلام بحذافيره حقيقة ما سبقنا هؤلاء، ولا حتى في الصناعة، لكن الكل يعرف ما جرى للإسلام في العصور الوسطى من الفتن الفكرية، والفتن الاجتماعية التي أودت إلى أن يتأخر المسلمون هذا التأخر، ويتمزقوا هذا التمزق، ثم صار هؤلاء الكفرة يدخلون عليهم من كل جانب ويؤزغونهم.

فأنا أقول: إن التوقيت الحقيقي هو توقيت الخالق الذي وضعه لخلقهِ، وهو الأشهر الهلالية: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ وإلى أن تقوم الساعة، قال سبحانه: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ٣٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ ﴿٣٨﴾ [سورة الروم: ٣٨-٣٩]. إلى يوم القيامة لا يتغير الشهر، إما تسع وعشرون يومًا أو ثلاثون، وليس هناك أشهر غير هذه أبدًا لجميع الناس، هذا هو الواجب علينا نحن المسلمين، فإن شئنا خاطبنا أنفسنا باسم الإسلام، وقلنا: هذا تاريخ الإسلام وإن شئنا خاطبنا أنفسنا باسم العرب وإن كنت أكره ذلك فهذا توقيت العرب؛ لأن أعرب العرب هم الذين كانوا في عهد الرسول وهم خلاصة العرب وقد اصطلحوا في عهد الخليفة الراشد عمر أن يجعلوا هذا التوقيت هو توقيت المسلمين، وإن خاطبنا أنفسنا باسم العالمية فالتوقيت العالمي يجب أن يكون هو التوقيت الذي وضعه الله لعباده كما قال سبحانه: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ﴾ لمن؟ ﴿لِلنَّاسِ﴾ عمومًا، وليست للمسلمين فقط، ولا للعرب فقط، ﴿لِلنَّاسِ وَالْحَيَجِ﴾.

على كل حال: هذه المسألة ليست أهم من مسائل العقيدة، لكنها تخلخل الإسلام؛ لأن الإنسان يشعر بأنه يتبع قوة أقوى منه، وإذا شعر الإنسان هذا الشعور فسوف يضعف ويذل، لكن يجب أن نعلم أنه حق علينا أن نرجع الرجوع الحقيقي إلى الإمام؛ وذلك بالنظر فيما كان عليه الرسول وأصحابه وما كانوا يعملون، وكيف كانت عقيدتهم، وكيف كانت معاملاتهم، ونسير على ذلك، والنصر بإذن الله لنا، لأن الله يقول: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة المائدة: ٤٠]. فليس النصر أن ندهن، وأن نسكت، وأن نخضع، وإنما النصر أن نعتز بديننا، وألا نهضم أحدًا حقّه؛ لأن ديننا يأمر بالوفاء بالعقود وبالوفاء بالعهود، ويجب أن نشعر أنفسنا بأننا قوة فذة وكل الناس لنا تبع رخصوا بذلك أو كرهوا؛ لأنهم إن تمرّدوا عن التبعية للإسلام فهم متمرّدون.، وإلا فالمفروض أن يكونوا مسلمين ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [سورة المائدة: ١٩].

وفي هذا الحديث يَقُولُ ﷺ: «مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ». قَوْلُهُ: «ذُو الْقَعْدَةِ» بِالْفَتْحِ، وَقَوْلُهُ: «ذُو الْحِجَّةِ» بِالْكَسْرِ هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ، وَيَجُوزُ: «ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ». وَلَكِنْ الْأَفْصَحُ الْعَكْسُ.

وقَوْلُهُ: «مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ». حَرَّمَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَشْهُرَ؛ لِأَنَّهَا وَقْتُ مَوْسَمِ الْحَجِّ يَفِدُّ النَّاسُ فِيهَا إِلَى مَكَّةَ شَهْرًا، وَيَرْجِعُونَ شَهْرًا، فَلِهَذَا جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَشْهُرُ حَرَمًا؛ أَي: يَحْرُمُ فِيهَا الْقِتَالُ، فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ مِنْ أَقْصَى الْجَزِيرَةِ وَيَرْجِعُ إِلَى أَقْصَاهَا وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ أَحَدٌ.

وقَوْلُهُ: «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ». وَكَانَ هُنَاكَ رَجَبًا آخَرَ غَيْرَ رَجَبِ مُضَرَ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْمَكَانِ. وقَوْلُهُ: «الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» أَي: بَيْنَ جُمَادَى الْآخِرَةِ وَشَعْبَانَ شَهْرٍ رَجَبٍ، وَهُوَ شَهْرٌ مُحَرَّمٌ كَذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ.

وَهَلِ الْقِتَالُ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ نُسْخٌ أَوْ هُوَ بَاقٍ؟

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ بَاقٍ إِلَّا إِذَا اعْتَدَى عَلَيْنَا فِيهِ أَحَدٌ فَإِنَّا نَعْتَدِي عَلَيْهِ كَمَا اعْتَدَى عَلَيْنَا.

وقَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». يَسْأَلُهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ تَنْبِيْهَا وَتَقْرِيرًا لِمَا سَيُلْقَى عَلَيْهِمْ. وقَوْلُهُمُ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». فِيهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ: اقْتِرَانُ عِلْمِ الرَّسُولِ بِعِلْمِ اللَّهِ بِوَاوٍ تَقْتَضِي الْمَسَاوَاةَ وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ، وَلَكِنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ فَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمِنْ شَرْعِهِ، فَالْعِلْمُ الَّذِي عِنْدَ الرَّسُولِ هُوَ عِلْمٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٩]. وَلَمْ يَقُلْ: وَرَسُولُهُ.

وَفِي الْإِيتَاءِ قَالَ: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾. لِأَنَّ هَذَا الْإِيتَاءَ إِيتَاءٌ شَرْعِيٌّ، وَإِيتَاءُ النَّبِيِّ ﷺ الشَّرْعِيٌّ مِنْ إِيتَاءِ اللَّهِ، فَهَذَا الْإِيتَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ الرَّسُولُ ﷺ مُسْتَقْلَلًا بِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ إِيتَاءِ اللَّهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَوْنِيًّا فَالرَّسُولُ ﷺ رَسُولٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ رَسُولٌ كَوْنِيٌّ وَقَدِيرٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَوْنِيًّا فَإِنَّهُ يُؤْتَى بِالْعَطْفِ أَي: «ثُمَّ»، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّسُولِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. قَالَ: «أَجْعَلَنِي لِلَّهِ نَدًّا، قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» ^(١) هَذَا هُوَ الْفَرْقُ.

وفي سكوت الرسول ﷺ حسنُ تعليم؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كان يَتَكَلَّمُ ثم سَكَتَ فسوف يَتَأَثَّرُ الْمُخَاطَبُونَ وَيَتَشَوَّقُونَ، فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: مَا الَّذِي أَوْقَفَهُ؟ فَإِذَا تَكَلَّمَ جَاءَ الْكَلَامُ لِنَفْسٍ قَدْ أَشْرَأَتْ لَهُ وَاسْتَعَدَّتْ لِقَبُولِهِ، وَلِهَذَا سَكَتَ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». الِاسْتِفْهَامُ هُنَا لِلتَّقْرِيرِ، وَيُجَابُ عَلَيْهِ بِ«بَلَى». تَقْرِيرًا لَهُ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» هُوَ يَعْلَمُ ﷺ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَيْضًا، لَكِنْ لَمَّا سَكَتَ ظَنُّوا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

❖ قَوْلُهُ: «أَلَيْسَ الْبَلَدُ». «أَل» هُنَا لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ، وَ«لَيْسَ» لِلِاسْتِغْرَاقِ وَ«لَا» لِلْجِنْسِ؛ يَعْنِي: الْبَلَدُ الْمَعْرُوفَةُ الْمَعْهُودَةُ بَيْنَكُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ٩١].

وَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْإِحْتِرَازِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ ﴿رَبِّ هَذِهِ الْبَلَدِ﴾ فَقَدْ يَتَوَهَّمُ الْوَاهِمُ أَنَّ رَبوبيته خاصةٌ بهذه البلدة لذلك قَالَ: ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ ﷻ.

❖ وَقَوْلُهُ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ... فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟» هَذَا هُوَ وَجْهُ الشَّاهِدِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَا سِوَاهُ لَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟» وَلَمْ يَقُلْ: أَلَيْسَ يَوْمُ نَحْرٍ، بَلْ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟». يَعْنِي: وَمَا سِوَاهُ فَلَا نَحْرَ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّحْرَ يَخْتَصُّ بِهَذَا الْيَوْمِ. وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ وَمَا سِوَاهُ عَامٌّ لَهُ وَلِلْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ لَمَّا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ آنَفًا، وَيَكُونُ تَخْصِيصُ هَذَا الْيَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأُ الْأَيَّامِ وَلِأَنَّ النَّحْرَ فِيهِ أَفْضَلُ مِمَّا بَعْدَهُ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُنْحَرُ يَكُونُ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

❖ ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسَبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». وَفِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». فَذَكَرَ ﷺ: الدِّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ، وَالْأَعْرَاضُ، فَالدِّمَاءُ تَشْمَلُ النَّفْسَ فَمَا دُونَهَا، وَالْأَمْوَالُ تَشْمَلُ الْأَعْيَانَ وَالْأَعْيَانُ وَالْأَعْرَاضُ تَشْمَلُ كُلَّ مَا يَخْدِشُ الْعِرْضَ وَيُنْقِصُ الْمَرْءَ وَيُسْقِطُ مِنْ قِيَمَتِهِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». هَذِهِ ثَلَاثُ حُرُمَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُؤَكِّدُ الْأُخْرَى زَمَانٌ فِي زَمَانٍ، إِذَا حَرَمَةُ يَوْمِ النَّحْرِ مَكْرُورَةٌ مَرَّتَيْنِ، الْمَرَّةُ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ، وَالْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ لِأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ يَوْمٌ حَرَامٌ، أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ

المكان، فتكون ثلاثُ حرَمَاتٍ، فتأكيدُ حرمةِ الأموالِ والدماءِ والأعراضِ كتأكيدِ الحرمةِ في هذا اليوم الذي اجتمعت فيه ثلاثُ حرَمَاتٍ.

وفي أحاديثٍ أُخر: «حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» مما يدلُّ على أنه لا يُمكنُ نسخُ تحريمِ الأموالِ وبهذا تبطلُ دعوى من ادَّعى وفي وقتٍ من الأوقات أن الاشتراكية التي فيها اعتداءٌ على أموالِ الناسِ من دينِ الله، فإنها ليست من دينِ الله، لأنَّ دينَ الله هو تحريمُ الأموالِ إلى قيامِ الساعةِ والخبرُ ليس فيه نسخٌ إطلاقاً.

ثم قال ﷺ: «وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ». الغرضُ من هذه الجملةِ التبشيرُ والإنذارُ فإن فيها بشارَةً لمن عَمِلَ صالحاً أن عمله لن يضيعَ، وفيها إنذارٌ لمن عَمِلَ سيئاً أن عمله لن يضيعَ وسيُسْئَلُ عنه.

وقوله: «سَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ» كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُتْلَقِيهِ﴾ [الشعراء: ٦٠]. الله أكبرُ سيَقِفُ كُلَّ واحدٍ منا بينَ يَدَيِ الله فَيَسْأَلُهُ عن عمله وعن عمره، وعن ماله، فتصوِّرُ هذه الوقفةَ العظيمةَ، وماذا يكونُ جوابُك؟

وهذه الحقيقةُ يَجِبُ أَنْ تَتَصَوَّرَهَا مؤمنين بها مُسْتَقِيقِيهَا ليس عندنا فيها شكٌّ، فإنك ستَقِفُ بينَ يَدَيِ الله وستُلاقِيه بما عَمِلْتَ، ولهذا قال: «فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ».

وقوله: «أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وفي لفظٍ آخر: «كُفَّارًا». ولكنَّ المراد هو: الضلالُ الذي خَصَلَةٌ من خِصالِ الكفرِ، وفي هذا التحذيرُ والإنذارُ من أن المسلمين إذا وَقَعُوا في ذلك فهم في ضلالٍ وكفرٍ لكنه غيرُ مخرجٍ عن الملةِ. وهذا الذي حَذَّرَ منه الرسولُ ﷺ لم يَمْضِ عليه ثلاثون سنةً إلا وقد وَقَعَ، فقد ضَرَبَ المسلمون بعضهم رِقَابَ بعضٍ، وبعد ذلك كُسِرَ البابُ وزالتِ الهيبةُ وصارَ المسلمون يُذِيقُ بعضهم بأسَ بعضٍ.

وقوله: «أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». «ألا» للاستفتاح، و«اللامُ» لامُ الأمرِ ولهذا جَزَمَتِ الفعلَ، لكن كُسِرَ لمنعُ الالتقاءِ الساكنين.

وقوله: «الشَّاهِدُ»؛ أي: الشاهدُ خطبته.

وقوله: «الغائبُ»؛ أي: الغائبُ عنها حتى في عهدِ الرسولِ ﷺ، فالذين شَهِدُوا لا شكَّ أنهم قد بَلَّغُوا، لكن لا يَلْزَمُ من ذلك أنه قد بَلَغَ كُلُّ واحدٍ؛ لأنَّ هذا التبليغَ فرضُ كفايةٍ

بل بلغه من يكفي، أما إذا لم يوجد إلا شاهد واحد صار البلاغ فرض عين عليه.

ولكن من بعد تلك الخطبة كيف نسميه شاهداً؟

نقول: لا نسميه شاهداً، ولكن نسميه مُبَلِّغاً، ومبَلِّغاً، فنسميه مبَلِّغاً؛ لأنه بلغه الشاهد، ومبَلِّغاً لأنه يجب أن يُبَلِّغَ كما قال الرسول ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١).

وقوله: «فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِعَهُ». اللهم صلي وسلم عليه!! انظر إلى هذا الاحتراز: «فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِعَهُ». ولم يقل: فلعل كل من يبَلِّغُهُ، بل قال: «بَعْضٌ» لأن من يبَلِّغُهُ قد لا يكون أَوْعَى ممن سَمِعَهُ، لكن بعض هؤلاء قد يكون أَوْعَى من بعض هؤلاء، وهذا هو الواقع.

وقوله: «أَوْعَى»: يعني: أحفظ وأفهم، وأعلم.

وقوله: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». في رواية: «قالوا: نعم». ونحن نشهد أيضاً أنه قد بلغ ﷺ البلاغ المبين، وأنه لم يدع مجالاً يُبَلِّغُ فيه إلا بلغَ عموماً أو خصوصاً، فقد كان يُبَلِّغُ إذا دعت الحاجة إلى التبليغ بلسان الحال أو بلسان المقال. وهذا الحديث العظيم فيه فوائد عظيمة في الحقيقة، لكننا لسنا بصدد تعدادها الآن، فالمقصود هو ذكر الشاهد وهو قوله: «أليس يوم النحر؟».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - باب الْأُضْحَى وَالنَّحْرِ بِالمُصَلَّى.

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَعْنِي: مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّى.

هذا فيه: دليل على أنه ينبغي للإمام أن يذبح في المُصَلَّى، لكن لا في مكان الصلاة؟ لأن مكان الصلاة مسجد، ولا يجوز أن يُلَوَّثَ بالدم النجس، ولكن بالقرب منه، فكان النبي ﷺ

يُخْرَجُ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْخَارِجِ، وَيَذْبُحُهَا هُنَاكَ لِفَائِدَتَيْنِ:
الْفَائِدَةُ الْأُولَى: إِعْلَانُ هَذَا الشَّعِيرَةِ.

الثَّانِيَّةُ: سَهُولَةُ تَفْرِيقِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَهَا.
وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَانَ حَسَنًا، وَلَكِنِّي مِنْذُ عَرَفْتُ ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ
يَفْعَلُ هَذَا، وَلَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْ قَرِيبٍ يَفْعَلُ هَذَا.
الْمُهَمُّ: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ أُضْحِيَّتُهُ فِي الْمُصَلَّى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. وَيُذَكَّرُ سَمِينَيْنِ.
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ
وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ».

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ^(١).
[الْحَدِيثُ ٥٥٥٣ - أَطْرَافُهُ فِي: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ^(٢).
تَابِعَهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،
عَنْ أَنْسٍ.

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ
عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ»^(٣).

هَذَا فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَمِّنَ أُضْحِيَّتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَتَخَيَّرِ السَّمِينَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٦).

(٢) انْظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٥).

وَكُلَّمَا كَانَ أَطِيبُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي آيَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَأْتِيَكَ بِشَيْءٍ مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٩٢].

وَفِي الْحَدِيثِ - أَيْضًا -: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ يُحَسِّنُ الذَّبْحَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُحَسِّنُ الذَّبْحَ فَلْيُوكِلْ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِذَا وَكَّلَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَهَا بِنَفْسِهِ لِيُطْمِئِنَّ أَكْثَرُ.

أَمَّا كَوْنُهَا كَبْشِينَ فَهَذَا مَقْصُودٌ - لَا شَكَّ -؛ لِأَنَّ الْكِبَاشَ هِيَ الْخِرَافُ الْكِبَارُ. وَأَمَّا كَوْنُهَا «أَقْرَنُ» فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ كَوْنُهُ أَقْرَنٌ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّتِهِ وَسَلَامَةِ جِسْمِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَقْصُودًا.

وَأَيْضًا: الْأَقْرَنُ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ أَقْوَى وَيُدَافِعُ عَنْ نَفْسِهِ، فَهَذِهِ - أَيْضًا - صِفَةٌ تَمِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا «أَمْلَحِينَ» فَفِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ، هَلْ هِيَ مَقْصُودَةٌ أَمْ وَقَعَتْ اتِّفَاقًا؟ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: هِيَ مَقْصُودَةٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمْلَحُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا، لَيْسَتْ مَقْصُودَةٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا إِذَا حَصَلَ فَهُوَ أَوْلَى، فَنَحْنُ مَا نَقُولُ: أَنَّ الْأَمْلَحَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. ٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتَكَ شَاةٌ لَحْمٍ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلَحَ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

تَابِعُهُ عُبَيْدَةُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابِعُهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ.
وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ.
وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقُ جَذَعَةٍ.
وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقُ جَذَعُ عَنَاقُ لَبْنٍ.

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبِحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَنَاقُ جَذَعَةٌ».

هذا سبق الكلام عليه، ولكن فيه فائدة نضيفها لما سبق، وهي أن الشروط لا يُعذر فيها بالجهل، ولهذا لم يُعذر أبو بردة بجهله وذبح أضحيته قبل الصلاة، ولكن يسقط الإثم بترك الشرط، وهذه فائدة.

فلو أن رجلاً ذبح أضحية قبل الصلاة نقول: لا تجزئ، لكن يائمه أم لا؟
الجواب: إن كان عالمًا يائمه، وإن كان غير عالم لا يائمه، وإثمُه إن كان عالمًا، لأنه إذا قَدِمَ العبادة قبل وقتها عالمًا بأنها خارج الوقت، فهذا نوعٌ استهزاءٌ بالله ﷻ، فيكون حرامًا، وإما إذا كان جاهلًا فلا إثم عليه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَصْحَابِي بِيَدِهِ.

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٩٦١).

(٢) سبق تخريجه.

يُسَمِّي فيقول: «بسم الله»، وَيُكَبِّرُ فيقول: «الله أكبر».

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ، فَإِنَّ الْمَقَامَ هُنَا مَقَامُ عِبَادَةٍ، وَأَيْضًا لَمْ يَرُدْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ.

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّجْنَ بِأَيْدِيهِنَّ.
٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ^(١).

ذَبَحَ الْإِنْسَانُ أَضْحِيَّةً غَيْرَهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَوَكُّلٍ مِنْهُ، أَوْ بِخَطَأٍ مِنْهُ، أَوْ بَعْمَدٍ. فَإِنْ كَانَ بِتَوَكُّلٍ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَكَّلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَذْبَحَ مَا بَقِيَ مِنَ الْهَدْيِ، حَيْثُ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَيْدَهُ، وَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ الْبَاقِي. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِخَطَأٍ مِثْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِنْسَانُ أَضْحِيَّةً غَيْرَهُ خَطَأً، وَذَلِكَ بَطْنُهُ أَنَّهَا أَضْحِيَّتُهُ، فَهِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ الْأَضْحِيَّةُ لِصَاحِبِهَا، لَا لِهَذَا الَّذِي بَاشَرَ الذَّبْحَ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَتَعَمَّدَ، فَهِيَ لَا تُجْزَى عَنْ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَخَذَهَا بِنِيَّةِ التَّمْلِكِ، وَلَا تُجْزَى عَنْ الذَّابِحِ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَلَا تَكُونُ قَرْبَةً، وَيُضْمَنُهَا لِصَاحِبِهَا بِمِثْلِهَا، حَتَّى يُضَحِّيَ بِهَا صَاحِبُهَا. وَإِمَّا مَنْ ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ، فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَقَدْ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ، وَلَكِنْ بِطَرِيقَةِ الْوِلَايَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

١٢- بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ.

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِرَانِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَذَرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بَلَّغَتْ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا^(٢).

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»^(٣).

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٠).

(٤) سبق تخريجه.

١٣- باب وَضْعُ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ.

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ^(١).

١٤- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ.

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا ^(٢).

١٥- باب إِذَا بَعَثَ بِهَدِيَةٍ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِضْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَقْبَلُ فَلَا تَدَّ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدِيَّةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ ^(٣).

وهذا الباب كما رأيت فيه: أنه إذا بعث الإنسان هدية إلى مكة لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحلِّين، فلا يحرم عليه الطَّيْبُ، ولا اللَّبَاسُ، ولا تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، ولا غير ذلك، بدليل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهدية إلى مكة ولا يحرم عليه شيء مما أحلَّ الله له.

وذلك بخلاف الأضحية، وكان المصنَّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمَّا أنه يشير بهذا إلى الفرق بين الأضحية والهدي، أو أنه لا يرى أنه يحرم عليه إذا أراد أن يضحي شيء.

وأما بالنسبة للأضحية، إذا أراد الإنسان أن يضحي ودخل العشر فإنه يحرم عليه أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشره شيئاً، والمراد بالبشر: أي: الجلد، فبعض الناس يكون في رجليه شقوق، وتجده ينقشها بظفره دائماً، فنقول: إذا كنت تريد أن تضحي، ودخل العشر فلا تفعل.

وهل من ذلك ما لو كان غير مختون فأراد أن يختن؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢١).

مثله: لو أنَّ إنسانًا عنده ثلاث عشرة سنة وهو غيرُ مختونٍ، إمَّا لكونه أسلمَ حديثًا أو لأيِّ سببٍ، وأسلم قبل العيدِ بيومٍ واحدٍ وأرادَ أن يُضَحِّيَ فنقولُ له: لا يجوزُ أن تختنَ؛ لأنَّ الختانَ سنةٌ، واجتنابُ الأخذِ من البشر واجبٌ، فاصبرُ حتى تضحِّيَ.

والحرامُ في هذا البابِ على المُضَحِّي لا المُضَحَّى عنه، أما المُضَحَّى عنه مثل أهل البيت لا بأس أن يفعلوا هذه الأمور؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يقول: «إذا دخلَ العشرُ وأرادَ أحدُكم أن يُضَحِّيَ»، ولم يقل: «أو يُضَحَّى عنه»، وإنما عبارة «أو يُضَحَّى عنه» من قول الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لأنَّ الرسولَ ﷺ كان يُضَحِّي عن أهل بيته، ولم يُنقل عنه أن كان يأمرهم باجتنبِ هذه الأمور.

فإذا قال قائلٌ: ما الحكمةُ في النهي عن ذلك؟

فالجواب: الحكمةُ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه، ودليلُ ذلك أن عائشةَ رضي الله عنها سئلتُ ما بال الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ قالت: كان يُصينا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة^(١).

فإن أبيتَ إلَّا أن تعرفَ شيئًا تقتنعُ به، فمنهم من يقول: إن الحكمةَ في ذلك أن الأضحيةَ فداءٌ، وينبغي للإنسانِ أن يُبقي شعره وظفره حتى تكون فديةً لجميع بدنه المتصل والمنفصل.

ومن العلماء من يقول -وهو الأصحُّ-: الحكمةُ في ذلك أن التعبدَ لله تعالى بالشيء فعلًا وتركًا لا يكون إلَّا عن طريق الشرع، ومن تعبدَ لله تعالى بشيء أثيبَ عليه، فمن حكمة الله تعالى ورحمته بعباده أن هؤلاء المُضَحِّينَ لما فاتهم الإحرامُ بالنُسكِ -والإحرامُ بالنُسكِ كما تعرفون يتجنبُ فيه الإنسانُ ما يتجنبُ من المخاطر- جعلَ الله لهؤلاء شيئًا يتجنبونه؛ ليُشبهوا أصحابَ النُسكِ من بعض الوجوه، كما شابهوا أهلَ النُسكِ بذبح الأضاحي، والآخرين يذبحون الهدى، شابهوهم بالامتناعِ عن بعض ما يكون فيه الترفُّه، فصار ذلك من حكمة الله، إلَّا يُحرَمَ أهلُ البلادِ الذين لم يُقدَّرَ لهم الحجُّ من شيء من أعمالِ الحجِّ، وهذا التعليلُ هو أقربُ شيءٍ عندي، وهو تعليلٌ مقبولٌ.

أَمَّا مَنْ بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ وَبَشَرِهِ، وَيَتَطَيَّبَ وَيَعْمَلَ كُلَّ شَيْءٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ أَنْ يُصَحِّيَّ وَدَخَلَ الْعَشْرَ، وَقَالَ أَوْكُلْ مَنْ يَذْبَحُ عَنِّي لِأَسْلَمَ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَنْفَعُهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمُصَحِّيِّ نَفْسِهِ، وَمَا هَذَا إِلَّا وَكَيْلُ كَالْجَزَارِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يُرِدْنَ أَنْ يُصَحِّحْنَ وَيُحْبِبْنَ أَنْ يَمْتَشِطْنَ، يُوَكِّلْنَ، وَيَزُغْنَ عَنْ أَنْهَنْ إِذَا وَكَّلْنَ سَقَطَ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِنَّ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمُؤَكِّلِ سَوَاءً وَكَّلَ أَوْ لَمْ يُؤَكِّلْ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لَوْ كَانَتِ الْأَصْحَابِي الَّتِي عِنْدِي وَصَايَا لَأَمَوَاتٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَحِّيَّ بِهَا. هَلْ يَحْرُمُ عَلَيَّ أَخْذُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالْبَشَرِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، لِأَنِّي أَنْفَعُهَا بِالْوَكَاةِ عَنْ غَيْرِي وَلَيْسَ لِي مِنْ أَجْرِهَا إِلَّا التَّنْفِيزُ فَقَطْ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

أَمَّا إِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا دَامَ الْإِنْسَانُ يَتَجَنَّبُ فِي الْعَشْرِ أَخْذَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالْبَشَرِ، فَأَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أُصَحِّيَّ لِأَنِّي لَا أَسْتَطِيعُ اجْتِنَابَ حَلْقِ لِحْيَتِي.

نَقُولُ: هَذَا تَرَكَ طَاعَةً لِأَجْلِ مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً فَقَدْ وَقَعَ فِي مُنْكَرَيْنِ: الْمُنْكَرُ الْأَوَّلُ: تَرْكُ الْوَاجِبِ.

وَالْمُنْكَرُ الثَّانِي: فِعْلُ الْمُحَرَّمَ. فَانْظُرْ كَيْفَ يَلْعَبُ الشَّيْطَانُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاقِعٌ، لَا أَقُولُهُ فَرَضًا، فَهُوَ وَاقِعٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَدْعُ التَّضَحِّيَّةَ؛ لِأَنَّهَُا تَمْنَعُهُ عَنْ حَلْقِ لِحْيَتِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-

فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ فَعَلَ هَذَا الْمُحَرَّمَ؛ يَعْنِي: أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَمِنْ ظُفْرِهِ وَمِنْ بَشَرَتِهِ فَهَلْ نَقُولُ: لَا تُصَحِّيَّ، أَوْ نَقُولُ: تَبَّ إِلَى اللَّهِ وَصَحَّ؟

فَالْجَوَابُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعْصِيَةٌ، وَلَا تَمْنَعُ الطَّاعَةَ، فَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: وَمَنْ أَخَذَ فَلَا يُصَحِّ. بَلْ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَّ فَلَا يَأْخُذْ»^(١). وَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ، لَوْ قَالَ: وَمَنْ أَخَذَ فَلَا يُصَحِّ؛ قُلْنَا: لَا تَصَحِّ، لَكِنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَّ فَلَا يَأْخُذْ» فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٧).

(٢) قَرَأَ الطَّالِبُ عَلَى الشَّيْخِ تَحْفَظُهُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١٦٩٧) مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، وَلَعَلَّ هَذَا خَطَأً فِي النُّسْخَةِ الْمَقْرُوءَةِ، فَرَأَيْنَا أَنَّ الْأَوَّلَى حَذَفَهُ هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ: «لُحُومُ الْهَدْيِ»^(١).

المراد بالأضاحي هنا: الهدي، ولهذا أحياناً يقول: لحوم الهدي، ولا يمكن أن يراد به الأضحية التي هي الأضحية؛ لأن النبي ﷺ لم يضح في سفر أبداً، بل كان وقت عيد الأضحي في السنوات التي قبل حجة الوداع كان في المدينة، وكان يضحى عشر سنوات في المدينة ﷺ، فحينئذ يكون الأضاحي هنا المراد بها الهدايا، وهذا مما يؤيد ما سبق من حديث عائشة؛ أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقرة؛ يعني: أهدى عنهن.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا. فَقَالَ: أَخْرُوهُ لَا أَذُوقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ -وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبَحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْهَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادْخَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»^(١).

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمْلَحُ مِنْهُ فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٤).

النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٢).

٥٥٧٢- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ... نَحْوَهُ^(٣).

هؤلاء الخلفاء كل واحد منهم أتى بمزنية:

عمر رضي الله عنه أتى بمزنية، وهي النهي عن صيام هذين اليومين: عيد الأضحى، وعيد الفطر.
عثمان رضي الله عنه أتى بمزنية، وهي أن من حَضَرَ صلاة العيد مع الإمام وصادَفَ ذلك يوم الجمعة، فله ألاَّ يُصلي الجمعة مع الإمام.

ولكن: هل هذا خاصٌّ بمن يشقُّ عليه؟ كما هو ظاهر الأثر، فإنه رَخَّصَ لأهلِ الْعَوَالِي أم هو عامٌّ؟

والمشهورُ عند أهل العلم أنه عامٌّ، حتَّى من كان في قلب البلد، فإنه إذا صَلَّى مع الإمام صلاة العيد، لا يلزمه حضور الجمعة، ولكن إذا لم يلزمه حضور الجمعة فهل تجبُّ عليه صلاة الظهر؟

الجواب: نعم، تجبُّ عليه صلاة الظهر، كالمريض إذا سَقَطَ عنه حضور الجمعة لِزِمَّةِ

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٩).

أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ فَرَضُ الْوَقْتِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْلُوَ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، أَمَّا الْجُمُعَةُ وَإِمَّا الظُّهْرُ.

هَلْ إِذَا قُلْنَا بِسُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْعِيدِ، هَلْ يَكُونُ أَهْلُ الْحَيِّ جَمَاعَةً وَيُؤَذِّنُونَ وَيُصَلُّونَ ظُهْرًا فِي مَسْجِدِهِمْ؟.

الْجَوَابُ: لَا، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَرُدَّ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثَانِيًا: لِأَنَّ فِي هَذَا اخْتِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّي فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ صَلَاتَانِ: صَلَاةُ جُمُعَةٍ، وَصَلَاةُ ظُهْرٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُحْدِثُ التَّفَرُّقَ وَالتَّمَزُّقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

نَقُولُ: إِنْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ جَمَاعَةً فَلَكُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ صَلَّيْتُمْ فِرَادَى فَلَكُمْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَى بِخَصِيصَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُكَلَّ لِحُومَ النَّسِكِ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، وَلَكِنْ هُنَا النِّهْيُ - كَمَا عَرَفْتُمْ - نُسِخَ؛ لِأَنَّهُ نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ لِسَبَبٍ، وَزَالَ السَّبَبُ.

أَمَّا الَّتِي اتَّفَقَ فِيهَا هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ: صَلَاةُ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَهَذَا هُوَ سُنَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَلَاةَ الْعِيدِ تَكُونُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

أَمَّا صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ فَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِصَفَتَيْنِ لَهَا:

الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِيَةِ: أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

فَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ

الْهَدْيِ ^(١).

هذا الحديث الذي قبله -حديثُ عليِّ بن أبي طالب- يدلُّان على أن الإنسانَ مهما بلغ من العلم فقد يفوته العلمُ، فعلىُّ بنُ أبي طالب عليه السلام، لا شكَّ أنه من أعلم الصحابة، فهو من أعلمهم وأفهمهم -أيضاً-، ومع ذلك خفي عليه أن الرسول ﷺ أذن أن تُؤكل لحومُ الأضاحي بعد ثلاثٍ، وكذلك ابنُ عمر رضي الله عنهما خفي عليه ذلك، فكان إذا مضت ثلاثٌ لا يأكل لحم، بل يأكل بالزيت.

وهذا يدلُّك على أن من أسباب خلاف أهل العلم: عدمُ وصولِ الحُجَّةِ إليهم. وأحياناً تكون الحُجَّةُ واصلَةً لكي يتأوَّلُون بالتَّقييدِ أو التَّخصيصِ أو ما أشبه ذلك.



مكتبة
صالح البخاري

كتاب الاشرية

٥٦٣٩-٥٥٧٥

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

١ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [البقرة: ٩٠].

❦ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ». وَسَبَقَ لَنَا أَنَّهُ قَالَ: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ. وَذَكَرْنَا أَنَّ الطَّعَامَ هُوَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، فَإِذَا قِيلَ: طَعَامٌ، وَشَرَابٌ. صَارَ الطَّعَامُ لِمَا يُؤْكَلُ وَالشَّرَابُ لِمَا يُشْرَبُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ هُوَ: أَنَّ مَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى مَضْغٍ، يَعْنِي: عَلَكًا فَهُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ، وَمَا لَا فَهُوَ شَرَابٌ، فَالْبَيْنُ وَالْمَاءُ وَالْعَسَلُ، شَرَابٌ، وَمَا يُعْرَفُ بِالذُّخَانِ الْآنَ شَرَابٌ أَيْضًا لَكِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُمَضَّغُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْرَبَةِ الْحِلُّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [البقرة: ٦٨-٦٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فَأَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ الْإِنْسَانُ فِيهِ: إِنَّهُ حَرَامٌ مِنَ الْأَشْرَبَةِ فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: هَاتِ الدَّلِيلَ، وَإِلَّا فَهُوَ حَلَالٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ مِمَّا يُشْرَبُ فَيَقُولُ: إِنَّهُ

حرامٌ. إلا بدليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. والذي يقول عن شيء: هو حرامٌ بلا علم فهو كالذي يَقُولُ عن شيءٍ إنه واجبٌ. بلا علم ولا فرق.

وقد صَدَّرَ المؤلف هذا الباب بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. هنا حَصَرَ هذه الأشياءَ الأربعة بأنها رِجْسٌ، وهي: الخمرُ. وهو: ما خَامَرَ العقلَ، كما قَالَ عمرُ رضي الله عنه، وخَامَرَهُ بمعنى غَطَّاهُ، ومنه خِمَارُ المرأة؛ لأنه يُغَطِّي رَأْسَهَا والمرادُ غَطَّاهُ على وجهِ اللذة والطربِ، لا على وجهِ الغيبوبةِ فقط، فالغيبوبةُ فقط ليس سَكْرًا، فَالسَّكْرُ هو أن يَغِيبَ العقلُ، وَيُغَطِّي بِقُوَّةِ النشوةِ والطربِ. ولهذا يَجْدُ السَّكَرَانُ أنه في خِفَّةٍ عَظِيمَةٍ، وكأنه يَطِيرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَيَجِدُ أنه في أَعْلَى ما يَكُونُ مِنَ الْأَمَكْنَةِ وَالْمَرَاتِبِ حَتَّى يَتَصَوَّرَ أنه مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَسُوْلُ بِيَدِهِ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. كما ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِهِمُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

فَالْمَهْمُ: أَنَّ الْخَمْرَ هُوَ الَّذِي يُخَامِرُ الْعَقْلَ؛ أَي: يُغَطِّيهِ عَلَى وَجْهِ اللَّذَةِ وَالطَّرْبِ لَا عَلَى وَجْهِ الْغَيْبِيَّةِ فَقَطْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَنْبِ، أَوِ التَّمْرِ، أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ الْبُرِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَيِّ شَرَابٍ كَانَ.

وَأَمَّا الْمَيْسِرُ، فَهُوَ: مَا يُسَمَّى بِالْقِمَارِ، الْمَغَالِبَةُ فَإِنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يُرَخَّصِ الشَّارِعُ فِي الْمَغَالِبَةِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ وَهِيَ: النَّصْلُ، وَالْخَفْ، وَالْحَافِرُ.

وَإِنَّمَا أَبَاحَ الْمَغَالِبَةَ فِيهَا مَعَ الْمَيْسِرِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَظِيمَةِ وَهِيَ التَّدَرُّبُ عَلَى مَا يُعِينُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْلِيلِهَا، أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَاضِ عَلَيْهِ، فَالْمَسَابَقَةُ بِالْأَقْدَامِ، يَعْنِي: السَّبْقَ لَا يَجُوزُ الْعَوَاضُ عَلَيْهَا.

وكَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَغَالِبَاتِ كَالْمَصَارِعَاتِ، وَحَمْلِ الْأَثْقَالِ، وَنَحْوِهَا، لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَاضِ عَنْهَا؛ يَعْنِي: فِيمَا عَلَى سَبِيلِ الْمَغَالِبَةِ، أَمَّا لَوْ كَانَتِ الْجَائِزَةُ مِنْ إِنْسَانٍ غَيْرِ مُشَارِكٍ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَيْسِرِ، إِذْ إِنَّ هَذَا الَّذِي بَدَلُ الْجَائِزَةِ لَيْسَ بِغَانِمٍ وَلَا غَارِمٍ، بَلْ هُوَ

غارمٌ بكلِّ حالٍ، وقد عَرَفَ نفسه، وأنه سَيِّدُ هذا العَوَضِ.

ولكن هل كلُّ شيءٍ ينبغي أن نجعلَ له جائزةً في السَّبَقِ فيه؟

الجوابُ: لا، فالشيءُ المحرَّمُ معروفٌ أنه لا يجوزُ جعلُ السَّبَقِ عليه، كما لو جعلتَ جائزةً لمن يغلبُ في الشَّطرنجِ مثلاً. فهذا حرامٌ. فالأصلُ أنَّ الشَّطرنجَ حرامٌ.

أما الشيءُ المباحُ فيُنظرُ إن كان فيه مصلحةٌ فلا بأسَ، فالمسابقةُ على الأقدامِ مثلاً فيها مصلحةٌ فلا بأسَ أن أقولَ: مَنْ سَبَقَ فله جائزةٌ كذا وكذا. أما إذا كان شيءٌ لا مصلحةَ فيه، وليس فيه إلا مضیعةُ الوقتِ فإن جعلَ الجائزةَ فيه من بابِ إضاعةِ المالِ والنبيُّ ﷺ نهى عن إضاعةِ المالِ.

والمالُ يا إخواني ليس هيناً، فلا تظنُّ أنه دراهمٌ تُنفقُ، وتُبذَرُ، بل المالُ هو قسيمُ الأعراضِ، والدماءِ، كما قال ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١). ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ الشخصَ إذا جاءه مَنْ يقولُ: أعطني مالَكَ. أن يقولَ: لا. فإن أبى، وأصرَّ وقاتلكَ على ذلك فلك قتاله، فالمالُ ليس بالهين حتى لا يهمننا بذله، بل الواجبُ أن نعتني بالأموالِ، وأن نكونَ أمةً اقتصاديةً لا أمةً ماليةً، والفرقُ بينهما ظاهر، فالأمةُ الماليةُ هي كثيرةُ المالِ لكنها تُبذَرُ بغيرِ فائدةٍ، كرجلٍ تاجرٍ عنده أموالٌ كثيرةٌ ويخبطُ بهذا المالِ، ولا يهتمُّ به.

أما الأمةُ الاقتصاديةُ فهي التي تعرِفُ أين تَضَعُ المالَ، كما تعرِفُ من أين تأخذُ المالَ، فهذا الرجلُ الاقتصاديُّ يعرفُ أين يَضَعُ ماله، كما يعرفُ من أين يأخذُ ماله، وتجدهُ يوازنُ دائماً بين الصادرِ والواردِ؛ حتى يعرفَ ما عليه، وتجدهُ إذا قلَّ المالُ في يده، قلَّ إنفاقه، وإذا كثرَ المالُ في يده اتَّسعَ إنفاقه لكن على وجهٍ سليمٍ لا يكونُ فيه تبذيرٌ.

وما أكثرَ ما رأينا من قومٍ أوسعَ اللهُ عليهم من المالِ فأساءوا التصرفَ فافتقرُوا، وكم رأينا نم أناسٍ مألهمٍ قليلٌ لكن لحسنِ تصرفهم استغنوا به عن ما سِوَى اللهِ ﷻ.

إذا: الميسرُ، هو: العَوَضُ المبدولُ في المغالباتِ، ويدخلُ فيه كلُّ عقدٍ يتضمَّنُ غرراً،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

كعقود المشاركات مثلاً، فإذا قال: خُذْ هذا المالَ مضاربةً، لك ربحُ هذا الشهر، ولي ربحُ الشهر الثاني، أو: لك ربحُ هذه البضاعة، ولي ربحُ هذه البضاعة، أو: لك نصفُ الربحِ مشاعاً ولكن لا خسارةَ عليّ فهذا حرامٌ لا يجوزُ.

ويُوجدُ بعضُ الناسِ يُعطي شخصاً دراهمَ ويقولُ له: خُذْ هذه الدراهمَ واتَّجِرْ بها فما ربحْتَ فلك نصفه، وما خسرْتَ فعليك. فهذا حرامٌ ولا يجوزُ.

أو يُعطيهِ السيارةَ يَكُدُّها ويقولُ له: ما زادَ عن مائتين في اليومِ فهو لك، وما نقصَ فعليك. فهذا حرامٌ، ولا يجوزُ؛ لأنه فيه ضررٌ.

أما الأنصابُ، والأزلامُ؛ فالأنصابُ جمعُ «نُصْب» وهي: الأصنامُ التي تُعبدُ من دونِ الله. والأزلامُ جمعُ «رَلَم». وهو: ما يجعلُهُ أهلُ الجاهليةِ مستخاراً لهم؛ يَتَخَيَّرُونَ فيه الأمورَ، فيَصْعُقُونَ أقداحاً أو أشياءَ أُخَرَ يَكْتُبُونَ على بعضها: سافر. وعلى البعض الآخر: لا تَسافر. ويَتَرَكُونَ بعضها بلا كتابة، ثم تَخْلُطُ مع بعضها في كيسٍ أو نحوه، فإذا أرادَ أحدهم أن يُسافرَ أخرجَ أحدَ هذه الأزلامِ، فإذا خرجَ الذي كُتِبَ عليه: سافرَ سافرَ، وإذا خرجَ الذي كُتِبَ عليه: لا تَسافر. لم يُسافر. وإذا خرجَ الذي لم يُكْتُبَ عليه شيءٌ أعادَ العمليةَ مرةً أخرى، فانظرُ إلى هذا السفه، فهذا السفه قد أبدلَ اللهُ ﷻ عباده شيئاً خيراً منه، وهو صلاة الاستخارة. فهذه الأربعةُ رجسٌ، والرجسُ هو النجسُ المستقذرُ الخبيثُ. ولكن هل الرجسيةُ هنا حسيةٌ أو معنويةٌ؟ الرجسيةُ هنا قطعاً معنويةٌ، ولا يُمكنُ أن تكونَ حسيةً، فالميسرُ مثلاً: لا يجعلُ العوضَ نجساً، فيَنجَسُ الثوبُ إذا أصابه، والأنصابُ ليست نجسةً كذلك حتى لو مَسَّستها، ويدُك رَطْبَةٌ أو كانت هي رطبةٌ لم تَنجُسْ يدُك، والأزلام كذلك، والخمرُ كذلك فلو مَسَّست الخمرَ أو أصابَ ثوبك فإنه لا يَنجُسُك؛ لأنَّ النجاسةَ هنا نجاسةٌ معنويةٌ، ودليلُ ذلك قوله تعالى في نفس الآية: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ والعملُ ليس نجساً نجاسةً حسيةً بل نجاسته معنويةٌ، فيُقَالُ: هذا عملٌ خبيثٌ وهذا عملٌ طيبٌ.

إذاً: لا يُؤخَذُ من هذه الآية أن نجاسةَ الخمرِ نجاسةٌ حسيةٌ، ومن أخذَ من هذه الآية، أن نجاسةَ الخمرِ نجاسةٌ حسيةٌ، فقد أبعدَ النُّجعةَ؛ لأنه كيف تكونُ كلمةُ «رجس» خبراً عن

أربعة أشياء ثم تَوَزَّعَ، فيقال: هي لهذا كذا، ولهذا كذا، هذا لا يُمكن ولا يَسْتَقِيمُ في كلام الله ﷻ، اللهم إلا أن يكون هناك دليل آخر على أن بعضها نجاسته نجاسة حسية، فيحتشد تأخذُ بالدليل الآخر، لا بهذه الآية.

❖ وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾. أي: أنه ناتج عن عمله، أو هو عملُ الشيطان؛ لأنه معصية، وكلُّ معصية فإنها من عملِ الشيطان، فكلُّ عاملٍ بمعصية قد اتَّبَعَ خُطُواتِ الشيطان وعَمِلَ عمله.

❖ ثم قال ﷻ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾؛ أي: ابتعدوا عنه؛ أي: كونوا في جانبٍ، وهو في جانبٍ. هذا هو معنى الاجتناب.

❖ وقوله: ﴿أَعْلَمَكُمُ تَفْذِحُونَ﴾. «لعل» هنا للتعليل؛ أي: لأنكم إذا اجْتَنَبْتُمُوهُ أَفْلَحْتُمْ، والفلاحُ، قال أهل العلم: إنه كلمةٌ جامعةٌ تَتَضَمَّنُ الفوزَ بالمطلوبِ والنجاةَ من المرهوبِ. فهي من أجمع الكلمات، ففيها اندفاعُ المكاره وحصولُ المطالبِ.

وفي هذه الآية شيءٌ من الشرابِ بَيْنَ الله أنه حرامٌ، وهو الخمرُ، ولولا هذا لكان الخمرُ حلالاً؛ لأنه قبل أن يُحرَّمَ فهو حلالٌ قد امتنَّ الله به على عباده، فقال: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. ثم بعد ذلك - كما هو معروف - تَدَرَّجَ تحريم الخمر شيئاً فشيئاً حتى استقرَّ التحريمُ النهائي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

في هذا الحديث: وعيدٌ عظيمٌ لمن شَرِبَ الخمرَ في الدنيا إذا لم يَتُبْ منها، فَإِنْ تَابَ تَابَ

الله عليه منها أَكْثَرُ من شُرْبِهَا، والتوبة لا تكونُ توبةً حَقِيقَةً إِلَّا بِاجْتِمَاعِ خَمْسَةِ شُرُوطٍ، وهي:

- الإخلاصُ.
- الإقلاعُ عن المعصية.
- الندمُ على فعلها.
- العزمُ على عدم الرجوع.
- أن تكونَ قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ.

فإذا تابَ الإنسانُ من شربِ الخمرِ بالشروطِ التي ذَكَرناها وهي: الإخلاصُ، والندمُ، والإقلاعُ، والعزمُ على أن لا يعودَ، وأن تكونَ قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ. فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ كَمَنْ لَمْ يَشْرَبْهَا. بَلْ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ.

❦ وقوله: «حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ». اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هَذَا: هل المعنى: أنه لا يَدْخُلُ الجنةَ؟ أو المعنى: أنه لا يَشْرَبُ الخمرَ، وإن دَخَلَ الجنةَ؟ وعلى كلا الأمرين جميعاً ففيه وعيدٌ. فأما الذين قالوا: إنَّ المرادُ لا يَدْخُلُ الجنةَ. قالوا: لأنه إذا دَخَلَ الجنةَ فَإِنَّ فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ، وهو إن اشْتَهَاهُ ولم يَحْصُلْ لَهُ اخْتِلَافٌ ما وَعَدَ اللهُ بِهِ، وإن لَمْ يَشْتَهِهِ لَمْ يَكُنْ مَنَعُهُ مِنْهُ عَقُوبَةٌ؛ لِأَنَّ مَا لَا تَشْتَهِيهِ يَكُونُ مَنَعَكَ مِنْهُ إِكْرَامًا، ولهذا إذا عَزَمَ عَلَيْكَ شَخْصٌ بِفَنجَانِ شَيْءٍ وَأَنْتَ لَا تَرْغِبُهُ فَإِنَّكَ تَعْتَبِرُ هَذَا إِهَانَةً.

قال تعالى: ﴿فِيهَا أَنْهَرُ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ آسِنٌ وَأَنْهَرُ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَرُ مِنْ خَمْرٍ﴾ [النَّبَأُ: ١٥]. فَإِنْ حَرَّمَ لَمْ يَصْدُقْ هَذَا الْوَعْدُ، وَإِنْ مُنِعَ الرِّغْبَةُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِي مَنَعِهِ إِيَّاهُ عَقُوبَةٌ.

وأما الذين قالوا: إنَّ المرادُ أنه لا يَدْخُلُ الجنةَ، فقالوا: لِأَنَّ هَذَا كَغَيْرِهِ مِنَ النُّصُوصِ الْوَعِيدِيَّةِ، أَي: أَنْ شُرِبَ الْخَمْرُ سَبَبٌ لَمَنْعِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، لَكِنْ قَدْ يَغْفُو اللهُ عَنِ الْإِنْسَانِ وَلَا يُعَاقِبُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النَّبَأُ: ١١٦].

وَأَيُّهَا كَانَ الْمَعْنَى هَذَا أَوْ هَذَا فِيهِ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جَبْرِيلُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» ^(١).

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

في هذا: دليل على أن الخمر سببٌ للغواية، وقد قال بعضُ العلماء: مَنْ رُئِيَ يَشْرِبُ الخمرَ فهذا دليلٌ على أنه سيكون منه غيٌّ على حَسَبِ مَا شَرِبَ، فإن شَرِبَ كَثِيرًا فغِيَّهُ كَثِيرٌ، وإن شَرِبَ سِيرًا فغِيَّهُ سِيرٌ؛ لأن الرسول ﷺ قيل له: لو أَخَذْتَ الخمرَ لَغَوَتْ أُمَّتُكَ.

المهم: أن هذا دليلٌ على أن الخمرَ ليس بجيدٍ، وأنه سببٌ للغيِّ، وهذا شاهدٌ للحديث الذي وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ» ^(٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزَّنا وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمَةٌ رَجُلٍ وَاحِدٍ» ^(١).

قوله: «يَظْهَرُ الْجَهْلُ». يعني: يَفْشُو، وَيَكْثُرُ، فَيَظْهَرُ الْجَهْلُ بِقِسْمِيهِ الْبَسِيطِ وَالْمَرْكَبِ، فَالْبَسِيطُ: هو عَدَمُ الْعِلْمِ، وَالْمَرْكَبُ: هو عَدَمُ الْعِلْمِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بَعْدَ الْعِلْمِ، وَلِهَذَا سَمَّيْنَاهُ مَرْكَبًا، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ لَا يَعْلَمُ لَكِنَّا لَا يَذَرِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، فَتَجِدُهُ

(١) أخرجه مسلم (١٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧١).

يَتَكَلَّمُ بِمَا يَظُنُّهُ عِلْمًا، وَهُوَ وَهْمٌ، وَبِمَا يَظُنُّهُ أَنَّهُ بَرَاهِينٌ، وَهِيَ شَبَهَاتٌ وَلَيْسَتْ بَرَاهِينَ.
 ❁ وَقَوْلُهُ: «وَيَقِلُّ الْعِلْمُ». هَذَا هُوَ الْمَقَابِلُ لظُهُورِ الْجَهْلِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى
 تُبَيِّنُ أَنَّ الْمَرَادَ بِقِلَّةِ الْعِلْمِ هُوَ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا رُؤْسَاءٌ ضَلَالًا لَا أَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ
 فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

❁ وَقَوْلُهُ: «وَيُظْهَرُ الزَّنا». يَعْنِي: يَفْشَى وَيَكْثُرُ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِينَا وَإِيَّاكُمْ، وَيُجَنِّبَ
 بِلَادَنَا، وَبِلَادَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْخَلْقَ الْخَبِيثَ - وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ أَسْبَابِهِ، وَمِنْ أَسْبَابِهِ: التَّبَرُّجُ
 وَالِاخْتِلَاطُ، التَّبَرُّجُ بِالزَّيْنَةِ يَكُونُ بلبسِ الثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ، أَوْ بِكَشْفِ الْأَعْضَاءِ الْفَاتِنَةِ كَالْوَجْهِ،
 وَبِالِاخْتِلَاطِ أَيْضًا يَكْثُرُ الزَّنا.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الطَّرِيقِ الْحَكِيمَةِ» أَنَّ الزَّنا سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْمَوْتِ وَالطَّوَاعِينِ،
 وَصَدَّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَالآنَ ظَهَرَ مَرَضُ اسْمِهِ «الْإِيدِز» لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ وَقَرَّرَ الْأَطْبَاءُ - زَعَمَائِهِمْ - أَنَّ
 سَبَبَهُ الزَّنا، الْمَخَالَطَةُ الْجَنَسِيَّةَ غَيْرَ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الزَّنا سَبَبٌ لِكَثْرَةِ
 الطَّوَاعِينِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْمَوْتِ.

قَالَ وَيَجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ وَمِنْ الظُّهُورِ
 مَتَبَرِّجَاتٍ، حَتَّى قَالَ: يَجُوزُ لَوَالِي الْحِسْبَةِ إِذَا رَأَى مِنْ امْرَأَةٍ ثَوْبًا جَمِيلًا أَنْ يُلَطِّخَهُ؛ لِيُفْسِدَ
 مَنَظَرَهُ حَتَّى تَذْهَبَ مَتَلَوْنَةٌ ثِيَابُهَا، هَكَذَا قَالَ فِي «الطَّرِيقِ الْحَكِيمَةِ» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ
 يُعَانُونَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْذُ زَمَنِ.

فَالْمَهْمُ: أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ كَثْرَةِ الزَّنا: التَّبَرُّجُ، وَالتَّطْيِيبُ، وَالسَّفُورُ، وَالِاخْتِلَاطُ بِالرِّجَالِ، وَمَا
 أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَتَجِدُ الْمَجْتَمَعَاتِ الَّتِي تُمَارِسُ نِسَاؤَهَا مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، تَجِدُ بِيَوْتَهَا عَارِيَةً تَمَامَ
 الْعُرْيِ، فَتَرَى الرَّجُلَ يَجْعَلُ امْرَأَتَهُ تَخْرُجُ لَتُعَاشِرَ مَنْ تُعَاشِرُ مِنَ النَّاسِ، وَيَأْتِي عَوَضًا عَنْهَا
 بِخَادِمَةٍ، وَرَبِمَا يَحْدُثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِتْنَةٌ، وَرَبِمَا تُرَبِّي أَوْلَادَهُ عَلَى أَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ، وَرَبِمَا تَقْتُلُهُمْ كَمَا
 حَدَّثْتُ بِذَلِكَ قَبْلَ سَنَةٍ، فَقَدْ قَامَتْ إِحْدَى الْخَادِمَاتِ بِذَبْحِ الْأَوْلَادِ كَمَا تُذْبِحُ الْأَكْبَاشَ، وَهَذَا قَدْ
 وَقَعَ هُنَا لَيْسَ فِي بِلَدِنَا هَذِهِ لَكِنْ عِنْدَنَا.

ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالرِّجَالِ وَهِيَ سَافِرَةٌ، فَإِنَّهَا لَا تَتَقَبَّلُ زَوْجَهَا عِنْدَ الْمَعَاشِرَةِ
 الْخَاصَّةِ بِشَهِيَّةٍ وَلَذَّةٍ، وَلِذَلِكَ لَأَنَّ قَلْبَهَا قَدْ تَعَلَّقَ بِأَنْاسٍ أَشْبَهَ مِنْهُ وَأَجْمَلَ فِي الْأَسْوَاقِ، فَتَأْتِي

إلى الفراش وهي باردة ليس عندها استعداد، ولا تقبل للزوج مهما قويت شهوته، وإذا قوبل ببرودة فسيشعر بأنه لا يقوم بهذا الأمر.

كذلك الزوج إذا خرج إلى السوق ووجد النساء كاشفات سافرات، فإنه تقل نظرتُه إلى زوجته، فيأتيها باردًا، بل ربما لا يقوى عليها وعلى ممارسة العملية إلا وهو يتصور أنه يخالط امرأة رآها بالسوق - والعياذ بالله - وهذا هو الشيء المشاهد، وهو المعلوم الذي تدل عليه الفطرة.

ولذلك يتخذ بعض السفهاء ما يسمونه بالفيديو الذي يظهر صورًا عارية خليعة، فيشاهد الرجل يجامع الزوجة، ولا شك أن هؤلاء الخبثاء المصورين لهذا الشيء لا يصورون إلا امرأة شابة جميلة مع شاب جميل، فإذا أراد أن يأتي أهله لبرودة الأمر عنده؛ لما شاهده من نساء فانات خارج البيت لا يأتيهم إلا وقد عرض على شاشة التلفزيون ما في شريط هذا الفيديو لينهض من همته ما ينهض.

لهذا يجب علينا ونحن أمة مؤمنة مسلمة محتشمة تحترم نساءها، وتحترم أخلاقها، أن نكون يدًا واحدة ضد أعداء الإسلام، وأمة الإسلام الذين يحاولون بكل ما يستطيعون أن يختلط النساء بالرجال، أو أن تخرج نساء المؤمنين كاشفات، متبرجات، متطيبات، فانات، حتى يحال بينهم وبين ما يشتهون.

ولقد قال أصدق الخلق وأعلم الخلق بما ينطق محمد ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أشدَّ على الرجال - أو أضرَّ على الرجال - من النساء»^(١). هكذا يقول الرسول ﷺ؛ لأن هذه الفتنة - والعياذ بالله - تدبُّ إلى كل قلب، فإن فتنة عبادة الصنم قد يتحاشاها كثير من الناس، لكن هذه الفتنة ربما يقع في شركها من هو أبعد الناس عن الشرك، فيشرك شرك شهوة لا شرك عبادة.

فالحاصل: أن الرسول ﷺ أخبر أنه سوف يظهر الزنا، وظهور الزنا يكون بعد ظهور مسبباته، ومقدماته.

❦ وقوله: «وتشرب الخمر». لم يقل ﷺ ويظهر شرب الخمر. وكأن مجرد شرب

الخمير مقابل لظهور الزنا؛ لأنَّ شربَ الخمر لا يُقدِّم عليه عاقلٌ أبداً، أما الزنا فشهوة متحركة في النفس، وربما يُقدِّم عليه كثيرٌ من الناس.

ويُحتملُ أن يُقالَ: «ويُشربُ الخمر». أي: أنه يكون كُشْرَبُ الماء، فيكون فيه إشارة إلى كثرته حتى يكون كالشراب المعتاد، فكما يشربُ الماء يشربُ الخمر. وقوله: «وتُشربُ الخمر». هو الشاهد من الحديث.

وقوله: «ويقل الرجال ويكثر النساء» هل معناه: أن المرأة تُنجبُ عشرة من النساء وواحد من الرجال؟

نقول: يُحتملُ هذا لكنه غيرُ مراد؛ لأنه قد جاءت أحاديثٌ تدلُّ على أنَّ المراد به القتل، كما قال الرسولُ في حديثٍ آخر: «ويكثر الهَرْجُ». يعني: القتل، والقتل إنما يستجدُّ بالرجال؛ لأنهم هم أهل القتال.

فيكون المعنى: أنها تكثر الحروب، والفتن، حتى يُقتل الرجال، وتبقى النساء بلا رجال، ويكون لكل رجلٍ خمسون امرأة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

في هذا الحديث: أربعة أمور نفى رسول الله ﷺ عَمَّنْ يَمَارِسُهَا حِينَ مَارَسَتِهَا الْإِيمَانُ،

فَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ فَاعِلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي ثُبُوتَ ضَدِّهِ وَالْإِيَانُ ضَدُّهُ الْكُفْرُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُكِّمُكُمْ كَافِرًا وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التَّكْوِينُ: ٢٢]. وَلَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [التَّكْوِينُ: ٢٩]. قَالُوا: فَإِذَا انْتَفَى الْإِيَانُ حَلَّ الْكُفْرُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَافِرًا مَخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ.

وَتَوَرَّعَ الْمُعْتَزَلَةُ عَنْ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فَقَالُوا: نَنْفِي عَنْهُ الْإِيَانَ، وَلَا نُطْلِقُ عَلَيْهِ الْكُفْرَ، فَتَنْفِي عَنْهُ الْإِيَانَ وَالْكَفْرَ جَمِيعًا، أَمَا الْإِيَانُ فَلَنْفِي الشَّارِعَ لَهُ، وَأَمَا الْكُفْرُ فَلَأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُثْبِتْهُ لَهُ، فَنَقُولُ: هُوَ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ.

فَأَثْبَتُوا بِذَلِكَ قِسْمًا ثَالِثًا وَمَرْتَبَةً ثَالِثَةً لَمْ يَدِلَّ عَلَيْهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَا سُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَالَتِ الْمَرْجُئَةُ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْكُفْرَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ». إِذَنْ فَلَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْكُفْرَ، وَلَيْسَ فِعْلُ هَذَا الشَّيْءِ سَبَبًا لِلْكَفْرِ، وَلَكِنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَا يَصُدِّرُ إِلَّا مَنْ كَافِرٍ، فَقَالُوا: هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَلَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّا نُشَاهِدُهُ يَقَعُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ الْكُفْرِ، فِيمَا أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ، وَيَقُولُوا: هُوَ حِينَ الْفِعْلِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

وَأَمَّا أَنْ يَقُولُوا بِمَا قَالَ بِهِ أَهْلُ السَّنَةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّابِعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ النُّصُوصِ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ الْإِيَانُ الْكَامِلُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ إِيَانٌ كَامِلٌ لَرَدَّعَهُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ حِينَ فِعْلِهِ، وَلِهَذَا قَيَّدَ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ بِوَقْتِ الْفِعْلِ فَقَالَ: «حِينَ يَزْنِي» فَإِنَّ الْإِنْسَانَ حِينَ يُمَارِسُ الزِّنَا، وَهُوَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ إِيَانٌ كَامِلٌ حَقِيقِيًّا مَا فَعَلَ هَذَا أَبَدًا، وَهُوَ يُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٢].

إِذَا: فَالَّذِي انْتَفَى عَنْهُ هُوَ كِبَالُ الْإِيَانِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّابِعُ الْمَتَعَيَّنُّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ وَتَجْتَمِعُ بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - نَصُوصًا ظَاهِرًا تَعَارُضًا، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَأْخُذُ بِهَذَا الطَّرْفِ دُونَ الطَّرْفِ الْآخَرِ فَيَصِلُ، وَتَجِدُ آخَرِينَ يُحَاوِلُونَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا؛ أَيْ: بَيْنَ هَذَيْنِ النُّصُوبِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّتِي ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ قَرِيبٍ غَيْرِ مُتَكَلِّفٍ وَلَا مُسْتَهْجَنٍ.

وَنَفْيُ الْكِبَالِ عَمَّنْ فِيهِ الْأَصْلُ كَثِيرٌ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ». مَعَ أَنَّهُ

يُصَلِّي، إِذْنٌ فَالْمَنْفِيُّ هُوَ كِهَالُ الصَّلَاةِ.

ويقول الناس: لا رجولة في هذا الإنسان وهو رجل، وعلى هذا فقس، فإن الشيء قد يُنفَى لانتفاء كِهاله لا لانتفاء أصله.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». فوالله لو كان عنده إيمانٌ كاملٌ ما شَرِبَ الخمر، وهو يَعْلَمُ أنها رجسٌ من عملِ الشيطان، وأن من شَرِبَهَا في الدنيا حُرِمَهَا في الآخرة، وأنها مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وأنها أُمُّ الْخَبَائِثِ -والعياذُ بالله- وأن شاربها ملعونٌ؛ لهذا فلا يُمكنُ أن يَشْرَبَهَا وهو يُؤْمِنُ بهذه الأمورِ إلا وإيمانه ضعيفٌ.

وفي هذا الحديث: قال ﷺ: «وَلَا يَسْرِقُ»، وفي رواية أخرى قال: «وَلَا يَنْتَهَبُ». فما هو الفرقُ مِنَ السَّرِقَةِ وَالْإِنْتِهَابِ؟

فالجواب: أن السَّرِقَةَ، هي: أَخْذُ الشَّيْءِ بِخُفْيَةٍ، وأما الانتِهَابُ، فهو: خَطْفُ الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ. وقوله: «ذَاتَ شَرَفٍ». يعني: لها أهمية، كأن يَنْتَهَبُ السَّارِقُ سَاعَةً إِنْسَانٍ. فهذا شيءٌ ذَا شَرَفٍ، أما أن يَنْتَهَبَ فُصْفُصَةً مِنْ بَيْنِ أَصْبُعَيْ رَجُلٍ. فهذا شيءٌ لَيْسَ ذَا أَهْمِيَّةٍ، وَلَا شَرَفٍ، فَلَا يُقَالُ لِمَنْ انْتَهَبَهَا: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، بَلْ يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا. كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فهذا هو الذي يُقَالُ فِيهِ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ. أما السَّارِقُ فَلَمْ يَفْضُلْ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ، أَيُّ شَيْءٍ يَسْرِقُ؟ لِأَنَّ أَصْلَ السَّرِقَةِ، وَمَحَاوَلَةَ السَّلْطَةِ بِالْإِخْتِفَاءِ دَنَاءَةٌ، وَنَقْصٌ فِي الْإِيمَانِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ وَغَيْرِهِ.

٥٥٧٩ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَاقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مَغُولٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَحِدُ -يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ-

خَمْرُ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ^(١).

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(٢).

يَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ النَّفْيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْأَوَّلِ، هُوَ أَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ

كَثِيرٌ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ.

وَالْمَرَادُ بِإِثْبَاتِ الْخَمْرِ مِنَ الْخَمْسَةِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ يُتَّخَذُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ، لَكِنْ

بَعْضُهَا كَثِيرٌ وَبَعْضُهَا قَلِيلٌ، وَالكَثِيرُ هُوَ الْبُسْرُ، وَالتَّمْرُ، وَكَانَ يُوَضَّعُ فِي الْمَاءِ، وَيَمْضِي عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْضِيَ مِنَ الْأَيَّامِ حَتَّى يَتَخَمَّرَ وَيُزِيدَ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ ظَنَنْتَ أَنَّ تَحْتَهُ نَارًا لَكِنْ لَيْسَتْ بِالنَّارِ الشَّدِيدَةِ الْحَرَارَةِ، بَلْ هِيَ نَارٌ هَادِئَةٌ تَجِدُهُ يُزِيدُ، وَيَرْتَفِعُ مَعَ الزَّيْدِ، فَإِذَا أَزِيدَ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ خَمْرًا إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ سَكِرَ.

فَكَانَتِ الْخَمْرُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَكِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَانَا

قَاعِدَةً، فَقَالَ: الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَثْبَتَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ». وَالْمَسْكِرُ هُوَ:

مَا غَطَّى الْعَقْلَ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ، وَالطَّرِبِ. إِذَنْ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نَقُولَ: مَا نَوْعُ هَذَا الْخَمْرِ؟ فَمَا دَامَ مَسْكِرًا فَإِنَّهُ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ شَرْبُ الْخَمْرِ لِلضَّرُورَةِ، يَعْنِي إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، يَقُولُ: ﴿وَقَدْ

فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٩]. وَهَذَا إِنْسَانٌ مُضْطَرٌّ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ

يَشْرَبَ الْخَمْرَ؟

نَقُولُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ، فَإِنْ كَانَ يَدْفَعُ ضَرُورَتَهُ جَازًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْفَعُ ضَرُورَتَهُ لَمْ يَجُزْ.

مِثَالُ الَّذِي يَدْفَعُ ضَرُورَتَهُ: لَوْ أَنَّهُ غَصَّ بِلَقْمَةٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذِهِ اللَّقْمَةُ إِلَّا خَمْرًا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٣٢).

يَشْرَبُهُ فُهنا نقولُ: اشربِ الخمرَ، لكن إذا دَفَعْتَهَا بِجُرْعَةٍ لَا تَشْرَبُ جُرْعَةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

ومثالُ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا تَنْدَفِعُ بِالْخَمْرِ: لو عطش، فإنه لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَتَّى إِذَا مَاتَ مِنَ الْعَطَشِ. فَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالطَّبِّ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَدْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَبْقَى سَاعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ، مَاتَ قَبْلَ الْمُدَّةِ الْمَقْرَرَةِ بِسَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَطَشِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ، وَلَمْ يَسْلَمْ.

ومع هذا نقولُ: لو شَهِدَ الطَّبُّ أَنَّ نَوْعًا مِنَ الْخَمْرِ يُغْنِي مِنَ الْجُوعِ، لَا مِنَ الْعَطَشِ وَهَذَا الرَّجُلُ جَائِعٌ، وَإِمَّا أَنْ يَشْرَبَ هَذَا الْخَمْرَ الَّذِي يُغْنِيهِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ، وَإِذَا شَرِبَهُ أَغْنَاهُ مِنَ الْجُوعِ وَسَدَّ رَمَقَهُ، فَإِنَّا نقولُ: إِذَا فُرِضَ هَذَا وَثَبَتَ هَذَا الشَّيْءُ جَازًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْخَنْزِيرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْدِّمِ إِنَّهَا رَجَسٌ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ومع ذلك أَبَاحَ هَذَا لِلضَّرُورَةِ، وَقَالَ فِي الْخَمْرِ كَذَلِكَ إِنَّهُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

فنقولُ: إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى شَرِبِهِ أَوْ تَنَاوُلِهِ، وَشَهِدَ الطَّبُّ، وَالتَّجَارِبُ أَنَّهُ يَدْفَعُ هَذِهِ الضَّرُورَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ؛ وَلِهَذَا لِمَا كَانَ دَفْعُ ضَرُورَةِ الْغَاصِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَمْرًا مَعْلُومًا بِالْحَسِّ أَجَازَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَإِذَا وَصَفَ لَهُ الْخَمْرُ كَدَوَاءٍ فَهَلْ يَجُوزُ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّا نقولُ: كُلُّ مَنْ وَصَفَ الْخَمْرَ أَنَّهُ دَوَاءٌ فَهُوَ كَاذِبٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَسْتَادًا كَبِيرًا فِي الطَّبِّ، وَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ يُدَاوِي بِهِ، فَإِنَّا نقولُ: لَكِنْ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيهَا حَرَمَ عَلَيْهَا»^(١). وَنَحْنُ نُصَدِّقُ أَصْدَقَ مَنْ يَنْطِقُ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ الرَّسُولَ ﷺ، وَلَا نُصَدِّقُ هَذَا.

ثُمَّ نقولُ: إِنَّ الْعَقْلَ يَشْهَدُ بِذَلِكَ، فَهَلْ يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ الرَّبَّ ﷻ - وَهُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ -

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١) من حديث أم سلمة مرفوعًا، والصواب أنه من رواية ابن مسعود موقوفًا.

وانظر: «تلخيص الحبير» (٧٤/٤) (٧٥).

يَمْنَعُ عِبَادَهُ مَا لَهُمْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ؟ أَبَدًا، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ كَانَ يُزِيلُ الْأَدْوَاءَ وَالْأَمْرَاضَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، بَلْ مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ؛ إِلَّا لِأَنَّهُ خَبِثَ ضَارٌّ فِي الْعَقْلِ وَالْجِسْمِ، وَأَحِيلَ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَقِفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَضَارِهِ إِلَى مَا كَتَبَهُ مُحَمَّدٌ رَشِيدُ رِضَا فِي التَّفْسِيرِ - عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ آيَةِ الْبَقْرَةِ، فَقَدْ بَيَّنَّ مَضَارَ الْخَمْرِ الْعَقْلِيَّةَ، وَالْمَادِيَّةَ وَالْاجْتِمَاعِيَّةَ، وَالْجَسَدِيَّةَ، وَالْدِينِيَّةَ وَهَذِهِ خَمْسَةُ أَجْنَاسٍ مِنَ الْمَضَارِّ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ لَا يُقَدِّمُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ مَعَ تَحْقِيقِ الْمَضَارِّ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣ - بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ مِنْ فُضِيخٍ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْتُهَا»^(١).

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفُضِيخَ فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَقَالُوا: أَكْفَأَهَا فَكَفَأْتُهَا قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ»^(٢).

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ».

٥٥٨٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

هذا الحديث كما ترون فيه: أَنَّ الخمرَ نَزَلَ تحريمُها والناسُ يشربونها.
وفيه: دليل على أَنَّ الخمرَ ليست بنجسة؛ لأنها اكفئت في الأسواق، ولأنَّ النبي ﷺ لم يأمر بغسلها.

فإنَّ قالَ قائلٌ: إنها حينَ كانت في الآنية كانت طيبة؛ لأنها لم تُحرَّم.
فيقال: هو كذلك، لكن من حين أن حرِّمَتْ صارت خبيثةً وهي في الأواني؛ ولأنَّ النبي ﷺ لما حرِّمَتْ الخمرَ في خيبر أمرَ بغسل القدورِ منها وإن أبي أب إلا أن يعارض بأن تحريمها طراً، فإننا نقول: ثبت في صحيح مسلم أَنَّ أعرابياً أو رجلاً جاء إلى النبي ﷺ براوية من الخمر، فأهداها إليه، فقال: إنها حرِّمَتْ ولم يقبلها. فسأره رجلٌ فقال النبي ﷺ: بِمَ ساررتَه؟ قال: قلتُ بعها. فقال النبي ﷺ: إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمته، ففتح الرجلُ فَمَ الراويةَ وأراق الخمرَ ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها ولا نهاه عن إراقتها في هذا المكان.
وهذا دليل واضح: على أَنَّ الخمرَ ليست بنجسة نجاسة حسيَّة.

وأما قوله: «إِنَّ الخمرَ كان البُسْرَ والتمرَ». فيقال: إن لدينا عبارة عامةً قالها الرسول ﷺ وهي: «كُلُّ مسكرٍ خمرٌ»^(١) من أي نوع كان.
وفي هذا الحديث: دليل على سُرعة امتثال الصحابة لأمر الله ورسوله، فإنهم لم يقدموا على شراب الخمر الذي قد صُنِع، بل أراقوه، وهذا من تمام انقيادهم لله.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ - باب الخمر من العسل وهو البتع.
وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ. فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ الدَّرَّازِ: سَأَلْنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ.
فتوى أنس رضي الله عنه إذا لم يُسكر فلا بأس به، هذه فيها تفصيل، وإن أسكر حرَّم وهذا فيه: جواز تعليق الفتوى وأن يقال مثل هذا: إن كذا فكذا. وإن كذا فكذا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَخْتَبِرَهُ بِالشَّرْبِ وَنَنْظُرَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ يَقَالَ: إِذَا لَمْ يُمْكِنْ اخْتِبَارُهُ إِلَّا بِالشَّرْبِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أُمْكِنْ اخْتِبَارُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يُشْرَبُ. يَعْنِي: لَوْ أُمْكِنْ اخْتِبَارُهُ بِالتَّحْلِيلِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ شَرْبُهُ لِلْاِخْتِبَارِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، قُلْنَا: أَنْ نَخْتَبِرَهُ بِالشَّرْبِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُسْكِرًا وَيُسْكِرُ الَّذِي شَرِبَهُ؟

قُلْنَا: بَلَى، هَذَا مُمَكِنٌ، وَلَكِنْ الَّذِي شَرِبَهُ أَقْدَمَ عَلَيْهِ حِينَ أَقْدَمَ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْكِرٌ، وَالْأَصْلُ الْحَلُّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَتِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١).

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَتِّ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢).

٥٥٨٧- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّبَذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْفَتِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ^(٣).

الانتباز هو: أَنْ يُوَضَعَ زَيْبٌ أَوْ تَمَرٌ فِي الْمَاءِ يُنْبَذُ فِيهِ وَيَبْقُونَهُ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْتَسِبَ الْمَاءُ مِنْ حَلَاوَةِ هَذَا الشَّيْءِ وَيَنْقَى أَيْضًا، فَإِنْ الرُّوَاسِبَ الَّتِي فِي الْمَاءِ تَكُونُ فِي هَذَا التَّمْرِ أَوْ فِي هَذَا الزَّيْبِ مَعَ كَسْبِ الْحَلَاوَةِ، وَصِفَائِهِ، ثُمَّ يَشْرَبُونَهُ، نَهَاهُمْ الرَّسُولُ عَنِ الْإِنْتَبَازِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ.

أَمَّا الدُّبَاءُ؛ فَهِيَ: الْقِرْعُ وَكَانَ لِلْقِرْعِ جِلْدٌ، جِلْدٌ عَلَيْهِ -وَلَا سِيَّما- مَا يُعْرَفُ عِنْدَنَا بِالْقِرْعِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٠١).

(٢) انْظُرِ التَّعْلِيلَ السَّابِقَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٩٢).

النجدى، القرعُ النجدى هذا إذا كَبِرَ وعزى صارَ له قشرةٌ غليظةٌ وقويةٌ إذا يبست أخذت اللب من داخله، ثم صارَ وعاءً.

هذا الوعاء حارٌّ، فإذا انتبذوا فيه أسرعَ إليه التخمُّر، ولا سيما في أراضي الحجاز. وأما المزفت: فهو إناءٌ يُجعلُ فيه الزفتُ، يُطلى بالزفتِ من الداخلِ من أجلِ النظافة، والزفتُ كما نعلمُ جميعاً يكون حارّاً، فيسرعُ إليه الاختمارُ.

كذلك الحنتم والنقيز: نوعان من الأواني يكون فيها النيذُ ولكنها حارةٌ يُسرعُ إليها التخمُّر، فهى عن ذلك رسولُ الله ﷺ؛ خوفاً أن يقع الإنسانُ في المحذور، وهو لا يدري، ثم بعد ذلك رخصَ لهم وقال: «إني نهيتكم عن الانتبازِ في كذا وكذا فانتبذوا فيما شئتم غير أن لا تشربوا مسكراً»^(١) فرخصَ لهم بعد ذلك ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - باب ما جاء في أن الخمرَ ما حامرَ العقلَ من الشرابِ.

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ وَالْكَالَالَةُ وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عُمَرَ فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسُّنْدِ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ^(١).

وَقَالَ حَبَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ «الْعِنَبِ»: «الرَّيْبِ».

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٣٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

هذه الأحاديث سبق الكلام عليها، فقد حَدَّ عمرُ رضي الله عنه الخمرَ بأنه ما خامر العقل، قد سبقه في ذلك رسول الله ﷺ.

❦ وقوله: «وثلاثٌ وِدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، والكلالة، وأبوابٌ من أبوابِ الربا».

الجدُّ، يَعْنِي: الميراث. وهل يُنْزَلُ منزلة الأب أو لا؟ وقد اختلفَ في هذا أهلُ العلمِ قديمًا وحديثًا، والصحيح بلا شك: أَنَّهُ يُنْزَلُ منزلة الأب، صَحَّ عن ثلاثة عشرَ من أصحابِ النبي ﷺ منهم أبو بكرٍ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ يُنْزَلُ منزلة الأب، والمراد به: الجدُّ أبو الأب لا أبو الأم، فإذا هَلَكَ هَالِكٌ عن أبي أبٍ وأخٍ شقيق، فالهالِكُ لأبي الأب وليس للأخِ الشقيق شيءًا، وهكذا بقية المسائل.

وأما الكلالة: فما هو معناها؟ أَشْكَلُ على عمرَ رضي الله عنه، وقد سألَ عنها رسولُ الله ﷺ، فقال له: تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ يَعْنِي: ﴿سَتَقْتُونَاكُ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]. وهي واضحةٌ لكنَّ الإنسانَ بشرٌ قد تخفى عليه المسألة مع ظهورها لغيره مع قوة فهمه. أنت إذا تأملت الآيةَ الكريمةَ ﴿سَتَقْتُونَاكُ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]. والله هو الذي يفتينا وهو الذي قال آخر الآية ﴿اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا﴾. فقد أَفتانا الله تعالى فيها وبينها، ولننظر ﴿إِنْ أَمَرُوا هَلَاكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾. هذا واحد، الكلالة هي إذن: من ليس له ولدٌ، لا ذكر ولا أنثى ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾. متى يكون للأخت النصف؟ إذا لم يوجد أصلٌ من الذكور وارث صار لها النصف، إذن نقول: ولا والد، من أين أخذنا ولا والد؟ من ميراث الأخت النصف قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾. أختها يرثها هو، هذا إذا ماتت إن لم يكن لها ولد، وهل لو كان الأب موجودًا يرثها أو لا؟

الجواب: لا يرث مع الأب.

إذن: المسألة واضحةٌ أَوْضَحَهَا اللهُ تعالى بالصورة لا بالتعريف ما قال ﷺ: الكلالة من لا ولد له ولا والد، لكن صورًا لنا صورةٌ نعرف أن المراد بالكلالة: من ليس له ولد ولا والد وهكذا قال الخليفة خليفة رسول الله ﷺ إن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وعلى هذا فالمسألة واضحة. ولكن الإنسان بشر قد يخفى عليه بعض الشيء.

أما «أبواب من أبواب الربا» فيحتمل أن يريد عمر رضي الله عنه أجناس الربا، ويحتمل أن يريد مسائل من مسائل الربا، والفرق أن الرسول ﷺ قال في أجناس الربا: «الربا بضْعٌ وسبعون باباً أيسرُها مثل أن ينكح الرجل أمه»^(١). -نسأل الله العافية- هذا الحديث فيه إشكال من حيث المتن لكن سنده لا بأس به، فعمر رضي الله عنه أشكل عليه هذه الأبواب ثلاثة وسبعون باباً أين تكون؟! ويحتمل أن يريد مسائل في باب واحد منها كالربا في البيوع، والربا في البيوع ليس متفقاً عليها بين الناس، فمن الناس مثلاً من اقتصر في الربا على الأصناف الستة التي وردت بها السنة فقط. وهي: الذهب والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح. وقال: ما عدا ذلك ليس فيه ربا مهما كان، وعللوا ذلك بأن الرسول ﷺ قال: «الذهب بالذهب»^(٢) والمبتدأ معرفة، وكذلك البقية. المبتدآت كلها معارف، وأيضاً ليس هناك علة بينه لنا في مسألة الربا وما ليست له علة معلومة لا يمكن إلحاق شيء به؛ لأن من شرط القياس اتفاق الأصل والفرع في العلة لهذا نقف على هذه الأصناف الستة، وغيرها لا.

ومن العلماء من قال: يلحق بالذهب والفضة كل موزون كل ما يوزن، من ذهب وفضة ونحاس وورصاص وصفر، كل شيء، وهذا فيه توسيع للنص وتضييق على الناس.

فيه توسيع لدلالة النص، لكن فيه تضييق على الناس، في الطعام قال بعضهم: يلحق بهذه الأشياء كل ما يؤكل مطلقاً - كل ما يؤكل يلحق - فالتفاح والبرتقال والخضروات كلها فيها ربا. ومنهم قال: يلحق بها كل مكيل وإن لم يؤكل، فالأشنان والصابون الذي يسمونه «تايد» وشبهه يكون فيه الربا، والحناء الذي يكون في السدر يطحن من أواقي السدر وما أشبه ذلك يجري فيه الربا، فتوسعوا في المدلول وضيّقوا على الناس.

والذي نرى في هذه المسألة أنه يجب أن تقتصر على أدنى شيء يمكن أن يلحق فنقول البر والتمر والشعير هذه الثلاث مدخرة وقوت ومكيلة أيضاً، فما كان مكيفاً مدخراً قوتاً ففيه الربا وما لا فلا، ونقول في الذهب والفضة: الربا يجري فيها فقط دون غيرهما من المعادن،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٤٣/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٤/٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٢١/٩)، وقال الألباني رحمته الله في: «صحيح الترمذ والترهيب»: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

فيجوز بيع الحديد بالحديد رطلاً برطلين، الرصاص بالرصاص يجوز رطلاً برطلين، وهكذا بقية الموزونات، ولا نُلحقها بالذهب والفضة، بل نقول: الذهب والفضة يجري الربا في أعيانها سواء كانتا أثناً أو حلياً أو غير ذلك، ولهذا في حديث فضالة بن عبيد، أنه اشترى قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهبٌ وفيها خرزٌ، فلما فصلها وجدَ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فنهى الرسول ﷺ أن تباع حتى تُفصل ويُميز.

انظر إلى خلاف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تفاحة بتفاحتين ربا أم لا؟

الجواب: على قولٍ ربا، كرتون من التايد مسحوق بكرتونين على قول ربا، وهكذا، ولكن عند آخرين ليس هذا ربا، رطل برطلين من الحديد ربا عند قوم، وليس ربا عند قوم آخرين ولهذا قال عمر: وأبوابٌ من أبواب الربا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْجَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَيَّ جَنْبَ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي: الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُيَسِّرُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هذا الباب يقول رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْمِي الْخَمْرَ بِغَيْرِ اسْمِهَا وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْاسْمِ يَسْتَحِلُّهَا، كَقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ الشَّرَابُ الرُّوحِيُّ، وَلَفْظُ الشَّرَابِ الرُّوحِيِّ تَنْفَتْحُ النَّفْسُ لَهُ فَيَقُولُ الْإِنْسَانُ: أَسْأَلُ أَيْنَ الشَّرَابِ الرُّوحِيِّ وَابْحَثْ عَنْهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ لِأَنَّهُ شَرَابٌ رُوْحِيٌّ يَهْدُبُ الرُّوحَ وَيَقُومُهَا، وَإِذَا بَحِثْتَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ الشَّرَابُ الْخَبِيثُ الْمَدْمُرُ لِلرُّوحِ وَالْعَقْلِ، لَكِنْ يَسْمُونَ هَذَا مِنْ أَجْلِ التَّمْوِيهِ وَالتَّزْوِيقِ، وَكَمَا أَنَّ الْأَلْفَاظَ تَزْخَرُفُ، فَالْمَعَانِي أَيْضًا تَزْخَرُفُ، فَيَسْمُونَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ لِيَكُونَ حَلَالًا أَوْ لَتَهُونَ قِيَمَةَ تَحْرِيمِهِ عِنْدَ النَّاسِ.

وفي هذا دليلٌ: على أنَّ الحيل لا تغير الحقائق؛ لأنَّ الحيلة جعل الفعل بصورة مباحة، والتسمية بغير الاسم الأصلي جعل الشيء باسم يدل على الإباحة، فالحيلة كسمية الشيء بغير اسمه، الحيلة على المحرم كسمية الشيء المحرم بغير اسمه؛ ليتوصل إليه، والمؤلف رحمه الله ما أتى بالحديث الذي فيه النص على أنه «يشرب الخمر أقوامٌ من هذه الأمة يسمونها بغير اسمها» وكأنه لم يأت به؛ لأنه ليس على شرطه، لكن الحديث الذي أشار إليه «يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ» أربعة أشياء كلها حرام بلا إشكال، لكنهم يستحلونها.

الحر؛ يعني: الفرج وهو أعمُّ من الزنا فيشمل الزنا واللواط -والعياذ بالله- ومعنى استحلالهم له إما أن يقولوا: بحله وإما أن يفعلوه فعل المستحل؛ يعني: يفعله الإنسان غير مكفَّهٍ منه، ولا نافر منه ولا كأنه إلا شيء معتاد حتى إنه يتحدث به وكأنه يتحدث في إتيان أهله الذي أباحهم الله له، لا يبالي، وهذا موجودٌ، فيوجد من استحل الزنا، وقال: هو حلالٌ، كالذين استحلو الربا وقالوا: إنه حلال، قالوا: أي فرق بين أن يعقد عقد نكاح على امرأة أو أن تُستأجر امرأة؟! يقولون: كله عقد، هذا عقد وهذا عقد فلا فرق، إذا استحلوه أم لا؟ استحلوه أي اعتقدوه حلالاً لكن بطريقتهم، وقد يرون أنَّ الزنا حرام، لكن يفعلونه فعل المستحل كأنه ليس بحرام لا تنفر منه طباعهم ولا يخجلون من التحدث به كما هو الواقع، الآن يوجد ناس شباب يُغري بعضهم بعضاً بالزنا -والعياذ بالله- ويقول: اذهب إلى البلد الفلاني، اجعل إجازتك متعة في البلد الفلاني، الأمرُ ميسرٌ، لا فيه منع ولا شيء، ثم يقول: أنا -يعني يقول هو- لا أقول: «أنا» -نسأل الله أن يبرئني وإياكم منها- هو ذهب قبل شهر، واستأنس، وفعل، وفعل، وفعل، يغريه -والعياذ بالله-، هذا الذي يقول هكذا أكون مستحلاً له أم مستحرماً له؟

الجواب: مستحلاً، سواء اعتقد الناس أنَّ الزنا حلال أو أنه يعتقد حرام لكن يفعله فعل المُستحل.

وقد وقعت مشكلة: ذهب إنسانٌ إلى بلد من بلاد الشر؛ ليستجلب عمالاً وتزوج تسع نساء لا عن عقيدة أو تقليد لكن ينزل من على واحدة ويركب الأخرى وكانت التي أعجبتة منهن هي التاسعة، فطلق البواقي، ثم جاء يسأل هل نكاحه للتاسعة بعد أن طلق البواقي

حلالٌ أم حرامٌ؟ هذه واقعةٌ صحيحةٌ وقعت، هو جاءَ ووصل إلى بلاده وجاءَ يسألُ قال: أنا طَلقت، هل نقول: هذه التاسعة حلالٌ أم حرامٌ أم فيها تفصيل؟

فالجواب: إذا كان قد طلقهن وانتهت العدة قبل أن يعقد فهو حلالٌ، النكاح صحيح، وإن كان عقد عليها وهن في حباله، أو في عدته فالنكاح غير صحيح، لكن ظاهر القصة أنه عقد عليها قبل أن تتم العدة؛ لأنه عقد عليها وكانت هي التاسعة، ثم لما جازت له طلق الباقي.

إذا: فنكاحه غير صحيح فلا بد أن يتجنبها وأن يتزوجها من جديد إذا كانت قد أعجبته.

على كل حال: الآن قصدي أن استحلال الزنا يكون بطرق والعياذ بالله.

﴿قوله: «الحرير». مَنْ يَسْتَحِلُّهُ؟ الرجال، وأما النساء فهو حلال لهن، ولهذا قَالَ:

«لَيَكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي»، والأقوام: جمع قوم، والقومُ في الغالب للرجال، كما قَالَ الشاعر:

وَمَا أَذْرِي وَلَسْتُ إِخَالُ أَذْرِي أَقْوَمُ أَلْ حِصْنِ أُمِّ نِسَاءٍ

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ

نِسَاءٍ ۝﴾ [المجادلة: ١١].

﴿قوله: «والخمر». الخمرُ هو: كُلُّ مسكرٍ، هو كل ما خامرَ العقل.

﴿قوله: «المعازف». قَالَ العلماء: هي آلات اللهو، واستحلالها أيضًا على الوجهين كما

سبق في الزنا، إما أن يعتقدوا أنها حلال، أو يفعلوها فعل المستحل لا يبالون بها، وهذا وقع الآن ففاضت المعازف وانتشرت بين الأمة، وصار الناس فيها ثلاثة أصناف: صنف قَالَ: إنها حلالٌ، وصنفٌ قَالَوا: هي حرام لكنّه مرتبط بها، لا يدعها، وصنف آخر قالوا: حرام واجتنبوها، والصوابُ مع الآخرين - الصنف الثالث - لأنَّ الحديث في هذا صريح.

استثنى الشارعُ من المعازف الدفَّ في المناسبات كأيام الأعياد وقدم الغائب من

سلطان أو نحوه، والثالث: العرس فهذه الثلاثة استثنّاها الشارع.

ثم قَالَ: «لَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ». العلم، يَعْنِي: الجبلُ كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ

الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ۝﴾ [الأنبياء: ٢٢].

❖ قوله: «يروح عليهم بسارحة لهم». يَعْنِي: يروح عليهم الرائح بسارحة لهم، يعني: أنهم مُنْعَمُونَ عند هذا العلم، لهم سوارح تسرح خدام ويخدمونهم ويرجعون بهذه السارحة إليهم، يأتيهم الفقير لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً على أنهم مقيمون مطمئنون لكنهم -والعياذ بالله- على غير هدى وعلى غير طاعة، قال: «فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ» يعني: يأخذهم بالعذاب بيئات كما قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنَاتٌ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الأنعام: ٩٧]. يبيتهم الله ﷻ ويضع العلم الجبل يضعه ويدمره ﷻ، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ممن لم يحصل بهم هذه العقوبة يمسحون قردة وخنازير.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/ ٥٥-٥٦):

❖ قوله: «والله ما كذبتني». هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن غير واحد لا عن اثنين.

❖ قوله: «يستحلون الحر». ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره. وأغرب ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين.

وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى: يستحلون الزنا.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يريد ارتكاب الفرج بغير حله، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى، ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الرواية.

وحكى عياض فيه تشديد الراء، والتخفيف هو الصواب.

وقيل: أصله بالياء بعد الراء فحذفت.

وذكره أبو موسى في «زيل الغريب» في «ح ر» وقال: هو بتخفيف الراء، وأصله حرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضاً وجمعه أحراح قال: ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد.

وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس «باب ما جاء في الحر» ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد، والراجح بالمهملتين، ويؤيده ما وقع في «الزهد» لابن المبارك من حديث علي بلفظ «يوشك أن تستحل أمتي فُرُوجَ النساءِ والحرير» ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ، لأن كثيراً من الصحابة لبسوه.

وقال ابن الأثير: المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام، وهو ضرب من الإبريسم، كذا قال؛ وقد عرف أنَّ المشهور في رواية البخاري بالمهملتين.

وقال ابن العربي: الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، والأقوى حله، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع.

تنبيه: لم تقع هذه اللفظة عند الإسماعيلي ولا أبي نعيم من طريق هشام، بل في روايتهما: «يَسْتَحْلُونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» وقوله: «يَسْتَحْلُونَ» قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي: يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال، وقد سمعنا ورأينا مَنْ يفعل ذلك.

❖ قوله: «المعازف». بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع مِعْزَفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي.

ونقل القرطبي عن الجوهرى أنَّ المعازف: الغناء، والذي في صحاحه أنها آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي.

وفي حواشي الدمياطي: المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف، وعلى كل لعب عزف، ووقع في رواية مالك بن أبي مريم: «تغدو عليهم بالقيان وتروح عليهم المعازف».

❖ قوله: «ولينزلن أقوام إلى جنب علم». بفتحيتين، والجمع أعلام وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل.

❖ وقوله: «يروح عليهم». كذا فيه بحذف الفاعل، وهو الراعي بقرينة المقام، إذ السارحة لا بد لها من حافظ.

❖ قوله: «بسارحة». بمهملتين، الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها.

ووقع في رواية الإسماعيلي «سارحه» بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها.

❖ قوله: «يأتيهم لحاجة». كذا فيه بحذف الفاعل أيضًا.

قَالَ الْكِرْمَانِي: التَّقْدِيرُ الْآتِي أَوْ الرَّاعِي أَوْ الْمُحْتَاج أَوْ الرَّجُل.

قلت: وقع عند الإسماعيلي «يأتيهم طالب حاجة» فتعين بعض المقدرات.

❖ قوله: «فبيتهم الله». أي: يهلكهم ليلاً، والبيات هجوم العدو ليلاً.

❖ قوله: «ويضع العلم». أي: يوقعه عليهم.

وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلاً فيدكدكه وإن كان بناءً فيهدمه ونحو ذلك.

وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام، فقال: وضع العلم إما

بذهاب أهله - كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو -، وإما بإهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم.

❖ قوله: «ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». يريد ممن لم يهلك في البيات

المذكور، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين «بيتوا»، ويؤيد الأول أن في رواية الإسماعيلي

«ويمسخ منهم آخرين». قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل

أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم.

قلت: والأول أليق بالسِّيَاق.

وفي هذا الحديث وعيدٌ شديدٌ على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأنَّ

الحكم يدور مع العلة.

والعلة في تحريم الخمر: الإسكار، فمهما وُجدَ الإسكار وُجدَ التحريم ولو لم يستمر الاسم.

قال ابن العربي: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها، ردًا على

من حمله على اللفظ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧ - باب الإنبياء في الأوعية والتور.

التور: شيء يشبه الطشت، يقال: الطشت، والطست بالسين، وهو معروفٌ عبارة عن

صحن كبير.

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ

سَهْلًا يَقُولُ: «أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ

الْعُرُوسُ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ^(١).

هذا فيه دليلٌ على جواز خدمة المرأة للرجال، وهو كذلك يجوز للمرأة أن تخدم الرجال ولكن للحاجة وإنما قيد ذلك؛ لأنه لولا أنهم محتاجون لم يستخدموا العروس، فإن العروس عادة تكون مشغولة بالتهيؤ لزوجها والتجمل له، لكن لما دعت الحاجة إلى ذلك كلفوها بأن تخدمهم، ولا يلزم من هذه الخدمة أن تأتي إليهم مكشوفة الساعد والوجه والرأس وما أشبه ذلك، بل يمكن أن تخدمهم وهي منتقبة وعليها القفازان كما أن الخدمة أيضًا لا يلزم منها المباشرة بأن تباشرهم بالإعطاء والأخذ منهم، يمكن أن تخدمهم بأن تصلح الطعام ثم تقدمه وهي بعيدة عنهم، وبهذا يبطل استدلال من استدل بهذا الحديث على جواز اختلاط المرأة بالرجال، وعلى جواز كشف المرأة وجهها؛ لأن من المعروف عند أهل العلم: أن الدليل إذا تعرّضه الاحتمال سقط به الاستدلال ولا يمكن أن يُلزم بذلك أحدٌ، والدليل مُعرّفٌ للمدلول ومُبينٌ له، فإن لم يكن مُعرّفًا ومُبينًا له فليس بدليل، وإذا كان فيه احتمالٌ فالاختمال إبهامٌ ليس فيه تبيينٌ، ولهذا أصّل العلماء هذه القاعدة: إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب تَرْخِيسِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ.

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا قَالَ: فَلَا إِذَا». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بِهِذَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا وَقَالَ فِيهِ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ».

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٦).

مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرَ الْمُرْفَتِ»^(١).

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ»^(٢).
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا.

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَذَ فِيهِ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَذَ فِيهِ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبَذَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَتَمَ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟»^(٣).

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمٌ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ أَنْشُرَبُ فِي الْأَبْيَضِ قَالَ: لَا».

هذه الأحاديث كما رأيتم ما فيها شيء صريح في النسخ، ليس فيها إلا قولهم: «ليس لنا أوعية» قَالَ: «فلا إذا» هذا لفظ الحديث ولكن قد ورد النسخ صريحاً: «كنتُ نهيتكم عن الانتباز في كذا وكذا فانتبذوا بما شئتم غير أن لا تشربوا مُسْكِرًا». وهذا نص صريح في النسخ، والنسخ هو رفع الحكم أو رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل شرعي، هذا النسخ وهو جائز في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، ولكن يجب ألا نتوسع في دعوى النسخ فإن كثيراً من أهل العلم إذا ضاق بهم الجمع وعجزوا عن وجه الجمع بين النصوص قالوا: هذا منسوخ وهذا خطأ عظيم؛ لأنَّ النسخ معناه: إبطال الحكم المنسوخ وإخراجه عن شريعة الله ﷻ وهذا يحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله ﷻ.

وفيه أيضاً: دليل على أن الوصف باللون وشبهه لا يؤثر إلا لسبب ولهذا قال: نهى

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٥).

النبي ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: أنشرب في الأبيض قال: لا؛ لأنَّ الأبيض والأخضر سواء في علة النهي، واللون وصف طردي لا أثر له، إلا إذا كان هناك سبب يقتضي تخصيص هذا اللون بحكم من الأحكام كما في قول الرسول ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». يَعْنِي: دُونَ الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ الْحِكْمَةَ حِينَ سُئِلَ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ. فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». فَهَذَا صَارَ هُنَاكَ عِلَّةٌ لِلْوَلْوَلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ وَصْفٍ طَرْدِيٍّ، فَإِنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ فَلَا يَكُونُ قِيْدًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩ - بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ.

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أَسِيدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ، فَقَالَتْ - أَوْ قَالَ -: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - بَابُ الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ.

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شُرَبِ الطَّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ. وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النَّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ: «وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ».

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ فَمَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ: «الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ».

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٦).

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ»^(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/٦٣):

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ الْبَاقِ». ضَبَطَهُ ابْنُ التِّينِ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، وَنَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ يَغْنِي: الْقَاسِي أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ بِكسْرِ الذَّالِ، وَسُئِلَ عَنْ فَتْحِهَا فَقَالَ: مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ.

قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ الْخَمْرُ إِذَا طَبَخَ.

قَالَ ابْنُ التِّينِ: هُوَ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ.

وَقَالَ الْجَوَالِيقِيُّ: أَصْلُهُ بَاذُهُ وَهُوَ الطَّلَاءُ وَهُوَ أَنْ يُطْبَخَ الْعَصِيرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ طَلَاءِ الْإِبِلِ.

وَقَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ: الْبَاقُ الْمَطْبُوخُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ إِذَا أُسْكِرَ، أَوْ إِذَا طَبَخَ بَعْدَ أَنْ اشْتَدَّ.

وَذَكَرَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي «الْمَحْكَمِ» أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ، وَأَغْرَبَ الدَّوَادِي فَقَالَ: إِنَّهُ يَشْبَهُ الْفُقَاعَ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا اشْتَدَّ وَأُسْكِرَ، وَكَلَامٌ مِنْهُ هُوَ أَعْرَفُ مِنْهُ بِذَلِكَ يَخَالِفُهُ، وَيُقَالُ لِلْبَاقِ أَيْضًا: الْمُثَلَّثُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ ذَهَبَ مِنْهُ بِالطَّبْخِ ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ الْمَنْصَفُ وَهُوَ مَا ذَهَبَ نَصْفُهُ، وَتَسْمِيَةُ الْعَجَمِ مَيْنُخْتَجَ -بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَضَمِّ الْمَوْحِدَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِثْنَةِ وَآخِرِهِ جِيمَ-، وَمِنْهُمْ مَنْ يَضُمُّ الْمِثْنَةَ، وَرَوَاتُهُ فِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِدَلَالِ بَدَلِ الْمِثْنَةِ وَبِحَذْفِ الْمِيمِ وَالْيَاءِ مِنْ أَوَّلِهِ. اهـ

الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُفَصِّحْ بِحُكْمِ الْبَاقِ، هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ وَهُوَ مَا طُبِّخَ وَذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثُ أَوْ الثَّلَاثُ؟ فَهَذَا فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَكِنْ لَدَيْنَا قَاعِدَةٌ بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَنَّ «كُلَّ مَا أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢) مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمْدَةُ فَيَنْظُرُ فِي هَذَا الْبَاقِ إِذَا كَانَ يَسْكُرُ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِذَا كَانَ لَا يَسْكُرُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ

إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ.

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا سَقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ أَبِيضٍ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا^(١).

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ»^(٢).

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»^(٣).

وهذا النهي الذي نهى عنه الرسول ﷺ إنما كان لأنه أقرب إلى التخمُّر إذا خلط البسر والتمر، أو تمر وزبيب، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكون قريباً من التخمُّر وليس هذا النهي للتحريم؛ لأنَّ العلة هي الإسكار، ولهذا قال العلماء: يكره الخليطان ولم يقولوا بالتحريم؛ لأنه كما أشرت إليه إذا خلط البسر والتمر أو الرطب أسرع إليه التخمُّر، فربما يتخمُّر وأنت لا تعلم، ثم تشربه، فيحصل السكر، أما إذا كان الأمر مأموناً مثل أن خلطت البسر بالرطب وشربته في وقت قصير فهذا، لا بأس به.

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بَابُ شَرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَتَّبِعْ فَرْثِي وَدَمْرُ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا

لِلشَّرِبِينَ ۖ﴾ [التَّحْكَمُ: ٦٦]. اهـ

والذي جاء بشرب اللبن إلى هذا الباب؛ لأنَّ الكتاب كتابُ الأشرية.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَقَدَحٍ خَمْرٍ»^(١).

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: «شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ» فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ^(٢).

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا خَمَرَتُهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا»^(٣).

[الحديث ٥٦٠٥ - طرفه في: ٥٦٠٦].

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أَرَاهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمَرَتُهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا^(٤).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ شَرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَتَّبِعْ فَرْثِي وَدَمْرُ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا

(١) أخرجه مسلم (١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١١)، وهو عند مسلم (٢٠١٠) من مسند أبي حنيفة السَّاعِدِي.

(٤) انظر التعليق السابق.

لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾. هذا باب الآية التي قَالَ اللَّهُ فِيهَا ﴿وَلَنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ﴾. تعتبرون بها على قدرة اللَّهِ ﷻ وحكمته ﴿تُشْفِقُكُمْ بِمَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا﴾.

يخرجُ من بين هذا وهذا، هذا اللبنُ الخالصُ السائغُ للشاربين، فالدمُ: نجسٌ خبيثٌ، والفرثُ: مستكرهٌ مستقذرٌ، ومع ذلك يخرجُ منها هذا اللبنُ السائغُ الخالصُ النقيُّ، وهذا دليلٌ على كمالِ قدرةِ اللَّهِ ونظير ذلك ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ﴾ [يونس: ٨٠]. فهذا الشجرُ الأخضرُ رطبٌ باردٌ يخرجُ منه نارٌ حارةٌ يابسةٌ واللَّهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ

❦ وقوله: ﴿لِلشَّارِبِينَ﴾. أي: أَنَّ اللَّهَ ﷻ أخرجَه ليشربه الناسُ ويتنفعوا به في الشرب ثم ذكر الأحاديث التي فيها أَنَّ الرسولَ ﷺ شرب اللبن مرةً في ليلة المعراج ومرةً في غير ذلك.

وفي حديث أم الفضل: دليلٌ على ذكائها ^(١) فبدلاً من أن تذهبَ وتَسْأَلَ الرسولَ ﷺ أو ترسلَ إليه من يسأله أرسلت إليه بلبن، معلوم أنه لو كان صائماً يقول: إني صائمٌ، ولكنه شرب.

وفي هذا دليل: على أن يومَ عرفة ليس محلاً للصيام من الحجاج؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يصمه، وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١].

وإنما شكُّ النَّاسِ في صيامه؛ لأنهم يعلمون أنه يحث على صوم يوم عرفة، ويقول: «إنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده» ^(١).

وفيه أيضاً دليل: على بطلان اجتهد من يجتهد من بعض الناس في يوم عرفة، ويصوم، ويقول: إنه تعارض قول الرسول ﷺ وفعله فنقدم القول.

نقول: هذا خطأ من القول فالنبي ﷺ ما قال يوم عرفة، أو سُئِلَ يومَ عرفة في ذلك المكان وقال: «إنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده»، سئل وهو في المدينة غير حاج ولا مُتلبس بإحرام، فالصوابُ بلا شكٍّ أَنَّ يومَ عرفة لا يُصام لمن كان بعرفة، بل قد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وأما الأحاديثُ الأخر ففيها دليلٌ: على أنه

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

ينبغي للإنسان أن يخمر الأواني، يعني: يغطيها ولو بأن يعرض عليها عودًا، ووجه ذلك أن في السنة ليلة ينزل فيها بلاء لا يصيب إناء مكشوفًا، أو وعاء مفتوحًا إلا نزل فيه؛ فلهذا كان ينبغي للإنسان في الليل أن يغطي الطعام والشراب كله ولو بعرض العود عليه، وهو كفاية كما قال الرسول ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ - وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَنَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ»^(١).

هذا فيه آية من آيات ﷺ وحمايته لرسوله ﷺ، فسراقَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذ ذاك غير مسلم حين الهجرة، وكانت قريش قد أعطت لمن جاء بالنبي ﷺ وأبي بكر عن كل واحد مائة من الإبل، ومائة من الإبل ما هي هينة فأبصر سراقَةُ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر ومن معهما، فركب فرسه، واشتدَّ عدواً في إثرهما حتى بلغ مكاناً سمع فيه قراءة النبي ﷺ، وإذا بفرسه تغوص أقدامها في الأرض، مع أن الأرض كانت صلبة، لكن تغوص في الأرض وينهرها، ولكنها لا تستطيع، فعرف أن الله تعالى قد انتصر لرسوله فنادى رسول الله ﷺ بالأمان، وقال له يَغْنِي: أنه سوف يصد الناس عنه، فدعا له رسول الله ﷺ، وقامت الفرس - خرجت رجلها من الأرض - وذهب سراقَةُ، يقول لكل من لاقاه: إنكم قد كُفِيتُم هذا فارجعوا، انظر الآية والحماية! كان طالباً لهما، وصار الآن مدافعاً عنهما، وهذه من آيات الله ﷻ.

المهم: أن سراقَةَ يقول هنا: طلب ألا يدعوا عليه وأن يرجع، ففعل النبي ﷺ.

وفي هذا: دليل على تخوف المشركين من دعاء النبي ﷺ وإيمانهم بأن دعاءه مستجاب ولهذا طلب ألا يدعوا عليه ففعل.

وفيه: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه بخدمة النبي ﷺ.

وفيه: جواز شرب اللبن من الهاشية إذا لم يكن حولها أحد، ولكن يشرب فقط، ولا يدخر كمن مر بثمر البستان؛ وليس حوله أحد فله أن يأكل بدون أن يحمل.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّحْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرٍ»^(١).

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٢).

هذا فيه أيضًا دليل على: أنه ينبغي لمن شرب اللبن، أن يتمضمض لينظف فمه من الدسم، ويلحق به كل طعام أو شراب فيه دسم، فإنه ينبغي للإنسان أن يتمضمض حتى يزول ما في فمه من هذا الدسم؛ لأن بقاء الدسم في الفم ربما ينتج عنه روائح كريهة، أو أمراض على اللثة أو اللسان، فكان من الحكمة أن يتمضمض الإنسان من أجل هذا الدسم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ إِلَى السُّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ فَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمْتُكَ». قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَبَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) أخرجه مسلم (١٠١٩، ١٠٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٨).

الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَفْدَاحٍ.

قَالَ الْقِسْطَلَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا النُّهْرَانِ الظَّاهِرَانِ فَهُمَا: النَّيْلُ وَهُوَ نَهْرُ مِصْرَ، وَالْفَرَاتُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْمِثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ الْمَجْرُورَةِ وَهُوَ نَهْرُ الْكُوفَةِ وَأَصْلُهُ مِنْ أَطْرَافِ أَرْمِينِيَا، وَأَمَّا النُّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَهُمَا فِيهَا قَالَهُ مُقَاتِلُ: السَّلْسِيلُ وَالْكُوْثَرُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّيْلَ وَالْفَرَاتَ يَخْرُجَانِ مِنْ أَصْلُهَا، ثُمَّ يَسِيرَانِ حَيْثُ أَرَادَ اللَّهُ، ثُمَّ يَخْرُجَانِ مِنَ الْأَرْضِ وَيَسِيرَانِ فِيهَا، وَهَذَا لَا يَمْنَعُهُ شَرَعٌ وَلَا عَقْلٌ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَوْجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. اهـ

هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقِسْطَلَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْفَرَاتَ وَالنَّيْلَ نَهْرَانِ مِنَ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ نَزَلَا إِلَى الْأَرْضِ وَسَاحَا هَذَا السَّيْحَ، وَهَذَا كَمَا قَالَ الشَّارِحُ: لَا يَمْنَعُهُ عَقْلٌ وَلَا شَرَعٌ، فَهِيَ هِيَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يُقَالُ: إِنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ وَرَوَى فِي هَذَا حَدِيثٍ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ^(١)، وَلَا مَانِعَ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يَنْزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشْيَاءَ وَتَكُونُ بِحَسَبِ مَا يَنْتَاسِبُ مَعَ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ؛ يَعْنِي: أَنَّ هَذَيْنِ النَّهْرَيْنِ فِي عَذُوبَتِهِمَا وَصَفَائِهِمَا وَنَفْعِهِمَا كَأَنْهَارِ الْجَنَّةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٥].

قَالُوا: وَيَمْنَعُ الْحَمْلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ يَمْنَعُهُ أَنْ مَنَعَ هَذَيْنِ النَّهْرَيْنِ مَعْلُومٌ وَمَعْرُوفٌ وَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا وَمَعْرُوفًا تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرادًا به أَنَّهَا يَشْبَهُانِ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْوَاقِعِ وَالْحَسِّ قَالَ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَانِ النَّهْرَانِ مِنَ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فِي الصَّفَاءِ وَالْعَذُوبَةِ وَالنَّفْعِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ قَالَ لِنَهْرَيْنِ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا يَلْزُمُ أَنْ يَقَالَ إِذَا كَانَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ؛ فَكَيْفَ يَكُونَانِ عَلَى صِفَةِ أَنْهَارِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ طَبِيعَتَهَا تَتَّفَقُ مَعَ طَبِيعَةِ الْأَرْضِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٦١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٣٣)، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٦٧٣)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (١٤٦/١١)، وَقَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: صَحِيحٌ لغيره.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ.

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿التَّوْبَةُ: ٩٢﴾. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنْ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُفَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخِ ذَلِكَ مَالٍ رَائِحٍ - أَوْ رَائِحٍ - شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ». وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى «رَائِحٍ»^(١).

في هذا الحديث: دليل على استعذاب الماء لأنَّ الرسول ﷺ كان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، واستعذاب الماء لا بأس به؛ لأنه من التمتع بنعم الله ﷻ لا يقال للإنسان: اشرب من بئر حائطك، أو بستانك، أو من بئر بيتك، ولو كان ملحاً أجاجاً، بل يقال: ما دام الله أنعم عليك بقاء عذبٍ حولك فالأفضل أن تتمتع بنعم الله قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ «أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ» ﴿٥٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾ ﴿التَّوْبَةُ: ٦٨-٧٠﴾.

وهكذا جميع الطيبات لا ينبغي للإنسان أن يدع الطيب الأحسن والأكمل تزهداً وتورعاً؛ لأنَّ هذا خلافُ هدي النبي ﷺ وقد مر علينا حديثُ بلالٍ وغيره في كونهم يبيعون التمرَ الرديءَ ويشترُون تمرًا جيذاً؛ ليأكله الرسول ﷺ وأقرهم على ذلك، نعم لو فرض أنَّ هناك قضيةً معينةً ينبغي أن يتواضع فيها الإنسان ويأتي بالشيء الدون؛ جبراً لخاطر من لا يجد، فهذا قد يكون فيه فضل من هذه الناحية، وأما أن يتعبد الله ﷻ بترك الطيب إلى الوسط، أو إلى الرديء تزهداً وتورعاً، فهذا خلاف السنة، وقد مر علينا الحديث من قبل وتكلمنا عليه.

(١) أخرجه مسلم (٩٩٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - بَابُ شَرْبِ اللَّبَنِ بِالْهَاءِ.

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَآتَى دَارَهُ فَحَلَبْتُ شَاةً فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُرِّ فَتَنَاولَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: الْإِيْمَنُ فَاَلْإِيْمَنُ»^(١).

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا» قَالَ: «وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَاَنْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ».

[الحديث ٥٦١٣ - طرفه في: ٥٦٢١].

في الحديث الأول: دليل على جواز خلط الماء باللبن، وهذا جائز إذا كان للبيت فأمّا إذا كان للسوق فإنه لا يجوز، لأنّ ذلك غشٌّ، وقد قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا».

وفيه أيضًا: دليل على أن الأولى للشارب إذا شرب أن يُعطيَ الإيْمَن وإن كان مفضولاً، ولهذا أعطى النبي ﷺ الأعرابي؛ لأنه عن يمينه ولم يعطِ أبا بكر لأنه كان عن يساره.

وفيه: دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا فعل شيئاً مشروعاً، وخشي أن يكون في قلب أحدٍ شيءٌ فإنه يطمئنه ويبين له، ولهذا قال الرسول ﷺ: «الْإِيْمَنُ فَاَلْإِيْمَنُ» ثلاثا يقول قائل: لماذا يدع صاحبه الذي هو صاحبه منذ آمن به إلى أن فارق الدنيا ويعطي هذا الأعرابي، فيقال: إنّ الرسول ﷺ لما أعطى الأعرابي بين لأبي بكر، وهكذا كل شيء ينبغي أن تعتذر منه إذا فعلته، فاعتذر منه ولا تدع الناس تكون قلوبهم تحوم يميناً وشمالاً، لماذا؟ ولماذا؟ أو يدخل

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٩).

عليهم الشيطان ويوسوس في نفوسهم أشياء لا ترضاها أنت ولا غيرك.
 الإنسان ينبغي له في الأمور أن يتنبه ولا يعتمد على ثقة الناس به فإن الشيطان يجري من
 ابن آدم مجرى الدم كما قال النبي ﷺ للأنصارين.
 والحديث الثاني: فيه جواز كَرْع الرجل بالماء، ومعناه: أن يشرب بفمه حتى يكرع.
 وفيه: دليل على جواز التكريع، لكن في هذا الحال يجب على الإنسان أن يحتاط ويتنبه؛
 لئلا يدخل في فمه شيء يؤذيه.
 وفيه أيضًا: دليل على اختيار الماء البارد؛ لقول الرسول ﷺ «بات هذه الليلة في شنة»،
 لأنَّ الماء إذا بات في الشنة يكون باردًا، والشنة هو الجلد القديم لأن الجلد القديم يكون فيه
 الماء أبرد في الجلد الجديد
 وفيه أيضًا: دليل على إكرام الصحابة لرسول الله ﷺ حيث قال له: انطلق إلى العريش.
 وفيه: دليل أيضًا على جواز خلط اللبن بالماء للضيف؛ لأنَّ هذا الأنصاري رحمه الله خلطه
 بالماء.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - بَابُ شَرَابِ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِهِ؛ لِأَنَّهُ رَجَسٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجِدَلْ
 لَكُمْ الطَّبِيبُ﴾ [البقرة: ١٧١]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.
 ٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسَلُ»^(١).

١٦ - بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى
 عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ،

وَأَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

[الحديث ٥٦١٥ - طرفه في: ٥٦١٦].

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ - ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ^(١).

في هذا دليل: على أنه ينبغي للإمام أن يجلس لحوائج الناس كما فعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن يكون جلوسه بعد الظهر أو في الوقت المناسب؟ في الوقت المناسب إن كان بعد الظهر فبعد الظهر، أو بعد المغرب فبعد المغرب، أو بعد العشاء فبعد العشاء.

وفيه دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يفعل الأفعال التي يظن الناس أنها ممنوعة حتى يطمئنوا إليها فإن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرب قائماً ليراه الناس، ثم أسند هذا الفعل - الشرب قائماً - إلى رسول الله ﷺ.

وفيه دليل على جواز الشرب قائماً وهو كذلك، لكن قد ورد النهي عنه فإذا ورد النهي عنه وفعله الرسول ﷺ عَلِمَ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ وَلَكِنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ وَيَكُونُ الْأَفْضَلُ أَنْ يَشْرِبَ الْإِنْسَانُ قَاعِدًا، فَإِنْ شَرِبَ قَائِمًا فَلَا حَرَجَ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمًا، وَدَلِيلٌ آخَرُ مَا ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن ننزل مذهب الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ قُدِّمَ الْقَوْلُ قُلْنَا: بلى نذهب إليه لكن بشرط التعارض، أما إذا، أمكن الجمع بأن يُحْمَلَ هَذَا عَلَى وَجْهِهِ، وَهَذَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ لِمَاذَا؟

الجواب: لأننا إذا قدمنا القول على الفعل ألغينا الفعل مع أنه ثابت عن

الرسول ﷺ فمنه هذا الحديث، ثبت النهي عن الشرب قائماً وشرب النبي ﷺ قائماً، وثبت النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وثبت عنه ﷺ أنه استدبر القبلة في قضاء الحاجة.

لو قلنا: إننا نُقدِّم القول لم يكن لنا أسوة حسنة في رسول الله ﷺ؛ لأنه قد فعل ولكننا نحاول أن نجتمع بين هذا وهذا، فنقول: فعل الرسول ﷺ لما نهى عنه من أجل أن يبين به الجواز وأن النهي ليس للتحريم.

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْح» (١٠/٧٨-٨٠):

قوله: «وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل؛ لأنه رجس». قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ﴾ وصلة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجهه ابن التين أَنَّ النبي ﷺ سَمِيَ الْبَوْلَ رَجْسًا.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأنعام: ١٥٧]. والرجس من جملة الخبائث، وَيُرَدُّ على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس أيضًا، ولهذا قال ابن بطال: الفقهاء على خلاف قول الزهري، وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة. وأجاب: بعض العلماء عن الزهري باحتمال أنه كان يرى أَنَّ القياس لا يدخل الرخص، والرخصة في الميتة لا في البول.

قلت: وليس هذا بعيداً من مذهب الزهري، فقد أخرج البيهقي في «الشَّعَب» من رواية ابن أخي الزهري قال: كان الزهري يصوم يومَ عاشوراء في السفر، ف قيل له أنت تفطر في رمضان إذا كنت مسافراً، فقال: إن الله تعالى قال في رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وليس ذلك لعاشوراء.

قَالَ ابن التين: وقد يقال إن الميتة لسد الرمي، والبول لا يدفع العطش، فإن صحَّ هذا صحَّ ما قال الزهري إذ لا فائدة فيه.

قلت: وسيأتي نظيره في الأثر الذي بعده.

قوله: «وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». قَالَ

ابن التين: اختلف في السكر بفتحيتين: فقليل: هو الخمر، وقيل: ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل، وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد.

قلت: وتقدم في تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أن السكر في قوله تعالى: ﴿لَنَنَاقِذُنَّ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. وهو ما حُرِّمَ منها، والرزق الحسن ما أحل.

وأخرج الطبري من طريق أبي رزين أحد كبار التابعين قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر. ومن طريق النخعي نحوه. ومن طريق الحسن البصري بمعناه.

ثم أخرج من طريق الشعبي قال: السكر نقيع الزبيب؛ يعني: قبل أن يشتد، والخل، واختار الطبري هذا القول وانتصر له؛ لأنه لا يستلزم منه دعوى نسخ، ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره، بخلاف القول الأول، فإنه يستلزم النسخ والأصل عدمه.

قلت: وهذا في الآية مُحْتَمِلٌ، لكنه في هذا الأثر محمول على المسكر، وقد أخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير أنهم قالوا: السكر خمر، ويمكن الجمع بأن السكر بلغة العجم الخمر، وبلغة العرب النقيع قبل أن يشتد، ويؤيده ما أخرجه الطبراني من طريق قتادة قال: السكر خمر الأعاجم، وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حَرَمَ عليكم. ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن؛ يعني: ابن القصار: إن كان أراد مُسَكِّرَ الأشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال، وإن كان أراد السكر بالضم وسكون الكاف قال: فأحسبه هذا أراد، لأنني أظن أن عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوي بشيء من المحرمات فأجاب بذلك. والله أعلم بمراد البخاري.

قلت: قد رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا يقال له خُثَيْمُ بن العداء داء ببطنه يقال له الصُّفْرُ، فنعت له السكر، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله، فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه، ورؤينا في نسخه داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال: قال عبد الله هو ابن مسعود: «لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم

ولدوا على الفطرة، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وأخرجه ابن أبي شيبَةَ من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك، وهذا يؤيد ما قلناه أولاً في تفسير السكر.

وأخرج إبراهيم الحريّ في غريب الحديث، من هذا الوجه قال: «أتينا عبد الله في مَجْدَرَيْنِ أو مَحْصَبَيْنِ نُعِتَ لهما السَّكْر» فذكر مثله.

ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت: اشتكت بنت لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يَغْلِي فقال: ما هذا؟ فأخبرته، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

ثم حكى ابن التين عن الداودي قال: قولُ ابن مسعود حقٌّ؛ لأنَّ الله حَرَّمَ الخمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة وأخواتها في الضرورة.

قَالَ: ففهم الداودي أنَّ ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك، وإنما تكلم على التداوي بها فمنعه؛ لأنَّ الإنسان يجد مندوحةً عن التداوي بها ولا يقطعُ بنفعه، بخلاف الميتة في سدِّ الرَّمقِ.

وكذا قال النوويُّ في الفرق بين جواز إساعة اللقمة لمن شرب بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوي بها فلا يجوز؛ لأنَّ الإساعة تتحقَّقُ بها بخلاف الشفاء فإنَّه لا يتحقَّقُ. ونقل الطحاوي عن الشافعي أنه قال: لا يجوز سد الرَّمق من الجوع ولا من العطش بالخمر؛ لأنها لا تزيد إلا جوعاً وعطشاً، ولأنها تذهب بالعقل.

وتعقبه بأنه إن كانت لا تسدُّ من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السؤال أصلاً، وأما إذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يُسدُّ به الرَّمق وقد لا يبلغ إلا حد إذهاب العقل. قلت: والذي يظهر أنَّ الشافعي أراد أن يردد الأمر بأن التناول منها إن كان يسيراً فهو لا يُغني من الجوع ولا يروي من العطش، وإن كان كثيراً فهو يذهب العقل، ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب العقل؛ لأنه يستلزم أن يتداوى من شيء فيقع في أشد منه.

وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش، قال مالك: لا يشربها؛ لأنها لا تزيد العطشاً، وهذا هو الأصحُّ عند الشافعية، لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حاراً كالعنب والزبيب، أما المتخذ من شيء باردٍ كالشعير فلا.

وأما التداءي فإن بعضهم قَالَ: إن المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سُلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره، وأيضًا فتحريمها مجزومٌ به، وكونها دواءً مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواءٍ بإطلاق الحديث.

ثم الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها.

أما ما يسكر منها، فإنه لا يجوز تعاطيه في التداءي إلا في صورة واحدة وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الأكلة - والعياذ بالله -، فقط أطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداءي، وصحح النووي هنا الجواز، وينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذاك طريقًا إلى سلامة بقية الأعضاء، ولم يجد مرقداً غيرها، وقد صرح من أجاز التداءي بالثاني، وأجازه الحنفية مطلقاً؛ لأن الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها، فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خلاً فتصير حلالاً أولاً، وعن بعض المالكية إن دعت إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشرها جاز كما لو غص بقلمه، والأصح عند الشافعية في الغص الجواز.

وهذا ليس من التداءي المحض، وسيأتي في أواخر الطب ما يدل على النهي عن التداءي بالخمير وهو يؤيد المذهب الصحيح.

ثم ساق البخاري حديث عائشة. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ.

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ «أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةً عَرَفَةَ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ» زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ «عَلَى بَعِيرِهِ»^(١).

١٨- باب الْيَمَنَ فَلَا يَمَنَ فِي الشُّرْبِ.

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِهَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ وَقَالَ الْيَمَنَ فَلَا يَمَنَ ^(١).

١٩- باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ.

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ - وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ - فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ ^(٢).

٢٠- باب الْكَرْعُ فِي الْحَوْضِ.

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ - يَعْنِي: الْمَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَةِ، وَإِلَّا كَرَعْنَا» وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

في هذا الحديث: زيادة على ما سبق أن الإنسان إذا كان معه غيره فلا حرج أن يسلم الجميع، وإن كان ابتداء السلام سنة كفاية، فإذا سلم أحدهم وسلم الآخرون فلا حرج، لا يقال مثلاً: إن هذا سنة كفاية فيكتفي بالمسلم؛ لأن هذا زيادة خير ودعاء.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ.

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَقَالُوا: أَكْفَيْتُهَا فَكَفَانَا قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرِبْتُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ، وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ ^(١).

وهذا من الآداب الإسلامية أنَّ الصغير هو الذي يخدم الكبير، ولهذا إذا تقابلا كان الذي يبدأ بالسلام الصغير احترامًا للأكبر.

وهذا الحديث فيه: ترتيب مشوش، يقول: كنت قائمًا على الحيِّ أسقيهم عمومتي وأنا أصغرهم الفضِيخ. الفضِيخ مفعول ثانٍ لأسقيهم، والفضِيخ هو الشراب الذي جعل فيه البسر والتمر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ.

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكَفُّوا صَبَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفَنُوا مَصَابِيحَكُمْ ^(١).

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفَنُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ بَعُودَ تَعَرُّضُهُ عَلَيْهِ ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

وهذا سبق لكن في هذا الحديث آداب:

أولاً: أنه ينبغي كفُّ الأولاد في أوَّل الليل؛ لقوله: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم»، ثم بعد ذلك يخليهم.

وفيه أيضاً: أنه ينبغي إغلاق الأبواب بأن يضع فيها الغلق؛ يعني: يسكها.

وفيه: أنه ينبغي عند ذلك أن يذكر اسم الله قَالَ ﷺ: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً».

فيه أيضاً: أن الإنسان ينبغي له أن يربط القرب ويذكر اسم الله عند ذلك ويُخَمَّرُ الآنية: يغطيها، ويذكر اسم الله عند ذلك، وأن يُطْفِئَ المصابيح، والمصابيح في ذلك الوقت كانت سرجاً توقد بالدهن ويخشى إذا بقيت ونام الإنسان يخشى من الحريق، فلهذا أمر النبي ﷺ أن تطفأ؛ لئلا يأتيها شيء من الحشرات يعبث بها فتحرق أو فتحرق البيت، أما في وقتنا الحاضر فالظاهر أن هذا لا يدخل في الحديث؛ يعني لا نقول: أن الإنسان ينبغي له أن يغلق اللبة وما أشبه ذلك، لكن علماء الطب يقولون: أنه كلما كان المكان الذي فيه المنام أظلم كان أهدأ للنوم وبناء على ذلك فإذا كان يحتاج إلى أن يبقى لمبة صغيرة من أجل النوم فهذا حسن.

قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول «فكفوا» -بضم الكاف وفاء مشددة- امنعوا «صبيانكم» من الخروج حيثنذ، «فإن الشياطين تنتشر» -تذهب وتجيء- «حيثنذ» فربما يحصل لهم إيذاء منهم من صرع أو غيره، «فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم»، بضم الحاء المهملة واللام المشددة، و«أغلقوا الأبواب واذكرو اسم الله فإن الشيطان» بالإفراد، ولأبي ذرٍّ عن الحموي والمستملي فخلوهم بخاء معجمة مفتوحة واللام مشددة، «فإن الشياطين» بالجمع -لا يفتح. باباً مغلقاً إذا ذكروا اسم الله عليه «وأوكوا» بضم الكاف وسكون الواو بلا همز، قريكم: شدوا رؤوسها بالوكاء «واذكرو اسم الله» عند ذلك. اهـ

تبين معنى كُفُّوهم؛ يعني: امنعواهم عن الخروج

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا»^(١).

[الحديث ٥٦٢٥ - طرفه في: ٥٦٢٦].

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ^(٢).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا

٢٤- باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ.

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ»^(٣).

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ».

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ».

أي: من فمه.

وهذه الأحاديث أيضًا فيها: دليل على النهي عن الشرب من فم السقاء، وكانت الأسقية أوعية من جلود الضأن أو المعز أو ما أشبهها وأحيانًا يبقى فيها الماء مدةً ويتولد فيه أشياء

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٩) مختصرًا.

مؤذية، إما علقه أو غير ذلك، فلهذا نهى النبي ﷺ أن يشرب من فم السقاء، لكن مع ذلك إن دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس. مثل أن يحتاج إلى شرب وليس معه إناء فله أن يشرب من فم السقاء؛ لأن المعروف عند أهل العلم أن المكروه تزول كراهته بالحاجة إليه، والمحرم يزول تحريمه بالضرورة، فإذا كان هناك حاجة فلا بأس وهل يلحق بهذا الشرب من فم الإبريق، لو كان الإنسان عنده أبريق فيها ماء وأراد أن يشرب، فهل نقول لا تشرب منها؟ الظاهر كذلك؛ لأن الماء الذي يدخل إلى فمك من فم الإبريق لا تدري ماذا يكون فيه، بخلاف ما إذا كان الإناء بين يديك تشاهده وتشاهد ما فيه وتحذر منه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ.

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»^(١).

هذه ثلاث آداب:

الأدب الأول: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وهذا يشمل ما إذا تنفس في الإناء وهو لم يفصله عن فمه وما إذا فصله، وأدني رأسه إليه وتنفس فيه، أما الأول: فلأن في تنفسه والهواء في فمه سبباً لأن يشرق فيتأذى بذلك، وأما الثاني: فلأنه إذا تنفس فيه فقد يحمل هذا النفس أمراضاً تلصق بهذا الهواء وبهذا الإناء فيتضرر به من يشرب بعده.

الأدب الثاني: إذا بَالَ أَحَدُكُمْ فلا يمسح ذكره بيمينه وإنما يمسحه بالشمال.

الأدب الثالث: إذا تمسح أحدكم -تمسح من الغائط- فلا يتمسح بيمينه.

وفي هذا: دليل على إكرام اليمين حتى فيما تزال به الأشياء، فإذا قُدِّرَ أن شخصاً ليس له يسار، أو كانت يساره شلاء، فله أن يتمسح باليمين.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَنَسُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا»^(١).
هَذَا أَيْضًا: مِنْ آدَابِ الشُّرْبِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ». وَيَنْبَغِي فِي شُرْبِ الْمَاءِ أَنْ يَمَصَّهُ مَصًّا حَتَّى يَنْزِلَ إِلَى الْمَعْدَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْدَةَ مَلْتَهَبَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى مَاءٍ، فَإِذَا مَصَّهُ مَصًّا صَارَ الَّذِي يَعْبرُ الْمَرْيءَ قَلِيلًا فَيَتَكَيَّفُ بِالْحَرَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الْمَعْدَةِ وَهُوَ فِي حَالَةٍ مَلَاتِمَةٍ لِلْمَعْدَةِ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا قَالَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّفْسُ الْأَوَّلُ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِي، وَالثَّانِي أَقْصَرَ مِنَ الثَّالِثِ، وَمَقْتَضَى الْحَالَةِ الطَّيِّبَةِ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا؛ يَعْنِي: لِأَجْلِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَاءُ إِلَى الْمَعْدَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

أَمَّا شَرَابُ اللَّبَنِ فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْجَبَ عَجَبًا وَيَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ أَيْضًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- بَابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ.

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

فِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الْإِنَاءِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ الْأَكْلُ

أَوْ الشُّرْبُ بِهَا

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّعْزِيرِ بِالْحَذْفِ، بِحَذْفِ الْإِنَاءِ مِثْلًا أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا تَرْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٧).

حذيفة رضي الله عنه رمى هذا الدهقان، رماه بالآنية هذه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تحريم الحرير والديباج، الديباج: نوعٌ من الحرير لكن فيه شيءٌ من القطن أو من الصوف، والمراد بالديباج: الذي يكون أكثر ظاهره الحرير، أما إذا كان أكثر ظاهره الصوف أو القطن فلا بأس به ما لم يكن الحرير مجتمعًا في موضع، فإنه لا يجوز ما زاد على أربعة أصابع، فصار الآن الحرير المخلوط بغيره إما أن يكون مجتمعًا في موضع واحد فلا يزيد على أربعة أصابع، وإما أن يكون متفرقًا، فينظر أيهما أكثر ظهورًا، إن كان الأكثر ظهورًا الحرير فهو حرامٌ، وإن كان الأكثر ظهورًا القطن أو الصوف فهو حلالٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٢٨- باب آيَةِ الْفِضَّةِ.

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٢).

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: فِي آيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنْ الْمَيَاطِرِ وَالْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ»^(٣).

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

﴿قوله ﷺ: «أمرنا بسبع ونهانا عن سبع». يُحْتَمَلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «اتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ...» وَعَدَّدَ السَّبْعَ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا وَكَذَا... وَعَدَّدَ السَّبْعَ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى انْفِرَادٍ وَجَمْعِهَا الْبَرَاءُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةِ لَا تَغْيِرُ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَصْرَحُ مِنْ بَعْضٍ فِي الْأَمْرِ، فَمَثَلًا إِذَا قَالَ: عُودُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ وَشَمَتُوا الْعَاطِسَ فَهَذَا أَمْرٌ صَرِيحٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُنْكِرُ أَنَّ يَكُونَ هَذَا أَمْرًا، لَكِنْ إِذَا قَالَ: أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا وَكَذَا، فَهُوَ أَيْضًا أَمْرٌ وَصَرِيحٌ وَوَاضِحٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَمْرٌ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ قَالَ الصَّحَابِيُّ أَمَرْنَا بِكَذَا. فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ صَرِيحًا أَوْ لَا؟

الجواب: نعم مرفوعٌ صريحًا وليس كقوله: أَمَرْنَا. فَإِنَّ «أَمَرْنَا» مَرْفُوعٌ حَكَمًا. وَهَذِهِ السَّبْعُ:

أَوَّلًا: نَبْدُ بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، عِيَادَةِ الْمَرِيضِ؛ يَعْنِي: أَنَّ نَاقِيَ إِلَيْهِ فِي مَكَانِهِ سِوَاءٍ فِي الْمُسْتَشْفَى أَوْ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي بَيْتِ قَرِيبِهِ نَعُوذُهُ، وَلَكِنْ هَلْ نَعُوذُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ أَسْبُوعٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ؟
الجواب: حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ، يَخْتَلِفُ الْمَرَضَى بِشِدَّةِ مَرَضِهِمْ، فَالْمَرَضُ الشَّدِيدُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّكَرُّارِ أَكْثَرَ، وَيَخْتَلِفُ الْمَرَضَى فِي نَفْسِيَّاتِهِمْ، مِنَ الْمَرَضَى مَنْ يُسَرُّ بِالْعُودِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَضَاقِقُ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ بَلَى، إِذَا نَاحَظْتُ هَذَا، وَيَخْتَلِفُ الْمَرَضَى بِحَسَبِ الْقَرَبِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْبَعْدِ، فَالْقَرِيبُ يَرَى أَنَّ لَهُ حَقًّا عَلَيْكَ فَيَحْتَاجُ إِلَى عِيَادَةٍ أَكْثَرَ بِخِلَافِ الْبَعِيدِ، الصَّاحِبُ لَيْسَ كَغَيْرِ الصَّاحِبِ، يَخْتَلِفُ النَّاسُ، وَالْإِنْسَانُ الْمَعْرُوفُ بِأَنَّهُ (يُشْرَحُ) كَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ: يَشْرَحُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَيُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَكْرَرَ عَلَيْهِ الْعِيَادَةَ لَيْسَ كَالْإِنْسَانِ الَّذِي لَا يَهْتَمُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، هَلْ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ فَرَضٌ أَوْ سُنَّةٌ؟

الصَّحِيحُ: أَنَّهَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَأَنَّهَا مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَضَ وَلَمْ يَعُدَّهُ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِهِ شَعَرَ بِالْانْفِصَالِ وَالتَّبَاعُدِ وَالتَّفَرُّقِ، فَهُوَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَالْقَرِيبِ الَّذِي يَكُونُ عِيَادَةُ مَرِيضِهِ مِنْ بَابِ صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ فَرَضٌ، فَرَضٌ عَيْنٍ. وَإِذَا وَصَلْنَا إِلَى الْمَرِيضِ مَاذَا نَقُولُ لَهُ؟

الجواب: نقول ما جاءت به السنة، ومنه: «لا بأس طهور إن شاء الله»^(١).

قال العلماء: وينبغي أن يُفسَحَ له في أَجَلِهِ ويوسَّعَ له في صدرِهِ، فيقول: أنت في خير، وما أنت فيه أهون من كثير مما يكون عليه الناس، ويُذَكِّرُهُ بأن من الناس من ابتلى بأكثر مما ابتلى به هذا الرجل، أليس كذلك؟ والأمر عند الله، يَعْنِي: هذا لا يدني من الأجل ولا يؤخر من الأجل، وينبغي أيضًا أن يُذَكِّرَهُ بكثرة الأعمال الصالحة من الذكر والقرآن والصلاة وغير ذلك، وأن يسأله كيف يصلي وكيف يتطهر؟ لأن كثيرًا من المرضى لا يدري كيف يصلي، بل إن بعض المرضى إذا عَلِمَ أنه يجوز له الجمع بين الصلاتين من أجل المشقة ظنَّ أنه يجوز له القصر، وقد رأينا ذلك، رأينا بعض المرضى يقصر؛ لأنه يظن أن القصر والجمع متلازمان، فيحتاج إلى أن تسأله وتُنظر: كيف يصلي وكيف يتطهر؛ لتدله على الطريق الصحيح، وينبغي كذلك أن يطيل الجلوس أو لا يطيل؟ على حسب الحال إن رأيت الرجل مسرورًا ببقائك ويتحدث إليك ويحب أن تمكث أكثر فامكث أكثر، فإن هذا خير، وإن رأيت الأمر بالعكس أنه متضجر ومتململ ويحب أن تقوم فلا تتأخر عنده.

المهم: أن الإنسان العاقل يعرف ماذا يؤدي إلى هذا المريض بالنسبة لعيادته.

❖ قوله: «اتباع الجنائز». حكمه: فرض كفاية، لا بد من إنسان يتبع الجنازة ليدفنها، فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، ويشمل اتباع الجنائز: الجنائز الكبار، والجنائز الصغار وفيها فضل معروف كما قال النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِرَاطَانِ»^(٢).

❖ قوله: «تشميت العاطس». هنا مطلق لكنه ورد مقيدًا في أحاديث أخرى «إذا حمد الله فشمته»^(٣). ومعنى التشميت: أن تدعوه بما جاءت به السنة فتقول مثلاً: یرحمک اللہ؛ وهو يجيبك بقوله: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم». أو بغير هذا مما جاءت به السنة.

المهم: أن تدعوه بما جاءت به السنة بشرط أن يحمده الله، فإن لم يحمده الله فلا تشمته، لماذا؟

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩١، ٢٩٩٢).

قال العلماء: تعزيراً له حتى يتأدب ويكون في المستقبل يحمده الله إذا عطس.
وتشيمت العاطس جمهور العلماء على أنه فرض كفاية، وقال بعض العلماء إنه فرض عين؛
لقول النبي ﷺ: «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»؛ فقال: كان حقاً على
كل من سمعه، وعلى هذا فيكون من باب فرض العين، لكن الجمهور على أنه فرض كفاية.
وقوله: «إجابة الداعي». أمرنا بإجابة الداعي، يعني: الذي يدعوك إلى بيته لمأدبة،
فإنه يجب عليك إجابته لكن بشروط:

الأول: التعيين: أن يعينك.

الثاني: أن تكون الدعوة من المباحات.

الثالث: أن لا يكون في البيت منكر لا تقدر على تغييره.

والرابع: أن يكون الداعي مسلماً.

الخامس: أن لا يكون في ماله شبهة.

السادس: أن لا يكون عليك ضرر وهذا وإن كان شرطاً في كل الواجبات لكن لا مانع
أن يذكر هنا.

فهذه شروط ستة لوجوب إجابة الدعوة، وذهب الجمهور إلى شرط سابع وهو: أن تكون
الدعوة للعرس وقالوا: إجابة غير العرس ليست بواجبة. لكن ظاهر النصوص الوجوب.
وهل الإجابة حق لله أو حق للداعي؟

الجواب: هي حق للداعي بأمر الله ﷻ، كما أمرنا الله أن نقضي الدين للدائن وما أشبه
ذلك.

فإذا قلنا: إنها حق للداعي واعتذرت منه، وعذرك فقد أسقط حقه ولا إثم عليك، أما لو
كانت حقاً لله، فإنه لا يمكن للداعي أن يسقطه.

وقوله: «إفشاء السلام». يعني: إظهاره. من فشا يفشو إذا ظهر وانتشر، فتسلم على من
عرفت ومن لم تعرف^(١)، ولكن هذا له شروط:

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٦).

أولاً: أن يكون المسلم عليه مسلماً، فإن لم يكن مسلماً فلا تسلم؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام»^(١).

الثاني: أن لا يُشَرَّعَ هجره، فإن شرع هجره فلا تسلم، مثل صاحب معصية إذا هجرته أقلع عن المعصية فهذا لا تسلم عليه.

وقوله: إفشاء السلام. قلنا: يعني: إظهاره ونشره يشمل ابتداءه وردّه، لكن ابتداءه سنة ما لم يؤدّ إلى الهجر، فإن أدى إلى الهجر كان حراماً؛ لقول الرسول ﷺ: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا»^(٢). فابتداء السلام سنة ما لم يؤدّ إلى الهجر، وردّه فرض عين على من سلم عليه إلا أن يكونوا جماعة فيكفي ردّ أحدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

﴿قوله: «ونصر المظلوم»﴾. نصر المظلوم الذي اعتدى عليه، على ماله أو عرضه أو دمه يجب أن تنصره، بمنع الظالم من تنفيذ ظلمه، وهو فرض كفاية إذا نصره غيرك لا يلزمك وإن احتج إليك في النصر وجب عليك، وهل يشترط في المظلوم أن يكون مسلماً؟

الجواب: لا، نصر المظلوم وإن كان غير مسلم؛ لأن المقصود بذلك إزالة الظلم. ﴿وقوله: «إبرار المقسم»﴾. المقسم؛ يعني: الحالف، وإبراره؛ يعني: أن لا تحنّته في يمينه، مثل أن يحلف عليك، فيقول مثلاً: والله لا أدخل البيت قبلك. فهنا ينبغي أن تبرّ قسمه، ويشترط في هذا أن لا يتضمن الإبرار ضرراً عليك، فإن تضمن ضرراً فلا يلزمك، بل يشترط أن لا يتضمن أذية حتى وإن كان فيه أذية فلا يلزمك، لو قال لك إنسان أقسم عليك أن تخبرني بعشاك الليلة، ومناميك وفطورك في الصباح، وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تحب أن يطّلع عليها أحد، هل يلزمك الإبرار؟

الجواب: أبداً، بل ينبغي أن توبّخ هذا الرجل، تقول: إن إسلامك ليس بحسن؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٣). أرايت لو أني قلت لك: ما هو

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (١١٥/١)، =

فطورك وعشاك وغداك وكيف منامك ترضى بهذا؟ لا يرضى، إذن: كيف يحرمني ويحلف عليّ فهذا لا يجب إبراره، بل ولا يُشرع إبراره، بل ينبغي أن يُؤنَّحَ ولا يُفتحَ له هذا الباب؛ لأنه إذا فُتحَ له هذا الباب آذى الناسَ، فكلُّ واحدٍ يمسه ويسأله عن الأشياءِ الخاصةِ.

إبرارُ المقسمِ في الحالِ التي ليس فيها أذيةٌ واجبٌ أم غيرٌ واجبٍ؟ ظاهرُ الحديثِ الوجوبُ، وإليه ذهب بعضُ أهلِ العلمِ، لكن الجمهورَ على أنه ليس بواجبٍ وإنما هو مستحبٌّ، وفي عدمِ الإبرارِ تجب كفارةُ اليمينِ على الحالفِ أو على المحنثِ؟
الجواب: على الحالف؛ لأنه هو الذي فعل سبب الكفارة.

فهذه سبع أوامر: عيادةُ المريضِ، واتباعُ الجنائزِ، وتشميتُ العاطسِ، وإجابةُ الداعي، وإفشاءُ السلامِ، ونصرُ المظلومِ، وإبرارُ المقسمِ.

❖ قال: «ونہانا عن خواتیم الذهبِ». خواتیم: جمع خاتم، والذهبُ معروفٌ أيضًا، والنهي هنا للتحريمِ، ولكن هل يشملُ الرجالَ والنساءَ؟

الصحيح: الذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ أنه خاصٌّ بالرجالِ، وأنَّ النساءَ يجوزُ لهن أن يلبسن الخواتمَ لأحاديثَ كثيرةٍ وردت في هذا، ولعمومِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحريرُ لإناثِ أمتي»^(١). ولقوله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ -يعني: يُربى بها- ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [النَّحْل: ١٨]. يعني: المرأةُ، والحلية عامة شاملة.

❖ قَالَ: «وعن الشرب في الفضة -أو قال- في آنية الفضة». وهذا عامٌّ والنهي للتحريمِ لورود الوعيدِ عليه.

❖ وَقَالَ: «وعن المياثرِ والقسيِّ وعن لبسِ الحريرِ والديباجِ والاستبرقِ». فهذه سبع: خواتيم الذهبِ، الشرب في الفضة، المياثر، القسي، الحرير، الديباج، الاستبرق، هذه المياثر والقسي والحرير والديباج كلها أنواعٌ من الحريرِ، كلُّ نوعٍ منها له اسم، وكلُّها تتعلقُ بالزينةِ

=
والبيهقي في «الشعب» (٢٥٥/٤).

(١) أخرجه أحمد (٧٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٥/٢).

وانظر: «التلخيص الحبير» (١٧٦/٢).

وهذا مما يؤيد ما ذهبنا إليه من قبل، وما ذهب إليه الجمهور من أن النهي عن خواتيم الذهب خاص بالرجال، هم المنهون عنها؛ لأن القسي والحريز والديباج والاستبرق كلها حلال للنساء.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب الشرب في الأقداح.

٥٦٣٦- حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ^(١).

٣٠- باب الشرب من قدح النبي ﷺ وَأَنِيبَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرَبِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ؟

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْكَسَّةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ^(٢).

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٧).

بِفَضَّةٍ قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَ نَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/ ١٠٠):

❖ قَوْلُهُ: «وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ». الْقَائِلُ هُوَ عَاصِمُ رَاوِيهِ، وَ«الْعَرِيضُ» الَّذِي لَيْسَ بِمُتَطَوِّلٍ بَلْ يَكُونُ طَوْلُهُ أَقْصَرُ مِنْ عُمْقِهِ، وَ«النُّضَارُ» بِضَمِّ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةُ الْخَالِصُ مِنَ الْعُودِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيُقَالُ: أَصْلُهُ مِنْ شَجَرِ النَّبْعِ، وَقِيلَ: مِنَ الْأَثَلِ، وَلَوْنُهُ يَمِيلُ إِلَى الصُّفْرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ: هُوَ أَجُودُ الْخَشَبِ لِلآتِيَةِ. وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ» النَّضَارُ: التَّبَرُّ وَالْخَشَبُ. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ.

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتْ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُوأَمَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِحَبَابٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعٌ مِائَةً. تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ^(١).

خمس عشرة مائة؛ يَعْنِي: أَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٌ. أَقُولُ: هَذَا لَا يَتَنَافَى مَعَ قَوْلِهِ: أَلْفٌ وَأَرْبَعٌ مِائَةٌ؛

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ العربَ تحذفُ الكسرَ أو تجبرُ الكسرَ؛ فعلى رواية ألف وأربع مائة يكونُ من بابِ حذفِ الكسرِ، وعلى ألف وخمس مائة من بابِ جبرِ الكسرِ.

وفي هذا الحديث: آيةٌ من آياتِ النَّبِيِّ ﷺ وهو تفجرُ الماءِ من بين أصابعه، وهذه الآية أقوى من الآية التي تكونُ في عصا موسى؛ لأنَّ عصا موسى يضربُ به الحجرَ فيتفجرُ ماءً، ولكن هذا الماءُ صارَ يَتَفَجَّرُ من الإناءِ الذي انفصل من الأرضِ، ولم تجرِ العادةُ بأن يخرج الماءُ من الأقداحِ، وأما الحجارةُ فإن الماءَ يخرجُ منها كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشْقَوْ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾ [البقرة: ٧٤].

فالحاصل: أنَّ في هذا الحديثِ آيةً من آياتِ النَّبِيِّ ﷺ، وما أكثرَ آياتِ رسولِ اللهِ ﷺ. وفيه أيضاً: جوازُ التَّبَرُّكِ بالماءِ المباركِ لفعلِ جابرٍ رضي الله عنه، ولكن هل نَتَبَرَّكُ بماءٍ غسَلَ به رجلٌ نعتقده من أولياءِ الله؟
الجواب: لا، بل هذا خاصٌّ بالرسولِ ﷺ.



شرح البخاري

كِتَابُ الْمَرْضَى

٥٦٧٧-٥٦٤٠

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَرَضِ

١ - باب ما جاء في كفارة المرض. قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا اِيجَزْ بِهِ﴾ [النِّسَاء: ١٢٢].

المرضى: جمع مريض.

والمرض: اعتلال الصَّحَّةِ، وَيَنْقَسِمُ إلى قسمين: مرضٌ بدنيٌّ، ومرضٌ قلبيٌّ.

فالمرضُ البدنيُّ: هو ما يُصِيبُ البدنَ من الأعراضِ التي تُخْرِجُهُ عن الاعتدالِ

الطبيعيِّ. وهذا أمرٌ سهَّلُ بالنسبةِ للقسمِ الثَّاني، وهو المرضُ القلبيُّ.

والمرضُ القلبيُّ: هو ما يَحْصُلُ به انحرافُ القلبِ - والعياذُ بالله -.

وسببُه أمران: إما شبهةٌ، وإما شهوةٌ.

إما شبهةٌ تَعْتَرِي القلبَ بحيث يَلْتَبِسُ عليه الحقُّ بالباطلِ، فلا يُمَيِّزُ بينهما، بل ربما يَرَى

الحقَّ باطلاً، والباطلَ حقاً والعياذُ بالله.

وإما شهوةٌ؛ أي: سوء قَصْدٍ، فتكونُ إرادةُ الإنسانِ خلافَ ما يُريدُهُ اللهُ منه، واللهُ تعالى

يريدُ مِنَّا أن نَعْبُدَهُ، فيكونُ في قلبِ هذا الإنسانِ إرادةٌ مُنْخَرِفَةٌ مُخَالِفَةٌ لما يُريدُ اللهُ منه.

وهذا المرضُ هو المرضُ الخطيرُ الذي به تَفْسُدُ الدُّنيا والآخرةُ. قال اللهُ تعالى:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الزُّمَر: ٤١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي

الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأَنْعَام: ١٥٦].

قال العلماء: أي بالمعاصي^(١)؛ لأن المعاصي سبب الفساد.
والمعاصي إنما تأتي من أمراض القلوب، والشيء الذي يَهُمُّ المؤمن هو هذا؛ أي:
مرض القلب.

وما دواء هذا المرض؟

الجواب: دواؤه يكون بحسب سببه، فإذا كان سببه الشبهة فدواؤه العلم المتلقى من
كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وكلما ازداد الإنسان علماً زالت عنه الشبهات، واستنار قلبه،
وصار يُمَيِّز بين الحق والباطل؛ وهذا إما بدراسة العلم وتلقيه، وإما بنور يقذفه الله ﷻ في
قلب الإنسان.

فإنه أحياناً يوفق الإنسان للصواب وإن لم يكن درس علماً.
ومن ذلك: ما جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في موافقته للصواب في عدة مسائل^(٢).

(١) قال شيخ الإسلام رحمته الله: وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].
قال أكثر المفسرين: لا تُفْسِدُوا فيها بالمعاصي. والداعي إلي غير طاعة الله - بعد إصلاح الله إياها بيعت
الرُّسل، وبيان الشريعة، والدعاء إلى طاعة الله - مُفْسِدٌ، فإن عبادة غير الله، والدعوة إلى غيره، والشرك به هو
أعظم الفساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو الشرك بالله، ومخالفة أمره، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ
الْفَسَادُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾.
قال عطية في الآية: ولا تعصوا في الأرض فيمسك الله المطر، ويهلك الحرث.
وقال غير واحد من السلف: إذا قحط المطر فالدواب تلعن عصاة بني آدم، فتقول: اللهم عنهم، فبسببهم
أجذبت الأرض، وقحط المطر. انتهى كلامه رحمته الله.

انظر: «كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير» (٢٤/١٥).
وفي «روح المعاني» (١٤٠/٦): ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ نهي عن سائر أنواع الإفساد، كإفساد النفوس،
والأموال، والأنساب، والعقول، والأذيان بعد إصلاحها؛ أي إصلاح الله لها، وخلقها على الوجه الملائم
لمنافع الخلق، ومصالح المكلفين. انتهى.

وانظر: الطبري (٢٣٨/٨)، والبخاري (١٦٦/٢)، والقرطبي (٢٤٨/٧)، و«زاد المسير» (٢١٥/٣).
(٢) ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦)، ومسلم (٢٣٩٩) (٢٤)، واللفظ للبخاري
عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث، فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى،
فنزلت رضي الله عنه «وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى». وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه
يكلمهنَّ البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب.

واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فنزلت الآية.
ومن ذلك أيضاً: ما أخرجه البخاري (٤٦٧٢) ومسلم (٢٤٠٠) (٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما توفي
عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فأعطاه قميصه، وأمره أن يكفنه فيه، ثم قام

ومنه: ما يجعله الله تعالى في قلب الإنسان أحياناً من الفِرَاسَةِ التي يُمَيِّزُ بها بين النَّافعِ وَالضَّارِّ.
فهذا هو دواءُ الشُّبْهَةِ: العِلْمُ والتَّعَلُّمُ، ونَشْرُ العِلْمِ والدَّعْوَةُ إلى الله.
وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ الشَّهْوَةَ فدَوَاؤُهُ الْإِبْتِهَالُ إلى الله تعالى، وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ، وَالْإِلْحَاحُ عَلَيْهِ
بِالدَّعَاءِ ﷺ بِأَنْ يُصَرِّفَ قَلْبَكَ إِلَى طَاعَتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ
إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، فَإِنْ شَاءَ أَزَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ هَدَاهُ» ثُمَّ قَالَ
الرَّسُولُ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ»^(١). فهذا الثاني دَوَاؤُهُ الْإِبْتِهَالُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّجُوعُ إِلَيْهِ وَحَسَنُ الْقَصْدِ فِيهِذَا يُشْفَى الْقَلْبُ مِنَ الْمَرَضِ.
وَأَمَّا إِنْ بَقِيَتْ الذُّنُوبُ تَرَاكُمُ عَلَيْهِ ذَنْبًا بَعْدَ ذَنْبٍ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يُخْتَمُ عَلَى قَلْبِهِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- فَلَا
يَرَى الْحَقَّ، وَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُنَاقِلُ عَلَيْهِ أَبْنَانًا قَالَ أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٢) ﴿الطَّافِيَةُ: ١٣﴾. كَيْفَ يَشْبُهُهُ
عَلَيْهِ هَذَا الْحَقُّ الْعَظِيمُ هَذَا الْبَاطِلَ، فَالآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ الْوَاضِحَةُ الْعَظِيمَةُ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ يَقُولُ: هِيَ
أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالصِّدْقِ وَالْعَدْلِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا﴾ يَعْنِي:
لَيْسَتْ أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ، وَلَكِنْ ﴿بَلْ رَأَى عَلَى قُلُوبِهِمْ مَآكِنًا لَا يَكْسِبُونَ﴾^(٣) ﴿الطَّافِيَةُ: ١٤﴾. فَلَمْ يَرَوْا الْحَقَّ.

يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: نُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ:
«إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾
[التَّوْبَةُ: ٨٠]. فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا
تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوْأَمَهُمْ فَبُذِلُوا﴾^(٤) ﴿التَّوْبَةُ: ٨٤﴾.
وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٦٣) (٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ. وَمِنْ ذَلِكَ
أَيْضًا: مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٨٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرِو
وَقَلْبِهِ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ عَمْرٌ -أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ- شَكٌّ
خَارِجٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَيَّ نَحْوُ مَا قَالَ عَمْرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٢/٤) بِرَقْمٍ (١٧٦٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٩)، مِنْ حَدِيثِ الثَّوَالِيسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٢٦٥٤) (١٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَالَّتِي يَتَعَمَّدُ عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْيَدِ
وَالْأَصَابِعِ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَدْ وَقَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الصِّفَةِ تَأْوِيلًا بِاطِّلًا، مُجَانِبًا لِأَقْوَالِ
السَّلَفِ، وَمُوَافِقًا لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَانْظُرْ ذَلِكَ فِي: «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٣٨٣-٣٩٨).
وَانْظُرْ فِي الرَّدِّ عَلَى ذَلِكَ «نَقَضُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى الْجَرْمِيِّ الْجَهْمِيِّ الْعَنِيدِ فِيمَا افْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي التَّوْحِيدِ»
لِلدَّارِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص ١٧٥-١٨٧)، وَ«الْتِمَهِدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤٩/٧).

وَأَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ يُعْتَوْنَ بِالْمَرَضِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَرَضُ الْأَبْدَانِ، يُعْتَوْنَ بِهِ دَفْعًا وَرَفْعًا، فَتَجِدُهُمْ يَتَّخِذُونَ الْوَقَايَاتِ الْكَثِيرَةَ مِنْهُ، وَيُحَذِّرُونَ النَّاسَ مِنْ أَسْبَابِهِ، وَإِذَا وَقَعَ حَرَصُوا غَايَةً الْحِرْصِ عَلَى رَفْعِهِ.

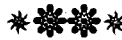
وَهُمْ لَا يَلَامُونَ عَلَى هَذَا بَلْ هُمْ مَأْمُورُونَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، لَكِنْ كَوْنُهَا تَفَضَّلُ عَلَى أَدْوِيَةِ الْقُلُوبِ، وَإِزَالَةِ أَمْرَاضِهَا، فَهَذَا هُوَ الْبَلَاءُ، فَإِنَّكَ تَجِدُ الْإِنْسَانَ قَلْبُهُ مَرِيضٌ، لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَلَا يَسْتَنْبِرُ بِهِ، وَلَا يَحَاوِلُ طَلَبَ الشِّفَاءِ مِنْهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا أَصِيبَ بِزُكَامٍ مُعْتَادٍ، يَعْرِفُ أَنَّهُ يَغْرِضُ وَيَزُولُ ذَهَبَ يَطْرُقُ بَابَ كُلِّ طَبِيبٍ لَعَلَّهُ يُشْفَى مِنْ هَذَا الْمَرَضِ.

وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ أَصَابَتْ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، حَتَّى صَارُوا كَالْكَفَّارِ فِي كَوْنِهِمْ يُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، وَيَغْفُلُونَ عَنِ الْآخِرَةِ إِلَّا مِنْ عَصَمِ اللَّهِ ﷻ.

وَهَذَا الْبَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ الْآنَ وَهُوَ كِتَابُ الْمَرَضَى وَالطَّبِّ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ مَرَضُ الْأَبْدَانِ، وَطِبُّ الْأَبْدَانِ.

﴿ثُمَّ قَالَ ﷺ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ». كَفَّارَةُ الْمَرَضِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمَرَضَ يَكُونُ كَفَّارَةً، هَذَا مَرَادُهُ.

﴿ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ»﴾. يَعْنِي: إِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ سَيِّئَةً فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يُجْزَى بِهَا، فَيَكُونُ هَذَا الْجَزَاءُ كَفَّارَةً لِهَذَا السُّوءِ الَّذِي عَمِلَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ أَدَى حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١) (٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

٥٦٤١، ٥٦٤٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(١).

هذان الحديثان يدلان على أَنَّ المصائب التي تُصيب الإنسان -أي نوع كان من المصائب- يُكفِّرُ الله بها عنه الخطايا، وهذا من نعمة الله سبحانه أَنْ الله لا يَجْمَعُ على العبد جزاءين؛ جزاء في الدنيا، وجزاء في الآخرة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٤٣- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَرَأُلَ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»^(٢).

وَقَالَ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي سَعْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَاتَهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّى بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

هذان الحديثان وما بعدهما يدلان على أَنَّ المؤمن كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ؛ يَعْنِي: كَالْغَصَنِ اللَّيِّنِ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ النِّهَائَةِ، تَكْفُوهُ الرِّيحُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَنْكَسِرُ، وَلَكِنَّهُ يَمِيلُ ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٣) (٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٠) (٥٩).

يَعْتَدِلُ إِذَا سَكَنَتِ الرِّيحُ.

فهكذا المؤمنُ يُصَابُ بالبلاءِ والأذى وغير ذلك ولا يَتَسَخَطُ؛ لأنه يَعْلَمُ أَنَّ هذا الأمر من الله ﷻ لحكمةٍ بالغةٍ؛ وهي أن يُذَكِّرَهُ بما عنده من الذنوبِ، فَيَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ، كما قال تعالى: ﴿لِيَذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (١) [البقرة: ٤١].

أَمَّا المَنَافِقُ -والعياذُ بالله- فإنه على العكس من ذلك فإنه يَبْقَى صَلْبًا حَتَّى تَجُثَّه الرِّيحُ من أصله، فلا يَعْتَدِلُ؛ لأنه -والعياذُ بالله- لا يَرْعَوِي، ولا يَتَغَيَّرُ حاله مما يُصِيبُهُ من هذه المصائبِ التي هي كَفَّارَةٌ، فَيَأْخُذُهُ اللَّهُ ﷻ أَخْذَةً وَاحِدَةً، ونَظِيرُ هذا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» (٢).

❖ أما حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَخِيرُ فَيَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ؛ يَعْنِي: يَنَالُهُ بِالمصائبِ، ولكن لا يُصِيبُهُ مصائبٌ مستمرة، ولكن يُصِيبُ مِنْهُ.

و«مِنْ» هُنَا لِلتَّبْعِيضِ، فَتَكُونُ هَذِهِ المصائبُ خَيْرًا لَهُ؛ لِأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَهَذَا يَلْقَى الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ ﷻ وَقَدْ كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا -والعياذُ بالله- فإنه يُمَهِّلُ لَهُ حَتَّى يُوَافِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَكُونُ الْعَذَابُ هُنَاكَ ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ (٣) [البقرة: ١٢٧].

والغَرَضُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَسْلِيَةُ الْمُؤْمِنِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ المصائبِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ (٤)، فَإِنَّهُ إِنْ صَبَرَ عَلَى هَذِهِ المصيبةِ وَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَأَمَّا إِنْ صَبَرَ عَلَى هَذِهِ المصيبةِ وَكَانَ لَمْ يَرِ الْإِحْتِسَابَ، وَلَمْ يَفْعَلْ مُنْكَرًا عِنْدَ هَذِهِ المصيبةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ، دُونَ أَنْ يُرْفَعَ لَهُ فِي الدَّرَجَاتِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٨٦) وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٣) (٦١).

(٢) يُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩٩) (٦٤) مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءُ شُكْرٍ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ صَبْرٍ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب شدة المرض.

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح. وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ إِنَّكَ لَتَوَعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»^(٢).

هذه من نِعَمِ اللَّهِ ﷻ؛ والنبي ﷺ كان يُشَدُّ عليه في المرض والحُمَّى؛ لِأَجْلِ أَنْ يَنَالَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الصَّبْرِ، فَإِنَّهُ ﷺ أَصْبَرَ النَّاسِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَعَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَعَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ، فَلِهَذَا كَانَ يُشَدُّ عَلَيْهِ ﷺ فِي الْمَرَضِ، وَيُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلَانِ مِنَّا؛ لِئَنَالَ هَذِهِ الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ. وَالصَّبْرُ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَ إِلَّا بِسَبَبٍ يُظْهِرُهُ، وَهُوَ الْبَلَاءُ، وَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُشَدُّ عَلَيْهِ فِي الْمَرَضِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا أَنَّ مَرَضَ الْقَلْبِ أخطرُ مِنْ مَرَضِ الْأَبْدَانِ وَلَكِنَّ الْبَخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَفْرَدَ هَذَا الْبَابَ لَأَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَنْ مَرَضِ الْقُلُوبِ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّ صَحِيحَ الْبَخَارِيَّ كُلَّهُ لِمُعَالَجَةِ الْمَرَضِ الْقَلْبِيِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ تَسَاقَطُ ذُنُوبُهُ بِالْمَرَضِ أَلَا يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ الْمَرَضَ؟

الْجَوَابُ: إِذَا تَعَرَّضْتَ لِلْبَلَاءِ لَا يَنْبَغِي، وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ: لَا تَتَمَنَّا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ

الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا^(١) حَتَّى فِي الْمَرَضِ كُلِّ شَيْءٍ يَعاْفِيكَ اللَّهُ مِنْهُ فَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ لَكِنْ إِذَا أَصَابَكَ فَلَا تَتَدَمَّ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ يَقْدِرُهُ عَلَيْكَ لِحِكْمَةٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَتَدَاوَى إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٠) (٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧١) (٤٥).

(٢) وَذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْلاحِقِ.

الجواب: لا شك أن التداوي أمرٌ مطلوبٌ فيما يُظنُّ نفعه أما الذي يتخبط ولا يدري عن نفعه فهذا لا، لكن فيما يُظنُّ نفعه فإنه سنةٌ أمر به الرسول ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله

٣- بَابُ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَاَلْأَمْثَلُ.

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلٌ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(١).

٤- بَابُ وَجوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ.

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». الْبُخَارِيُّ رحمته الله جَزَمَ جَزْمًا أَكِيدًا بِوَجوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. قُلْنَا: إِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ هُوَ أَنَّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ الْعِيَادَةُ فَرَضٌ عَيْنٌ إِذَا كَانَ تَفْوِئُهَا مِنْ قِطْعَةِ الرَّحِمِ.

وهذه الثلاثة كلها فرض: إطعام الجائع، وعيادة المريض، وفك العاني. أي: الأسير.

فإذا قال قائل: كيف يكون إطعام الجائع واجبًا علي وأنا قد أدّيت الزكاة التي علي؟

قلنا: هذا الإطعام واجبٌ عارضٌ، وأمّا الزكاة فهي واجبٌ دائمٌ مستمرٌ.

وعلى هذا لو قال قائل: هل في المال حقٌ سوى الزكاة؟

قلنا: فيها تفصيلٌ. فلا نقول: نعم على الإطلاق. ولا نقول: لا على الإطلاق. بل نقول:

أمّا الحقُّ الدائمُ اللازمُ فلا، وأمّا الحقُّ العارضُ فنعم.

وهل إذا لم يُطعمه صاحبُ الطعامِ فمات يَضْمَنُهُ؟

الجواب: نعم، يَضُمُّهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ ويلتزم بالدية، وَيَصُومُ شهرين متتابعين كَفَّارَةً لذلك.

وهل إذا طلب منه جائع ولم يُعْطِهِ هل يَجُوزُ له، أي للجائع أن يأخذَ مِنْهُ قَهْرًا؟
الجواب: نعم، يَجُوزُ أن يأخذَهُ قَهْرًا، وَيَجِبُ فِيهِ قِيَمَةُ الْمِثْلِ، ولكن هل هي قِيَمَةُ الْمِثْلِ في مكانه، أو قِيَمَةُ الْمِثْلِ في خارج مكانه؟

الجواب: هي قِيَمَةُ الْمِثْلِ في مكانه؛ لَأَنَّهُ في خارج مكانه قد تَكُونُ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ، فَمِثْلًا في محطات البنزين، وفي المطاعم البعيدة عن البلد تَكُونُ الْقِيَمَةُ في الغالب أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُمْ يَضْفِئُونَ إليها أَجْرَةَ النُّقْلِ، والإيجار، ونحو ذلك.

وأما فَكُّ الْأَسِيرِ فهو واجبٌ أيضًا على المسلمين، إمَّا بِإِلِ مُتَطَوِّعٍ فِيهِ، وإمَّا بِإِلِ مَنْ الزكاة؛ لِأَنَّ فَكَّ الْأَسْرَى يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ فِيهِ الزكاة.

ومن أي أقسام الزكاة هذا؟

الجواب: من الرقاب؛ لِأَنَّ فَكَّ الْأَسِيرِ كإعتاق العبد.

وأما عِيَادَةُ الْمَرِيضِ فقد سبق لنا وأن قلنا: إنها تَخْتَلِفُ باختلاف القرابة، وباختلاف الحقوق، وباختلاف حال المريض، وباختلاف المرض.

فإن قال قائل: وهل هناك فرق بين العيادة والزيارة؟

الجواب: نعم، فالعلماء يقولون: إِنَّ الزَّيَارَةَ والعِيَادَةَ لِلْمَرَضِيِّ، وَلَكِنَّ الْعِيَادَةَ أَخْصَصُ، فَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الزَّيَارَةِ، وَالْعِيَادَةُ تَقْتَضِي التَّكَرَّارَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعَوْدِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، كَالْعِيدِ يَتَكَرَّرُ، وَأَمَّا الزَّيَارَةُ فَإِنَّهَا رَبِّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً^(١).



(١) هذا وقد سُئِلَ الشَّيْخُ رحمته الله عَنْ زِيَارَةِ الْمَرَضِيِّ الَّذِينَ هُمْ فِي الْمُسْتَشْفَيَاتِ، وَالَّذِينَ لَا تُوجَدُ عِلَاقَةٌ مَعَهُمْ مِنْ قَرَابَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ رحمته الله بِقَوْلِهِ: هِيَ فَرْضٌ كَفَايَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَرِيضَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَنْ يَعُودُهُ، وَلَكِنْ رَبِّهَا يُوجَدُ مَرِيضٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُودُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّبْيَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثَرَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضِ، وَنُقْشِيَ السَّلَامَ ^(١).

وفي هذا الحديث: اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ فَرَضُ كَفَايَةٍ، وَلَمَنْ تَبِعَهَا أَجْرٌ، فَإِذَا تَبِعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَتُذْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَإِذَا تَبِعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَاحِدٌ ^(٢). وفيه: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ بِمَعْنَى نَشْرِهِ، وَلَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ: الْكَافِرُ، وَمَنْ هُجِرَ لِمَصْلَحَةٍ.

وَيَقِي عَلَيْنَا أَنْ نَبَيِّنَ أَشْيَاءَ أُخْرَى لَمْ نَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا:

أَوَّلًا: هَلْ يُجْزِي قَوْلُ مَرْحَبًا وَأَهْلًا وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ؟

الجواب: لَا يُجْزِي ذَلِكَ، لَا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَا فِي الرَّدِّ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِالسَّنَةِ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ فِي الرَّدِّ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ وَتَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

وَأَمَّا إِنْ رَدَّدْتَ وَقُلْتَ: أَهْلًا، وَمَرْحَبًا، وَحَيَّاكَ اللَّهُ، وَتَفَضَّلَ عِنْدَنَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي مَا لَمْ تَرُدَّ السَّلَامَ أَوَّلًا، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ - حَدِيثِ الْمَعْرَاجِ -: «فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ» ^(٣). وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ - مَعَ الْأَسَفِ - لَا يَتَّبِعُونَ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٦].

وَالرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَالَ لَكَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَدْ دَعَا لَكَ بِالسَّلَامِ، وَأَنْتَ لَوْ مَلَأْتَ الدُّنْيَا «مَرْحَبًا وَأَهْلًا» مَا صَارَتْ مِثْلَ الدَّعَاءِ بِالسَّلَامِ أَبَدًا. ثَانِيًا: السَّلَامُ ابْتِدَاؤُهُ سَنَةً، وَرَدُّهُ فَرَضُ كَفَايَةٍ.

وَهَلْ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى جَمَاعَةٍ وَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّكَ إِنَّمَا أَرَدْتَ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٦) (٣).

(٢) وهذا لفظ حديث سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٩٣).

بالقصدِ الأوَّلِ فلائنا، فردُّوا ولم يرُدُّ هو، فهل عليه إثمٌ؟
الجواب: الذي يَظْهَرُ لي أَنَّهُ آثِمٌ، لأنَّه هو المقصودُ بالقصدِ الأوَّلِ، فلماذا يَتَكَبَّرُ ولا يرُدُّ
السلامَ؟ وهو لو ردَّ السلامَ على أخيه لكفى ردُّه عن كلِّ الحاضرين. وإذا ردَّ كلُّ الحاضرين
دونه فإنَّ الذي ألقى السلامَ لا يرى أَنه قد حصل مطلوبُه.

وقد أورد بعضُ العلماءِ لُغْزاً فقالوا: إِنَّ المعروفَ أَنَّ الفِرْضَ أَفْضَلُ مِنَ السَّنَةِ، وهنا
ابتداءُ السلامِ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّهِ، وابتداءُ السلامِ سَنَةٌ، ورَدُّه فِرْضٌ فهل يَخْرِمُ ذلك القاعدةُ؟
الجوابُ: أَن نقولَ: إِنَّه أَفْضَلُ؛ أي: ابتداءُ السلامِ؛ لأنَّه هو السببُ، فلو لا أَنَّكَ سَلَّمْتَ لِمَا كَانَ
هناكَ رَدٌّ، فَأَنْتَ فَاعِلٌ لِلْسَّبَبِ فَلَكَ أَجْرُ الْمَسْبَبِ. ولهذا نقول: إِنَّه في الحقيقة لم يَخْرِمِ القاعدةُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- بابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي
أُغْمَى عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ^(١).
في هذا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: سِوَاءِ
أَحْسَنَ بَكَ، أَوْ لَمْ يُحْسَنَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَتَعُودَهُ.

وكثيرٌ من المرضى ربما يُغْمَى عَلَيْهِمْ فِي مَرَضِهِمْ، أَوْ بِسَبَبِ حَادِثٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،
فليس من شرطِ العِيَادَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ مُتَبَهًا.

وفيه أيضًا: بركةٌ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْوَضُوءُ بِالْفَتْحِ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.
وقد يُقَالُ أَيْضًا إِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَاءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا سَبَبٌ لَصُخْرِهِ.
وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُجِيبُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَلِهَذَا لَمْ يُجِبْ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا قَالَ: كَيْفَ أَصْنَعُ
فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِيهِ؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ، هَذَا وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٦) (٥٤).

الوحي يَتَوَقَّفُ فيما لا يَعْلَمُ حُكْمَهُ فكيف بنا؟!!

وفيه أيضًا: دليلٌ على كمالِ صحبةِ أبي بكرٍ لرسولِ الله ﷺ حيث إنه يذهبُ معه كثيرًا كما ذهبوا إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنَّه إذا كان للإنسان حالان، حالٌ إغماءٍ، وحالٌ إفاقةٍ فإنه يُؤْخَذُ بتصرفه في حال الإفاقة، ولا يُؤْخَذُ بتصرفه في حال الإغماء.

وهكذا من كان يُجنُّ أحيانًا، ويُفِيقُ أحيانًا فإننا نَعْتَبِرُ بتصرفه في حال الإفاقة دون حال الجنون؛ لأنَّ الحكم يَدُورُ مع علته.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب فضل من يُصرَعُ من الرِّيحِ.

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ الطَّوِيلَةَ السَّوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكُعْبَةِ ^(١).

هذا دليل: على أَنَّ الصَّرْعَ يُصِيبُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وهذا هو الواقعُ.

والصرعُ نوعان:

صرعٌ: يَكُونُ بسببِ أَخْلاطٍ رَدِيئَةٍ يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمِزَاجُ وَالْمُخُّ، فيخْصُلُ هَذَا التَّشَنُّجُ، وهذا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْأَطْبَاءِ.

وَصَرْعٌ: آخَرُ مِنَ الْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ الرِّيحُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ.

وهذا دواؤه بالأدعية والآيات القرآنية، ولا يَعْرِفُهُ الْأَطْبَاءُ، وَلَا يَعْرِفُونَ سَبَبَهُ؛ وَلِهَذَا

يُنْكِرُهُ بَعْضُهُمْ، وَلَكِنْ إِنْكَارُهُمْ لَهُ هُوَ الْمُنْكَرُ؛ لِأَن هَذَا ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْوَاقِعِ.
فَأَمَّا الْقُرْآنُ: فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَا لَا يُقِيمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [النَّحْل: ٢٧٥].

وَأَمَّا فِي السُّنَّةِ: فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ: أَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ، وَكَانَ فِيهِمْ صَبْيٌ يُضْرَعُ، فَخَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَنِيَّ الَّذِي فِيهِ وَقَالَ لَهُ:
«اُخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ». فَخَرَجَ وَبَرَّئَ الصَّبْيَ ^(١). وَقَدْ جَوَّدَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ
كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢).

وَأَمَّا الْوَاقِعُ: فَشَاهِدٌ بِذَلِكَ شَهَوْدًا مُتَوَاتِرًا، لَا يَرْتَابُ فِيهِ أَحَدٌ، لَا فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ، وَلَا فِي
حَدِيثِ الزَّمَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّ يَدْخُلُونَ بَنِي آدَمَ، وَيَضْرَعُونَهُمْ، وَيَضْرَعُونَهُمْ إِمَّا عَدَوَاتًا
وِظْلَمًا، وَإِمَّا عِشْقًا وَحُبًّا، وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ. الْمَهْمُ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ مَشْهُورٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ^(١): أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ بِمَصْرُوعٍ،
فَجَعَلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صِرْعَتَهُ، وَيَأْمُرُهَا، وَكَانَ رَافِعًا فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ يَقْرَأُ فِي أُذُنِ
الْمَصْرُوعِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [الزُّمَر: ١١٥].
فَيَخْرُجُ هَذَا الْجَنُّ؛ لَكِنْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ أَبَتْ الَّتِي صِرْعَتَهُ، فَقَالَتْ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ: إِنِّي أُحِبُّهُ.
قَالَ: هُوَ لَا يُحِبُّكَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْجَّ بِهِ، قَالَ: هُوَ يُرِيدُ أَلَّا يُحْجَّ مَعَكَ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهَا،
فَأَبَتْ فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا عَلَى رَقَبَةِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَقُولَ: إِنَّهُ أَوْجَعَتْهُ يَدُهُ مِنَ الضَّرْبِ، وَالرَّجُلُ لَا
يُحْسُ، فَقَالَتْ: أَخْرُجْ كِرَامَةً لِلشَّيْخِ، فَقَالَ لَهَا: لَا. لَا تَخْرُجِي كِرَامَةً لِي، وَلَكِنْ أَخْرُجِي طَاعَةً
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَخَرَجَتْ، فَأَفَاقَ الرَّجُلُ الْمَصْرُوعُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: مَا الَّذِي جَاءَ بِي إِلَى فَضِيلَةِ
الشَّيْخِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ؟

قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَمْ تُحْسَ بِالضَّرْبِ الَّذِي كَانَ يَضْرِبُكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَحْسَسْتُ بِهِ،
وَلَا سَمِعْتُ أَنِّي أَخَاطَيْتُهُ، وَلَا شَيْءَ أَبَدًا.

وَهَذَا شَيْءٌ مُتَوَاتِرٌ مَشْهُورٌ: أَنَّ الْجَنَّ يَضْرَعُونَ بَنِي آدَمَ، وَيَدْخُلُونَ فِي أَجْسَادِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧١/٤) بِرَقْمٍ (١٧٥٤٩).

(٢) «الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» (١٤٠/٦).

(٣) «زَادَ الْمَعَادَ» (٦٨/٦).

وهذه قصة المرأة رضي الله عنها التي شكت إلى النبي ﷺ أنها تُصْرَعُ، وأنها تَتَكَشَّفُ، فسألت النبي ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لها بالعافية، ولكنه عَرَضَ عليها ثَمَنًا أَغْلَى من العافية، وهو أَنْ تَصْبِرَ ولها الجنة فلله دَرُها، قالت: أَصْبِرُ. فصبرت، لكن سألت النبي ﷺ أَنْ يَدْعُوَ الله لها أَلَّا تَتَكَشَّفَ، فدعا لها أَلَّا تَتَكَشَّفَ، فنالت خيري الدنيا والآخرة رضي الله عنها.

وابن عباس كان يَقُولُ لعطاء: أَلَا أَرَيْكَ امرأةً مِنْ أَهْلِ الجنة؟ وهذه شهادة لهذه المرأة بعينها أَنَّها مِنْ أَهْلِ الجنة.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى:

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ». انْجَبَّاسُ الرِّيحِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلصَّرْعِ، وَهِيَ عِلَّةٌ تَمْنَعُ الْأَعْضَاءَ الرَّئِيسِيَّةَ عَنْ انْفِعَالِهَا مِنْعًا غَيْرَ تَامٍ، وَسَبَبُهُ رِيحٌ غَلِيظَةٌ تَنْحَسِرُ فِي مَنَافِذِ الدِّمَاغِ، أَوْ بَخَارٌ رَدِيءٌ يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَقَدْ يَتَّبَعُهُ تَشَنُّجٌ فِي الْأَعْضَاءِ، فَلَا يَبْقَى الشَّخْصُ مَعَهُ مُتَصَبًّا، بَلْ يَسْقُطُ وَيَقْدَفُ بِالزَّبَدِ لَغْلَظِ الرُّطُوبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّرْعُ مِنَ الْجَنِّ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا فِي النُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ مِنْهُمْ، إِمَّا لِاسْتِحْسَانِ بَعْضِ الصُّوَرِ الْإِنْسِيَّةِ؛ وَإِمَّا لِإِقْبَاعِ الْأَذْيَةِ بِهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يُثْبِتُهُ جَمِيعُ الْأَطْبَاءِ وَيَذْكُرُونَ عِلَاجَهُ، وَالثَّانِي يَجْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَبَعْضُهُمْ يُثْبِتُهُ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ عِلَاجًا إِلَّا بِمَقَاوِمَةِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيرَةِ الْعُلُويَّةِ فَتَنْدَفِعَ آثَارُ الْأَرْوَاحِ الشَّرِيرَةِ السُّفْلِيَّةِ، وَتَبْطُلَ أَعْمَالُهَا، وَمِمَّنْ نَصَّ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُقْرَاطُ^(١) فَقَالَ لَهَا ذَكَرَ عِلَاجَ الْمَصْرُوعِ: هَذَا إِنَّمَا يَنْفَعُ فِي الَّذِي سَبَبُهُ أَخْلَاطٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْأَرْوَاحِ فَلَا. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ.

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

تَابِعُهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظَلَّالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَبُقْرَاطُ: حَكِيمٌ بِالرُّومِ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» مَادَّةُ (ن ك د).

هذا أيضًا من نعمة الله ﷻ أن الله تعالى لما حَرَّمَ عليه هذا التلذُّذَ بالنظرِ إلى المَرِئَاتِ الحَسَنَةِ، وانقطاعه عن كثيرٍ مِنَ الأشياءِ التي تُدْرِكُ بالبصرِ عَوَضَهُ اللهُ بِذلكِ الجَنَّةِ. لو قال قائل: هل نقولُ إِنَّهُ يُسْنُّ لِلإنسانِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ العَمَى؟ الجوابُ: لا يَصِحُّ؛ لقوله: اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا. لكن يُسْنُّ أَنْ يَقُولَ: اللهم إني أسألكِ الجَنَّةَ، والجَنَّةُ تُنالُ بغيرِ هذا؛ لأنَّ أسبابَ دخولِ الجَنَّةِ كثيرةٌ جدًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨- باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ.

وَعَادَتِ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَوَعَدَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ: كُلُّ أَمْرٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً
وَهَلْ أُرِدْنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَحْتَةٍ
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ: عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»^(١).

عِيَادَةُ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ:

فَإِذَا كَانُوا رَجُلًا مِنْ مُحَارِمِهَا فَلَا شَكَّ أَنَّ عِيَادَةَ هَذَا لَيْسَ فِيهَا بَأْسٌ، كَعَمَّهَا، وَخَالِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَبَى زَوْجَهَا.

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٦) (٤٨٠).

وإن كانوا من غير محارمها، وكانوا من معارفها عند محارمها فلا بأس أيضًا أن تسألهم عن حالهم؛ لأنَّ بلالًا كان عند أبي بكرٍ، وعائشة كانت تعودُ أبا بكرٍ، وعنده بلال، فسألته عن حاله. والقسم الثالث: أن يكونَ رجلًا أجنبيًّا، فهذا لا تعودُه المرأة؛ لأنَّه يُخشى من الفتنة؛ ولأنَّه قد يحصلُ بذلك خلوةٌ فلا يُشرعُ لها أن تعودَه.

فالمسألة كما قلنا تحتاجُ إلى تفصيل، والمؤلف رحمه الله أطلق.
وأما أثر أمِّ الدرداء فيَحْتَمِلُ أنَّ هذا الرجلَ من معارفها، أو مِمَّنْ يُعَلِّمُ بأنه لا فتنة في عيادته، أو ما أشبه ذلك.

وفي الحديث ذكرتُ عائشةُ رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قَالَ: «اللهم حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحَبِّنا مكة، أو أَشَدَّ».

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الرسولَ كان يُحِبُّ مكةَ ﷺ، وهو كذلك قَالَ: «إِنَّكَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(١).

وفيه أيضًا: أَنَّهُ دعا لها -أي: للمدينة- بِالْمَدِّ وَالصَّاعِ، والمراد بها يُكَالٌ. سواءً كان كثيرًا يُكَالٌ بالصاع، أو قليلًا يُكَالٌ بالمَدِّ.

والمَدُّ نسبته إلى صاع الرسول ﷺ الربع فصاع النبي ﷺ أربعة أمداد.
وقوله: «وَانْقُلْ حَمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». هذا فيه إشكالٌ، وهو أَنَّ الرسولَ ﷺ سَأَلَ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ

أَنْ يَنْقُلَ الْحُمَى إِلَى الْجُحْفَةِ، فلماذا لم يَسْأَلِ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْقُلَ الْحُمَى عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدٍ؟

الجواب: لِأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. قال أهل العلم: لأنها كانت بلد كفرٍ. وقال بعض العلماء: اللَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٩- باب عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ.

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعِيدُ وَأَبِي

(١) أخرجه أحمد (٣٠٥/٤) (١٨٧١٧)، والترمذي (٣٩٢٥، ٣٩٢٦) وصححه، وابن ماجه (٣١٠٨).

نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرِ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ»^(١).

❖ أَيْضًا عِبَادَةُ الصَّبِيَّانِ مَشْرُوعَةٌ؛ لَدُخُولِهَا فِي عَمُومِ قَوْلِهِ: «عِبَادَةُ الْمَرْضَى». وَلَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّبِيَّانِ يَكُونُونَ مُمَيِّزِينَ، وَيَكُونُونَ غَيْرَ مُمَيِّزِينَ: فَإِنْ كَانُوا مُمَيِّزِينَ كَانَ فِي ذَلِكَ جَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ، وَقُلُوبُ أَهْلِهِمْ. وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُمَيِّزِينَ فَفِيهِ جَبْرٌ لِقُلُوبِ أَهْلِهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى رَقَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَحْمَتِهِ حَيْثُ فَاضَتْ عَيْنَاهُ لِمَا رَأَى هَذَا الصَّبِيَّ نَفْسُهُ تَقْعَقُعُ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «كَأَنَّهَا فِي شَنْةٍ». يَعْنِي: تَكَسَّرَ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَرْحَمُ الْخَلْقِ بِالْخَلْقِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَفَّقَ لِرَحْمَةٍ مَنْ يَسْتَحِقُّونَ الرَّحْمَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِرَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ، أَمَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ فَلَا تَرْحَمُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الْبَنَةِ: ٢٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [الْبَنَةِ: ٧٢]. وَالْغَلْظَةُ ضِدُّ الرَّحْمَةِ، لَكِنْ مَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ إِذَا رَحِمَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ. وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الرَّحْمَةِ لِلَّهِ ﷻ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ». وَالْمَرَادُ هُنَا: أَنَّ الرُّحَمَاءَ يَسْتَحِقُّونَ الرَّحْمَةَ، وَلَيْسَ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا رَحْمَةَ إِلَّا لَهُمْ، فَالْحَصْرُ هُنَا إِضَافِيٌّ، وَلَيْسَ حَصْرًا حَقِيقِيًّا بِمَقْتَضَى قَوَاعِدِ الْبَلَاغَةِ.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ ﷻ دَلٌّ عَلَيْهَا السَّمْعُ، وَالْعَقْلُ، وَالْوَاقِعُ: فَأَمَّا السَّمْعُ: فَكَثِيرٌ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تُخْتَمُ بِاسْمِ اللَّهِ «الرَّحِيمِ» وَالَّذِي هُوَ دَالٌّ عَلَى الرَّحْمَةِ، وَوَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِالرَّحْمَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الْبَنَةِ: ٥٨]. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [الْبَنَةِ: ٧].

وأما العقل: فلأنَّ الرحمةَ في موضعها صفةٌ كمالٍ وكلُّ صفةٍ كمالٍ فلله ﷻ أكملها.
وأما الواقع: فكل ما بنا مِن نعمة، أو دَفَع نعمة فهو من آثار رحمة الله ﷻ، ولولا رحمة الله تعالى بنا ما حصلَتْ لنا هذه النعم، واندفعتْ عنا تلك النقم.
وبعضُ العلماءِ يَجْعَلُ دليلَ الواقعِ دليلاً عقلياً، تمشياً مع الأشاعرة الذين أثبتوا مِن صفاتِ الله سبعَ صفات، بحجَّة أنَّ هذه الصفاتِ دَلَّ عليها العقل، ثم ذكروا القياسَ العقليَّ في الدلالةِ على هذه الصفات. فقال بعض العلماء: نحن أيضاً نقولُ لكم كما تقولون أنتم بالنسبة لإثباتِ الرحمة، ونقولُ: إذا قلتم: إن التخصيصَ دليل على الإرادة فنقول لكم: والنعم دليلٌ على الرحمة.

ونقول: أولاً: إنَّ الأصل في إثبات صفاتِ الله هو السمع، وهو الكتابُ والسنة؛ ولهذا نقولُ: إنها توقيفية، فلا تُثبِتُ الله إلا ما أثبتَه لنفسه، وأثبتَه له رسوله.
ثانياً: هل العقل هو الدليلُ لإثباتِ الصفاتِ أو نفيها؟
الجواب: لا ليس العقلُ هو الدليل؛ لأننا لو قلنا: العقلُ هو الدليلُ لكان كما قال الإمام مالك رحمه الله: بأي عقل من العقول يُوزَنُ الكتابُ والسنةُ وصفاتُ الله ﷻ؟!
ثم نقولُ: اعتمد أكثرُ أهلِ التعطيلِ مِنَ الأشاعرةِ والمعتزلة^(١)، والجهمية^(٢) اعتمدوا في

(١) سُمُّوا بذلك؛ لاعتزالهم أقوال المسلمين في مرتكب الكبيرة، حيث قالوا: إنه في منزلة بين المنزلتين، فلا هو مؤمن، ولا كافر. وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لاعتزال زعيمهم واصل بن عطاء مجلس أبي الحسن البصري. ومذهبهم يقوم على نفي الصفات عن الله تعالى، ونفي القدر في معاصي العباد، وإضافة خلقها إلى فاعلها، وأن القرآن مخلوق، ونفي شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر. والمعتزلة فرقة كبيرة وتحتها فرق كثيرة، منها: الجبائية، والضرارية، والجاحظية، والنظامية، وغيرهم.
وانظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٣٣٥)، و«الملل والنحل» (١/ ٥٤) دار المعرفة، الطبعة الثانية، واعتقادات فرق المسلمين والمشرّكين» (ص: ٢٧).

(٢) الجهمية نسبوا إلى إمامهم، فقد سُمُّوا بذلك نسبةً إلى جهم بن صفوان، وقد قتله مُسلم بن أخوز سنة (١٢٧ هـ)، وهم من القائلين بنفي الأسماء والصفات عن الله تعالى، وأن الجنة والنار تبيدان وتفتيان، وأن الإيمان هو المعرفة فقط، والكفر هو الجهل بالله فقط، وأن الفاعل هو الله وحده، وأن الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم مجازاً.

ومن أصولهم: تقديم العقل على النقل؛ كما قالوا بخلق القرآن. وقيل: إن الجهمية لا تُعْتَبَرُ فرقة قائمة بذاتها كالمعتزلة، ولذا لم تذكر كفرقة عند كثير ممن كتبوا في الملل والنحل، وإنما تذكر ضمن فرق المعتزلة والمرجئة.

إثبات الصفات، أو نفيها عن الله تعالى على العقل، وقالوا: ما أثبتته العقل وجب إثباته، وما نفاها وجب نفيه، فنفوا الاستواء، واليد، والوجه، والعين، وما أشبهها من الصفات بحجة أن العقل ينفيها عن الله ﷻ واعتمدوا على قياس باطل فاسد.

وأما الذي لا يقتضي العقل نفيه، ولا إثباته فأكثرهم نفاها، وقال: لا تثبت إلا ما أثبتته العقل، وننكر ما نفاها العقل، وما سكّت عنه.

وبعضهم قال: العدل فيما لم يثبت العقل، ولم ينه أن تتوقف فيه.

فصار لهم طريقتان فيما لم يثبت العقل ولم ينه: التوقف، والنفي.

فالمعتزلة طردوا قولهم، وقالوا: لا تثبت أي صفة من صفات الله، بل تثبت الأسماء مجردة عن الصفات، فيقولون: الله سميع، بصير، قدير، لكن بلا سمع، ولا قدرة، ولا بصير. والأشاعرة قالوا: لا تثبت إلا سبع صفات، ولا تثبت الباقي، قالوا تثبت الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، فهذه سبع صفات يقولون: إن العقل دلّ عليها.

وكيف دلّ العقل عليها؟

قالوا: إن الإيجاد يدلّ على القدرة، إيجاد الأشياء يدلّ على القدرة؛ لأن غير القادر لا يوجد. وإحكام الموجودات وإتقانها يدلّ على العلم؛ لأن الجاهل لا يتقن الشيء، وإن أتقنه فهو عن غير قصد. والتخصيص يدلّ على الإرادة.

وما المراد بالتخصيص؟

يقولون: هذه السماء ما صارت سماء إلا بإرادة الله، وهذه الأرض ما صارت أرضاً إلا بإرادة الله، وهذا البشر ما صار بشراً إلا بإرادة الله، وهذا الجمل ما صار جملًا إلا بإرادة الله، فهذا هو التخصيص، أن جعل هذا على هذا الوجه، وهذا على هذا الوجه، وهكذا. وقالوا: وهذه الصفات لا تقوم إلا بحيي، فإنه يلزم ممن اتصف بتلك الصفات الثلاث: القدرة، والعلم، والإرادة، أن يتصف بالحياة؛ لأن هذه الصفات لا تقوم إلا بحيي، وهذه هي الصفة الرابعة.

قالوا: والحيُّ إمَّا أن يَكُونَ سَمِيعًا، بصيرًا، متكلمًا، أو أَصَمًّا، أَعْمَى، أَعْرَسَ، وهذه الثلاثة الأخيرة مُنتَفِيةٌ عن الله، فوجب أن يَكُونَ سَمِيعًا، بصيرًا، متكلمًا.

فهذه سبعُ صفاتٍ تُثَبِّتُها، وما دونها فلا تُثَبِّتُها اللهُ أَبَدًا^(١).

فَيَقُولُونَ: لا نَصِفُ اللهَ بالرضا، ولا بالغضب، ولا بالرحمة، بل نُنْفِيهَا، ولكنَّه ليس نَفْيَ جُحُودٍ؛ لأنَّه لو كان نَفْيَ جُحُودٍ لكان كَفَرًا، لكنَّه نَفْيُ تَأْوِيلٍ، فَيَقُولُونَ في الرَّحْمَةِ: اللهُ مالُه رَحْمَةٌ، ولكن معناها إرادةُ الإحسانِ، وهم يُثَبِّتُونَ الإرادةَ.

ونقول لهم: أنتم استدللتم على هذا بالعقل، ونحن إذا تنزَّلنا معكم، وقلنا: نُحَكِّمُ العقلَ، فما تَقُولُونَ في هذه الخيراتِ العظيمةِ التي تَنَزَّلُ على العبادِ، هل تَدُلُّ على الانتقامِ أم على الرَّحْمَةِ؟ لا شكَّ أنَّهُ لا بد أن يقولوا الرَّحْمَةِ.

إذن: أثبتوا الرَّحْمَةَ بهذا الطريق.

وكذلك نقول: جَلِبُ النِّعَمِ التي لا تُحْصَى ودَفْعُ النِّقَمِ التي لا تُحْصَى كذلك دليلٌ على الرَّحْمَةِ، ودلالةُ هذه على الرَّحْمَةِ أظهرُ وأَبَيِّنُ من دلالةِ التخصيصِ على الإرادةِ.

فهم يقولون: إن التخصيصَ بجعل السماء سماءً، والأرض أرضًا، يدلُّ على الإرادةِ، ونحن نقول: هذه النعمُ تَدُلُّ على الرَّحْمَةِ أكثرَ من دلالةِ التخصيصِ على الإرادةِ وإذا شئتُم أن نبرهن لكم على ما قلنا اسأل أيَّ عامي: المطرُ لماذا نزل وأُنبت اللهُ به الأرضَ وشبعت الأنعامَ ودرت الضروعُ كل هذه دليل على ماذا؟ على النعمة أم على الرَّحْمَةِ يقول: على الرَّحْمَةِ مباشرة. لكن تأتي تقول للعامي: جعل اللهُ السماءَ سماءً والأرضَ أرضًا، وماذا يدل عليه هذا؟ هل يفهم أنه دليل على الإرادة؟ لا هو يفهم أنه دليل على القدرة، أما على الإرادة ما يخطر على باله هذا الشيء. فالهمهم -بارك اللهُ فيكم- أن أهل السنة والجماعة يُثَبِّتُونَ اللهُ كل ما أثبت من الصفات من رحمة وغيرها لكن بلا تكييف، ولا تمثيل، والرسول يقول: «لا يرحم الله من عباده إلا الرِّحَاء».



(١) وسئل الشيخ رحمه الله: لماذا أثبتوا هذه السبع صفات دون غيرها، مع أنه من الممكن أن تُثَبِّتَ أكثر من ذلك عن طريق العقل؟ فأجاب رحمه الله: بهذه الجملة اللطيفة: لأنهم ما هدوا إلى الحق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠- باب عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ.

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُوذُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُوذُهُ قَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا».

في هذا الحديث: أن الرسول ﷺ عاد أعرابياً، فقال له: «لا بأس طهورٌ إن شاء الله»، ولكن هذا الأعرابي أجابه بـ «كلا»، وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْإِلْمِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ طَهُورًا، أَوْ قَالَه لدفع المنفي؛ يَعْنِي: بل هو بأسٌ. وَالْأَمْرُ يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ لَهُ جَلَتَيْنِ: جَمَلَةٌ مَنُفِيَّةٌ، وَجَمَلَةٌ مُثَبَّتَةٌ، الْمَنُفِيَّةُ: «لَا بَأْسَ»، وَالْمُثَبَّتَةُ: «طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ مُؤْمِنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَهُوَ صَحَابِيٌّ، فَقَوْلُهُ: كَلَّا؛ يَكُونُ لِدَفْعِ الْمَنُفِيِّ؛ يَعْنِي: بل هو بأسٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورُ». أَي: تَكَادُ تُمِيتُهُ حَتَّى يَزُورَ الْقُبُورَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿الْهَنَاقُ الثَّكَائِرُ ۝ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝﴾ [الزَّكَاةُ: ١-٢].

❖ وَلَكِنْ قَوْلُهُ: «طَهُورٌ؟ كَلَّا». يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَعُودُ إِلَى كَلِمَةِ «طَهُورٍ» لَا إِلَى كَلِمَةِ «لَا بَأْسَ» لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَهَمَّ مِنْ كَلِمَةِ «طَهُورٍ» أَنَّ مَعْنَاهُ عَاقِبَتُهُ الصَّحَّةُ وَالتَّنْزَهُ مِنْهَا فَقَالَ: «كَلَّا» يَعْنِي لَنْ أَشْفَى، مِنْهَا بَلْ سَأَمُوتُ؛ لِأَنِّي أَسْتَبْعِدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَثْبِتُ بِأَنَّهَا طَهُورٌ ثُمَّ يَأْتِي هَذَا الْأَعْرَابِيَّ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَنْفِي ذَلِكَ.

❖ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا». يَعْنِي: ذَلِكَ مَا قُلْتَ؛ وَلِهَذَا يُنَبِّغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُطْلِقَ لِسَانَهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُشَاءُ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَحْذَرِ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ قَبْلَ تَلْكَ
إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ^(١)

يَعْنِي: لَا تَقُلْ شَيْئًا تَشَاءُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ.

(١) قَالَه صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْتَطَرَفِ» (١/ ١٨٨)، وَ«دِيوانِ الْحَمَاسَةِ» (١/ ٢٧٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/١١٩):

❖ قَوْلُهُ: «دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِي». تَقَدَّمَ فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ بَيَانُ اسْمِهِ.

❖ قَوْلُهُ: «لَا بَأْسَ»؛ أَي: أَنَّ الْمَرَضَ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا، فَإِنْ حَصَلَتِ الْعَافِيَةُ فَقَدْ حَصَلَتِ

الْفَائِدَتَانِ، وَإِلَّا حَصَلَ رِيحُ التَّكْفِيرِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «طَهُورٌ». هُوَ خَبَرٌ مُبْتَدِئٌ مَحْذُوفٌ؛ أَي: هُوَ طَهُورٌ لَكَ مِنْ ذُنُوبِكَ؛ أَي:

مُطَهَّرَةٌ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ لَفْظَ الطَّهُورِ لَيْسَ بِمَعْنَى الطَّاهِرِ فَقَطْ.

❖ وَقَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «طَهُورٌ» دَعَاءٌ لَا خَبَرَ^(١).

❖ قَوْلُهُ: «قُلْتُ». بَفَتْحِ التَّاءِ الْمُخَاطَبَةِ، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ وَإِنْكَارٌ.

❖ قَوْلُهُ: «بَلْ هِيَ»؛ أَي: الْحَمَى، وَفِي رَوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: «بَلْ هُوَ»؛ أَي: الْمَرَضُ.

❖ قَوْلُهُ: «تَقَوُّرٌ أَوْ تَثَوُّرٌ». شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي هَلْ قَالَهَا بِالْفَاءِ، أَوْ بِالْمِثْلَةِ، وَهِيَ بِمَعْنَى.

❖ قَوْلُهُ: «تُزِيرُهُ». بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَزَارَهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الزِّيَارَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

❖ قَوْلُهُ: «فَنَعَمْ إِذَا». الْفَاءُ فِيهِ مَعْقِبَةٌ لِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: إِذَا أُبَيِّنْتَ فَنَعَمْ؛ أَي: كَانَ كَمَا

ظَنَنْتَ. قَالَ ابْنُ التِّينِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَعَاءً عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَمَّا يُوَوَّلُ

إِلَيْهِ أَمْرُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَدَعَا لَهُ

بِأَنْ تَكُونَ الْحَمَى لَهُ طَهْرَةً لَذُنُوبِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَعْلِمَ بِذَلِكَ لِمَا أَجَابَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِمَا

أَجَابَهُ.

(١) قَالَ الشَّارِحُ تَعْلِيْقًا عَلَى كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَوْلِهِ: «دَعَاءٌ لَا خَبَرَ» يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ خَبَرٌ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ

يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَشْيَةِ، لَكِنْ كَانَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ يُطَهِّرُ مِنَ الْخَطَايَا، وَلَا يَحْتَاجُ

إِلَى التَّعْلِيْقِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: حَتَّى لَا يَغْفَلَ الْإِنْسَانُ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ، وَحِينَئِذٍ لَا تُكْفِّرُ خَطَايَاهُ، فَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ

لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذَا الْمَرَضَ طَهُورٌ، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ طَهُورًا لِهَذَا الشَّخْصِ بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ قَدْ يَجْزَعُ

وَلَا يَصْبِرُ، فَلَا يَكُونُ طَاهِرًا لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ دَعَاءٌ» فَيُقَالُ: إِنْ فِي هَذَا نَظَرًا؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ الِاسْتِنَاءِ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَشْيَةِ فَقَالَ:

«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٩) وَمُسْلِمٌ

(٢٠٦٣).

وَسَبَقَ لَنَا أَنْ قَوْلُهُ: «إِنْ شِئْتَ» أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي

الدُّعَاءِ، فَالَّذِي يَطْهَرُ لِي: أَنَّ الصَّوَابَ خِلَافُ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ خَبَرٌ، وَلَكِنْ قِيدَتْ

بِمَشْيَةِ لَا بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ الْعَامِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْعَامَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ طَهُورٌ، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ نَسْبَتِهَا لِهَذَا

الشَّخْصِ الْمَعِيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَصْبِرُ فَلَا تَكُونُ طَهُورًا لَهُ.

وقد تقدّم في علامات النبوة أن عند الطبراني من حديث شُرْحِيل والد عبد الرحمن: أن الأعرابي المذكور أصبح ميتاً، وأخرجه الدُّوَلَابِيُّ في «الكنى»، وابن السَّكْن في «الصحابة»، ولفظه: فقال النبي ﷺ: «ما قضى الله فهو كائن»، فأصبح الأعرابي ميتاً. وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم مرسلاً نحوه. قال المُهَلَّبُ: فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته، ولو كان أعرابياً جافياً، ولا على العالم في عيادة الجاهل، لِعَلَّمَهُ وَيَذَكَّرَهُ بما يَنْفَعُهُ، وَيَأْمُرُهُ بالصبر، لئلا يَتَسَخَّطَ قدر الله فَيَسَخَطَ عليه، وَيُسَلِّيه عن أَلَمِهِ، بل يغبطه بسقمه، إلى غير ذلك من جبر خاطره، وخاطر أهله^(١). اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ عِيَادَةِ الْمَشْرِكِ.

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمَ». فَأَسْلَمَ. وقال سعيد بن المسيب، عن أبيه: لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ. في هذا الحديث: عيادة المشرك، ولا نقول فيها: إنها محرمة على الإطلاق، ولا جائزة على الإطلاق، بل نقول: عيادة المشرك؛ لعرض الإسلام عليه جائزة، بل مندوبة، مستحبة، وربما يكون هذا المشرك إبان صحته ونشاطه يكره الإسلام، ولا يرى أن يسلم - والعياذ بالله - فإذا أصيب بالمرض، فربما تهون عليه نفسه، ويعرف أنه قد ولّى، ويسلم حيثئذ. فهنا إذا كان الإنسان يريد أن يعود؛ ليعرض عليه الإسلام فعيادته سنة، وهي من باب الدعوة إلى الله ﷻ.

وإذا كان لا يرجو إسلامه، فإمّا أن يكون له حق عليك، كالقريب، فعنده ما لم يكن مرتدّاً، كالذي لا يصلّي مثلاً، هذا لا تعدّه؛ لأنه أحبّ من الكافر الأصلي، إلا إذا كنت ترجو

(١) قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقا على كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا: «الظاهر أن العيادة هنا ليست خاصة بالإمام، ولا بالعالم، بل هي عامة؛ لأن بعض الناس قد يحتقر الأعراب، ولا يرى لهم حرمة، فبين المؤلف هنا أن الأعراب كغيرهم من المرضى، الذين لهم حقوق كغيرهم من الناس».

إِنْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ.
وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْكَ فَلَا تَعُدَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»^(١).

فَصَارَ حَكْمُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ أَقْسَامًا:
الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ لِعَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، وَهَذَا سَنَةٌ؛ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَنْ فِيهَا مُحَاوَلَةٌ لِإِنْقَاضِ هَذَا الرَّجُلِ.
الثَّانِي: أَلَّا يُرْجَى ذَلِكَ مِنْهُ، لَكِنْ لَهُ حَقٌّ قَرَابَةٍ، أَوْ جَوَارٍ فَلكَ أَنْ تَعُودَهُ، إِلَّا الْمَرْتَدُّ فَلَا يُعَادُ.
الثَّالِثُ: أَلَّا يَكُونَ لَهُ حَقٌّ فَلَا تَعُدَّهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢ - بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً.

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى، صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا.

هَذَا أَيْضًا: مِمَّا يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ كَبِيرَ قَوْمِهِ، وَكَانَ مَرِيضًا، وَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ هُوَ.
وَأَمَّا الْعَائِدُونَ فَإِذَا كَانُوا رَجَالًا لَيْسَ هُوَ كَبِيرَ الْقَوْمِ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ، بَلْ يَخْرُجُونَ، وَيُصَلُّونَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُبَيِّحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ.
وَقَوْلُ الْحَمِيدِيِّ: «هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ». لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلِ الْحَدِيثُ مُحْكَمٌ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَلْيُصَلِّ الْمَأْمُومُ جَالِسًا، وَلَا فَرْقَ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - بَيْنَ إِمَامٍ

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠) مسلم (٢١٦٢).

الحي، وهو الإمام الراتب^(١)، وبين غيره.

والنسخ لا يُصَارُ إليه إلا إذا تعذر الجمع، والجمع مُمكن؛ لأن قول الحميدي رَحِمَهُ اللهُ: «آخِرُ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا». هذا صحيح، فقد صَلَّى في مرض موته رَحِمَهُ اللهُ قَاعِدًا، وَصَلَّى النَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا حَصَلَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَمَا حَصَلَ فِي الْمَرَضِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ عَائِشَةُ: أَنَّهُ فِي الْمَرَضِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ عَائِشَةُ كَانَ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَهُوَ قَاعِدٌ.

وأما ما كان في مرض موته فقد كان النَّاسُ يُصَلُّونَ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ رَحِمَهُ اللهُ قِيَامًا بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ ابْتَدَأُوا الصَّلَاةَ قِيَامًا، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَبْقَوْا عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَمَكَنَ الْجَمْعُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: يُصَلِّي الْقَادِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ قَعُودًا إِلَّا إِذَا ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ حَصَلَتْ لَهُ عِلَّةٌ فَجَلَسَ فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَهَا قِيَامًا، [و] بِالنِّسْبَةِ لِلْأَعْرَابِيِّ قَالَ قُلْتُ طَهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حَتَّى تَفُورَ نَحْنُ فِي الْأَوَّلِ مِلْنَا إِلَى أَنْ قَوْلُهُ كَلَّا يَعُودُ عَلَى لَا بَأْسَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ.

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةٍ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا بَيْتًا وَاحِدَةً، فَأَوْصِي بِثُلْثِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ مَرِيضًا فَهَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يَصَلِيَ بِجَمَاعَتِهِ قَاعِدًا أَوْ يَنْسِبُ مِنْ يَصَلِّي بِهِمْ قِيَامًا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: يَنْظُرُ لِلْأَصْلَحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَسْجِدِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ فَلْيَصِلْ، وَيَتَّبِعِي عَلَى الْأَقْلَى أَنْ يَفْعَلَهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِإِحْيَاءِ هَذِهِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ فَعَلَ بِهِمْ هَذَا فَقَدْ يَسْتَغْرِبُونَ، فَيَنْبَغِي فَعْلَهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

بِالنَّصْفِ وَأَتْرَكَ النَّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكْ لَهَا الثُّلَاثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ^(١)، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أُجِدُّ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ ^(٣).
في هذا: دليلٌ على أنه يُسْتَحَبُّ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى جَبْهَةِ الْمَرِيضِ؛ لِأَن هَذَا يُطَمِّئُهُ، وَيُفْرِحُهُ، وَيُؤَسِّعُ لَهُ الصَّدْرَ، إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

وفيه أيضًا: رحمة النبي ﷺ لأصحابه، حيث دعا له بالشفاء، وإتمام الهجرة.
والنبي ﷺ إنما قال: «أَتِمِّمْ لَهُ الْهَجْرَةَ» لِأَن سَعْدًا رحمته الله كان من المهاجرين وكانوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمُوتَ الْإِنْسَانُ بِالْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ «لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرِثُهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.
وسعدٌ رحمته الله عُمَرُ، وَبَقِيَ؛ لِأَن الرُّسُولَ ﷺ قَالَ «لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». فَأَبْقَاهُ اللَّهُ، وَحَصَلَ عَلَى يَدَيْهِ فَتُوحَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْعِرَاقِ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَضَرَّ بِهِ آخَرِينَ وَهُمْ الْكُفَّارُ، وَلَمْ يُخَلَّفْ وَلَدًا كَثِيرًا وَبَنَاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ وَاحِدَةٍ.

قوله: «ثم وضع ﷺ يده على جبهته». أي: جبهة سعد. ولأبي ذر عن الكشميهني: «على جبهتي»؛ أي: على جبهة سعد.



(١) وسئل الشيخ الشارح رحمته الله: ما الحكمة في تخصيص وضع اليد على الناصية؟ فأجاب بقوله: لأن الناصية هي مُقَدِّمُ الرَّأْسِ، ويُذَكَّرُ أَنَّ الْقُوَّةَ الْمُدَبِّرَةَ فِي مَقْدِمَةِ الرَّأْسِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى «تَمَازِينَ دَابَّةً إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا» [مائدة: ٥٦]. ثم إن الغالب أيضًا بالنسبة للمرض أن الجبهة هي ميزان الحرارة؛ يعني: حرارة الجسم، والأطباء الآن يصنعون شيئًا كميزان الحرارة يضعونه على غير اللسان، يضعونه على الجبهة، ففعل النبي ﷺ يضع يده على جبهته ليعرف مدى حرارته.

(٢) وسئل رحمته الله أيضًا: هل يُسَنُّ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْجَبْهَةِ ثُمَّ يُمَسَّحُ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِ الْمَرِيضِ؟ فأجاب بقوله: الزائر يضع يده على جبهته ليعرف مقدار الحمى فقط، أما مسح البطن والوجه فلا أظن هذا مشروعًا، وإنما فعله الرسول ﷺ للتبرك بيده. نعم إذا كان هناك ألم في موضع معين ووضعت يدك عليه، وقلت: «أعينك بعزة الله وقدرته من شئ ما تجدد وتحاذر»، وتقولها سبع مرات.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَمَسَسْتُهِ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى: مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُحِبُّ.

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسَسْتُهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلُ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»^(١).

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُوذُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ حَتَّى تُزِيرَهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا»^(١).

هذا الحديث -حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ أَجْلِ اخْتِبَارِ الْحُمَّى وَالسُّخُونَةِ الَّتِي فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَمَسَسْتُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ تُوعَكُ؟ يَعْنِي: إِنَّكَ أَصِبتَ بِحُمَّى شَدِيدَةٍ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧١).

(٢) وسئل الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل تكفير الذنوب بالمرض خاص بصغائر الذنوب فقط؟ فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: ظاهر الحديث العموم، ومقتضى الأدلة العامة أنه حسب المرض، فقد يكون المرض شديداً، والزمن طويلاً، والصبر قوياً، فيكفر كل الذنوب، وما ذلك على الله ببعيد.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥ - بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ.

٥٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قُطَيْفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَرَأَاهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ^(١)، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تَغْبِرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَذَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَشْنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ^(٢) حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، فَكَرِكَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ^(٣).

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرَدُونٍ^(٤).

(١) وسئل الشيخ رحمه الله: هل يجوز أن يجتمع المسلمون مع غيرهم من الكفار في مكان واحد؟ فأجاب رحمه الله بقوله: نعم يجوز ذلك إذا كان ذلك مجالس عامة؛ كالمطاعم، أو في مكان عمل مثلاً؛ يعني يجمعهم عمل واحد، ولكن كلما أمكن البعد عنهم كان ذلك أفضل، وقد يقال: إن هذا كان قبل أن يؤمر الناس بالبراءة من الشرك، والبعد عن أهله.

(٢) وسئل الشيخ رحمه الله: هل يجوز للمسلم أن يسب الكافر؟ فأجاب بقوله: يجوز ذلك إذا كان وراء ذلك مصلحة، وأما إذا لم يكن هناك مصلحة فإنه لا يجوز؛ ولهذا فإن الرسول ﷺ سب هؤلاء القوم؛ يعني: لما تكلم عبد الله بن رواحة عليه السلام.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٦١٦).

في هذا الحديث: أنه يجوزُ أن يعودَ الإنسانُ المريضَ ولو راكبًا، فمثلاً إذا ركبَ على السيارة ليعودَ المريضَ فلا بأس، وإن مشى أيضًا فلا بأس، فالأمرُ في هذا واسعٌ، وإن كلمه في الهاتفِ فلا بأس أيضًا، وتحصلُ به العيادةُ، ولكن لا شك أن الحالَ تختلفُ، فمن الناسِ من لا يكفيهِ أن تكلمه بالهاتفِ، ومن الناسِ من يكفيهِ ذلك، فيُنزِلُ كلُّ إنسانٍ منزلته.

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ: وهو قوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ» مَنْ يَغْنِي بَعْدَ اللَّهِ؟

الجواب: عني به ابنُ أبي. وهل أسلم؟

الجواب: نعم، ولكنه أسلم ظاهراً، وإلا فإنه كان يُنابذُ الإسلامَ، وعبدُ الله بنُ أبي مات على النفاق -والعياذُ بالله- والمنافقون في الدركِ الأسفلِ مِنَ النارِ، ونفاقهم هذا لا يُغنيهم من عذابِ الله من شيءٍ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على تواضع النبي ﷺ لركوبه الحمارَ وهو كذلك ﷺ.

وفيه أيضًا: أنه ﷺ لم يختَر أن يركبَ على فرسٍ، أو على بغلٍ، أو ما أشبه ذلك، بل ما تيسرَ ركبهُ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بَابُ مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي وَجَعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ، أَوْ اشْتَدَّ بِي

الْوَجَعُ، وَقَوْلُ أَيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي مَسْنِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ الْقَدْرِ فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَؤُلَاءُ رَأْسُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ^(١).

هذا كان في صلحِ الحديبية، وكان كعبُ بنُ عُجْرَةَ مريضًا، والمريضُ يكثرُ به الوسخُ، ومن كثرةِ الوسخِ يكثرُ القملُ، وكان عليه رأسٌ؛ أي: عليه شعرٌ رقيقٌ، وفيه قملٌ كثيرٌ يتناثرُ من رأسه على وجهه، فأمره النبي ﷺ أن يحلِقَ، وأن يفدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكْرِيَاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأَسَاهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَائْكَلِيَاهُ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظْنُكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ! لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/١٢٥):

❖ قوله: «وارأساه». هو تفجع على الرأس؛ لشدة ما وقع به من ألم الصداع، وعند أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة «رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجِدُ صداعاً في رأسي، وأنا أقول «وارأساه».

❖ قوله: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ». ذاك بكسر الكاف إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت؛ أي: لو مِتُّ وأنا حيٌّ. ويُرشد إليه جواب عائشة، وقد وقع مصرحاً به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ولفظه: ثم قال: «ما ضرَّكَ لو مِتَّ قبلي فكفتك ثم صليتُ عليك ودفنتك».

❖ وقولها: «وائْكَلِيَاهُ». بضم المثناة، وسكون الكاف، وفتح اللام ويكسرهما مع التحتانية الخفيفة، وبعد الألف هاء الندبة، وأصل الثُّكُلِ فَقْدُ الولد، أو مَنْ يَعْزُ على الفاقِد، وليست حقيقته هنا مرادة، بل هو كلامٌ كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها.

❖ وقولها: «والله إِنِّي لَأُظْنُكَ تُحِبُّ مَوْتِي». كأنها أخذت ذلك من قوله لها: «لو مِتَّ قبلي».

❖ وقولها: «ولو كان ذلك». في رواية الكشميهني: «ذاك» بغير لام؛ أي: موتها. «لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا» بفتح العين والمهمل، وتشديد الراء المكسورة، وسكون العين، والتخفيف. يُقَالُ: أَعْرَسَ وَعَرَسَ إِذَا بَنَى عَلَى زَوْجَتِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ جَمَاعٍ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ، فَإِنَّ التَّعْرِيسَ النِّزُولَ لَيْلٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ: «كَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ بِبَعْضِ نِسَائِكَ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

❖ وقوله: «بل أنا وارأساه». هي كلمة إضراب، والمعني: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك، واشتغلي بي، وزاد في رواية عبيد الله: «ثم بُدئ في وجعه الذي مات فيه» ﷺ.
❖ قوله: «لقد هممت -أو أردت-». شك من الراوي، ووقع في رواية أبي نعيم: «أووددت» بدل «أردت».

❖ قوله: «أن أرسل إلى أبي بكر وابنه». كذا للأكثر بالواو، وألف الوصل، والموحدة، والنون. ووقع في رواية مسلم «أو ابنه» بلفظ «أو» التي للشك أو للتخيير، وفي أخرى: «أو آتية» بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة، ثم تحتانية ساكنة من الإتيان بمعنى المجيء.
والصواب: الأول، ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطأه. وقال: «وَبُوضِحَ الصواب قولها في الحديث الآخر عند مسلم: «ادعى لي أباك وأخاك». وأيضاً فإن مجيئه لأبي بكر كان معسراً؛ لأنه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته.
قلت: في هذا التعليل نظر؛ لأن سياق الحديث يُشعر بأن ذلك كان في ابتداء مرضه ﷺ، وقد استمرَّ يُصَلِّي بهم وهو مريضٌ ويدورُ على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة، ويَحْتَمِلُ أن يكون قوله ﷺ: «لقد هممت» إلى آخره وقع بعد المفاوضة التي وقعت بينه وبين عائشة بمدة، وإن كان ظاهر الحديث بخلافه.

ويؤيد أيضاً ما في الأصل: أن المقام كان مقام استمالة قلب عائشة، فكأنه يقول: كما أن الأمر يُفَوِّضُ لأبيك فإن ذلك يَقَعُ بحضور أخيك هذا إن كان المراد بالعهد العهد بالخلافة، وهو ظاهر السياق؛ كما سيأتي تقريره في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

وإن كان لغير ذلك فلعله أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج لقضاء حاجة، أو الإرسال إلى أحد لوجد من يُبادِرُ بذلك.

❖ قوله: «فأعهد» أي: أوصي.

❖ قوله: «أن يقول القائلون». أي: لثلاث يقول، أو كراهة أن يقول.

❖ قوله: «أو يتمنى المتمنون». بضم النون جمع متمنى بكسرها. وأصل الجمع المتمنون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت. فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فُضِّمَتِ النون.

وفي الحديث ما طُبِعَتْ عليه المرأة من الغيرة. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ قَالَ: «نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى -مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا»^(١).

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنْ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ. قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرٍ أَنْكَ»^(٢).
هذا الحديثُ مرَّ علينا كثيرًا.

قوله: «فقلت: بلغ بي ما ترى». فأخبر بما بلغ به من المرض، لكن لا على سبيل الشكوى، ولكن على سبيل الإخبار.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قَوْمُوا عَنِّي.

٥٦٦٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

الْوَجْعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ^(١).

❖ وهذا الحديثُ الشاهدُ مِنْهُ قولُ الرسولِ ﷺ: «قوموا عني». أو «قوموا». ولكنه لم يَقُلْهُ إِلَّا لِسَبَبٍ، وهو تخصُّصُهم واختلافُهم.

وهذا الكتابُ الذي أرادَ النبي ﷺ أَنْ يَكْتُبَهُ هو كتابُ الْخِلَافَةِ أَي: لِمَنْ تَكُونُ؟ ولكنَّ اللَّهَ ﷻ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ بِمَا حَصَلَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

❖ وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ». نقولُ فِيهَا: وَإِنَّ الْحِكْمَةَ كُلَّ الْحِكْمَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ هَذَا، حَتَّى مَنَعَ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا لَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا، وَلَحَصَلَتِ الْكِتَابَةُ. فَلَيْسَ هَذَا رِزْيَةً؛ بَلْ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ ﷻ أَنْ تَكُونَ؛ لِيَكُونَ هَذَا أَنْفَعُ، وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَائِثَةُ: «يَأْبَى اللَّهُ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ» يَعْنِي: إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٧).

(٢) وَسَأَلَ الشَّيْخُ الشَّارِحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعْضُ الَّذِينَ يَنْكُرُونَ السَّنَةَ يَقُولُونَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْخِلَافَةِ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: بَلْ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَالسَّيْفُوتُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٠]. فإِذَا كَانَ السِّقُّ لَهُ أَثَرٌ فَاسْبِقِ النَّاسَ إِسْلَامًا هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَمَّا الَّذِينَ يَنْكُرُونَ السَّنَةَ، وَيَقُولُونَ بِمِثْلِ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُونَهُ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْمِثَالِ، وَالَّذِي يُقَرَّرُ هَذَا بِقَلْبِهِ فَإِنَّ فِي قَلْبِهِ زِينَةً، لِأَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَهْدِي إِلَى أَنَّ السَّنَةَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ التَّشْرِيعِ، وَمِنْ أَصُولِ التَّلَقِّي. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ وَمَا نُرِزُّ إِلَيْهِمْ إِلَّا الْقُرْآنُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ رَبِّينَا لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الْقُرْآنُ: ١٠٤]. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ مَبْنِيَّةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمَوْضُوعَةٌ لَهُ.

وَالسَّنَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ لَا رَابِعَ لَهَا: الْأَوَّلُ: سَنَةٌ تَنْطَلِقُ بِمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «بَنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ» فِي الْقُرْآنِ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ». وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَالثَّانِي: سَنَةٌ تَبِينُ الْقُرْآنَ وَتُفَسِّرُهُ وَتُوضِّحُهُ، فَهَذِهِ أَيْضًا غَيْرُ مُخَالَفَةٍ لِلْقُرْآنِ، بَلْ هِيَ مِنْهُ، وَهَذِهِ مِثْلُ تَفْسِيرِ

ونحن نَعْلَمُ - والعلم عند الله ﷻ - أن هذا مرادُ رسولِ الله ﷺ، ولكن الله تعالى بحكمته جعل هذا مسندًا إلى رأي الصحابة رضي الله عنهم لثلاثين شياً في النفوس.

ثم لو أن الرسول ﷺ عَهْدَ عَهْدًا صريحًا إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه فربما كان هذا فتنةً بالنسبة لبني هاشم، وبني العباس، أو في غيرهم أيضًا من الناس.

ألم يَتَكَلَّمْ مَنْ تَكَلَّمَ في غنائم حنين، ولما قَسَمَهَا الرسولُ في المؤلفة قلوبهم قالوا ما قالوا فلهذا جعل الله الأمر متأخرًا؛ لحكمة. فيكونُ هذا الأمرُ الذي حصل لا شك أنه خيرٌ.

وقولُ ابنِ عباسٍ: «إن الرزيةَ كلَّ الرزية». لا يعني بذلك كلامَ عمر؛ كما قالته الرافضةُ.

فالرافضةُ يقولون: إن ابنَ عباسٍ يقول: الرزيةُ هو قولُ عمر: حسبنا كتابُ الله، وأن الرسولَ قد غلبَ عليه المرضُ. فهذه هي الرزيةُ.

وقالوا: إن عمرَ خاف أن يكتُبَ بالعهدِ إلى عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، فمنع ذلك.

ولكن ابنُ عباسٍ لا يريدُ هذا قطعًا؛ لأننا نَعْلَمُ أن ابنَ عباسٍ من أشدِّ الناسِ حبًّا لعمر، لكنه يعني بالرزية: الاختلافَ الذي حصل؛ لأنه لو لم يحصلَ اختلافٌ واتفقوا لكان عمرُ داخلًا في اتفاقهم، ولكتب الرسولُ ﷺ.



القوة بالرمي في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فقال ﷺ: «ألا إن القوة الرمي»، ومنه تفسير الزيادة في قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [التوبة: ٢٦]. بأنه النظر إلى وجه الله.

وهذا أيضًا من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

والثالث: سنة تأتي بأمر ليس في القرآن، لكنه ابتداء تشريع غير موجود في القرآن، إلا أنه لا ينافي، بمعنى أنه ليس في القرآن ما ينفي هذا الذي جاء به السنة، مثل كثير من الأخبار عن بني إسرائيل، كقصّة الثلاثة: الأقرع، والأبرص، والأعمى، والثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، فتوسلوا إلى الله بصالح الأعمال، ومثل بعض الأحكام التي جاءت بها السنة ابتداءً، سواء كانت خبراً أو طلباً. وليس في القرآن ما ينافيها.

وهذا أيضًا دل القرآن على اعتباره في الآيات التي ذكرت لكم آنفاً.

وقسم رابع لا يمكن أن تأتي به السنة، وهو أن تأتي بما يخالف وينافي القرآن، فهذا مستحيل، وإذا كان الأمر كذلك فإن السنة أصل من أصول التشريع، يجب الرجوع إليها كما يجب الرجوع إلى كتاب الله ﷻ تمامًا.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

١٨ - بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ.

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ:

سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضْؤِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ ^(١).

❖ وَقَوْلُهُ: «وَخَاتَمُ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْ الرَّسُولِ ﷺ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ». وَالْحَجَلَةُ بَيْتٌ

كَالْقَبَةِ لَهَا أَزْرَارٌ كَبَارٌ وَعَرَى. فَهَذَا هُوَ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّعَرَاتِ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَامَةً عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ مُحَمَّدٍ ﷺ.

❖ فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «دَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضْؤِهِ».

وَضْؤُهُ بِالْفَتْحِ، أَيُّ: مَا تَوَضَّأَ بِهِ.

وَهَلْ يُشْرَعُ لغيرِهِ مِثْلَ ذَلِكَ؟

الجواب: لَا يُشْرَعُ لغيرِهِ ذَلِكَ، لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَخَذَ مِنْهُ النَفْثُ فِي الْمَاءِ بِالْقُرْآنِ، وَقَالُوا: لِأَنَّ

الْقُرْآنَ بَرَكَةٌ، فَإِذَا نَفَثَ الْإِنْسَانُ مِنْ رِيقِهِ بِمَا قَرَأَ فَهُوَ كَفَضَلِ وَضْوءِ الرَّسُولِ ﷺ ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

١٩ - بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ.

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقِلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَقَوِّفْنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٤٥).

(٢) وَسُئِلَ الشَّيْخُ رحمته الله تعالى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى لَوْحٍ، ثُمَّ يَوْضَعُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: بَعْضُ السَّلَفِ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي الْأَوَانِي آيَاتَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالزُّعْفَرَانِ، ثُمَّ يَصْبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَشْرَبُونَهُ، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ مُجَرَّبَةٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٨٠) (١٠).

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ^(١).

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ»^(٢).

٥٦٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقِّنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^(٣).

في هذا الباب: نَهَى الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ الْمَوْتَ؛ لِضَرِّ نَزْلِ بِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَضْبِرُونَ إِذَا مَا أَصَابَهُمُ الضَّرُّ فِي بَدَنِهِمْ، أَوْ عَرَضَهُمْ، أَوْ أَهْلِهِمْ، أَوْ مَجْتَمِعِهِمْ فَيَدْعُونَ بِالْمَوْتِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ أَيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ الْمَوْتَ لِهَذَا الضَّرِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَضْبِرَ وَيَحْتَسِبَ، وَأَنْ يَقُومَ لِلَّهِ ﷻ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فليقل ما أشار إليه الرسول ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

وَالْإِنْسَانُ لَا يَدْرِي هَلِ الْحَيَاةُ هِيَ الْخَيْرُ، أَوِ الْمَوْتُ هُوَ الْخَيْرُ؛ وَلِهَذَا يُعَلِّقُ، وَهَذَا مِنْ أَمْثَلِ تَعْلِيلِ الدُّعَاءِ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا ذَلِكَ أَيْضًا فِي بَابِ الاسْتِخَارَةِ وَبَابِ اللَّعَانِ.

وقوله: «ما كانت». يَقُولُ النَّحَاةُ: «ما» هنا مُصَدِّرَةٌ ظَرْفِيَّةٌ؛ أَيُّ: مَدَّةُ كَوْنِ الْحَيَاةِ خَيْرًا.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨١) (١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٦) (٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٤٤) (٨٥).

وإنما قالوا: إنها مصدرية ظرفية؛ لأنها قُدر فيها مدة، ومدة هذه ظرف.
 فإن قال قائل: ما الجواب عن قول يوسف عليه السلام: ﴿أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].
 فالجواب على ذلك أن يُقال: إن يوسف عليه السلام لم يطلب الموت، ولم يدع على نفسه بالموت، وإنما سأل الله الموت على صفة، وهي الإسلام ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ وسؤال الموت على صفة ليس هو السؤال المطلق. فإن قلت: فما الجواب عن قول مريم: ﴿قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ سَيِّئًا مَدْنِيًّا﴾ [مريم: ٢٣].
 فالجواب: أن شرعنا ورد بخلاف ذلك ^(١).

(١) قال الشيخ الشارح رحمته الله في بيان وتوجيه هذه الآية الكريمة، وذلك عندما سئل عن أن ظاهرها يفيد الدعاء على النفس بالموت، قال: قد تبين لي في قصة مريم هذه أنها ليس فيها تمن للموت، فهي تمنّت أن تموت ولم يكن حصل لها ما حصل، وبين هذا وهذا فرق، فهي ما تمنّت أن تموت قبل هذا، بل تمنّت أن تموت ولم يكن حصل لها هذا الأمر.

فمثلاً لو أنك قلت لإنسان: الله يميتك، وأنت تقصد أن يميتك الله وهو غير مفتتن، فليس هذا معناه أنك تمنى له الموت، وتتعجل له به، بل هذا مثل قوله عليه السلام: «فأقبضني إليك غير مفتون» فكان مريم تقول: ليتني ميت ولم أر ما رأيت حتى الموت. فهي تقصد السلامة من هذه الفتنة، وهذا مثل قوله تعالى عن يعقوب عندما قال لبيه: ﴿يَبْنَئِي إِنْ أَلَّهَ أَصْطَلَى لَكُمْ أَلَدِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [يوسف: ١٢٢]. وهذا الجواب أسد وأوضح من أنها إنما تمنّت الموت قبل أن يصيبها هذا القدر؛ لأنها مؤمنة، ولكنها تمنّت السلامة من هذا إلى الموت، وهذا صحيح، فكل إنسان يتمنى أن يسلم من الفتن حتى الموت.

وسئل الشيخ رحمته الله: هل يستطيع إنسان مريض أن يقول مثل ما قالت مريم؟ فأجاب بقوله: لا؛ لأن هناك فرقاً بين ما هو فيه، وبين ما كانت فيه مريم عليها السلام، فالمرض ليس فتنة دينية، والذي كانت فيه مريم فتنة دينية؛ لأنها كانت في مسألة العرض؛ ولهذا وقع ما وقع من قولهم: ﴿يَتَأَخَّرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْيًا وَمَا كُنْتَ أَتَمَّكَ بِغِيًّا﴾ [يوسف: ١٢٨]. وأما إن كانت فتنة دينية فيجوز له أن يقول مثل قولها؛ وذلك كقوله عليه السلام: «فأقبضني إليك غير مفتون».

وسئل رحمته الله أيضاً: في آية البقرة: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَطَعْنُوا ظُهُورَهُمْ لِلْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. فما معنى ﴿فَتَمْنُوا الْمَوْتَ﴾؟ فأجاب: هذا من باب المبالغة؛ أي: نتباهل نحن وإياكم، والكاذب يموت. وسئل أيضاً: ذكر النبي صلى الله عليه وآله أنه في آخر الزمان يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، أليس هذا تمنياً للموت؟

فأجاب بقوله: ربما يقال هذا، وربما يقال: إن الرسول صلى الله عليه وآله إنما أخبر بالواقع، ولا يلزم من الإخبار بالواقع أن يكون الواقع هذا حلاً، وذلك كما أخبر أننا نتبع سنن من قبلنا، وليس هذا مما يحل، وكما أخبر أن الظعينة تذهب من صنعاء إلى كذا، ولا تخشى إلا الله، وهذا لا يلزم منه جواز سفر المرأة بلا محرم.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنْ أُرِدْتَ بِعِبَادِكَ فَتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»^(١).

الجواب: إِنْ يُقَالُ: أَنْ هَذَا لَيْسَ دَعَاءً عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَعَاءٌ بِالْمَوْتِ عَلَى صِفَةِ مَعِيْنَةٍ، وَهِيَ: «أَقْبِضْنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ» وَلَكِنَّهُ قَدْ يَبْقَى فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَيَسْلَمُ مِنْ شَرِّهَا، وَيَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي مَدَافِعَتِهَا، وَالتَّخْفِيفِ مِنْهَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالنَّصُوصُ -وَاللَّهُ الْحَمْدُ- الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ فِيهَا تَنَافُرٌ، وَلَا تَنَاقُضٌ، لَكِنَّهَا بِحَسَبِ مَا يَبْدُو لِلرَّائِي، أَوِ السَّامِعِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ يَظُنُّ التَّنَاقُضَ، وَلَكِنْ عِنْدَ التَّأَمُّلِ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ، وَأَنَّ مَوْقِفَ الْإِنْسَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الصَّبْرُ وَالْإِحْتِسَابُ وَانْتِظَارُ الْفَرَجِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُفَوِّضَ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ فَيَقُولَ: «أَخِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي».

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي، حَدِيثُ خُبَّابٍ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَيِّْ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «نَعُودُهُ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ» وَهُوَ كَذَلِكَ.

فَالْكَيُّْ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الأول: مَا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ نَفْعُهُ فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ، كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَنْفَعُ فِيهَا الْكَيُّْ، مِثْلُ ذَاتِ الْجَنْبِ، فَإِنْ ذَاتُ الْجَنْبِ يَنْفَعُ فِيهَا الْكَيُّْ نَفْعًا ظَاهِرًا، فَأَحْيَانًا يُصَابُ الْإِنْسَانُ بِذَاتِ الْجَنْبِ، وَيُغْمَى عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْمَرَضِ، حَتَّى إِنْ أَهْلَهُ لِكَيْتَآهَبُونَ لِمَوْتِهِ، فَيَأْتِي أَحَدُ الْأَطْبَاءِ الْحَذَّاقِ^(٢) فِي هَذَا الْمَرَضِ فَيَكُوِيهِ، فَيَتَتَعَشَّ مِنْ حِينٍ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ، عَلِمْنَا بِالْمَشَاهِدَةِ، وَبِالسَّمَاعِ.

وسئل أيضًا: أَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ فِي صَلَاتِهِ بِأَنْ يَمِيتَهُ اللَّهُ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ، وَلَا سِيَّما فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَخَاصَّةً فِي الْبِلَادِ الَّتِي لَا تَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَحَوْلَهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ فَتَنُوا وَتَرَكُوا دِينَهُمْ؟
فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، بَلِ الْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي، اللَّهُمَّ قَنِي شَرَّ خَلْقِكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ، وَالرَّسُولُ ﷺ لَمَّا شَكِيَ لَهُ الصَّحَابَةُ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْمَضَايِقَةِ أَمْرَهُمْ بِالصَّبْرِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُمْسِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَلَحْمِهِ، وَهُوَ صَابِرٌ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَوْتِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ الثَّبَاتَ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) الْحَذَّاقُ. جَمْعُ حَذِيقٍ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ فِي صَنْعَتِهِ حَذِيقٌ. وَهُوَ إِنْجَابٌ. انْظُرْ: «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ» (ح ذ ق).

ومثل ما يُسمَّى عند الأطباء العرب بالطير^(١)، وهو يُصيبُ الأمعاء، فهذا أيضًا أحيانًا يَغْلِبُ على الظنُّ أنه يَنْتَفِعُ بالكَيِّ. فالمهمُّ أن ما يَغْلِبُ على الظنِّ الانتفاعُ به لا يُكرَهُ فيه الكَيُّ؛ ولهذا كَوَى النبي ﷺ سعد بن معاذ حين جُرِحَ في أَكْحَلِهِ عامَ الخندقِ^(٢). والكَيُّ لإيقافِ الدَّمِ أيضًا نافعٌ.

والثاني: ما يَكُونُ متردِّدًا، لكن يَتَرَجَّحُ فيه النفعُ، فهذا مكروهٌ؛ لأن الكَيَّ إِيْلَامٌ بالنار، وربما يَحْصُلُ مِنْ هذا الكَيِّ مضاعفاتٌ، وقد تكونُ أكثرَ من المرضِ.

والثالث: ما لا يُظَنُّ نَفْعُهُ، والأقربُ في هذا أنه حرامٌ؛ لأنه عدوانٌ على البدنِ. وفي حديثِ خَبَابٍ أيضًا دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُضَيِّعَ مَالَهُ فِي التَّرَابِ؛ يعني في العُمُرَانِ الذي لا يَنْتَفِعُ به أحدٌ خصوصًا عُمُرَانُ المتأخرين.

أما عُمُرَانُ المتقدمين فيمكنُ أَنْ تَنْتَفِعَ به الطيورُ بأن تَعِيشَ فِي السَّقُوفِ، وَتَسْتَظِلَّ بِهِ مِنَ الْحَرِّ، وَتَقَيَّ بِهِ مِنَ الْبَرْدِ.

وبناء المتأخرين لا تَسْتَطِيعُ الطيورُ أَنْ تُفَرِّخَ فِيهِ، لِأَنَّهُ أَصْبَحَ وَكَانَهُ دَوْلَابٌ كَتَبَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا، وَيُضَيِّعُ فِيهِ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ بَدُونِ فَائِدَةٍ.

❖ وفيه أيضًا: قوله: «لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعوَ بالموتِ لدعوتُ به». يعني: مما يَخَافُ على نَفْسِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ.

ولكن -الحمدُ لله- فقد شرع لنا الرسول ﷺ إذا خَفْنَا على أَنْفُسِنَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ نَقُولَ هَذَا الدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ: «إِنْ أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُفْتُونٍ»^(٣).

فإذا قال قائلٌ: إذا رأى الإنسانُ الْفِتْنَةَ فِي نَفْسِهِ وَلَيْسَ فِي النَّاسِ؛ إذا رأى مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفَ إِيْمَانٍ؛ لأن الإِيْمَانَ كَأَمْوَاجِ الْبَحْرِ، وَكَهُبُوبِ الرِّيحِ، يَزْخَرُ أحيانًا، وَيَنْقُصُ أحيانًا، فَهَلْ إذا رأى على نَفْسِهِ اخْتِلَافًا عَنْ حَالِهِ السَّابِقَةِ هَلْ يَدْعُو على نَفْسِهِ بِالْمَوْتِ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَدَهَوَرَ حَالُهُ؟

(١) كذا قال الشيخ رحمه الله، ولعله يقصد الطيرية: وهو مرض فيروسي مُعْدٍ يتقلد الإنسان من الطيور وبخاصة الببغاء، تصبِّه حمى وأعراض معدية ومعوية ورتوية. وانظر: «المعجم الوسيط» (ط ي ر).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨) (٧٥). والأكحل: عِزْقٌ فِي وَسْطِ الذَّرَاعِ يَكْثُرُ فَضْهُ. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ك ح ل).

(٣) تقدم تخريجه.

الجواب: لا، بل عليه أن يسأل الله ﷻ الثبات، وأن يَصْرِفَ قلبه إلى طاعته. والإنسان المؤمن إذا رأى من نفسه فتوراً، أو ضَعْفًا يَشْتَدُّ لُجُوءَهُ إلى خالقه، وبارئه ﷻ؛ حتى يَعِصِمَهُ.

والله ﷻ قد يَنْتَلِي العبدَ عندما يَرى من نفسه إعجاباً بليامانه، أو عمله، فيَنْتَلِيه أحياناً بالفتور، فإذا كان حي القلب فإنه يَنْتَجِه إلى الله ﷻ، وَيَسْأَلُهُ أن يُثَبِّتَهُ، وأن يُعِينَهُ، وأن يُقَوِّيه. وهذه من حكمة الله ﷻ، ورأفته بالعبد؛ لأن الإنسان لو كان له الرخاء، والأمن دائماً فربما يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ، وربما يُعْجَبُ بنفسه، وربما يَمُنُّ بعمله على ربه، وما أشبه ذلك. فإذا أُصِيبَ بمثل هذه العواصفِ تحرَّك قلبه وعرف أنه على خطإ، وأنه إن لم يَعِصِمَهُ اللهُ هلك، فيعود إلى الله، ويُقْبِلَ عليه.

والله ﷻ أَكْرَمُ من عبده، فإذا تَقَرَّبَ إليه شبراً تَقَرَّبَ اللهُ إليه ذراعاً، وإذا أتاه يَمْشِي أتاه اللهُ هَرْوَلَةً^(١).

وأما الإعراض، والتَّوَلَّى، والتعلُّق بغير الله فهو خِزْيٌ وتدهورٌ فكيف تنال مرتبة الثريا وأنت في الثرى، قَالَ تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأنعام: ١٦٦]. نسأل الله أن يَحْمِيَنَا وَإِيَّاكُمْ من ذلك.

المهم: أن الإنسان كما قلنا: إذا ابْتُلِيَ بمثل هذه الأمور فعليه أن يَلْجَأَ إلى ربه ﷻ، وأن يُكْثِرَ من السُّؤَالِ والإِلْحَاحِ على الله؛ حتى يُثَبِّتَهُ.

وفيه أيضاً: أن المسلم يُؤَجِّرُ في كُلِّ شيءٍ يُنْفِقُهُ، إلا في شيءٍ يَجْعَلُهُ في هذا التراب؛ يعني: في البناء، ولكن البناء الضروري الذي لا بد منه يُؤَجِّرُ الإنسان عليه؛ لأنه من النفقات الواجبة لنفسه على نفسه، ولأهله على نفسه إلا أنه يَنْبَغِي للإنسان أن يكون عمله في هذا الأمر عملاً بقدر الحاجة، بدون إسراف، وبدون فخر.

وأما الحديث الثالث فما أخطرُه، وما أعظمُه، وهو أنه لا يَدْخُلُ الجنةَ أحدٌ بعمله، حتى النبي ﷺ لا يَدْخُلُ الجنةَ بعمله إلا أن يَتَعَمَّدهُ اللهُ بفضلٍ منه ورحمة. نَسْأَلُ اللهُ أن يَتَعَمَّدَنَا جميعاً برحمته وفضله.

فعملك لن تبلغ به الجنة إلا أن يتعمدك الله بالرحمة والفضل، وهذا لا يعارض مثل قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٣٣) ﴿الْحَقْل: ٣٢﴾. لأن الباء في العادة للسببية؛ لأن عملنا هو السبب الذي جعله الله تعالى لنا.

الله ﷻ شرع لنا شرائع، وقال: هذه الطريق توصلكم إلى الجنة، فإذا أخذنا بها فقد أخذنا بالسبب. وأما أن يكون العمل مقابلًا لهذا الثواب فلا يمكن هذا؛ لأن الله لو أراد أن يتناقشك الحساب لهلكت^(١). كيف؟
الجواب: لأن نعمة واحدة من نعم الله تحيط بكل عملك، بل إن عملك الصالح نعمة يحتاج إلى شكر، كما قيل:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة	على له في مثلها يحب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله	وإن طال الأيَّام واتَّصل العمر
إذا مسَّ بالسَّراء عمَّ سرورها	وإن مسَّ بالضراء أعقبها الأجر
وما منها إلا له فيه منة	تضيِّق بها الأوهام والبرُّ والبحر ^(٢)

ثم نقول: كيف يكون العمل معاوضةً لهذا الثواب، والعمل مهما بلغ فلن يقابل هذا الثواب العظيم، وهو الجنة، فأعمار الأمة مثلاً ما بين الستين إلى السبعين، والثواب مدته إلى أبد الآبدين، فكيف يكون هذا العمل القليل، الذي ليس بشيء بالنسبة للجنة مقابلًا لهذا الثواب؟ فهذا لا يمكن، لأن العادة أن الأجر بمقدار العمل لو كان من باب التعاضد، وليس هذا من باب التعاضد، بل من باب السبب الموصول إلى المسبب.

ولهذا فقد ثبت عن النبي ﷺ ما رواه الإمام أحمد^(٣) في المسند عن أوس ابن شداد قال: «لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها». وموضع السوط كم يبلغ؟ لا يبلغ شيئاً، ولكنه خير من الدنيا وما فيها.

(١) في هذا إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦) (٨٠).

(٢) في «عدة الصابرين» لابن القيم (١/ ١٠٥) قال: قال ابن أبي الدنيا: أنشدني محمود الوراق، ثم ذكر هذه الأبيات.

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (٣٣٠/ ٥) برقم (٢٢٧٩٧) ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤٣٨/ ٢) برقم (٩٦١٥)، ولم نجده فيه من حديث أوس رضي الله عنه.

وما هي الدنيا؟ هي دارك، بلدك، حكومتك، مملكتك؛ يعني: كل الدنيا، والدنيا لا تعني عصرك فقط، بل الدنيا من آدم إلى قيام الساعة.

إذن فكيف يكون الثواب عوضاً عن العمل، إلا أن يتعمد الله الإنسان بالفضل والرحمة. وقوله ﷺ لما قالوا: «ولا أنت قال: ولا أنا». في هذا دليل على أن ما أصابه

الأنبياء من الفضل فهو من الله ﷻ.

ثم قال: «فسددوا وقاربوا». يعني: ولا تكلفوا أنفسكم في العمل، فإنكم لن تحصلوا

على الجنة بعملكم، ولكن سددوا.

والتسديدُ معناه: الأخذ بالسداد، والسداد هو الموافق الذي ليس فيه تجاوزٌ للحدِّ، وغلوٌ.

وقاربوا؛ يعني: إن لم تسددوا فقاربوا السداد. وأما أن تسددوا على أنفسكم فلا.

ولهذا لو قال قائل: أنا والله إن أردت قيام الليل جاءني النوم وإني بدأت أضع الحبل إذا

قمت؛ لأمسك به، حتى لا أسقط إذا نعست وأنا واقف، فماذا نقول لهذا.

نقول: أخطأت به، فهذا تشددٌ، ولا تفعل هذا، فإذا أتاك النوم فم؛ كما أمر بذلك النبي ﷺ^(١).

وكذلك أيضاً ما مرَّ علينا من قبل من رجل عنده ماء ساخنٌ دافئٌ، وماء باردٌ وقال: أيهما

أشق حتى أفعله وأتوضأ به؛ لأنال أجراً أكثر. فهذا خطأ وما هو بصحيح، وليس هذا هو مراد

رسول الله ﷺ في قوله: «إسباغُ الوضوء على المكاره»^(٢).

وإنسان آخر عنده ماء ساخنٌ ملائمٌ للطبيعة، وعنده ماء حارٌّ إذا لمسَه لم يُطقه، فقال:

أصبر على هذا الماء الحار؛ لأجل أن يكثر الأجر، وهذا خطأ.

وإنسان ثالث عنده طريقٌ نظيفٌ ما فيه حصي ولا أحجار، ولا سوك، وطريق آخر فيه

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤) (٢١٩) عن أنس رضي الله عنه: «دخل

النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين السارين فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت

تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حُلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقع». وأيضاً ما أخرجه البخاري

(٢١٢) ومسلم (٧٨٦) (٢٢٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي

فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١) (٤١).

حَصَى، وفيه قَطْعُ زجاج، وفيه شَوْكٌ. فقال: أمشي في الطريق الثاني الذي فيه الشوكُ حافياً، لأنه لا يُصِيبُ الإنسانَ مِنْ أذى ولا هَمٌّ ولا غَمٌّ ولا نَصَبٌ حَتَّى الشوكَةِ، إلا أُثِيبَ عليها^(١). ونقولُ هذا غلطٌ يا أخي، لا تُشَدِّدُ على نفسك، واسلُكُ الطريقَ السهلَ، قالَ تعالى: ﴿رِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [التوبة: ١٨٥].

وإنسانٌ آخرُ صائمٌ وأصابه التعبُ، والعطشُ، والهزالُ فقال: والله يا أخي لو أذهب لأَسْبَحَ في الماءِ الباردِ لأَنْشَطَ، فقال الثاني: لا يا أخي، اصبر واحتسب الأجرَ، فأثِيبُا أَصُوبُ؟ الجوابُ: الأولُ أَصُوبُ؛ لأنه خَفَّفَ على نفسه، وَيَسَّرَ، لكن لو فرضنا أنه لم يجدْ إلا هذا الماءَ الساخنَ نقولُ له: اصبر واحتسب، ولك الأجرُ. المهمُّ: أن الرسول ﷺ يَبَيِّنُ لنا أن تُسَدِّدَ وتُقَارَبَ.

ثم قالَ ﷺ: «ولا يَتَمَتَّنِ أَحَدُكُمُ الموتَ». وبينَ السببِ، وهو أن تَمَنِّيَ الموتِ سَفَةٌ، واستعْجَالُ الموتِ أسَفَةٌ، والقضاءُ على النفسِ بالموتِ أشَدُّ. وكيف ذلك؟ هناك ناسٌ الآن إذا جاءتهم ضائقةٌ -أو الضيقةُ على الأصحَّ- قتلوا أنفسهم. وهؤلاء كالمستجير من الرمضاء بالنار، فهل إذا قتلَ نفسه يَسْتَرِيحُ؟ الجوابُ: لا، بل يُعَذَّبُ أشَدَّ مِنَ العذابِ الذي تَخَلَّى مِنْهُ؛ لأنَّ أيَّ إنسانٍ يَقْتُلُ نفسه بشيءٍ فإنه يُعَذَّبُ به في جهنم، إن كان سُمًّا فهو يَتَحَسَّاهُ في النارِ، وإن كان حديدَةً طَعَنَ بها نفسه فهو يَجَأُ نفسه بها في النارِ، وإن كان ترْدَى مِنْ جَبَلٍ، أو أسْقَطَ نفسه مِنْ حائِطٍ، فكذلك يُمَثَّلُ به في النارِ، ويُعَذَّبُ بما قَتَلَ به نفسه^(٢).

قوله: «إما محسناً فلعله أن يزدادَ خيراً». ولم يجزِمِ الرسول ﷺ بذلك بل قال: «لعله» يعني وقد لا يزداد، فقد يَتَدَهَوُرُ -والعياذُ بالله-.

«وإن كان مسيئاً فلعله أن يَسْتَعْتَبَ». يعني: يَتُوبَ إلى الله ﷻ، وهذا هو الواقع، فكَم مِنْ إنسانٍ اسْتَعْتَبَ بَعْدَ أن ظنَّ الناسُ أنه هَلَكَ.

وهذا الأصيرُ مِنْ بني عبدِ الأشْهَلِ مِنَ الأنصارِ كان معروفاً بمعاداةِ الدعوةِ الإسلاميةِ،

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى حديث تقدّم تخريجه.

(٢) هذا حديث أخرجه البخاري (٥٧٧٨) واللفظ له، ومسلم (١٠٩) (١٧٥).

ولما سمعَ الهَيْعَةَ في غزوةٍ أُحِدَ خرج، وأسلم، وألقى الله في قلبه الإسلام، وخرج وقُتِلَ فوجده أصحابه عندما كانوا يتفقدون قتلاهم في أحد فقالوا: ما الذي جاء بك؟ فنحن نعرفك ضدَّ هذه الدعوة فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فأبلغوا مِنِّي السلام على رسول الله». وأظنُّ أن النبي ﷺ أخبر بأنه من أهل الجنة، وهو ما سجده الله سجدة^(١)، فالآن صار بقاؤه خيراً لأنه استعْتَبَ.

وهذا أيضاً عمرُ بنُ الخطاب، وخالدُ بنُ الوليد، وعكرمةُ بنُ أبي جهل، وغيرهم ممن نابذوا الدعوة. وخيرُ الناسِ مَنْ طال عُمرُهُ، وحَسُنَ عمله^(٢)، جعلنا الله وإياكم منهم.

ثم ذكر المؤلفُ حديثَ عائشة أنها سمعت النبي ﷺ وهو مستندٌ إليها: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحِقْني بالرفيقِ الأعلى» فهل هذا من باب تمنى الموت؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الرسول ﷺ قد عِلِمَ -والله أعلم- أنه قد احتضر، ولكنه يسأل الله أن يجعله في الرفيقِ الأعلى، ولا شكَّ أنه في الرفيقِ الأعلى، ودعاء؛ لأن الدعاء من أسباب اللُّحوقِ بالدرجاتِ العُلا، يَعْنِي: لا يُقَالُ: كيف يدْعُو الرسولُ وهذا حاصلٌ له؟

نقول: نعم وصوله له بأسباب، ومنها: دعاؤه، فنحن الآن نقول: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلةَ. وهي حاصلة له، ولكن قد يكونُ دعاؤنا له من أسباب حصولها له.

(١) هذه الواقعة مخرجة في «مسند الإمام أحمد» (٥/٤٢٨، ٤٢٩) برقم (٢٣٦٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حدثوني عن رجل دخل الجنة لم يصل قط. فإذا لم يعرفه الناس سألوه: من هو؟ فيقول: أصيرمُ بني عبد الأشهل عمرو بن ثابت بن وُقَش. قال الحُصَيْن -أحد رجال الإسناد- فقلت لمحمود بن كَيْس: كيف كان شأن الأصيرم؟ قال: كان يأبى الإسلام على قومه، فلما كان يوم أحد وخرج رسول الله ﷺ إلى أحد، بدا له الإسلام فأسلم، فأخذ سيفه فغداً حتى أتى فدخل في عَرْضِ الناس، فقاتل حتى أثبتته الجراحة، قال: فبينما رجال بني عبد الأشهل يلتمسون قتلاهم في المعركة إذا هم به، فقالوا: والله إن هذا للأصيرم، وما جاء به؟ لقد تركناه وإنه لمُنْكَرٌ لهذا الحديث، فأسألوه ما جاء به؟ قالوا: ما جاء بك يا عمرو، أخذت على قومك، أو رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، أمنت بالله ورسوله، وأسلمت ثم أخذت سيفي فغدت مع رسول الله، فقاتلت حتى أصابني ما أصابني. قال: ثم لم يلبث أن مات في أيديهم، فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «إنه لمن أهل الجنة» وهذا الحديث حسنه الحافظ في «الإصابة» (٤/٦٠٩).

(٢) وهذا لفظ حديث أخرجه أحمد (٤/١٩٠) برقم (١٧٦٩٨)، والترمذي (٢٣٢٩) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٢٠- باب دُعَاءِ الْعَائِدِ للمريض.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»^(١).

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا - أَوْ أَتَى بِهِ - قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٢). قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا^(٣).

❖ قَوْلُهُ ﷺ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ». يَعْنِي: هَذَا الْمَرَضُ الَّذِي فِي هَذَا الْمَرِيضِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَأَنْتَ الشَّافِي». هَذَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: الشَّافِي. وَهَذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي عُدَّتْ فِيهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَّهَا لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُهُ: «لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ اللَّهُ لَهُ شِفَاءً فَمَهْمَا بَلَغَ الْأَطْبَاءُ مِنَ الْحَذَقِ وَالْمَعْرِفَةِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْفَوْا الْمَرِيضَ.

❖ وَقَوْلُهُ: «شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». أَي: لَا يُتْرَكُ سَقَمًا؛ أَي: مَرَضًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الدُّعَاءِ تَقْدِيمُ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَلَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُنَا دَعَا بِدُونِ تَقْدِيمِ ثَنَاءٍ أَوْ حَمْدٍ، وَبِدُونِ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي الْفَتْحِ (١٠/١٢٠) وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّبِ (٥٦٥٩) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. وَانْظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٣٨/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٩١/٤٦).

(٣) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣١/١-١٣٢).

(٤) يُشِيرُ الشَّيْخُ رحمته الله تعالى إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٠٧) وَابْنُ حِبَانَ (٢٣٨٤) وَالْحَاكِمُ (١٦/١)، وَالَّذِي فِيهِ تَعْيِينُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ دُونَ الْأَسَامِيِّ فِيهِ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ عِنْدَهُمَا أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ تَفَرَّدَ بِسَيَاقَتِهِ بِطَوْلِهِ، وَذَكَرَ الْأَسَامِيُّ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُهُ، وَلَيْسَ هَذَا بَعْلَةً...» قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٢١٥): «لَيْسَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ الشَّيْخِينَ تَفَرَّدَ الْوَلِيدُ فَقَطْ، بَلِ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ، وَالِاضْطِرَابُ، وَتَدْلِيْسُهُ، وَاحْتِمَالُ الْإِدْرَاجِ»، وَقَدْ ضَعَّفَ ابْنُ حَزْمٍ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي سَرْدِ الْأَسْمَاءِ، كَمَا فِي الْفَتْحِ (١١/٢١٧).

والدعاء للمريض إحسانٌ إليه، وعبادةٌ لله ﷻ، فيُؤَجَّرُ الإنسان على ذلك، وربما يترتب عليه أيضاً إدخال السرور على المريض، وربما يُشْفَى بهذا الدعاء، فيكون لك أجرٌ عظيمٌ. فينبغي للإنسان إذا جاء المريض أن يدعو له بهذا الدعاء، أو بغيره مما ورد عن النبي ﷺ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

٢١- باب وضوء العائد للمريض.

٥٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ - أَوْ قَالَ: صَبُّوا عَلَيْهِ - فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ^(١). وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]. وَالْكَلَالَةُ: أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ وَإِنَّمَا أَخُوهُ^(٢) حَواشي.

والكلالة مأخوذة من الإكليل وهو ما يُحيط بالشيء، فهؤلاء الحواشي أحاطوا بالإنسان إحاطة لم يتفرعوا منه، ولم يتفرع منهم.

(١) وسئل الشيخ الشارح ﷺ: هل يجوز أن يذهب المريض إلى شيخ يدعو له، ويمسح على رأسه، ويدعو له بالبركة، وقد ورد في الحديث أن المريض شرب من وضوء النبي ﷺ، فما هو القيد في ذلك، مع العلم بأن الحديث ظاهره يوصي بأنه يجوز ذلك؟ فأجاب بقوله: لا، فقد ذكرنا أن فضل الوضوء هذا خاص بالرسول ﷺ، لأنه هو الذي يُبْرَكُ بآثاره؛ ولهذا ما تبرك الصحابة بآثار أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى ﷺ، وإنما بآثار النبي ﷺ. وأما الدعاء فكل مسلم يدعو. وأما وضع اليد على الجبهة فمن أجل معرفة المرض، من شدة الحرارة أو خفتها، ثم فيه أيضاً تطيبٌ لقلب المريض.

وسئل أيضاً: هل يُشرع للمريض أن يطلب من أحد الدعاء له، وخاصة إذا كان هذا الزائر له رجلاً صالحاً؟ فأجاب بقوله: لا، ليس هذا بمشروع، بل الذي ينبغي للإنسان ألا يطلب من أحد أن يدعو له، لكن لو فعل فلا بأس، وينبغي كما قال شيخ الإسلام: إذا طلبت من شخص أن يدعو لك أن تنوي مصلحته هو، لا أن تنوي مصلحتك أنت؛ لئلا تكون سائلاً ومتدلاً لهذا المسئول. وأما الحديث الذي يُروى: أن الرسول ﷺ قال لعمر: «لا تنسانا يا أخِي من دعائك - أو من صالح دعائك -» فهذا ليس بصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٦) (٥).

(٢) الإخوة بكسر الهمزة، وضمها أيضاً عن الفراء وأكثر ما يستعمل «الإخوان» في الأصدقاء، و«الإخوة» في الولادة. انظر: «مختار الصحاح» (أخ ١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٢- بَاب مَنْ دَعَا بَرَفَعَ الْوَبَاءَ وَالْحُمَى.

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شَرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلَى إِذْ خَرَّ وَجَلِيلٌ

وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مِحْنَةٍ وَهَلْ تَبَدُّونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِثُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ﷻ بَرَفَعَ الْبَلَاءِ، وَالْوَبَاءِ عَنْ بِلَادِهِ، وَعَنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ رَفْعِ الضَّرْرِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ حَتَّى الطَّاعُونَ، فَتَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَرْفَعَ عَنِ الْبِلَادِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ» ^(٢).

وَلَكِنْ يُقَالُ: حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّا نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِينَا بِقَدَرِ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا هَذَا الْأَجْرَ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٧٦) (٤٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١٥) (١٦٥).

مكتبة
صالح البخاري

كِتَابُ الطَّبِّ

٥٧٨٢-٥٦٧٨

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّبِّ

١ - بَابُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

❖ قوله: «شفاء». قد سبق لنا أنه يكون بالقراءة، والدعاء، والتعوذ، ويكون أيضًا بالأدوية.

فالشفاء له طريقان:

الطريق الأول: التعوذات، والأدعية، والقرآن، وما أشبه ذلك.

والطريق الثاني: الأدوية الطبيعية التي عُلِّمت؛ إما بالوحي؛ كالعسل الذي فيه شفاء

للناس؛ وإما بالتجارب.

وهناك طريق ثالث: الوهم، وهو طريق لا حقيقة له، وهو أن يَعْتَمِدَ الإنسان على أمرٍ

ليس له أثر، ولكن بناءً على ما تَوَهَّمَهُ يَظُنُّ أنه له أثر، وهذا مثل لبس الحُلَّة؛ لدفع البلاء، أو

رفعه؛ كالخيط، والودعة، وما أشبه ذلك.

فهذا لا يَجُوزُ؛ لأنه ليس دواءً حسيًّا، ولا دواءً شرعيًّا، فلا يَجُوزُ الاعتمادُ عليه، وقد

سبق لنا أنه نوعٌ مِنَ الشَّرِكِ.

ووجهه: أن هذا الفاعل أثبت سببًا لم يجعله الله سببًا، فجعل نفسه شريكًا لله ﷻ في

إثبات الأسباب التي لم يجعلها الله تعالى أسبابًا.

وقوله: «ما أنزل الله داءً». يَشْمَلُ المرضَ الحَسْبِيَّ وهو مرضُ البدنِ، والمرضُ المعنويُّ وهو مرضُ القلوبِ.

فالقلوبُ تَنَحَّرُ، واعتَدَلْهَا واستقامتْهَا على دينِ الله هو شفاؤها.

وشفاؤها أيضًا في الرجوع إلى كتابِ الله ﷻ، وسنةِ رسوله ﷺ؛ كما قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْمُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ١٠٧].

وما داوى الإنسان قلبه بشيءٍ أفضلَ مِن كتابِ الله ﷻ، لكنه يَحْتَاجُ إلى قراءته بإخلاصٍ، وتقربٍ إلى الله ﷻ، وتدبرٍ لمعانيه، واعتقادٍ بأنه شفاءٌ.

وأما مَنْ يَقْرَأُ لِيُجَرِّبَ، أو يَقْرَأُ وهو في شكٍ مِن أثره، فهذا لا يَنْتَفِعُ به.

وأما قولُ الرسول ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا وأنزلَ له شفاءً». فالغرضُ منه طلبُ الدواءِ، فليس هو مجردُ خبر، بل الغرضُ منه أن يَطْلُبَ الإنسانُ الدواءَ، ولكن مِن الطريقِ الشرعيَّةِ التي جاء بها الشرعُ، أو شهد لها الحسُّ والواقعُ^(١). والله أعلمُ.



(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل الأولى بالمرضى أن يبدأ بالتعوذات إذا أصابه شيء من المرض، أم الأولى أن يذهب ليتداوى بالأدوية؟

فأجاب بقوله: هذا يختلف باختلاف حال المريض، فمن المرضى من عنده قوة إيمان فيما جاءت به الشريعة من الأدعية والتعوذات فهذا يبدأ بالتعوذات والأدعية، ومن الناس من إيمانه ضعيف؛ كحال أكثر الناس اليوم، فهؤلاء يكون اعتمادهم على الأشياء الطبيعية أكثر، فالناس كما قلنا يختلفون، وقد مرَّ علينا أنه لا بُدَّ في العلاج بالتعوذات والأدعية من محل قابل، ومؤثر فاعل، وآلة يكون بها التأثير. فالقرآن لا شك أنه به التأثير، ولكن يحتاج إلى فاعل مؤثر يقرأه بليان وقوة، حتى كأنها تشعر مع قراءته بأنه يتشغل المرض بيده، ويحتاج إلى محل قابل مؤمن بأنه سيستفيع بالمقروء عليه، وإذا لم يكن عند الإنسان هذا الإيمان فليات بالأدوية الطبيعية.

وسئل الشيخ رحمه الله أيضًا: وهل القارئ الذي يقرأ على المريض يقرأ قراءة مسترسلة، كأن يقرأ جزءاً أو جزئين أم ماذا؟

فأجاب بقوله: لا بُدَّ للإنسان الذي يقرأ القرآن على المريض أن يقرأ بآيات الشفاء، التي ثبت في الشرع أنها شافية بإذن الله، أو بالآيات المناسبة للمرض؛ كآيات السحر للمسحور، وآية الزلزلة في المرأة المعسرة، وما أشبه ذلك.

وسئل الشيخ رحمه الله أيضًا: قولنا: إن من جعل سبباً غير مشروع سبباً للشفاء فهو مشرك، هل هذا الشرك يكون شركاً أكبر أم أصغر؟

فأجاب: ليس هذا من الشرك الأكبر، بل هو من الشرك الأصغر، وهو من باب شرك التشريع؛ لأن فاعلها يعتقد أنها مؤثرة بنفسها. وأما إن اعتقد أنها مؤثرة بنفسها من دون الله فهذا شرك أكبر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢- بَابُ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُعَوَّذٍ عَنْ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَلْ يُدَاوِي». لَمْ يَجْزِمِ الْمُؤَلِّفُ بِهَذَا الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ. فَالْجُلُّ يُدَاوِي الْمَرْأَةَ، وَالْمَرْأَةُ تُدَاوِي الرَّجُلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَعَدَمِ وَجُودِ مَنْ يَكُونُ مِنْ جَنْسِ الْمَرِيضِ.

وَأَمَّا إِذَا وَجَدْنَا امْرَأَةً مَرِيضَةً، وَيُوجَدُ طَبِيبٌ ذَكَرٌ وَطَبِيبَةٌ أُنْثَى فَلَا نَعْدِلُ إِلَى الذَّكَرِ عَنِ الْأُنْثَى، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى أَنْ تُدَاوِيَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، أَوِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَكَمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، بِشَرَطٍ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ فِتْنَةٌ أَوْ مُحْظُورٌ؛ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ فِتْنَةٌ أَوْ مُحْظُورٌ فَلَا يَجُوزُ.

فَمَثَلًا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذَا الْمَرِيضَ مَرَضُهُ لَيْسَ مَرَضًا شَدِيدًا وَالطَّبِيبَةُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ جَمِيلَةٌ فَقَدْ يَخْصُلُ بِهَا فِتْنَةٌ، وَهَذَا وَقَعَ وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهُمْ يُؤْمَرْنَ بِلِبَاسِ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ الَّذِي يَزِيدُهَا جَمَالًا إِلَى جَمَالِهَا، وَهَذَا مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ، وَمِنْ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ وَتَزْيِينِهِ، وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ الْأَبْيَضِ إِلَّا أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلْزِمُونَ الْمَرَضَاتِ بِلِبَاسِ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ.

وَالْمَهْمُ: أَنَّهُ يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ الْمَرَضَى مَنْ تُحَسُّ مِنْهُ الْمَرَضَةُ بِالشَّهْوَةِ، وَفَعَلًا تَظْهَرُ عَلَيْهِ عِلَامَاتُهَا فِي الْأَعْضَاءِ التَّنَاسُلِيَّةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَهَذِهِ فِتْنَةٌ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا الْأَمْرُ مَعَهَا كَانَ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمِ، وَلَوْ بِصَوْتِ مُلْهَأَةٍ^(١)؛ يَعْنِي: وَلَوْ بِمَوْسِقَى وَشَبِهَا، فَكَيْفَ إِذْنُ بِالشَّيْءِ الْمُبَاشِرِ؟!

وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ^(٢)، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا تَفْتِنُ بِهَذَا الْمَرِيضِ.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٦٣)، و«الروض المربع» (١/ ٣٢١).

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤) واللفظ له.

وعلى كلِّ حالٍ فإننا نقولُ: لا بدَّ من الحاجةِ إلى أن تُمرَّص المرأةُ الرجلَ، أو الرجلُ المرأةَ، والثاني: أمن الفتنة فإن لم تؤمن فلا يجوز.

وأما ما ذكره المؤلفُ في الحديثِ عن الرُّبِيعِ بنتِ مُعَوِّذٍ فظاهره أن هذا دائم أو غالب؛ لقولها: «كنا نَغْزُو» لكني لا أَحْفَظُ أن هذا حصل إلا في غزوةٍ أحدٍ.

لأن غزوةَ أحدٍ - كما تَعْلَمُونَ - كان الصحابةُ فيها قليلينَ بالنسبةِ لقريشٍ، وأيضًا حصل للصحابةِ ما حصل من الجراحِ، والتعبِ.

وأيضًا: فالمدينةُ كانت قريبةً يُمكنُ للمرأةِ أن تَخْرُجَ بدونَ مَحْرَمٍ، وبسهولةٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله في الفتح (١٣٦/١٠):

«وإنما لم يَجْزَمَ بالحكم لاحتمال أن يكونَ ذلك قَبْلَ الحجابِ، أو كانت المرأةُ تَصْنَعُ ذلك بمن يكونُ زوجًا لها أو مَحْرَمًا.

وأما حكمُ المسألةِ: فتجوزُ مداواةُ الأجانبِ عندَ الضرورةِ، وتُقَدَّرُ بقدرِها فيما يَتَعَلَّقُ بالنظرِ، والجَسِّ باليدِ، وغير ذلك، وقد تقدَّم البحثُ في شيءٍ من ذلك في كتابِ الجهادِ».

وقال فيه (٨٠/٦):

❦ قوله: «بابُ مُداوَةِ النساءِ الجرحى»؛ أي: من الرجالِ وغيرهم - في الغزو - ثم قال بَعْدَهُ: «بابُ رَدِّ النساءِ الجرحى والقَتْلَى» كذا للأكثر، وزاد الكَشْمِيهَنِيُّ: «إلى المدينة».

❦ قوله: «عن الرُّبِيعِ» بالتشديد، وأبوها مُعَوِّذٌ بالتشديد أيضًا والذال المعجمة لها ولأبيها صحبةٌ.

❦ قوله: «كنا مع النبي ﷺ نَسْقِي». كذا أوردَه في الأول مختصرًا، وأوردَه في الذي بَعْدَهُ، وسياقه أتم وأوفى بالمقصودِ، وزاد الإسماعيليُّ من طريقٍ أُخْرَى عن خالدِ بنِ ذَكْوَانَ:

«ولا تُقَاتِلْ». وفيه: جوازُ معالجةِ المرأةِ الأجنبيةِ الرجلَ الأجنبيَّ للضرورةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَيَخْتَصُّ ذلك بذواتِ المحارمِ ثم بالمتجالاتِ منهنَّ؛ لأن موضعَ الجُرْحِ لا يُلْتَذُّ بلمسه، بل يَقْشَعُرُ منه الجلدُ، فإن دعتِ الضرورةُ لغيرِ المتجالاتِ فليكنَ بغيرِ مباشرةٍ ولا مَسٍّ، ويدُلُّ

على ذلك اتفاقُهم على أن المرأةَ إذا ماتتْ ولم تُوجَدْ امرأةٌ تُغْسِلُها أن الرجلَ لا يُبَاشِرُ غَسْلَها بالمسِّ، بل يُغْسِلُها من وراءِ حائلٍ في قولِ بعضهم. كالزهريِّ، وفي قولِ الأكثرِ، يُمَمُّ، وقال

الأوزاعيُّ: تُدْفَنُ كما هي، قال ابنُ المنيرِ: الفرقُ بين حالِ المداواةِ، وتغسيلِ الميتِ: أن الغُسْلَ عبادةٌ والمداواةُ ضرورةٌ، والضروراتُ تُبَيِّحُ المحظوراتِ. اهـ.

لو كان الأمرُ بالعكسِ لكانَ أحسنَ بأن يُقالَ: غُسْلُ المِيتِ ضروريٌّ وَيَحْصُلُ به المقصودُ، لكن المداواةُ قد يَحْصُلُ بها المقصودُ، وقد لا يَحْصُلُ، فلو أنه عكسَ رَحِمَهُ اللهُ لكانَ أحسنَ. المهمُّ: أنني لا أَحْفَظُ أن نساءَ الصحابةِ فَعَلْنَ ذلكَ إلا في غزوةٍ أحدٍ، ومعلومٌ أن غزوةَ أُحُدٍ كانت قبلَ الحجابِ، ولكن المشكلةُ ليست في الحجابِ الآنَ، بل المشكلةُ في المسِّ والمباشرةِ، ونحن نقولُ: إن هذا - كما قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ بابِ الضرورةِ، ونحنُ أَصَفْنَا إلى الضرورةِ أَمْنُ الفتنَةِ، وهذا شرطٌ لا بُدَّ منه.

وأما كونُ نساءِ الصحابةِ يَخْرُجْنَ في كُلِّ غزوةٍ ويُشارِكْنَ فهذا لا أَحْفَظُهُ أبدًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ.

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ، شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مَحْجَمٍ، وَكَيِّ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَفَعَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْقُمِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجَمِ.

[الحديث ٥٦٨٠ - طرفه في: ٥٦٨١].

٥٦٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيِّ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

٤- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٦٩].

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسَلُ^(١).

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ

-أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ- خَيْرٌ فَنَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي^(١).

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ^(٢).

في هذه الأحاديث ثلاثة مباحث:

أولاً: قوله ﷺ: «الشفاء في ثلاثة». ظاهره الحصر، والواقع خلاف ذلك، فإن الشفاء يكون في هذه الثلاثة، وفي غيرها من الأدوية الطبيعية، والأدوية الشرعية. والجواب: على هذا الإشكال أن نقول: إن هذا الحصر حصر إضافي بينه حديث جابر رضي الله عنه والذي فيه: «إن كان في شيء من أدويتكم». يعني ﷺ: أن الشفاء ليس منحصرًا في هذه الثلاثة فقط من الأدوية التي كانوا يستعملونها، بل هو في هذه الثلاثة، وفي غيرها. وثانيًا: قوله: «الشفاء في ثلاث». ظاهره أن الشفاء يكون في هذه الثلاثة لا محالة في ذلك، وليس الأمر كذلك، فإن الإنسان قد يتناول هذه الأشياء ولكن لا يُشْفَى بها من مرضه. ونقول في ذلك: إن الرسول ﷺ شَرَطَ شرطًا لا بد منه في الانتفاع بهذه الأدوية، وهو: التوافق، وهذا كما في حديث جابر رضي الله عنه أيضًا، فإنه قال: «ففي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ».

وإذا لم توافق هذه الثلاثة الداء فإنه لا يَنْتَفِعُ به الإنسان وإن استعملها؛ كالرَّمْيِ أَوْ كَالسَّهْمِ، فالسهم إذا رُمِيَ به صيدًا فإنه يَصِيدُ إن وافق الصيد، وإلا فلا، وهكذا الدواء إن وافق الداء نَفَعَ وإلا فلا.

والموافقة قد تكون بملائمة هذا الدواء للداء، وعدم الموانع من الانتفاع به، وقد يكون الدواء ملائمًا للداء لكن هناك موانع؛ كقوى أخرى في البدن تمنع من نفوذ هذا الدواء،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٥) (٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٧) (٩١).

ومنها مثلاً: البَنْجُ؛ فإنه مؤثِّرٌ على الإنسانِ في فَقْدِ الإحساسِ بالألمِ، ولكن قد يكونُ في البدنِ مانعٌ منه، ويكونُ من جملة ما يَمْنَعُ من تأثيرِ البَنْجِ؛ كاستعمالِ المُنبِّهاتِ؛ يعني: مثل القهوةِ إذا أكثرَ الإنسانُ منها.

ومن الموانعِ: أن يكونَ المريضُ مُزْمِنًا، فقد يَتَكَيَّفُ به البدنُ، ولا يُمكنُ أن يَخْرُجَ منه، فيكونُ مثلَ العادةِ التي اعتادَها الإنسانُ؛ ولهذا فالأطباءُ يَنْصَحُونَ المريضَ دائماً بأن يُبَادِرَ بالعلاجِ، بل بالوقايةِ أيضاً قَبْلَ أن يَمْرُضَ.

فالمراحلُ ثلاثُ: وقايةٌ من المرضِ، ومبادرةٌ بالعلاجِ، وتأخُّرٌ عن العلاجِ. وهذه الأخيرة قد تُؤدِّي إلى أن الدواءَ لا يوافقَ الداءَ، وحينئذٍ لا يَنْتَفِعُ به.

وهناك بحثٌ ثالثٌ: وهو قولُ النبي ﷺ: «أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». وذلك مع أنه أَخْبَرَ بأن فيه شفاءً، فلماذا إِذْنُ نَهَى عنه؟

والجوابُ: أن الكَيَّ تعذيبٌ بالنارِ، وربما يَتَرَتَّبُ عليه مُضاعفاتٌ تُضُرُّ بالمريضِ؛ ولذلك نَهَى الرسولُ ﷺ عن الكَيِّ نَهْيَ إرشادٍ، ولكن إذا اضْطَرَّ المريضُ إليه فلا شيءَ عليه؛ ولهذا كَوَى النبي ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ حينَ أُصِيبَ في غزوةِ الخندقِ^(١).

وقد مرَّ علينا: أن الكَيَّ له ثلاثُ مراتبٍ: جائزٌ، ومكروهٌ، ومحرَّمٌ.

فإذا عُلِمَ نَفْعُهُ، فجائزٌ، ومَثَلُنَا لذلك بمرضِ ذاتِ الجَنْبِ، فإن تأثيرَ الكَيِّ أمرٌ مُشَاهِدٌ معلومٌ؛ فيكونُ المريضُ يُعَالَجُ من هذا المرضِ عندَ الأطباءِ وفي المستشفياتِ مدةً طويلةً وما يَنْتَفِعُ بأيِّ علاجٍ، إلى أن يَأْتِيَ واحدٌ من الناسِ يَعْرِفُ الكَيَّ، فيَكْوِي هذا المريضَ فيبرأ بإِذْنِ اللَّهِ بُرْءًا تامًّا.

وأما إذا كان يَغْلِبُ على الظنُّ الانْتِفَاعُ به، ولكن ليس هذا الظنُّ الغالبُ قوياً فهذا مكروهٌ.

وأما إذا كان يَغْلِبُ على الظنُّ أنه لا يَنْفَعُ لكن يُجَرَّبُ كما يقولون؛ فإنه حرامٌ؛ لحصولِ المفسدةِ بدونِ تَوْقِعِ المصلحةِ.

وفي الحديثِ أيضاً قوله: «شَرْطَةُ مُحْجَمٍ» يعني: الحِجَامَةُ.

والغريبُ أَنَا كُنَّا نَسْمَعُ مَنْ قَبْلَ أَنَّهُمْ يَنْهَوْنَ عن إخراجِ الدِّمِ مطلقاً، ويقولون: إن هذا

ليس بصحيح، ولكنَّ الواقع أنهم قالوا ذلك جهلاً منهم، وإلا فإن من الأمراض ما لا ينفع فيه إلا تفريغ الدم، وهذا شيءٌ شهد به الواقع، فعلى هذا نقول: إن ما جاءت به السنة في مثل هذه الأمور وإن أنكرها من يُنكرها من الناس فلا عبرة بإنكارهم وسيأتي الوقت الذي يُقر فيه الناس بما جاء في كتاب الله، أو صَحَّحَ به سنة رسول الله ﷺ.

وهذا أمرٌ مؤكدٌ، ولكن يَبْقَى الحذرُ ممن يَحْجُمُ في أن يكونَ حاذقاً؛ لأنه قد يَحْجُمُ في غير موضعِ الحِجَامَةِ، وقد يَحْجُمُ في غير وقتِ الحِجَامَةِ، وقد يَحْجُمُ في شرايين لا يُمكن أن تُستخدَمَ في الحِجَمِ، فيُحتَاجُ إذاً في هذا الأمر إلى إنسانٍ حاذقٍ؛ لأن الأمرَ خطيرٌ. ولكن كيف نَعْرِفُ أنه حاذقٌ؟

الجواب: هناك طريقتان لمعرفة الحَذَقِ:
الطريقُ الأول: الدراسة النظرية.

والطريقُ الثاني: الممارسة التجريبية؛ فإن هناك من الناس الذين مارسوا مثل هذه الأشياء ممارسةً تجريبيةً يكون عنده من العلم ما ليس عند الذين قرؤوه قراءةً نظريةً؛ ولهذا فإن من أهم ما يكون في مسألة الطبِّ، أو دراسة الطبِّ؛ التطبيق؛ لأنه إذا لم يَكُنْ عند الإنسان تطبيقٌ فهو وإن كان بحراً في علم الطبِّ فإن إنتاجه لا يكون إلا ضعيفاً.

ونحن نَعْرِفُ أناساً مارسوا مهنة الطبِّ بالتجاربِ غلبوا البسافيرَ، وصاروا أحسنَ منهم، وأنا قد ذَكَرْتُ واحداً أنه أُصِيبَ بمرضٍ في جسمه وذهب إلى البلادِ الأوروبية وتعالجَ، ولم يَنْتَفِعْ بهذا العلاجِ، ثم عالجَه شخصٌ آخرٌ مشهورٌ بالممارسة التجريبية في هذا الموطنِ من البدنِ والذي كان يُؤَلِّمُه فَعَمِلَ له عمليةً، واستخرجَ منه المرضَ، فَشَفِيَ نهائياً.

وهذا أمرٌ مُشَاهَدٌ، فهؤلاء الأطباء العربُ إنما أخذوا طبَّهم غالبهم بالتجاربِ. وأما حديثُ العسلِ ففيه: دليلٌ على أن العسلَ فيه شفاءٌ للبطنِ، وأنه نافعٌ لانطلاق البطنِ؛ كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ.

وفيه أيضاً: دليلٌ على تَكَرُّرِ الدواءِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أيضاً: تَكَرُّرُ القِراءةِ على المريضِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَكَرُّرُ الاستِسْقَاءِ إذا لم يَنْزِلِ المطرُ، فكلُّ شيءٍ يُفَعَّلُ لرفعِ البأسِ أو السوءِ إذا لم يَنْفَعِ في أولِ مرَّةٍ فإنه يُكَرَّرُ حتى يَحْصُلَ المقصودُ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هـ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَانِ الْإِبِلِ.

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مُسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آوْنَا وَأَطْعَمْنَا. فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ. فَأَنزَلَهُم الْحَرَّةَ فِي ذُوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا». فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأَقُوا ذُوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ ^(١).

قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا ^(٢) فَبَلَغَ الْحَسَنُ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْهُ.

نَقُولُ: هَذَا الَّذِي وَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الْحُدُودُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٢٢]. فَهُوَ لَاءَ قَابَلُوا النِّعْمَةَ بِالْكَفْرِ.

أَوَّلًا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْرَمَهُمْ، وَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الْإِبِلِ، وَأَمَرَهُمْ بِالشَّرْبِ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى يَصْحُوا، فَكَانَتْ مَجَازَاةً هَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ الْمَكْفَاةُ السَّيِّئَةِ.

وِثَانِيًا: أَنَّهُمْ اسْتَأَقُوا الْإِبِلَ؛ أَي: سَرَقُوهَا.

وِثَالْتًا: أَنَّهُمْ اخْتَطَفُوا الرَّجُلَ وَقَتَلُوهُ.

وِرَابِعًا: أَنَّهُمْ سَمَرُوا عَيْنَ الرَّجُلِ؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ^(٣).

وَكَيْفِيَّةُ السَّمْرِ أَوْ السَّمْلِ: أَنْ يُؤْتَى بِمِسْهَارٍ، وَيُخْمَى بِالنَّارِ، ثُمَّ تُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مِثْلَهُ بِالرَّاعِي، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ؛ أَي:

يَطْلُبُونَ الْمَاءَ، فَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا؛ لِأَنَّهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كَفْرًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧١) (٩).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/١٤٢): قَوْلُهُ: «قَالَ سَلَامٌ» هُوَ مُوَصَّلٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ.

(٣) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٦٧١) (١٤) بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ».

وأما كون الحسن يقول: ليته لم يُخَيِّرِ الحجاج؛ لأنه يخشى أن يُنزَلَ الحجاجُ مثل هذه العقوبة بمن يُخَالِفُهُ في سياسته.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٦ - بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ.

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رحمته الله تعالى: أَنَّ نَاسًا اجْتَنَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي: الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ^(١). قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ. وَقَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ رحمته الله تعالى هَذَا احْتِمَالٌ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ مُخَالَفٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى فِي الْفَتْحِ (١٠ / ١٤٣):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ». ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الْعَرَنِيِّينَ، وَوَقَعَ فِي خُصُوصِ التَّدَاوِيِّ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «عَلَيْكُمْ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا نَافِعَةُ الذَّرِيَةِ بِطُونُهُمْ». وَالذَّرِيَةُ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، كَسْرِ الرَّاءِ وَجَمْعُ ذَرْبٍ، وَالذَّرْبُ بَفَتْحَتَيْنِ: فِسَادُ الْمِعْدَةِ.

❖ قَوْلُهُ: «أَنَّ نَاسًا اجْتَنَوْا فِي الْمَدِينَةِ». كَذَا هُنَا يَأْتِيَا «فِي» وَهِيَ ظَرْفِيَّةٌ؛ أَي: حَصَلَ لَهُمُ الْجَوَى وَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: «اجْتَنَوْا الْمَدِينَةَ».

❖ قَوْلُهُ: «أَنَّ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ؛ يَعْنِي: الْإِبِلَ». كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «أَنَّ يَلْحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ».

❖ قَوْلُهُ: «حَتَّى صَلَحَتْ». فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «صَحَّتْ».

❖ قَوْلُهُ: «قَالَ قَتَادَةُ». هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ... إلخ». يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ

سليمان التيمي، عن أنس قال: «إنما سَمَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لأنهم سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ» وسيأتي بيان ذلك واضحاً في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

وقال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٦ / ٧٨):

❦ قوله: «بابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ». وَقَعَ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ حَدِيثُ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الَّذِي مَضَى فِي الْحَيْضِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَ يَغْزُونَ بَهْنَ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى» الْحَدِيثُ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ آخَرَ مَرْسَلٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النِّسَاءُ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَشَاهِدَ، وَيَسْقِينَ الْمَقَاتِلَةَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى». وَلَأَبَى دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهُنَّ خَرَجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُنَيْنٍ، وَفِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْنَ: خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ، وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السَّهَامَ، وَنُسْقِي السَّوِيقَ». وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُنَّ قَاتِلْنَ، وَلَأَجَلَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: بَوَّبَ عَلَى قِتَالِهِنَّ وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا أَنْ يُرِيدَ أَنَّ إِعَانَتَهُنَّ لِلْغَزَاةِ غَزَوُ، وَإِمَا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُنَّ مَا تَبَتَّنَ لِسُقْيِ الْجَرْحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا وَهَنْ بَصْدِدِ أَنْ يُدَافِعْنَ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ، وَهُوَ الْغَالِبُ. انْتَهَى. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَرَضُ الْبُخَارِيِّ بِالْتَّرْجُمَةِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُنَّ لَا يُقَاتِلْنَ وَإِنْ خَرَجْنَ فِي الْغَزْوِ، فَالْتَقْدِيرُ بِقَوْلِهِ: «وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ». أَيْ: هَلْ هُوَ سَائِعٌ، أَوْ إِذَا خَرَجْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْغَزْوِ وَيَقْتَصِرْنَ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ مَدَاوَةِ الْجَرْحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ». الْحَدِيثُ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّمَا لِمُشْمَرْتَانِ». وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْمَغَازِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ: «خَدَمُ سَوْقِيهِنَّ». بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ، وَهَذِهِ كَانَتْ قَبْلَ الْحِجَابِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلنَّظَرِ، وَقَوْلُهُ: «تَنْقُزَانِ» بَضَمِّ الْقَافِ بَعْدَهَا زَايٌ، وَالْقَرَبُ بِكسْرِ الْقَافِ وَبِالْمَوْحِدَةِ جَمْعُ قَرَبَةٍ.

❦ وقوله: «وقال غيره: تَنْقُلَانِ الْقَرَبَ». يَعْنِي: بِاللَّامِ دُونَ الزَّايِ، وَهِيَ رَوَايَةُ جَعْفَرِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

❖ وقوله: «تنقزان». قَالَ الداودِيُّ: معناه تُسرِعَانِ المشيَ كَالهَرْوَلَةِ، وَقَالَ عِيَاضٌ: قِيلَ
 معنى تنقزان تَثْبَانِ، وَالنَّقْزُ: الْوَثْبُ وَالْقَفْزُ، كَنَايَةٌ عَنْ سُرْعَةِ السَّيْرِ، وَضَبَطُوا الْقِرْبَ بِالنَّصَبِ
 وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ بِخِلَافِ رَوَايَةِ «تَنْقُلَانِ»، قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ يَقْرَؤُهُ بِرَفْعِ
 الْقِرْبِ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ حَالٌ، وَقَدْ تُخْرِجُ رَوَايَةَ النَّصَبِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، كَأَنَّهُ قَالَ: تَثْبَانِ
 بِالْقِرْبِ، قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ «تَنْقَزَانِ». بِضَمِّ أَوَّلِهِ؛ أَي: تَحْرَكَانِ الْقِرْبَ لَشِدَّةِ عَذْوِهِمَا،
 وَتَصِحُّ عَلَى هَذَا رَوَايَةُ النَّصَبِ؛ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَحْسَبُ الرُّوَايَةَ: «تَنْقِرَانِ» بَدَلَ تَنْقَزَانِ،
 وَالزَّفَرُ: حَمْلُ الْقِرْبِ الثَّقَالِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ.

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
 خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ
 مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ
 سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ أَقْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ
 عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ
 السَّامِ». قُلْتُ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»^(١).

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي
 الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ
 السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ^(٢).

❖ قوله: «والحبة السوداء: الشونيز». الشونيز: بالشين المعجمة المضمومة، والواو
 الساكنة، وبعد النون المكسورة تحتية، فمعجمة.

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٥) (٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٥) (٨٨).

قَالَ الْقَامُوسُ: «الشَّيْنُزُ، وَالشُّونِيزُ، وَالشُّونُوزُ، وَالشَّهْنِيزُ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ أَوْ فَارَسِي الْأَصْلُ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (١٠/١٤٥):

وَنَقَلَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهَا الْخَرْدَلُ. وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ فِي «الْغَرِيِّينَ»: أَنَّهَا ثَمَرَةُ الْبُطْمِ. بَضْمٌ الْمَوْحَدَةُ وَسَكُونُ الْمَهْمَلَةِ... وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: تَفْسِيرُهَا بِالشُّونِيزِ أَوْلَى مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ.

وَالثَّانِي: كَثْرَةُ مَنَافِعِهَا بِخِلَافِ الْخَرْدَلِ وَالْبُطْمِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَنَا، وَيُسَمُّونَهَا هُنَا فِي نَجْدٍ: بِالسَّمِيرَاءِ، وَهِيَ حَبَّةٌ مَعْرُوفَةٌ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ فِيهَا شِفَاءً يَسْتَشْفِي بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى مِنَ الدُّودَةِ الزَّائِدَةِ، فَإِنَّهَا مَجْرَبَةٌ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ أَحَدَ النَّاسِ ذَهَبَ بَوْلَدِهِ إِلَى الْمُسْتَشْفَى، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ ابْنَكَ فِيهِ الزَّائِدَةُ وَلَا بَدَّ مِنْ إِجْرَاءِ عَمَلِيَةٍ لَهُ، وَأَنْ تُوقَّعَ عَلَى الْمَوَافَقَةِ عَلَى عَدَمِ الْمَسْئُولِيَّةِ، فَأَبَى وَقَالَ: لَا أَفْعَلُ. فَسَقَاهُ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ، فَشَفِيَ بِهَا مِنْ لَيْلَتِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ». يَعْني: الْمَوْتَ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ إِذَا جَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ أَيُّ دَوَاءٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢). لَكِنْ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ مَدَّ فِي أَجْلِ الْإِنْسَانِ جَعَلَ لَهُ سَبِيلًا؛ كَالدَّوَاءِ^(٣). اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٨- بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ.

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى

(١) «القاموس المحيط» (٢/١٧٧).

(٢) سئل الشيخ رحمته الله: هل معنى أن الحبة السوداء شفاءً من كل داء أنها تغني عن الأطباء، ولا يحتاج الناس إليهم؟ فأجاب بقوله: من فعل ذلك مؤمناً بهذا الحديث نفعه الله به إن شاء الله تعالى.

الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فَوَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بَعْضُ الْحَزَنِ»^(١).

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٤٦/١٠):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ». هِيَ بَفَتْحِ الْمَشَاءِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَكُسْرِ الْمَوْحِدَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ، ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ هَاءٌ، وَقَدْ يُقَالُ بِلَا هَاءٍ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ حَسَاءٌ يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُخَالَةٍ، وَيُجْعَلُ فِيهِ عَسَلٌ. قَالَ غَيْرُهُ: أَوْ لَبَنٌ.

سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً تَشْبِيهَا لَهَا بِاللَبَنِ فِي بَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا. وَقَالَ ابْنُ قَتِيبَةَ: وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: يُخْلَطُ فِيهَا لَبَنٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَخَالِطَةِ اللَّبَنِ لَهَا. وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي الطَّبِّ: هِيَ دَقِيقٌ بَحْتٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ سَخَمٌ. وَقَالَ الدَّوَادِيُّ: يُؤْخَذُ الْعَجِينُ غَيْرُ خَمِيرٍ فَيُخْرَجُ مَآؤُهُ فَيُجْعَلُ حَسَوًا فَيَكُونُ لَا يَخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَلِذَلِكَ كَثُرَ نَفْعُهُ، وَقَالَ الْمَوْفَّقُ الْبَغْدَادِيُّ: التَّلْبِينَةُ: الْحَسَاءُ وَيَكُونُ فِي قَوَامِ اللَّبَنِ، وَهُوَ الدَّقِيقُ النَّضِيجُ لَا الْغَلِيطُ النَّيَّءُ.

والتَّلْبِينَةُ تُشَبِّهُ الشُّرْبَةَ، لَكِنْ يَكُونُ فِيهَا عَسَلٌ وَلَبَنٌ، وَتَكُونُ مِنَ الدَّقِيقِ النَّاعِمِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا بَغِيضَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْوَدَكِ الْقَدِيمِ؛ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ لَهَا طَعْمٌ أَوْ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ^(٢). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢١٦) (٩٠).

(٢) وَسَمِلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْصَصَ حَدِيثُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ وَالَّذِي فِيهِ أَنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ هُنَاكَ فَائِدَةٌ فِي الْإِرْشَادِ إِلَى غَيْرِهَا؛ كَالْحَجَامَةِ، وَالْعَسَلِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَذَا، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَرِيضًا، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عَسَلٌ، وَلَا عِنْدَهُ شَرْطَةٌ مُحَجِّجٌ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ يَعْنِي: أَنَّهَا كُلُّهَا صَالِحَةٌ لِهَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ قَوْلُهُ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ» يَعْنِي: بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَدَاوُونَ بِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ. وَسَمِلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَيْضًا: بَعْضُ الَّذِينَ يَعَالِجُونَ النَّاسَ يَسْتَخْدِمُونَ فِي الْعِلَاجِ بَعْضَ الْخِيُوطِ، وَيَقْرَأُونَ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ مَعْنِيَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ أَصْلًا، وَالْعَجِيبُ أَنَّهَا تَدَاوِي، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَهَلْ إِذَا ذَهَبَ شَخْصٌ عِنْدَ قَبْرِ مَنْ الْقُبُورِ، وَدَعَا مِنْ فِيهِ بِأَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ الْمَرَضُ الَّذِي عِنْدَهُ فَشَفِي، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ امْتِحَانًا يَجْعَلُهُ اللَّهُ ﷻ لِلْإِنْسَانِ؛ بِأَنْ يُسِّرَ لَهُ أَسْبَابَ الْمَعْصِيَةِ حَتَّى يَبْلُغَهَا، فَيَكُونُ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ حَاصِلًا عِنْدَ هَذَا الشَّيْءِ، لَا بِهَذَا الشَّيْءِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩- بَابُ السَّعُوطِ.

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ ^(١).
سَبَقَ لَنَا مَعْنَى الْحِجَامَةِ.

وَأَمَّا السَّعُوطُ فَهُوَ دَوَاءٌ يُوضَعُ فِي الْأَنْفِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْفَمِ فَيُسَمَّى وَجُورًا -بِالْفَتْحِ-، فَالسَّعُوطُ فِي الْأَنْفِ، وَالْوَجُورُ فِي الْفَمِ.
وَهَذَا الْأَدْوِيَّةُ أَيْضًا يَعْرِفُهَا الْمَهَارِسُونَ لَهَا، فَهِيَ تُجَرَّبُ إِمَّا فِي وَجَعِ الرَّأْسِ، أَوْ وَجَعِ الْعَيْنِ، أَوْ وَجَعِ الْحَلْقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَسْتَعِطُ النَّاسُ بِهَذِهِ الْأَدْوِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيَّانُ أَيْضًا. وَالْأَطْفَالُ الصِّغَارُ عِنْدَنَا يَسْعُطُونَهُمْ بِالْكَبِيرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُرْكَبَةِ إِذَا كَانَ الطِّفْلُ فِيهِ وَجَعُ الْبَطْنِ، فَيُشْفَى بِإِذْنِ اللَّهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠- بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ.

وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ، وَمِثْلُ كُشِطَتْ وَقُشِطَتْ: نَزَعَتْ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُشِطَتْ.
٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ» ^(٢).
[الْحَدِيثُ ٥٦٩٢ - أَطْرَافُهُ فِي: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

فهذه الخيوط التي ذُكِرَتْ، وهذه الأشياء التي يقرأونها، ويحصل بها الشفاء، قد يكون هذا -كما قلنا- امتحانًا واختبارًا من الله، وقد يكون هذا المريض يُحَسُّ من نفسه أن هذه الخيوط إذا وضعت فيه أنه سيشفى. والإحساس النفسي له تأثير على الإحساس البدني، حتى إن الإنسان إذا اشتغل بشاغل، وكان عنده مثلًا مرض بدني ظاهر، فإنه ينسى الوجد الذي فيه، والألم يُنسى الآلام، وانظروا إلى هؤلاء الذين يحملون السيارات، أو ينزلون حولتها، فقد يفقد الواحد منهم أصبعه، ويتزف دمًا، ولا يحس بذلك، ولا يشعر ولا يتألم.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٤).

٥٦٩٣- وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِهَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/١٤٨):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: الْقُسْطُ

نوعان: هِنْدِيٌّ وَهُوَ أَسْوَدُ، وَبَحْرِيٌّ وَهُوَ أَيْضٌ، وَالْهِنْدِيُّ أَشَدُّهُمَا حَرَارَةً.

❖ قَوْلُهُ: «وَهُوَ الْكُسْتُ». يَعْني: أَنَّهُ يَقَالُ بِالْقَافِ وَبِالْكَافِ، وَيُقَالُ بِالطَّاءِ وَبِالْمِثْنَاءِ، وَذَلِكَ

لِقُرْبِ كُلِّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ بِالْآخِرِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَيْضًا مَعَ الْقَافِ بِالْمِثْنَاءِ وَمَعَ الْكَافِ

بِالطَّاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ أُمَّ عَطِيَّةَ عِنْدَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ «نَبْذَةُ مِنَ الْكُسْتِ» وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهَا

«مِنْ قُسْطٍ» وَمَضَى لِلْمَصْنَفِ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ فِي «بَابِ الْقُسْطِ لِلْحَادَةِ».

❖ قَوْلُهُ: «مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ» تَقَدَّمَ هَذَا فِي «بَابِ الْقُسْطِ لِلْحَادَةِ».

❖ قَوْلُهُ «وَمِثْلُ كُشِطَتْ وَقُشِطَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُشِطَتْ» زَادَ النَّسْفِيُّ: «أَيُّ نُرْعَتْ» يُرِيدُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ «وَإِذَا السَّمَاءُ قُشِطَتْ» بِالْقَافِ وَلَمْ تَسْتَهْزِ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ، وَقَدْ وَجَدْتُ سَلَفًا

لِلْبَخَارِيِّ فِي هَذَا: فَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ «مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ﴾ ❶

[الْبَحْرِيُّ: ١١]. قَالَ: يَعْني: نُرْعَتْ، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ قُشِطَتْ بِالْقَافِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ:

الْكَافُورُ وَالْقَافُورُ، وَالْقُسْطُ وَالْكُشْطُ، وَإِذَا تَقَارَبَ الْحَرْفَانِ فِي الْمَخْرَجِ تَعاقَبَا فِي الْمَخْرَجِ، هَكَذَا

رَأَيْتُهُ فِي نَسْخَةٍ جَيِّدَةٍ مِنْهُ: «الْكُشْطُ بِالْكَافِ وَالطَّاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ». كَذَا وَقَعَ هُنَا مُخْتَصَرًا، وَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ فِي أَوَّلِهِ

قِصَّةٌ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لِي وَقَدْ عَلِقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ

الْهِنْدِيِّ». وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «أَيُّامُ امْرَأَةٍ أَصَابَ وَلَدُهَا

عُذْرَةٌ أَوْ وَجِعَ فِي رَأْسِهِ فَلَتَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَتَحْكَهُ بِهَاءٍ ثُمَّ تَسْعُطُهُ إِيَّاهُ» وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي

بَعْدَ بَابَيْنِ: «إِنْ أَمِثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ» وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَصَفُ

لِكُلِّ مَا يُلَاثِمُهُ، فَحَيْثُ وَصَفَ الْهِنْدِيَّ كَانَ لِحَاجَتِهِ فِي الْمَعَالِجَةِ إِلَى دَوَاءٍ شَدِيدِ الْحَرَارَةِ

وَحَيْثُ وَصَفَ الْبَحْرِيَّ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي الْحَرَارَةِ لِأَنَّ الْهِنْدِيَّ -كَمَا تَقَدَّمَ- أَشَدُّ حَرَارَةً مِنَ

الْبَحْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ سِينَا: الْقُسْطُ حَارٌّ فِي الثَّلَاثَةِ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ.

❖ قَوْلُهُ: «فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةٌ أَشْفِيَّةٌ». جَمْعُ شَفَاءٍ؛ كَدَوَاءٍ وَأَدْوِيَةٍ.

❖ قَوْلُهُ: «يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». كَذَا وَقَعَ الْاِقْتِصَارُ فِي

الحديث من السبعة على اثنين، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذٍ دون غيرهما، وسيأتي ما يُقَوِّي الاحتمال الثاني. وقد ذكر الأطباء من منافع القُسط: أنه يَذْرُ الطُمْتُ والبُولَ، وَيَقْتُلُ ديدان الأمعاء، وَيَدْفَعُ السَّمَّ وَحُمَى الرَّبْعِ وَالْوَرْدَ يُسَخِّنُ المِعَّةَ وَيُحَرِّكُ شهوة الجماع، وَيُذْهِبُ الكلف طلاءً، فذكرُوا أَكْثَرَ مِنْ سبعة، وأجاب بعضُ الشُّراح: بأن السبعة عُلِمَتْ بالوحي وما زاد عليها بالتجربة، فاقْتَصَرَ على ما هو بالوحي لتحقيقه وقيل: ذَكَرَ ما يُحْتَاجُ إليه دون غيره؛ لأنه لم يُبْعَثْ بتفاصيل ذلك قَلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أن تكون السبعة أصولَ صفةِ التداوي بها؛ لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سغوط أو لدود؛ فالطلاء يدخل في المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ، وكذا التكميد، والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماءٍ أو غيرهما، وكذا التنطيل، والسَّغُوطُ يُسْحَقُ في زيت وَيُقَطَّرُ في الأنف، وكذا الدهن، والتبخير واضح، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم. وأما العُدْرَةُ فهي بضمَّ المهملة وسكونِ المعجمة: وَجَعٌ في الحلقِ يَعْتَرِي الصَّبِيَّانَ غالبًا، وقيل: هي قُرْحَةٌ تَخْرُجُ بَيْنَ الأذُنِ والحَلْقِ أو في الخَرَمِ الذي بين الأنف والحلق، قيل: سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها تَخْرُجُ غالبًا عند طلوع العُدْرَةِ؛ وهي خَمْسَةُ كواكِبَ تحتَ الشَّعْرِى العَبُورِ، ويُقَالُ لها أيضًا: العَذَارَى، وطلوعها يَقَعُ وَسَطَ الحرِّ. وقد اسْتَشْكَلَ معالجُها بالقُسطِ مع كونه حارًّا. والعُدْرَةُ إنما تَعْرِضُ في زمن الحرِّ بالصبيان وأمزجتهم حارة ولاسيما وَقَطَرِ الحجاز حار، وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تخفيف للرطوبة. وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضًا فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيرًا، بل وبالذات أيضًا، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سغوط اللهاة القسط مع الشَّبِّ اليانبي وغيره. على أننا لو لم نجد شيئًا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجًا عن القواعد الطبية. وسيأتي بيان ذات الجنب في «باب اللدود» وفيه شرح بقيته حديث أم قيس هذا.

والعُدْرَةُ هذه تُسَمَّى عند العامة عَدْنًا العُظِيمَ، وهو شيءٌ يَعْتَرِي الحَلْقَ للصَّبِيَّانِ^(١).

(١) قال ابن الأثير رحمه الله: العُدْرَةُ بالضم، وَجَعٌ في الحَلْقِ يَهْجُ من الدَّمِ، وقيل: هي قُرْحَةٌ في الخَرَمِ الذي بين الأنف والحلق تَعْرِضُ للصَّبِيَّانِ عند طلوع العُدْرَةِ، فَتَعْمِدُ المرأةُ إلى خِرْقَةٍ فَتَقْلِبُهَا قَلْبًا شَدِيدًا، وَتُدْخِلُهَا في أنفه، فَتَقَطُّعَنَّ ذلك الموضعَ فيَتَجَرَّرُ منه دم أسود، وربما أَفْرَحَهُ، وذلك الطعن يُسَمَّى الدَّغْرُ، يقال: عَدَّرْتُ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١١- بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يُحْتَجَمُ؟ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا^(١).

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

[الحديث ٥٦٩٤- أطرافه: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

١٢- بَابُ الْحَجَمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ. قَالَ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٣).

١٣- بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ.

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ»^(٤).

هذا كما قلنا لكم إن بعض النساء تكسرنها في العذرة، هذه تضع يدها في الحلق ثم تضغط عليها بقوة وتنكسر ويسمع لها صوت، والرسول ﷺ يقول: «لا تعذبوا صبيانكم بهذا».

=

المرأة الصبي إذا غمزت خلفه من العذرة، أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يُعَلِّقُونَ عليه عِلَاقًا كَالْعُوْدَةِ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (ع ذر).

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/١٤٩)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٥): رواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق، عن أبي بكر، أن أبا رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلًا. فقلت: ألا كان هذا نهارًا؟ فقال: أتأمرني أن أهرق دمي وأنا صائم؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم». انظر: «تغليق التعليق» (٣/١٧٩).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/١٥٠) وأسنده في باب الحجامة على الرأس (٥٦٩٨)، وانظر: «تغليق التعليق» (٥/٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٢) (٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٧) (٦٣).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» (٤/ ٣٥٣):

قسط وكست: بمعنى واحد. وفي «الصحيحين»: من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ».

وفي «المسند»: من حديث أم قيس، عن النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

القسط: نوعان. أحدهما: الأبيض الذي يُقال له: البحري. والآخر: الهندي، وهو أشدهما حرًا، والأبيض أليتهما، ومنافعهما كثيرة جدًا.

وهما حاران يابسان في الثالثة، يُشَفَّانِ البلغم، قاطعان للزُّكام، وإذا شُرِبَا، نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما، ومن حمى الدَّورِ والرَّبع، وقطعا وجع الجنب، ونفعا من السُّمُوم، وإذا طُلِيَ به الوجهُ معجونًا بالماء والعسل، قَلَعَ الكلف. وقال جالينوس: ينفع من الكزاز، ووجع الجنبين، ويقتل حب القرع.

وقد خفي على جُهاال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب، فأنكروه، ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس لنزله منزلة النص، كيف وقد نصَّ كثيرٌ من الأطباء المتقدمين على أن القُسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب، ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم.

وقد تقدم أن طِبَّ الأطباء بالنسبة إلى طِبِّ الأنبياء أقل من نسبة طِبِّ الطُّرِيقَةِ والعجائز إلى طِبِّ الأطباء، وأن بين ما يُلقَى بالوحي، وبين ما يُلقَى بالتجربة والقياس من الفرق أعظم مما بين القَدَم والفرق.

ولو أن هؤلاء الجُهاال وجدوا دواءً منصوصًا عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الأطباء، لتلقَّوه بالقبول والتسليم، ولم يتوقفوا على تجربته.

نعم نحن لا ننكر أن للعادة تأثيرًا في الانتفاع بالدواء وعدمه، فمن اعتاد دواءً وغذاءً، كان أنفع له، وأوفق ممن لم يعتده، بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده.

وكلامُ فضلاء الأطباء وإن كان مطلقًا، فهو بحسب الأمزجة والأزمنة، والأماكن والعوائد، وإذا كان التقييدُ بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم، فكيف يقدح في كلام الصادق المصدق، ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم، إلا من أیده الله بروح الإيمان، ونور بصيرته بنور الهدى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَادَ الْمُقَنَعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَخْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بَابُ الْحَجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ.

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ بِلُحْيِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ^(٢).

٥٦٩٩- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ^(٣).

١٥- بَابُ الْحَجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ.

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِهَاءٌ يُقَالُ لَهُ لُحْيِي جَمَلٍ»^(٤).

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ»^(٥).

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٥) (٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٠) (٨٨).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٥٢/١٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٥٣/١٠): وصله الإسماعيلي قال: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن فضالة، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري فذكره بلفظه. ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٩/٩)، وانظر: «الفتح» (١٥٣/١٠)، «تغليق التعليق» (٤١-٤٢/٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠٣) (٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٠٣) (٨٨) بغير قوله: «من شقيقة كانت به».

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مَخْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي»^(١).

الشَّقِيقَةُ هِيَ وَجَعُ الرَّأْسِ مِنْ أَحَدِ الشَّقِيقَيْنِ - الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ - تُسَمَّى شَقِيقَةً؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ أَحَدِ الشَّقِيقَيْنِ.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا.

وَتَدُلُّ أَيْضًا: عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَلَقَ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ فَلَيْسَ فِيهِ فِتْنَةٌ إِذَا لَمْ يَخْلُقِ الرَّأْسَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ فِي الرَّأْسِ لَا بَدَأَ أَنْ يَخْلُقَ لَهَا شَيْئًا يَتِمَّ كُنُّ بِهِ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ هُنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الرَّأْسَ بِالْحَلْقِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَوْعَبَهَا، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أزال رِيعَ الرَّأْسِ فَدَى أَوْ إِذَا أزال ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَأَكْثَرَ فَدَى^(٢). فَقَوْلُهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَالآيَةُ إِنَّمَا قَالَ ﷺ: «أَوْ يَدُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ» فَفَدْيَةٌ ﴿الْفَتْحَةُ: ١٩٦﴾. لِمَنْ حَلَقَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، أَمَا إِذَا حَلَقَ بَعْضَهُ فَهُوَ حَرَامٌ لَا شَكَّ، وَلَكِنْ هَلْ فِيهِ الْفَدْيَةُ؟ نَقُولُ: لَا فَدْيَةَ فِيهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لِعَذْرِ ارْتَفَعَ التَّحْرِيمُ وَصَارَ حَلَالًا وَلَا فَدْيَةَ فِيهِ.

فَصَارَ - الْآنَ - حَلَقُ بَعْضِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ جَائِزًا. بَيْنَ التَّحْرِيمِ أَوْ الْحَلِّ لَا الْفَدْيَةَ وَعَدَمُهَا، فَإِنْ كَانَ لِعَذْرِ فَهُوَ حَلَالٌ وَلَا فَدْيَةَ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ عَذْرِ فَهُوَ حَرَامٌ وَلَا فَدْيَةَ أَيْضًا.

أَمَا إِذَا كَانَ جَمِيعُ الرَّأْسِ فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الْحَلِّ وَالتَّحْرِيمِ وَالْفَدْيَةِ وَعَدَمُهَا، فَإِذَا كَانَ لِعَذْرِ فَهُوَ حَلَالٌ وَلَكِنْ فِيهِ الْفَدْيَةُ وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ عَذْرِ فَهُوَ حَرَامٌ وَفِيهِ الْفَدْيَةُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى.

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ - هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ - قَالَ أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بَرْمَةٍ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَنْ رَأْسِي فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلُقْ وَصُم ثَلَاثَةَ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٥) (٧١).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢٥٩)، و«الفروع» (٣/ ٢٥٨)، و«المبدع» (٣/ ١٣٦)، و«كشف القناع» (٢/ ٤٢٢).

أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمُ سِتَّةً، أَوْ أَنْسُكَ نَسِيكَةً. قَالَ أَيُّوبُ لَا أَذْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ^(١).
نَحْنُ نَقُولُ: التَّرْتِيبُ الْمَوْجُودُ الْآنَ مُوَافِقٌ لَهَا فِي الْقِرَاءَانِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ وَالرَّسُولُ ﷺ يَبَيِّنُ هَذَا الصِّيَامَ بِأَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَالصَّدَقَةُ بَيِّنٌ بِأَنهَا إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ»^(٢).
وَأَمَّا النَّسْكَ فَهِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ لِلْقَدْرِ الْمَدْفُوعِ، وَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَالْقَدْرُ نَصْفُ صَاعٍ، وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ سِتَّةُ مَسَاكِينَ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْقَدْرَ الْمَدْفُوعُ دُونَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ مِثْلَ صَدَقَةِ الْفَطْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ الْمَدْفُوعُ وَهُوَ صَاعٌ دُونَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ^(٤)؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ تُوزَعَ الصَّاعُ مِنَ الْفَطْرِ عَلَى عِدَّةِ مَسَاكِينَ.
وَقَدْ بَيَّنَّ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ دُونَ الْمَدْفُوعِ مِثْلَ كِفَارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ﷻ [٨٩]. وَلَمْ يُبَيِّنِ الْمَقْدَارَ لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السَّنَةِ فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يُسَمَّى إِطْعَامًا.



١٧ - بَابُ مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلُ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ.

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بَنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوَى»^(٥).

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَةٍ. فَذَكَرْتَهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمْ

(١) أخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣) (١٣).

(٤) يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) (١٢) واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ: «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٠٥) (٧١).

الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا وَلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ»^(١).

هذا الأول: «لا رقية إلا من عين أو حمة». والعين: هي عينُ الباسدِ وهي معروفة، والحاسدُ هو من ملأ قلبه بمحبة السوء للغير - والعياذ بالله - فهو يَغْتَمُ إذا سَرَّ غيره، ويفرَحُ إذا ساء غيره.

من الناس من تكون نفسه خبيثة، تعتدي على الغير فيخرج منها هذا الهواء الخبيث حتى يصيب المعان، وربما يهلكه، والطريق إلى إزالة هذه المصيبة إما بالقراءة وهي الرقية، وإما بأن يؤتى بالعائن فيتوضأ ويؤخذ ما يتناثر من وضوئه ويصب على رأس المصاب وعلى ظهره، أو يشرب منه أيضاً فيشفى بإذن الله^(٢).

ومن المجرب عند الناس أنه إذا أخذ شيء من ثيابه التي تلي جسده، ووضع في ماء وشرب المصاب فإنه يبرأ بإذن الله.

والبراءة من هذه الإصابة تأتي بلحظة كغير نشاط من عقاله^(٣).

أما الحمة: فهي نوات السُّمِّ؛ يعنى: مثل الحية وشبهها، وأحسن ما يُرَقَى به في الحية وشبهها قراءة الفاتحة كما حصل ذلك للسرية الذين نزلوا على قوم فاستضافوهم فأبوا أن

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠) (٣٧٤).

(٢) روى أبو داود (٣٨٨٠) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين. والحديث صححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على «السنن»، والابن القيم رحمته الله بحث رائق في هذه المسألة كما في «زاد المعاد» (٤/ ١٦٢-١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يُضَيِّقُوهُمْ، فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَى سَيِّدِهِمْ حَيَّةً لَدَغَتْهُ فَقَالُوا: لَعَلَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ نَزَّلُوا فِيهِمْ قَارِيءٌ فَأَتَوْا إِلَى الصَّحَابَةِ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ قَالُوا نَعَمْ. لَكِنَّا لَا نَرَقِي إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا. وَذَكَرُوا غَنَمًا فَوَافَقُوا، فَجَاءُوا إِلَى هَذَا اللَّدِيغِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ فَقَالَ: كَأَنَّا نُنْشِطُ مِنْ عَقَالٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْأُمَمِ بَعْدَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أُمَّةٌ مُوسَى.
 ❖ قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَرْقُونَ»؛ يَعْنِي: لَا يَطْلُبُونَ مَنْ يَرْقِي عَلَيْهِمْ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ مُسْلِمٍ «وَلَا يَرْقُونَ»^(١). وَلَكِنْ هَذَا وَهْمٌ مِنَ الرَّاوي، رَقِيَةُ الْإِنْسَانِ غَيْرُهُ لَا بَأْسَ بِهَا بَلْ هِيَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَسْنُونَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ كَمَا سَبَقَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
 ❖ وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَنْطِيرُونَ» يَعْنِي: لَا يَتَشَاءُمُونَ، وَالتَّشَاؤْمُ يَكُونُ بِالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْمَرْتِي، وَالْمَسْمُوعِ.

بِالزَّمَانِ: كَتَشَاؤْمِ الْعَرَبِ فِي شَوَالٍ بِالنِّسْبَةِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ، وَتَشَاؤْمُهُمْ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ. فَمَنْ أَحْظَى النِّسَاءَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَالٍ وَبَنَى بِهَا فِي شَوَالٍ^(٢).

الْمَكَانِ: كَانَ يَتَشَاءَمُ الْإِنْسَانُ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ يَجْلِسُ فِيهِ فَيَرَى مَا يَكْرَهُ عِنْدَ أَوَّلِ جُلُوسِهِ فَيَتَشَاءَمُ، وَهَذَا خَطَأٌ فَلَا مَكْنَةَ لَا تُؤَثِّرُ.

الْمَرْتِي: كَانَ يَتَشَاءَمُ بِرُؤْيَا شَيْءٍ كَتَشَاؤْمِ بَعْضِ النَّاسِ الْجَهْلَةِ إِذَا فَتَحَ الدَّكَانَ صَارَ أَوَّلَ مَنْ يَأْتِيهِ لِلشِّرَاءِ رَجُلًا قَبِيحَ الْمَنْظَرِ فَيَتَشَاءَمُ وَيَقُولُ: الْيَوْمَ مَا فِيهِ رِزْقٌ.

كَذَلِكَ بِالْمَسْمُوعِ: يَسْمَعُ كَلِمَةً مِنْ شَخْصٍ فَيَتَطَيَّرُ مِنْهَا. وَلِنَفَرَضَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَمِعَ إِنْسَانًا يَتَكَلَّمُ مَعَ شَخْصٍ وَيَقُولُ: هَذِهِ السَّلْعَةُ بِكُمْ اشْتَرَيْتُهَا؟ قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا بِهَائَةٍ، قَالَ لَهُ أَنْتَ خَاسِرٌ، فَسَمِعَهَا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ فَتَشَاءَمَ وَقَالَ: إِذَا سَفَرِي سَيَكُونُ خَسَارَةً فَيَرْجِعُ، وَهَذَا هُوَ التَّطْيِيرُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٠) (٣٧٤).

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ (١٤٢٣) (٧٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ.

وإنما كان عدم التطير ممدوحاً، ونهى عن التطير؛ لأنه يَفْتَحُ على الإنسان بابَ الأوهام والتخيلات الفاسدة البعيدة، وَيَطْرُدُ عنه التوكلَ على الله وَيَكُونُ متوكلاً على الأوهام كلما سمع شيئاً تشاءم وكلما رأى شيئاً تشاءم، وكلما نزل مكاناً تشاءم، وكلما أتى عليه زمنٌ تشاءم منه وهذا لا شك أنه يُقْلِقُ راحة الإنسان، وَيُبْعِدُهُ عَمَّا خُلِقَ له من عبادة الله، ومن انشراح الصدر، وسرور النفس؛ فلهذا نُهي عنه.

أما التفاؤل: فقد كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ^(١)؛ لأن التفاؤل سرورٌ يَبْعَثُ على النشاط، مع الأمل، وهو عكس التشاؤم.

الْثَالِثُ قَالَ: «وَلَا يَكْتَوُونَ». يَعْنِي: لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَكُوبَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَيَعْتَمِدُونَ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ فَلَا مَانِعَ، وَلَا تَنْتَهِي عَنْهُ هَذِهِ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الَّذِي يَسْتَرْقِي وَالَّذِي يُمْكِّنُ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ، فَالْأَوَّلُ مُسْتَجِدٌّ يَطْلُبُ وَيَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَالثَّانِي غَيْرُ مُسْتَجِدٍّ؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ سُؤَالَ الْهَالِ، وَإِذَا أُعْطِيَتْ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَأَنْتَ مَأْمُورٌ بِأَخْذِهِ^(٢)، وَكَذَلِكَ الْاِكْتَوَاءُ لَوْ أَنَّ أَحَدًا كَوَّاكَ بِدُونِ طَلَبٍ مِنْكَ لَمْ يُنَافِ هَذِهِ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تَكْتَوِيَ وَبَيْنَ أَنْ تُمَكِّنَ مَنْ يَكُوبُكَ، وَقَدْ كَوَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ^(٣)، وَسَعْدٌ ﷺ مَكَّنَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا نَقُولُ: إِنْ سَعْدًا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الَّتِي بَيْنَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَالْأَوَّلَاءُ.

وَسَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى الْكَيِّْ وَأَنَّهُ إِمَّا مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ جَائِزٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ عَكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ ﷺ وَأَنَّا نَشْهَدُ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. بِغَيْرِ حِسَابٍ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَلَا عَذَابٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَخَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ صَدُقَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْبِقُ وَلَا يُلْحَقُ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِهَذَا الرَّجُلِ: «سَبَقَكَ عَكَاشَةُ»، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ إِمَّا لَعَلَّمَهُ بِحَالِهِ، وَإِمَّا لَخَوْفِ أَنْ يَقُومَ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) (١١٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

غيره من المنافقين، فالرسول سدَّ البابَ لثلاثينَ رابعٌ وخامسٌ ويقولُ: أنا منهم يا رسول الله، فسدَّ البابَ وقال: «سبقك عكاشة».

فإن قال قائل: هل يُمكنُ أن يكونَ مثلُ هذا لأبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعليٌّ ونحوهم من الصحابة؟

الجواب: نعم، لا شكَّ أنهم أولى بهذا من عكاشة رضي الله عنه لكننا لا نشهدُ بذلك لعدمِ شهودِ النبي ﷺ لهم، وهم يدخلون الجنةَ بلا شكَّ، لكن عكاشةُ يدخلُها بلا حسابٍ وبلا عذابٍ. ومن المعلومِ أن عكاشةَ ليسَ أفضلَ الصحابة، وبينه وبين أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعليٍّ درجاتٌ، لكن الشيءَ الذي لم يُخبر به لا نجزم به.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١٨ - باب الإثمَد والكحل من الرَّمَد. فيه عن أم عطية ^(١).

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كُلُّ رَمَتٍ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ^(٢).
لا شك أن الكحلَّ بالإثمَد مفيدٌ جداً للعين فإنه يُنَشِّفُ الرطوبة، ويَجْلُو البصرَ، وَيُقَوِّي العينَ.

ويُوجدُ الآن في الأسواقِ شيءٌ يُسمُّونه الإثمَدَ ولكن لا ندري أهو الأصلي أم لا؟
إنما الأصليُّ مفيدٌ للعين، وَيَنْبَغِي للإنسان أن يَسْتَعْمِلَهُ وتراً، يَعْنِي: يَكْتَحِلُ ثلاثاً في كلِّ عينٍ.
وأما الكحلُّ الذي للزينة فهذا مشروعٌ للمرأة التي تحتاجُ إلى التزين كالمرأة المتزوجة، فَيَنْبَغِي لها أن تُجَمِّلَ عَيْنَهَا بالكحل، وأما الرجلُ فلا يَنْبَغِي له ذلك؛ يَعْنِي: ليس من

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٥٧/١٠) وأسنده البخاري رحمته الله في الطلاق (٥٣٤٢) قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُ لَامْرَأَةٍ تَوْمنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ». انظر: «تغليق التعليق» (٤٣/٥)، و«الفتح» (٩/٤٩٢)، (١٥٧/١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٨) (٦٠).

المستحب، وإن فعل فلا بأس إلا أن يكون هناك فتنة.
أما الإثمُ فإنه لا يُجَمَلُ العين ظاهراً، لكنه ينفعها باطناً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب الجُذَامِ.

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(١).

جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ نَفْيِ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ، فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ لَأَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الْمَجْدُومِ إِنَّمَا هُوَ خَوْفٌ مِنَ الْعَدُوِّ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدُوَّ» فَكَانَ الْمَتَوَقَّعُ أَنْ يَقُولَ: لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ لَا تَفَرُّ مِنَ الْمَجْدُومِ. هَذَا هُوَ الْمَتَوَقَّعُ، أَمَا أَنْ يَقُولَ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ» فَهَذَا مُحَلٌّ لِشُكَالِ.

أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمَعُوا بَيْنَهُمَا وَقَالُوا^(٢): إِنْ مَخَالَطَةُ الْمَجْدُومِ سَبَبٌ لِلْمَرَضِ وَلَيْسَ حَتْمِيًّا وَمَتَقَيَّنَّا فَإِذَا قُدِّرَتْ الْعَدُوُّ مِنَ الْمَجْدُومِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَعْدِيَةِ فَإِنَّمَا كَانَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ الَّذِي جَعَلَ هَذَا الشَّيْءَ سَبَبًا، خِلَافًا لِمَا يَزْعُمُهُ الْعَرَبُ مِنْ أَنَّ الْعَدُوَّ تَنْتَقِلُ بِالطَّبِيعَةِ إِلَى الْمُعْدَى؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ». قَالَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِبِلُ تَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنْ أَعْفَى مَا يَكُونُ فَيُخَالِطُهَا الْأَجْرِبُ فَتُجْرِبُ وَلَمْ يُنْكَرِ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ وَمَا قَالَ: لَا يُمَكِّنُ بَلْ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟»^(٣).

❦ قَوْلُهُ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟» يَعْنِي: مَنْ الَّذِي أَتَى بِالْجَرَبِ لِلأَوَّلِ؟ الَّذِي جَاءَ بِالْجَرَبِ ابْتِدَاءً لِهَذَا الْبَعِيرِ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي هُوَ قَدَّرَ بِحُكْمَتِهِ أَنْ يَنْتَقِلَ الْمَرَضُ مِنْ هَذَا الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ الْآخَرِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠١) دون قوله: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/١٥٢)، و«فتح الباري» (١٠/١٥٩)، و«عمدة القارئ» (٢١/٢٤٧)، و«شرح كتاب التوحيد» (١/٣٧٢)، و«معارج القبول» (٣/٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠١).

هكذا المجذوم أيضًا ابتعد عنه، ولكن إن أصبَتْ بعدوى من الجذام أو غيره فإنما ذلك بإذن الله ﷻ وليس بالعدوى نفسها.

فإذا قال قائل: قد جاء في الحديث عن الرسول ﷺ أنه أخذ بيد مجزوم وقال: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ» وأكل^(١)، فكيف يُجمَعُ بين هذا وبين قوله: «فَرَّ مِنَ الْجُذُومِ»؟
قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُجمَعُ بينهما بأنَّ لدى رسول الله ﷺ من قوَّةِ التَّوَكُّلِ ما يَدْفَعُ به انتقال المرض، وأن قوَّةَ التَّوَكُّلِ التي أودَّعها الله في قلبه ظَهَرَتْ على بدنه حتى لا يُصَابَ بهذا المرض، وليس كُلُّ أَحَدٍ يَكُونُ له مثلُ هذا التَّوَكُّلِ وربما يأخُذُ إنسانٌ بيد مجذوم ويقول: كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ويصَابُ بالمرض قبل أن يَتَّهِيَ من أكله، ولكنَّ الرسول ﷺ لا يُساويه أحدٌ في قوَّةِ تَوَكُّله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بَابُ: الْمَنْ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكُمَاةُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١).

الْمَنْ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلَوى﴾ [الشع: ٥٧].
قال العلماء^(٢): وهو شيءٌ يَنْزِلُ على الشَّجَرِ مثلَ العسل يجِدُونَهُ فيجَنُونَهُ هَيئًا سهلًا؛ ولهذا سُمِّيَ مَنَّاءً؛ لأنه ليس فيه تَعَبٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وضعفه الشيخ الألباني كما في «المشكاة» (٤٥٨٥)، و«الضعيفة» (١١٤٤)، وتعليقه على «السنن».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٩) (١٥٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (٢٩٤/١)، و«القرطبي» (٤٠٦/١)، و«البغوي» (٧٥/١)، و«الدر المنثور» (١٧١/١)، و«ابن كثير» (٩٦/١)، و«فتح القدير» (٨٨/١).

والكُمأة من المَنِّ؛ لأنَّ الله ﷻ يُخْرِجُهَا مِنَ الْأَرْضِ بِدُونِ تَعَبٍ لَا سَقْيٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَالْكُمأةُ هِيَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ بِالْفَجْعِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: كُمأةٌ وَعَسَاقِلُ وَبَنَاتُ أُوبَرَ، يَقُولُ الشَّاعِرُ:

وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُوًّا وَعَسَاقِفًا وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ بَنَاتِ الْأُوبَرِ^(١)

وهذه الأصناف الثلاثة تَخْتَلِفُ طَعُومُهَا وَلَذَّتُهَا، وَتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَرْضِ وَهِيَ لَهَا عَرَقٌ فِي الْأَرْضِ إِنْ قُطِعَتْ بِعَرَقِهَا مَا نَبَتَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَإِنْ بَقِيَ عَرَقُهَا فَإِنَّهَا تَنْبُتُ مَرَّةً أُخْرَى. وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَتَيْتُهُ بِهِ قَالَ: حَجَجْنَا ذَاتَ سَنَةٍ مِنَ السَّنِينَ عَلَى الْإِبِلِ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا عِنْدَ بَزْوِغِ الشَّمْسِ عَلَى نَفُورٍ وَإِذَا فِي أَعْلَى النُّفُورِ شَيْءٌ أَبْيَضٌ يَلُوحُ فِي الشَّمْسِ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ رَأْسُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ يَقُولُ: فَمَشِينَا فَلَمَّا وَصَلْنَا إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ كُمأةٌ فَجَعِ مِثْلُ الرَّأْسِ لِلْإِنْسَانِ، يَقُولُ: فَأَخَذْنَاهَا، لَكِنْ مَا أَخَذْنَاهَا مِنْ أَصْلِهَا وَشَرِبْنَاهَا شُرْبًا، وَأَبْقَيْنَا أَصْلَهَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْحَجِّ فَإِذَا هِيَ كَمَا رَأَيْنَاهَا قَبْلَ الْحَجِّ قَدْ نَبَتَتْ وَكَبُرَتْ فَأَخَذْنَاهَا.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ الْكُمأةَ مِنَ الْمَنِّ». لِأَنَّهَا تَحْصُلُ لِلنَّاسِ بِدُونِ تَعَبٍ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِإِيَّهَا الْمَطَرُ؛ لِأَنَّهَا تَنْبُتُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَاوَاهَا هِيَ، وَلَكِنْ كَيْفَ يُسْتَخْرَجُ مَاوَاهَا؟

ذَكَرَ النَّاسُ الَّذِينَ اسْتَعْمَلُوهَا أَنَّهَا تُشَوِّى إِذَا شُوِّتَ بِالنَّارِ لَانَتْ وَسَهِّلَ عَصْرُهَا فَإِذَا عَصِرَتْ فَهَذَا الْمَاءُ يَشْفِي الْعَيْنَ إِذَا مَرَضَتْ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ ﷺ فِي «الْهَدْيِ» (٤/ ٣٥٩):

وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ انْتِفَاعًا بِهِ إِذَا كَانَ سَبَبُ الْأَلَمِ زِيَادَةُ الْمَاءِ فِي الْعَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَاءَ مَاءُ الْكُمأةِ يُنَشِّفُ الْعَيْنَ فَتَبَرَّأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ.

وَهُنَاكَ احْتِمَالٌ أَنَّ الْمَاءَ يُؤْخَذُ بِعَصْرِهَا وَإِذَا كَانَتْ هِيَ نَاشِفَةً بَعْضَ الشَّيْءِ لَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْأَلَاتِ الْجَدِيدَةِ الْآنَ رُبَّمَا تَعَصَّرَ عَصْرًا كَامِلًا وَيُؤْخَذُ مَاوَاهَا قَبْلَ أَنْ تُشَوِّى؛ لِأَنَّهَا إِذَا شُوِّتَ فَرُبَّمَا تَزُولُ بَعْضُ الْخِصَائِصِ فِي هَذَا الْمَاءِ.

(١) الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، وَلَمْ يَعْرِفْ قَائِلُهُ، وَانْظُرْ: «الْعَيْنِي» (١/ ٤٩٨)، «وَجَهْرَةُ اللُّغَةِ» (ص: ٣٣١)، وَ«شَرْحُ التَّسْهِيلِ» (١/ ٢٥٩)، وَ«شَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ» (١/ ١٩٦).

الحاصلُ أن الرسول ﷺ أفادنا بهذا الحديث فائدتين:

الفائدة الأولى: أن الكمأة من المَنِّ لسهولة أخذها وكثرة خيرها.

والثاني: أن ماءها شفاءٌ للعين والرسول ﷺ إذا أخبر بما فيه نفعٍ سواء كان من الأمور التجريبية، أو من الأمور الطبية، أو من أمور العبادة، فليس المراد بذلك مجرد الخبر وأن نَعْلَمَ أَنَّ فيه خيرًا، ولكن المراد بذلك أن نَفْعُهُ ونَسْتَعْمِلُهُ. وإذا كان قد حُكِيَ فالمراد بذلك أن نَتَجَنَّبَهُ وَنَتَبَعَدَ عَنْهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب اللدود.

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

٥٧١٢- قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لَا تُلْدُونِي. فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تُلْدُونِي». قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ- وَأَنَا أَنْظُرُ- إِلَّا الْعَبَّاسُ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(١).

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «عَلَامُ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِي يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ مَعَمَّرَا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ. وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنِّكُ بِالْإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٣) (٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٤) (٨٥).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/١٦٦):

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ اللَّدُّودِ». بَفَتْحِ اللّامِ وَبِمَهْمَلَتَيْنِ هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي أَحَدِ جَانِبِي فَمِ الْمَرِيضِ، وَاللَّدُّودِ بِالضَّمِّ: الْفَعْلُ، وَلَدَدْتُ الْمَرِيضَ: فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيَانِ مَا لَدَّوهُ ﷺ بِهِ، وَبَيَانُ مَنْ عُرِفَ اسْمُهُ مِمَّنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ وَلَدًا لَأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ.

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٢١/١٤٨):

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ اللَّدُّودِ». بَفَتْحِ اللّامِ وَبِدَالَيْنِ مَهْمَلَتَيْنِ الْأَوَّلَى مضمومة بينهما واو: مَا يُصَبُّ مِنَ الدَّوَاءِ مِنْ أَحَدِ جَانِبِي فَمِ الْمَرِيضِ وَبِهِ قَالَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِضَمِّ عَيْنِ الْأَوَّلِ ابْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ بَعْدَ أَنْ كَشَفَ وَجْهَهُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ ﷺ فَجَعَلْنَا الدَّوَاءَ فِي جَانِبِ فَمِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَلَّا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: هَذَا الْإِمْتِنَاعُ كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَكَرَاهِيَةُ رُفْعِ خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُحذُوفٍ، وَلَا يُبَيِّ ذَرُّ كَرَاهِيَةٍ بِالنَّصْبِ مَفْعُولًا لَهُ؛ أَي: نَهَانَا لِكَرَاهِيَةِ الدَّوَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا؛ أَي: كَرِهَهُ كَرَاهِيَةَ الدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلُدُّونِي. قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ مِمَّنْ تَعَاطَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ إِلَّا لَدَّ تَأْدِيبًا لَهُمْ لَثَلَا يَعُودُوا، وَتَأْدِيبُ الَّذِينَ لَمْ يُبَاشِرُوا ذَلِكَ لَكُونِهِمْ لَمْ يَنْهَوْا الَّذِينَ فَعَلُوا بَعْدَ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَلُدُّوهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ عَمَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ حَالَةَ اللَّدُّودِ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ التَّدَاوِي لَأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ مُلَائِمٍ لِدَائِهِ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ فَدَاوَوْهُ بِمَا يُلَاقِيهَا وَلَمْ يَكُنْ بِهِ ذَلِكَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْإِشَارَةَ تَقِيدُ مَا تُقِيدُهُ الْعِبَارَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فَعْلَهُمْ هَذَا مَعْصِيَةً لَهُ؛ لَكُونِهِ أَشَارَ إِلَيْهِمْ ﷺ أَلَّا يَلُدُّوهُ بَلْ هُوَ سَمَّى ذَلِكَ نَهْيًا لِقَوْلِهِ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ».

وَفِيهِ أَيْضًا: الْمَقَاصَةُ فِي غَيْرِ الْجَرَاحِ وَجْهَهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَلُدَّ مَنْ فِي الْبَيْتِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْحَاضِرَ لِلْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يُنْكَرْ فَهُوَ مُشَارِكٌ لِفَاعِلِهِ حَتَّى فِي عَقُوبَةِ الدُّنْيَا؛ وَلِهَذَا أَمَرَ

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُلَدَّ كُلُّ مَنْ حَضَرَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المريض إذا كان يكره أن يداوى أو يذهب به إلى المستشفى أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجوز أن يفعل به هذا إذا أغمى عليه كما يفعل بعض الناس الآن يكون المريض قد نهاهم أن يذهبوا به إلى المستشفى فإذا أنهكه المرض وأغمى عليه ذهبوا به وهذا لا يجوز؛ لأنه تصرف في الإنسان بغير رضاه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على العمل بغلبة الظن، وأن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب؛ لأنهم لدوهُ ظنوا أنه إننا نهاهم كراهةً للدواء وهم اجتهدوا فأخطوا.

وفيه: أن من طبيعة المريض أن يكره الدواء، وإن كان فيه مصلحة له، ولكنه إذا كرهه فلا يجبر عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بَابٌ.

ذكرنا أن البخاري إذا قال: «باب». ولم يذكر شيئاً فهو بمنزلة الفصل، وذكرنا أيضًا الفرق بين كتاب وفصل وباب، فالكتاب: جنسٌ من أجناس العلم، ككتاب الطهارة والباب: نوعٌ من أنواعه، كباب الوضوء، وباب الغسل مثلاً، والفصل: فردٌ من أفراد مسائله، لكن قد يكون الباب طويلاً فيحتاج إلى تفريق في مسائله لثلاثي الإنسان: فالكتاب للجنس، والباب للنوع، والفصل للمسائل.

٥٧١٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخَطَّى رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِتْهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفَقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ

الْقُرْبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَّ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ^(١).
في هذا الحديث فوائد:

منها: محبة الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها؛ ولهذا استأذن أن يُمرَّضَ في بيتها، وكان من الحكمة أن مات في بيتها في يومها في حجرها، ولم يطعم من الدنيا شيئاً بعد ريقها رضي الله عنها؛ فإنه مات في يوم الاثنين^(٢) المصادف ليومها الأصلي.

وفيه أيضاً: دليل على كمال عدل الرسول ﷺ وسواء قلنا: إن العدل واجب عليه أو إن العدل سنة في حقه؛ ولهذا مع المشقة استأذن أزواجه.

وفي هذا: دليل على أن من له الحق إذا أسقطه سقط، وإذا كان في الأصل من واجبات الدين، فالعدل بين الزوجات واجب، لكن إذا أسقطته سقط.

فيتفرع على هذه الفائدة أن ما وجب لحق آدمي فأسقطه آدمي لم يَأْثُم الإنسان بما ترك؛ لأن الله إنما أوجبه للعبد لا لنفسه بخلاف العبادة فإنها واجبة لله؛ ولهذا ليس لأحد أن يسقط العبادة عن أحد، لكن الحقوق يجوز لمن له الحق أن يسقطها لصاحبه.

وفيه أيضاً: دليل على تأثر عائشة رضي الله عنها التأثير العظيم بالنسبة لعلِّي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك لأن الرسول ﷺ حين استشاره في أمر عائشة في قصة الإفك، فكان من رأيه رضي الله عنه أن يدع النبي ﷺ هذا الأمر، وأشار إليه أن يتزوج غيرها، وقال: النساء سواها كثير^(٣). قطعاً للبلبة والفتنة، فكانت عائشة رضي الله عنها لمحبتها للرسول ﷺ كان في قلبها شيء على علي، فلهذا لم تذكر اسمه وذكرت العباس.

وفي الحديث: دليل على أن من دواء الحمى الماء البارد وهذا أمر متفق عليه بين أهل الطب، وإن كان المريض يشعر بالقشعريرة والنفور من الماء البارد، لكنه يفيد، وهذا مشهور الآن بين الأطباء فيما إذا كانت هناك ضربة شمس فإنهم لا يعالجونه إلا بالشيء البارد.

وفيه أيضاً: دليل على خاصية السبع، ولهذا قال أريقوا علي من سبع قرب.

وفيه أيضاً: دليل على أنه يكون من قرب لم تحل أفواهاها؛ يعني: لأنها ممثلة لأن ذلك أكثر.

(١) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٩) (٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

وفيه أيضًا: دليلٌ على حرصِ النبي ﷺ على أمته وعلى تبليغِ الرسالة؛ ولهذا طَلَبَ منهم أن يُفعلَ به هذا من أجل أن يُخْرَجَ إلى الناسِ فيُعْهَدَ إليهم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب العُدْرَةِ.

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتَ مُحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ - أَسَدَ خَزِيمَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ - وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا، قَدْ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ ^(١).
وَقَالَ يُونُسُ ^(٢) وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ ^(٣) عَنِ الزُّهْرِيِّ عُلِقَتْ عَلَيْهِ.

٢٤- باب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ.

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ. فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْطِطْلَاقًا. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» ^(٤).
تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ ^(٥).

وسبق أنه سقاه حتى أقْلَعَ ^(٦)، وفي هذا دليلٌ على أن ما ثبت بالوحي يَجِبُ أن يُكَذَّبَ به ما

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٤) (٨٧).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٦٧/١٠) ووصله أحمد في «مسنده» (٣٥٦/٦) (٢٧٠٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري... الحليث. وانظر: «تغليق التعليق» (٤٤/٥).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٦٧/١٠) وأسنده بعد بايين من نفس الكتاب (باب ذات الجنب) (٥٧١٨)، وانظر: «تغليق التعليق» (١٤/٥).

(٤) رواه مسلم (٢٢١٧) (٩١).

(٥) ذكر البخاري هذه المتابعة كما في «الفتح» (١٦٨/١٠) وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤٥/٥): قَالَ الإمام إسحاق بن راهوية في مسنده: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا وَقَالَ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٦٠): متابعه النضر بن شميل وصلها إسحاق بن راهوية في «مسنده».

(٦) سبق تخريجه.

قيل بغير الوحي مما يُعَارِضُهُ؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخِيكَ». فأَيُّ نظرية، أو قولٍ مُخَالَفٍ لِمَا عُلِّمَ بِالشَّرْعِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ؛ ولهذا وجب عَلَيْنَا أَنْ نُكَذِّبَ خَيْرَ الْعَرَاكِ وَالْكَاهِنِ؛ لَأَنَّهُ يَخَالَفُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [البَنَافِثُ: ٦٥].

وكذلك لو أن أحداً من الناس أبدى لنا نظرية في الفلك العلوي أو السفلي تُخَالَفُ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَلَوْ أَطْبَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ عَمَّا تُذَرِّكُهُ عَقُولُهُمْ بَلْ عَمَّا تُذَرِّكُهُ حَوَاسُّهُمْ، وَالْقُرْآنُ أَوِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ تَأْتِي بِمَا أَخْبَرَهُ الْخَالِقُ ﷻ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَخْلُوقَاتِ فَهُوَ خَالِقُنَا.

فهذه القاعدة يَجِبُ عَلَيْنَا -معشر المؤمنين- أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا وَأَلَّا نَلْتَفِتَ لِمَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ سَوْفَ يَكْذِّبُهُ الْوَاقِعُ وَلَوْ بَعْدَ زَمَنِ بَعِيدٍ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ صَحِيحٌ صَادِقٌ وَمَا جَاءَ عَنْ تَجَارِبٍ أَوْ حَدِثَاتٍ أَوْ ظُنُونٍ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: أحياناً يُخْبِرُ عَنِ الشَّيْءِ عَنْ طَرِيقِ الْحَوَاسِّ، وَلَيْسَ عَنْ طَرِيقِ الْفِكْرِ أَوْ الْإِسْتِنَاجِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَوَّلًا: أَنَّ الْحَوَاسَّ غَيْرُ مَعْصُومَةٍ، نَبْدَأُ بِالسَّمْعِ، فَأحياناً يَسْمَعُ الْإِنْسَانُ الصَّوْتَ فَيَظُنُّهُ كَذَا وَهُوَ عَلَى خِلَافِ مَا سَمِعَ، وَأحياناً نَسْمَعُ الصَّوْتَ يَأْتِي مِنَ الْخَلْفِ وَالْمَصَوْتُ أَمَامَهُ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ هُنَاكَ شَيْءٌ يَرُدُّ الصَّدى، ثُمَّ يَسْمَعُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ خَلْفِهِ، وَالْمَتَكَلِّمُ أَمَامَهُ.

وَالْعَيْنُ أَيْضًا -حَدَّثَ وَلَا حَرَجَ- فَأحياناً تَرَى الشَّيْءَ سَاكِناً وَهُوَ مُتَحَرِّكٌ، وَأحياناً تَرَاهُ مُتَحَرِّكاً وَهُوَ سَاكِنٌ وَأحياناً تَرَى شَيْئاً وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ.

إِذَا: فَالْأُمُورُ حَتَّى مَا يُذَرِّكُ بِالْحِسِّ قَدْ يَكُونُ فِيهِ خَطَأٌ، لَكِنْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ مِائَةً فِي الْمِائَةِ فَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُعَارِضُ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا التَّعَارُضُ وَاقِعٌ لِقَلَّةِ الْفَهْمِ، أَوْ لِقُصُورِ الْعِلْمِ؛ يَعْني لِلْقُصُورِ، أَوْ التَّقْصِيرِ، وَإِلَّا فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَمَعَّنَ فَإِنَّا نَحْزِمُ جَزْماً لَا رَيْبَ لَنَا فِيهِ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِمَّا يُعْلَمُ بِالْيَقِينِ يُخَالَفُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بَيِّقِينَ أَبَدًا.

ولهذا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخِيكَ» لِأَنَّ مَقْتَضَى خَبَرِ بَطْنِهِ أَنْ

العسل داءٌ وليس شفاءً؛ لأنه كلما ما أعطاه زاد استطلاقه، فمعنى ذلك أن العسل داءٌ، والله يَقُولُ ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٦٩].

فإذا قال قائلٌ: هل يُستَفَادُ من هذا الحديث إطلاقُ الكذبِ على الفعل؟
نَقُولُ: نعم، البطنُ ما تَكَلَّم، وما قال: يا جماعةُ هذا العسلُ ما زادني إلَّا داءً، فالقولُ يَكُونُ بالقول وبالفعل، والشهادةُ تَكُونُ بالقول وبالفعل أيضًا، فاللهُ شَهِدَ لرسولِهِ بالقولِ مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ [البقرة: ١٠١]. وشَهِدَ لرسولِهِ بالفعل وهو الآيات الكونية، والتمكينُ في الأرض.

فإذا قال قائلٌ: بالنسبة للقاعدة التي ذكرناها أننا نؤمن بالقرآن والسنة ولو خالفنا ما يَقُولُهُ العلماء؛ وهم الآن يَقُولُونَ: إن الأرض كرويةٌ والقرآن خلاف ذلك، وإن الشمس لا تتحرك وهذا خلافُ القرآن أيضًا؟

الجواب أن نقول: أولاً: إن القرآن أثبت أن الأرض كرويةٌ قال الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۖ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۖ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۖ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَخُلَّتْ ۖ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۖ﴾ [الانشقاق: ١-٥]. هذا في يومِ القيامة، إذا السماءُ انشَقَّتْ يومَ القيامةِ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا انشَقَّتْ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ۖ﴾ [الزمر: ٢٧] فَإِنِّي ءَآلَاءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢٨﴾ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْئَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ﴿٢٩﴾ [الزمر: ٢٧-٢٩]. إذا الأرض مدت تُفِيدُ أنها قبل ذلك غير ممدودة. وقال تعالى: ﴿يُكْوَرُّ أَيْلَالًا عَلَى النَّهَارِ وَيُكْوَرُّ أَيْلَالًا عَلَى اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٥٠]. والتكوير التدوير، منه كَوَّرَ العمامة. إذا فالقرآن دَلَّ على أنها كرويةٌ.

العلماء لم يَقُولُوا أبدًا: إن الشمس لا تَجْرِي. بل يَقُولُونَ: إنها تَجْرِي ولكن تَجْرِي بمجموعاتها - المجموعة الشمسية كما يَقُولُونَ -، فهي تَجْرِي.

لَكِنَّ الشَّأْنَ الآن هل هي تَجْرِي وتَدُور على الأرض، أو إن الأرض هي التي تَدُورُ، وَيَكُونُ بدورانها الليل والنهار؟ هذا هو محلُّ الخلاف.

أنا إلى الآن لا أُوْمِنُ إلَّا أن الشمس يَكُونُ بدورانها على الأرض اختلافُ الليل والنهار، ولا أُوْمِنُ بكلامهم: إن اختلاف الليل والنهار بسبب دوران الأرض حول نفسها؛ لأن عندنا ظاهرُ القرآن يُخَالِفُ هذا، فإن الله تعالى أضاف حركات الشمس إلى الشمس، والأصل في إضافة الفعل إلى فاعله أنه فعلٌ واقعٌ منه فإذا قُلْتُ: قام زيدٌ. فزيدٌ هو القائم لا غيره إذا قُلْتُ:

سارت السيارة فالسيارة هي التي تَمْشِي.

هم يَقُولُونَ: إن الشمسَ بالنسبة لمقابلة الأرض ثابتة، والأرض حيث تَدُورُ يَظُنُّ الظَّانُّ أن الشمسَ هي التي تَدُورُ على الأرض، نَقُولُ: هذا خلافُ الأصل، ونحن يَجِبُ أن نَتَمَسَّكَ بظاهر القرآن حتى يَأْتِنَا أمرٌ يقيني لا شكَّ فيه عندنا نَسْتَطِيعُ أن نواجه به ربَّ العزة والجلال، وإلا فإن الله يَقُولُ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يَس: ٣٨]. وَيَقُولُ ﷺ: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَوُّرٌ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الزُّمَر: ١٧]. هذا فعلٌ: طلعت، وتزاور ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرُّضُهَا﴾. هذان أيضًا فعلان فيصيرُ أربعة أفعالٍ.

وقال ﷺ: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [٣٢: ٢٢]. وقال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ لما غابت الشمسُ «أتدري أين تذهب»^(١).

فهذه الأفعال كلها أضيفت في الكتاب والسنة إلى الشمس، فلا يمكنُ أن نَتَرَخَّضَ عنها إلَّا بشيءٍ يقيني؛ لأن الظاهر ما يَدْفَعُه إلَّا اليقين، فإن هذا هو الذي نَعْتَقِدُه ونَدِينُ به حتى يَقُومَ دليلٌ يُمْكِنُنَا أن نَحْمِلَ الظاهر على خلافه لمقتضى هذا الدليل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- باب لا صَفَرٌ. وهو داءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ.

قَوْلُهُ: «لا صَفَرٌ». لا: نافيةٌ للجنس، صَفَرٌ: اسمُها. والخبرُ محذوفٌ تقديرُه موجودٌ؛ أي لا صَفَرٌ موجودٌ.

الْبُخَارِيُّ يَقُولُ: «هو داءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ». فالمعنى أن هذا الصَفَرُ لا يُعْدِي؛ فهو نوعٌ من المرض الذي لا يُعْدِي.

وقال غيرُ البخاري أيضًا^(٢): إن المراد بصَفَرٍ شهرُ صَفَرٍ، وكانوا يَتَشَاءُمُونَ به فتَنَى الرسول ﷺ أن يَكُونَ في هذا الشهرِ شَوْمٌ.



(١) رواه البخاري (٤٠٨٢)، ومسلم (١٥٩) (٢٥٠).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٩٩/٢٤)، و«شرح صحيح مسلم للنووي» (٢١٤/١٤)، و«تحفة الأحوذني» (١٩٦/٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوَّ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا. فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ»^(١). رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ^(٢).

❖ قَوْلُهُ: «لَا عَدُوَّ». سبق الكلام عليها.

❖ قَوْلُهُ: «وَلَا صَفَرَ». تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا الْآنَ.

❖ قَوْلُهُ: «وَلَا هَامَةَ». يَقُولُونَ: إِنْ الْعَرَبُ كَانُوا إِذَا قُتِلَ فِيهِمُ الْقَتِيلُ زَعَمُوا أَنْ نَفْسَهُ تَتَحَوَّلُ إِلَى طَائِرٍ يُسَمَّى الْهَامَةُ، وَأَنَّهُ يَأْتِي إِلَى بَيْتِ الْقَتِيلِ وَيَزَعُقُ زَعَقَاتٍ مَعِينَةٍ حَتَّى يَأْخُذُوا بِثَأْرِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ الْهَامَةُ هِيَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيُورِ الْمَعْرُوفَةِ يَتَشَاءُمُونَ بِهَا كَثِيرًا فَهُوَ كَقَوْلِهِ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ» فَنَصَّ عَلَى الْهَامَةِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الطَّيُورِ يُتَشَاءَمُ بِهَا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ هَذَا أَوْ هَذَا فَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْوَهْمِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ الْجَاهِلِيَّةِ نِفَاهًا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا اعْتِرَاضُ الْأَعْرَابِيِّ أَوْ اسْتِشْكَالُ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى قَوْلِهِ «لَا عَدُوَّ» فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ» يَعْنِي: أَنَّ الْعَدُوَّ وَإِنْ حَصَلَتْ بِسَبَبِ مَخَالَطَةِ الْأَجْرَبِ لِهَذِهِ الْإِبِلِ السَّلِيمَةِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ.

٥٧١٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَخْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠١).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/ ١٧١): وأسنده بعد عدة أبواب، في باب «لا عدوي»

(٥٧٧٣) (٥٧٧٥). انظر: «الفتح» (١٠/ ٢٤٣)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٤٥).

وَهِيَ أُخْتُ عِكَاشَةَ بْنِ مِخْصَنٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَامَ تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتُ يَعْنِي الْقُسْطُ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ^(١).

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَّيَاهُ، وَكَوَّاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْفُؤَا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ^(٢). قَالَ أَنَسٌ: كُوِيَتْ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَّيَاهُ^(٣).

[الحديث ٥٧١٩ - طرفه في: ٥٧٢١].

إِذَا: ذَاتُ الْجَنْبِ لَهَا دَوَاءٌ:

أَوَّلًا: الْكُسْتُ. وَالثَّانِي: الْكَيُّ.

فَالْأَوَّلُ: حِينَمَا تَكُونُ خَفِيفَةً.

وَالثَّانِي: حِينَمَا تَكُونُ ثَقِيلَةً، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ النَّاسِ الْآنَ أَنَّهَا قَسِيَانٌ: قَسِمٌ يُسَمُّونَهُ ذَكَرٌ وَهِيَ شَدِيدَةٌ وَسَرِيعَةٌ؛ يَعْنِي: إِمَّا أَنْ يَمُوتَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا بِسَرْعَةٍ وَإِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ اللَّهُ لَهُ دَوَاءٌ فَيُشْفَى بِهِ، وَالثَّانِيَةُ: أُنْثَى وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا أُنَيْسٌ؛ يَعْنِي: أَنَّهَا تَظَلُّ مَعَ الْإِنْسَانِ وَقَتًا طَوِيلًا، وَهَذِهِ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفَعُ فِيهَا مَا سِوَى الْكَيِّ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَنْفَعُ فِيهَا إِلَّا الْكَيُّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (١٧٣/١٠):

وَأَمَّا رَقِيعَةُ الْأُذُنِ فَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: الْمَرَادُ وَجَعُ الْأُذُنِ؛ أَي: رَخَصَ فِي رَقِيعَةِ الْأُذُنِ إِذَا كَانَ بِهَا

(١) رواه مسلم (٢٢١٤) (٨٧).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٧٢/١٠) ووصله أبو يعلى في مسنده قال: حدثنا إبراهيم الجوهري، ثارريحان بن سعيد، حدثنا عباد بن منصور بهذا. وانظر: «تغليق التعليق» (٤٦/٥-٤٥).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «فتح الباري» (١٧٢/١٠)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٩) (١٩٣٣٩) قال: أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد قال: قرأ جرير كتاباً لأبي قلابَةَ. قال أيوب: قد سمعته من أبي قلابَةَ عن أنس رحمته الله تعالى به.

وجعٌ، وهذا يَرُدُّ على الحصرِ الماضي في الحديث المذكور في «باب من اكتوى» حيث قال: «لا رقية إلا من عين أو حمه». فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، ويَحْتَمِلُ أن يكون المعنى لا رقية أنفع من رقية العين والحممة، ولم يَرُدُّ نفي الرقي عن غيرها. وحكى الكزماي عن ابن بطلال أنه ضبطه «الأذر» بضم الهمزة، وسكون المهملة بعدها راءٌ، وأنه جمع أدرة، وهي نفخة الخصية، قال: وهو غريبٌ شاذٌّ انتهى. ولم أر ذلك في كتاب ابن بطلال، فليحرر.

وَوَقَعَ عند الإسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ «أن يرقوا من الحممة، وأذن برقية العين والنفس» فعلى هذا فقوله «والأذن» في الرواية المعلقة تصحيفٌ من قوله «أذن» فعلٌ ماضٍ من الأذن، لكن زاد الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه: «وكان زيد بن ثابت يرقى من الأذن والنفس» فالله أعلم.

على كل حالٍ: لعل المعنى لا رقية، إلا من حممة أو عينٍ: يعني: الحسد، أو أذن؛ يعني: وجع الأذن، ويكون النفي لا رقية من باب النفي الإضافي أو الحصر الإضافي؛ يعني: وقد يرقى من غيرها، لكن أنفع ما يكون وأسرع ما يكون في البرء من العين والحممة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب حرق الحصر ليسد به الدم.

٥٧٢٢- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأُذِمِّي وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ الدَّمَ^(١).

في هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً: أن الرسول ﷺ بشرٌ كغيره من البشر فجميع العوارض البشرية تَرُدُّ عليه من النوم، والأكل، والشرب، والجرح، والألم، والحر، والبرد، وغير ذلك؛ ولهذا قال ﷺ: «إنما أنا

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٠) (١٠١).

بشرٌ مثلكم أنسى كما تَسُون»^(١). ومن هذا أن له ظلاً كغيره إذا مشى في الشمس.

ومن فوائده: طهارة الدم استدلال بعض العلماء على نجاسة الدم بأن فاطمة عليها السلام جعلت تغسل الدم عن وجهه وقال: إن غُسلها إياه يَدُلُّ على أن هذا هو الْمُتَقَرَّرُ عندهم، وأن الدم نجس. واستدل من رأى طهارته بأن فاطمة لم تغسله بأمر النبي عليه السلام، وإنما غسلته من باب النظافة فقط، ولهذا قال: تغسل الدم عن وجهه، ومن المعلوم أن الدم الذي يكون على الوجه ولا يَرَقُّ إلا بعد أن أُحْرِقَ الحَصِيرُ وصمَّدَ برماذه الجرح، لا بد أن يكون كثيراً ينزل إلى الثياب، وينزل إلى جسده، ولم يأمر النبي عليه السلام بغسله؛ فلهذا كان هذا الحديث دليلاً لمن قال بطهارة الدم، ودليلاً لمن قال بنجاسة الدم.

والأقرب أنه دليل لمن قال بالطهارة؛ لأن فعل فاطمة عليها السلام لا يَدُلُّ على الوجوب؛ فإذا كان فعل النبي عليه السلام المجرد لا يَدُلُّ على الوجوب عند الأصوليين، ففعل الصحابي من باب أولى ثم الظاهر أن الغسل كان لوجهه فقط، وهذا يَدُلُّ على أن المراد تنظيف الوجه من هذا الدم، وليس من أجل النجاسة، ثم إن القاعدة ما أبين من حي فكميته، والأدمي ميتة طاهرة فيكون ما بان منه طاهراً، ثم إن اليد لو قُطِعَتْ من الكتف فيها دم هي طاهرة مع أن فيها دمًا، ولو حملها الإنسان وهو يصلي لصحت صلاته، فإذا كانت اليد بدمها طاهرة فالدم بلا يد ما الذي يخرجُه عن الطهارة وهذا واضح؟

ولكن جمهور العلماء على نجاسة الدم^(٢)؛ لقول الرسول عليه السلام في المستحاضة «أنها تجلس عادتها» فإذا انتهت قال: «فاغسلي عنك الدم ثم صلي»^(٣) قالوا: كلمة الدم عام ولكن هذا الاستدلال فيه نظر ظاهر.

أولاً: لأن كلمة الدم ليست من صيغ العموم إلا إذا دلت قرينة؛ لأن «أل» هذه لبيان الحقيقة ثم إن الدم للعهد، والمراد بالدم: الخارج من الفرج، ونحن نسلم على أن الدم الخارج من الفرج نجس، ويجب غسله قليلاً كان أو كثيراً فلا دلالة فيه، والمسلمون كانوا يصلون بثيابهم التي

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩).

(٢) انظر: «المحلى» (٣٠٢/٢)، و«المجموع» (٥١١/٢)، و«الكافي» (١١٠/١)، و«الفروع» (٣٥٣/١)، و«تفسير القرطبي» (٢٢١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

جُرِّحُوا فِيهَا^(١)، والغالبُ أن جروحَ الحرب تكونُ كثيرةَ الدمِّ، فليس هناك دليلٌ تَطْمَنُّ النفسُ إليه يَدُلُّ على نجاسةِ الدمِّ، ولكن لا شكَّ أن الاحتياطَ وعَمَلَ الإنسانِ بالأحوط حتى يُؤدِّيَ صلاته على وجهٍ لا شبهة فيه أَحْسَنُ.

إنها لو جاءنا إنسان يستفتي بعد أن وقع منه الأمرُ وصَلَّى في ثوبٍ كثير فيه الدمُّ الخارج منه، فإننا لا نأمره بإعادة الصلاة؛ لأن الأمر بإعادة الصلاة يَتَضَمَّنُ شيئين:

الأول: إلزامه بها لا يَلْزَمُهُ عن يقين.

والثاني: إفسادَ صلاةٍ أَدَّاهَا على وجه لم يَبْتُثَّ أنه مخالفٌ لأمرِ الله ورسوله ﷺ. فلهذا لا نأمره، لكن نَقُولُ له: الأولى أَيُّهَا الْأَخُ أَنْ تَغْسِلَ الدَّمَ؛ لَأَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَهُ وَصَلَّيْتَ قَالَ لَكَ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ: صلاتك صحيحة؛ وإن لم تَغْسِلْهُ قَالَ لَكَ بَعْضُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ: صلاتك غيرُ صحيحة، والاحتياطُ أَحْسَنُ وَأَوْكَى.

فِيما سَبَقَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ فَاطِمَةَ أَحْرَقَتْ الْحَصِيرَ وَجَعَلَتْهُ عَلَى الْجَرْحِ فَهَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ نَسْتَعْمِلَ هَذَا، أَوْ نَسْتَعْمِلَ الْأَدْوِيَةَ الْجَدِيدَةَ؟
الْجَوَابُ: أَنَّ الْجَدِيدَةَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ كُلْفَةً وَأَنْفَعُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُفْعَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبُدِ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّا نَتَّبِعُهُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْعِلَاجِ، وَمَا دَامَ مِنْ بَابِ الْعِلَاجِ فَكُلُّ مَا كَانَ أَنْفَعَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ وَسَائِلِ الْعِلَاجِ كَمَا عِنْدَنَا لَمْ يَتْرَكُوها، بَلْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب الحمى من فيح جهنم.

٥٧٢٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيَحٍ جَهَنَّمَ فَأُطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»^(١). قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ

(١) ذكر البخاري رحمه الله جملة من الآثار الدالة على ذلك كما في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. وراجع كلام ابن حجر رحمه الله على ذلك كما في «الفتح» (٢٠٨/١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٩) (٧٩).

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ^(١).

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا وَقَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرِدَهَا بِالْمَاءِ^(٢).

٥٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٣).

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

هذه الأحاديث كلها تدلُّ على أن من علاج الحمى استعمال الماء البارد، وأنه يُبرِّدُها. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ^(٤): والظاهر على عكس الباطن، فإذا بُرِدَ الظاهرُ سَخُنَ الباطنُ، وإذا بُرِدَ الباطنُ سَخُنَ الظاهرُ، فهذا الماء يطْرُدُ الحمى حتى تَنْزِلَ الحرارةُ إلى أسفل، وَيَعْتَدِلَ البدنُ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْقُوَى الَّتِي فِي الْبَدَنِ أَرْبَعٌ: حرارة، وبرودة، ورطوبة، ويبوسة. فإذا اعتَدَلَتْ هذه القوى الأربع اعتَدَلَ البدنُ، وإذا اختَلَّتْ منها شيءٌ اختَلَّ البدنُ بحسبه، فهذه الحرارة التي تَقُورُ وتَخْرُجُ إلى ظاهرِ الجسدِ إذا أتاها الماء طاردها وأدخلها إلى الداخل، وحينئذٍ يَكُونُ البدنُ معتدلاً.

وهذا العلاجُ الذي ذكره النبي ﷺ علاجٌ نافعٌ حتى في عهدنا هذا، وأكثرُ ما يَنْفَعُ إذا كان ذلك من ضربةِ الشمس، فإنه يَنْفَعُ كثيراً؛ ولهذا يَضَعُونَ عليه الثَّلَجَ والثيابَ المبردةَ بالماء الباردِ جداً، بل إن كثيراً من الأطباءِ الآن يَقُولُونَ لأهلِ الصبيانِ إذا أَصِيبُوا بِالْحُمَّى: اجْعَلُوهُمْ أَمَامَ الْمَكِيفِ، لكن لا تَفْتَحُوهُ عَلَى الْقُوَّةِ، بل على البرودةِ الهادئةِ.



(١) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (١٧٧/١٠): وهذا موصول بالسند الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١١) (٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢١٠) (٨١).

(٤) راجع بحثاً ماتعاً للعلامة ابن القيم رحمته الله كما في «زاد المعاد» (٢٥/٤) وما بعدها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب من خرج من أرض لا تلايمه.

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا - أَوْ رَجَالًا - مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأَقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ^(١).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْ هَذَا، لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تَلَائِمُ لَهَا فِي هَوَائِهَا، أَوْ فِي مَائِهَا، أَوْ فِي حَرَارَتِهَا، أَوْ بِرُودَتِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنَ التَّرَفِ الْمُنْهِي عَنْهُ، بَلْ هَذَا كَمَا يَلْبَسُ الْإِنْسَانُ ثَوْبًا أَزْهَى مِنَ الثَّوْبِ الْآخِرِ وَيَأْكُلُ طَعَامًا أَشْهَى مِنَ الطَّعَامِ الْآخِرِ، وَيَشْرَبُ مَاءً أَعَذَبَ مِنَ الْمَاءِ الْآخِرِ، وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب ما يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ.

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧١) (١٠، ٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢١٨) (٩٧).

عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ، إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفَرَأَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِيْلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِيَّةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيَّةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ^(١).

في هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً: دليلٌ على أن الخليفة والإمام ينبغي له أن يتفقد أحوال رعيته، ولو بالسير إليهم؛ لأن رأي العين هو عين اليقين، والخبر إذا كان من ثقة فهو علم يقين، وعين اليقين أقوى من علم اليقين، هذا إذا كان العلم من ثقة يوصل خبره إلى اليقين، فكيف إذا كان من شخص ليس بثقة إما لضعف دينه، أو لسوء حفظه أو ما أشبه ذلك، وما أكثر الذين يكذبون على أولياء الأمور ويصوِّرون لهم الأمور بغير الواقع، إما لهوى في أنفسهم على صاحب القضية، وإما لهوى في أنفسهم، ينظرون ماذا يشتهي ولي الأمر فيصوِّرون الأمور أمامه وكأنها على الوجه الذي يُحبُّه و يشتهي، ويكون الواقع بخلاف ذلك.

فلهذا كان من أهم الأمور أن يتفقد ولي الأمر أحوال رعيته بنفسه كما فعل عمر رضي الله عنه. ومنها: تواضع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وذلك بالرجوع إلى مشاورة رعيته على ما عنده من الذكاء والعقل والفراسة والإلهام والتوفيق للصواب رضي الله عنه حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن يكن فيكم محدثون فعمرو»^(١). يعني: محدثون ملهمون موفقون للصواب فعمرو - وهو من هو -؟! لا يستغني عن المشورة ولا سيما إذا كان الأمر لا يختص بالإنسان بل له وغيره واشتبه عليه الأمر فإن المشورة هنا متعينة.

ومنها: أنه ينبغي في المشورة أن يبدأ بالأفضل فالأفضل في العلم والدين ولهذا بدأ عمر رضي الله عنه بالمهاجرين الأولين؛ لأنهم أفضل من الأنصار، ثم ثنى بالأنصار. ومنها: أنه ينبغي في باب المشاورة تقليل الأعضاء بقدر الحاجة؛ لأن الكثرة توجب كثرة الآراء والاختلاف.

ومنها: أنه ينبغي جمع كل جنس على حدة، فمثلاً نجتمع العلماء، ثم نجتمع الأمراء، ثم نجتمع ذوي الرأي إذا احتجنا إلى هذا، ولهذا جمع عمر رضي الله عنه المهاجرين وحدهم، والأنصار وحدهم. ومنها: أنه إذا لم يتبين الرأي فإنه ينتخب من هؤلاء الذين أحضروا المشورة انتخاباً، يعني الصافي من هؤلاء؛ ولهذا دعا عمر رضي الله عنه المشيخة من قريش من مهاجرة الفتح.

ومنها: أنه إذا حسنت النية واستعملت الحكمة فإن الله تعالى يمن عليهم بالتوفيق؛ ولهذا لما جمع عمر رضي الله عنه المهاجرين، ثم الأنصار، ثم المشيخة من المهاجرين السابقين وفقوا للصواب فكان الاختلاف بين المهاجرين، وكان الاختلاف بين الأنصار، وكان الاتفاق بين المشيخة، وكان هذا الذي اتفقوا عليه هو الصواب الموافق للحق.

ومنها: أن الحق قد يخفى على كثير من الناس إما لقلّة العلم أو لضعف الفهم، والذي حدث للصحابه هنا من باب قلّة العلم، ليس من باب الفهم لأنهم ليس أمامهم نصّ اختلفوا في فهمه، لكن ليس عندهم شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة.

ومنها: أن الإنسان ليس بمعصوم مهما بلغ في الفضل، فليس بمعصوم فالذين خالفوا وأبدوا رأيهم بأن يَمْضِي ولا يَرْجِع هؤلاء تبين خطؤهم وأن الصواب مع من قال: تَرْجِعْ، كما جاء به الحديث.

ومن فوائد الحديث: قبول خبر الواحد؛ لأن الصحابة قَبِلُوا خبرَ عبد الرحمن بن عوف مع أنه انفرد بهذا الخبر عن بقية الصحابة الموجودين مع عمر، وإن كان قد رواه أيضًا غيره. ومن فوائد الحديث: جواز مناقشة ولي الأمر ولو بلفظٍ لاذعٍ غيرَ الله ورسوله، من قول أبي عبيدة «أفرارًا من قدر الله؟».

ومنها أيضًا: أنه ينبغي لفائِد الجيش إذا همَّ بأمرٍ أن يجعلَهم على بينةٍ منه في وقتٍ يتمكّنون فيه من تنفيذ الأمر؛ لأنه وعدهم الرحيل في الصباح حتى يتمكّنوا من التّأهب وإصلاح الأحوال قبل أن يرجعوا.

ومنها: فضل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه؛ وذلك لإقدامه على قولٍ ما يرى أنه حقٌّ، ولم يَهَبْ عمرَ مع أنه مهيبٌ رضي الله عنه.

ومنها: فضيلة أبي عبيدة من جهةٍ أخرى حيث قال له أمير المؤمنين عمر: «لو غيرك قالها»؛ يعني لكان أهونَ عليّ؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يُجلُّ أبا عبيدة؛ لقول الرسول ﷺ إنه أمينُ هذه الأمة: من قوله: «لكلِّ أمةٍ أمينٌ وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجراح»^(١)، حتى إنه قال حين طعن رضي الله عنه: لو كان أبو عبيدة حيًّا لخلفته؛ لأنه أمينُ هذه الأمة^(٢)، فلهذا قال: لو غيرك قالها.

ومنها: جواز استعمال «لو» في الخبر لقوله: لو غيرك قالها. واستعمال «لو» تكون على أوجه: الأول: أن تكون لمجرد الخبر فهذه لا بأس بها فقد استعملها النبي ﷺ واستعملها الخلفاء وغيرهم قال النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»^(٣)، وهنا عمر يقول: لو غيرك قالها؛ وتقول: لو زرتني لأكرمتك، هذا كله لا بأس به. وتُسْتَعْمَلُ في التمني فتكون على حسب ما تمنّاه الإنسان فإن تمنّى خيرًا فخير وإن تمنّى شرًّا فشر.

ومنه ما أخبر به النبي ﷺ من الرجال الأربعة: «رجلٌ آتاه الله تعالى مالًا فأنفقَه في

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩) (٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/١) (١٠٨)، والحاكم (٣/٢٦٨)، ابن أبي شيبة (١٢/١٣٥)، قال الشيخ شعيب في تعليقه على «المسند». حسن لغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣٧).

سَبِيلَ اللَّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا: لَوْ أَنَّ لِي مَالَ فُلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِ فُلَانٍ، يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «فَهُوَ بَنِيتهُ فِهَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»، وَالْآخَرُ الَّذِي تَمَنَّى أَنْ لَهُ مَالُ فُلَانٍ الَّذِي كَانَ يَتَحَبَّطُ فِيهِ وَيَخُوضُ فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهُوَ بَنِيتهُ فِهَا فِي الْوَزْرِ سَوَاءٌ»^(١).

وَتُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ النَّدَمِ وَالتَّحَسُّرِ لِمَا وَقَعَ فَتَكُونُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَهَذِهِ مِنْهَيٌّ عَنْهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «احْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا؛ فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٢).

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ، وَأَنَّهُ دَلِيلٌ، وَوَجْهُهُ اسْتِعْمَالُ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقِيَاسَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ حَيْثُ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِيصَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيصَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ. وَمَاذَا كَانَ الْجَوَابُ؟ بَلَى هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

رَجُلٌ لَهُ إِبِلٌ هَبَطَ بِهَا وَادِيًا؛ يَعْني: مَجْرَى السَّيْلِ، وَلَهُ عُدْوَتَانِ؛ يَعْني: فِرْعَانٌ يَتَفَرَّغُ فِرْعَانِ، إِحْدَى الْعُدْوَتَيْنِ خَصِيصَةٌ، فِيهَا أَعْشَابٌ وَأَشْجَارٌ تَرَعَاهَا الْإِبِلُ وَالْأُخْرَى مُجْدَبَةٌ.

مَا الَّذِي تَرَعَاهُ؟ لَا شَيْءَ الْخَصِيصَةُ أَتَرَعَاهَا بِقَدْرِ اللَّهِ أَمْ بِغَيْرِ قَدْرِ اللَّهِ؟ لَا شَيْءَ بِقَدْرِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ. إِذِنْ فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ هُمْ لِي وَأَنَا رَاعِيهِمْ إِنْ ذَهَبَتْ بِهِمْ إِلَى الشَّامِ سَلَكُوا الطَّرِيقَ الْمَجْدُبَ، أَوِ الْعُدْوَةَ الْمَجْدِبَةَ، وَإِنْ رَجَعَتْ بِهِمْ عَنْ هَذَا سَلَكُوا الْعُدْوَةَ الْخَصِيصَةَ، فَاقْتَنَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ فِعْلَ الْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي الْقَدَرَ بَلْ هُوَ مِنَ الْقَدْرِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَخْوِيكَ مِنَ الضَّرَرِّ بِمَا فَعَلْتَ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يَمْنَعُ الضَّرَرَ فَكُلُّ أَعْمَالِنَا أَسْبَابٌ وَهِيَ بِقَدْرِ اللَّهِ.

فَلِهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» قَالُوا: أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ وَنَتَكَلَّفُ عَلَى الْكِتَابِ. قَالَ: «لَا. اْعْمَلُوا فَكُلُّ مِيسَرٍّ لَهَا خُلِقَ لَهُ»^(٣). فَلَا تَقُلْ مِثْلًا: إِذَا كُنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَا حَاجَةُ الْعَمَلِ نَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَلَا تَقُلْ: إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٣٠/٤) (١٨٠٢٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٢٨)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ

«حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «السَّنَنِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٤) (٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧) (٧).

كان الله قد قَدَّرَ لنا ولداً ما نَتَزَوَّجُ، ولا تَقُلْ أَيضاً: إذا كان الله قد قَدَّرَ لي أن أكون عالماً ما حاجة أن أقول: «اللهم ارزقني علماً» لكننا نقول: إن الله قَدَّرَ لك ذلك بسببٍ ومن سببه الدعاء مثلاً، هنا سببُ الولد الزواج.

فإذا جاء رجل وقال لن أتزوج، وقلنا له: يا رجلُ تَتَزَوَّجُ بالأولادِ قال: إذا كان الله قَدَّرَ لي ولداً سيأتي.

نقول: لا، يلزم أن تَتَزَوَّجَ لِبَأتِكَ الولد.

هكذا أيضاً واحدٌ يقول: «اللهم إني أسألك علماً نافعا» وطيلة النهار في النزاهات ولا يَطْلُبُ العلم.

نقول له: اطلب العلم يا رجل. قال: أنا أَدْعُو الله أن يُؤْتِيَنِي علماً. من أين يَأْتِيكَ العلمُ. الحاصل: أنه لا يُمكن أن يَعْتَرِضَ إنسانٌ على قدر الله في مثل هذه الأمور؛ لأننا نقول: افعل الأسباب، والأسبابُ نفسها من قدر الله؛ ولهذا قال عمر: نَفَرُ من القدرِ الذي هو المضيُّ إلى قدرِ الله وهو الرجوعُ، فإن مضينا فبقدرِ الله، وإن رجعنا فبقدرِ الله.

ولهذا قَالَ الرسول ﷺ: «أحرص على ما يَنْفَعُكَ واستعن بالله ولا تعجز فإن أصابك شيء». بعد الأخذِ بالأسبابِ «فلا تقل: لو أني فعلتُ كذا لكان كذا ولكن قل: قَدَّرَ الله وما شاء فعل».

فإذا كان الأمرُ ليس بيدك فهو إلى القضاء والقدر.

ومثاله على سبيل التقريب، كان الرسول ﷺ «إذا أَرَادَ سفراً أقرع بين نسائه»^(١)؛ لأن نساءه مستوياتٌ شرعاً في الخروجِ بهنَّ أو عدم الخروجِ، فليس هناك فضلٌ لعائشة على حفصة، أو لحفصة على زينب، أو على أم حبيبة أو ما أشبه ذلك، فكلُّهن مستوياتٌ شرعاً في الاستحقاق أو عدمه، فلما تَعَدَّرَ اختياراً إحداهنَّ من طريقِ الشرع تَرَجَّعَ إلى القدرِ، إلى الطريقِ الذي يَثْبُتُ بالقدرِ وهو القرعةُ فَنُقِرُّ فَمَنْ قَضَى اللهُ لها أن تُصَيِّها القرعةُ خَرَجَتْ.

الشرعُ نَبَدَأَ به أولاً فإذا عَجَزْنَا حِينَئِذٍ نُفَوِّضُ الأمرَ إلى قدرِ الله، لأن الله ﷻ له الحكمُ الكونيُّ والشرعيُّ ونحن مأمورون أولاً باتباعِ الشرع، فإذا تَعَدَّرَ علينا ذلك لأي سببٍ من الأسبابِ فإننا تَرَجَّعُ إلى القدرِ، إلى الحكمِ الكونيِّ القدريِّ.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

هذا الرجل الذي حرص على ما يَنْفَعُهُ، وفعل الأسبابَ لجلبِ ما يَنْفَعُهُ، ولكن لم يَتَنَفَّعْ
وصار الأمرُ بالعكسِ نَقُولُ: أنت الآن أَدَيْتَ ما عليك من حيث أَمِرتَ بقي الآن التفويضُ إلى
القدر فقل: قَدَّرَ اللهُ وما شاء فعَل.

إذن عمر رضي الله عنه يقول: نَفَرُ من قدر الله إلى قدر الله.

من فوائد الحديث: أنه لا يَجُوزُ القدومُ على أرض الطاعون؛ لأن ذلك من قتل النفس
والإلقاء بالنفس إلى التهلكة، والله عز وجل يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وَيَقُولُ:
﴿تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [النساء: ١٩٥]. فكم أنك يَجِبُ عليك مراعاةُ طفلك وحمايته عما يَضُرُّه
يَجِبُ عليك وجوباً أوكَدَ مراعاةُ نفسك وأن تحميها مما يَضُرُّها؛ لأنها أمانة عندك.

ويُقاسُ على ذلك الإقدامُ على كلِّ ما فيه مَضَرَّةٌ فإنه لا يَجُوزُ للإنسان أن يُقدِّم عليه
كمفازة؛ يَعْنِي: أرض مَهْلِكَةٌ فلا يَجُوزُ لك الإقدامُ عليها؛ لأنك تُعَرِّضُ نفسك للخطر،
وكالتزول في بئر متداعية السقوط فلا يَنْزِلُ فيها.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يَجُوزُ خروجُ الإنسان من أرضٍ وقع فيها الطاعون؛ لقوله:
«وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

ومنها: جوازُ الخروجِ من أرض الطاعون إذا لم يَكُنْ فراراً منه وبهذا يَتَبَيَّنُ ضعفُ
استدلالٍ من استدَلَّ بهذا الحديث على ما يُسَمَّى في علم الطبِّ بالحجر الصحي؛ لأنهم قالوا:
إن منع الرسول ﷺ من الخروجِ من أرض وقع بها الطاعون هذا هو الحجر الصحي؛
يَعْنِي يَحْجَرُونَ عليك لا تَخْرُجْ.

فنَقُولُ لهم: إن الرسول ﷺ نهى عن الخُرُوجِ فراراً منه، وأما إذا خرج الإنسان لأن
حاجته انتهت فإنه يَخْرُجْ.

وأيضاً: الحجرُ الصحي إنما يَكُونُ على المصابِ بالمرضِ، أما السليمُ من المرض فلا
وجهَ للحجر عليه، فإذا قُدِّرَ أن شخصاً جاء من أرضٍ وبِئَةٍ وهو سالمٌ، فلا وجهَ للحجر
عليه، والحديثُ هنا عامٌ فلا تَخْرُجُوا فراراً منه سواءً أَصَبْتُمْ به أم لم تُصابُوا وبهذا يَضَعُفُ
استدلالُ من استدَلَّ بهذا الحديث على الحجر الصحي.

فإذا قال قائلٌ: هم استدَلُّوا بهذا الحديث على الحجر الصحي لِيُتَيَّنَ أن دينَ الإسلام قد
سَبَقَ هذه القواعدَ الطبية التي يَتَّبَعُ بها هؤلاء، وهذا مَفْخَرَةٌ للإسلام فلماذا تُضَعِّفُونَ هذه

المفخرة، لماذا لا توافقوهم على استدلالهم حتى يَكُونَ ذلك فخراً للإسلام؟
 فالجواب: أننا نَقُولُ: بالعدل، وإذا كان هذا الحديث لا يَدُلُّ على ما ذَهَبُوا إليه من الحجر
 الصَّحِّي فقد دَلَّ عليه أن النبي ﷺ قال: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(١)، وأنه قِيلَ له: إِنَّ
 رَجُلًا فِي الْجَيْشِ مَجْدُومًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطَى سَهْمُهُ وَأَنْ يَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ
 الْحَجَرِ الصَّحِّيِّ.

أما أن نُحْمِلَ النُّصُوصَ مَا لَا تَحْتَمِلُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَنَا.
 ثم إن الشَّرْعَ يُرَاعِي الصَّلَاحَ الْقَلْبِيَّ وَالصَّحَّةَ الْقَلْبِيَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يُرَاعِي الصَّلَاحَ الْجَسْمِيَّ
 وَالصَّحَّةَ الْجَسْمِيَّةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: فِرَارًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ أَرْضِ الطَّاعُونِ فِرَارًا مِنْ
 الطَّاعُونِ فِيهِ ضَعْفٌ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَرَبِّكَ.
 اسْتَدَلَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّطْعِيمُ ضِدَّ الطَّاعُونِ وَكَالتَطْعِيمِ
 ضِدَّ الْكَوْلِيرَا مِثْلًا وَالْأَمْرَ الْأُخْرَى.
 نَقُولُ: وَالرَّسُولُ يَقُولُ: إِذَا وَقَعَ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَهَذَا مَا وَقَعَ إِذَا كَانَ التَّطْعِيمُ فِي أَرْضٍ
 لَمْ يَقَعْ فِيهَا الْوَبَاءُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَا وَقَعَ.
 وَلَكِنْ يَبْقَى عِنْدَنَا إِذَا كَانَ التَّطْعِيمُ فِي أَرْضٍ وَقَعَ فِيهَا مِثْلٌ -مِثْلًا- فِي مَدِينَةٍ ظَهَرَتْ فِيهَا
 إَصَابَاتٌ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ عَشْرٌ إَصَابَاتٍ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْبَاقِينَ أَنْ يَتَطَعَّمُوا؟
 الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». لَكِنْ
 فَعَلُوا السَّبَبَ الَّذِي يَمْنَعُهُمْ ظَاهِرًا. الْحَدِيثُ خَرَجَ بِجَسْمِهِ لَكِنْ هَذَا مَا خَرَجَ بِجَسْمِهِ وَإِنَّمَا
 فَعَلَ شَيْئًا اتَّقَى بِهِ الْمَرَضَ.

❖ قَوْلُهُ: «مَهَاجِرَةُ الْفَتْحِ». كَيْفَ يَتَّفِقُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٢)؛
 وَهَذَا سَمَاهُمْ مَهَاجِرَةَ الْفَتْحِ.

الْجَوَابُ: أَنَّ مَرَادَهُ ﷺ الَّذِينَ هَاجَرُوا قَبْلَ الْفَتْحِ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ
 وَقَتْلَ أَوْلِيَاكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْلَوْكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى» ❖ [الْبُخَارِيُّ: ١٠٠].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٨٥/١٠):

❦ قوله: «من مهاجرة الفتح». أي: الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح أو أطلق على من تحوّل إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرًا صورة، وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكمًا قد ارتفعت، وأطلق عليهم ذلك احترازًا من غيرهم من مشيخة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلًا، وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلًا في الجملة على من لم يهاجر وإن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح؛ لقوله رحمته الله: «لا هجرة بعد الفتح» وإنما كان كذلك لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام فالذي يهاجر منها للمدينة إنما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفرار بدينه، بخلاف ما قبل الفتح وقد تقدّم بيان ذلك. اهـ

الذي يظهر لي مثل ما قال الله رحمته الله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا﴾ فمعنى مهاجرة الفتح الذين هاجروا قبل الفتح؛ لأننا لو أخذنا اللفظ بظاهره لكان الفتح ما فيه هجرة إطلاقًا، لكن المهاجرة الذين هاجروا قبل الفتح.

ومن فوائد الحديث: أن موافقة الصواب من نعمة الله رحمته الله؛ ولهذا حمّد عمر رحمته الله على هذه النعمة.

❦ قال: «فحمد الله عمر ثم أنصرف». فإذا وقفت للصواب فينبغي لك أن تحمد الله رحمته الله على هذا؛ لأنه إذا كان غذاء البدن وهو الطعام والشراب يُشرع للإنسان أن يحمد الله عليه، فكذلك غذاء القلب بالعلم والإيمان.

وكذلك إذا ظهرت لك فراسة في شيء؛ أي: فراسة مبنية على القواعد الشرعية فوافقت الشرع فاحمد الله على ذلك، وكذلك إذا من الله عليك بنعمة عامة أو خاصة فاحمد الله على ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رحمته الله قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(١).

٥٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ»^(١).

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: يَحْيَى بِنَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ»^(٣).

حديثُ أسامة الذي سبقَ يَقُولُ: «لَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». ولم يَقُلْ: فرارًا منه، وحديثُ عبد الرحمن بن عوفٍ يَقُولُ: «فرارًا منه» فَتَحْمِلُ المطلقَ على المقيّد، ونَقُولُ: إذا خرج لا فرارًا منه فلا بأس به.

وقوله: «لَا يَدْخُلُ الطَّاعُونَ وَلَا الْمَسِيحُ الدِّجَالُ». وقد وردَ «أَنَّهُ يَقِفُ عَلَى أَبْوَابِهَا وَأَنْ عَلَى أَبْوَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ يَحْفَظُونَهَا، فَتَرْتَحِفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ كُلُّ مَنْافِقٍ وَكُلُّ كَافِرٍ وَيَتَّبِعُ الدِّجَالُ»^(٤).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٣١- بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ عَلَى الطَّاعُونَ.

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ».

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٩) (٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٦) (١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٤) (١٦٤) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣) (١٢٣).

هذا أَيْضًا رَبِّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْعُونُ شَهِيدٌ عَلَى أَنَّهُ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَبَقِيَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَصَابَهَا الطَّاعُونَ حَتَّى أَصَابَهُ فَيَكُونُ هَذَا مِثْلَ الَّذِي يَلْقَى الْعَدُوَّ فَيُضْبِرُ أَمَامَهُ، لَكِنَّ الَّذِي يَلْقَى الْعَدُوَّ لَقِيَهُ بِأَمْرِ شَرْعِيٍّ وَهَذَا الَّذِي بَقِيَ، بَقِيَ بِأَمْرِ شَرْعِيٍّ لَكِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ وَلَيْسَ مِنَ الْبَشَرِ.

وفي قوله: «فَيَمُكُّثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ». دَلِيلٌ عَلَى كِهَالِ تَوَكُّلِهِ، لَكِنَّ لَوْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْفَرَارِ فَهُوَ جَائِزٌ كَمَا سَبَقَ.

كَيْفَ تَجْمَعُ بَيْنَ قَبُولِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِخَبَرِ وَاحِدٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَيْنَ طَلْبِهِ مِنْ أَبِي مُوسَى أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدٍ آخَرَ حِينَمَا طَرَقَ عَلَيْهِ الْبَابُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفَ ^(١)؟
الْجَوَابُ: أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رَأَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْثِيقٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بَنَ عَوْفٍ أَحَدَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَأَيْضًا وَافَقَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ النُّخْبَةِ فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ، وَقَرِينَةً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ حَسَنٌ.

أَمَّا قَضِيَّةُ أَبِي مُوسَى فَقَدْ يَكُونُ أَبُو مُوسَى أَخْبَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِيُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ أَرَادَ أَنْ يُعَاقِبَهُ لَوْلَا أَنَّهُ أَتَى بِالْحَدِيثِ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُدَافِعُ عَنْ نَفْسِهِ قَدْ يَقْهَمُ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، فَأَرَادَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَّبَعَ فِي هَذَا حَتَّى لَا يَبْقَى شَبْهَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ كَالشَّهَادَةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَهَذَا أَبُو مُوسَى لَمَّا أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا جَدًّا أَنْ يَتَعَمَّدَ الْكَذِبَ لِمَصْلُحَةٍ نَفْسِهِ وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ مِنْ حَيْثُ مَرْتَبَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَكِنَّ قَدْ يَقْهَمُ النَّصَّ عَلَى خِلَافِ مَا أَرَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَكُونُ قَدْ يَعْمَلُ بِمَا فَهَمُ مِنَ النَّصِّ، وَهُوَ خِلَافُ مَا أَرَادَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ عَمَرَ أَنْ يَتَّبَعَ فِي هَذَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٢- بَابُ الرُّقِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوَّذَاتِ.

٥٧٣٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٢١٥٤).

فَلَمَّا ثَقُلُ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ يَهَنَ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِيَرَكْنَهَا.

فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفُثُ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ^(١).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رحمته الله: «بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ». الرُّقَى: جَمْعُ رُقِيَةٍ؛ وَهِيَ الْقِرَاءَةُ بِالْقُرْآنِ: هَذَا عَامٌّ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ؛ يَعْنِي: مَا ثَبَتَ أَنَّهُ يُرْقَى بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْمُعَوِّذَتَيْنِ مَثَلًا.

ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُعَوِّذَاتِ». وَهِيَ جَمْعٌ وَالْمُرَادُ بِهَا: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ①» الفلق: ١، «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ②» الناس: ١، «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ③» الأحاد: ١. أُطْلِقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صلوات الله عليه كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ تعالى أَوْ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِهَذِهِ الْمُعَوِّذَاتِ فِي الْمَرَضِ اسْتِشْفَاءً بِهِنَّ وَاحْتِرَازًا بِهِنَّ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بَلْ هُوَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٣٣- بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه^(٢).
٥٧٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمته الله أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ لَدَغَ سَيْدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّا لَمْ تَقْرُؤْنَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٢) (٥١).

(٢) علقه البخاري بصيغة التمرريض كما في «الفتح» (١٠/١٩٨) ووصله رحمته الله في الباب الذي يليه (٥٧٣٧) من حديث أبي مليكة عن ابن عباس. قال الحافظ في «الفتح» (١٠/١٩٨): هكذا ذكره بصيغة التمرريض، وهو يعكر على ما تقرّر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمرريض لا يكون على شرطه، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب. وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي صلوات الله عليه بالرقية بفاتحة الكتاب، وإنما فيه تقريره على ذلك، فنسبة ذلك صريحاً تكون نسبة معنوية، وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فأتي به معزوماً كما تقدم في الإجارة في «باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب» وقال ابن عباس «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» ثم قال شيخنا: لعل لابن عباس حديثاً آخر صريحاً في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى به بصيغة التمرريض. قلت: ولم يقع لي ذلك بعد التمع.

النَّشَاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَأَقَهُ، وَيَنْفِلُ، فَبَرَأَ، فَاتَوَا بِالنَّشَاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذْهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»^(١).
في هذا أيضًا القراءةُ بفاتحة الكتاب يُقرأُ بها على اللدِيعِ، وعلى المريضِ لعمومِ قوله ﷺ: «وما يُدْرِكُ أنها رُقِيَّةٌ» وهي مُجَرَّبَةٌ تُقْرَأُ مرةً أو مرتين أو ثلاثًا أو سبعا حسب قوة المريض.
قوله ﷺ: «وما يُدْرِكُ أنها رُقِيَّةٌ». يعني: ما الذي يُعْلِمُكُم أنها رُقِيَّةٌ يُسْتَشْفَى بها، وهذا من بابِ التقرير أنها كذلك.

وفي الحديث من الفوائد: أنه يجوزُ للإنسان أن يأخذَ أجرًا على القراءةِ على المريضِ ولو بالقرآن؛ لأن النبي ﷺ أجاز هذا الذي أخذه هؤلاء الجماعةُ.
وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه ينبغي للمفتي إذا أراد أن يُطَمِّنَ المستفتي أن يفعل ما أفناه به؛ لأن هذا يُطِيبُ قلبه كما قال ﷺ: «خذوها واضربوا لي بسهم».
وفيه من الفوائد: أن قرى الضيف مما جرى به العرفُ حتى عند غير المسلمين، وهو كذلك قال العلماء: وأول من أضاف إبراهيم الخليل عليه السلام كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ ﴿٢٤-٢٥﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ﴿٢٤-٢٥﴾.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم.

٥٧٣٧- حَدَّثَنِي سَيْدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ -هُوَ صَدُوقٌ- يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيعٌ -أَوْ سَلِيمٌ- فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيعًا أَوْ سَلِيمًا. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالنَّشَاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠١) (٦٥).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٦٤).

كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

هذا يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الْقِصَّةُ الْأُولَى، لَكِنِ الْقِصَّةُ الْأُولَى مِنَ السِّيَاقِ الْأَوَّلِ أَتَتْ فَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّدْغَ كَانَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ وَطَلَبُوا الضِّيَافَةَ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ لُدَّغَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِغٌ. فَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، وَأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَءُوا إِلَّا بِجُعْلٍ.

قَالَ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ﷺ فِي «الْفَتْحِ» (٤/٤٥٥):

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّ عَمَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ، وَعِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَارِقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ... الْحَدِيثُ. اهـ

فَهَذِهِ قِصَّةٌ غَيْرُ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي السَّابِقَةِ أَنَّهُ لُدَّغَ وَالرَّاقِي فِي الْأَوَّلِ أَبُو سَعِيدٍ كَمَا وَقَعَ مَصْرَحًا بِهِ فِي بَعْضِهَا، وَالثَّانِي عَمُّ خَارِجَةَ فَافْتَرَقَا، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ﷺ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/١٩٩):

فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ، وَبَيَّنْتُ فِيهِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّهَا وَقَعَتْ لَهُمْ مَعَ الَّذِي لُدَّغَ، وَأَنَّهُ وَقَعَتْ لِلصَّحَابَةِ قِصَّةٌ أُخْرَى مَعَ رَجُلٍ مَصَابٍ بِعَقْلِهِ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا. اهـ

هُوَ مَا ذَكَرَ الْمَصَابِ بِعَقْلِهِ هُنَا إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّدِغَ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الْمَهْمُ أَنَّ هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ رَقِيَّةٌ يُرْقَى بِهَا.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّمَا نَقَرْنَا أَحْيَانًا بِالْفَاتِحَةِ وَلَا نَجِدُ شِفَاءً لِلْمَرِيضِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: مِنْ مَحَلِّ قَابِلٍ، وَقَارِيٍّ فَاعِلٍ، وَمَقْرُوءٍ بِهِ.

فَالْمَقْرُوءُ بِهِ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا، وَلَكِنْ يَتَخَلَّفُ الْحُكْمُ إِمَّا لَكُونِ الْقَارِيٍّ غَيْرِ فَاعِلٍ وَلَا

عَازِمٍ وَلَا مَوْقِنٍ، وَإِمَّا لَكُونِ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ - وَهُوَ الْمَحَلُّ - غَيْرَ قَابِلٍ وَلَا يُؤْمِنُ بِهَذَا وَلَا

يُصَدِّقُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّجَرُّبَةِ، أَوْ مِنْ بَابِ الْمَجَامَلَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

كما يوجد من بعض الناس فمنهم ضعيف الإيمان فهم يرون أن هذه القراءات لا تُفيد، وأن الاستشفاء بالأمور الحسية الطبيعية أقرب من الاستشفاء بهذه الآيات، ولكنهم ضلُّوا، فهذه الآيات إذا صادفت محلاً قابلاً وقارئاً فاعلاً فلا شك أنها أشدُّ وأسرعُ في إبراء المريض بإذن الله. **وفيهِ قَوْلُهُ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».** يدلُّ على جواز أخذ الأجر في قراءة القرآن وأخذ الأجرة في قراءة القرآن على نوعين:

النوع الأول: أن يأخذ أجرة على مجرد القراءة فهذا حرام ولا يجوز.
والثاني: أن يأخذ أجرة على تعليم القرآن فالصحيح أن هذا لا بأس به؛ لأن التعليم عمل وتعب، ويحتاج إلى تفهيم وإلى ممارسة فجاز أخذ العوض عليه.
أما مجرد أن يقرأ الإنسان ويأخذ عوضاً فهذا ما الذي يستفيدة من قُرئ عليه؟ لكن لو قرأت على مريضٍ للاستشفاء تأخذ أجراً؛ لأن هذه القراءة بمنزلة الدواء العادي الحسي وليست مجرد تلاوة فقط، بل هي تلاوة انتفع بها هذا المقرؤ عليه، فجاز أخذ العوض عليه.
وأما الذين يقرءون بعوضٍ في الأشرطة فهم من هذا الجنس، فلا يجوز لهم ذلك؛ لأنهم يقرءون في الأشرطة من أجل أن تباع فيتجرروا بها.

أما الهاء الذي يُقرأ فيه؛ فالظاهر أنه ينفع بإذن الله؛ لأنه صحَّ عن السلف، وروى أبو داود فيه حديثاً عن رسول الله ﷺ، فإذا فعل الإنسان فلا بأس، ولكن بشرط أن يعلم أو أن يغلب على ظنه أنه ليس فيه مرض، فإن كان فيه مرض ربما يزيد بصاقه أو ريقه هذا المريض مرضاً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بَابُ رَقِيةِ الْعَيْنِ.

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ - أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ ^(١).
٥٧٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ

ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ» ^(١).

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ^(٢).
وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣).
قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ رحمته الله تعالى:

﴿سَفْعَةٌ﴾: بفتح السين المهملة وتُضَمُّ وسكون الفاء بعدها عينٌ مهملة؛ سوادٌ أو حمرةٌ يعلوها سوادٌ أو صفرةٌ، والمراد هنا أن السَفْعَةَ أَذْرَكْتُهَا مِنْ قِبَلِ النَّظَرَةِ. اهـ
﴿قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾: «بَابُ رَقِيَةِ الْعَيْنِ». هنا الإضافة، من بابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ هِيَ سَبَبُ الْمَرَضِ وَالْمَرَضُ سَبَبُ الرَّقِيَةِ؛ يَعْنِي: مُسْتَوْجِبٌ لِلرَّقِيَةِ، وَالرَّقِيَةُ؛ يَعْنِي: الْقِرَاءَةُ.

والعين معروفة ومشهورة؛ وهي عبارة عن قوة خفية تَخْرُجُ مِنْ قَلْبٍ حَاسِدٍ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَا يُرِيدُ الْخَيْرَ لِغَيْرِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ هَذَا الشَّيْءُ الْخَبِيثُ وَيُصِيبُ الْمَصَابِ، وَهِيَ حَقٌّ ثَابِتَةٌ فِي الشَّرْعِ وَفِي الْحَسَنِ.

وجاءت في القرآن مشاراً إليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكَاذُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَـرْـفَعُنَّكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَنَنْصَبَنَّكَ فِي الدِّنَارِ﴾ [الأنعام: ٥١]. فَإِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ لَيُصِيبُونَكَ بِأَعْيُنِهِمْ ^(٤).
أما في السنة فالعين فيها واضحة ^(٥).

ومن الأشياء التي تَمْنَعُ الْعَيْنَ أَنْ يَخْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْأَوْرَادِ الشَّرْعِيَةِ مِثْلُ: آيَةِ الْكَرْسِيِّ وَالْمَعُودَتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْمِيهِ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ أَحَدٍ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٧) (٥٩).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم في الفتح (١٠/١٩٩) ووصله الطبراني في مسند الشاميين (٣/٣٠) (١٧٤٥) قال: حدثنا عمرو بن إسحاق، حدثنا أبي، حدثنا عمرو، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي... الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/٤٧).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/١٩٩)، ووصله الحاكم في «المستدرک» (٤/٤٦٠) (٨٢٧٦) من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/٤٨).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢٩/٤٦)، و«البرقي» (٢٩/٤٦)، و«القرطبي» (١٨/٢٥٥)، و«تفسير ابن كثير» (٤/٤١٠).

(٥) ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢١٨٧) (٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق».

وقوله هنا في الحديث: «أمر أن يُسْتَرْقى من العين» وقوله في الثاني: «استرقوا لها فإن بها النظرة» ربّما يُقال: إن هذا الحديث يُقيدُ الحديثَ السابقَ في السبعين ألفاً الذين يَدْخُلُونَ الجنةَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ فقال: «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ»^(١) فيكونُ المرادُ بذلكَ الحديثَ لا يَسْتَرْقُونَ رُقَى لا تُفِيدُ ولا تَنْفَعُ، أما إذا كانت تُفِيدُ وتَنْفَعُ فإن الرسول ﷺ لا يأمرُ بأمرٍ يُحَرِّمُ به صاحبه من دخولِ الجنةِ بلا حسابٍ، فإذا علمنا أن هذه الرقية نافعةٌ وأن نفعها مُطَرِّدٌ فإن الاسترقاءَ بهذه الرقية لا يَنْقُلُ الإنسانَ من الوصفِ الذي يَسْتَحِقُّ به أن يَدْخُلَ الجنةَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ.

وإذا كان الأمرُ كذلكَ فإننا نَقُولُ أيضًا في الكَيِّ؛ من قوله: «ولا يَكْتُونُونَ» يَغْنِي: لا يَكْتُونُونَ كَيًّا لا يَنْفَعُ، فإن عِلْمَ أنه يَنْفَعُ فلا بأسَ، ولا يَخْرُجُ الإنسانُ من هذا الوصفِ. وقد يُقالُ: أنه يَفَرِّقُ بين أن يَسْتَرْقى الإنسانُ لغيره وأن يَسْتَرْقى لنفسه؛ فإن في الحديثِ الثاني حديثَ زينب بنتِ أبي سلمة عن أمِّ سلمة أن الرسول رأى جاريةً في وجهها سَفْعَةٌ فأمرَ أن يُسْتَرْقى لها، وليست هي الطالبة للرقية، ويُفَرِّقُ بين من يَطْلُبُ الشيءَ لنفسه، ومن يَطْلُبُهُ لغيره. ولهذا قلنا: إذا طَلَبْتَ الدعاءَ من غيرك لنفسِكَ فهو جائزٌ لكن لا يَنْبَغِي، وإن طَلَبْتَهُ لغيرك فهو من الأمورِ المندوبِ إليها، لما فيها من نفعِ الطالبِ والمطلوبِ له، كما لو قُلْتَ لشخصٍ: ادعُ اللهَ لفلانٍ، فإن فيه كذا وكذا. فهذا طيبٌ، وجاءت فيه الآثارُ^(٢).

ويُشْتَرَطُ في الرقيةِ شروطٌ حتى تكونَ شرعيةً. الشرطُ الأولُ: ألا تَتَضَمَّنَ شركًا فإذا تَضَمَّنَتْ شركًا فهذا حرامٌ ولا يَجُوزُ، كما لو كان يَدْعُو الشياطينَ، أو يَدْعُو الأولياءَ، أو ما أشبه ذلك. والثاني: أن تكونَ معلومةً المعني، فإن كانت مجهولةً كالطلاسمِ والبرِّيَّةِ^(٣) ما تَسْمَعُ القارئُ إلا يُرَبِّرُ فقط فإنه لا يَجُوزُ، حتى يُعرَفَ معناها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من ذلك ما رواه مسلم (٢٧٣٢) (٨٦) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يدعوا لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك له بمثل». وكذلك ما أخرجه أبو داود (٣٢٢١) وصححه الألباني في تعليقه على «السنن» من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عند فراغه من دفن الميت: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالثيب؛ فإنه الآن يسأل» ووردت أحاديث غير ذلك كثيرة.

(٣) البرِّيَّة: التخليط في الكلام مع غضب ونفور. وانظر: «لسان العرب» (ب ر ر).

وهل يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؟

نَقُولُ: لَيْسَ بِشَرَطٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى شَخْصٍ عَرَبِيٍّ فَلَتَكُنْ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لَيْفَهُمْ مَاذَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ وَلَوْ بَغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ نَذْهَبَ إِلَى قَارِيٍّ يَقْرَأُ وَنَحْنُ نَغْلِبُ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ يَقْرَأُ بِهَا هُوَ شَرِكٌ؛ لِأَنَّنَا نُعِينُهُ عَلَى شَرِكِهِ؛ وَلَأنْ هَذَا الشَّرِكُ لَا يُقَيَّدُ قَطْعًا، وَإِنْ أَفَادَ ظَاهِرًا فَالْشَيْءُ حَصَلَ عِنْدَهُ لَا بِهِ، مِنْ بَابِ الْامْتِحَانِ وَالِاخْتِبَارِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- باب العين حق.

٥٧٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ ^(١).
قَوْلُهُ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». يَعْنِي: أَنَّهَا أَمْرٌ ثَابِتٌ وَاقِعٌ.

وقوله: «نهى عن الوشم». يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّاوي أَبَا هُرَيْرَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْوَشْمَ تَغْيِيرٌ لَخَلْقِ اللَّهِ، وَالْوَشْمُ هَذَا يَكُونُ فِيهِ تَزْيِينٌ وَتَجْمِيلٌ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ تَجْمِيلٌ وَتَزْيِينٌ؛ فَإِنْ هَذَا سَبَبٌ لِإِصَابَةِ الْعَيْنِ؛ وَلِهَذَا الْإِنْسَانُ قَبِيحُ الْوَجْهِ، سَيِّئُ الْعَشْرَةِ لَا تَلَحُّقُهُ الْعَيْنُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ.

لَكِنْ لَوْ يَأْتِي إِنْسَانٌ جَمِيلٌ فِي الْوَجْهِ أَوْ فِي الْعَيْنِ، أَوْ فِي الْأَنْفِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَدْ يُصَابُ بِالْعَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْجَمِيلِ أَلَّا يَزِيدَ نَفْسَهُ جَهَالًا، خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْعَيْنِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادَ الْمَعَادَ»: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى صَبِيًّا لِأَحَدِ أَقَارِبِهِ وَقَالَ: «سَوِّدُوا نُوْتَهُ لثَلَاثِ مِصْبِيهِ الْعَيْنِ» ^(١).

وَالنُّوْتَةُ قَالُوا: إِنَّهَا الثُّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الذَّقَنِ، أَوْ تَكُونُ عِنْدَمَا يَضْحَكُ الْإِنْسَانُ فِي الْخَدِّ

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٧) (٤١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١٧٣/٤)، وفيه أن هذا من قول عثمان رضي الله عنه وليس من قول النبي ﷺ، وهذا الأثر ذكره الزمخشري في «الفاثق في غريب الحديث» (٤٢٤/١)، وذكره الخطابي في «غريب الحديث» (٥٤/٢)، وذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» (٣٣٧/١)، وانظر: «شرح السنة» (١١٦/١٣) للبخاري.

وهذا يُعْطِي جَمَالًا فَيُخْشَى إِذَا رَأَاهُ أَحَدٌ أَنْ يُصِيبَهُ بِالْعَيْنِ.
الحاصل: أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ لَا شَكَّ وَثَابِتَةٌ وَلَا أَحَدٌ يُنْكِرُهَا إِطْلَاقًا، وَمَنْ أَنْكَرَهَا فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ
لَهُ مَا صَحَّحَ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ وَيُذَكَّرُ لَهُ أَيْضًا مَا ثَبَتَ فِي الْوَقَائِعِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ حَتَّى
يَعْتَرِفَ وَيَقْرَأَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ تَكُونُ وَرَاثِيَةً؟
نَقُولُ: نَعَمْ قَدْ تَكُونُ وَرَاثِيَةً، وَقَدْ يَكُونُ صَاحِبُ الْعَيْنِ لَهُ أَوْلَادٌ كَذَلِكَ.
مَا هِيَ الْعَلَامَاتُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا أَنَّ الشَّخْصَ مُصَابٌ بِالْعَيْنِ؟
الْجَوَابُ: هِيَ مَعْرُوفَةٌ أحيانًا الْمَصَابُ بِالْعَيْنِ يُشَاهِدُ الْعَائِنَ فِي مَنْامِهِ فِي الرُّؤْيَا، وَأحيانًا إِذَا كَانَ
شَدِيدًا يُغْمَى عَلَيْهِ، وَتَجِدُهُ يَتَكَلَّمُ هُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ يَقُولُ: فَلَانٌ وَفَلَانٌ. وَأحيانًا يَكُونُ الرَّجُلُ الَّذِي
أَصَابَهُ بِالْعَيْنِ قَدْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فَعَلِمَهُ هَذَا، فَعُرِفَ أَنَّهُ أَصَابَهُ بَعِينُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ: رَخَّصَ
النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ^(١).

يَعْنِي: مِنْ ذَوَاتِ السَّمُومِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمْ رَقَوْا
اللدِّغَ مِنَ الْحَيَّةِ^(٢) وَمَعَ ذَلِكَ شَفَاهُ اللَّهُ ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٣) (٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بلى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. ٥٧٤٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(٣).

[الحديث ٥٧٤٥ - طرفه في: ٥٧٤٦].

٥٧٤٦- حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقِيَّةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى، سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(٤).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٠٨/١٠):

❦ قَوْلُهُ: «كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِسْمِ اللَّهِ». فِي رِوَايَةِ صَدَقَةَ: «كَانَ يَقُولُ فِي الرُّقِيَّةِ». وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ زِيَادَةً فِي أَوَّلِهِ وَلَفْظُهُ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - «بِسْمِ اللَّهِ».

(١) أخرجه مسلم (٢١٩١) (٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩١) (٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٤) (٥٤).

(٤) المصدر السابق.

❖ قوله: «تربة أرضنا». خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه تربة.

❖ هو قوله: «بريقة بعضنا». يدلُّ على أنه كان يتَّقَلُّ عند الرقية، قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعُلِقَ به شيءٌ منه ثم مسح به الموضع العليل، أو الجريح قائلًا الكلام المذكور في حالة المسح.

قَالَ القرطبي: فيه دلالةٌ على جوازِ الرقى من كل الآلام، وأن ذلك كان أمرًا فاشيًا معلومًا بينهم، قَالَ: ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدلُّ على استحباب ذلك عند الرقية ثم قال: وزعم بعض علمائنا أن السرَّ فيه أن تراب الأرض لبرودته ويسه يبرئ الموضع الذي به الألم ويمنح المصاب المواد إليه ليسه مع منفعته في تخفيف الجراح واندمالها.

قَالَ: وقال في الريق: إنه يختصُّ بالتحليل والإنضاج وإبراء الجرح والورم لاسيما من الصائم الجائع، وتعبه القرطبي أن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته، وإلا فالنفث ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلَّق بها ما ليس له بال ولا أثر، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله. وأما وضع الإصبع بالأرض فلعله لخاصية في ذلك، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة.

وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئًا منه في سقائه ليأمن مضرَّة ذلك. اهـ.

[هذا غريبٌ وليس له أصل].

ثم قال ﷺ:

ثم إن الرقى والعزائم لها آثارٌ عجيبةٌ تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها. وقال التوربشتي: كأن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم، والريقة إشارة إلى النطفة، كأنه تصرَّح بلسان الحال: أنك اخترعت الأصل الأوَّل من التراب، ثم أبدعته منه من ماء مهين، فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته.

وقال النووي: قيل المراد بأرضنا: أرض المدينة خاصة لبركتها، وبعضنا: رسول الله ﷺ.

لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصًا. وفيه نظر.

❦ قوله: «يُسْفِي سَقِيمُنَا». ضُبَطَ بالوجهين بضم أوله على البناء للمجهول وسَقِيمُنَا بالرفع ويفتح أوله على أن الفاعل مقدرٌ، وسَقِيمُنَا بالنصب على المفعولية.

تنبيه: أخرج أبو داود والنسائي ما يُفسَّرُ به الشخصُ المرقى، وذلك في حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال: «اكشف الباس، ربَّ الناس». ثم أخذ ترابًا من بطحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه، ثم صبه عليه. اهـ.

هذا مما يدلُّ على أن القراءة في الماء لها أصلٌ لأنه أخذ ماءً من بطحان، وبطحان وادٍ هناك.

الظاهر لي: أن هذا الاستشفاء إنما يكون في القرحة وشبهها، وربما يكون أيضًا في المرضِ الموضعي، أما في المرضِ العامِّ كالحمى فلا أظنُّ أن الرسول ﷺ يفعلُ هذا؛ لأنه يلزَمُ منه أن يَمَسَّحَ بهذا الترابِ وبهذا الريقِ جميعَ البدنِ وهذا متعذَّرٌ فيكونُ الرسول ﷺ يقرأُ بهذا الترابِ؛ يعني: يبلُّ ريقه بأصبعه ويضعُها على الترابِ فتحملُ الترابِ، وهذا الترابُ أيضًا يكونُ رطبًا بواسطة الريقِ فإذا مسحَ به محلَّ الجرحِ أو محلَّ الألمِ الموضعي نفعَ بإذن الله.

وتخصيصُ الترابِ بأرض المدينة وجعلَ البعض ذلك خاصًا بالنبي ﷺ كما قال ابن حجر فيه نظر، فالظاهر أن هذا عامٌّ والله ﷻ قد يجعلُ الشفاء في مثل هذه الأمور.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- باب النَّفْثِ فِي الرِّقَةِ.

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(١). وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيهَا^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦١) (٢).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٩/١٠): هو موصول بالإسناد المذكور.

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ: عَائِشَةُ فَلَمَّا اسْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شَهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَاتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لِدَغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ. فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتَفَلَّ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿الْفَاحِشَةُ: ٢٠﴾. حَتَّى لَكَأَنَّا نَشِيطُ مِنْ عِقَالٍ؛ فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةً. قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرْ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟ أَصَبْتُمْ، أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهُمْ»^(١).

❖ أما الحديث الأول: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان». فالرؤيا: ما يراه الإنسان في منامه، والغالب أنها تكون رؤيا حق؛ يعني: ليس فيها شيء يُزْعَجُ أو شيء يُنْكِرُ؛ ولهذا لما قال رجلٌ للنبي ﷺ: يا رسول الله إني رأيتُ في المنام أن أحدًا ضربني حتى أبان رأسي وأن رأسي هرب فجعلتُ أشتد وراءه سعيًا. قال له النبي ﷺ: «لا تُحَدِّثُ النَّاسَ بِتَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ»^(١). يعني: الشيطان تلاعب بك في منامك؛ لأنه ليس معقولًا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠١) (٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٨) (١٥).

هذا. يَضْرِبُ الرَّأْسَ وَيَهْرَبُ الرَّأْسَ، وهذا يَلْحَقُ بِهِ، لاشك أن هذا من تلاعبِ الشيطانِ به. كذلك أيضًا قد يَكُونُ الحُلُمُ مما يُفَكَّرُ فيه الإنسانُ في يقظته، فقد يَكُونُ قد أَمَّهُ أمرٌ أو شدةٌ فهذه تتعلَّقُ نفسُه به فإذا نام فإن النفسَ تَتَخَيَّلُهُ، هذان اثنان.

الثالث: الرؤيا من الله ﷻ التي يَظْهَرُ عليها أنها صحيحةٌ صادقةٌ، وهي ضربٌ أمثالُ يَسْتَنْجِ بِهَا الإنسانُ معناها وَيُعَبِّرُهَا وَيُفَسِّرُهَا، والناسُ يَخْتَلِفُونَ في تعبيرِ الرؤيا، منهم الجيدُ، ومنهم المتوسطُ، ومنهم المتخَرِّصُ، ولا يَجُوزُ لأحدٍ أن يَعبِّرَ الرؤيا إلا وعنده علمٌ وغلبةٌ ظنٌّ؛ لأن الرؤيا جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوة^(١) وتفسيرُها كتفسيرِ الوحي فلا يَجُوزُ لك أن تَعبِّرَ الرؤيا إلا بعلم.

ثم إنه قد يُسْتَعَانُ بحالِ الشخصِ الرائي على تفسيرِ رؤيته وما يُحِيطُ به؛ ولهذا ربما يرى رجلان رؤيا واحدة يُفَسِّرُها لشخصٍ بشيءٍ والآخر بشيءٍ آخر.

رأى النبي ﷺ قُبَيْلَ خروجه إلى أحدٍ رأى بقراً تُنَحَّرُ، ورأى في سيفه ثُلَمَةً ورؤيا الرسول ﷺ حقٌّ؛ لأنه لا يَأْتِيهِ الحُلُمُ؛ لأن الحُلُمَ من الشيطانِ؛ والشيطان لا يَأْتِيهِ فرأى بقراً تُنَحَّرُ ورأى في سيفه ثُلَمَةً، ورأى سوارين لِسَهْمَا ثم نَفَخَهما فطارَا. أولَها الرسول ﷺ بأن البقر أصحابه يُسْتَشْهَدُونَ فاستشهدَ منهم سبعون نفرًا في أحدٍ.

وأما الثُلَمَةُ في سيفه فهو رجلٌ من أهل بيته يُسْتَشْهَدُ، فاستشهدَ حَزَةُ عليها السلام، وأولَه بذلك؛ لأن السيفَ يَحْتَمِي به الإنسانُ، وَيَقْدُمُ به، وكذلك العشيرةُ يَحْتَمِي بها الإنسانُ وَيَقْدُمُ بها؛ ولهذا يُسَمُّونها عَصَبَةً؛ يَعْنِي: يعصبون الإنسانَ وَيُقَوُّونَه، فلما رأى ثُلَمَةً في سيفه عرف أنه سَيَقْتُلُ أحدًا من أهل بيته، لكنه ما أعلم الناسَ به.

وأما السواران ففسَّرَهما بأنها كاذبان يدَّعيان الرسالة، وَيَكْذِبَانِ عليه فنَفَخَهما، فلم يَحْتَجِ إلى كبير عناءٍ سوى النفخِ حتى زال أمرُهما بالكَلِيةِ^(٢).

وهناك كتابٌ يُنسَبُ إلى ابن سيرين رحمته الله يُسمَّى تعبيرُ الرؤيا، ولكن هذا الكتاب لا يَجُوزُ أن نُعبِّرَ الرؤيا على مقتضى ما فيه؛ لأنها كما قُلْتُ تَخْتَلِفُ بحسبِ الرائي، ولا يُمكنُ أن نَقُولَ بقولٍ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) جمع الشيخ رحمته الله بين حديثين، الأول عند البخاري (٣٦٢٢)، ومسلم (٢٢٧٢) (٢٠) والثاني عند البخاري أيضًا (٣٦٢١)، ومسلم (٢٢٧٤).

عامٌ أنه أي إنسان يرى كذا فهو معناه كذا أبداً، لكن حسب حال الإنسان.

فيوسف عليه السلام دخل معه السجن فتيان قال أحدهما ﴿إِنِّي أَرِنِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]. وقال الآخر: ﴿إِنِّي أَرِنِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ﴾. قال: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١]. ﴿وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ﴾. سبحان الله؛ يعني: الربط بين هذا وهذا قد يظنه الإنسان بعيداً لكن عند المعبرين للرؤيا يروونه قريباً.

الحاصل: أن الرسول ﷺ أرشد الإنسان إذا رأى ما يكره أن ينفث حين يستيقظ ثلاث مرات، ويتعوذ من شرها، وهذا أحد ما أمر به ﷺ أن تنفث ثلاث مرات وتقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت، ومن شر الشيطان. هذه واحدة.

ثانياً: تنقلب على جنبك الآخر^(١)، فإذا كنت حين رأيت هذه الرؤيا التي أرعبتك على الأيمن، فانقلب على الأيسر.

ثالثاً: أن تقوم -لو عادت فحينئذ تقوم- وتتوضأ وتصلّي حتى يزول عنك أثرها.

رابعاً: ألا تخبر بها أحداً لا صديقاً، ولا عدواً، ولا معبراً ولا غير معبر، فإذا صنعت هذه الأشياء الأربعة فإنها لا تضرّك أبداً.

أحياناً يأتيك رجل ويقول: أنا رأيت ما أكره هذا تقول: افعل كذا فلن تضرّك كما قال الرسول ﷺ فيقول: لكن لا بد أن تعبّرها لي. تقول: لا أستطيع أنا ولا غيره. فيلج عليك في الطلب مثل هذا ينبغي أن تنصحه بأن تقول له: يا أخي هذا أمر الرسول ﷺ أعطانا هذا الأمر الذي يريخنا، فأنت إذا علمت ما أمر به الرسول ﷺ كأنك لم ترها إطلاقاً.

ولهذا يقول أبو سلمة رحمه الله: فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها. حتى إن بعض الصحابة يقولون: إننا نرى الرؤيا نمرض منها مرضاً فلما حدثنا رسول الله ﷺ بهذا الحديث استرخنا^(٢) إذا فعل الإنسان أن يريح نفسه، فأی شيء تراه تكرهه في نفسك أو في غيرك فاعمل هذا العمل، ولا يضرّك بإذن الله.



(١) رواه مسلم (٢٢٦١) (٥).

(٢) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٠ - بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى.

٥٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ بِمَسْحِهِ بِيَمِينِهِ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» ^(١). فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ ^(٢).

٤١ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ.

٥٧٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِيَرَكْنَهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ^(٣).

٤٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ.

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عَرِضْتُ عَلَيْي الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَكَّرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوَلَدْنَا فِي الشَّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُتُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا

(١) رواه مسلم (٢١٩١) (٤٦).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٠٧/١٠): هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٢) (٥٠).

رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ»^(١).

❖ هذا الحديث سبق، وظاهر صنيع البخاري الإشارة إلى الرواية التي وقعت في مسلم: «وَلَا يَرْقُونَ»؛ لأنه قَالَ: «بَابٌ مِنْ لَمْ يَرْقِ». وَلَمْ يَقُلْ: بَابٌ لَمْ يَسْتَرْقِ وَلَكِنْ هَذِهِ الرِّقْيَةُ الَّتِي فِي مُسْلِمٍ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ بَلْ ضَعِيفَةٌ فَهِيَ وَهْمٌ مِنَ الرَّائِي^(٢)؛ لِأَنَّ عَدَمَ الرِّقْيَةِ عَلَى الْغَيْرِ لَيْسَ صِفَةً مَدْحٍ، وَلَا صِفَةً يَرْتَقِي بِهَا الْإِنْسَانُ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ؛ لِأَنَّ الرِّقْيَةَ عَلَى الْغَيْرِ مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَمَا جَاءَ هُنَا يَقْرَأُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرِّقْيَةُ عَلَى النَّفْسِ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ ﷺ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَرْقُونَ» أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: «لَا يَسْتَرْقُونَ» وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَلَا سْتَرْقَاءَ طَلَبُ الرِّقْيَةِ وَالرِّقْيَةُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»:

❖ قَوْلُهُ: «بَابٌ مِنْ لَمْ يَرْقِ». هُوَ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْقَافِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَيُضْمُ أَوَّلُهُ وَفَتْحِ الْقَافِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ.

وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَتُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ». فَأَمَّا الطَّيْرَةُ فَسَيَّاتِي ذَكَرُهَا بَعْدَ هَذَا.

وَأَمَّا الْكَيْ فَتَقَدَّمَ ذَكَرُ مَا فِيهِ هُنَاكَ، وَأَمَّا الرِّقْيَةُ فْتَمَسَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كَرِهِ الرِّقَى وَالْكَيْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَدْوِيَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهَا قَادِحَانِ فِي التَّوَكُّلِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِأُجُوبَةٍ:

أَحَدُهَا: قَالَهُ الطَّبْرِيُّ وَالْمَازَرِيُّ وَطَائِفَةٌ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ جَانِبَ اعْتِقَادِ الطَّبَائِعِيِّينَ فِي أَنَّ الْأَدْوِيَةَ تَنْفَعُ بِطَبْعِهَا كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّقَى الَّتِي يَحْمَدُ تَرْكُهَا مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ لِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَفْرًا، بِخِلَافِ الرِّقَى بِالذِّكْرِ وَنَحْوِهِ. وَتَعَقُّبُهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠) (٣٧١) (٣٧٢).

(٢) انظر تمام البحث في: «الرد على البكري» (١/٣٨٣)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١/١٨٢، ٣٢٨)، و«زاد المعاد» (١/٤٩٥)، و«حادي الأرواح» (١/٨٩)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/٢٣٤).

يدلُّ على أن للسبعين ألفاً مزيةً على غيرهم وفضيلةً أنفردوا بها عمن شاركهم في أصل الفضل والديانة، ومن كان يَعْتَقِدُ أن الأدويةَ تؤثرُ بِطَبْعِهَا أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلماً، فلم يَسَلِّمْ هذا الجواب.

ثانيها: قَالَ الداوديُّ وطائفةٌ: إن المراد بالحديث الذين يَجْتَنِبُونَ فعلَ ذلك في الصَّحَةِ خشيةً وقوع الداء، وأما من يَسْتَعْمِلُ الدواءَ بعدَ وقوع الداءِ به فلا.

وقد قَدِّمْتُ هذا عن ابنِ قتيبةَ وغيره في «باب من اكْتَوَى»، وهذا اختيارُ ابنِ عبدِ البرِّ، غير أنه مُعْتَرِضٌ بما قَدِّمْتُهُ من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء.

ثالثها: قَالَ الحلبيُّ: يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المرادُ هؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسبابِ المَعْدَةِ لدفعِ العوارض، فهم لا يَعْرِفُونَ الاكْتِوَاءَ ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأٌ فيها يَعْتَرِيهِمْ إلا الدعاءُ والاعتصامُ بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طبِّ الأطباء ورقى الرقاة ولا يُحَسِّنُونَ من ذلك شيئاً، والله أعلم.

رابعها: أن المرادُ بتركِ الرقى والكي الاعتمادُ على الله في دفعِ الداءِ والرضا بقدره، لا القدحُ في جوازِ ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديثِ الصحيحة وعن السلفِ الصالحِ لكنْ مقامُ الرضا والتسليمِ أعلى من تعاطي الأسبابِ، وإلى هذا نحا الخطابيُّ ومن تبعه. قال ابنُ الأثير: هذا من صفةِ الأولياءِ المعرضين عن الدنيا وأسبابِها وعلائِقِها، وهؤلاء هم خواصُّ الأولياءِ. ولا يَرِدُ على هذا وقوعُ ذلك من النَّبِيِّ ﷺ فعلاً وأمرًا؛ لأنه كان في أعلى مقاماتِ العرفانِ ودرجاتِ التوكلِ، فكان ذلك منه للتشريعِ وبيانِ الجوازِ، ومع ذلك فلا يَنْقُصُ ذلك من توكلِهِ؛ لأنه كان كاملَ التوكلِ يقيناً فلا يؤثرُ فيه تعاطي الأسبابِ شيئاً، بخلاف غيره ولو كان كثيرَ التوكلِ، لكن من ترك الأسبابَ وفَوَّضَ وأَخْلَصَ في ذلك كان أرفعَ مقامًا. قال الطبري: قيل لا يَسْتَحِقُّ التوكلُ إلا من لم يخالط قلبه خوفٌ من شيء البتة حتى السَّبْعِ الضَّارِي والعدوِّ العادي، ولا من لم يَسْعَ في طلبِ رزقٍ ولا في مداواةِ ألمٍ، والحقُّ أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ لم يقدحْ في توكلِهِ تعاطيه الأسبابِ اتِّبَاعاً لسنَّتِهِ وسنةِ رسوله، فقد ظاهرَ ﷺ في الحربِ بين درعين، وليس على رأسه المغفرُ، وأقعد الرماةَ على فمِ الشعبِ، وخندقَ حولَ المدينة، وأذن في الهجرةَ إلى الحبشةِ وإلى المدينة، وهاجرَ هو، وتعاطى أسبابَ الأكلِ والشربِ، وأدَّخَرَ لأهلِهِ قوتَهُمْ ولم يَنْتَظِرْ أن ينزلَ عليه من السماء، وهو كان

أَحَقُّ الْخَلْقِ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ الَّذِي سَأَلَهُ: أَعْقَلُ نَاقَتِي أَوْ أَدْعُهَا؟ قَالَ: «اعْقُلْهَا وَتَوَكَّلْ» فَأَشَارَ إِلَى أَنْ الْإِحْتِرَازَ لَا يَدْفَعُ التَّوَكُّلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- باب الطَّيْرَةِ.

٥٧٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ، وَالْذَّابَةِ»^(١).

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(٢).

❖ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الطَّيْرَةِ». وَالطَّيْرَةُ: اسْمُ مُصَدِّرٍ «تَطِيرُ»، كَالْخَيْرَةِ اسْمُ مُصَدِّرٍ لِتَخِيرَ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ التَّشَاؤْمُ بِالطَّيُورِ، وَلَكِنهَا صَارَتْ فِي الْأَصْطِلَاحِ أَعَمٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهِيَ التَّشَاؤْمُ بِمَرْتَبِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ، أَوْ زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ.

فَالْمَرْتَبِيُّ: مِثْلُ أَنْ يَرَى شَيْئًا فَيَتَشَاءَمُ.

وَالْمَسْمُوعُ: يَسْمَعُ صَوْتًا يَقُولُ مِثْلًا: يَا رَابِحُ، أَوْ يَا خَاسِرُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَتَشَاءَمُ.

وَالزَّمَانُ: كَانَ يَتَشَاءَمُ بِيَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، أَوْ بِشَهْرٍ مِنَ الْأَشْهُرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا.

وَالْمَكَانُ: أَنْ يَتَشَاءَمَ بِبِقَعَةٍ، مَعْيِنَةً.

وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا حَرَامٌ، بَلْ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهَا مِنَ الشَّرِكِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ

إِذَا عَلِقَ قَلْبَهُ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَإِنَّهُ يَتَعَبُّ، وَتَلَحُّقُهُ مِنَ الْوَسَاوِسِ، وَالْهَمُومِ، وَالْغُمُومِ مَا يَضُرُّهُ فِي تَصَرُّفِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٣) (١١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٩/١) (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨) وصححه

الشيخ الألباني كما في تعليقه على «السنن».

والشارعُ يُريدُ من أبناءِ الإسلامِ أن يكونوا دائماً في انشراحِ صدرٍ، وسعةِ نفسٍ، حتى تكونَ الدنيا أمامهم مفتوحةً لا مغلقةً بالأحزانِ والغمومِ والهمومِ.

هنا يقولُ الرسولُ ﷺ: «لا عدوى» وسبقَ الكلامُ عليها.

❖ وقوله: «لا طيرة». يعني: لا شيءٌ يُتَشَاءُ به ويُتَطَيَّرُ به.

❖ وقوله: «والشؤمُ في ثلاثٍ: في المرأةِ والدارِ، والدابةِ» يعني: أنه قد يكونُ الشؤمُ من غيرِ تشاؤمِ هذه الأشياءِ في المرأةِ، والدارِ، والدابةِ.

فالمراةُ ربّما يتزوَّجُ الإنسانُ بامرأةٍ ثم يجدُ منها نكدًا وتعبا في ماله، وفي فكره وفي بدنه وإذا طلقها استراح.

وكذلك أيضاً قد يكونُ في الدارِ فكلُّ يومٍ ينكسرُ منها خشبةٌ أو بابٌ أو ما أشبه ذلك، وإذا دخلها انقبضَ ولم يستأنس.

وكذلك الدابةُ فالمركوبُ قد يكونُ مثلاً حروناً، أو خولاً، ويتأذى بها أو تكثرُ أمراضُها، وكذلك بالنسبةِ للدابةِ نقولُ مثلها السيارة.

فهذا أمرٌ مُشَاهِدٌ، فبعضُ الأشياءِ يكونُ فيه بركةٌ، ولا يحصلُ على الإنسانِ منه خسرانٌ ولا تعبٌ، وبعضها بالعكس.

وأما الفألُ: فهو أعجبُ إلى النبي ﷺ حتى قال: إنه خيرُ الطيرةِ وهو أن الإنسانَ يسمعَ كلمةً تجعلُهُ ينشطُ على ما يريدُ من فعلِ الخيرِ، مثل أن يسمعَ كلمةً سهلٍ أو رابحٍ أو ما شابه ذلك، ولو على لسانِ إنسانٍ ما يقصدها لكن يتفأّلُ بها.

ويرى رؤيا يتفأّلُ بها إذا همَّ بشيءٍ رأى رؤيا فتَحُثُّه على فعله^(١).

الحاصل: أن الفألَ طيبٌ؛ لأنه يسرُّ النفسَ ويُشطِّطُها ويُرعِبُها في فعلِ الخيرِ، فلهذا قالَ الرسولُ ﷺ: «خيرُها الفألُ». الشؤمُ في هذه الثلاثِ فقط وهل هذا مراده حصرُ الشؤمِ في هذه الثلاثِ؟

(١) روى الترمذي (١٦١٦) عن أنسٍ رضي الله عنه وصححه: أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يحب أن يسمع: يا نجيع، يا راشد. وروى أبو داود (٣٩٢٠) عن بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً يسأله عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رؤي كراهته ذلك في وجهه. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٦٢).

الجواب: نعم ويقاس عليه مثل الدار والدابة وغير هذا لو قيس عليها غيرها يمكن،
الدكان يقاس على الدار، والدابة يقاس عليها السيارة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤ - بَابُ الْفَالِ.

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَالُ». قَالُوا: وَمَا الْفَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(١).

٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ»^(٢).

إذا قال قائل: لماذا أتى المؤلف بهذا الباب في كتاب الطب والمرضى؟

الجواب أن نقول: لأنَّ المرضى كثيراً ما يَتَطَيَّرُونَ فقد يَدْخُلُ على المريض رجلٌ فيَتَطَيَّرُ به أو يَكْرَهُهُ وَيَتَشَاءُ وَيَقُولُ: زاد مرضي به.

وكذلك يَتَشَاءُ في بعض الأيام كالأربعاء، والثلاثاء، أو في بعض أيام الشهر كيوم ثمان وعشرين أو يوم عشرة أو ما أشبه ذلك. فلهذا أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب في كتاب الطب والمرضى.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - بَابُ لَا هَامَةَ.

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرًا»^(١).
قَوْلُهُ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ». قد سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَ«صَفْرًا» قُلْنَا: إِنَّهُ إِمَّا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٣) (١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٤) (١١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠٢).

داءً في البطن، وإما إنه الشهر الذي بين محرم وربييع، وأنهم كانوا يتشاءمون به.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٤٦ - بَابُ الْكُهَّانَةِ.

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنْ دِيَّةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرَمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»^(١).

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ^(٢).
٥٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»^(٣).

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٤).

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ

(١) أخرجه مسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨١) (٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨) (٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٧) (٣٩).

حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطُفُهَا مِنَ الْجَنِّيِّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ»^(١).

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ، الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ^(٢).
الْكَهَانَةُ هِيَ اسْمُ مُصَدِّرٍ لَتَكْهَنُ يَتَكْهَنُ تَكْهَنًا، وَالْكَهَانَةُ هِيَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَعْلَمُ الْمُسْتَقْبَلَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَقَسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [التكاثُر: ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التكاثُر: ٦٥].

فَالكَاهِنُ هُوَ الَّذِي تَأْتِي إِلَيْهِ وَيَقُولُ: سَيَكُونُ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا وَكَذَا سِوَاءِ أَسْنَدِ ذَلِكَ إِلَى جِنِّيٍّ وَهُوَ الرَّيْثِيُّ مِنَ الْجِنِّ أَوْ أَسْنَدَهُ إِلَى أَحْوَالِ فَلَكَيَّةٍ كَاقْتِرَانِ النُّجُومِ، وَافْتِرَاقِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا عِلْمٌ خَرَصٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَحُكْمُ الْكَهَانَةِ أَنْ مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ^(٣)، وَإِنْ سَأَلَهُ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٤)، وَإِنْ سَأَلَهُ لِيَمْتَحِنَهُ وَيَعْرِفَ كَذِبَهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَلِهَذَا اخْتَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ صَيَادٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا خَبَأْتُ لَكَ؟ - وَكَانَ قَدْ خَبَأَ لَهُ كَلِمَةُ الدُّخَانِ - فَقَالَ: الدُّخْ - لَمْ يُكْمِلْ - فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ^(٥).

فَاتِيَانِ الْكَهَانَةِ يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةُ.

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْلِ إظهارِ كَذِبِهِمْ وَفشلِهِمْ فَهَذَا جَائِزٌ وَقَدْ يَكُونُ مَطْلُوبًا.
وَالثَّانِي: أَنْ يَأْتِيَهُمْ وَيَسْأَلَهُمْ بِدُونِ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ وَيَرْكَنَ إِلَيْهِمْ، فَهَذَا حَرَامٌ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ لِأَنَّ إِيْتَانَهُ إِلَيْهِمْ إِغْرَاءً بِهِمْ فَيُغَيِّرِي النَّاسَ بِهِمْ وَلَا يَذَرِي النَّاسَ هَلْ صَدَّقَهُمْ أَوْ لَمْ يُصَدِّقَهُمْ.
الثَّلَاثُ: أَنْ يَأْتِيَهُمْ وَيَسْأَلَهُمْ وَيُصَدِّقَهُمْ، فَهَذَا كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٨) (١٢٢).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢٢١ / ١٠): وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والإسماعيلي من طريق فياض بن زهير، وأبو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولاً برواية هشام بن يوسف عن معمر.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) (١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٥٥)، ومسلم (٢٩٣٠) (٩٥).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٢١٦/١٠):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ الْكَهَانَةِ». وَقَعَ فِي ابْنِ بَطَالٍ هُنَا «وَالسَّحَرُ» وَلَيْسَ هُوَ فِي نَسْخِ الصَّحِيحِ فِيهَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، بَلْ تَرْجُمَةُ السَّحَرِ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ عَقِبَ هَذِهِ.

وَالْكَهَانَةُ -بِفَتْحِ الْكَافِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا- ادْعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ كَالْإِخْبَارِ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْأَرْضِ مَعَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى سَبَبٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ اسْتِرَاقُ الْجَنِيِّ السَّمْعَ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ، فَيُلْقِيهِ فِي أَذَنِ الْكَاهِنِ.

وَالْكَاهِنُ لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْعَرَّافِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَصَى، وَالْمُنَجِّمِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِ آخَرَ وَيَسْعَى فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ، وَقَالَ فِي «الْمَحْكَمِ»: الْكَاهِنُ الْقَاضِي بِالْغَيْبِ. وَقَالَ فِي «الْجَامِعِ»: الْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَنْ أَدْنَى بِشَيْءٍ قَبْلَ وَقْعِهِ كَاهِنًا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْكَهَنَةُ قَوْمٌ لَهُمْ أَذْهَانٌ حَادَّةٌ وَنَفُوسٌ شَرِيرَةٌ وَطَبَاعٌ نَارِيَّةٌ، فَأَلْفَتَهُمُ الشَّيَاطِينُ لَمَّا بَيَّنَّهُمْ مِنَ التَّنَاسُبِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَمَسَاعِدَتِهِمْ بِكُلِّ مَا تَصِلُ قُدْرَتُهُمْ إِلَيْهِ.

وَكَانَتْ الْكَهَانَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاشِيَةً خُصُوصًا فِي الْعَرَبِ لِانْقِطَاعِ النُّبُوَّةِ فِيهِمْ، وَهِيَ عَلَى أَصْنَافٍ:

مِنْهَا: مَا يَتَلَقَّوْنَهُ مِنَ الْجِنِّ، فَإِنَّ الْجِنَّ كَانُوا يَصْعَدُونَ إِلَى جِهَةِ السَّمَاءِ فَيَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى أَنْ يَدْنُو الْأَعْلَى بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْكَلَامَ فَيُلْقِيهِ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى أَنْ يَتَلَقَّاهُ مَنْ يُلْقِيهِ فِي أَذَنِ الْكَاهِنِ فَيَزِيدُ فِيهِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ حُرِسَتِ السَّمَاءُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهْبُ، فَبَقِيَ مِنْ اسْتِرَاقِهِمْ مَا يَتَخَطَّفُهُ الْأَعْلَى فَيُلْقِيهِ إِلَى الْأَسْفَلِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ الشَّهَابُ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطَفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ (١٠) ❖ [الطَّبَّاغ: ١٠]. وَكَانَتْ إِصَابَةُ الْكَهَانِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَثِيرَةً جَدًّا كَمَا جَاءَ فِي أَخْبَارِ شِقِّ وَسَطِطِجٍ وَنَحْوِهِمَا، وَأَمَّا فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ نَذَرَ ذَلِكَ جَدًّا حَتَّى كَادَ يَضْمَحِلُّ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

ثَانِيهَا: مَا يُخْبِرُ الْجَنِّيُّ بِهِ مَنْ يُؤَالِيهِ بِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ غَالِبًا، أَوْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْ قُرْبٍ مِنْهُ لَا مِنْ بَعْدٍ.

ثَالِثُهَا: مَا يَسْتَنْدُ إِلَى ظَنٍّ وَتَخْمِينٍ وَحَدْسٍ، وَهَذَا قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةً مَعَ كَثَرَةِ الْكَذِبِ فِيهِ.

رَابِعُهَا: مَا يَسْتَنْدُ إِلَى التَّجَرِبَةِ وَالْعَادَةِ، فَيَسْتَنْدِلُ عَلَى الْحَادِثِ بِمَا وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا

القسم الأخير ما يُضاهي السحر، وقد يَعْتَصِدُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِالزَّجَرِ وَالطَّرِيقِ وَالنَّجْمِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْمُومٌ شَرْعًا.

وَوَرَدَ فِي ذِمِّ الْكَهَّانَةِ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَخْرَجَهُمَا الْبَزَّازُ بِسَنَدَيْنِ جَيِّدَيْنِ وَلَفْظُهُمَا «مَنْ أَتَى كَاهِنًا» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَمِنْ الرِّوَاةِ مِنْ سَمَّاهَا حَفْصَةَ - بِلَفْظٍ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا». وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، لَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِهِ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَفْظُهُ «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا» وَاتَّفَقَتْ أَلْفَاظُهُمْ عَلَى الْوَعِيدِ بِلَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ فَقَالَ فِيهِ: «لَمْ يَقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِسَنَدٍ لَيْنٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَمَنْ أَتَاهُ غَيْرَ مُصَدِّقٍ لَهُ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» وَالْأَحَادِيثُ الْأُولَى مَعَ صَحِّحَتِهَا وَكَثُرَتْهَا أَوَّلَى مِنْ هَذَا، وَالْوَعِيدُ جَاءَ تَارَةً بِعَدَمِ قَبُولِ الصَّلَاةِ، وَتَارَةً بِالتَّكْفِيرِ، فَيُحْمَلُ عَلَى حَالَيْنِ مِنَ الْآتِي، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ. وَالْعَرَّافُ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ مَنْ يَسْتَخْرِجُ الْوُقُوفَ عَلَى الْمَغِيَّاتِ بِضَرْبٍ مِنْ فَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ. اهـ.

هناك بعض الجرائم تُكْتَشَفُ عَنْ طَرِيقِ اسْتِخْدَامِ الْجَنِّ فَرَبِّمَا يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ رَأْيٌ مِنَ الْجَنِّ فَيُخْبِرُهُ بِمَا وَقَعَ لَا بِمَا سَيَقَعُ؛ لِأَنَّ بِنَاءَ سَيَقَعُ لَا يَجُوزُ أَبَدًا التَّصَدِيقُ بِهِ وَلَا السُّؤَالُ عَنْهُ، لَكِنْ بِمَا وَقَعَ رَبِّمَا يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ رَأْيٌ مِنَ الْجَنِّ، فَيُخْبِرُهُ بِمَا وَقَعَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، فَقَدْ وَقَعَ مِنْ هَذَا فَعَلًا.

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْجَنِّ قَدْ يُسْتَعَانُ بِهِمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ^(١)، وَذَكَرَ قِصَصًا وَقَعَتْ حَتَّى فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: إِنْ هَذَا جَائِزٌ بِشَرَطٍ إِلَّا يَتَوَصَّلَ إِلَى ذَلِكَ بِمَحْرَمٍ، أَوْ إِلَّا يَسْتَعِينَ بِهِمْ عَلَى شَيْءٍ مُحْرَمٍ.

فَفِي الْأَوَّلِ، إِلَّا يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِمَحْرَمٍ: مِثْلُ أَنْ يَقُولُوا: نَحْنُ لَا نَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ إِلَّا إِذَا دَبَّحْتَ لَنَا. أَوْ يَقُولُ مِثْلًا الْجَنُّ لَامْرَأَةٍ عَشِقَهَا: أَنَا لَا آتِيكَ بِالْأَخْبَارِ إِلَّا إِذَا مَكَّتَيْنِي مِنْ

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١١/٣٠٧).

نَفْسِكَ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَهَذَا يَكُونُ حَرَامًا.

أَمَّا أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ عَلَى مُحَرَّمٍ فَمَثَلُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ عَلَى إِفْسَادِ أَمْوَالِ النَّاسِ، أَوْ عَلَى سَرَقَتِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَنْ إِفْسَادُ أَمْوَالِ النَّاسِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى أَنْ يَحْرِقَ هَذَا الدَّكَانَ، أَوْ هَذَا الْبَيْتَ، أَوْ عَلَى أَنْ يَصِيحَ بِإِبْلِهِ حَتَّى تَنْفَرُ.

وَالْجَنِّيُّ رُبَّمَا يَأْتِي بِالشَّيْءِ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ صَاحِبُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءِتَيْتُكَ بِهِ فَبَلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٨٩]. يَأْخُذُ عَرْشَ الْمَرْأَةِ بِلَقِيْسَ وَيَأْتِي بِهِ.

أَمَّا إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ عَنْ طَرِيقٍ مَّباحٍ عَلَى شَيْءٍ مَّباحٍ فَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَكَرَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ كَانَ لَهَا رَأْيٌ مِنَ الْجِنِّ، وَأَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأَخَّرَ ذَاتَ مَرَّةٍ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، فَضَاقَتْ صَدُورُ النَّاسِ، فَذَهَبُوا إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَقَالُوا لَهَا: نُرِيدُ أَنْ نَعْلَمَ الْخَبَرَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. ثُمَّ اتَّصَلَتْ بِصَاحِبِهَا فَأَخْبَرَهَا بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ، وَأَنَّهُ فِي صَحَّةٍ جَيِّدَةٍ وَأَنَّهُ يَطْلُبُ الْإِبِلَ مِنَ الْجَرَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطْمَأَنَّ النَّاسُ. وَالْوَقَائِعُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ أَنَّهُمْ يُخْبِرُونَ الْإِنْسَانَ بِالشَّيْءِ الْغَائِبِ الْبَعِيدِ عَنْهُ، وَرُبَّمَا يَأْتُونَ إِلَيْهِ بِالشَّيْءِ مِنْ بَيْتِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْاسْتِعَانَةُ بِالْجَنِيِّ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْجَنِّيُّ مِمَّنْ يُعْلَمُ إِسْلَامُهُ، وَيُعْلَمُ ثِقَتُهُ وَعَدَالَتُهُ وَأَلَّا يَكُونَ الْاسْتِعَانَةُ بِمَجْهُولٍ؟ الْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ الْاسْتِعَانَةُ نَوْعَانِ: اسْتِعَانَةٌ تَعْتَمِدُ عَلَى الْخَبَرِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَى الْخَبَرِ إِلَّا بِمَنْ يَثِقُ بِهِ، وَاسْتِعَانَةٌ عَلَى شَيْءٍ مُحْسُوسٍ يَأْتِي بِهِ إِلَيْهِ فَهَذَا لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٧- بَابُ السَّحْرِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنَكْشُ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِإِذْنِ هَرُوتَ وَمَرْيُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٠٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [النَّازِعَاتُ: ٦٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٣]. وَقَوْلُهُ: ﴿يُخِيلُ إِلَهُهُ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَآ تَسْمَعُ﴾ [النَّازِعَاتُ: ٦٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۖ﴾ (الفلق: ١). وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. تُسَحَّرُونَ ﴿٨٩﴾ (النحل: ١٨٩). تُعَمَّوْنَ.

❖ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ السَّحْرِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾». وَالسَّحَرُ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ شَيْءٍ يَخْفَى سَبَبُهُ وَهُوَ مَأْخُذٌ مِنَ السَّحَرِ الَّذِي هُوَ آخِرُ اللَّيْلِ، أَمَا الاصطلاح: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ وَرَقٍ وَأَدْوِيَةٍ تُؤَثَّرُ فِي الْمَسْحُورِ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَتَّصِلُ بِهِ.

وَالسَّحَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

قَسْمٌ: مَخْرُجٌ عَنِ الْمَلَةِ، وَهُوَ مَا كَانَ بِوِاسِطَةِ الشَّيَاطِينِ وَدَعَائِهِمْ، فَهَذَا مَخْرُجٌ مِنَ الْمَلَةِ. وَقَسْمٌ آخَرٌ: لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَلَةِ لَكِنْ يُقْتَلُ فَاعْلُهُ حَدًّا، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَرَكٌ بِاللَّهِ ﷻ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ فَاعْلُهُ حَدًّا؛ لِعَظَمِ مَضَرَّتِهِ وَأَذَاهُ.

❖ ثُمَّ سَأَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَاتِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾. وَأَوَّلُ الْآيَةِ ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلَّوْا الشَّيَاطِينَ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾؛ لِأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ سَاحِرًا؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِآيَاتٍ مَا يَسْتَطِيعُهَا النَّاسُ فَقَالُوا: إِنَّهُ سَاحِرٌ.

❖ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾. وَالْجُمْلَةُ هُنَا اسْتِثْنَاءِيَّةٌ وَكَالتَعْلِيلُ لَهَا سَبَقَ كَأَنَّهُ قِيلَ: لِمَاذَا كَفَرُوا؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ السَّحَرَ الْمُتَلَقَّى مِنَ الشَّيَاطِينِ كُفْرٌ.

❖ وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾. وَبَابِلُ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ فِي الْعِرَاقِ ^(١).

❖ وَ﴿هَارُوتَ وَمَرْوُتَ﴾. هَذَانِ اسْمَانِ مَجْرُورَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مَعْطُوفَانِ عَطْفِ بَيَانٍ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾. وَهَارُوتَ وَمَارُوتَ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ ﷻ إِلَى الْأَرْضِ فَتَنَةً لِلْعِبَادِ، وَصَارَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ السَّحْرَ، وَلَكِنَّهُمَا لَا يُعَلِّمَانِ أَحَدًا حَتَّى يُنْذِرَاهُ وَيُبَيِّنَا لَهُ الْحَقِيقَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ يَعْنِي لَسْنَا نُبِيحُ السَّحْرَ أَوْ نُجِيزُهُ، وَلَكِنَّا

(١) بَابِلُ: بِكسر الباء اسمٌ لِنَاحِيَةٍ مِنْهَا الْكَوْفَةُ وَالْحِلَّةُ يَنْسَبُ إِلَيْهَا السَّحْرُ، وَالْخَمْرُ. وَانْظُرْ: «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» بَابُ الْبَاءِ وَالْأَلْفِ وَمَا يَلِيهَا (١/٣٠٩).

تَعَلَّمَهُ النَّاسَ فَتَنَّةٌ لَهُمْ ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَلَّمَ السَّحْرَ كَفْرٌ، وَالْمَرَادُ بِهِ السَّحْرُ الَّذِي يُتَلَقَّى مِنَ الشَّيَاطِينِ.

❖ قَالَ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾. أَي: يَتَعَلَّمُونَ مِنْ هَذَيْنِ الْمَلَائِكَةِ مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ السَّحْرِ؛ وَهُوَ يُعْطَى لِلْمَرْأَةِ أَوْ لِلرَّجُلِ، أَوْ لِهَاجِرَةٍ جَمِيعًا فَيَحْصُلُ بَيْنَهُمَا النِّفَرَةُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُقَابِلَ الْآخَرَ ثُمَّ يَتَفَرَّقَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾.

❖ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. يَغْنِي أَنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَخْذُلُ مِنْهُمَا أَوْ مِنَ السَّحَرَةِ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقْلَالِ بِفَعْلِهِمْ، وَلَكِنَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ؛ الْإِذْنُ الْكَوْنِي.

فَهُؤُلَاءِ السَّحَرَةُ لَا يَضُرُّونَ أَحَدًا بِأَنْفُسِهِمْ وَاسْتِقْلَالًا بِدُونِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَضُرُّونَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا أَتَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ لِيُحِثَّ الْإِنْسَانَ عَلَى اعْتِمَادِهِ عَلَى رَبِّهِ وَلِجُودِهِ إِلَيْهِ، وَاسْتِعَاذَتِهِ بِهِ دَفْعًا وَرَفْعًا، يَغْنِي دَفْعًا قَبْلَ أَنْ يَخْذُلَ بِهِ السَّحْرُ وَرَفْعًا بَعْدَ أَنْ يَخْذُلَ بِهِ مَا دَامَ الْأَمْرُ كُلُّهُ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ وَبِإِذْنِهِ.

❖ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾. لِثَلَاثِ تَوَهُّمٍ وَاهِمٍ أَنَّ نَفْيَ الضَّرَرِ هُنَا نَفْيٌ لِلْأَغْلَبِ يَغْنِي: أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُمْ وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ نَفْعٌ فَجَمَعَ بَيْنَ إِثْبَاتِ الضَّرَرِ وَنَفْيِ الْإِنْتِفَاعِ، فَقَالَ: ﴿مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾.

❖ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٢]. الْجُمْلَةُ هُنَا مُؤَكَّدَةٌ بِثَلَاثِ مُؤَكَّدَاتٍ: الْقِسْمُ الْمُقَدَّرُ، وَاللَّامُ، وَقَدْ.

يَغْنِي: عَلِمُوا، أَي: عَلِمَ هَؤُلَاءِ النَّاسُ بِمَا نَزَلَ مِنَ الْوَحْيِ ﴿لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾: اللَّامُ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ، وَهِيَ الَّتِي عَلَّقْتَ عِلْمَ عَنِ الْعَمَلِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا لَنَصَبْتَ الْجَزَائِنَ ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾. أَي: مَا لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْآخِرَةِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَقِي عَنْهُ النَّصِيبُ نَفْيًا مُطْلَقًا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْكَافِرُ هُوَ الَّذِي لَا يَنَالُ مِنْ نَعِيمِهَا شَيْئًا، أَمَّا الْفَاسِقُ فَإِنَّهُ قَدْ يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ وَيَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا فِيمَا بَعْدَ، وَأَمَّا مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ أَبَدًا فَهَذَا هُوَ الْكَافِرُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ السَّحْرَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِدَلِيلِ جَزَائِهِ وَعَقُوبَتِهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ.

إِعْرَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ الواو: استثنائية، واللام: لام القسم الموطئة للقسم، وقد للتحقيق، ﴿عَلِمُوا﴾: فعلٌ وفاعلٌ، اللام: لام الابتداء، و﴿لَمَنِ﴾ اسمٌ موصولٌ مبنيٌّ على السكون في محلِّ رفعٍ مبتدأ، ﴿اشْتَرَاهُ﴾ فعلٌ ماضٍ، والهاء: ضمير مبني على الضم في محل نصب مفعول به.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾﴾. وَأَوَّلُ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنَّا لَا تَخَفُ إِنَّكَ أَنْتَ الْآخِزُ﴾ وَأَلُو مَا فِي يَمِينِكَ تَلَقَّفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٨-٦٩]. هنا نفي الفلاح عنه يَدُلُّ على خيبيته، وأنه خاسرٌ حيث أتى. يَعْنِي: من أي وجه أتى فإنه لن يُفْلِحَ وهذا كقول موسى: ﴿مَا جِئْتُ بِهَذَا السِّحْرِ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [طه: ٨١].

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾﴾. والاسْتِفْهَامُ هنا لِلْإِنْكَارِ؛ أَي: كَيْفَ تَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ؟

قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٢١/٢٧٩):

﴿قَوْلُهُ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾﴾. أَي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الرِّسُولَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُلْكًا، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ ادَّعَى الرِّسَالَهَ مِنَ الْبَشَرِ وَجَاءَ بِمَعْجَزَةٍ فَهُوَ سَاحِرٌ وَمَعْجَزَتُهُ سِحْرٌ، وَلِذَا قَالَ قَائِلُهُمْ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ﴾ أَي: أَتَتَّبِعُونَهُ حَتَّى تُصَيِّرُوا كَمَنْ اتَّبَعَ السِّحْرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سِحْرٌ. اهـ. إِذَا: الْقَائِلُ هُمُ الْكُفَّارُ.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾﴾. يُخَيَّلُ إِلَى مُوسَى مِنْ سِحْرِ هَؤُلَاءِ السِّحْرَةِ؛ أَي: سِحْرَةُ فِرْعَوْنَ أَنَّهَا؛ أَي: الْحِبَالُ وَالْعَصِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا تَسْعَى؛ يَعْنِي: يُخَيَّلُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سِحْرِ هَؤُلَاءِ السِّحْرَةِ وَشِدَّتِهِ وَقُوَّتِهِ أَنَّهَا؛ أَي: الْحِبَالُ وَالْعَصِي أَي تَمْشِي بِسُرْعَةٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْسِّحْرِ تَأْثِيرًا، وَلَكِنْ لَا يَقْلِبُ الْحَقَائِقَ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْلِبَ الْحَقَائِقَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، نَعَمْ قَدْ يُخَيَّلُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّ هَذَا كَذَا وَهَذَا كَذَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ تَنْقَلِبَ الْأَعْيَانُ وَالذَّوَاتُ إِلَى أَعْيَانٍ أُخْرَى وَذَوَاتٍ أُخْرَى فَهَذَا لَا يَسْتَطِيعُهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾﴾. هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ فَهَؤُلَاءِ

النَّفَاثَاتِ؛ أَي: النَّسَاءُ يَنْفُثْنَ فِي الْعُقَدِ، كَلِمَا عَقَدَتْ عَقْدَةً نَفَثَتْ فِيهَا، وَهَذِهِ دَعْوَةٌ لِلشَّيَاطِينِ وَاسْتِعَانَةٌ بِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾. وَتَعَقُّدُ هَذَا لِأَجْلِ أَنْ تَحْكِمَ سَحَرَهَا وَالْعِيَاذَ بِاللَّهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَيْبُدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبُدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طَلَعَ نَخْلَةً ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيُّنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَشَرٍ ذَرَوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَبَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرِجُهُ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَّرِهْتُ أَنْ أَتُورَعَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنْتُ^(١).

تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ، وَمُشَاطَةٌ مِنْ مُشَاطَةٍ الْكَتَّانِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٩) (٤٣).

(٢) علقهم البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٠/٢٢٢). أما حديث أبي أسامة، فأسنده بعد ثلاثة أبواب في (باب السحر) (٥٧٦٦). وأما حديث أبي ضمرة فأسنده أيضًا في الدعوات (باب تكرير الدعاء) (٥٧). وأما حديث ابن أبي الزناد فقال الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٣١): لم أعرف من وصلها بعد. وأما حديث الليث فتقدم في صفة إبليس وجنوده باب (١١) من كتاب بدء الخلق (٥٩) (٣٢٦٨) وقال الحافظ في «الفتح» (٦/٣٤٠): رويناه موصولًا في نسخة عيسى بن حماد رواية أبي بكر بن أبي داود عنه. وأما حديث ابن عينة، فأسنده المؤلف في الباب الذي بعد هذا الباب؛ أي: (باب هل يستخرج السحر) (٤٩) (٥٧٩٥) وقد روى أصل الحديث عن هشام أيضًا بسنده جماعة منهم معمر، والقطان ومُرَجَّى بن رجاء، وحماد بن سلمة، وابن نمير وغيرهم. وانظر: «تغليق التعليق» للحافظ (٥/٤٨-٤٩).

هذا الحديث ثابتٌ في صحيح البخاريِّ ومسلم وغيرهما، وهو شبه متواترٍ أن رسول الله ﷺ سحرَ وأنه سحره لبيدُ بنُ الأعصم؛ وهو من اليهود وهذا السحرُ حقيقةٌ؛ ولهذا كان يُخِيلُ للنبي ﷺ أنه فعل الشيءَ وما فعله ولم يؤثر هذا على ما ينزلُ عليه من الوحي لا حفظاً ولا إبلاغاً.

وقد زعم بعضُ الناسٍ أن هذا الحديث منكرٌ وأنه ليس بصحيح؛ لأنه لو ثبت أنه سحر لصدق قول الظالمين: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ (الأنعام: ٤٧)، ولكن ردَّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه العلل الباردة لا يجوز؛ لأن المشركين يقولون: إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً؛ يعني: بما جاء به، وأما السحر الذي يكون هكذا عارضاً ثم يزول ومع هذا لم يؤثر أيُّ تأثيرٍ علي ما يتعلق بالوحي والتبليغ، فإن هذا ممكنٌ وليس فيه قدحٌ في الرسالة، لا في أصلها، ولا في فروعها، فالواجب أن نؤمن بهذا، بأن الرسول ﷺ سحر، ولكن هذا السحر لم يؤثر فيها سبيله البلاغ لا في الوحي عند تلقيه وحفظه ووعيه ولا في إبلاغه.

❖ وفي الحديث هنا يقول الرسول ﷺ: «إنه لم يستخرجه خوفاً من أن يحدث شراً». وهذا فيه دليلٌ على اتقاء ما تكون به الفتنة، وأن الإنسان ينبغي له أن يتجنب كل ما فيه فتنة، وأن يترث في الأمر.

ومن ذلك أن طالب العلم ينبغي له ألا يأتي للعوام بما يستنكرونه فيحدث منهم نفرة من الرجل ودعوته، بل يصبر حتى تلين قلوبهم إلى الحق؛ لأن الفتنة شرُّها كثيرٌ وإن كان الإنسان يظن أن الأمر هين لكنه شديد.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٤٨ - باب الشُّرْكِ وَالسَّحْرِ مِنَ الْمُوَبِّقَاتِ.

٥٧٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُوَبِّقَاتِ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ»^(١). ❖ «الموَبِّقَاتُ»؛ يعني: المهلكات، والمرادُ بالإهلاك هنا الإهلاك المعنوي؛ وهو

إِهْلَاكَ الدِّينِ، وَرَبَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِهْلَاكَ الْبَدَنِ، وَإِهْلَاكَ الْمَوَاشِيِّ، وَإِهْلَاكَ الْأَمْوَالِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأنعام: ٩٦).

والشُّرْكُ بِاللَّهِ يَشْمَلُ الشُّرْكَ فِي الْأَلُوْهِيَةِ، وَالرُّبُوبِيَةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.
وَأَمَّا السَّحَرُ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - بَابُ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحَرُ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ - أَوْ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ - أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بِأَسِّ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ ^(١).

﴿أَوْ﴾ فِي قَوْلِهِ: «بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ». وَقَوْلُهُ: «أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ». الظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلتَّنَوُّعِ.

وَالطَّبُّ: بِمَعْنَى السَّحَرِ، وَيُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ؛ يَعْنِي: يُمْنَعُ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ جَمَاعَتُهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يُصَابُ بِهَذَا الشَّيْءِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَامَعَ امْرَأَتُهُ مَعَ أَنَّهُ عِنْدَهُ شَهْوَةٌ فَهَلْ يُحِلُّ عَنْهُ هَذَا الشَّيْءُ أَوْ يُنَشَّرُ بِحُلِّ السَّحَرِ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بِأَسِّ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ.

وهذه المسألة - أعني: النُّشْرَةُ أَوْ حُلُّ السَّحَرِ - تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في الفتح (٢٣٢/١٠) ووصله أبو جعفر بن جرير في «تهذيب الآثار» له قال: ثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً، وإذا كان الرجل به سحر له أن يمشي إلى من يطْلُق ذلك عنه، قال: هو صلاح، قال: وكان الحسن يكره ذلك ويقول: لا يعلم ذلك إلا الساحر، قال: فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بالنُّشْرَةِ إِنَّمَا نَهَى عَمَّا يَضُرُّ، وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وقال أبو عمر بن عبد البر، في «التمهيد»: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، ثنا الخضر بن داود، ثنا أبو بكر الأثرم، ثنا حفص بن عمر (المقرئ)، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فليتمس من يداويه، قال: إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَمَّا يَضُرُّ، وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْأَثَرَمُ فِي السَّنَنِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَأَلَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ النُّشْرَةِ، فَلَمْ يَرْبِهَا بِأَسٍّ.

وقال إبراهيم الحربي في غريبه: ثنا موسى، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد، قلت: رجل به طب أيحل عنه؟ قال: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْفَعَ أَحَاكَ فَافْعَلْ. انظر: «تغليق التعليق» للحافظ (٥/٤٩-٥٠).

القسم الأول: أن تكون بأدوية مباحة، وأدعية مباحة، وقرءان من كلام الله ﷻ فهذا لا بأس به ولا حرج فيه.

والثاني: أن يكون بسحر فهذا محل خلاف بين أهل العلم. فقال بعض العلماء: إنه يجوز أن يحل السحر بسحر بشرط ألا يكون السحر الذي حل به مشتملاً على الشرك، ومنهم من يقول: لا يجوز مطلقاً أن يحل بسحر.

فحجة من قال: إنه لا يجوز أن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان»، فقالوا: (١) عمل الشيطان لا يجوز أن يتبعه الإنسان لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]. وقالوا أيضاً: إنه لو فتح الباب للسحرة أن يحلوا السحر لكان في ذلك ضرراً بحيث يتفق السحرة فيما بينهم، فأحدهم يسحر والثاني يحل السحر ويأكلون أموال الناس بالباطل على هذا الوجه، وإذا كان الواجب على ولي الأمر إذا علم بالساحر أن يقتله فإنه إذا قُتِلَت السحرة سلم الناس من شرهم.

وقال بعض العلماء: بل إن هذا جائز؛ لأنه كما قال سعيد بن المسيب: «إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه» ولا شك أن النشرة إذا كان فيها شرك فإنها لا تجوز ولا أحد يستطيع أن يقول إنها جائزة كما لو استعان المنشئ بالشياطين على وجه يتقرب إليهم بالذبح، أو بدعوتهم أو بالاستغاثة بهم، وأما التنشير بالسحر الذي لا يشتغل على الكفر والشرك فهذا محل نظر، وهو محل خلاف، فابن المسيب جزم بأنه لا بأس به، والحسن البصري رحمه الله منعه: وقال لا يجوز.



(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٩٤/٣) (١٤١٣٥)، وأبو داود (٣٨٦٨) وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «السنن»: صحيح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَقُولُ حَدَّثَنِي أَلْ عُرْوَةُ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيهَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَآيِنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ، ذَكَرَ تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بَشَرٍ ذَرَوَانَ». قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَشَرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَشَرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا - آيَ: تَنْشَرَتْ -؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا»^(١).

سبق لنا الكلام عليه.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٣٥/١٠):

❦ قَوْلُهُ: «قَالَتْ فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَيِ تَنْشَرَتْ؟» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا؟ قَالَ سُفْيَانُ بِمَعْنَى تَنْشَرَتْ». فَبَيَّنَ الَّذِي فَسَّرَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا «أَفَلَا» كَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرِ اللَّفْظَةَ فَذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى، وَظَاهِرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّهُ مِنَ النَّشْرِ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ عِنْدَ أَحَدٍ «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ أَنَّكَ» تَعْنِي تَنْشَرُ، وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ ذَكَرَ النَّشْرَةَ فِي التَّرْجِمَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّشْرِ بِمَعْنَى الْإِخْرَاجِ فَيُؤَافِقُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظٍ: «فَهَلَا أَخْرَجْتَهُ» وَيَكُونُ لَفْظُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ «هَلَا اسْتَخْرَجْتَ؟» وَحُذِفَ الْمَفْعُولُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمَخْرَجِ مَا حَوَاهِ الْجَفُّ لَا الْجَفُّ نَفْسَهُ؛ فَيَتَأَيَّدُ الْجَمْعُ الْمُتَقَدِّمُ، ذَكَرَهُ.

«تَكْمِيلُ»: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ وَأَقْوَى مَا يُوجَدُ مِنَ النَّشْرِ مَقَاوِمَةُ السُّحْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ بِالْأَدْوِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ، فَالْقَلْبُ

إذا كان ممتلئاً من الله معموراً بذكره وله وردٌ من الذكر والدعاء والتوجه لا يُخِلُّ به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له.

قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة؛ ولهذا غالباً ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يُناسِبُها. انتهى ملخصاً. ويُعَكِّرُ عليه حديثُ الباب، وجوازُ السحرِ على النبي ﷺ مع عظم مقامه، وصدق توجهه، وملازمة ورده، ولكن يُمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمولٌ على الغالب، وأن ما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك، والله أعلم. اهـ من كلام الحافظ ^(١).



(١) هذا آخر ما قام الشيخ رحمه الله بشرحه من كتاب الطب، ولم يتمم رحمه الله شرح باقي الكتاب وهو من الأحاديث (٥٧٦٦) إلى (٥٧٨٢).

شَيْخ
صَحِيحُ الْإِسْلَامِ
بِرِوَايَةِ

كِتَابُ اللَّبَّاسِ

٥٧٨٣-٥٩٦٩

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّبَاسِ

١ - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].
وقال النبي ﷺ: «كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا في غير إسرافٍ ولا تحيلة».
وقال ابن عباس: كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتَكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ حِيلَةٌ.
❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتابُ اللباسِ». اعلم أن اللباسَ نوعان: لباسٌ معنويٌّ، ولباسٌ حسيٌّ.
وقد أشار الله إليهما في قوله: ﴿يَنْبَغِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدْشًا﴾ [الأعراف: ٣٦].
فهذا حسيٌّ، فالذي يُورِي السوءات هو اللباسُ الضروريُّ الذي لا بد منه، والریشُ: هو لباسُ الجمالِ والزينةِ الزائدُ عن اللباسِ الضروريِّ.

❖ ثم قال: «وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ» [الأعراف: ٣٦]. وهذا هو اللباسُ المعنويُّ.
والأصلُ في اللباسِ الحسيِّ: العِجْلُ، إلَّا ما قام الدليلُ على تحريمه؛ لدخوله في عمومِ
قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. ولأن الله أنكرَ على مَنْ حَرَّمَ
زينةَ الله التي أخرجَ لعباده، فقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ
الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فأَيُّ إنسانٍ يقولُ: إن هذا اللباسَ حرامٌ؛ سواءً كان في عينه أو في وصفه
فإننا نُطالبُه بالدليلِ.

وقولنا: في عينه، أن يقولَ: هذا النوعُ من اللباسِ حرامٌ.

وقولنا: في وصفه، أي: في شكله وتفصيله، أو تطريزه، أو وشيه، فإذا قال إنسان مثلاً: الحرير حرام.

قلنا له: هاتِ الدليل. فلا بد أن يأتي بالدليل على تحريم الحرير على الرجال. وإذا قال إنسان: لباس الذهب حرام للرجال.

قلنا: هاتِ الدليل؛ لأنه لا بد أن يأتي بالدليل على أنه حرام على الرجال. وإذا قال إنسان: الفضة حرام.

قلنا: هاتِ الدليل. ولكن ليس هناك دليل على تحريم الفضة على وجه العموم. وإذا قال إنسان: المعادن الثمينة التي هي أكثر ثمنًا من الذهب والفضة لبسها حرام. قلنا: هاتِ الدليل، فإن الأصل الحل في كل ما يلبس، سواءً على بعض البدن، أو على جميع البدن.

إلا أنه لا بد من مراعاة أمرين في أمر اللباس: أولهما: الإسراف، والثاني: المخيلة. فالإسراف هو: مجاوزة الحد، وهو أمر نسبي، فقد يكون هذا الشيء إسرافاً عند قوم أو عند رجل، ويكون عند آخرين ليس بإسراف، أو عند رجل آخر ليس بإسراف، فإذا لبس الفقير مثلاً لباس الغني، كان ذلك إسرافاً؛ لأنه تجاوز الحد، فإن الله يقول: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٧].

والمخيلة: أن يقصد الإنسان بذلك الخيلاء؛ أي: الترفع على الناس، من أجل أن له ثياباً رفيعة، ومن ذلك -أي: من الخيلاء- أن يجزّ ثوبه خيلاء.

فإذا قال إنسان: هل استعمال الحسن والجميل من اللباس داخل في المخيلة؟ فالجواب: لا. إذا كان لم يصل إلى حد الإسراف، بل «إن الله جميل، يحبُّ الجمال»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٨٣ - حدثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم،

يُخْبِرُونَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٩١)، وأحمد (٣٩٩/١) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٥).

قوله: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ». النظرُ نوعان: نظرٌ رُضًا ورحمةً، وهذا هو المنفي في هذا الحديث؛ ونظرٌ إدراكٍ وإطلاع وهذا لا يُنْفَى هنا؛ لأن الله تعالى لا يَحْجُبُ عن نظره شيءٌ، فلا يَخْفَى على الله شيءٌ، في الأرض ولا في السماء، وكلُّ شيءٍ فالله محيطٌ به، لكن نظرُ الرُّضَا والرحمة هو المنفي عن هذا الذي جرَّ ثوبه خيلاءً.

وقوله: «ثوبه» مفردٌ مضافٌ، فيَعُمُّ كلَّ ما يُلبَسُ من قميصٍ، وسراويلٍ، وإزارٍ، ومِشْلَحٍ. وهذا الحديث كما يَظْهَرُ له منطوقٌ، وله مفهومٌ، فمنطوقه: أن من جرَّ ثوبه خيلاءً لم يَنْظُرْ الله إليه. ومفهومه: أن مَنْ جرَّه من غير خيلاءٍ، فإنه لا يَثْبُتُ في حقه هذا الوعيدُ، لكنه يَثْبُتُ عليه وعيدٌ آخرٌ وهو قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين في النار»^(١)

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ.

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَحَدَ شِقَاقِي إِزَارِي يَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتُ بِمَنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءً».

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثُوبَهُ مُسْتَعِجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

هذا الحديث والذي قبله: يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَتَعَاهَدَهُ.

وهذا الحديث يَدُلُّ أَوْلَا: عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ثُوبَ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَ كُلُّهُ يَنْزُلُ، وَإِنَّمَا يَسْتَرِّخِي عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّقَاقَيْنِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ، فَنَحْنُ مَثَلًا فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْعُمْرَةَ نَجِدُ أَنْ أَحَدَ الشَّقِيَّينِ أَحْيَانًا يَسْتَرْخِي وَيَنْزِلُ وَبَاقِي الْإِزَارِ مَرْتَفَعٌ.
ثَانِيًا: وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَتَعَاهَدُهُ أَحْيَانًا وَلَا يَدَعُهُ، لَكِنْ فِي الْحَالِ الَّذِي لَا
يَتَعَاهَدُهُ فِيهِ، كَالنَّسِيَانِ، وَالِاسْتِغَالِ بغيرِهِ يَبْقَى مُسْتَرْخِيًا.
وَالثَّالِثُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ~~هَلَفَ~~ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ لَا يَصْنَعُهُ خِيَلًا، فَأَيْنَ لَنَا شَهَادَةُ كَهَذِهِ
لِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، مِنْ مِثْلِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ مُتَعَدِّرٌ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَجُرُّونَ ثِيَابَهُمْ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نَجُرُّهَا خِيَلًا.
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالَّذِي فِيهِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا، فَهَذَا عَنْ غَيْرِ
قَصِدٍ بَلَا شَكَّ، فَالْعَادَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخَذَ مُسْلِحَهُ مِثْلًا مُتَعَجِّلًا فَرُبَّمَا يَضَعُهُ عَلَى أَحَدِ
الْكَتِفَيْنِ، وَيَتَرَكُهُ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي يَنْزِلُ، وَكَذَلِكَ الْإِزَارُ أَحْيَانًا يَتَعَاهَدُهُ الْإِنْسَانُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَنْزِلُ
مَعَ الْعَجَلَةِ، وَكَذَلِكَ الرِّدَاءُ، فَرُبَّمَا يَضَعُ طَرَفَهُ عَلَى أَحَدِ كَتِفَيْهِ، وَالطَّرَفَ الْآخَرَ يَضْرِبُ
الْأَرْضَ. فَالْمَهْمُ: أَنَّ هَذِهِ حَالَةٌ عَارِضَةٌ لَا تَسْتَمِرُّ وَلَا تَسْتَقِرُّ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ.

٥٧٨٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ
أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: ... فَرَأَيْتُ بَلَالًا جَاءَ بِعَنْزَةٍ فَرَكَّزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ،
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشْمَرَّةٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ
وَالدَّوَابَّ يَمْرُقُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٥٦/١٠):

❦ قوله: «باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ» هو بالشَّيْنِ المعجمة وتشديد الميم: رفع أسفل الثوب.
❦ قوله: «قال فرأيت»: كذا للأكثر هو معطوفٌ على جُمْلٍ مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ أَوَّلَهُ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «ثُمَّ رَأَيْتُ بَلَالًا ... إلخ». هَكَذَا أَخْرَجَهُ
الْمُصَنِّفُ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، فَلَمَّا اخْتَصَرَهُ أَشَارَ
إِلَيْهِ الْمَذْكُورَ لَيْسَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

وَوَقَعَ لِلْكَشْمِيهِيِّ فِي أَوَّلِهِ: «رَأَيْتُ». وَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ

مسندُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ عَنِ النَّضْرِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ.

وَذَكَرَ أَنَّ رِوَايَةَ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّضْرِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا قَوْلُهُ: «مَشْمُرًا».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْبَابِ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّضْرِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونَ إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَلَمْ يَقَعْ لَفْظُ «مَشْمُرًا» لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بَلْفِظَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ سَاقِيهِ» ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: وَهَذَا هُوَ التَّشْمِيرُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ كَفِّ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ ذِيلِ الْإِزَارِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ الصُّورَةُ وَقَعَتْ اتِّفَاقًا، فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي حَالَةِ السَّفَرِ، وَهُوَ مَحَلُّ التَّشْمِيرِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ.

وَالتَّشْمِيرُ: هُوَ رَفْعُ أَسْفَلِ الْإِزَارِ، وَرَفْعُ أَسْفَلِ الْإِزَارِ تَارَةً يَكُونُ بِأَصْلِ الصُّنْعِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِهِ، كَمَا يَوْجَدُ أَنَاثُ الْآنَ يَتَّخِذُونَ ثِيَابًا قَصِيرَةً، وَتَارَةً يَكُونُ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ؛ أَي: أَنَّ أَوَّلَ صَنْعَةِ الثِّيَابِ نَازِلَةٌ وَلَكِنْ هُوَ الَّذِي يُشَمِّرُهَا وَيَرْفَعُهَا، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْإِشْكَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(١)، وَرَفْعُ أَسْفَلِ الْإِزَارِ فِيهِ كَفٌّ لِلثَّوْبِ، وَكَيْفَ الْجَمْعُ؟ نَقُولُ: إِنَّ ابْنَ حَجَرٍ أَوْ مَا هُنَا إِلَى الْجَمْعِ، فَقَالَ: إِنْ وَقَعَ هَذَا اتِّفَاقًا؛ أَي: فَعَلَهُ لِعَمَلٍ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقْصِدْ تَشْمِيرَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ فِي الْغَالِبِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُشَمِّرَ الثَّوْبَ وَيَرْفَعَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَطِبُ، وَرَبَّمَا يَحُشُّ لِلْبَعِيرِ، وَرَبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى مَشْيٍ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ مَرْفُوعًا.

وَأَمَّا إِذَا قَصِدَ تَشْمِيرَ الثَّوْبِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، فَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَوْ فَعَلَهُ لِعَمَلٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ، وَلَكِنْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَوَّلَى، فَيَقَالُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ فَعَلَهُ لَشَيْءٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ رَفَعَ ثَوْبَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، بَلْ يَقَالُ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ وَقَعَ اتِّفَاقًا بَغَيْرِ قَصْدٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، بِخِلَافِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ ثَوْبَهُ بِلَا حَاجَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٠٩، ٨١٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٩٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والشاهد من هذا الحديث: قول الراوي: «رأيتُ النبي ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمَّرًا». وفي هذا الحديث: دليلٌ على الصلاةِ إلى العَتَرَةِ، وهي رُمَحٌ قصيرٌ، في طَرَفِهِ حَدِيدَةٌ، مَدْبِئَةُ الرَّأْسِ، ودَقِيقَةٌ. وفيه: دليلٌ على أن مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُنْقِصُ الصَّلَاةَ وَلَا يُبْطِلُهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَقَرَّ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ.

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

❖ قَوْلُهُ: «مَا أَسْفَلَ»، «مَا» مَوْصُولَةٌ.

❖ وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» إِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَاءَتْ الْفَاءُ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي النَّارِ»، مَعَ

أَنْ «مَا» هُنَا اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَلَيْسَتْ شَرْطِيَّةً؟

نَقُولُ: إِنْ الْفَاءُ هُنَا رَابِطَةٌ، وَالْاسْمُ الْمَوْصُولُ فِيهِ شَبَهُ بِاسْمِ الشَّرْطِ فِي الْعُمُومِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ.

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»^(١).

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: -أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ- ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعَجِّبُهُ نَفْسُهُ مَرَجَلٌ جُمْتَهُ إِذْ

خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٨).

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تَابِعَهُ يُونُسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي بَابٍ دَارِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ... بَنَحَوْهُ».

٥٧٩١- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَحِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١).
فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا.

تَابِعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، يَعْنِي: عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مِثْلَهُ.
وَتَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا».

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «ثَوْبَهُ»، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا: أَنَّ جَرَّ الثَّوْبِ خِيَلًا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ فِيهِ وَعِيدٌ، فَإِنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.
وَبَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ جَرَّ الثَّوْبِ أَقْسَامٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ خِيَلًا، وَهَذَا وَعِيدُهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِعَارِضٍ طَارِيٍّ، لَمْ يُقْصَدْ فِيهِ الْخِيَلُ، بَلْ وَلَعَلَّ صَاحِبَهُ يَسْعَى فِي إِصْلَاحِهِ، فَهَذَا حُكْمُهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَوْ قَوَّعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ فِي أَحَدِ شِقَائِي إِزَارَهُ.
الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عَنْ قَصْدٍ وَعَلَى وَجْهِ دَائِمٍ، لَكِنْ لَيْسَ خِيَلًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ فِيهِ لِعَادَةِ النَّاسِ،

وَأَبْنَاءُ جَنْسِهِ، فَهَذَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْوَعْدُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهَا أَعْظَمُ: أَلَّا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ أَنْ يُعَذِّبَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ بِالنَّارِ.

فَالْجَوَابُ: الْأَوَّلُ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الثَّانِي عَذَابُهُ جَزَائِي فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِقَدْرِ مَا نَزَلَ مِنْ ثَوْبِهِ.

فَإِذَا قِيلَ: وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْعَذَابُ جَزَائِيًّا؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَدَلِيلُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢)، فَجَعَلَ هُنَا الْعَذَابَ

عَلَى الْأَعْقَابِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمَخَالَفَةُ؛ حَيْثُ إِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَرَهَقَتْهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ

صَلَاةَ الْعَصْرِ فَجَعَلُوا يَتَوَضَّئُونَ وَلَا يُسَبِّحُونَ الْوُضُوءَ فِي أَقْدَامِهِمْ، فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» وَفِي «الْمُسْنَدِ»^(٣): «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

❦ وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». التَّجَلَّجُلُ: هُوَ أَنْ يَسُوخَ فِي الْأَرْضِ مَعَ

اضْطِرَابٍ شَدِيدٍ، وَيَنْدَفِعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ مَاتَ، وَيُعَذَّبُ فِي حَالِ مَوْتِهِ بِهَذَا التَّجَلَّجُلِ أَوْ أَنَّهُ بَقِيَ حَيًّا

وَيُعَذَّبُ بِهَذَا الْعَذَابِ؟

نَقُولُ: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ بَقِيَ حَيًّا، وَيَلْغَزُونَ بِهَا،

فَيَقُولُونَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى الْآنَ! وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا

يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مَنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ عَلَى رَأْسِ سَنَةٍ»^(٤). وَقَالُوا: إِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَى

وَجْهِ الْأَرْضِ، بَلْ هَذَا فِي دَاخِلِ الْأَرْضِ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنْ سَنَةَ اللَّهِ ﷻ فِي الْعِبَادِ، أَنَّهُ إِذَا خُسِفَ بِشَخْصٍ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ، وَلَا

مَنْعَ مِنْ أَنْ يُعَذَّبَ بِالتَّجَلَّجُلِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٦١/١٠):

❦ قَوْلُهُ: «فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم (٢٤١).

(٣) (١٩٠/٤) موقوفاً.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم: «فهو يَتَجَلَّجَلُ في الأرضِ حتى تقوم الساعةُ». ومثله في رواية أبي رافع، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد: «حتى يوم القيامة». والتجلجل بجيمين: التحرك، وقيل: الجلجلة: الحركة مع صوت. وقال ابنُ دريد: كلُّ شيءٍ خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته. وقال ابنُ فارس: التَّجَلُّلُ أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شقٍّ إلى شقٍّ، فالمعنى: يَتَجَلَّجَلُ في الأرض؛ أي: ينزل فيها مضطرباً متدافعاً.

وحكى عياض أنه زُوي: «يَتَجَلَّلُ»، بجيمٍ واحدةٍ ولا مِ ثقليةٍ، وهو بمعنى يَتَغَطَّى؛ أي: تَغْطِيهِ الأرضُ.

وحكى عن بعض الروايات أيضاً: «يَتَخَلَّلُ» بخاءين معجمتين، واستبعداها إلا أن يكون من قولهم: خَلَخَلَتِ العظم إذا أخذت ما عليه من اللحم. وجاء في غير الصحيحين: «يَتَخَلَّلُ» بخاءين مهملتين. قلتُ: والكلُّ تصحيفٌ إلا الأول. ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسدَ هذا الرجل فيمكن أن يُلغزَ به فيقال له كافرٌ لا يبلى جسده بعد الموت. اهـ

وقد جزم بَحَلَّةٌ بأن هذا الرجل قد مات لكن بقي جسده. وقوله: «كافر» فيه نظر؛ لأن الحديث لا يدلُّ على أنه كافرٌ، إلا إذا كان هناك رواية أخرى غير رواية البخاري تدلُّ على ذلك، أما هذا الحديث فليس فيه إلا أنه رجلٌ عنده خيلاء وإعجابٌ بنفسه، مُرَجِّلٌ شعره، حصل له بسبب هذا العذاب، وأمّا مجرد عمله فإنه لا يقتضي الكفر، إلا إذا ورد دليلٌ واضحٌ على كفره.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- بَابُ الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ.

ويذكر عن الزهري، وأبي بكر بن محمد، وحمزة بن أبي أسيد، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر، أنهم لبسوا ثياباً مهذبَةً.

٥٧٩٢- حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ القرظيَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأنا جالسةٌ

وعنده أبو بكر، فقالت: يا رسول الله إني كنتُ تحتَ رفاعَةٍ فطَلَّقَنِي فَبِتَّ طلاقِي، فتزوجتُ بعده عبدَ الرحمن بنَ الزبير، وإنه والله ما معه يا رسولَ الله إلا مثلُ هذه المَهْدِيَةِ - وأخذتُ هَدِيَّةً من جلابيها - فسمِعَ خالدُ بنُ سعيدٍ قولَها وهو بالبابِ لم يُؤذَنَ له. قالت: فقال خالدٌ: يا أبا بكرٍ ألا تَنْهَى هذه عما تَجْهَرُ به عندَ رسولِ الله ﷺ؟ فلا والله ما يَزِيدُ رسولُ الله ﷺ على التَّسْمِ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «لعلَّكَ تُريدين أن ترجِعي إلى رفاعَةٍ، لا، حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتُكَ وتذوقِي عُسَيْلَتَهُ، فصَارَ سُنَّةٌ بعده»^(١).

في هذا الباب: جوازُ لباسِ الثيابِ المهدية، لكن بشرطٍ ألا تَنْزِلَ عن الكعبيين، ومثلُ ذلك أيضًا المشالِحُ المهديةُ والتي يكونُ فيها هَذَبٌ، وتُسَمَّى عندَ الناسِ قِيطَانًا، فهذا لا بأسَ بها، وكذلك بعضُ الغُترِ التي فيها هَذَبٌ لا بأسَ بها أيضًا.

وفي هذا الحديث: بيانُ حسنِ خُلُقِ النبي ﷺ حين تَبَسَّمَ عندما قالت: المرأةُ ما قالت، ولو كان من أهلِ الهيئَةِ والملكِ والجبروتِ لعاقبها على تَلَفُظِها بهذا الكلامِ الذي لا ينبغي أن يصدرَ من امرأةٍ، ولكنَّ الرسولَ ﷺ كان أحسنَ الناسِ خُلُقًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ الْأَرْدِيَةِ.

وقال أنسٌ: جَبَدَ أعرابيٌّ رداءَ النبي ﷺ.

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عن الزهريِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَن حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي، واتَّبَعْتُهُ أنا وزيدُ بنُ حارثةَ حتى جاءَ البيتَ الذي فيه حمزةُ فاستأذنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ....

هذا الحديثُ في قصةِ شُرْبِ حمزةَ للخمرِ، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ الخمرَ مرةً فَسَكِرَ، فمرَّ به بغيرِ ان لعلِّي بنُ أبي طالبٍ، وكان عنده جاريةٌ تُغْنِيهِ فقالت: ألا يا حَمَزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءُ.

فأخذَ السيفَ لأنها حمسَتُهُ وَجَبَّ أسنمةَ البعيرين، وبَقَرَ بطونها، وأكَلَّ من كبدها، فذهبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُهُ، فقام النبي ﷺ إِلَى بَيْتِ حمزةَ، فلما جاءه

وَكَلَّمَهُ قَالَ لَهُ حَمْزَةٌ. وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ أَبِي، يَعْنِي: لَسْتُمْ بِشَيْءٍ وَلَا أَسْلَمْتُ لَكُمْ قَوْلًا.
فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَلَمْ يُكَلِّمَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرِّدَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مُتَوَاتِرٌ مَشْهُورٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الرِّدَاءَ، وَلَكِنْ هَلْ لُبْسُ الرِّدَاءِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبِيدِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ؟
الْجَوَابُ: هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ، فَإِذَا اعْتَادَ النَّاسُ لِبَاسَ الْقَمِيصِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ لِبَاسُ الرِّدَاءِ فَالْسَّنَةُ لِبَاسُ الْقَمِيصِ وَأَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُهُ.
وَفِي حَدِيثِ حَمْزَةٍ هَذَا: إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ حَمْزَةَ ~~هِيَ~~ تَكَلَّمَ بِكَلامٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ فِي حَالِ الصَّحْوِ لَكَانَ كُفْرًا، فَمَا الْجَوَابُ عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: أَنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَهُوَ أَنَّ السَّكَرَانَ لَا يُؤَاخَذُ بِأَقْوَالِهِ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا لَمْ يُؤَاخَذْ حَمْزَةٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ حَمْزَةَ قَدْ اسْتَشْهَدَ فِي أَحَدٍ؛ أَيْ: فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَانَ مُتَأَخِّرًا.
فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا رِبْطَ بَيْنَ جَوَازِ الشُّرْبِ وَجَوَازِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ وَقَعَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَهُوَ صَاحٍ لِحُكْمٍ بِكُفْرِهِ، وَكَوْنُ الشُّرْبِ حَلَالًا حَرَامًا لَا يُؤَثِّرُ، بَلِ الْمُؤَثِّرُ هُوَ الْعَقْلُ وَعَدَمُ الْعَقْلِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ السَّكَرَانَ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، وَأَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَا يَكْفُرُ، وَأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ لَا يُعْتَقُ الْعَبِيدُ، وَإِذَا أَوْقَفَ لَا يُوقَفُ الْمَالُ.
فَلَوْ قَالَ السَّكَرَانُ مَثَلًا: طَلَّقْتُ جَمِيعَ نِسَائِي، وَأَعْتَقْتُ جَمِيعَ عِبِيدِي، وَوَقَفْتُ جَمِيعَ بَيْوتِي، وَعِنْدِي لَزِيدٌ مِائَةُ دِينَارٍ، وَلَعَمْرِي أَلْفُ دِينَارٍ، فَالْصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِذَلِكَ، وَأَنَّ كَلَامَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ إِطْلَاقًا سِوَاءَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ أَوْ بِحَقِّ الْآدَمِيِّينَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ أَفْعَالُهُ كَأَقْوَالِهِ؛ يَعْنِي: لَوْ أَنَّ هَذَا السَّكَرَانَ قَتَلَ شَخْصًا فَهَلْ تَعَبَّرُ هَذَا الْقَتْلَ عَمْدًا أَمْ خَطَأً؟

نَقُولُ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ عَمْدٌ وَيُقْتَلُ بِهِ قِصَاصًا؛ لِأَنَّ فِعْلَ السَّكَرَانِ كَفِعْلِ الصَّاحِي تِمَامًا.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَا عَقْلَ لَهُ فَهُوَ كَعَمْدِ الْمَجْنُونِ، وَعَمْدُ الْمَجْنُونِ خَطَأٌ.
وَفَصَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ: إِنْ سَكِرَ لَيَقْتُلَ فَهُوَ عَمْدٌ، وَإِنْ قَتَلَ بَعْدَ أَنْ سَكِرَ فَهُوَ خَطَأٌ.
وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: سَكِرَ لَيَقْتُلَ، أَيْ: أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ فَلَانًا، وَرَأَى أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ صَاحٍ

أَخَذَ بِهِ، فَأَفْتَى نَفْسَهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ لِيَسْكُرَ فَيَقْتَلَ هَذَا الرَّجُلَ.

فَيَقَالُ فِي هَذِهِ الْحَالِ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ سَكِرَ لِهَذَا الْغَرَضِ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَحَيْثُ يُقَادُّ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا هُوَ حَدُّ السُّكْرِ الَّذِي لَا يُؤَاخَذُ بِهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ تَمِيزُهُ بَيْنَ النَّاسِ فَهَذَا لَا يُؤَاخَذُ بِهِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِحَالِهِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ إِدْمَانٌ لَشَرِّبِ الْخَمْرِ يَسْكُرُ وَيَغِيبُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُونُسَ:

﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [١٣: ١٣].

أَرَادَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْأَسْتِدْلَالَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْقَمِيصِ، وَهَذَا الْأَسْتِدْلَالُ إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى

الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: أَنَّ شَرْعًا مِنْ قَبْلِنَا شَرَعْنَا لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ هُوَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَةَ أُدْخِلَ قَبْرَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٦٦/١٠):

﴿قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ» هُوَ الْمَرْزُوقِيُّ الْمُلقَّبُ عَبْدَانًا، زَادَ الْقَابِسِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٧٣).

ابنُ عثمان بن محمدٍ وهو تحريفٌ، وليس في شيوخِ البخاريٍّ من اسمه عبدُ الله بنُ عثمانٍ إلا عبدانَ، وجدُّه هو جبلةُ بنُ أبي رَوَادٍ.

ووقعَ في روايةِ أبي زيدِ المَرَوَزِيِّ: عبدُ الله بنُ محمدٍ، فإن كان ضَبَطَهُ فلعَلَّه اختلافٌ على البخاريِّ، وفي شيوخه عبدُ الله بنُ محمدٍ الجُعْفِيُّ وهو أشهرُهم، وابنُ أبي شيبةَ، وأكثرُ ما يجيءُ أبوه عنده غيرُ مسمًى، وابنُ أبي الأسودِ كذلك، وعبدُ الله بنُ محمدٍ ابنُ أسماءَ، وليست له روايةٌ عنده عن ابنِ عيينةَ، وعبدُ الله بنُ محمدٍ الثَّقَلِيُّ كذلك وقد مضى شرحُه في تفسيرِ سورةِ «براءةٍ» أورده هنا مختصرًا إلى قوله: «وألْبسه قميصه» فالله أعلم. اهـ.

فهذا يُعتَبَرُ من المبهَم، والإبهامُ هنا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ شيوخَ البخاريِّ كلُّهم من الثقاتِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٩٦ - حدثنا صدقةٌ، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبيدِ الله قال: أخبرني نافعٌ، عن عبدِ الله قال: لما توفِّيَ عبدُ الله بنُ أبيٍّ جاء ابنُه إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أعطني قميصك أَكْفَنُهُ فيه، وَصَلَّ عليه، واستغفرَ له، فأعطاه قميصه وقال: «إِذَا فَرَعْتَ فَأَذِنَّا». فلما فَرَعَ آذَنَهُ فجاء ليُصَلِّيَ عليه، فجذبَه عمرُ فقال: أليس قد نهاك اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ على المنافقين، فقال: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾، فترك الصلاةَ عليهم.

الشاهد من هذا الحديث: ذَكَرُ القميصِ، وأنه مازال معروفًا لِبُسه عندهم. وفي حديثِ ابنِ عمرَ الذي ساقه المؤلفُ: دليلٌ على أن الثوبَ يَشْمَلُ كُلَّ ما يُلْبَسُ؛ لأنه سُئِلَ ما يُلْبَسُ الْمُحْرِمُ من الثيابِ؟ فقال: «لا يُلْبَسُ القميصُ ولا السراويلُ ولا البرانسُ»^(١). إذا فالقميصُ والسراويلُ والبرانسُ من الثيابِ.

وعلى هذا فيكونُ جَرُّ الثوبِ فيما سبقَ يَشْمَلُ القميصَ والسراويلَ والبرانسَ، ومثلها العبيُّ، فكلُّها داخلةٌ في اسمِ الثوبِ.

أما العمامةُ فإنها لم تُذَكَّرْ هنا فإما أن يكونَ عدمُ ذِكْرِها نسيانًا من الراوي، أو اختصارًا على

بعض الحديث، لكن ذكرها قد صحَّ من حديث ابن عمر: «ولا العمامة»^(١). فالعمامة تُعْتَبَرُ من الثوب وفيها خيلاء، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إسهالُ العمامة كثيرًا من الخيلاء، وعلى هذا فالذين يَلْقُون على رؤوسهم نحوَ عشرين مترًا من العمامة، ويجعلون لها ذؤابةً، تصل إلى العَجْزِ تقريبًا، نقول: هذا من الخيلاء؛ لأنه زائدٌ على ما اعتاده الناس، فيكون داخلًا في الخيلاء التي نُهي عنها في قول الرسول ﷺ: «كُلْ واشرب وَتَصَدَّقْ من غير سرفٍ ولا تحيلة»^(٢).

وفي حديث ابن عمر: جوابُ السائلِ بغير ما يَتَوَقَّعُ؛ لأن السائل سأل عن الذي يُلبَسُ فأجيب بالذي لا يُلبَسُ، وهذا يُسمَّى عند أهل البلاغة: أسلوبُ الحكيم. كأنه قال: ينبغي لك أن تسأل ما لا يُلبَسُ؛ لأنه أقلُّ والذي يُلبَسُ أكثر، فإذا عرفت ما لا يُلبَسُ عرفت ما يُلبَسُ؛ لأن ما سوى الممنوع فهو جائزٌ.

فإن قيل: هل أجاب النبي ﷺ سؤال السائل أم لم يُجب؟
نقول: أجاب عليه وزيادةً.

وفي حديث ابن عمر: دليلٌ على أن القميص كان من عاداتهم لبسُه، ولهذا نُهي المحرم عنه، كما أن في قوله: «لا تَتَقَبَّ المرأة»^(٣)، دليلٌ على أن النقاب كان معروفًا عندهم، وأن النساء في عهد النبي ﷺ كُنَّ يَتَقَبَّنَ؛ أي: يُعْطَيْنَ وجوههن ويفتحنَ لأعينهن فتحةً تَرى بها الطريق.

وأما حديث جابر وحديث عبد الله بن عمر ففيهما تعارضٌ، فإن حديث جابر يَدُلُّ على أن الرسول ﷺ جاء إليه بعد أن وُضِعَ في قبره فيَحْتَمِلُ أنه دُفِنَ أو ما دُفِنَ، المهمُّ أنه وُضِعَ في القبر، وأن الرسول ﷺ ألبسه قميصه ودعا له، وأما حديث عبد الله بن عمر فهو يَدُلُّ على أن عبد الله هو الذي طلب من النبي ﷺ قميصه وأن يُصَلِّيَ عليه، وأن ذلك كان قَبْلَ أن يَنْزَلَ في قبره، وحيث نحتاج للجمع بين الحديثين، والجمع بينهما أن يقال: لعل الرسول ﷺ قد أعطاه القميصَ مرتين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٨ / ٣٣٤):

❖ قوله: «لما تُوفِّيَ عبدُ الله بنُ أبي» ذكر الواقدي ثم الحاكم في «الإكليل» أنه مات بعد

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٦ / ٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مُنْصَرَفِهِ مِنْ تَبَوُّكٍ. وَذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ تِسْعٍ، وَكَانَتْ مَدَّةُ مَرَضِهِ عَشْرِينَ يَوْمًا ابْتَدَأُهَا مِنْ لَيْلَالِي بَقِيَّتِ فِي شَوَالٍ.

قَالُوا: وَكَانَ قَدْ تَخَلَّفَ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ غَزْوَةِ تَبَوُّكٍ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧]. وَهَذَا يَدْفَعُ قَوْلَ ابْنِ التَّيْنِ: إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ.

❦ قَوْلُهُ: «جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ نَافِعٍ: لَمَّا احْتَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قَدْ احْتَضَرَ فَأَحْبُّ أَنْ تَشْهَدَهُ وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: الْحُبَابُ. يَعْنِي: بِضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَمَوْحِدَتَيْنِ مَخْفَفَةٍ. قَالَ: بَلْ أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ، الْحُبَابُ اسْمُ الشَّيْطَانِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي هَذَا مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَمِنْ مَنَاقِبِهِ أَنَّهُ بَلَغَتْهُ بَعْضُ مَقَالَاتِ أَبِيهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِهِ قَالَ: «بَلْ أَحْسَنُ صَحْبَتِهِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ... نَحْوَهُ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يُدْرِكْهُ، وَكَانَهُ كَانَ يَحْمِلُ أَمْرَ أَبِيهِ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ، فَلِذَلِكَ التَّمَسُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْضُرَ عِنْدَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّامًا وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَالطَّبْرِيُّ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ وَكِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: أَهْلَكَكَ حُبُّ يَهُودٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَغْفِرَ لِي، وَلَمْ أُرْسَلْ إِلَيْكَ لِتُؤَيِّنِي. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ فَأَجَابَهُ وَهَذَا مَرْسَلٌ مَعَ ثِقَةِ رَجَالِهِ، وَيُعْضَدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: قَدْ فَهِمْتُ مَا تَقُولُ فَاثْمُنْ عَلَيَّ فَكَفَّنِي فِي قَمِيصِكَ وَصَلَّ عَلَيَّ فَفَعَلَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَرَادَ بِذَلِكَ دَفْعَ الْعَارِ عَنْ وَلَدِهِ وَعَشِيرَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَأَخْبَرَ الرُّغْبَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، وَوَقَعَتْ إِجَابَتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ إِلَى أَنْ كَشَفَ اللَّهُ الْغَطَاءَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ أَنْ يَدْرِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

[هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي طَلَّبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ لِيَمْتَنِعَ الْعَارُ عَنْ ابْنِهِ وَعَنْ

عشيرته، وليس رغبةً في الإسلام^(١).

❖ قوله: «فقام رسول الله ﷺ ليُصَلِّيَ عليه، فقام عمرٌ فأخذ بثوبِ رسولِ الله ﷺ».

في حديثِ ابنِ عباسٍ عن عمرَ ثاني حديثِ البابِ: فلما قامَ رسولُ الله ﷺ. وفي حديثِ الترمذي^(٢) من هذا الوجه: فلما قام إليه، فلما وقَفَ عليه يُريدُ الصلاةَ عليه وثبُتَ إليه فقلتُ: يا رسولَ الله، أَتُصَلِّيَ على ابنِ أبيّ وقد قال يومَ كذا وكذا، أُعَدِّدُ عليه قوله يُشيرُ بذلك إلى مثلِ قوله: ﴿لَا تُضْفُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]. ومثلُ قوله: ﴿لِيُخْرِجَ مِنَ الْأَرْضِ الْأَذَلَّ﴾ [البقرة: ٢١٨]. وسيأتي بيانه في تفسيرِ المنافقين.

❖ وقوله: «يا رسولَ الله، أَتُصَلِّيَ عليه وقد هناك ربُّك أن تُصَلِّيَ عليه؟» كذا في هذه الرواية إطلاقُ النهي عن الصلاة، وقد استشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال: هذا وجهٌ من بعضِ روايته، وعاكسه غيره فزعم أن عمرَ أُطْلِعَ على نهْيٍ خاصٍّ في ذلك، وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطرِ عمرَ فيكونُ من قبيل الإلهام، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ فهمُ ذلك من قوله: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾، وقلت: الثاني، -يعني: ما قاله القرطبي- أقربُ من الأول؛ لأنه لم يَتَقَدَّمِ النهي عن الصلاة على المنافقين، دليل أنه قال في آخر هذا الحديث قال: فأنزلَ الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [البقرة: ١٨٤]. والذي يَظْهَرُ أن في رواية البابِ تجوزاً يَبْتَنِيهِ الروايةُ التي من البابِ بعده من وجهٍ آخرَ عن عبيدِ الله بنِ عمرَ بلفظٍ فقال: تُصَلِّيَ عليه وقد هناك الله أن تَسْتَغْفِرَ له؟ وروى عبدُ بنُ حميدٍ والطبريُّ من طريقِ الشعبي، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ قال: أراد رسولُ الله ﷺ أن يُصَلِّيَ على عبدِ الله بنِ أبيّ فأخذته بثوبه فقلتُ: والله ما أمرك الله بهذا، لقد قال: ﴿إِنْ سَأَلْتَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ووقع عند ابنِ مَرْدَوَيْهِ من طريقِ سعيدِ بنِ جبْرِ، عن ابنِ عباسٍ: فقال عمرَ: أَتُصَلِّيَ عليه وقد هناك الله أن تُصَلِّيَ عليه؟ قَالَ: «أين؟» قَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ الآية.

وهذا مثلُ روايةِ البابِ، فكانَ عمرَ قد فهمَ من الآيةِ المذكورة ما هو الأكثر والأغلبُ من لسانِ العربِ من أن ﴿أَوْ﴾ ليست للتخير، أي: أن الاستغفارَ لهم وعدمَ الاستغفارِ سواءً وهو

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) (٣٠٩٧).

كقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠]. ولكن الثانية أصرح. ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة كما سأذكره.

وفهم أيضًا عمرٌ من قوله: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ أنها للمبالغة، وأن العددَ المعين لا مفهوم له، بل المراد نفى المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلقه. وفهم أيضًا: أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له، فلذلك استلزم النهي عن الاستغفار ترك الصلاة، ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أبي هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عُرف من شدة صلابته في الدين، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين، وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة مع ما كان من الفضل كشهود بدر وغير ذلك لكونه كاتبًا قريشًا قبل الفتح: دعني يا رسول الله، أضرب عنقه فقد نافق^(١)، فلذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة.

قال الزين بن المنير: وإنما قال ذلك عمرٌ حرصًا على النبي ﷺ ومشورة لا إلزامًا وله عوائب لذلك ولا ينبغي أن يكون النبي ﷺ كان أذن له في مثل ذلك، فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص، كما تمسك به قومٌ في جواز ذلك، وإنما أشار بالذي ظهر له فقط، ولهذا احتمل منه النبي ﷺ أخذه لثوبه، ومخاطبته له في مثل ذلك المقام، حتى التفت إليه متبسمًا، كذا في حديث ابن عباس في هذا الباب.

❖ قوله: «إنما خيرني الله فقال: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وسأزيده على السبعين»، في حديث ابن عباس عن عمر من الزيادة: فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني يا عمر، فلما أكثر عليه قال: إني خيرت فاخترت. أي: خير بين الاستغفار وعدمه؛ وقد بين ذلك حديث ابن عمر حيث ذكر الآية المذكورة.

❖ وقوله في حديث ابن عباس عن عمر: «لو أعلم أي إن زدت عن السبعين يُغفر له لزدت عليها»^(٢) وحديث ابن عمر جازم لقصة الزيادة، وأكد منه ما روى عبد بن حميد من

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي بن فضال.

(٢) تقدم تخريجه.

طريق قتادة قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ قال النبي ﷺ: «قد خيرني ربي ووالله لأزيدن على السبعين»^(١). وأخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله، والطبري أيضًا وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مثله، وهذه طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يُعَضَّدُ بعضها.

وقد خَفِيتْ هذه اللفظة على من خرَّج أحاديث المختصر والبيضاوي واقتصروا على ما وقع في حديثي الباب.

ودلَّ ذلك على أنه ﷺ أطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له، وقد ورد ما يَدُلُّ على ذلك، فذكر الواقدي أن مجمع بن جارية قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبي من الوقوف.

وروى الطبري من طريق المغيرة، عن الشعبي قال النبي ﷺ: قال الله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. فأنا أستغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين.

وتمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة، وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى، ووجه الدلالة أنه فهم ﷺ أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال: «سأزيد على السبعين»، وأجاب من أنكّر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة، وليس ذلك بدافع للحجة؛ لأنه لو لم يَقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقياً.

قوله «قال: إنه منافق، فصلى عليه»، أمّا جزم عمر على أنه منافق فجرى على ما كان يَطْلُعُ عليه من أحواله وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله وصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام كما تقدّم تقريره واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستحباب لقوله، ودفع المفسدة.

وكان النبي ﷺ في أول الأمر يَصْبِرُ على أذى المشركين ويَغْفُو وَيُصْفَحُ، ثم أَمَرَ بقتال المشركين، فاستمرَّ صفحه وعفوه عَمَّنْ يُظْهِرُ الإسلام، ولو كان بعضهم على خلاف ذلك؛ لمصلحة الاستتلاف

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٧٧٤).

وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).
فلما حصل الفتْح، ودخل المشركون في الإسلام، وَقَلَ أَهْلُ الْكُفْرِ وَذَلُّوا، أُمِرَ بِمَجَاهِرَةِ
المنافقين وحملهم على حكم الحق، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن
الصلاة على المنافقين، وغير ذلك مما أُمِرَ فيه بمجاهرته.

وبهذا التقرير يَنْدَفِعُ الإشكال عما وَقَعَ في هذه القصة بحمدِ الله تعالى.
قال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ مع عبدِ الله بن أبيٍّ ما فعل لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ على من تعلق
بطرفٍ من الدين ولتطبيبِ قلبٍ ولده عبدِ الله الرجلِ الصالح، ولتألفِ قَوْمِهِ من الخرج
لرياستِهِ فيهم، فلو لم يُجِبْ سؤَالِ ابْنِهِ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَبْلَ ورودِ النهي الصريح لكان سُبَّةً
على ابْنِهِ، وعَارًا على قَوْمِهِ، فاستعمل أحسنَ الأمرين في السياسةِ إلى أن نُهِيَ فانتَهَى.
وتبعه ابنُ بطالٍ وعبرَ بقوله: وَرَجَى أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا لِبَعْضِ مَا كَانَ يُظْهَرُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.
وتعقَّبه ابنُ المنير بأن الإيمانَ لَا يَتَّبَعُ. وهو كما قال، لكنَّ مرادَ ابنِ بطالٍ أن إِيْمَانَهُ كَانَ ضَعِيفًا.
قلتُ: وقد مال بعضُ أهلِ الحديثِ إلى تصحيحِ إسلامِ عبدِ الله بنِ أبيٍّ؛ لكونِ النبي ﷺ
صَلَّى عَلَيْهِ، وَذَهَلَ عَنِ الْوَارِدِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَصْرُوحَةِ فِي حَقِّهِ بِمَا يُنَافِي ذَلِكَ وَلَمْ
يَقْفُوا عَلَى جَوَابٍ شَافٍ فِي ذَلِكَ فَأَقْدِمُوا عَلَى الدَّعْوَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ مُحْجُوجٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ
عَلَى نَقِيضِ مَا قَالَ، وَإِثْبَاتِهِمْ عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ مَعَ شَهْرَتِهِ، وَذَكَرَ مِنْ هُوَ دُونَهُ فِي
الشَّرَفِ وَالشَّهْرَةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ.

وقد أخرج الطبريُّ من طريقِ سعيدٍ، عن قتادة في هذه القصة قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقُصْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التَّحْقِيقُ: ٨٤]. قَالَ فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«وَمَا يُغْنِي عَنْهُ قَمِيصِي مِنَ اللَّهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسَلِّمَ بِذَلِكَ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِهِ».
قَوْلُهُ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ»: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقُصْ عَلَى قَبْرِهِ﴾. زاد عن مُسَدِّدٍ
في حديثه عن يحيى القطان، عن عبيدِ الله بنِ عُمرٍ في آخره: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

أخرجه أبو حاتم، عن أبيه، عن مُسَدِّدٍ، وَحَمَادِ بْنِ زَادَانَ، عن يحيى، وقد أخرجه
البخاريُّ في الجَنَائِزِ عَنْ مُسَدِّدٍ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤).

انصرف، فلم يَمُكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ. زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي»: قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ بِسَنَدِهِ فِي ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْافِقٍ بَعْدَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فَزَادَ فِيهِ، وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا زَيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٠]. وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِسْرَالِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَتَانِ مَعًا نَزَلَتَا فِي ذَلِكَ. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ.

٥٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى نُدْيِهِمَا وَتَرَفِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنْامِلَهُ وَتَغْفُو أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يَوْسَعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ»^(١).

تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «جُبَّتَانِ».

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ: «جُبَّتَانِ».

❦ قَوْلُهُ: «مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ» أَي: مِنَ الظَّهْرِ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْعَامَةِ بِالسَّحَابِ،

وَالنِّسَاءُ يَسْأَلْنَ عَنْهُ كَثِيرًا؛ يَعْنِي: أَنَّ الْجَيْبَ يُجْعَلُ مِنَ الْخَلْفِ.
وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «يَقُولُ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ».
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَيْبَ فِي الصَّدْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠ / ٢٦٧):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنَ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ» الْجَيْبُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ هُوَ: مَا يُقَطَّعُ مِنَ الثَّوْبِ لِيَخْرُجَ مِنْهُ الرَّأْسُ أَوِ الْيَدُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاعْتَرَضَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ: الْجَيْبُ الَّذِي يُحِيطُ بِالْعُنُقِ، جَيْبُ الثَّوْبِ؛ أَيُّ: جَعَلَ فِيهِ ثَقْبًا وَأَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى أَنَّهُ مَا يُجْعَلُ فِي الصَّدْرِ لِيُوضَعَ فِيهِ الشَّيْءُ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَإِنَّمَا الْجَيْبُ الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ. كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ يَعْنِي مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: وَيَقُولُ بِأَصَابِعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ. فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ لَا بَسًا قَمِيصًا، وَكَانَ فِي طَوْقِهِ فَتْحَةٌ إِلَى صَدْرِهِ وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْآخِرِ، بَلِ اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى أَنَّ الْجَيْبَ فِي ثِيَابِ السَّلَفِ كَانَ عِنْدَ الصَّدْرِ، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ بِالْأَنْدَلُسِ.

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ الْبَخِيلَ إِذَا أَرَادَ إِخْرَاجَ يَدِهِ أَمْسَكَتْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ضَاقَ عَلَيْهَا، وَهُوَ الثُّدِيُّ وَالتَّرَاقِي. وَذَلِكَ فِي الصَّدْرِ، قَالَ: فَبَانَ أَنَّ جَيْبَهُ كَانَ فِي صَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ لَمْ تُضْطَرَّ يَدَاهُ إِلَى ثُدِيِّهِ وَتَرَاقِيهِ.

قُلْتُ: وَفِي حَدِيثِ قُرَّةَ بِنِ إِيَّاسَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، ابْنُ حِبَّانَ لَهَا بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَادْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ» مَا يَقْتَضِي أَنَّ جَيْبَ قَمِيصِهِ كَانَ فِي صَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ رَأَاهُ مُطْلَقَ الْقَمِيصِ؛ أَيُّ: غَيْرَ مَزْرُورٍ.
وَذَكَرَ الْمَصْنَفُ فِي الْبَابِ حَدِيثًا: مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالتَّمَصِّدِقِ، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

❖ وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «مَادَتْ» بِتَخْفِيفِ الدَّالِ أَيُّ: مَالَتْ، وَلِبَعْضِ الرِّوَاةِ: (مَارَتْ) بِالرَّاءِ بَدَلِ الدَّالِ؛ أَيُّ: سَالَتْ.

❖ وَقَوْلُهُ: «ثُدْيَاهُمَا» بِضَمِّ الْمَثَلَةِ عَلَى الْجَمْعِ وَبِفَتْحِهَا عَلَى الشَّيْئَةِ. اهـ

تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّ الْجَيْبَ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ:

مِنْهَا: الْفَتْحَةُ الَّتِي يَدْخُلُ مِنْهَا الرَّأْسُ.

ومنها: ما تَوَضَّعُ فِيهِ النَفَقَةُ.

وقد مرَّ علينا في الفقه في بابِ الْوَدِيعَةِ أَنَّ الْجَبِينَ تَكُونُ فِيهِ النَفَقَةُ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْكُمِّ. أَي: إِنْهُمْ يَجْعَلُونَهَا مَخْفَاً فِي الْكُمِّ - وَسَبَقَ لَنَا أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الدَّرَاهِمَ فِي الْكُمِّ فَجَعَلَهَا فِي الْجَبِينِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَحْفَظَ مِنَ الْآخَرِ فَجَعَلَهُ فِيهَا دُونَ الْأَحْفَظِ. وَلَكِنْ الْمُرَادُ فِيهَا يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَبِينِ هُوَ مَا يَدْخُلُ فِيهِ الرَّأْسُ، وَالْعَادَةُ أَنَّ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الرَّأْسُ يَكُونُ مُتَسَعًّا؛ أَي: أَوْسَعَ مِمَّا يَكُونُ طَوْقًا عَلَى الرِّقْبَةِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ أَضْخَمُ مِنَ الرِّقْبَةِ؛ فَلَا بَدَلَ لَهُ مِنْ فَتْحَةٍ أَوْسَعِ.

وَلَكِنْ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِقَوْلِهِ: وَغَيْرِهِ، وَهَذَا غَرِيبٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكُمِّينَ فِي السَّفَرِ.

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى

قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيَتْهُ بَيَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ ^(١).

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ: مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكُمِّينَ فِي السَّفَرِ»، فَقَيَّدَ الْمَسْأَلَةَ

بِالسَّفَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِأَنَّ وَقْعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ لَا يَقْتَضِي مَنَعَهُ فِي الْحَضَرِ - أَي: مَنَعَ لَبْسِ الْجُبَّةِ الضَّيِّقَةِ الْكُمِّ - وَالْغَالِبُ لَبْسُهَا فِي الشِّتَاءِ، فَإِنْ هَذِهِ الْوَقْعَةُ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَتَبُوكٌ بِلَادٌ بَارِدَةٌ، فَالْغَالِبُ فِي الشِّتَاءِ أَنَّ الثِّيَابَ تَتَعَدَّدُ فَتَضِيقُ الْأَكْثَامَ، وَرَبَّمَا يَكُونُ فِيهَا صَوْفٌ أَوْ شَعْرٌ فَتَضِيقُ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا مَسَحَ إِلَّا فِي الْخَفِينِ، وَأَمَّا الْيَدَانِ فَلَا مَسَحَ فِيهِمَا حَتَّى وَإِنْ شَقَّ التَّرْعُ، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَا يُمَسَّحُ فِي الْوَضُوءِ إِلَّا أَعْضَاؤُهَا فَقَطْ: هُمَا الرَّأْسُ، وَالرِّجْلَانِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ؛ أَمَّا الرَّأْسُ فَلِأَنَّهُ شَعْرٌ، وَلَوْ كُلِّفَ النَّاسُ بِغَسْلِهِ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ شِتَاءٌ وَصَيْفًا، وَأَمَّا

القدمان فلائهما آله المشي، فبهما يمشي ويلا مس الأرض، فإذا خلَعَ الخفَّ أو الجوربَ وغَسَلَ الرجلَ كان في ذلك مشقة، فكان من الحكمة التيسيرُ على العبادِ بالمسحِ عليها. أما اليَدانِ والوجهُ فلا مسحَ فيهما، فلو فُرِضَ أن الإنسانَ غَطَّى وجهه لمرضٍ، أو لسببٍ من الأسبابِ، فإنه لا يَمَسَحُ عليه، وكذلك لو كانت اليدُ عليها قفازان، أو أكمامٌ ضيقة، فإنه لا مسحَ، بل يَجِبُ أن تُغَسَلَ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا بدَّ من غسل الأعضاء الأربعة، وأنه لا يَسْقُطُ غسلُ شيءٍ منها بلا ضرورة؛ لأن الرسول ﷺ تكَلَّفَ حتى أخرج يديه من الكمين وأنزلها من أسفل الجبة.

وهل يُؤْخَذُ منه أن الفخذَ ليس بعورة؟ إذ لقاتل أن يقول: إنك إذا أنزلت يديك من أسفل الجبة وأرت أن تغسلها فسترفع الثياب، وتظهر الفخذ.

نقول: قد يكونُ هناك سراويلٌ تحت الجبة، ثم إذا لم يكنْ هناك سراويلٌ فربما يُغَطِّي الإنسانُ فخذَه لو ارتفع طرفُ الجبة ويَلَفَّ عليه ثيابه.

فإن قيل: هل يُؤْخَذُ من هذا الحديث ما يظنُّه بعضُ النساءِ من أن المرأة إذا وضعت المناكيرَ فلها أن تَمَسَحَ عليها يوماً وليلة؟.

فالجواب: أنه يُؤْخَذُ منه عدم ذلك؛ لأنه لا مسحَ فيما يُلبَسُ على اليدِ بل لا بدَّ من غسلِ اليدِ كاملة.

ويؤْخَذُ من هذا الحديث: أن الإنسانَ إذا أَمَرَ غَسَلَ عُضْوٍ عن الذي قبله لأمرٍ يَتَعَلَّقُ بالطهارة فلا بأس.

فإذا قُدِّرَ أن إنساناً كان يَتَوَضَّأُ ثم وجد على يديه بقعاً من البوية فجعل يغسلها ويزيلها، فتأخَّرَ وأبطأ، فإن ذلك لا يَضُرُّ؛ لأن هذا التأخَّرَ كان لمصلحةٍ تَتَعَلَّقُ بنفسِ الطهارة.

والعلماء رَحِمَهُمُ اللهُ قد ذكروا ذلك، ولكنهم ذكروا أيضاً مسألة أخرى وفرَّقوا بينها وبين هذه المسألة فقالوا: لو تأخَّرَ غَسَلَ عُضْوٍ عن الذي قبله للشاغل بتحصيل الماء فإنه لا بدَّ أن يُعِيدَ الوضوءَ من جديدٍ، ولو تأخَّرَ غسلُ عُضْوٍ عن الذي قبله لشيءٍ يَتَعَلَّقُ بنفسِ الوضوءِ فإن ذلك لا يَضُرُّ، وفرَّقوا بينها بأن الاشتغال بتحصيل الماء اشتغالٌ تكونُ به الطهارة، والثاني اشتغالٌ بما تَتِمُّ به الطهارة، فهو يَتَعَلَّقُ بنفسِ العبادة، والأولُ يَتَعَلَّقُ بأمرٍ خارجٍ عن العبادة.

فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا يَتَوَضَّأُ، وَلَمَّا غَسَلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ انْقَطَعَ الْمَاءُ، فَقَامَ يُفْتَشُّ وَيَبْحَثُ عَنْ سَبَبِ قَطْعِ الْمَاءِ، ثُمَّ أَخَذَ يُحَاوِلُ إِصْلَاحَ هَذَا الْعَطْلِ وَتَأَخَّرَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّأَخَّرَ وَالْإِنْشَغَالَ كَانَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْعِبَادَةِ. وَهَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَوَالَاةَ شَرْطٌ، أَمَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَوَالَاةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ. فَالْأَمْرُ فِيهَا وَاضِحٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ لُبْسِ جَبَةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ.

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ:

منها: جواز نزول الإنسان عن راحلته وهي قائمة؛ لقوله: نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ولم يذكر أنه بَرَكها. وفيه: دليل على استحباب البعد في الفضاء عند قضاء الحاجة؛ لأن النبي ﷺ انطلق حتى توارى عنه.

وفيه: دليل على حمل الماء للوضوء؛ لأن المغيرة كان معه إداوة فيها ماء يتوضأ به النبي ﷺ.

وفيه: دليل على جواز استعانة الإنسان بغيره في الوضوء؛ لأن المغيرة كان يصبُّ على النبي ﷺ وضوءه.

وفيه: دليل أيضًا على جواز استخدام الغير إذا كان الغير لا يتبرم من ذلك، بل إذا كان الغير يفرح بهذا الشيء صار النهي عن سؤال الناس مخصوصًا بمثل هذه الحال؛ أي: أنك

إذا رأيتَ أن غيرَكَ إذا أمرته أن يخدمَكَ في شيءٍ كان ممنوناً وفرحاً بذلك، فإن هذا لا يُعَدُّ من سؤالِ الناس؛ لأن سؤالِ الناس إنما نُهي عنه من أجلِ مَنَّةِ الناسِ عليك، أما هذا فأنتَ الذي تَمُنُّ على الناسِ به.

وفيه أيضاً: وجوبُ غسلِ الأعضاء الأربعة؛ لقوله: غَسَلَ وجهه، ويديه، ومسحَ رأسه، فالرأسُ تُمَسَّحُ، والوجهُ واليدانِ يُغسلان، أما الرَّجْلانِ فإن النبي ﷺ مسحَ على خفيه هنا؛ لأنه أدخلهما طاهرتين.

وفيه دليلٌ: على أنه يُشترطُ لجوازِ المسحِ إدخالَ الرجلين على طهارة، لقوله: «فإني أدخلتهما طاهرتين».

وفيه دليلٌ على أن المسحَ للابسِ الخُفِّ أفضلُ من الغسلِ؛ لقوله: «دعهما» فأمره بتركهما. ولكن إذا لبسَ ليمسحَ فهل له أن يَمَسَحَ؟ الجوابُ: نعم له أن يَمَسَحَ؛ لأن الأصلَ في لبسِ الخفين أن يكونَ من أجلِ المسحِ، وهذا الرجلُ لبسَ ليمسحَ.

والشاهدُ في هذا الحديثِ للبابِ: هو قوله: وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ. فإن قيل: هل يؤخذُ من هذا الحديثِ أنه يُشترطُ ألا يَمَسَحَ على الخفين إلا بعدَ غسلِ الرجلين جميعاً، وأن يكونَ الإنسانُ على طهارةٍ كاملةٍ، وأنه لو غَسَلَ الرجلَ اليمنى ثم أدخلها في الخفِّ، ثم غَسَلَ وأدخلها في الخفِّ فإن ذلك لا يَصِحُّ؟ وبعبارةٍ أخرى قد يقالُ: عندنا في هذا الحديثِ صفةٌ وموصوفٌ، فالصفةُ هي قوله: «طاهرتين» والموصوفُ هما القدمان، فهل المعنى: أني أدخلتهما بعد أن اتصفتا جميعاً بالطهارة، أو المعنى بعد أن اتصفت كلٌ واحدةٍ منهما بالطهارة؟

نقولُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد اختلفوا في ذلك، وقد ذكرنا فيما سبقَ أن الأحوطَ ألا يُدْخِلَها إلا بعدَ كمالِ الطهارة؛ لأنه قد جاء في بعضِ ألفاظِ في السننِ: «إذا توضأ فلبسَ خفيه فليَمَسَحْ عليهما» وظاهرُ هذا اللفظُ أنه لا بدَّ من كمالِ الوُضوءِ قبلَ اللبسِ.

فإن قيل: هل في هذا الحديثِ دليلٌ على أن خلَعَ النعلين من الإنسان لا يُعَدُّ هواناً بالخالع؟ نقولُ: هذا ليسَ على إطلاقه؛ لأنه لا شكَّ أن خدمةَ الرسولِ ﷺ بهذا الأمرِ تعتبرُ مَكْرَمَةً وَمَنْقَبَةً وَمَرْفَعَةً، أما أن يأتيَ إنسانٌ وَيَتَدَلَّلُ إلى شخصٍ إلى هذا الحدِّ لغرضِ دنيويٍّ فلا شكَّ

أن هذا مذمومٌ، أما إذا كان لمصلحة كما لو فرضنا أن هذا الإنسان فعلَ هذا في رجل من أهل العلم أَمَامَ قسيسٍ من الخبيثاءِ النصراني أو غيرهم؛ لِيُبينَ له أن المسلمين يُكْرِمُونَ أَهْلَ العلمِ فيهم فيغتاظُ الكافرُ، فهذا جيدٌ، ومثله ما فعله الصحابةُ رضي الله عنهم في صلح الحديبية حيث كان الرسولُ ﷺ لا يَتَنَحَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وقعت في كفٍّ واحدٍ منهم فمسحَ بها وجهه وصدره، وكادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلَّم سكتوا، وما كانوا يفعلون هذا في المعتادِ لكنهم أرادوا أن يذهبَ عروةُ بنُ مسعودٍ -رسولُ قريشٍ إلى قريشٍ مشدوهاً، وفعلًا هذا ما حصل، فإنه لما رجعَ عروةُ إلى قريشٍ قال لهم: دخلتُ على الملوكِ كِسْرَى وقيصَرَ والنجاشي، فلم أرَ أحدًا يُعَظِّمُهُ أصحابُه مثل ما يُعَظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمدًا ^(١).

ولا شك أن الكفارَ إذا رأوا المسلمين يُكْرِمُونَ قاداتهم في العلم، أو قاداتهم في الإمرة هذا الإكرامَ، فإنهم سوف يغتاظون، وكلُّ فعلٍ يَقَعْلُهُ المسلمُ يَغِيظُ الكفارَ فإن له فيه أجرًا عندَ الله ﷻ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُعِظُّ الزُّنَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [البقرة: ٢٩]. وقال: ﴿وَلَا يَطُوبُ مَوْطَأٌ يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْالُوكَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [النساء: ١٢٠].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١٢ - باب القَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.
٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرَمَةٌ: يَا بَنِيَّ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ ادْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَحْرَمَةٌ ^(١).

هذا الحديث فيه دليلٌ على جواز لبس القَبَاءِ، والقَبَاءِ شَيْءٌ يُشْبِهُ الْجَبَّةَ المفتوحة من الأمام، وقد يُفْتَحُ من الخلف، والغالب أنه يكون فيه شيءٌ من الحريرِ على أطرافه؛ أي: على فُرُوجِهِ الذي

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥٨).

هو فتحته، وقد مرَّ علينا في الفقه أن مما يجوزُ من الحريرِ سُجْفُ الفراءِ.
فهذا القَبَاءُ لا بأسَ في لبسِهِ، ولكنْ لابدَّ أن يكونَ على الإنسانِ ثوبٌ أسفلَ منه يَسْتُرُ به عورتَهُ؛ لأنَّ القَبَاءَ يَكُونُ مَفْتُوحًا.

وفي هذا الحديثِ: تواضَعُ رسولُ الله ﷺ حيث جاءَ بنفسِهِ إلى الرجلِ.
وفيه: مَكْرُمَةٌ مَحْرَمَةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَبَأَ لَهُ هذا القَبَاءَ وَلِبْسَهُ أَيضًا، وَكَوَنُ مَحْرَمَةٌ يَلْبَسُهُ بَعْدَ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ فلا شَكَّ أَنَّ هذا منقِبَةٌ لَهُ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَتَمَنَّى أَنْ يَلْبَسَ الثَّوبَ الَّذِي لِبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ.
وفيه: دَلِيلٌ عَلَى تَرْضِيَةِ الْإِنْسَانِ، خَاصَّةً إِذَا جَاءَ غَاضِبًا أَوْ مُتَقَدِّمًا، فَإِنَّ الْأَوَّلَى بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَرْضِيَهُ وَيُلَيِّنَ مَعَهُ الْقَوْلَ، حَتَّى يَزُولَ غَضَبُهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ مَحْرَمَةٌ: رَضِيَ مَحْرَمَةٌ.

أما نحنُ -نسألُ اللهَ المَعُونَةَ- عَلَى حَسَنِ الْأَخْلَاقِ إِذَا جَاءَنَا رَجُلٌ غَاضِبٌ وَغَضِبَ عَلَيْنَا غَضِبْنَا عَلَيْهِ، وَلَمْ نَسْتَرْضِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خِلَافُ خَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا.
وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَذْكُرُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ مِنَ الْأَلْبَسَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَنَوُّعِ اللَّبَاسِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّبَاسِ الْحُلُّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فَالْأَصْلُ فِي اللَّبَاسِ الْحُلُّ نَوْعًا، وَكَمًّا، وَكَيْفًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(١).

تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «فَرُوجُ حَرِيرٍ».

الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ هَذَا الْفُرُوجَ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ هُوَ الْحَرِيرُ،

فلما لبسه النبي ﷺ كرهه وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

❖ وقوله: «لا ينبغي» أي: لا يحسن ولا يجمل بهم أن يلبسوه؛ لأن المتقي، يخشى الله ﷻ فلا يلبس ثوباً حرّمه الله عليه.

وفي هذا الحديث: دليل على تفاضل الناس في الأعمال، وأنه ينبغي للمتقي ما لا ينبغي لغيره؛ من البعد، والورع، والزهد، فإن الإنسان الذي يعتبر من الخواص ليس كالإنسان الذي يعتبر من العوام، ولذلك - والله المثل الأعلى - تجد الملك يشرع على حاشيته وخواصه أكثر مما يشرع على غيرهم من الناس، فإذا أمر بأمر أراد أن يكون أول من ينفذه هم خواصه وحواشيه، ويرى أن الإساءة من الخواص والحواشي أعظم من الإساءة من عامة الناس، ولهذا يقال - ولكنه غير مسلم -: حسنات الأبرار سيئات المقربين^(١)، والمراد من هذه الجملة: أن الإنسان كلما كان أشد عبادة وتقوى لله كان ينبغي عليه أن يكون أشد استقامة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٠ / ٢٧٠):

❖ قوله: «فروج حرير». في رواية ابن إسحاق عند أحمد: فروج من حرير.

❖ قوله: «ثم صلى فيه». زاد في رواية ابن إسحاق وعبد الحميد عند أحمد: ثم صلى فيه المغرب.

❖ قوله: «ثم انصرف». في رواية ابن إسحاق: فلما قضى صلاته، وفي رواية عبد الحميد: فلما سلم من صلاته، وهو المراد بالانصراف في رواية الليث.

❖ قوله: «فتزعه نزعا شديدا». زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم: عيفا؛ أي: بقوة ومبادرة لذلك، على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ.

❖ قوله: «كالكاره له». زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر: ثم ألقاه، فقلنا: يا رسول الله، قد لبسته وصليت فيه.

❖ قوله: «ثم قال: لا ينبغي هذا». يحتمل أن تكون الإشارة للباس، ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللباس من الاستعمال كالإفتراش.

❖ قوله: «للمتقين». قال ابن بطال: يمكن أن يكون نزعه لكونه حريرا صرفا، ويمكن

(١) هو كما قال الشيخ رحمه الله: غير مسلم، وانظر «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني رحمه الله برقم (١٠٠).

أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ لِيَّاسِ الْأَعَاجِمِ، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَهَذَا التَّرَدُّدُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُرَادِ بِالْمُتَّقِينَ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقَ الْمُؤْمِنِ حُمِلَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ قَدَرًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ حُمِلَ عَلَى الثَّانِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ: اسْمُ التَّقْوَى يُعْمُ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّ النَّاسَ فِيهِ عَلَى دَرَجَاتٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٩٣]. الْآيَةُ، فَكُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ اتَّقَى؛ أَيِ: وَفَى نَفْسَهُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَهَذَا مَقَامُ الْعُمُومِ.

وَأَمَّا مَقَامُ الْخُصُوصِ فَهُوَ مَقَامُ الْإِحْسَانِ كَمَا قَالَ ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ». انْتَهَى. وَقَدْ رَجَحَ عِيَاضُ أَنَّ الْمَنْعَ فِيهِ لِكُونِهِ حَرِيرًا، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ، وَقَدْ قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَبَيَّنْتُ هُنَا أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ مُبْتَدَأَ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ»: الْمُرَادُ بِالْمُتَّقِينَ؛ الْمُؤْمِنُونَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ خَافُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَاتَّقَوْهُ بِإِيمَانِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَعَلَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّهْيِيجِ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى الْأَخْذِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ غَيْرَ مُتَّقٍ فَهَمَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْمُسْتَخَفُّ فَيَأْتِفُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُوصَفَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّقٍ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُهُنَّ عَلَى الرَّاجِحِ، وَدُخُولُهُنَّ بِطَرِيقِ التَّغْلِيبِ مَجَازٌ يَمْنَعُ مِنْهُ وَرُودُ الْأَدِلَّةِ الصَّرِيحَةِ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِهِنَّ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ بَعْدَ قَرِيبٍ مِنْ عَشْرِينَ بَابًا. اهـ

❦ قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّفْظَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ مُخْرَجٌ لِلنِّسَاءِ». غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفَافِزِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ قَدْ جَاءَتْ بِلَفْظِ الذَّكَورِ، وَالنِّسَاءُ يَدْخُلْنَ فِيهَا تَبَعًا، فَمَثَلًا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ②. فَهَلْ نَقُولُ: وَالْمُؤْمِنَاتُ لَا يُفْلِحْنَ إِذَا اتَّصَفْنَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ؟

الجواب: لا، ولهذا نقول: اللفظ المذكور يشمل المؤنث، والمؤنث يشمل المذكور إلا بدليل؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التَّحْتِ: ٢٣]. ونقول: وكذلك اللاتي يرمين المحصنين المؤمنين الغافلين يدخلن في هذا. فالأصل: أن ما كان بلفظ التذكير فإنه يدخل فيه النساء، وما كان بلفظ التأنيث يدخل فيه الرجال إلا بدليل.

فإذا قال قائل: ما هي النكته أو الحكمة في أنه يأتي بلفظ التذكير - وهو يدخل فيه النساء أيضًا -؟ قلنا: لأن الرجال أفضل وأحرى بالقبول والتزام التكليف والأوامر والنواهي. أما إذا جاء بلفظ التأنيث وهو شامل للجنسين؛ فلأن هذا الوصف في النساء أغلب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، فإن أغلب من يرمى بالزنى النساء، ونادر أن يوصف الرجل بالزنا وإن كان يوصف بلا شك.

وقد فهم من هذا الحديث: أن الفراء الذي كان على الرسول ﷺ كان من الحرير إما كله أو غالبه، وأنه كان مخصصاً فيه أولاً ثم بعد ذلك مئبوع، ولهذا لبسه النبي ﷺ وصلى فيه، ثم بعد ذلك نزعاً شديداً، وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

فإن قيل: ما هو حكم لبس الحرير بالنسبة للصبيان؟ قلنا: الصحيح أن الصبي حكمه كحكم الرجل في كل شيء، والصبيّة حكمها كحكم الإناث. اهـ

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٠ / ٢٧١): وَعَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ لُبْسُهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُوصَفُونَ بِالتَّقْوَى. وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُورُ بِجَوَازِ إِبْسِهِمْ ذَلِكَ فِي نَحْوِ الْعِيدِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَكَذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَكْسُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي وَجْهِ ثَالِثٍ يُمْنَعُ بَعْدَ التَّمْيِيزِ. اهـ

الصواب في هذه المسألة: هو مذهب الحنابلة، وهو أنه يحرم لبس الصبي ما يحرم لبسه للبالغ؛ لأن الحكم واحد، وأيضاً عموم قول النبي ﷺ: «حُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١) ولم يقل: رجالها.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨ / ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

دليل على أن الحكم عام في الذكور البالغين وغير البالغين.
وأما قول ابن حجر رحمه الله: «لأنهم لا يوصفون بالتقوى». فيقال فيه: إنه يوصف بذلك تبعاً لأبويه، فقد قال النبي ﷺ: «أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(١) فإذا كان الصبي من أبوين مسلمين فإنه يوصف بالتقوى؛ لأنه مسلم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

١٣- بَابُ الْبِرَانِسِ.

٥٨٠٢- وَقَالَ لِي مُسَدِّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَرْثَدٍ أَصْفَرَ مِنْ خَرٍّ».

قوله: «بَابُ الْبِرَانِسِ». البرانس هي: ثياب واسعة طويلة يكون فيها ما يستتر الرأس متصلاً بها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخُفَّافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحْدُ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُسُ».

١٤- بَابُ السَّرَاوِيلِ.

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَحْدُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَحْدُ ثَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»^(٢).

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ،

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر، (١١٧٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعِمَامَةَ، وَالْبُرُنْسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ
الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ.



١٥- بَابُ الْعِمَامَةِ.

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا
الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ
يَجِدْهُمَا؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

اختلاف ألفاظ هذا الحديث وهو واحد ومخرجه واحد يدل على ما ذهب إليه أكثر
المحققين من جواز نقل الحديث بالمعنى.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بَابُ التَّقْنَعِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ.
وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ.

قَوْلُهُ: «بَابُ التَّقْنَعِ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٧٤):

قَوْلُهُ: «بَابُ التَّقْنَعِ». بقاف ونون ثقيلة، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.
قَوْلُهُ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ». هذا طرف من
حديث مسند عنده في مواضع، منها: في مناقب الأنصار في باب: اقبلوا من محسنهم، ومن
طريق عكرمة: سمعت ابن عباس يقول: خرج النبي ﷺ وعليه ملحفة متعطفًا بها على منكبيه
وعليه عصابة دسما. الحديث، والدسما بمهملتين والمد: ضد النظيفة وقد يكون ذلك

(١) أخرجه مسلم (١١٧٧).

لُونُهَا فِي الْأَصْلِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: عِصَابَةٌ سَوْدَاءُ.

❦ قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ». وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ. وَالتَّقَنُّعُ فِي الْغَالِبِ يُسْتَعْمَلُ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ، أَوْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُخْفِي نَفْسَهُ حَتَّى لَا يُعْلَمَ بِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَبَدًا أَنْ يَتَقَنَّعَ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَقَنَّعَ فَإِنَّهُ سَوْفَ يُتَهَمُ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنَّهُ أَخْفَى نَفْسَهُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ؛ إِمَّا شِدَّةُ بَرْدٍ، أَوْ زُكَامٌ شَدِيدٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ. أَمَّا التَّقَنُّعُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَثُّمِ فِيهَا^(١). وَنُبِّهَ هُنَا عَلَى أَنَّ السَّنَةَ فِي اللَّبَاسِ هِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَادَةً النَّاسُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا بَعِينَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَرْجُوهُ - بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمَرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَهْ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» قَالَ: فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَخَذَّ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْثَّمَنِ» قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازَ وَوَضَعْنَاهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَّعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٦٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَاتَ بِهِ الْجِرَابَ - وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ - ثُمَّ لَحَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ: لَهُ نُورٌ فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ - فَبَرَحَ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا فَيُصْبِحُ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيَرْجِعُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

الشاهد من هذا الحديث قوله: مقبلاً متقنعاً ﷺ؛ وذلك لثلاث يعرف.

وفي هذا الحديث: من مناقب أبي بكر ما لا يخفى على أحد، من أعظمها أن الرسول ﷺ حبسه ليكون صاحبه في هجرته، ولهذا لم يذكر أحدٌ باسم الصحبة من أصحاب الرسول ﷺ إلا أبا بكر. قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَمْرُقُنِي إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. وهذا بإجماع العلماء.

وفيه أيضاً: دليل على أن الإنسان يجوز له إذا أهدي إليه شيءٌ ألا يقبله إلا بالثمن، يؤخذ ذلك من قول الرسول ﷺ: «بالثمن» لما عرض عليه أبو بكر إحدى الراحتين.

ولكن هل هذا مطلق، أو ينظر الإنسان لما تقتضيه الحال؟

الجواب: أنه ينظر إلى ما تقتضيه الحال، فإذا كان الذي أهدي إليه شيءٌ رجلاً فقيراً، أو رجلاً مئناً، فهنا ينبغي ألا يقبل إلا بالثمن؛ لأن الفقير قد يهدي مجاملةً، والمئنان يقطع عنقك بمنه دائماً.

وفيه: دليل على إرسال الجواسيس، والمخبرين، وذلك يؤخذ من إرسال عبد الله بن أبي بكر ﷺ.

وفيه: دليل على أنه ينبغي للمُخْبِرِ والمُسْتَخْبِرِ أن يخفي نفسه، ولهذا كان عبد الله لا يأتيهما إلا في الليل خوفاً على نفسه، وخوفاً عليهما أيضاً.

وفيه: دليل على أن رسول الله ﷺ بشرٌ من البشر يلحقه ما يلحق الناس من الخوف الطبيعي، واستعمال ما بقيه من ذلك الخوف؛ لأنه ﷺ لما خرج من مكة اختفى في غار ثور ثلاث ليالٍ، ومع ذلك كان ﷺ يستعمل كل ما يكون أشد خفاءً.

وفيه: أن الشابَّ يكونُ في الغالبِ أوعى من الشيخ، وهو كذلك؛ لأنَّ الشيخَ كلما تقدَّم في السنِّ كثر نسيانه، والشابُّ بالعكس، ولهذا اختاروا عبدَ الله بنَ أبي بكرٍ رضي الله عنه؛ هذا الشابُّ الذي كان كما وُصِفَ: «ثَقَفًا» أي: أنَّ عنده ثقافةٌ وعلمٌ وفِراسةٌ، فكان رضي الله عنه يتَحَسَّسُ الأخبارَ حتى يأتيَ بها إلى رسولِ الله ﷺ.

وفيه: أنه لا يُبْلَغُ بكلِّ خبر، لأنَّ عبدَ الله بنَ أبي بكرٍ رضي الله عنه إنما كان يُبْلَغُ بما يُكادُ لهما به فقط، وليس بكلِّ خبر، فالشيءُ الذي لا فائدةَ منه لا يُذَكَّرُ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ المناصحةَ لا تَدْخُلُ في النِميَّةِ، فلو سمعتَ مثلاً شخصاً يريدُ أن يَفْتِكَ بإنسانٍ لا يَحِلُّ له الفتكُ به، وأخبرتَ ذلك الرجلَ لِيَتَوَقَّى شَرَّه، فإنَّ هذا لا يُعَدُّ من النِميَّةِ؛ لأنَّه ليس المقصودُ به الإفسادُ، وإنما المقصودُ به دفعُ الشرِّ، والبعدُ عن الفتنة، ولهذا كان عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ رضي الله عنه يأتي بخبرٍ قرشيٍّ فيما يُكادُ به لرسولِ الله ﷺ.

وفيه: دليلٌ على استِجَابِ صحبةِ العالم، ومَن في صحبته خيرٌ؛ لقوله: الصَّحبةُ يا رسولَ الله. وفيه: دليلٌ على أنه لا ينبغي للإنسانِ أن يُضَيَّقَ على شخصٍ باصطحابه إلا إذا دَلَّتِ القرينةُ القوليةُ، أو العرفيةُ، أو الحاليةُّ، على جوازِ مثلِ ذلك الاصطحابِ؛ لأنَّ أبا بكرٍ لم يَصْحَبِ النَّبِيَّ ﷺ إلا بعدَ الاستِئْذانِ، مع أنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو الذي حبَّسه، وقد سبقت هذه القرينةُ الدَّالَّةُ على أنَّ الرسولَ ﷺ يريدُ أن يَصْطَحِبَه معه، ومع ذلك استأذن، فيؤخِّدُ منه أنه ليس من الأدبِ ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ إذا سَمِعَ مثلاً أن شخصاً قد دُعِيَ إلى طعامٍ جاء ومشي معه لِيَدْخُلَ في هذه المأدبة، أو مثلاً يكونُ بينه وبين أحدٍ من إخوانه مِيعاداً، أو بينه وبين أحدٍ شيءٌ من الحاجاتِ الخاصَّةِ، فيأتي هذا ويقول: سأذهبُ معك! فيُضَيِّقُ عليه ويُخْرِجُه. فهذه من المسائلِ التي ربَّما تُؤخِّدُ من قولِ أبي بكرٍ رضي الله عنه: «الصَّحبةُ يا رسولَ الله».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بابُ الْمَغْفَرِ.

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ^(١).

وفي هذا الحديث: استحبابُ لبسِ المغفرِ إذا دعت الحاجةُ إليه، وذلك في الحربِ.

والمغفرُ: هو عبارةٌ عن صفيحةٍ تُوضَعُ على الرأسِ يُتَوَقَّى بها السهامُ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ اتخاذِ الأسبابِ، وأن اتخاذَ الأسبابِ لا يُنافي التوكّلَ، فالإنسانُ مأمورٌ بالتوكّلِ، ومأمورٌ أيضًا بأخذِ السببِ، لكن لا يَعْتَمِدُ على السببِ نفسه، بل يَعْتَمِدُ على الله ﷻ.

وفيه: دليلٌ على أن رسولَ الله ﷺ بشرٌ يناله ما ينال البشرَ، ويتوقَّعُ من الأذى ما يتوقَّعُه البشرُ.

وفيه: دليلٌ على دخولِ مكةَ بلا إحرامٍ؛ لأن لبسَ المغفرِ يدلُّ على أنه ﷺ كان غيرَ مُحَرِّمٍ.

ولكن لماذا لم يُحرِّمِ النبي ﷺ؟ هل لأنه لم يُردِّ الحجَّ أو العمرةَ، أو لأنه دخلها للقتالِ؟
اختلف العلماءُ في هذا:

فقال بعضهم: لأنه دخلها لقتالٍ، ولا يُمكنُ لمن دخلها لقتالٍ أن يتلبَّسَ بإحرامٍ؛ لأنه لا يُمكنُه أن يقومَ بأعمالِ النسكِ.

وقال بعضهم: لأنه لم يُردِّ حجًّا ولا عمرةً، والإنسانُ إذا دخل مكةَ وهو لا يُريدُ حجًّا ولا عمرةً فإنه لا يلزمُه الإحرامُ. وهذا هو الصحيحُ، ويدلُّ عليه حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا حينَ ذَكَرَ توقُّعَ المواقيتِ فقال: «هن هن ولمن أتى عليهن من غيرِ أهلهن ممن أراد الحجَّ أو العمرةَ»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - بابُ البرودِ والجبرِ والشَّمْلَةِ.

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَذْرَكَهُ أَغْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ ^(١).

في هذا الحديث: دليل على جواز لبس البرد، وأنه لا بأس أن يلبس البرد ولو كان غليظ الحاشية؛ أي: الطرفين.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الأخلاق.

وفيه: ما كان عليه الأعراب من الجفاء والغلظة، فهذا الأعرابي جبّد النبي؛ أي: جذبته هذه العذبة الشديدة التي أثرت في صفحة عاتقه ﷺ، ومع ذلك التفت إليه وضحك، ولم يُعبّس في وجهه، وأمر له بعطاء، فقابل ﷺ الإساءة بالإحسان، وكان المتوقع منه أن يغضب على هذا الأعرابي، ولكنه ضحك إليه، وهذا لا شك أنه من كمال الأخلاق، فإن الرجل كلما كان أعلى مقامًا، وأرفع في نفسه، وأبلغ ترفعًا عن سفاسف الأمور، فإن هذه الأشياء لا تهّمه؛ لأنها إذا صدرت فهي إنما تصدر من إنسان جاهل، فلو أن هذا الرجل عرف قدر رسول الله ﷺ ما فعل هذا الفعل، لكنه إنسان جاهل، والجاهل لا بد أن يُعامل بما تقتضيه حاله.

وهكذا ينبغي للإنسان ما دام يعلم أنه في مقام رفيع، أن مثل هذا الشيء لا يحط من قدره، فينبغي أن يكون واسع البال، وألا تؤثر عليه مثل هذه الأمور، والعاقبة للمتقين.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُو كَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِرِزَارُهُ فَبَجَسَهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسِينِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ:

وَاللَّهُ مَا سَأَلْتَهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

هذا الحديث أيضًا فيه: دليلٌ على جواز لبس البردة، وهي الشَّمْلَةُ المنسُوجُ في حاشيتها؛ أي: الثوب الذي يَشْتَمِلُ به الإنسان، وهو ثوبٌ فيه سِعةٌ وطولٌ.

وقد أخذها النبي ﷺ من المرأة كما في هذه القصة، ففيه: دليلٌ على جواز قبول الهبة، بل على مشروعيته؛ فإن قبول الهبة أفضل من الرد، لكن بشرط أن تعلم، أو يغلب على ظنك أنه أهداها طوعًا، لا خجلًا، فإن عملت، أو غلب على ظنك أنه أهداها خجلًا فلا تقبل.

وهل قبول الهبة واجب، أم سنة؟

اختلف العلماء في هذا: فالمشهور من مذهب الحنابلة أن قبولها واجب، إلا إذا كان الدافع عليها حياءً أو خجلًا، فقبولها حرامٌ.

واستدلوا للوجوب: بأن النبي ﷺ قال لعمر: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فخذْه، وما لا فلا تُتَبِعْهُ نَفْسَكَ»^(١).

واستدلوا أيضًا: بأن الهدية سببٌ للمودة، والمودة بين المسلمين واجبة، وما كان سببًا لواجب فهو واجبٌ.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز صدقة المرأة من مالها بلا إذن زوجها، ووجهه أن الرسول ﷺ لم يسألها هل استأذنت زوجها أم لا، وهذا هو الأصل، فالأصل أن المرأة الحرة تتصرف في مالها كما تشاء.

وفيه: دليلٌ على الكسب بعمل اليد؛ لأن هذه المرأة هي التي نسجتُها؛ وهذا هو ما يقتضيه الإسلام من أبنائه، أن يكونوا أبناء جِدٍّ، وعمل، وكسب؛ لأن الإنسان كما قال بعضهم: إما أن يشغل نفسه بالحق وإما أن تشغله بالباطل، فإن شغل نفسه بالحق والنفع والانتفاع ریح من وقته، وریح من عمله ونشاطه وقوته، وإلا كان أمره بالعكس.

وفيه: دليلٌ على حسن خلق النبي ﷺ؛ وذلك بإعطائه هذا السائل لهذه البردة التي ليسها ﷺ من فورهِ محتاجًا إليها.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفيه: دليلٌ على جوازِ لومِ الإنسانِ إذا فعلَ ما لا ينبغي فعله؛ لأن الصحابةَ لاموا هذا الرجلَ على سؤاله النبي ﷺ هذه البردة، وقد علم أنه ﷺ لا يَرُدُّ سائلاً.

وهل يُؤخذُ من الحديثِ جوازُ إعدادِ الكفنِ؟

نقولُ: الظاهرُ أنه لا يُؤخذُ منه ذلك؛ لأن هذا الرجلَ إنما طلبها من أجل التبركِ بالنبي ﷺ؛ لأن الرسولَ خرجَ وهي إزاره؛ أي: قد وليتَ جسمه - فأراد هذا الرجلُ أن يتبركَ بها، ولهذا لم يكنْ من عادةِ السلفِ إعدادُ الأكفانِ كما يفعله بعضُ الناسِ الآن من إعدادِ الكفنِ، أو حفرِ القبرِ قبلَ أن يموتَ، فهذا ليس من السُّنَّةِ، بل قال بعضُ العلماءِ - وهو صحيحٌ -: إنه لا يجوزُ أن يحفرَ الإنسانُ في الأرضِ المُسَبَّلَةَ قبلَ الحاجةِ إليها؛ أي: قبلَ الحاجةِ إلى الحفرِ، وأنَّ هذا بمنزلةِ التحجُّرِ في المساجدِ؛ لأن هذه الأرضَ تُعتبرُ مقبرةً عامةً للمسلمين، وأحقُّ الناسِ بها من كان أسبقَ إليها بموته، أما أن تحفرَ فيها قبراً وربما تموتُ في هذه الأرضِ، وربما تموتُ في غيرها، وربما تموتُ بعدَ سنةٍ أو سنتين، وربما بعدَ عشرين سنةً، أو ربما تمتلئُ المقبرةُ قبلَ أن تموتَ فهذا لا يجوزُ.

ويردُّ علينا هنا أن بعضَ الناسِ اتخذ موعظةً بأن يذهبَ إلى المقابرِ ويضطجعَ في القبرِ، ويقولُ: إني أفعلُ ذلك من بابِ الموعظةِ، فهل هذا الفعلُ سديدٌ؟

نقولُ: هذا الفعلُ ليس بسديدٍ؛ فإن النبي ﷺ لم يَقُلْ: اضطجعوا في القبورِ فإنها تُذكرُ الآخرةَ. بل قال: «زوروا القبورَ»^(١) فزيارةُ القبورِ يَحْصُلُ بها من الاتعاظِ وتذكُّرِ الآخرةِ ما لا يَحْصُلُ بهذا، فلذلك لا ينبغي فعله، والإنسانُ الذي لا يَتَعَطَّ إلا إذا اضطجعَ في القبرِ فإن قلبه أقسى من الحجرِ.

وفي هذا الحديثِ أيضاً: دليلٌ على ما كان عليه النبي ﷺ من شَطَفِ العيشِ، وقِلَّةِ ذاتِ اليدِ، وهو كذلك، وقد مرَّ علينا فيما سبق أنه كان يَمْضِي الشهرانِ والثلاثةَ ولا يُوقَدُ في بيته ﷺ نارٌ، وأنه كان يأتيه الضيفُ فلا يجدُ في بيوته شيئاً يُقدِّمه له.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ»، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مَخْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عُكَاشَةُ»^(١).

الشاهد من هذا الحديث: قوله: يرفع نَمْرَةً عليه. ففيه دليل على جواز لبس النَمْرَةِ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢٧٦ / ١٠):

وَالنَّمْرَةُ بفتح النون، وكسر الميم، هي الشَّمْلَةُ التي فيها خطوط ملونة، كأنها أخذت من جلد النمر لا شترأكهما في التلون. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ^(١).

٥٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ^(٢).

٥٨١٤ - حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سَجَّى بِرِدِّ حَبْرَةٍ.

الحَبْرَةُ برود ترد من اليمن وكانها حسنة الصنعة، أو اللون، فلذلك كان النبي ﷺ

يختارها على غيرها.

(١) أخرجه مسلم (٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٩).

ففي هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا بأس أن يختارَ الإنسانُ نوعًا معينًا من الألبسةِ ويميلَ إليها، كما أنه لا بأس أن يختارَ شيئًا من الأطعمةِ يميلُ إليه ويشتهيهِ أكثرَ من غيره.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب الأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ.

٥٨١٥، ٥٨١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا^(١).
قَوْلُهُ: «بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ» الْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مَرَبَعٌ لَهُ أَعْلَامٌ؛ أَي: خَطُوطٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ بِنِ حَذِيفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ»^(١).
٥٨١٨- حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: قَبِضْ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ^(٢).
قَوْلُهُ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّ أَبَا جَهْمٍ كَانَ قَدْ أَهْدَى هَذِهِ الْخَمِيصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أَلْهَتَهُ، لَكِنْ حَتَّى لَا يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ طَلَبَ أَنْبِجَانِيَّةَ وَهَذَا مِنْ حَسَنِ خَلْقِ الرَّسُولِ ﷺ، حَيْثُ دَرَأَ الْمَفْسَدَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) أخرجه مسلم (٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٠).

مفسدة الانشغال بهذه الأنبجانية، وذلك بردها إلى صاحبها.

والثاني: رد مفسدة انكسار قلب هذا الرجل، بطلب الإتيان بأنبجانيته.

قال العلماء: الأنبجانية كسَاءٌ غليظٌ، فهو ليس من الأكسية الرقيقة اللينة، ولهذا لا يَخْصُلُ به إلهاءٌ.

وفي هذا: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان أن يَتَعَدَّ عما يُلْهِيه في صلاته ولو لم يُلْهِه ذلك إلا مرةً، فمثلاً: إذا كانت أمامه نقوشٌ، أو في مصلاه وكانت تَشْغَلُهُ فَلْيَتَجَنَّبْهَا وكذلك الأنوارُ، وكذلك الأصواتُ.

فكلُّ شيءٍ يُلْهِي الإنسانَ في صلاته فإن المشروع أن يَتَجَنَّبَهُ وَيَتَعَدَّ عنه؛ لئلا يَشْتَغَلَ به عن الصلاة.

فإذا قال قائلٌ: هل من تَجَنَّبِ الْمُلْهِياتِ في الصلاة تَغْمِضُ الْعَيْنَيْنِ؟ قلنا: نعم، إذا كان لها سببٌ؛ مثل أن يكون حوله أنوارٌ، أو مريآتٌ تَشْغَلُهُ، وأما بدون سببٍ فلا، حتى لو أنه رأى أن ذلك أخشعُ له؛ لأن ذلك قد يكون من تزيين الشيطان. وهنا تَرِدُ مسألةٌ وهي: إذا تنازع أهل مسجدٍ، فقال بعضهم: نحن لا نُريدُ هذه الفُرْشَ؛ لأنها تُلْهِينا. وقال آخرون: هي لا تُلْهِينا. فهل نقضي للذين قالوا: إنها لا تُلْهِي، ونقول للآخرين: ضعوا على مكان سجودكم شيئاً لا نقوش فيه، أو نقول: نَعْتَبِرُ بِالْأَكْثَرِ؟ الظاهر أن الصواب هو: أن نَعْتَبِرَ بِالْأَكْثَرِ حضوراً إلى المسجد، وليس بالأكثر عدداً في هذه المنازعة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب اشتغال الصَّامِ.

٥٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنِ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّامُ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الحديث فيه: أشياء نهى عنها الرسول ﷺ في المعاملات، وفي اللباس، وفي العبادات.
❖ ففي المعاملات: نهى عن بيعتين هما: الملامسة، والمنابذة، وسبق لنا تفسير الملامسة وهي: أن يقول البائع: أي ثوب تلمسه فهو لك بكذا. فقد يلمس ثوباً رفيع الثمن، أو ناقص الثمن.

❖ والمنابذة أن يقول: أي ثوب نبذته؛ يعني: رميته أو نزعته فهو لك بكذا. فهذا أيضاً لا يذري ماذا ينبذ.

ومدار هذين النوعين من البيع على العرر بالجهالة، ولهذا نقول: إن القاعدة في مثل هذا: أن كل بيع يتضمن غرراً فهو منهي عنه، وباطل.

❖ أما في العبادة فهي عن صلاتين: صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، فبعد الفجر؛ أي: بعد صلاة الفجر، كما ثبت ذلك في لفظ آخر: «حتى ترتفع الشمس قيد رُمح»^(١). وارتفاعها قيد رُمح؛ أي: قدر متر، أو نحوه، ويبلغ بالزمن حوالي عشر دقائق إلى ربع الساعة.

❖ ثم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس.
وهناك وقت ثالث ورد فيه النهي وهو: عند قيامها - أي: الشمس - حتى تزول.
ومن هذا الحديث: نعلم أن أوقات النهي ثلاثة بالاختصار، ومن حديث عقبة بن عامر نعلم أنها خمسة أوقات بالبسط.

ففي هذا الحديث: من صلاة الفجر حتى ترتفع، فهذا وقت واحد، وفي حديث عقبة بن عامر ما يقتضي أن يكونا وقتين: وقتاً من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ووقتاً آخر من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رُمح.

وفي هذا الحديث: يقول: بعد العصر حتى تغيب، فهو وقت واحد، وفي حديث عقبة بن عامر ما يقتضي أن يكون بعد العصر وقتين؛ لأنه قال: «وحيث تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٢).

(١) أخرجه النسائي (١/٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

والوقت الذي اتفقت فيه الأحاديث هو الزوال فهو وقت واحد.

❖ أما في اللباس؛ فقال: وأن يحتبى بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء؛ والاحتباء هو أن يجلس الرجل على ألبسته، وينصب قدميه وفخذيه، ويربط على نفسه حزامًا، أو إزارًا، أو ما أشبه ذلك.

وقد نهى عن ذلك؛ لأنه إذا احتبى بثوب ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء بدت عورته.

❖ والثانية قال: أن يشتمل الصماء؛ أي: أن يلبس ثوبًا أصمًا، يشتمل جميع بدنه، وأصم؛ أي: ليس به فتحات، يأتي مثلاً برداء واسع ويلتف به ولا يخرج منه يديه.

وقد نهى ﷺ عن هذه اللبسة؛ لأن فاعلها يتقيد بها فلا يستطيع أن يدافع عن نفسه إذا ما هجم عليه شيء مؤذ كحية مثلاً أو عقرب، أو ما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْبَلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاوٍ، وَاللِبَسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ. وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللِبْسَةُ الْآخَرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(١).

هذا الحديث فيه: تفسير آخر لاشتغال الصماء وهو أن يجعل الرداء على أحد شِقَيْهِ ويبدى الشق الآخر مفتوحًا، ولا شك أن هذا تبدو منه العورة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢٧٨/١٠):

وقيل في اشتغال الصماء: أن يزمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر

مكشوفاً ليس عليه من الغطاء شيءٌ، فتنكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوبٌ آخرٌ، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صمّاءً. انتهى كلامه.

والتفسير الأول الذي ذكرناه هو المطابق تماماً للفظ الأول، لكن التفسير في هذا الحديث تفسيرٌ من الصحابي ولا بد من أن يكون هو الأصح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب الإختباء في ثوبٍ واحدٍ.

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ؛ أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شِقِيهٍ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ^(١).

٥٨٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(٢).

قد تقدّم الكلام على هذين الحديثين.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب الخميصة السوداء.

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ -هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُو هَذِهِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ: «اثْنُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي» -وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ

(١) أخرجه مسلم - بنحوه - (٢٠٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَصْفَرُ - فَقَالَ: يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهُ، وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ.

هذا الحديث فيه دليلٌ على جواز لبس الخميصة السوداء^(١)، وعلى أنه يُكسَى بالثياب من كان أليقَ بها؛ لأن هذه الخميصة كانت صغيرة، فَأَتَى ﷺ بِأُمِّ خَالِدٍ وكانت ممن هاجر إلى الحبشة - فَأَلْبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ إياها بيده.

وفيه: دليلٌ على الدعاء بما دعا به النبي ﷺ وهو قوله: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي». وهنا لم يَقْتَصِرْ على قوله: «أَبْلِي»؛ لأنها قد تُبْلَى هذا الثوب لشدة في استعماله - وإن لم يَطُلْ زمنه - فلما قال: «وَأَخْلَقِي» جمع بين الأمرين: أن يكونَ خَلْقًا؛ أي: يبقى مدةً طويلةً حتى يكونَ خَلْقًا، وبين أن يَبْلَى، وهذا يَتَضَمَّنُ طولَ عمرِ الثوب، وطولَ عمرِ اللابس.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جواز مخاطبة غير العربي بلغته؛ لقول الرسول ﷺ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهُ». يعني: حسنٌ بالحبشية، فهذا لا بأس به أحيانًا، وأما اتخاذ غير اللغة العربية بدلًا عن اللغة العربية، بحيث يَتَخَاطَبُ بها بدلًا عنها فهذا يُنْهَى عنه، وقد كان عمرُ رضي الله عنه يضربُ الناسَ على رطانة الأعاجم؛ لأنه لا شك أن تناسي اللغة العربية ضررٌ في الدين؛ إذ إنه لا يُمكن أن يفهم القرآن، ولا السنة تمامَ الفهم، إلا من كان عنده علمٌ بالعربية.

ولهذا إذا ما قارنت بين شراح الحديث من غير العرب، وشراح الحديث من العرب وجدتَ الفرقَ العظيم، لا في التعبير فقط، بل في التعبير والفهم.

ثم إن التحدث بغير العربية فيه رفعُ شأنٍ لهذه اللغة الغير عربية وبالتالي رفعُ شأنٍ لأهلها؛ لأنهم يَعْتَزُّونَ - إذا ما رأوا أن العرب يَتَحَوَّلُونَ من لغتهم العربية التي هي لغة كتابهم وسنة نبيهم إلى لغتهم - اعتزازًا عظيمًا، ولذلك فإن الدولَ تُنْفِقُ الإنفاقَ الكبيرَ من أجل أن يَتَحَوَّلَ الناسُ إلى لغتهم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، أَنْظِرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصَيِّنَنَّ شَيْئًا حَتَّى

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن جواز لبس الأسود من اللباس مع كونه شعارًا لبعض أهل البدع؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بالمنع في البلد التي يوجد فيها أهل البدع هؤلاء فقط، وإلا فهي جائزة.

تَعُدُّوْهُ بِهٖ اِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ فَغَدَوْتُ بِهٖ فَاِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرْنِيَّةٌ وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ»^(١).

❖ قوله: «وعليه خَمِيصَةٌ حُرْنِيَّةٌ».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٨١ / ١٠):

❖ قوله: «وعليه خَمِيصَةٌ حُرْنِيَّةٌ» بمهملة، وراء، ومثلثة مصغر، وآخرها هاء تَأْنِيْثٍ. قال عِيَّاضٌ: كَذَا لِرَوَاةِ الْبَخَارِيِّ، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى حُرَيْثِ رَجُلٍ مِنْ قُضَاعَةَ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي السَّكَنِ: خَيْرِيَّةٌ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ نِسْبَةً إِلَى خَيْرِ الْبَلَدِ الْمَعْرُوفِ. قَالَ: وَاخْتَلَفَ رَوَاةُ مُسْلِمٍ فَقِيلَ: كَالْأَوَّلِ، وَلِبَعْضِهِمْ مِثْلُهُ لَكِنْ بَوَاوٍ بَدَلَ الرَّاءِ وَلَا مَعْنَى لَهَا، وَبَعْضُهُمْ: جَوْنِيَّةٌ. بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْوَائِ بَعْدَهَا نُونٌ نِسْبَةً إِلَى بَنِي الْجَوْنِ أَوْ إِلَى لَوْنِهَا مِنَ السَّوَادِ أَوْ الْحُمْرَةِ أَوْ الْبَيَاضِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي كُلَّ لَوْنٍ مِنْ هَذِهِ جَوْنًا. وَلِبَعْضِهِمْ بِالتَّصْغِيرِ، وَلِبَعْضِهِمْ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاقِي مِثْلُهُ وَلَا مَعْنَى لَهُ. وَلِبَعْضِهِمْ كَذَلِكَ لَكِنْ بِمِثْنَاءٍ نِسْبَةً إِلَى الْحَوْتِ فَقِيلَ: هِيَ قَبِيلَةٌ، وَقِيلَ: شَبِهَتْ بِحَسَبِ الْخَطُوطِ الْمَمْتَدَةِ فِي الْحَوْتِ. قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: «الْجَوْنِيَّةُ». بِالْجِيمِ وَالنُّونِ، فَإِنَّ الْأَشْهَرَ فِيهِ أَنَّهُ أَسْوَدٌ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَرُودُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِ: الْحُرْنِيَّةُ؛ لِأَنَّ طَرُقَ الْحَدِيثِ يُقَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَكُونُ لَوْنُهَا أَسْوَدٌ وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى صَانِعِهَا. اهـ

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضُعِ الرَّسُولِ ﷺ وَعَنَايَتِهِ بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْوَسْمِ لِلْإِبْلِ، وَإِنْ كَانَ تَعْذِيْبًا بِالنَّارِ، لَكِنَّهُ فِيهِ فَائِدَةٌ وَهِيَ حِفْظُ الْمَالِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْحَمَامَ الْآنَ مِنْ أَنَّهُمْ يَنْتِفُونَ قَوَادِمَ أَجْنَحَتَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَلَّا تَطِيرَ؛ حَتَّى تَرْبُو عَنْدَهُمْ، فَإِنَّ فِي هَذَا حِفْظًا لِمَالِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِيْلَامٌ لَكِنَّهُ يَسِيرٌ لِلْمَصْلَحَةِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْعَلَامَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ لِأَنَّ الْوَسْمَ مِنَ الْعَلَامَاتِ الظَّاهِرَةِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ أَعْمُ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ، أَوْ الشَّاهِدِ وَالْمَرَأَتَيْنِ، وَالْبَيِّنَةُ هِيَ كُلُّ مَا يَبِينُ بِهِ الْأَمْرُ وَيُظْهَرُ، وَإِلَّا -أَي: لَوْ لَمْ تُقَلَّ بِالْعَمَلِ بِالْعَلَامَاتِ- لَكَانَ الْوَسْمُ عِبْتًا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

وعليه فإذا رأينا مثلاً خَتَمَ إنسانٍ على كتابٍ حكمنا بأن الكتابَ له، وإذا رأينا كتاباً في المسجد، أو في مكتبة عامة قد كُتِبَ عليه: أنه وقفٌ. حكمنا بأنه وقفٌ، بناءً على العلامة الظاهرة التي لم يُعَارِضْها ما هو أقوى منها، أما إذا عَارِضْها ما هو أقوى منها فالحكم للأقوى.

فلو أن رجلاً معه بعيرٌ عليها وسمٌ آلِ فلانٍ؛ حكمنا أنها لآلِ فلانٍ حَسَبَ العلامة الظاهرة، ولكن إذا أتى بيئته أنه اشتراها منهم فإننا نُقَدِّمُ البيئته؛ لأنها أقوى دلالةً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب ثِيَابِ الْخَضِرِ.

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ أَمْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْرِ الْقُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَسَكَتَ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بَجِلْدِهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ -وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا- فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تُفْضِئُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّيْ لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ: «بُنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟! فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

❦ قولها ~~هذه~~: «لَجِلْدُهَا». اللام فيه هي لامُ الابتداء، وهي تَدْخُلُ على المبتدأ دائماً، وربما تَتَأَخَّرُ في الخبر، كقول الشاعر:

أُمُّ الْحُلَيْسِ لِعَجْزٍ شَهْرَبَهْ تَرْضَى مِنَ اللَّحْمِ بِعَظْمِ الرِّقْبَةِ

وأصله لَأُمُّ الْحُلَيْسِ عَجُوزٌ. لكن تأخرت اللام في الخبر على خلاف القاعدة. وهذا الحديث قد مرَّ علينا فيما سبق، وفيه مسائلٌ تحتاجُ إلى نظرٍ: أولاً الخُضْرَةُ التي في

جلدها الظاهر أنها من الضرب وليست هذه الخضرة من الخمار الذي كان عليها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٢٨٢/١٠):

قال الكرماني: خضرة جلدها يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَهُزَالِهَا، أَوْ مِنْ ضَرْبِ زَوْجِهَا لَهَا.

قلت: وسياقُ القصةِ رَجَحَ الثاني. اهـ.

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ مطالبةِ المرأةِ بالفسخِ إذا كان الزوجُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَمَاعَ، ووجهه أن النبي ﷺ لم يُنْكَرْ عليها ذلك، ولكن لما كانت مطلقةً من زوجٍ سابقٍ قال: إنها لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عَسِيلَةَ الثَّانِي، وَيَذُوقَ عَسِيلَتَهَا.

وفيه: دليلٌ على أن دعوى المدعي إذا أنكر المدعى عليه لم تَبُتْ؛ لأن الرجل أنكر وقال: إني أقدرُ على الوطءِ، وقال: إني أنفُضُها نفْضَ الأديم، والرسول ﷺ استدلَّ لتصديقِ قوله بِشَبِّهِ ابْنِهِ بِهِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ عَوْدِ الضميرِ مجموعاً للمثنى؛ لقولِ الرسول ﷺ: «بنوك هؤلاء؟» ولقوله: «والله لهم أشبهُ به». ولم يَقُلْ: ابنك هذان، أو: لهما أشبهُ به. وقوله: «إني لَا نَفْضُها نفْضَ الأديم، ولكنها ناشِزٌ». قال القسطلاني: هو كنايةٌ عن تمامِ قوَّةِ جماعِهِ.

ولكنها ناشِزٌ بحذفِ التاءِ كحائضٍ؛ لأنها من خصائصِ النساءِ فلا حاجةٌ إلى التاءِ الفارقة. اهـ.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «لأنها من خصائصِ النساءِ». فيه نظرٌ؛ لأنَّ النُّشُورَ يَكُونُ فِي النساءِ وَالرِّجَالِ، كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. لكن نقول: إن التاءَ حُذِفَتْ هُنَا لِدَلَالَةِ الضميرِ الأولِ عليها في قوله: لكنها.

وقوله: «إن كان ذلك لم تَحِلِّيْ له - أو لم تَصْلُحِي له - حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ».

يُؤْخَذُ مِنْهُ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ وَهِيَ: أَنَّهُ إِذَا أُمْكِنَ قَطْعُ النِّزَاعِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الدَّعْوَى فَإِنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَلَا حَاجَةَ لِلشَّهَادَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَطَعَ النِّزَاعَ بِقَوْلِهِ هَذَا، وَكَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ تَرَيْنَ أَنَّ جَمَاعَهُ مُسْتَحِيلٌ فَرَجُوعُكَ أَيْضًا مُسْتَحِيلٌ، فَعَامِلُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَا أَمَرَتْهُ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن من مات على هذه الشهادة دخل الجنة، حتى وإن كان قد فعل المعاصي؛ لقوله: «وإن زنى وإن سرق».

وفيه: دليلٌ على مراجعة العالم، وجوابه على هذه المراجعة؛ لأن أبا ذرٍّ قد راجع النبي ﷺ فقال: «وإن زنى وإن سرق، فقال: «وإن زنى وإن سرق، ثلاث مرات. وفيه: دليلٌ على جواز الدعاء بهذا الدعاء - وهو غير مقصود هنا - وهو قوله: «على رغم أنف أبي ذر».

ورغم أنفٍ معناه أن يقع في الرغام - وهو التراب - ذلاً وهواناً، ولكنَّ العرب تقولُ مثل ذلك وهي لا تريد حقيقة معناه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥ - باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه.

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ: أَتَانَا

كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ - قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

[الحديث ٥٨٢٨ - أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥] ^(١).

قوله: «باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه».

وإنما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: للرجال؛ لأن النساء يحلُّ لهنَّ استعمال الحرير في اللباس بلا شك.

وهل يحلُّ لهن استعمال الحرير في الفراش؟

نقول: في ذلك قولان لأهل العلم:

فمنهم من قال: إنه يحلُّ للمرأة أن تتخذ الفراش من الحرير لعموم قوله ﷺ: «حِلٌّ

لإنائها» ^(١)، ومنهم من قال: لا يحلُّ؛ لأنه إنما جاز لها أن تلبس الحرير من أجل التزين به، كما جاز لها لبس الذهب، والفراش ليس من الزينة، فكما أنه لا يجوز أن تفتش فراشاً من

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠).

الذهب، فكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَفْتَرِشَ فَرَاشًا مِنَ الْحَرِيرِ.
وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَحْوْطُ؛ أَيُّ: أَنَّ الْقَوْلَ بِمَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ اقْتِرَاشِ الْحَرِيرِ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ
مِنَ الْقَوْلِ بِجَوَازِهِ.

❦ وَقَوْلُهُ: «وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ». أَيُّ: السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.
وَفِي هَذَا: بَيَانٌ لِسَهُولَةِ الْإِسْلَامِ وَتَيْسِيرِهِ، حَيْثُ تَأْتِي الْمَقَاسِيسُ فِيهِ بِأَشْيَاءَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى
تَعَبٍ وَتَكْلُفٍ، فَإِنَّ الْمَقْيَاسَ مَعَكَ فِي يَدَيْكَ: أَصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ، أَوْ
شِبْرًا، أَوْ ذِرَاعًا، أَوْ قَدَمًا. وَكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مِسْطَرَةٍ، أَوْ إِلَى
آلَةِ قِيَاسٍ أُخْرَى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ
إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ
إِصْبَعِيهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرُ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ^(١).

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ»^(٢).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْآخِرِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ الْوَعِيدُ فِي
الْآخِرَةِ، وَكُلُّ ذَنْبٍ رُتِبَ عَلَيْهِ عَقُوبَةٌ خَاصَّةٌ فِي الدُّنْيَا، أَوْ فِي الْآخِرَةِ، فَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

❦ وَقَوْلُهُ: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا» الْمُرَادُ بِهِ: مِنَ الرِّجَالِ، وَكُلُّ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي
تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ فِيهِ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ
بِإِصْبَعِيهِ: الْمُسَبَّحَةِ وَالْوُسْطَى.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٣) من حديث أنس، و(٢٠٧٤) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٨٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حَدِيثُهُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِبَاءٍ فِي إِنْاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ، وَالذَّبِيحُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

تَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْجَائِزَ مِنَ الْحَرِيرِ هُوَ مَوْضِعُ إِصْبَعَيْنِ، يَكُونُ ذَلِكَ إِمَّا عِلْمًا أَوْ طَوْقًا، أَوْ سَجْفًا، وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ لَكِنْ بِمَقْدَارِ إِصْبَعَيْنِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَيْضًا- أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْهُ مَوْضِعُ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ.

﴿قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حَدِيثِهِ: «دِهْقَانٌ» بِكسْرِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَتَضَمُّ وَسُكُونِ الْهَاءِ الْمَهْمَلَةِ، بَعْدَهَا قَافٌ وَهُوَ زَعِيمُ الْفَلَاحِينَ.

وَفِي حَدِيثِ حَدِيثِهِ هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ إِنْاءِ الْفِضَّةِ دُونَ اسْتِعْمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَجُودَ الْإِنْاءِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَقَاهُ بِهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي ذَاتِ اللَّهِ، حَيْثُ رَمَى هَذَا الدَّهْقَانُ بِالْإِنْاءِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقَدِّمَ الْإِعْتِذَارَ عَلَى مَا يَخَافُ اللَّوْمَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ. فَإِذَا فَعَلْتَ شَيْئًا تَخْشَى اللَّوْمَ عَلَيْهِ فَقَدِّمِ الْعِذْرَ، وَلِهَذَا أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعْتَكِفًا فَأَتَتْهُ صَفِيَّةُ تَزَوَّرَهُ، فَقَامَ لِيَقْلِبَهَا فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَسْرَعَا، فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»^(٢).

أَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ لَا يُبَالِي وَيَقُولُ: مَا دَامَ الْأَمْرُ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ صَافِيًا فَلَا يُهْمُّنِي أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَحَدٍ. فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَهُوَ مِنْ ظُلْمِ النَّفْسِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يُلَامَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَنْتُونُ عَلَى الْحَبَةِ قَبَّةً، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ يَسِيرًا فِي نَظْرِكَ لَكِنْ عِنْدَ النَّاسِ إِذَا صَارُوا يَلُوكُونَهُ وَيَتَكَلَّمُونَ بِهِ فَإِنَّهُ يَكْبُرُ وَيَزِيدُ، وَالنَّاسُ لَيْسُوا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ فِي حَسَنِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، وَلَا فِي الْعُدْوَانِ وَالْإِعْتِدَالِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَهُمْ نِيَاتٌ سَيِّئَةٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَهُمْ عُدْوَانٌ، فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِالْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّوَاهِي، بَلْ بَقِيَ عَلَى طَبِيعَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥) مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ رضي الله عنها.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «الحريرُ والديباغُ». فالحريرُ يعني: الخالص، والديباغُ هو المشوبُ بالحريرِ؛ أي: أنه قطنٌ أو صوفٌ يُنسجُ مع الحريرِ.

والمنسوجُ بالحريرِ سبقَ لنا أنه لا يحُرَّمُ منه إلا ما كان الحريرُ أكثره وغالبه. فإن قيل: ما العلةُ في تحريمِ الحريرِ؟ قلنا: العلةُ في هذا أن الدنيا ليست متاعاً يَتَمَتَّعُ بها المؤمنُ كما يَتَمَتَّعُ بها الكافرُ، بل عليه أن يَتَنَظَّرَ حتى يكونَ لباسُ الحريرِ له في الآخرة، وبهذا علَّلَ ﷺ في قوله: «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

فإن قال قائلٌ: يَرِدُ عليكم هذا في جوازِ الحريرِ للنساءِ؟ قلنا: إن النساءِ إنما جازَ لهن ذلك من أجلِ ما يترتب عليه من المصالحِ العظيمةِ؛ أي: مصلحةِ الزوجةِ ومصلحةِ الزوجِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

❖ قوله: «فقال شديداً عن النبي ﷺ»؛ أي: كأنه قال: نعم، نعم إنه عن النبي ﷺ.

❖ وقوله: «لم يلبسه في الآخرة». مثلُ هذا الوعيدِ في هذا الحديثِ والذي قبله هل المرادُ

به أنه لن يدخلَ الجنةَ، أو المرادُ أنه وإن دخلها فلن يتحلَّى به، ولن يلبسه؟

نقول: في هذا قولان لأهل العلم:

فمنهم من قال: إن المعنى لن يدخلَ الجنةَ؛ لأنه إن دخلها لبسه، كما قال تعالى:

﴿وَلِبَاسُهَا فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [النساء: ٣٢]. فلما نفى ما يلزَمُ من دخولِ الجنةِ دلَّ ذلك على نفيِ الملزومِ وهو الدُّخُولُ.

ومنهم من قال: بل يَدْخُلُ الجنة، ولكنه لا يَلْبَسُهُ.

وأيًا كان المعنى فإن هذا من باب الوعيد الذي قد يَرْتَفِعُ حكمه عن الإنسان إذا تاب الله عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النسبة: ١١٦].

وفي حديث ابن الزبير رضي الله عنه: إشكال، وهو قوله: قال محمد صلى الله عليه وسلم! فالصحابه رضي الله عنهم كانوا يُعْبَرُونَ فيقولون: قال رسول الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النسبة: ٦٣]. وفيه تفسيران أحدهما: ألا تجعلوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم كأمر غيره، فإذا دعاكم لشيء فلا تُسَوِّلُوا لأنفسكم عدم الاستجابة له، بل إذا دعاكم فأجيبوه، وعلى هذا فيكون دعاء الرسول من إضافة المصدر إلى فاعله.

وقيل: المراد لا تجعلوا دعاءكم إياه كدعاء بعضكم بعضًا، فلا تقولوا: يا محمد. كما يقول بعضكم لبعض.

وعلى التفسير الأول فلا إشكال في كلام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وأما على الثاني ففيه إشكال. والجواب عنه أن يُقال: إن هناك فرقًا بين الدعاء والخبر، فالدعاء هو أن تدعوه فتقول: يا محمد فهذا منهّي عنه، والخبر كأن تقول: قال محمد. فهذا جائز. والصحابه كانوا يستعملون هذا، مثل قول أبي هريرة فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» ^(١).

وقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» ^(٢). فباب الخبر ليس كباب الدعاء.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ: عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ قَالَتُ مُعَاذَةَ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرِو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ... نحوه.
في هذه الرواية قال ابن الزبير: سمعتُ عمر يقول: قال النبي ﷺ، وفي الرواية الأولى قال: قال محمد ﷺ.

فكيف نَجْمَعُ بين الرواية الأولى والرواية الثانية؟ هل تقول: إن الروایتين الأخيرتين فيهما مزيدٌ في متصل الأسانيد، أو نقول: إن الأول مرسلٌ؟
أو نقول: لا يَمْنَعُ أن يكون ابن الزبير سمعه من النبي ﷺ، وتارة يُحَدِّثُ به على أنه سمعه من عمر؟

فهذه ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون مزيداً في متصل الأسانيد، وهذا بعيدٌ.
والثاني: أن يكون السياق الأول مرسلًا؛ أي: أن ابن الزبير أسقط الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، وهذا لو ثبت فإنه لا يَضُرُّ؛ لسببين:
السبب الأول: أن هذا الإرسال جاء مُبَيَّنًا في الرواية الأخرى فزال خوفُ الجهالةِ.
والثاني: أن مرسل الصحابة حكمه حكمُ المتصل، لا حكمُ المنقطع، ولا يَطْعَنُ ذلك في صحة الحديث.

الاحتمال الثالث: أن يكون ابن الزبير سمعه من النبي ﷺ مباشرةً وعليه يَدُلُّ السياق الأول، وسمعه مرةً أخرى بواسطة عمر، فصار يُحَدِّثُ به أحيانًا بالواسطة وأحيانًا بغير واسطة.

وعلى كلِّ تقديرٍ فالحديث صحيحٌ، لا نَطْعَنُ في صحته.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلَهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلْ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَغْنِي -عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عُمَرَانُ... وَقَصَّ الْحَدِيثَ.
 هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْخِلَاقِ هُنَا
 النَّصِيبُ، فَالَّذِي يَلْبَسُ الْحَرِيرَ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ.
 وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مُطْلَقًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الظَّاهِرُ عَلَى مَا سَبَقَ؛
 أَي: لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ فِي الْآخِرَةِ؛ لِيَكُونَ الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ وَاحِدًا؛ وَهُوَ أَنَّ: مَنْ
 لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَدَاوُعِ الْفُتَيَا بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَلَدِ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا،
 وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُئِلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَحَالَتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَالَ عَلَى ابْنِ عَمَرَ، وَلَكِنَّ هَذَا مُشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ
 الْمُحَالَ عَلَيْهِ أَهْلًا لِلْفُتَيَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْإِحَالََةَ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ لَا تَجُوزُ.
 وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَحَالَ فِي الْفُتَيَا يُحِيلُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُ الْعُلَمَاءَ.
 وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ: يُنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى الْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا كَانَتْ الْإِحَالََةُ عَلَى الشَّخْصِ الْمَعْيَنِ أَقْرَبَ
 إِلَى الصَّوَابِ، وَأَقْرَبَ إِلَى حَصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ السَّائِلِ، بَحِثْ يَكُونُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مَعْلُومًا،
 فَلَا بَأْسَ بِالْإِحَالََةِ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلَّا فَالْأَوَّلَى أَنْ يُحِيلَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُ
 الْعُلَمَاءَ، وَذَلِكَ لِثَلَاثِ تَقْتِنَاتٍ الْمُحَالَ عَلَيْهِ، وَيَغْتَرِّ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: أَحَالَ عَلَيَّ فُلَانٌ إِذَا أَنَا مِنْ أَنَا،
 فَيَتَبَاهَى بِنَفْسِهِ، وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْفُتَيَا فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحِيلَ عَلَى شَخْصٍ
 آخَرَ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، فَإِذَا كَانَ الْمَسْئُولُ يَعْرِفُ الْحُكْمَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحِيلَ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ
 بِلَدٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا عَلَى السَّائِلِ، فَإِذَا كَانَ السَّائِلُ مِثْلًا فِي الْقَصِيمِ وَأَحَالَهُ عَلَى
 شَخْصٍ فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي الرِّيَاضِ، فَهَذَا فِيهِ صَعُوبَةٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَا صَعُوبَةُ الْيَوْمِ لَوْجُودِ الْهَوَاتِفِ!

فَالْجَوَابُ: قَدْ لَا يَتَسَنَّى لِهَذَا السَّائِلِ الْإِتِّصَالُ بِالْمُحَالَ عَلَيْهِ، إِمَّا لِكُونِهِ مُشْغُولًا، أَوْ لَغَيْرِ
 ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فَصَارَتْ الْإِحَالََةُ الْآنَ تَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَامٍّ، وَخَاصٍّ، أَوْ إِنْ شِئْتَ فَقُلْ: مُبْهِمٌ وَمُعَيَّنٌ،

وَيُشْتَرَطُ لَجَوَازِهَا أَنْ يَكُونَ الْمَحَالُّ عَلَيْهِ أَهْلًا لِلْفُتْيَا، وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌّ عَلَى الْمَحَالِّ - الَّذِي هُوَ السَّائِلُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌّ عَلَى الْمَحَالِّ فَلَا يَجُوزُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ.

وَيُرَوَّى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّعَجِبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِهْدَاءِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِهْدَائِهِ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ، إِذْ قَدْ يُعْطِيهِ لَامْرَأَتِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ أَخَاهُ لَهُ مُشْرَكًا، أَوْ كَافِرًا، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ أَهْدَى إِلَى أَخٍ لَهُ مُشْرِكٌ فِي مَكَّةَ ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ^(٢).

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوْسِ - فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا». فَشَهِدَ إِذَا لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وقد مرَّ علينا في التَّوْحِيدِ - أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْجَنَّةِ - نَوْعَانِ: عَامَّةٌ، وَخَاصَّةٌ، فَالْعَامَّةُ أَنْ تَشْهَدَ لِعُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ لِعُمُومِ الْمُتَّقِينَ، أَوْ لِعُمُومِ الْمُحْسِنِينَ، بِأَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَالْخَاصَّةُ أَنْ تَشْهَدَ لِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَكِلَا النَّوَئِعَيْنِ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِهِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، سِوَاءِ الْمَعْيْنِ، أَوْ الْعُمُومِ.

ومثل ذلك أيضًا: الشَّهَادَةُ - أَيِ: الْقَتْلِ فِي الْمَعْرَكَةِ - فَالشَّهَادَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ: عَامَّةٌ، وَخَاصَّةٌ، فَالشَّهَادَةُ الْعَامَّةُ، أَنْ تَشْهَدَ لِكُلِّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ، وَالْخَاصَّةُ بِأَنْ تَشْهَدَ لِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ، فَتَقُولُ: فَلَانٌ شَهِيدٌ.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والأولى جائزة؛ لأن الله قال: ﴿وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٩]. وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [التوبة: ١٦٩]. فَشَهِدَ أَنَّ كُلَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ فَهُوَ شَهِيدٌ.

أما الخاصةُ فإننا لا نَشْهَدُ بها لأحدٍ إلا لمن شَهِدَ له النَّبِيُّ ﷺ، حتى لو قُتِلَ في المعركة اليوم فإننا لا نَشْهَدُ له بأنه شهيدٌ؛ لأننا لا نَعْلَمُ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «ما من مَكْلُومٍ في سَبِيلِ اللَّهِ -والله أعلم بمن يُكَلِّمُ في سَبِيلِهِ- أي: بمن يُجْرَحُ- إلا جاء يومَ القيامةِ وجرحه يَتَخَبُّ دَمًا، اللونُ لونُ الدِّمِ، والريحُ ريحُ مسكٍ»^(١). فاستثنى الرسولُ ﷺ وقَيَّدَ فقال: «والله أعلم بمن يُكَلِّمُ في سَبِيلِهِ».

وذلك لثلاثِ تَجَرَّأَ على كُلِّ مَنْ قُتِلَ، فنقول: هذا شهيدٌ.

ولهذا خطبَ عمرُ رضي الله عنه وقال: إنكم تقولون في مغازيكم: فلانٌ شهيدٌ، فلانٌ شهيدٌ. ولعلَّه يكونُ قد أَوْفَرَ رحلَه -يعني: غلَّ من الغنيمة- ولكن قولوا كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «من مات في سَبِيلِ اللَّهِ -أو قُتِلَ- فهو شهيدٌ» أي: على سَبِيلِ العموم.

لكن مع الأسفِ صارت الشهادةُ بالشهادةِ الآن رخيصةً جدًّا، أرخصَ من العبسِ، حتى إن الرجلَ الذي نَعْلَمُ أنه قُتِلَ حميَّةً يُقالُ: إنه شهيدٌ. وهذا لا شكَّ أنه خطأ؛ لأنك ستسألُ عن هذه الكلمة يومَ القيامةِ، بل إن كُلَّ كلمةٍ تَصُدُّرُ منك فأنت مسئولٌ عنها.

فإذا قُتِلَ رجلٌ في جهادٍ إسلاميٍّ فإننا لا نُطَلِّقُ عليه لفظةً: شهيدٌ، ولكن نقولُ: تَرَجَّوْ أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا، أو من الشهداءِ، أو ما أشبه ذلك.

وأهل السنة رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ في عقائدهم: لا نَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ إلا لمن شَهِدَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ بعينه. وزاد بعضُ العلماءِ: أو اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ على الثناءِ عليه. وذلك مثلُ الأئمةِ الأربعةِ، وشيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وما أشبه ذلك. ممن أجمع المسلمون أو أئمةُ الإسلامِ على الثناءِ عليهم.

والبخاري رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد ترجم في «صحيحه» بابًا بعنوان: لا يُقالُ: فلانٌ شهيدٌ.

ومن خصائصِ سعدِ بنِ معاذٍ رضي الله عنه أيضًا ما قاله حسانُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه:

وما اهتزَّ عرشُ اللَّهِ من أجلِ هالكٍ سمِعنا به إلا لسعدِ أبي عمرو

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإنه لما تُوَفِّيَ ﷺ اهتَزَّ له عَرْشُ اللَّهِ ﷻ فَرَحًا بِرُوحِهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ فِيهِ كَلَامٌ، لَكِنَّ هَذَا الْبَيْتَ مَشْهُورٌ فِي التَّارِيخِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ.

وَقَالَ عَيْدَةُ: هُوَ كُلُّبَسِهِ.

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ^(١).
قَوْلُهُ: «وَقَالَ عَيْدَةُ». هُوَ السَّلْمَانِيُّ الْفَقِيهُ الْمَشْهُورُ.

قَوْلُهُ: «وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». هَذَا لِلرِّجَالِ لَا شَكَّ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَجْلِسُوا عَلَى الْحَرِيرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ اللَّبْسُ حُرِّمَ الْجُلُوسُ، وَقَدْ أُطْلِقَ اللَّبْسُ عَلَى الْاسْتِعْمَالِ وَلَوْ فِي الْجُلُوسِ، كَحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لُبْسُ^(٢). فَلِبَاسُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ افْتِرَاشِ النِّسَاءِ لِلْحَرِيرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ، وَقَالَ: إِنَّ جَوَازَ لُبْسِ الْمَرْأَةِ لِلْحَرِيرِ مِنْ أَجْلِ التَّزْيِينِ لِلزَّوْجِ، وَالْإِفْتِرَاشِ لَا يَمُتُّ إِلَى هَذَا بَصْلَةٍ، وَقُلْنَا: إِنَّ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ، وَأَنْ تَجْتَنِبَ الْإِفْتِرَاشَ لِلنِّسَاءِ أَوْلَى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ.

وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِّي مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابُ أَتْنَا مِنَ الشَّامِ - أَوْ

(١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ (٢٠٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٥٨) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ مَضْرٍ - مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَثْرُنَجِ وَالْمِثْرَةِ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبَعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفَّرْنَهَا.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مَضْرٍ فِيهَا الْحَرِيرُ وَالْمِثْرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِثْرَةِ.

❖ قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» هُوَ الْبَخَارِيُّ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ.

❖ وَقَوْلُهُ: «أَصَحُّ فِي الْمِثْرَةِ»؛ يَعْنِي: الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ لِبَعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَائِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ^(١).

يُقَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَمَا قُلْنَا فِيهَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ اللَّبَاسُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَرِيرِ، وَشَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ لِلْأَكْثَرِ فِيهِ، فَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَلَهُ الْحُكْمُ، فَإِنْ كَانَ الْحَرِيرُ هُوَ الْأَكْثَرُ صَارَ حَرَامًا مِثْلَ الْقَسِيِّ. فَالْقَسِيُّ هَذِهِ ثِيَابٌ فِيهَا أَعْلَامٌ؛ أَيْ: مُضْلَعَةٌ، وَفِيهَا أَيْضًا شَجَرَاتٌ مِثْلُ الْأَثْرُنَجِ، فَإِذَا رَأَاهَا الرَّائِي رَأَى أَنَّ أَكْثَرَهَا هُوَ الْحَرِيرُ فَتَكُونُ حَرَامًا.

❖ قَوْلُهُ: «عَنِ الْمَيَائِرِ الْحُمْرِ»، كَأَنَّ الْبَخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرْجِّحُ أَنَّهَا هِيَ مَا تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبَعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ، نَقُولُ: هَذِهِ أَيْضًا تَكُونُ مِنَ الْحَرِيرِ الَّذِي يُجْلَسُ عَلَيْهِ فَيَنْتَهَى عَنْهَا.

(١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧٨) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ.

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَخَّصَ

النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا»^(١).

هذا الحديث فيه: دليل على جواز لبس الحرير للحكمة؛ لأنه أي: الحرير للينيه ولطافته يُبرِّدُ الالتهاب الذي يكون في الجسم فتَهُونُ بذلك الحكمة.

فإذا قال قائل: أليس من المعلوم أنه لا يجوزُ التداوي بالمحرم، فلماذا أجاز هنا استعمال الحرير - وهو محرم - من أجل إزالة الحكمة؟ نقول: يجاب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن تحريم لبس الحرير من باب تحريم الوسائل؛ لأنه قد يؤدي إلى فتنه، وإلى النعومة والليونة في الرجل وهو ليس أهلاً لذلك، ولا ينبغي له ذلك، وما كان تحريمه من باب تحريم الوسائل فإن الحاجة تُبيحُه، ونظيره جوازُ العرايا وهي بيع الرطب بالتمر؛ وذلك لأن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، فجاز ما كان مظنةً فيه للحاجة، كما مرَّ في كتاب البيوع.

الوجه الثاني: أن يُقال: إن هذا معلومُ النفع، فالتداوي به كأكل الميتة للمضطر، فإن الميتة حرامٌ والضرورة تُبيحُها؛ لأن الانتفاع بها في حال الضرورة معلومٌ منه أن الإنسان يُشفي به ويحفظ به حياته.

الوجه الثالث: أن يُقال (إن قاعدة: إن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا) عامةٌ يُستثنى منها هذه المسألة؛ لأن النصَّ دلَّ على جوازها.

وهناك أيضاً وجهٌ رابعٌ: وهو أن قاعدة (إن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا) تكون في حال تحريمه أما في حال إباحته فلا بأس به، ولهذا أجاز العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يَدَّهِنَ الإنسانُ بدهن الأسد؛ لأنه يَنْفَعُ من بعض أوجاع الأعصاب، مع أن الأسد نجسٌ حرامٌ، لا يجوزُ أكله - لأن كلَّ حرامٍ من الحيوان مما له نفسٌ سائلةٌ فهو نجسٌ - لكن يجوزُ

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٧٦).

الادهانُ بدهنه؛ لأنه لم يأكله الإنسان، ولم يجعله في شرايه، بل استعمله خارج جسمه، إلا أنه في هذه الحال لو استعمله وجاء وقت الصلاة فإنه يجب أن يتطهر منه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب الحرير للنساء.

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي^(١).

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً تَبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلَبَّسْتُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيرَاءً حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا»^(٢).

قوله: «حُلَّةً سِيرَاءً». قال العلماء: هي التي فيها سيور من الحرير، وهذا يعني أن أكثرها حرير، أو أن فيها زيادة على أربع أصابع، فهذه لا تجوز ولا تحل بالنسبة للرجل. وفي هذا الحديث: دليل على أنه كان من المعلوم عندهم أن الإنسان يتجمل للوفد إذا أتوه، ويتجمل كذلك للجمعة.

أما الجمعة فلا شك أن الإنسان ينبغي عليه أن يلبس لها أحسن ثيابه، وأن يتطيب، وأن يغتسل بل إن الغسل عليه واجب.

وأما الوفد؛ فلأن تجمل الإنسان للوفد فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أنه يظهر بمظهر لائق.

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٧١).

(٢) وأخرجه مسلم (٢٠٦٨).

الفائدة الثانية: أنه يُنبئ عن إكرامه لهم، وأنه مُحْتَفٍ بهم، حتى أنه غيّر من لباسه، ولهذا نقول: ربما يُطالَب أيضًا صاحب المَحَلِّ أن يُهيّئ مَحَلَّهُ، وأن يَجْعَلَهُ على وجهٍ لائقٍ - كما هو المعتاد الآن - ولهذا لو أن أحدًا من أصحابك حَضَرَ إليك ومجلسك غير مرتبٍ فإنك لا تهتمُّ له، أما إذا جاءك إنسانٌ كبيرٌ فإنك لا تَفْتَحُ له الباب إلا بعد أن تُعدَّ المجلس فورًا. فينبغي للإنسان عندما يأتيه الوفد والضيوف أن يكونَ على حالةٍ محببةٍ للنفوس، في نفسه، وفي محلّه.

فإن قال قائلٌ: هل من إكرام الضيف أن تُقدِّمَ لهم شيئًا يندو عليه أنه قد صُنِعَ من وقتٍ طويل، كأن تأتي لهم مثلاً بقهوة أو شاي في ترمس - زمزية - وتُقدِّمه لهم؟ نقول: ينبغي أن تأتي لهم بشيءٍ يَظْهَرُ عليه أنه قد صُنِعَ لهم، وبخاصةٍ مع الضيف الذي يرى لنفسه حقًا.

وفي الحديث الأول: دليلٌ على فِراسةِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام حين قال: رأيتُ الغضبَ في وجهه.

وفيه: دليلٌ على أن الوجهَ صفحةٌ من القلبِ وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ فإنه إذا سُرَّ القلبُ استنار الوجه، وإذا حزِنَ القلبُ اسودَّ الوجهُ واكفهر، ولهذا قال: رأيتُ الغضبَ في وجهه. ولهذا فإن أهل الجنة - جعلني الله وإياكم منهم - يقول الله ﷻ فيهم: ﴿وَلَقَدْ نَعَرْنَا وَسرورًا﴾ [الأنعام: ١١]. أي: نضرة في الوجوه وسرورًا في القلوب، وهما متلازمان في الغالب. وفيه: جوازُ كَسوِ النساءِ الحريرَ لقوله: شققْتُها بين نسائي.

فإذا قال قائلٌ: وما أدراك أن النبي ﷺ عليمٌ بهذا؟ قلنا: كلُّ ما فَعَلَ في عهده فهو جائزٌ وهو حجةٌ؛ لأننا إذا قَدَرنا أن الرسول ﷺ لم يَعْلَمْ به فالله تعالى قد عليم، مع أن عدمَ علمِ الرسول ﷺ فيما فعله عليٌّ بعيدٌ جدًّا؛ لأن فاطمة بنتَ محمدٍ ﷺ تحتَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام وسينالها من هذا الثوب.

وفي الحديث الثاني: دليلٌ على جوازِ مراجعةِ الكبير، لا اعتراضًا، ولكن استكشافًا للأمر واستعلامًا؛ لأن عمرَ عليه السلام لما اقترح على النبي ﷺ أن يَسْتَرِيَ الحلةَ السَّيْرَاءَ وقال له الرسول ﷺ: «إنما يَلْبَسُ هذه من لا خلاقَ له» ثم أعطاه النبي حلةَ سيرةٍ تعجب عليه السلام، يقول له بالأمس: «إنما يلبس هذه من لا خلاقَ له» واليوم يُعطِيها إياه، ولكن الرسول ﷺ

بَيْنَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا» وَقَوْلُهُ: لِتَبِيعَهَا. أَي: لِتَبِيعَهَا عَلَى مَنْ يَلْبِسُهَا عَلَى وَجْهِ مَبَاحٍ، أَوْ يَكْسُوَهَا نِسَاءً مِثْلًا.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْهَدِيَةِ مِنَ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ تَكُونَ مِنَ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ، لَكِنْ تَجُوزُ مِنَ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ حَسَنِ الْأَخْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءَ.

هَذَا الْحَدِيثُ كَالْأَوَّلِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْحَرِيرَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

الأول: الْعَلَمُ وَشِبْهُهُ إِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا.

الثاني: إِذَا كَانَ الْحَرِيرُ مَخَالِطًا لغيره وَالْحَرِيرُ أَقْلٌ أَوْ مَسَاوِيًا.

الثالث: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ مِثْلَ الْحِكَّةِ.

أَمَّا النِّسَاءُ، فَالْأَصْلُ جَوَازُ لُبْسِهِنَّ الْحَرِيرَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْإِسْرَافِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

فَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ تَوَجَّدَ ثِيَابٌ مِنْ حَرِيرٍ يُسَاوِي الثَّوبَ مِنْهَا عَشْرَةَ الْأَفِّ، فَقَدْ نَقُولُ بِالْمَنْعِ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حَرِيرٌ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْإِسْرَافِ، فَإِنَّ الْإِسْرَافَ لَا يَجُوزُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ٣١].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ.

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَهَابَهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مِنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ

وَحَفْصَةُ ثُمَّ قَالَ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرْهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَمْرَائِي كَلَامٌ فَأَغْلَظْتُ لِي فَقُلْتُ: لَهَا وَإِنَّكَ لَهُنَا، قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ؟! فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحْذِرُكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقْدَمْتُ إِلَيْهَا فِي آذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبَ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتُ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَرَدَدْتُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ عَسَانَ بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ قُلْتُ: لَهُ وَمَا هُوَ، أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَغْظَمَ مِنْ ذَلِكَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَحِثْتُ، فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرَةٍ كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُوبَةِ وَصِيفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أَهْبُ مُعَلَّقَةٌ وَقَرِظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ»^(١).

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدُ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا.

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ». يَتَجَوَّزُ؟ أَي: يَرَاهُ جَائِزًا وَاسِعًا، فَيَأْخُذُ مَا تَيْسَّرُ وَيَدْعُ مَا تَعَسَّرَ، وَهَذَا مِنْ بَعْضِ الْأَدَبِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَمَلُ وَأَمْرًا بِالْعُرْفِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩٩].

فَالْعَمَلُ يَعْنِي: مَا عَفَا وَسَهَّلَ وَيَسَّرَ مِنْ كُلِّ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَمَسَّكَ وَتَشَدَّدَ صَارَ حَالُهُ كَمَا قَالَ الْعَامَّةُ: إِنْ الْحَبْلَ إِذَا أَحْكَمْتَهُ انْقَطَعَ. فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَأْخُذُ مَا تَيْسَّرَ، وَلَا

يَتَكَلَّفُ معدومًا، ولا يَرُدُّ موجودًا وهذا كما أنه هو الشرعُ فهو الراحةُ أيضًا، فإن فيه راحةَ النفسِ والانبساطِ، فإن الإنسانَ إذا حَصَلَ الشيءُ نظرَ إلى ما فوقه تعبٌ؛ لأنه ما من شيءٍ إلا وفوقه شيءٌ آخرٌ، فإذا أخذ ما عفا من أخلاقِ الناسِ، ومن الأمورِ التي يجديها اللهُ عليه من مَطْعَمٍ، وملبَسٍ، ومنكحٍ، فإنه يَسْتَرِيحُ، ويرى أنه في طمأنينةٍ.

والحديثُ الذي ذَكَرَهُ المؤلِّفُ فيه ما يُشِيرُ إلى ذلك، وقد ذَكَرَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحِ هذا الحديثِ فوائدَ مهمةً جدًا، منها فائدتان:

الأولى: أن الإنسانَ لا ينبغي له أن يُخَالِفَ عادةَ الناسِ في اللباسِ، وأنه إذا خالف عادتَهُم كان ذلك من الشهرةِ، وهذا شيءٌ قد أَشْرُنَا إليه من قَبْلُ، وَبَيَّنَّا أَنَّ هذا هو مقتضى السنةِ، وأن السنةَ في اللباسِ جنسٌ وليست نوعًا. وقولنا: جنسٌ أي: ما جَرَى به العرفُ.

والفائدةُ الثانيةُ: - أَشْرُنَا إليها من قَبْلُ - وهي: أن الشيءَ إذا انتشر وشاع في المسلمين والكفارِ زال عنه وصفُ التشبهِ، وصار شائعًا، فلا يُقَالُ: إن أصلَهُ من الكفارِ فيكونُ تشبهًا.

بل يَزُولُ عن التشبهِ لشيوعه وزيوعه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ قد يَخْجَلُ من السؤالِ فَيَتَأَخَّرُ في سؤاله، كما صنعَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقد بقي سنةً كاملةً وهو يَهَابُ أن يُكَلِّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المرأتين اللتين تظاهرتا على رسولِ اللهِ ﷺ، ولكنَّ عُمَرَ لَاحَظَ ذلك - كما في روايةٍ أخرى - وقال: لو سألتني فإن كان عندي علمٌ أخبرْتُكَ. وهذا الذي ذهبَ إليه عُمَرُ هو الصحيحُ، فإن الإنسانَ لا ينبغي له أن يَخْجَلَ في طلبِ العلمِ، ولهذا يُقَالُ: لا يَنَالُ العلمَ مُسْتَحْيٍ ولا مستكبرٌ، فالإنسانُ الحيُّ الذي يَمْتَنِعُ عن طلبِ العلمِ، أو السؤالِ عنه لحيائه لا يَنَالُ العلمَ، وكذلك المستكبرُ الذي لا يُبَالِي بالعلمِ ولا يَهْتَمُّ به.

وفيه: دليلٌ على ما جاء به الإسلامُ من صيانةِ المرأةِ، وأداءِ حقوقِها، عكسَ ما كان عليه أهلُ الجاهليةِ حيث كانوا لا يَعُدُّونَ النساءَ شيئًا، وهو - أعني ما جاء به الإسلامُ - طريقٌ وَسْطٌ بين صنعِ الجاهليةِ السابقةِ وصنعِ الجاهليةِ اللاحقةِ، وأقصدُ بالجاهليةِ اللاحقةِ جاهليةَ هذه القرونِ المتأخرةِ؛ حيثُ إنهم يُعْطُونَ المرأةَ أَكْثَرَ مما تَسْتَحِقُّ، ويساوونها بالرجلِ فَتَقْسُدُ بذلك دنيا الرجلِ ودنيا المرأةِ، تَقْسُدُ دنيا المرأةِ؛ لأنها لا تَعُدُّ نفسها كأنثى، بل تَعُدُّ نفسها كرجلٍ، والرجلُ كذلك لا يَحْسِبُ أن الذي عنده أنثى بل كأنها هي رجلٌ تُشَارِكُهُ حتى في تحصيلِ المعيشَةِ، مع أن القَوَامَ

على المرأة هو الرجل.

فكان الإسلام -والحمد لله- وسطاً بين جاهليتين متطرفتين أحدهما: الجاهلية التي لا تُقيم للمرأة وزناً حتى إنهم كانوا لا يُورثون النساء، والأخرى هي: الجاهلية الأخيرة التي تجعل المرأة كالرجل تماماً، حتى إنهم يُنكحون أن تكون على النصف من الرجل في الميراث، ويقولون: يجب أن تتساوى المرأة والرجل في الميراث.

ويُنكحون أيضاً أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل، فيكافرون بذلك المنقول والمعقول، فإن ما جاءت به الشريعة من كونها على النصف في استحقاق الميراث، وكونها على النصف في الدية، وهو الموافق للنظر الصحيح؛ لأن المرأة لا تقوم بما يقوم به الرجل في المجتمع، لا دفاعاً، ولا هجوماً، ولا غير ذلك، بل هي قاصرة في كل شيء، ولا يمكن أن تُسوى بالرجل، حتى في التقييم بالدية؛ فإنها لا يمكن أن تُسوى بالرجل؛ لأنها لا يأتي منها الغناء الذي يأتي من الرجل.

وكلتا المسألتين مجمعٌ عليها من علماء المسلمين، أعني أن المرأة على النصف من دية الرجل، وأنها على النصف في الميراث مع الرجل.

وفيه أيضاً: دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من شطف العيش وقلته، وعدم الترف في الدنيا، كما يُفيده كونه كان يجلس في المشربة.

وفيه: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن ينصح ابنته، ويحذرها من عذاب الله وغضبه، كما فعل عمر رضي الله عنه.

وفيه: دليل على أن المرأة قد تأتي بما يكسر الرجل، ويحذ من إقدامه، كما صنعت أم سلمة مع عمر رضي الله عنه؛ لأن عمر يريد أن يقول لها كلاماً أشد مما قال، لكنها لما قالت: فلم يبق عليك إلا أن تدخل بين رسول الله وأزواجه. توقّف وانكسر ما في قلبه ونفسه مما كان يريد أن يقوله.

وفيه: دليل على أن الخوف الطبيعي لا يُنافي الشرع؛ لأن الصحابة كانوا يتخوفون من ملك غسان، وجهه أنهم كانوا يُحذثون أنه سيقدّم عليهم، وملك غسان كان عميلاً لقيصر ملك الروم، فكانوا يخشون منه.

وفيه: دليل على اهتمام الصحابة رضي الله عنهم برسول الله ﷺ وأهله؛ لأن الأنصاري لما قال له عمر: أتى الغساني؟ قال: أتى ما هو أكبر وأعظم. ولا شك أن الرسول ﷺ عند

الصحابية أعزُّ عليهم من أنفسهم، الشيء الذي يَحْصُلُ بينه وبين أهله حتى يُؤدِّي أنه يَغْتَرُّلَهُمْ أمرٌ شديدٌ عليهم.

وفيه: أن الإنسان ينبغي أن يأتي بالشيء الذي يُزيلُ الحزنَ عن الإنسان، حتى يُذْهَبَ عنه ما في نفسه، يُؤْخَذُ ذلك من قصِّ عمر عليه السلام على النبي ﷺ ما حصل من أم سلمة حتى ضحك النبي ﷺ.

وفيه: أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين يومًا؛ لأن النبي ﷺ نَزَلَ لَمَّا أتم تسعًا وعشرين ليلةً، ويكون الشهر أيضًا ثلاثين، ولا يكون ثمانية وعشرين، ولا يكون واحدًا وثلاثين يومًا، فلا يُمكنُ أن يزيدَ عن ثلاثين، ولا يُمكنُ أن ينقصَ عن تسعة وعشرين.

فإذا قال قائل: كيف تقول: لا يُمكنُ والله ﷻ على كل شيءٍ قديرٌ؟

قلنا: لكن سنة الله ﷻ التي أجراها لا تتبدلُ إلا لسببٍ كوني يريدُه الله، فمثلاً: كلُّنا يَعْلَمُ أن الشيء القابلُ للاحتراق إذا وَقَعَ في النارِ احترق، ولو قال قائل: إن الورق إذا وَقَعَ في النارِ لم يَحْتَرَقْ! لقال الناس: هذا ليس بصحيح. ومع ذلك فقد تَخَرَّجُ هذه العادة، أو هذه السنة الكونية فلا تَحْرُقُ النارُ، كما حصل مع إبراهيم عليه السلام فنحن إنما نَتَكَلَّمُ عن الأمور الكونية. فإنها لا تَتَغَيَّرُ إلا إذا أراد الله أن يُغَيِّرَها كآية من آياته.

وهذا نَعْرِفُ ما صَوَّرَهُ بعضُ الفقهاء رحمته الله حيث قالوا: إن الكسوفَ إذا وَقَعَ في عرفة قبل الدفع فإنه يُصَلِّي ثم يَدْفَعُ. فهل يُمكنُ أن يَكْشِفَ القمرُ ليلةً عشرٍ من ذي الحِجَّةِ؟

نقول: لا يُمكنُ أما حَسَبَ القدرةِ الإلهيةِ فإن الله على كل شيءٍ قديرٌ، فالقمرُ قد انفلق فلقين في عهدِ الرسول ﷺ، لكن حَسَبَ العادةِ التي أجراها الله ﷻ فإنه لا يُمكنُ أن يكونَ هذا.

ولهذا قال شيخُ الإسلام رحمته الله: إنه لا يُمكنُ الخسوف -يعني: للقمر- إلا في ليالي الإبدارِ، ولا الكسوفُ للشمسِ إلا في ليالي الاستسرارِ؛ يعني: ليالي اختفاء القمرِ؛ أي: ليالي تسعة وعشرين وثمانٍ وعشرين وثلاثين.

وقوله: «كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة». هذا حديثٌ عظيمٌ معناه أنه كم من نفسٍ كاسية في الدنيا، أو كم من أنثى كاسية في الدنيا مترفة، يَحْصُلُ لها ما شاءت لكنَّها في الآخرة عارية، وهذا هو الواقعُ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَّا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ۖ فِي سُورٍ

وَحَمِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَظِلٌّ مِّنْ يَّحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ [الطَّافِقَاتُ: ٤١-٤٥]. فقد كانوا قبل ذلك في ظلٍّ ونعيمٍ وترفٍ، أما الآن فإنهم في ظلٍّ من يحمومٍ، لا باردٍ ولا كريمٍ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا يُصْرُفُونَ عَلَى لَعْنَتِ الْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الطَّافِقَاتُ: ٤٥-٤٦]. الحنثُ العظيمُ؛ أي: الشركُ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾. ﴿وَكَانُوا يَقُولُونَ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا إِذَانا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الطَّافِقَاتُ: ٤٧-٤٨].

فالحاصلُ: أنه ربُّ نفسٍ كاسيةٍ في الدنيا ناعمةٍ ولكنها في الآخرة عاريةٌ.

وهذا غيرُ العُرَى الشاملِ لجميعِ الخلقِ الذي ثبتَ فيه الحديثُ الصحيحُ من أن الناسَ يُخْشَرُونَ يومَ القيامةِ حفاةً عراةً غُرلاً.

وفيه أيضاً: ما يُخْشَى من فتحِ الخزائنِ؛ لأنه قال: «ماذا أُنْزِلَ الليلةَ من الفتنةِ، ماذا أُنْزِلَ من الخزائنِ». وذلك إشارةٌ إلى أن الخزائنَ إذا فُتِحَتْ فإن الفتنةَ تَفْتَحُ معها، ولهذا قال النبي ﷺ: «والله ما الفقرُ أخشى عليكم، وإنما أخشى أن تَفْتَحَ الدنيا عليكم فتَنَافِسُوها فتُهْلِككم كما أهْلَكْتهم»^(١). وصدق النبي ﷺ فإن الناسَ لما كانوا أقلَّ دنيا من الوقتِ الحاضرِ كانت قلوبُهم أسلمَ، وعبادَتُهم أكثرَ، وتعلقُهم بالله أشدَّ، أما الآن لما فُتِحَتْ عليهم الدنيا صارتِ القلوبُ فيها شيءٌ من القسوةِ، والإعراضِ عن الله ﷻ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: فيما يَظْهَرُ أنَّ قوله: «ماذا أُنْزِلَ من الفتنةِ، ماذا أُنْزِلَ من الخزائنِ». فيه التحذيرُ من أن يُسْرِفَ الإنسانُ في الملبسِ والفرشِ إذا فُتِحَتْ الخزائنُ. وهو قوله: «قال الزهريُّ: وكانت هندٌ لها أزرارٌ في كُميها بين أصابعها».

في هذا: دليلٌ على أنه كان من عادةِ النساءِ في عهدِ النبي ﷺ ألا تُبْدِي المرأةُ كَفَّيها، ولهذا كان لها أزرارٌ في كُميها بين الأصابعِ؛ لأن الكُمَّ واسعٌ، فكانت تُزَرُّه بين أصابعها لئلا تُخْرِجَ اليدَ، قال شيخُ الإسلامِ: لكنَّ هذا في غيرِ البيوتِ، أما في البيتِ فقد جرتِ العادةُ أن تُخْرِجَ المرأةُ كَفَّيها، وأن يكونَ الثوبُ إلى الرسغِ.

وبهذا نَعْرِفُ خطأ ما توهمه بعضُ النساءِ من قولِ الرسولِ ﷺ: «لا تَنْظُرُ المرأةُ إلى

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٥)، ومسلم (٢٩٦١) من حديث المسوز بن مخزومة.

عورة المرأة، ولا الرجل إلى عورة الرجل»^(١). من أنه يجوز للمرأة أن تبقى مكشوفة البدن إلا ما بين السرة والركبة، فإن هذا فهم خاطئ بلا شك، فإن الرسول ﷺ قال: «لا تنظر المرأة» ولا يلزم من النهي عن النظر أن يكون ما سوى ذلك مكشوفاً؛ لأنه من الجائز أن تكون المرأة كلها عليها ثوبٌ وتنكشف عورتها، إما بهواءٍ أو لكونها مضجعةً فيرتفع عنها ثوبها، أو ما أشبه ذلك، فالنهي في الحديث عائدٌ إلى المرأة الناضرة ولا أحد من المسلمين يقول: يجوز لنساء المسلمين أن تخرج المرأة منهن بين النساء وليس عليها إلا ما يستتر بين السرة والركبة.

لا أحد يقول بهذا، حتى أظن أن نساء الكافرين لا يفعلن هذا إلا نادراً. فالحاصل: أن هناك فرق بين اللباس وبين ما لا تجوز رؤيته من المرأة بالنسبة لأختها، فالمرأة ولو كان عليها ثيابٌ فإننا نقول للأخرى: لا تنظري لعورتها، فإنه لا يلزم من نهيها عن النظر إلى العورة أن يكون كل شيء مكشوفاً ما عدا العورة.

ولا شك أن هذا الحديث يدل على حرص نساء الصحابة على عدم خروج أكفهن، حتى إن المرأة ذات الأكمام الواسعة تجعل لها أزاراً تزوره أما الغالب فيها يظهر أنهن كن يلبسن القفازين^(٢)، ولهذا نهى النبي ﷺ أن تلبس المرأة المحرمة القفازين. مما يدل على أن من عادت للباس ذلك وإلا لم يكن للنهي فائدة، فلو كانت النساء لا يلبسنها لكان عدم اللبس موجوداً ولا يحتاج إلى النهي عنه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا.

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِتْ خَالِدٍ قَالَتْ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةُ؟» فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ قَالَ: «أَتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأَتِي

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسْنَاهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي» مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا» وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنْ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُهَا أَحْيَانًا.

وَفِيهِ أَيْضًا: حَسَنُ خَلْقِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّ أُمَّ خَالِدٍ كَانَتْ طِفْلَةً صَغِيرَةً فَكَانَ ﷺ يُلَاطِفُهَا وَيُشِيرُ إِلَى الْعِلْمِ وَيَقُولُ: «هَذَا سَنَّا». أَي: هَذَا حَسَنٌ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُلَاطِفَ الصَّبِيَّانَ. فَمَثَلًا لَوْ رَأَيْنَا عَلَى الْبَنَاتِ قِلَادَةً قُلْنَا: مَا شَاءَ اللَّهُ هَذِهِ جَيِّدَةٌ وَجَمِيلَةٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَذَرِي قَدْرَ هَذَا الْفَرْحِ الَّذِي يُصِيبُ الْطِفْلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ لَا تَضُرُّ، لَكِنْ لَوْ قُلْتَ لَهَا: هَذِهِ سَيِّئَةٌ، فَلَانَتْ عَنْدَهَا أَحْسَنُ مِنْكَ؛ فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ تَبْكِيَ وَحَتَّى وَإِنْ كَانَتْ تُحِبُّهُ وَسَعِيدَةً بِهِ.

فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُلَاحِظَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ، وَنُنَزِّلَ كُلَّ إِنْسَانٍ مَنَزَلَتَهُ، فَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَ إِنْسَانٍ أَحْسَنُ قَلَمٍ فِي الدُّنْيَا، أَوْ أَحْسَنُ سَاعَةٍ. وَقَالَ لَهُ شَخْصٌ: هَذَا الْقَلَمُ مَا أَحْسَنَهُ. فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَخْشَى صَاحِبَ الْقَلَمِ، وَلَا يَقْرَحُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْكَلَامُ مَعَ صَبِيٍّ فَإِنَّهُ يَقْرَحُ فَيَنْبَغِي أَنْ نُنَزِّلَ كُلَّ إِنْسَانٍ مَنَزَلَتَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ.

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ ^(١).

التَّزَعُّفُ مَعْنَاهُ: أَنْ يَتَذَلَّكَ الْإِنْسَانُ بِزَعْفَرَانٍ.

وَالزَّعْفَرَانُ مَعْرُوفٌ أَنْ فِيهِ لَوْنًا وَرَائِحَةً. فَهَلِ النَّهْيُ مِنْ أَجْلِ اللَّوْنِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ

الرَّائِحَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِهَا جَمِيعًا؟

(١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٠١).

نقول: الظاهر أنه من أجلها جميعاً، ولهذا أعقب المؤلف هذا الباب بباب: الثوب المزعفر. فنقول: الزعفران فيه رائحةٌ ولونٌ ولا يُلَيِّقُ بالرجل أن يَتَطَيَّبَ بها فيه رائحةٌ ولونٌ، نعم الرجل يَنْبَغِي له أن يَتَطَيَّبَ بها ظَهَرَتْ رائحتهُ، والمرأة على العكس فإنها تَتَطَيَّبُ بها ظَهَر لونها، كما قال أهل العلم، فلذلك نقول: لَطَخَ الإنسان جسده بالزَّعفرانِ منهياً عنه.

ولكن هل يَشْمَلُ هذا ما لو تَزَعَفَرُ في يده مثلاً فقط؟

نقول: الظاهر أن هذا إذا قُصِدَ فإنه يَدْخُلُ في النهي، أما إذا لم يُقْصَد كما لو كان الإنسان يَعْمَلُ بالزَّعفرانِ. فمعلوم أن يديه سوف يكون بهما شيءٌ من لونه فهذا لا يَضُرُّ؛ لأنه غير مقصود.

فإذا قال قائل: أليس قد قال عبد الرحمن بن عوف: أتيت النبي ﷺ وفيه رَدْعٌ من زعفران^(١) يعني: لَطَخَهُ من زعفران.

فالجواب: أن هذا قد يكون من امرأته ولهذا سأله الرسول ﷺ هل تَزَوَّجَ؟ مما يَدُلُّ على أنه جرت العادة بأن النساء يَتَزَعَفَرْنَ في وقتهن، والرجل في أول ليلة قد يُصِيبُهُ من مثل هذا الزعفران.

فإن قيل: هل هذا عامٌّ؟ يعني: هل يَشْمَلُ أن يَتَزَعَفَرَ الرجل في الإحرام وغير الإحرام؟ فالجواب: نعم، ظاهر الحديث العموم، وأنه منهى عن استعماله في الإحرام أو في غيره؛ وذلك لأنَّ التَزَعَفَرَ في الإحرام يَشْمَلُ الرجل والمرأة، فلا يَجُوزُ للرجل أن يَتَزَعَفَرَ بَعْدَ إحرامه، ولا يَجُوزُ للمرأة أن تَتَزَعَفَرَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب الثوب المزعفر.

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بَوْسِ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. هذه الترجمة ليس فيها بيان الحكم فقد قال: باب الثوب المزعفر. يعني: هل يحل لبسه

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).

أو لا؟ والحديث الذي ذكره يَدُلُّ على أنه إذا كان في الإحرامِ فحرامٌ وأما في غيرِ الإحرامِ فجائزٌ، فلقد نهى أن يَلْبَسَ المحرَّمُ ثوبًا مصبوغًا بوزرٍ وزعفرانٍ، فعَلِمَ من ذلك أنه لو لبس ثوبًا مُرَعَفَرًا في غيرِ الإحرامِ فلا بأسَ به.

وبه نَعْرِفُ أن البخاريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أن الرجالَ منهيون عن التزعفرِ في أبدانهم، وأما في ثيابهم فلا نهْيَ إلا في حالِ الإحرامِ، كما أن النهْيَ في حالِ الإحرامِ يَشْمَلُ الرجالَ والنساءَ، بخلافه في غيرِ حالِ الإحرامِ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا نُهي في الإحرامِ عن اللباسِ المزعفرِ، هل من أجلِ اللونِ، أو من أجلِ الرائحةِ؟

فالجوابُ: الظاهرُ أنه من أجلِ الرائحةِ، وأما اللونُ فقد ذكر البخاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدَ هذا البابِ: بابُ الثوبِ الأحمرِ، فأَتَى بَعْدَ النهْيِ عن التزعفرِ في حالِ الإحرامِ بحكمِ الثوبِ الأحمرِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٥- بابُ الثوبِ الأحمرِ.

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ»^(١).

قوله: «مَرْبُوعًا»؛ يعني: ليس طويلًا ولا قصيرًا، لكنَّه إلى الطولِ أقربُ منه إلى القصرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قوله: فِي حُلَّةٍ. الحُلَّةُ هي الثوبُ الكِسَاءُ الذي يكونُ من ثوبين كإزارٍ ورداءٍ.

وقوله: «حُمْرَاءَ» هذا هو الشاهدُ. وكان البخاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدلَّ بهذا الحديثِ على

جوازِ لبسِ الأحمرِ، والعلماءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد اختلفوا في هذه المسألةِ على أقوالٍ متعددةٍ:

فمنهم من يَرَى: أنه لا يجوز لبسِ الأحمرِ؛ لأن النبي ﷺ منع من ذلك عبد الله بن عمرو

بن العاصِ.

ومنهم من يَرَى: الجوازَ مطلقًا، وهذان قولان متقابلان.

(١) وأخرجه مسلم (٢٣٣٧).

ومنهم من يرى: الجواز في داخل البيت والمنع خارجه.
ومنهم من يرى: الجواز إذا كانت الحُمْرَةُ قليلةً؛ يعني: تَمِيلُ إلى الصُّفْرَةِ كالمُعَصْفَرِ،
ويرى المنع إذا كانت الحُمْرَةُ شديدةً.
ومنهم من يرى: الجواز إذا كان اللِّبَاسُ فيه لونٌ يُخَالِطُ اللونَ الأحمرَ، لكنَّ اللونَ الأحمرَ
هو الأغلبُ فهذا يُسَمَّى: أحمرَ لكنه يكونُ جائزًا لما خالطه من اللونِ الآخرِ، فيكونُ المنعُ في
اللونِ الأحمرِ الكاملِ.
وعلى قولِ بعضِ العلماءِ -وأنا رأيتُه قولاً-: أن هذا خاصٌّ بالرسولِ ﷺ؛ أي: أنه
يَجُوزُ له لبسُ الأحمرِ دونَ غيره.
ولكنَّ الأصحَّ: ما ذهب إليه ابنُ القيمِ رحمه الله وهو أنَّ الأحمرَ المنهَى عنه هو ما كان
خالصاً، فإن كان فيه لونٌ آخرُ فهو جائزٌ.
وعليه تُحْمَلُ الحُلَّةُ الحمراء في هذا الحديثِ.
قال: لأنَّ الحُلَّالَ التي تَرُدُّ من اليمنِ تكونُ معلمةً بأعلامٍ فإن كانت الأعلامُ خضراءَ
سُمِّيَتْ: خضراءَ، وإذا كانت حُمْراً سُمِّيَتْ: حمراءَ.
وهذا القولُ هو الراجحُ، أن المنهَى عنه هو الأحمرُ الخالصُ وهذا النهيُ إمَّا نهيٌ كراهيةً،
وإمَّا نهيٌ تحريمٍ، وأمَّا الأحمرُ الذي يُخَالِطُهُ لونٌ آخرُ فليس فيه كراهةٌ.
وبناءً على ذلك تكونُ الشُّمُوعُ المعروفةُ الآنَ جائزٌ لأنه معلَّمٌ؛ أي: أن فيه ألواناً أخرى.
فلو كان اللونُ أحمرَ خالصاً وفيه كتابةٌ بيضاءُ سواءً باللغةِ العربيةِ، أو باللاتينيةِ، فهل
يُزَوَّلُ النهيُ أو لا؟
بمعنى: هل نقولُ: إن هذه الكتابةُ تُخْرِجُ هذه اللِّبَاسَ عن كونه أحمرَ خالصاً، أو يُقَالُ: إن
هذه شيءٌ لا يُعَدُّ نقشاً، أو لا يُعَدُّ شيئاً في الثوبِ بل كأنه أمرٌ خارجٌ عنه؟
نقولُ: هو للثاني أقربُ؛ لأن هذا ليس تطريزاً أو تلويحاً، وإنما هو جُعِلَ هذا بلونٍ مخالفٍ
ليُظَهَرَ وَيَبِينَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- بَابُ الْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ.

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ وَالذِّيَابِجِ؛ وَالْقَسِيِّ؛ وَالْإِسْتَبْرَقِ؛ وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ ^(١).
الشاهد من هذا الحديث: قوله: «ومياثر الحمر».

لكن هل المرادُ جنسُ المياثرِ وتخصيصُهُ بالحمَرِ؛ لأن ذلك هو الغالبُ، -والمعروفُ عند الأصوليين: أن القيدَ إذا كان لبيانِ الغالبِ فلا مفهومَ له- أو أن المرادَ المياثرَ الحمَرُ بذاتها؛ لأنها من صنعِ الكُفَّارِ؛ يعني: أن الكفارَ هم الذين يَخْتَارُونَ هذه المياثرَ المعينة فيستعملونها؟

نقول: يَحْتَمِلُ هذا وهذا فالتشبهُ بهم منهيٌّ عنه بلا شك، والتنعمُ والترَفُّهُ البالغُ أيضًا منهيٌّ عنه، فإذا وجدتَ مياثرَ حمَرٍ ليس فيها ترفَةٌ وليست لينَةً ولا ناعمةً، وليس فيها تشبهٌ، فالظاهرُ أن النهيَ لا يَشْمَلُهَا؛ ولهذا يُوجدُ الآن في بعضِ السياراتِ أشياء حمَرٌ وكذلك أيضًا يوجدُ في بعضِ الكنباتِ. كنباتِ حمَرٍ، فإذا كانت هذه ليس خاصةً بالكفارِ، ولا تُعدُّ ترفًا زائدًا فالنهيُّ يَزُولُ.

أما ما أمرَ به النبي ﷺ في هذا الحديث فهو: عيادةُ المريضِ، وعيادةُ المريضِ سنةٌ، وقيل: إنها فرضٌ كفاية. وهذا هو الصحيحُ فإن عيادةَ المريضِ فرضٌ كفاية، وأنا لو علمنا أن شخصًا مسلمًا لم يَعُدْهُ أَحَدٌ وَجَبَ علينا أن نعوذه؛ لأنها من حقوقِ المسلمين بعضهم على بعضٍ؛ إذ كيف يكونُ أخوك المسلمُ مريضًا في بيته ولا يَزُورُهُ أَحَدٌ من المسلمين، لا شك أن هذا خلافُ الهدْيِ الإسلامي.

فإن قيل: المريضُ هنا مطلقٌ فهل يَشْمَلُ كُلَّ مريضٍ، أو المرضُ الذي جرتِ العادةُ أن صاحبه يُعادُ؟

نقول: الثاني، وليس المرادُ كُلَّ مريضٍ.

(١) وأخرجه مسلم بنحوه (٢٠٦٦).

وفيه أيضًا: الأمرُ باتباع الجنائزِ، واتباعُ الجنائزِ فرضٌ كفايةٌ، فلا بدَّ أن تُتَّبَعَ الجنازةُ بما يَحْصُلُ به الكفايةُ، فإذا قُدِّرَ أن الجنازةَ حَمَلَهَا أربعةٌ وكانتِ المقبرةُ بعيدةً، والأربعةُ لا يَسْتَطِيعُونَ أن يَقُومُوا بحملِها إلى المقبرةِ وَجِبَ أن يكونَ خامسٌ وسادسٌ، وسابعٌ، وثامنٌ، بحسَبِ الحاجةِ.

وكذلك لو قُدِّرَ أن الجنازةَ كانت لطفل صغيرٍ يُحْمَلُ باليدِ وليس معه إلا أبوه فيحبُّ أن يُتَّبَعَ؛ لأنه إذا وصل إلى المقبرة احتاج إلى لَبَنِ وإلى ماءٍ، وربما إذا وُضِعَ الطفلُ عندَ القبرِ تأتي الكلابُ وتأكلُهُ، وإذا ذهب يأتي بالماءِ واللبنِ شقٌّ عليه ذلك.

وفيه: الأمرُ بتشميتِ العاطسِ وهذا مطلقٌ لكنَّه مقيدٌ بحديثٍ آخرَ وهو: إذا حمدَ الله، فإن لم يَحْمَدِ الله فإنه لا يُشْمَتُ^(١).

وهل هو فرضٌ كفايةً، أو فرضٌ عينٍ؟

نقول: فيه خلافٌ بين العلماء؛ فمنهم من يرى أنه فرضٌ كفايةً. وهو رأيُ الجمهورِ.

ومنهم من يرى: أنه فرضٌ عينٍ؛ لقولِ النبي ﷺ: «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»^(٢).

والصحيحُ والأقربُ: فرضٌ عينٍ.

ثم قال: «ونهانا عن لبسِ الحريرِ»؛ أي: الطبيعيِّ وليس الصناعيِّ. والديباغُ وهو ما فيه شيءٌ من الحريرِ غالبٌ على غيره وكذلك القَسِيُّ والإسْتَرْقُ، فكلُّ هذه أنواعٌ من الحريرِ. ثم نهى عن المياثرِ الحُمْرِ وهي التي يُرَكَّبُ عليها أو يُجَلَسُ عليها، سبقَ لنا أن أجبنا على سؤالٍ: هل العلةُ في النهي هي التشبُّهُ بالكفارِ أو الترفُّةُ؟ قال القسطلاني رحمه الله:

قال: أمرنا النبي ﷺ بسبعٍ؛ أي: سبعِ خصالٍ: عيادةُ المريضِ. الأصلُ في «عيادة»: «عوادة»؛ لأنه من عادته يعودُهُ فَقَلِبْتُ الواوُ ياءً لانكسارِ ما قبلها.

والمرضُ يكونُ في الجسمِ، والقلبِ، كالجهلِ، والجُبَنِ، والبُخْلِ، والنفاقِ، وغيرها من

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٣) من حديث أبي موسى الأشعري رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٨/٢)، والترمذي (٢٧٤٧) من حديث أبي هريرة رحمه الله.

الردائل، وإطلاق المرض على ذلك مجاز، والمراد هنا الأول، وهو الحقيقي.

[هو كما قال رحمه الله فالمراد هنا هو المرض الجسمي، أما المرض القلبي فإنه يجب أن ينصح فيه الإنسان؛ فالدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين، سواء احتاج هذا إلى عيادة أو لم يحتج.]^(١)

واتباع الجنائز افتعال من: اتبع يتبع ويكون تارةً بالجسم وتارةً بالامثال والاتباع، ومن المحتمل لها قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]. أي: أتيتك بجسمي أو ألزمت ما تفعله وأقتفي فيه أثرك، والذي هنا يَحْتَمِلُهَا أيضًا، وعلى هذا ينبغي القياس في أن الأفضل المشي خلفها أو أمامها؛ لأنه إن كان أمامها فهو تابع لها معنى.

[الثاني هذا ممتنع -أي: الاتباع هو الامثال؛ لأن الميت لا يأمر حتى يتبع.

وأما مسألة أن يكون أمامها أو خلفها فهو تابع لها حتى لو كان أمامها؛ لأنه لولاها ما خرج، لكن بعض العلماء رحمه الله إذا كانت الكلمة تحتمل معنيين جاء بها، وإن كانت في معنى لا يحتمل، فإن قوله: (فاتبعوني) لا شك أن المراد به الامثال؛ يعني: افعلوا ما أفعل وافعلوا ما أمركم به.]^(٢)

وتسميت العاطس بالشين المعجمة وتهمل وهو أن يقال للعاطس: يَرَحْمُكَ اللهُ، وقيل: التسميت مأخوذ من شباته العدو، وهو فرحه بما يسر فإما أن يكون المراد هنا الدعاء له بالألا يكون في حالة يُسَمَّتُ به فيها، وإما أن يكون أنك إذا دعوت له بالرحمة فقد أدخلت على الشيطان ما يفرحه أو يصلحه أو كلمة نحوها ويسر العاطس بذلك فيكون شباته بالشيطان، وقيل غير ذلك. والأربع الباقية من السبع: إجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار القسم.

والأمر المذكور المراد به مطلق الإيجاب والندب؛ لأن بعضها إيجاب وبعضها ندب.

[لو قال: المراد بالأمر الأمر المشترك بين الإيجاب والندب كان أحسن من قوله: مطلق.]^(٣)

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ لأن ذلك إنما هو في صيغة «افعل» أما لفظ الأمر فيُطْلَقُ عليهما حقيقةً على المُرَجَّح؛ لأنه حقيقةً في القول المذكور فاتباع الجنائز فرض كفاية، وكذا إجابة الداعي لوليمة النكاح. [إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة.]

وفي غير العرسٍ مختلفٌ فيها، والصحيحُ الوجوبُ أيضًا، وهذا هو مذهبُ أهل الظاهر، لكن إذا اعتذر المدعوُّ فلا حرج، فإن هذا حقُّ له، لكن إذ أصرَّ الداعي على الدعوة وجبت الإجابة، لكن لا بدَّ فيها من شروط. الأول: التعيينُ.

الثاني: أن يكونَ الداعي ممن لا يجوزُ هجره، فإن كان ممن يجوزُ هجره فإن إجابته لا تجب؛ لأنه لا يجوزُ أن يُسَلَّمَ عليه فضلًا عن إجابته.

والثالث: ألا يكونَ طعأمه حرامًا، فإذا علِمَت أن هذا الرجل الذي دعاك قد سرق مثلاً ليطعمَكَ فإنه لا يجبُ عليك الإجابة.

والرابع: ألا يكونَ في المكانِ منكرٌ، فإن كان في المكانِ منكرٌ ويُمكنُك إزالته وجبت الإجابة، وتجبُ عليك الإجابة هنا من وجهين: الأول: من حيثُ الدعوة.

والثاني: من حيثُ إزالته المنكر.

فإن كنتَ لا تستطيعُ إزالته حرُمْتَ عليك الإجابة.

الخامس: ألا يكونَ عليك ضررٌ، فإن كان عليك ضررٌ فإنه لا يلزمُك الإجابة.

والسادس: ألا تحتاج الإجابة إلى سفرٍ، فإن احتاجت إلى سفرٍ فإنها لا تلزمُك؛ لما في ذلك من تفويت المصالحِ عليك والخطرِ والمشقة، فإن دعاك إنسانٌ مثلاً في القاهرة وأصرَّ على أن تجيبَ دعوته فإنه لا يلزمُك الإجابة، حتى لو كان في أقرب البلادِ إليك مادام خارج البلاد^(١).

❦ قال هذا رحمته وزاد أبو ذرٍّ: عن سبعٍ: عن بُسِّ الحريرِ، والديباجِ ما يكونُ من ثيابِ

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمته.

الحرير وعطفه على الحرير يفيد النهي لخصوصه؛ لأنه صار جنساً مستقلاً بنفسه.
وعن القسِّي بفتح القاف، وتشديد السين المهملة مكسورة، والتحتية، والأصل: القزِّي
بالزاي بدل السين فأبدلت سيناً. والصواب: تفسيرها بها في مسلم على أنها ثياب مصبغة يؤتى
بها من مصر والشام فيها شية.

وفي البخاري: حرير أمثال الأترج، وفي أبي داود: من الشام أو مصر مصبغة فيها الأترج.
والإستبرق، والميآثر الحمر ولأبي ذر: والميآثر الحمر.

وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الأوامر فإنها كما سبق.

والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه إذا كانت من الحرير.

والاثان المكملان للسبع: خواتيم الذهب وأواني الفضة. اهـ



ثم قال المصنف رحمه الله تعالى:

٣٧- باب النعال السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ:
«سَأَلْتُ أُنْسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

قوله: «النعال السَّبْتِيَّةُ»، قال الشارح: بكسر السين المهملة، وسكون الموحدة،
وكسر الفوقية، وتخفيف التحتية، هي المدبوغة بالقرظ؛ أي: التي سُبَّتْ ما عليها من الشعر؛
أي: خُلِقَ.

والنعال: جمع نعل، وهو ما وُقِيَ به القدم، وفي «النهاية» هي التي تُسَمَّى الآن
تاسوهة. اهـ

وفي هذا الحديث: أن النبي كان يُصَلِّي في نعليه فهو دليل على أنه لا بأس أن يُصَلِّي
الإنسان في النعلين، لكن لا بد أن تكون طاهرة، فإذا كانت نجسة فإنه لا يُصَلِّي فيها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ
أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: مَا

هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ^(١).

هذا الحديث فيه من الفوائد: تتبع العالم في أفعاله، والسؤال عما يخالف الإنسان فيه غيره، فإنه قد تكون مخالفته عن أثاره من علم.

وفيه: دليل على أن الترك سنة، كما أن الفعل سنة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستلم إلا الركنين اليمانيين - وهما: الحجر الأسود، والركن اليماني من الكعبة - لأن النبي ﷺ كان لا يستلم سواهما.

وفيه: دليل على ما عليه الناس اليوم من الجهل؛ فإنهم يستلمون جميع الأركان بل حتى غير الأركان، فإنهم يستلمون كل شيء، ويَزْعُمُونَ بذلك أنهم معظمون لله عز وجل، وأنهم متعبدون لله بذلك، والحقيقة أن تعظيم الله إنما يكون بفعل أو أمره، واجتناب نواهيه، والتزام شرعه، وكذلك بالنسبة لرسول الله ﷺ، فإن محبته وتعظيمه أن تفعل مثل ما يفعل.

وفيه: دليل على فضيلة ابن عمر رضي الله عنهما، وحرصه على اتباع السنة.

ولنتنظر إلى هذه الأربع التي سُئِلَ فيها ابن عمر رضي الله عنهما:

❖ يقول: «رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ» وهما: الحجر الأسود، والركن اليماني وسُمِّيَا بذلك؛ لأنها من جهة اليمين؛ فأجابه ابن عمر بقوله: لم أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْيَمَانِينَ؛ يعني: أنا أفعل ما فعل، وأدع ما ترك.

❖ قال: «وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ»؛ يعني: التي ليس فيها شعر؛ فأجابه: وأما النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ فَفَسَّرَهَا رضي الله عنه بأنها هي التي ليس فيها شعر، قال: فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

❖ قال: «ورأيتك تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ»؛ أي: كالزعفران، والعُصْفَرُ، وما أشبهه. فقال: وأما الصفرةُ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بها فأنا أحبُّ أن أَصْبُغَ بها.

❖ ثم قال: رأيتُ الناسَ يَهْلُونَ إذا رأوا الهلالَ، ولم تَهَلْ أنتَ حتى كان يومُ التروية. ويومُ التروية هو اليومُ الثامن من ذي الحجة، وسُمِّيَ بذلك لأنه اليومُ الذي يَرَوِي الناسُ فيه الهاء فقال ﷺ إجابةً على ذلك: وأما الإهلالُ فإني لم أَرِ رسولَ الله ﷺ يَهْلُ حتى تَنَبَّهَتْ به راحلته.

فتبيّن بهذا أن ابنَ عمرَ إنما خالف الناسَ اتباعاً لسنةِ الرسول ﷺ. وفيه أيضاً: أنه ينبغي، بل يَجِبُ على العالمِ إذا ماتتِ السنةُ بين الناسِ أن يُحْيِيَهَا وَأَلَّا يَفْعَلَ كما يَفْعَلُ الناسُ، بل يَفْعَلُ ما جاءت به السنة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ^(١).

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ» ^(٢).

سبق الكلامُ على هذين الحديثين.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- بَابُ بَيْدَاً بِالنَّعْلِ الْيَمْنَى.

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ

(١) أخرجه مسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٨).

وَتَرَجَّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ^(١).

٣٩- بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخَفِّهَهَا أَوْ لِيُنْعِلَهَا جَمِيعًا»^(١).

٤٠- بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى.

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

هذه الأبواب كلها في النعال فالباب الأول فيه دليل على أنه ينبغي أن يبدأ عند لبس النعال باليمين؛ لدخوله في عموم قوله: «وَتَنَعُّلُهُ». بل هو صريح، ومثل ذلك الخف فإنه يبدأ فيه بلبس اليمين أيضًا.

قال أهل العلم: ومثل ذلك الثوب والسراويل، فإنه يُدْخَلُ اليد اليمنى في الثوب أو القميص قبل اليسرى، والرجل اليمنى في السراويل قبل اليسرى. وعكس ذلك الخلع فإنه يبدأ فيه باليسار فيخلع اليسرى قبل اليمنى، في النعل، والخف، والثوب، والقميص.

ولا يخفى أن ذلك من أجل إكرام اليمين، فإن اللبس إكرام والخلع سلب وإزالة. أما الباب الثالث؛ ففيه: العدل بين الأعضاء وذلك بالابتداء باليمين الإنسان النعل في رجل واحدة، فإذا أن لبس النعلين في الرجلين جميعاً أو يخلعهما جميعاً، ومثل ذلك الخف، ومثل ذلك -على ما يظهر- لو أدخل إحدى اليدين في إحدى الكمين دون الأخرى.

فإن قيل: وهل من ذلك لبس المرأة للحلي في يد دون الأخرى، أو لبس السماعة في أذن دون أخرى، أو لبس نظارة في عين دون أخرى؟

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٧).

نقول: الشيء الذي تيقناً من دخوله في هذا هو ما ورد في الحديث، وهو المشي، ولا فرق فيه بين النعل والخف، وما عدا ذلك فالحاقه فيه نظر فيبقى على الأصل وهو الحِلُّ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- بَابُ قِبَالَانَ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا.

❖ قوله: «ومن رأى قِبَالًا واحدًا واسعًا». واسعًا: مفعول ثانٍ، والمعنى: من رآه واسعًا؛ أي: جائزًا. والقِبَال. قال الحافظ: بكسر القاف، وتخفيف الموحدة، وآخره لامٌ: هو الزِّمَامُ، وهو السَّيْرُ الذي يُعْقَدُ فِيهِ الشَّسْعُ الذي يكونُ بين إصبعي الرجل. اهـ
❖ وقوله: «قِبَالَانَ في نعل». الظاهر -والله أعلم- أنهم فيما سبق كانوا يجعلون في النعل قِبَالِينَ، قِبَالًا بين الإبهام والذي يليه، وقِبَالًا آخرَ بين الخنصرِ والبَنَصْرِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ هِشَامٍ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.
٥٨٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهَا قِبَالَانِ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.
٤٢- بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ آدَمَ.

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءٍ مِنْ آدَمَ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَتَدَرُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ^(١).

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَ

النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ.
 الْقُبَّةُ هِيَ الْخِيْمَةُ الصَّغِيرَةُ، وَالْأَدَمُ هُوَ الْجِلْدُ؛ أَي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْنَعُونَ قُبَابًا مِنْ جِلْدٍ، وَرَبَّمَا
 تُصْبَغُ بِالْحُمْرَةِ، وَيَتَّخِذُونَهَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا تَكُونُ أَخْفَ مِنْ غَيْرِهَا لِلصَّغَرِهَا.
 فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْقُبَّةِ مِنَ الْأَدَمِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مِنَ التَّرْفِ،
 فَيَجُوزُ اتِّخَاذُهَا مِنَ الْأَدَمِ، أَوْ مِنَ الْقُطْنِ، أَوْ مِنَ الصُّوفِ، أَوْ حَسَبِ مَا تيسَّرُ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ.

٥٨٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي
 عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَوْبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ
 حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى
 تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ لَا يَتَّخِذُ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَمْتَعَةِ بَلْ
 كَانَ عِنْدَهُ حَصِيرٌ يَخْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ؛ أَي: يَجْعَلُهُ مِثْلَ الْحَجَرَةِ وَيُصَلِّي وَرَاءَهُ، وَفِي النَّهَارِ كَانَ
 يَجْلِسُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ صَلَاتَهُ ﷺ صَارُوا يَجْتَمِعُونَ وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَخَافَ عَلَيْهِمُ
 النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْمَلَلِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَطِيقُونَ وَلَا يَشْقُوا
 عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

فَهُوَ ﷺ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ وَتَتَفَطَّرُ، وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ تَعَبَ، فَلَمْ
 يُحِبَّ أَنْ تَفْعَلَ الْأُمَّةُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ عَزِيمَةٌ وَقُوَّةٌ
 وَنَشَاطٌ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِذَا فَعَلَهُ فَإِنَّهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ قَدْ يَعْجِزُ عَنْهُ.
 وَلِهَذَا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يُحَاطَ بِالْإِنْسَانِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، فَيَتَّخِذُ عَمَلًا يَتِمَكَّنُ مِنْ

الدوام عليه، ولهذا قال: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله ما دام وإن قلَّ».

وكثيرٌ من الناسِ يكونُ عنده نشاطٌ، نشاطٌ في الهمة، ونشاطٌ في الجسم، ثم يَضْعُفُ نشاطُ الهمةِ ويَضْعُفُ نشاطُ الجسم، ويتمنَّى أن لم يكنْ ألزَمَ نفسه بشيءٍ، وقد حدث هذا لعبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنه، فإنه قد التزم أن يصُومَ يومًا، ويُفطِرَ يومًا، ولكنه لما كَبِرَ، قال: ليتني قبلْتُ رخصةَ النبي ﷺ ^(١)، وصار يصُومُ خمسةَ عشرَ يومًا متتابعةً ويُفطِرُ خمسةَ عشرَ يومًا متتابعةً.

❦ وفي قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» إشكالٌ من جهة أن ظاهرها إثباتُ المللِ لله ﷻ، والمللُ عبارةٌ عن عجزِ الإنسانِ عن مواصلةِ العملِ وإن كان في جسده قوةٌ، فهل نقولُ: إن مللَ الله - إن دَلَّ الحديثُ عليه - يكونُ على هذا المعنى؟

الجوابُ: لا؛ لأن هذا نقصٌ والله ﷻ منزَّهٌ عن النقصِ، بل المللُ - إن صحَّ أن في الحديثِ دلالةٌ على ثبوتِ المللِ لله - مللٌ يليقُ بالله ﷻ، والمرادُ أن الإنسانَ إذا ملَّ عن الطاعةِ ملَّ الله تعالى من مثوبيته وإقباله عليه، وإن كان لا يَلْحَقُه ﷻ من المللِ ما يَلْحَقُ المخلوقَ.

ومن العلماءِ من يقولُ: إن هذا الحديثَ لا يَدُلُّ على أن الله يَمَلُّ؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». فإذا مللْتُم فلا يَلْزُمُ أن يَمَلَّ الله، كما لو قلتَ لشخصٍ: أنا لا أقومُ حتى تقومَ. فالممتنعُ الآن هو قيامك قَبْلَ قيامه، لكن لا يَلْزُمُ من قيامك ثبوتُ قيامي، فَيَمْتَنِعُ أن الله يَمَلُّ قَبْلَ أن يَمَلُّوا ولكن لا يَلْزُمُ أنهم إذا ملُّوا ملَّ الله.

وهذا القولُ لا شك أنه مُحْتَمَلٌ ولكنه بعيدٌ من ظاهرِ اللفظِ.

وأسلمُ ما يُقالُ في ذلك: أنه إن دَلَّ الحديثُ على أن الله يَمَلُّ فهو مللٌ يليقُ بجلاله وعظمته، ولا يُشْبِهُ مللَ المخلوقِ المبني على الضَّعْفِ وعدمِ القدرةِ على المقاومةِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على محبةِ الله ﷻ للعملِ - وهو كذلك - فإن بعضَ الأعمالِ أحبُّ إلى الله من بعضٍ، والنصوصُ في ذلك كثيرةٌ، كما أن العمَّالَ أيضًا بعضهم أحبُّ إلى الله من بعضٍ، وإذا ثَبَتَ هذا الوصفُ بالترفضيلِ وهو قوله: «أحبُّ» دَلَّ على ثبوتِهِ بغيرِ الوصفِ وهو مطلقٌ

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

المحبة، وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، فإنهم يقولون: إن الله تعالى يُحِبُّ وَيُحَبُّ. وخالف في ذلك أهل البدع، فقالوا: إن الله تعالى لا يُحِبُّ، ولا يُحَبُّ أيضًا، بل الذي يُحِبُّ هو ثوابه، ومحبتُه هي إثابته! ولكن هذا قولٌ منكراً؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ، وخلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون؛ ولأن المحبة من مقتضى الفطرة، فإن الإنسان يحب من أحسن إليه، وأعظم من أحسن إليك وأكثر هو الله ﷻ، ولهذا جاء في الأثر: «أَحِبُّوا اللَّهَ بِمَا يَغْدُوكم به من النعم»^(١).

فمحبة الله تعالى أمرٌ فطريٌّ لا يُمكنُ إنكاره.

ومن العجب أنهم يقولون: إن المحبة هي إرادة الثواب، فيفرون من إثبات المحبة زعمًا منهم أنها تقتضي المماثلة؛ لكون المخلوق له محبة.

فيقال لهم: المخلوق أيضًا له إرادة فأنتم إذا أثبتتم الإرادة وقعتم في التمثيل على قاعدتكم.

فإن قالوا: إن الله إرادة لا تماثل إرادة المخلوقين.

قلنا: الآن حكمتكم على أنفسكم ويقال لكم: إن له محبة أيضًا لا تماثل محبة المخلوق.

فإذا فسروها بالثواب وقالوا: عدلنا عن الإرادة، والثواب شيء بائنٌ منفصل.

قلنا لهم: هذا الثواب هل وقع بإرادة الله أو لا؟

فإن قالوا: بغير إرادة صار أمرًا خطيرًا - لكنهم لا يقولونها - بل يقولون: بإرادة الله.

فنقول: لزم من ثبوت المحبة ثبوت الإرادة، وأنتم تقولون: إرادة لا تماثل إرادة

المخلوقين. فقولوا أيضًا: محبة لا تماثل محبة المخلوقين.

وهذا التناقض عامٌ في كل مبتدع، فكل مبتدع يلزمه فيما أثبتته نظير ما يلزمه فيها قر منه

مع زيادة التحريف، وهذا شيء مطردٌ في كل الصفات التي يُنكرها أهل البدع وهو: أنه

يلزمهم فيما أثبتوه نظير ما يلزمهم فيما نفوه، وفروا منه مع زيادة التحريف، والقول على الله بلا

علم.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٩)، والحاكم (١٦٢/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وانظر: «ضعيف الجامع» (١٧٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤ - باب الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ.

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَحْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: لِي يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٍ بِالذَّهَبِ فَقَالَ: «يَا مَحْرَمَةَ هَذَا خَبَأَنَاهُ لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

❦ قوله: «مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ». قال الحافظ: هذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، فَلَمَّا وَقَعَ تَحْرِيمُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ لَمْ يَبْقَ فِي هَذَا حِجَّةٌ لِمَنْ يُبَيِّحُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فَيَكُونُ أَعْطَاهُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ بِأَنْ يَكْسُوهُ النِّسَاءُ أَوْ لِيَبِيعَهُ كَمَا وَقَعَ لغيره، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ، أَي: عَلَى يَدِهِ فَيَكُونُ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ تَطْيِيبَ قَلْبٍ مَخْرَمَةٍ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي خَلْقِهِ شَيْءٌ. ❦ وَفِي قَوْلِهِ لَوْلِيهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: لَهَا قَالَ لَهُ: «أَدْعُو لَكَ النَّبِيَّ ﷺ؟!» فِي مَعْرِضِ الْإِنْكَارِ لِقَوْلِهِ: أَدْعُو لِي فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: «يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ». وَمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إِيمَانٍ مَخْرَمَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِأَنَّهُ سَيِّئُ الْخُلُقِ.

وفيه: تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ وَحَسَنُ تَلَطُّفِهِ بِأَصْحَابِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❦ قوله: «فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ؟» لَا يَخْفَى أَنَّ فِيهِ حَذْفَ الْهَمْزَةِ، وَأَصْلُهُ: أَدْعُو لَكَ؟! وَنَظِيرُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١]. وَتَقْدِيرُهُ: أَهَمُّ يَنْشُرُونَ. وَلِهَذَا يَحْسُنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا؛ أَي: عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ﴾ لَأَنَّكَ لَوْ وَصَلْتَ لَهُمَ السَّمْعُ أَنَّ الْجُمْلَةَ صِفَةٌ لَهَا سَبَقَ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لِلْإِنْكَارِ.

وَابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ خَرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ ضَعِيفٌ، وَيُضَعِّفُهُ أَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ نُسِخَ، وَمِنْ شَرْطِ النُّسْخِ الْعِلْمُ بِتَأْخِرِ النَّاسِخِ. وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ أَرَادَ بِإِعْطَائِهِ إِيَّاهُ أَلَّا يَلْبَسَهَا بَلْ يُعْطِيَهَا مِنْ

يَصِحُّ لِيَأْسُهُ لَهَا كَالنِّسَاءِ، أَوْ يَبِيعَهَا وَيَتَّقَعَ بِمِنْهَا عَلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهَا. وَهَذَا الاحْتِمَالُ يَمْنَعُهُ أَنْ الرَّسُولَ ﷺ خَرَجَ وَعَلَيْهِ هَذَا الْقَبَاءُ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا يَمْنَعُ هَذَا الاحْتِمَالَ أَجَابَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ؛ أَي: عَلَى يَدِهِ قَبَاءٌ. فَأُطْلِقَ الْكُلَّ وَأُرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُرَدِّدًا.

وَقَدْ بَقِيَ احْتِمَالٌ ثَالِثٌ: لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ - وَهُوَ الْأَقْرَبُ - وَهُوَ: أَنَّ هَذَا الْقَبَاءَ مِنَ الدِّيَابِجِ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُهُ حَرِيرًا بَلْ كَانَ أَكْثَرُهُ غَيْرَ الْحَرِيرِ؛ لِأَنَّ الدِّيَابِجَ كَمَا مَرَّ عِبَارَةً عَنْ ثِيَابٍ مَنْسُوجَةٍ بِحَرِيرٍ فِيهَا شَجَرَاتٌ مِثْلُ الْأُتْرُجِ، فَلَا يَكُونُ كُلُّ الثَّوبِ حَرِيرًا.

❦ قَوْلُهُ: «مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ»: يَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَارِ الْيَسِيرِ مِنَ الذَّهَبِ كَمَا يَجُوزُ الْيَسِيرُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَقَالَ: إِنَّ الْإِزْرَارَ بِالذَّهَبِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ تَابِعٌ، وَإِذَا كَانَ يَسِيرًا تَابِعًا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسْتَقْلَلًا كَالْخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ، وَلِهَذَا أَعْقَبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ: بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: الْخَوَاتِيمُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَقْلَلَةٌ، وَالْإِزْرَارُ تَابِعٌ لِلثَّوبِ، فَكَمَا يَجُوزُ الْإِزْرَارُ بِالْحَرِيرِ التَّابِعِ لِلثَّوبِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَذَلِكَ الْإِزْرَارُ بِالذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ تَابِعٌ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِهِ لَا يَعْنِي أَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ بَلْ إِنْ الْأَفْضَلُ أَلَّا يُفْعَلَ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يُلْتَحَقَ بِالتَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ - وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ جَائِزًا - لِأَنَّ أَغْلَبَ مَنْ يَتَّخِذُ أَزْرَارَ الذَّهَبِ هُنَّ النِّسَاءُ، فَيُخْشَى إِذَا اتَّخَذَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ مُتَشَبِّهًا بِالنِّسَاءِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُخْشَى أَيْضًا شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ تَتَّخَذَ أَزْرَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الثِّيَابِ، بِحَيْثُ تُجْعَلَ فِي سُلْسَلَةٍ وَفِيهَا أَزْرَارٌ يَزُرُّ بِهَا الثَّوبُ، كَمَا يَتَّخَذُ هَذَا مِنَ الصُّفْرِ وَشَبِّهِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَتَّخَذَ مِنَ الصُّفْرِ يُرْبَطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِمَّا بِسُلْسَلَةٍ مِنْ حَدِيدٍ لَطْرَفَةٍ، وَإِمَّا بِخِيطٍ، ثُمَّ يُفْتَحُ فِي الْجَيْبِ لَهَا فَتْحَةٌ تَدْخُلُ مِنَ الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِي الْجِلْدَ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا، وَتَكُونُ أَزْرَارًا، فَهَذَا مُنْفَصِلٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ.

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -

أَوْ قَالَ: حَلَقَةُ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْدِّيْبَاجِ، وَالْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ، وَالْقَسِيِّ، وَآيَةِ الْفُضَّةِ، وَأَمَرْنَا بِسَنْعِ بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ^(١).

هذه السبع سبق أن تكلمنا عليها إلا قوله: وإبرار المقسم.

وإبرار المقسم معناه: أنه إذا أقسم عليك أخوك فبر قسمه، ولكن هذا مشروط بما إذا لم يكن فيه عليك ضرر، فإن كان عليك ضرر لم يلزمك، وكذلك إذا كان ذكره مما يستحيا منه فلا يلزمك، أما في الشيء الذي ليس فيه ضرر عليك، ولا يستحيا منه إذا أقسم عليك فيه فبر قسمه، وذلك كأن ينزل ضيفا عليك فيقول: والله لا تدبج لي ذبيحة. فهنا أنت مأمور بإبرار القسم.

لكن لو جاءك رجل وقال: أقسم عليك بالله أن تخبرني كم عندك من مال؟! فإنه لا يلزمك أن تبر قسمه؛ لأن هذا قد يكون فيه ضرر عليك، ثم هو أيضا مخطئ في سؤاله هذا؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢).

ولو أننا قلنا: إن الإنسان مأمور أن يبر بقسم كهذا لكان فيه إحراج كثير، وفتح لباب السؤال عما يستحيا من ذكره.

وقوله: «ونصر المظلوم». نصر المظلوم أيضا واجب، وذلك بدفع الظلم عنه، سواء كان هذا الظلم في عرضه، أو ماله، أو أهله، فمثلا إذا كنت في مجلس، وأراد أحد أن يغتاب شخصا، فهذا ظلم والواجب عليك أن تدافع عنه، فعلى الأقل عليك أن تمنع من انتهاك عرضه، وإن ذكرت من محاسنه ما يزول به ما في قلوب الحاضرين فهذا طيب، لكن على الأقل تدفع غيته وظلمه.

ونصر الظالم: قد أمر به النبي ﷺ في حديث آخر فقال: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»^(٣)، ويين أن نصر الظالم أن يمنع من ظلمه، فإذا منعت شخصا يريد أن يغتاب آخر وقلت: هذا لا يجوز، ولا يمكن أن تغتابه، فهذا لا شك أنه نصر له؛ لأنك منعت من الظلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١/١)، والترمذي (٢٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ^(١) وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيرًا ... مِثْلَهُ.

❦ قَوْلُهُ: «وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ...» إلخ.

أَتَى بِهِ الْمُؤَلَّفُ مِنْ أَجْلِ تَصْرِيحِ قَتَادَةَ بِالسَّاعِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ يَمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ ^(٢).

٤٦- بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ.

٥٨٦٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ يَمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَثْرِ أَرِيَسَ ^(٣).

❦ قَوْلُهُ: «فَلَبِسَ الْخَاتَمَ»: «أَل» فِي قَوْلِهِ: «الْخَاتَمُ» لِلْعَهْدِ الذَّكْرِيِّ؛ يَعْنِي: خَاتَمَ

النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الَّذِي اتَّخَذَهُ الْخُلَفَاءُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى سَقَطَ فِي بَثْرِ أَرِيَسَ، وَهِيَ بَثْرٌ مَشْهُورَةٌ فِي الْمَدِينَةِ قَرِيبَةٌ مِنْ قُبَاءَ.

وَالْعَجِيبُ أَنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ سِنَوَاتٍ بَعِيدَةٍ -قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ هَذِهِ الْبَثْرُ- أَنَا سَا يَبِيعُونَ عِنْدَهَا

خَوَاتِمَ، وَيَقُولُونَ لِلْحَجَّاجِ: اشْتَرِ خَوَاتِمَ وَأَلْقِهَا فِي الْبَثْرِ! فَصَارَ الْحَجَّاجُ يَشْتَرُونَ بِكَثْرَةٍ هَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩١).

الخواتمَ وَيَزْمُونُ بِهَا فِي الْبَثْرِ! يَلْعَبُونَ بِهِمْ، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ الْبَثْرُ هِيَ الَّتِي سَقَطَ فِيهَا خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ مِنْ هَذِهِ الْخَوَاتِمِ أَنْ تَكُونَ مُؤَسَّةً لَخَاتَمِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ خَادِمَةً لَهُ، وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى أَنْكَ تَزْمِي بِهِ؟! فَالرَّسُولُ مَا رَمَى بِهَا خَاتَمَهُ وَلَوْ رَمَى بِهَا خَاتَمَهُ لَكَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَجْهِةِ، أَمَا إِذَا كَانَ قَدْ سَقَطَ مِنْ ثَالِثِ الْخُلَفَاءِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، ثُمَّ إِنْ عَثَانَ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ الْخَاتَمُ قَدْ كَلَّفَ مِنْ يُخْرِجُ هَذَا الْخَاتَمَ لَكُنْهُمْ عَجَزُوا عَنْهُ لِحَكْمَةِ أَرَادَهَا اللَّهُ ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- بَابٌ.

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٨٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبَسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣١٩/١٠، ٣٢٠):

هَكَذَا رَوَى الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ، مِنْ طَرِيقِهِ وَنُسِبَ فِيهِ إِلَى الْغَلَطِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْخَاتَمَ الَّذِي طَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبَبِ اتِّخَاذِ النَّاسِ مِثْلَهُ إِنَّمَا هُوَ خَاتَمُ الذَّهَبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ: قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: هَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ لِأَنَّ الْمَطْرُوحَ مَا كَانَ إِلَّا خَاتَمَ الذَّهَبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ كَمَا سَأَلْتِي. قُلْتُ: وَحَاصِلُ الْأَجْوِبَةِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: قَالَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَأَلْتُهُ: إِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ مُحْفُوظًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ عَلَى لَوْنٍ مِنَ الْأَلْوَانِ وَكَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ غَيْرَهُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا

اتخذوه رمى به حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذته ونقش عليه ما نقش؛ ليختم به. ثانيها: أشار إليه الإسماعيلي أيضًا: أنه اتخذ زينة، فلما تبعه الناس فيه رمى به، فلما احتاج إلى الختم اتخذ ليختم به وبهذا جزم المحبُّ الطبريُّ بعد أن حلى قول المهلب، وذكر أنه متكلف، قال: والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمهم ليَطْرَحُوا، ثم لبسه بعد ذلك للحاجة إلى الختم به واستمر ذلك، وسيأتي جوابُ البيهقي عن ذلك في «بابِ اتخاذِ الخاتم».

ثالثها: قال ابنُ بطالٍ: خالف ابنُ شهابٍ روايةَ قتادة وثابتٍ وعبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ في كونِ الخاتمِ الفضة استقر في يدِ النبي ﷺ يَخْتَمُ به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وإن وهم الزهريُّ فيه، لكن قال المهلب: قد يُمكنُ أن يُتَأَوَّلَ لابنِ شهابٍ ما ينفي عنه الوهم، وإن كان الوهم أظهر، وذلك أنه يحتملُ أن يكونَ لما عزمَ على أطراحِ خاتمِ الذهبِ اصطنع خاتمَ الفضة؛ بدليل أنه لا يستغني عن الختم على الكتبِ إلى الملوك، وغيرهم من أمراء السرايا والعمال، فلما لبس خاتمَ الفضة أراد الناس أن يضطَّعُوا مثله، فطرحَ عند ذلك خاتمَ الذهبِ، فطرحَ الناس خواتيمَ الذهبِ. قلت: ولا يخفى وهى هذا الجواب.

[هذا من أوهى ما يكون^(١)].

والذي قاله الإسماعيليُّ أقربُ مع أنه يَخْدُسُ فيه أنه يَسْتَلْزِمُ اتخاذَ خاتمِ الورقِ مرتين. وقد نقلَ عياضٌ نحوًا من قولِ ابنِ بطالٍ قائلًا: قال بعضهم: يُمكنُ الجمعُ بأنه لما عزمَ على تحريمِ خاتمِ الذهبِ اتخذ خاتمَ فضةً، فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا إباحته ثم طرحَ خاتمَ الذهبِ وأعلمهم تحريمه، فطرحَ الناس خواتيمهم من الذهبِ، فيكونُ قوله: فطرحَ خاتمَه وطرحوا خواتيمهم - أي: التي من الذهبِ.

وحاصله: أنه جعل الموصوفَ في قوله: «فطرحَ خاتمَه فطرحوا خواتيمهم» خاتمَ الذهبِ، وإن لم يجز له ذكرُ، قال عياضٌ: وهذا يسوغُ أن لو جاءتِ الروايةُ بجملة، ثم أشار إلى أن روايةَ ابنِ شهابٍ لا تَحْتَمِلُ هذا التأويلَ، فأما النوويُّ فارتضى هذا التأويلَ وقال: هذا هو التأويلُ الصحيحُ، وليس في الحديثِ ما يَمْنَعُه.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

❦ قال: وأما قوله: «فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها». ثم قال: «فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم» فيَحْتَمِلُ أنهم لما علموا أنه ﷺ يريد أن يَضْطَنِعَ لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم الفضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمه، إلى أن استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا. اهـ

وأيد الكرماني بأنه ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق، فيَحْتَمِلُ على خاتم الذهب، أو على ما نقش عليه نقش خاتمه، قال: ومهما أمكن الجمع لا يَجُوزُ توهيم الراوي؛ [أن الأصل عدم الوهم] ^(١).

قلت: وَيَحْتَمِلُ وجهًا رابعًا ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة، فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه، ولذلك قال: «لا ألبسه أبدًا» وطرح الناس خواتيمهم تبعًا له، وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدّم في الباب قبله، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذ من فضة ونقش فيه اسمه الكريم، فتبعه الناس أيضًا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لثلاث فتوات مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، فلما عُدّت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يَحْتَمِلُ به، ويُشِيرُ إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي قريبًا في: باب الختم في الخنصر: «إنا اتخذنا خاتمًا ونقشنا فيه نقشًا فلا يَنْقُشُ عليه أحدٌ». فلعَلَّ بعض من لم يَلْغُه النهي، أو بعض من بلغه ممن لم يَرَسُخْ في قلبه الإيذان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا، فوقع ما وقع، ويكون طرحه له غضبًا ممن تشبه به في ذلك النقش. وقد أشار إلى ذلك الكرماني مختصرًا جدًا، والله أعلم.

وقول الزهري في روايته إنه رآه في يده يومًا لا يُنافي ذلك، ولا يُعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد: سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتمًا؟ قال: آخر ليلة صلاة العشاء... إلى أن قال: فكأنني أَنْظُرُ إلى ويبص خاتمه فإنه يُحْمَلُ على أنه رآه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم، والله أعلم. اهـ كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

هذا الجوابُ أيضًا فيه نظرٌ وأقربُ شيءٍ عندي -والله أعلم-: أن المسألةَ أولاً كانت في الذهبِ إذا قلنا بعدمِ وَهْمِ الراوي -بإمكانِ الجمع- يكونُ قد اتخذَ الذهبَ فاتخذَ الناسُ خواتيمَ من الذهبِ، ثم رمى به وطرح، وهذا الاتخاذُ كان للزينةِ، ثم حُرِّمَ فترعه وقال: «لا ألبسه» ثم بعد ذلك اتخذَ خاتماً للختمِ، فلما رآه الناسُ اصطنعوا خواتيمَ، ولكن لا يَلْزَمُ أن يكونَ كما قيل في أحدِ الأجوبةِ: أنهم جعلوا عليها ختمَ محمدٍ رسولِ الله. فهذا بعيدٌ جداً، وأيضاً لو كان كذلك لقال: اتخذَ الصحابةُ خواتيمَ مثله وإنا قال: اصطنعوا خواتيمَ. فهم قد اصطنعوا خواتيمَ يَتَرَيَّنُونَ بها، أما هو فقد اصطنعه من أجلِ الختمِ، فلما رآهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اصطنعوا هذا للترينِ طرحه من أجلِ موافقةِ أصحابه وكان يُحِبُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أن يكونَ هو أولُ من يَتْرُكُ ما نهى عنه - فلما طرحه طرحَ الناسُ، فلما طرحه الناسُ رجعَ هو صَلَّى فاتخذَه لِيَخْتِمَ بِهِ.

وهذا جوابٌ ليس فيه تكلفٌ، وليس فيه توهيمٌ للراوي، وهو قريبٌ جداً من الواقعِ، وبناءً عليه لا يكونُ اتخاذُ الخاتمِ من الفضةِ الآن مشروعاً ومسنوناً، وإنا يُقَالُ: هو من المباحِ فقط، فمن قال: أنا أتخذُه تعبدًا. قلنا له: هذا ليس بصحيحٍ، إن اتخذته تزييناً فهذا أمرٌ جائزٌ، وأما على سبيلِ أنه أمرٌ مستحبٌ فلا.

نعم يتخذُه من يَحْتَاجُ الناسُ إلى ختمِهِ مثلُ سلطانٍ، أو عالمٍ، أو قاضيٍ، أو أميرٍ، أو أيِّ شخصٍ يَحْتَاجُ الناسُ إلى ختمِهِ، فهذا نقولُ: نعم هو مشروعٌ في حقِّه؛ حتى يكونَ كرسولِ الله صَلَّى وَيَسْهُلُ عليه الختمُ إذا احتاجه، ثم هو أحفظُ من أن يَتَسَاطَ عليه أحدٌ وَيَزُورُ عليه، كأن يأخذَ الخاتمَ وَيَكْتُبَ ما يريدُ وَيَضَعُ عليه خاتمَ هذا الرجلِ. والله أعلمُ.

❖ وقوله: «وقال ابنُ مسافرٍ: عن الزهريِّ: أرى خاتماً من ورقٍ».

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٣٢١ / ١٠):

هذا التعليقُ لم أره في أصلٍ من رواية أبي ذرٍّ وهو ثابتٌ للباقيين إلا النسفي، وقد أشار إليه أبو داودَ أيضًا. وصله الإسماعيليُّ من طريقِ سعيدِ بنِ عفيرٍ عن الليثِ عن ابنِ مسافرٍ - وهو عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ بنِ مسافرٍ - ابنُ شهابٍ عن أنسٍ كذلك وليس فيه لفظُ «أرى» فكأنها من البخاريِّ، قال الإسماعيليُّ: رواه أيضًا عن ابنِ شهابٍ كذلك موسى بنُ عقبةَ وابنُ أبي عتيقٍ، ثم ساقه من طريقِ سليمانَ بنِ بلالٍ عنهما قال: مثلُ حديثِ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ. وفي حديثي البابِ مبادرةُ الصحابةِ إلى الاقتداءِ بأفعاله صَلَّى فمهما أقرَّ عليه استمروا عليه، ومهما

أنكره امتنعوا منه.

وفي حديث ابن عمر: أنه ﷺ لا يورث وإلا لدفع خاتمه للورثة، كذا قال النووي، وفيه نظر؛ لجواز أن يكون الخاتم اتُخذ من مال المصالح فانتقل للإمام ليستفيع به فيما صُنِعَ له. وفيه: حفظ الخاتم الذي يُخْتَمُ به تحت يد أمين إذا نزع الكبر من إصبعه. وفيه: أن يسير الهال إذا ضاع لا يَهْمَلُ طلبه ولا سيما إذا كان من أثر أهل الخير. وفيه بحث سيأتي. وفيه: أن العبت اليسير بالشيء حال التفكير لا عيب فيه. انتهى كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٨- بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ.

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا»^(١).

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَضَّهُ مِنْهُ^(٢).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❦ قوله: «فَصُّ الْخَاتَمِ» الفَصُّ هو عبارة عن اتساع أعلى الخاتم؛ لأن هذا الفَصُّ -أي: فَصُّ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ- كان مكتوباً فيه: محمدٌ رسولُ الله، وهذا هو المعروف من خواتيم النبي ﷺ وأصحابه، وأما الخاتم الذي يكون بدون فَصٍّ -أي: يكون فيه الشرط فقط- فلا أعلم له أصلاً ولا سيما إذا كان يَصْحَبُهُ اعتقادٌ كالذي يَقَعْلُهُ الخاطبُ مع خطيبته، أو الزوجُ بعدَ زواجه، حيثُ يَكْتُبُ اسمَ زوجته على خاتمه، والزوجةُ تَكْتُبُ اسمَ زوجها على خاتمها، وَيَعْتَقِدُ كُلُّ مِنْهُمَا

(١) أخرجه مسلم (٦٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٠).

أن هذا سببٌ للارتباطِ بينها، حتى إن بعضهم إذا كان عليه خاتمٌ من الذهبِ من هذا النوعِ وقيل له فيه، قال: إني أخشى إذا نزعته أن تحزنَ زوجتي؛ لا اعتقادَ أن نزعهُ للخاتمِ معناه أنه يُريدُ أن يَنزِعَها ويُبَعِّدَها عنه!!

فهذا من العقائدِ الفاسدةِ التي لا يجوزُ للمسلمِ أن يَعْتَقِدَها.
وقد ذكرَ الشيخُ الألبانيُّ -وفقه الله- أن أصلَ هذه الدُّبْلَةِ مأخوذٌ من النصارى، وأن القسيسَ عندهم يأتي إليه الزوجُ ثم يَضَعُ هذا الخاتمَ أَظُنُّ في خِصْرِهِ ثم يَنْصِرُهُ ثم الوُسْطَى، ثم يَقُولُ: باسمِ الآبِ، باسمِ الرُّوحِ بِاسْمِ الْقُدُّسِ. وما أشبه ذلك، فيكونُ فيها أيضًا تَلَقُّ لعاداتِ النصارى وما هم عليه، ولو كانت خاتماً مجرداً ما قلنا فيه شيءٌ، لكن إذا كان مصحوباً باعتقادٍ أو كان تبعاً لعاداتٍ من غيرِ عاداتِ المسلمين، فإن الذي ينبغي للإنسانِ أن يَتَجَنَّبَهُ.

وفي الحديثِ الأولِ: دليلٌ على سَعَةِ وَقْتِ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَهَا إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.
❖ وقوله: «كأنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ». أي: لمعانه يُشْكِلُ عليه أنه في عهدِ الرسولِ ﷺ لم يَكُنْ في المساجِدِ مصابيحٌ.
وجوابُ هذا الإشكالِ أن يُقَالَ: لعلَّ هذا كان في ليلةٍ مَقْمَرَةٍ، فإنه إذا كان في ليلةٍ مَقْمَرَةٍ فإنه يُمَكِّنُ رؤيةَ البريقِ.

وفيه أيضًا: فضيلةُ انتظارِ الصلاةِ؛ لقوله: «إنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرونها» وهذا من نعمةِ الله أن الإنسانَ الذي يَتَنَظَّرُ الصلاةَ فهو في صلاةٍ وإن لم يَكُنْ يُصَلِّي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ.

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي فَقَامْتُ طَوِيلًا فَظَنَرُ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «انْظُرْ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِداءٌ فَقَالَ: أَصْدَقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»

وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ»، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، -لِسُورٍ عَدَدَهَا- قَالَ: «قَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

أفاد البخاري رحمه الله بسياق هذا الحديث أن خاتم الحديد جائز؛ لقول النبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد». وقد كرهه بعض العلماء؛ لحديث: «إنه حلية أهل النار»^(٢). وكان البخاري رحمه الله يُشير إلى تضعيف هذا الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (١٠/٣٢٣):

❦ قوله: «باب خاتم الحديد». قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله، وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته. وأما ما أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، من رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرّحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» فطرّحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء آتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق، ولا تيممه مثقالاً» وفي سننه أبو طيبة -بفتح المهملة، وسكون التحتانية، وبعدها موحدة- اسمه: عبد الله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وقال ابن حبان في «الثقات»: يُخطئ ويُخالف.

فإن كان محفوظاً حُمِلَ المنع على ما كان حديدًا صِرْفًا، وقد قال التيفاشي في كتابه «الأحجار»: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة. فهذا يؤيد المغايرة في الحكم. ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة.

❦ وقوله ﷺ فيه: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد». استدلل به على جواز لبس خاتم الحديد. ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيَحْتَمِلُ أنه أراد وجوده لِيَتَنَفَّعَ المرأةُ بقيمته.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣/٢)، والنسائي (٥١٩٥)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥).

[هذا الكلام ليس بوجيه؛ لأنها إذا أرادت الانتفاع بقيمته فسوف تبعه على من يلبسه فمعناه أنه يجوز لبسه، وغريب أن يقع من بعض العلماء مثل هذا الجواب^(١).]

وقوله: «ولو خاتماً» محذوف الجواب لدلالة السياق عليه، فإنه لما أمره بالتماسيها وجد كأنه خشي أن يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته، فأكد دخوله بالجملة المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها.

وقوله في الجواب: «فقال: لا والله ولا خاتماً من حديد».

انتصب على تقدير: لم أجد. وقد صرح به في الطريق الأخرى. انتهى كلامه رحمه الله.

وقوله: «انتصب على تقدير لم أجد». ليس بصحيح، والصحيح أنه انتصب على تقدير: لا أجد.

والحاصل: أن هذا الحديث الصحيح يدل على جواز التختيم بالحديد، وما دام الحديث الوارد في ظاهر المنع ضعيفاً فالأصل بقاء ما كان على ما كان، واستعمال هذا الحديث الصحيح على دلالته؛ ذلك لأننا لدينا الآن أصلاً:

الأصل الأول: أن الأصل في جميع المعادن الحل إلا ما قام الدليل على منعه.

والثاني: أن هذا الحديث حديث صحيح، ولو كان الوارد فيه خاتم ذهب لقلنا: ربما يُقال: إنه يُباح لقوم ويحرم على قوم، فإذا أعطاه الرجل للمرأة لتلبسه صار حلالاً، وإذا أعطاه للرجل لتلبسه صار حراماً.

أما ظاهر الحديث: الذي فيه التحذير من الحديد فإنه يشمل الرجل والمرأة، وإذا كان كذلك فما فائدته؟! فالصواب: أن الجواب الذي ذكره ابن حجر رحمه الله ضعيف، وهو أنه إنما طلب منه الخاتم من الحديد لتنتفع المرأة بقيمته؛ لأنه مهما كان الأمر فإن ماله سيكون إلى جواز لبس خاتم الحديد.

ويؤخذ من الحديث: أن الأفضل للناكح ألا يستدين وقد قال الله تعالى في القرآن: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. ولم يرشد الله ﷻ إلى الاستدانة، وكذلك النبي ﷺ هنا في هذا الحديث، وكثير من الناس استدانوا وليس لهم ما

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

يُوفُونَ بِهِ فَإِذَا حُلَّ الدِّينُ أَوْذَوْا بِهِ فَاسْتَدَانُوا مَرَّةً أُخْرَى، فَتَرَاكُمُ عَلَيْهِمُ الدِّيُونُ، فَيَعُودُ فَرَحُهُمُ بِالزَّوْاجِ حُزْنًا، وَسُرُورُهُمْ تَغْيِصًا، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَبَّرَ، وَيَجْمَعَ - كَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ - الْقَرْشَ قَبْلَ الرِّيَالِ حَتَّى يَخْصُلَ لَهُ مَرَادُهُ، أَمَا إِذَا سَهَلَتْ عَلَيْهِ الِاسْتِدَانَةُ وَصَارَ يَسْتَدِينُ لِأَدْنَى شَيْءٍ، فَسَوْفَ تَتَرَاكُمُ عَلَيْهِ الدِّيُونُ، أَمَا إِذَا صَبَرَ نَفْسَهُ وَاسْتَعْفَفَ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ، وَصَارَ يَخْرُصُ عَلَى الْجَمْعِ وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ فِي الْمَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْضِي إِلَّا زَمَنٌ قَرِيبٌ حَتَّى يُيسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠ - بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ.

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنِّي بَوَيْصٍ أَوْ بِبَيْصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ.

٥٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَئْرِ أَرِيَسَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ^(١).

❦ قَوْلُهُ: «نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». كَيْفِيَّةُ هَذِهِ الْكِتَابَةِ أَنْ تَكُونَ «مُحَمَّدٌ» أَسْفَلَ وَ«رَسُولٌ» فَوْقَهَا، وَ«اللَّهُ» فَوْقَهَا: فَمُحَمَّدٌ فِي سَطْرِ، وَرَسُولٌ فِي سَطْرِ، وَاللَّهُ فِي سَطْرِ. وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ مَثَلًا فَإِنْ نَقَشَهُ يَكُونُ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ الْقَبِيلَةَ الَّتِي تُمَيِّزُهُ فَيَكْتُبُ مَثَلًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُلَانٍ أَوْ آلِ فُلَانٍ؛ حَتَّى يَتَمَيَّزَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- باب الْخَاتَمِ فِي الْخِنَصْرِ.

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنَصْرِهِ.

❖ قوله: «الخاتم في الخنصر»، قال الحافظ ابن حجر: أي: دون غيره من الأصابع، وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي بردة، عن أبي موسى، عن عليٍّ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه؛ يعني: السبابة والوسطى. وسيأتي بيان أي الخنصرين: اليمنى، أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد ذلك.

❖ قوله: «فلا ينقش عليه أحد». في رواية الكشميهني وحده: يَنْقُشَنَّ بالنون المؤكدة، وإنما نهى أن ينقش أحدٌ على نقشه؛ لأن فيه اسمه وصفته، وإنما صنع فيه ذلك ليختتم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره، فلو جاز أن يلبس أحدٌ نظير نقشه لفات المقصود. اهـ

ويستفاد من حديث مسلم وأحمد -الذي ذكره ابن حجر-: أن النبي ﷺ نهى علي بن أبي طالب أن يجعل خاتمته في هذه وهذه؛ يعني: في السبابة والوسطى، فيكون قد بقي ثلاثة أصابع هم: الإبهام والخنصر والبنصر.

أما الخنصر: فقد ثبتت السنة أن الخاتم يكون فيه.

وأما البنصر: فقد قال العلماء أيضًا: يجوز اللبس فيه.

وأما السبابة والوسطى: فيكره للنهي.

وأما الإبهام: فمسكوت عنه، لكن لم تجر العادة باتخاذ الخاتم فيه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- باب اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ.

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا

مِنْ فَضَّةٍ وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَكَانَتْ أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ ^(١).

٥٣- بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَفِيَ الْمُنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ» ^(٢).

قَالَ جُوَيْرِيَّةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

قَوْلُهُ: «لَا أَحْسِبُهُ»؛ يعني: لا أظنُّه، وهذا لا شكَّ أن ليس به جزمٌ، وقد قال الإمام أحمد رحمته الله: التَّخْتُمُ بِالْيَسَارِ أَكْثَرُ، وَلَا بِأَسَ بِهِ فِي الْيَمِينِ، وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِهَذَا وَهَذَا؛ أَي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي الْيَدِ الْيُسْرَى، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى، فَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِلْيَدِ الْيُمْنَى فِي لُبْسِ السَّاعَةِ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، وَأَنَّهُ لَا بِأَسَ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ فِي الْيُسْرَى، فَكُلُّهَا قَدْ جَاءَتْ بِمِثْلِهَا السُّنَّةُ، فَلَا فَضْلَ لِهَذِهِ عَلَى هَذِهِ. وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ إِذَا شَكَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَذْكُرْ ذَلِكَ مَشْكُوكًا فِيهِ فَلَا يَحْذِفُهُ بِالْكَلْبَةِ وَلَا يُثَبِّتُهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ، وَهَذَا أَيْضًا جَرَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، حَتَّى الْفُقَهَاءُ رحمهم الله فِي كُتُبِهِمْ أحيانًا يَقُولُونَ: أَظُنُّ أَنَّهُ فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيٍّ أَوْ أَحْسِبُهُ فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيٍّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَنْسَى، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ ظَنُّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْوَاقِعِ، فَكَوْنُهُ يَحْذِفُ الشَّيْءَ مَعَ احْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي، وَكَوْنُهُ يَجْزِمُ بِهِ مَعَ احْتِمَالٍ أَلَّا يَكُونَ وَاقِعًا أَيْضًا أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي، فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ الْحَالَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٥٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ.

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩١).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

قوله: «فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» الحكمة منه واضحة، وهي أنه لو نقش أحدٌ على نقشه لاحْتِمَالٌ في ذلك التزوير والكذب، وأن تُحْتَمَ الكُتُبُ بهذا الخاتم لِيُظَنَّ أنها صحيحة إلى رسولِ الله ﷺ.

وهذا النهي أيضًا نهي عما يُمَاتِلُهُ فلا يَجُوزُ للإنسان أن يَنْقُشَ على خاتم أخيه؛ لأن في ذلك تزويرًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- باب هل يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ^(١).

٥٨٧٩- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِثْرِ أَرِيْسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ، فَسَقَطَ. قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَفَزَحَ الْبِثْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ.

قوله: «يَعْثُ بِهِ». أي: أنه صار يَقْلِبُهُ وَيَرْفَعُهُ وَيَضَعُهُ وما أشبه ذلك، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ مِثْلَ هذا العِثِّ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَوْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ خَاتَمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَصَارَ يَقُولُ بِهِ بِيَدِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وكذلك مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْبُوحَةِ، فَبَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يَعْثُ بِهَا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ هَذَا قَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ لَهُمْ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَإِنْ مَا فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ صَارَ مَبَاحًا.

وبه نَأْخُذُ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لانتقَادِ مَنْ انتقد الَّذِينَ يَعْثُونَ بِالمَسَابِيحِ، لِأَنَّ الْمَسَابِيحَ الْآنَ - عَلَى

(١) نحوه عند مسلم (٢٠٩٢).

رَأَى بَعْضُ النَّاسِ - مُتَقَدِّمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا تَخَذَهَا الْإِنْسَانُ لَعْدَ التَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ فَهِيَ عِنْدَهُمْ مُتَقَدِّمَةٌ، وَإِنْ اتَّخَذَهَا عَلَى سَبِيلِ الْعِبَتِ وَتَوْسِعَةِ الصَّدْرِ فَهِيَ أَيْضًا مُتَقَدِّمَةٌ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا انْتِقَادَ لَهَا فِي هَذَا وَلَا فِي هَذَا، لَكِنْ عَدُّ التَّسْبِيحِ بِالأَصَابِعِ أَفْضَلُ مِنْ عَدِّهَا بِالمَسْبَحَةِ بِلَا شَكٍّ، وَالْعِبْتُ بِهَا أَيْضًا لَا بِأَسْ بِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَعْبُتُ الْإِنْسَانُ بِغَيْرِ الْمَسْبَحَةِ، فَأَحْيَانًا يَعْبُتُ بِالمَفَاتِيحِ، وَأَحْيَانًا يَعْبُتُ بِالمَشَالِحِ، وَأَحْيَانًا يَعْبُتُ بِطَرَفِ غُتْرَتِهِ. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي وَسَّعَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهَا عَلَيْهِمْ حَرَجًا، وَكَوْنُنَا نُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ - بِأَمْرِ لَيْسَ عِنْدَنَا فِيهِ أَثَرٌ - أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦ - بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمٌ ذَهَبٌ.

٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْخَوَاتِيمِ لِلنِّسَاءِ، وَهُوَ مَحَلٌّ لِإِجْمَاعٍ، كَمَا حَكَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمِمَّنْ حَكَاهُ: النَّوَوِيُّ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الْخَوَاتِيمِ وَالْأُسُورَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ لُبْسِ الْأُسُورَةِ وَالْخَوَاتِيمِ؛ أَيِ: الذَّهَبِ وَالْمُحَلَّقِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا شَاذَةٌ؛ لِمَخَالَفَتِهَا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا التَّحْذِيرَ لِحَالَةٍ وَقَعَتْ مَعِيْنَةً، فَتَشْبِيهُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ وَاحْتِاجُوا إِلَى النِّقَدِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحَدَّرَ مِنْ لِبَاسِ هَذِهِ الْمُحَلِّقَاتِ.

وَلَكِنْ هَذَا الْجَوَابُ الْأَخِيرُ فِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ أَجَازَ الذَّهَبَ الْمُقَطَّعَ، وَلَا فَرْقَ فِي تَضْيِيقِ النِّقَدِ بَيْنَ الْمُحَلَّقِ وَبَيْنَ الْمُقَطَّعِ.

فَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحْيَاثَ إِمَّا مَنْسُوخَةٌ ، وَإِمَّا شَاذَةٌ؛ لِمَخَالَفَتِهَا
الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْجَوَازِ.

وَالْقَوْلُ الْأَخِيرُ -أَي: الْقَوْلُ بِالشَّدُوذِ- ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَالْأَوَّلُ
ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ أَيْ: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَأَنَا مُطْمَئِنُّ الْقَلْبِ فِي جَوَازِ الْخَوَاتِمِ وَالْأَسَاوِرِ مِنَ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ وَأَنَّهَا
لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا كَانَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، يَقُولُ: جَعَلُنَّ يُلْقِينَ الْفَتْخَ
وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عِنْدَهُمْ جَائِزًا سَائِغًا، فَكَمَا يَلْبَسُنَّ
الْخُرُصَ وَالْأَقْرَاطَ، يَلْبَسُنَّ هَذَا الْفَتْخَ، وَالْفَتْخُ: نَوْعٌ مِنَ الْخَوَاتِمِ.

قَالَ فِي الْفَتْخِ: خَاتَمٌ يَلْبَسُ فِي الرَّجْلِ. أَمَّا عِنْدَنَا فَأَكْثَرُ لُبْسِهِ يَكُونُ فِي الْيَدِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي
الرَّجْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْخِ» (١٠ / ٣٣٠):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ». قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: الْخَاتَمُ لِلنِّسَاءِ مِنْ جُمْلَةِ الْحُلِيِّ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا.
❖ وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِمُ الذَّهَبِ». وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي
عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ -وَاللَّهِ- عَائِشَةَ تَلْبَسُ
الْمُعْصَفَرُ وَتَلْبَسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ.

❖ قَوْلُهُ: «طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ».
سَقَطَ لَفْظُ: «فَصَلَّى». مِنْ رَوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ، وَهِيَ مُرَادَةٌ ثَابِتَةٌ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ،
فَإِنَّهُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِسَنَدِهِ هَذَا.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ»؛ يَعْنِي: بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَزِيَادَةُ
مَوْصُولَةٌ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ مِنْ رَوَايَةِ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ.

❖ قَوْلُهُ: «فَاتَى النِّسَاءَ فَجَعَلُنَّ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِمَ». الْفَتْخُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَمِثْلُهُ فَوْقَ،
بَعْدَهَا خَاءٌ مُعْجَمَةٌ. جُمُعُ فَتْحَةٍ وَهِيَ الْخَوَاتِمُ الَّتِي تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ. قَالَ ابْنُ
السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ.

وَقِيلَ: الْخَوَاتِمُ الَّتِي لَا فَصُوصَ لَهَا. وَقِيلَ: الْخَوَاتِمُ الْكِبَارُ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ
عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ مَعَ بَسْطِ ذَلِكَ. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥٧- باب الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ، يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طَيِّبٍ وَسُكٍّ.

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا^(١).

❦ قَوْلُهُ: «فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا». وَفِيهَا سَبَقُ قَالَ: بِالْفَتْحِ وَالْخَوَاتِمِ. وَالسَّخَابُ يَكُونُ فِي الْعُنُقِ، وَالْخَوَاتِمُ تَكُونُ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَالْفَتْخُ تَكُونُ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، فَكُلُّ هَذَا النِّسَاءُ يَلْبَسْنَهُ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ مَتَجَمِّلَةً مَتَحْلِيَةً. أَوْ يُقَالُ: إِنْ النِّسَاءُ كُنَّ يَحْتَجِبْنَ عَنِ الرِّجَالِ فَلَا يَظْهَرُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ؟

نَقُولُ: الظَّاهِرُ هُوَ الْأَخِيرُ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ بِجَمَالِهَا بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَسْتَوْرًا عَنِ الرِّجَالِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّهَا تَصَدَّقُ بِخَاتِمِهَا، وَفَتْخِهَا.

كَفَيْفَ عِلِمَ بِذَلِكَ؟

نَقُولُ: عِلِمَ بَعْدَ أَنْ وُضِعَتْ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عِلِمَ بِهَا قَبْلَ

أَنْ تَلْقَى فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٥٨- بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ.

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَلَكْتُ قِلَادَةً لَأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجُلًا فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَبَسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤).

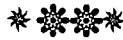
(٢) أخرجه مسلم (٣٦٧).

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ).

٥٩- باب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَأَرَبَتْهُنَّ يَهُودِيْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوْقِهِنَّ.
٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى
النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ؛ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.
الْقِلَادَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَتْ لِأَسْمَاءَ وَعَائِشَةُ اسْتَعَارَتْهَا مِنْهَا، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ
الشَّاهِدِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

ففيه: دليلٌ على جوازِ الاستعارةِ وأنها ليست من المسائلِ المذمومة؛ لأن المستعير لا
يُرِيدُ أَنْ يَتَمَلَّكَ، ولكن يُرِيدُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْمُسْتَعَارِ، ثُمَّ يَرْدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ.
ولا بأس بالاستعارة ممن لا يَتَأَدَّى بِهَا، فأما من كان يَتَأَدَّى بِهَا وَتَعَرَّفُ أَنَّهُ شَحِيحٌ، وَلَا يَمُنُّ
عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ الاستعارة، فإنه لا ينبغي لك أَنْ تُؤْذِيَهُ وَتُخْرِجَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ، فَمِنْ
النَّاسِ مَنْ إِذَا رَأَى أَخَاهُ فِي حَاجَةٍ عَرَضَ عَلَيْهِ الْعَرِيَّةَ بَدُونِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ إِذَا
طُلِبَ مِنْهُ الإِعَارَةُ تَجَدَّدَ يَتَكَرَّرُ وَيَتَبَرَّمُ وَيَقُولُ: أَنَا أَذْكَ عَلَى أَحْسَنِ مِنْهَا عِنْدَ فُلَانٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَلَّا
يَسْتَعِيرَ مِنْهُ، فَإِذَا عَلِمْتَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَالْأَوَّلَى أَلَّا تَخْرِجَهُ.



٦٠- باب السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ.

٥٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ
عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْعُ؟» ثَلَاثًا. ادْعُ
الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا،
فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»^(١)، وَقَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.

قوله: «باب السَّخَابِ». السَّخَابُ هو القِلَادَةُ من ودَّع أو شبهه.

وهذا الحديث فيما يندو - والله أعلم - أن الرسول ﷺ قد دخل السوق ومعه الحسن، وكان الحسن صغيراً فلما انصرف - وكأنه التفت - لم ير الحسن معه فقال: أين لكُع. ولكُع هذه في الأصل صفة ذم، لكنها تُقال في مثل هذه المناسبات ولا يُرادُ بها الذمُّ كما يُقال: تربت يمينك. أو تربت يدك، أو ثكلتك أمك. ولا يُرادُ بها المعنى، ثم قال: ادعُ الحسن؛ أي: صوّت له، فقام الحسن يمشي وفي عنقه السَّخَابُ، فقال النبي ﷺ بيده هكذا، ففعل الصبيُّ كما فعل النبي ﷺ، فالتزمه النبي ﷺ وقال: «اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من أحبه» رضي الله عنه.

وهذا من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب، وله فضائل كثيرة: منها: قول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(١).

والعجب أن الرافضة يغلون بالحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أكثر مما يحبون الحسن، مع أن الحسن أفضل منه بلا شك، وكلاهما سيد شباب أهل الجنة، لكن لكل درجات مما عملوا، ففرق بين من تنازل عن الخلافة للإصلاح بين المسلمين وجمع كلمتهم، وبين من حصل منه ما حصل حتى خذله أقرب الناس إليه، فالذين خرجوا مع الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام هم الذين خذلوه حتى استولى عليه جنود من يقاتلونه.

فالحاصل: أن هذا الحديث فيه من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب.

وفيه: دليل على أن استعمال ما يُرادُ به الذمُّ إذا لم يُردَّ به الذمُّ لا بأس به.

وفيه: دليل على التزام الصبيان والرافقة بهم؛ لأن هذا لا شك يوجب الحنان والشفقة، والإنسان الذي لا يرحم لا يرحم، فبعض الناس ينفر من الصبيان نفوره من الأسد، ولا يواظن الصبيان أبداً، ولا يأتون حوله، حتى إذا جاءوا لمكان الرجال انتهرهم وقال: انصرفوا، فارقوا، وهذا لا شك خطأ، فإننا إذا نظرنا إلى هدي النبي ﷺ في التزام الصبيان، ومحبتهم، والتطلف معهم، علمنا كيف يجب أن تكون المعاملة.

صحيح أنه لا ينبغي للإنسان أن يجزئ الصبيان حتى يسيئوا الأدب، أما أن يجعلهم لا

(١) أخرجه البخاري (٧١٠٩) من حديث أبي بكرة عليه السلام.

ينظرون إلى الرجال ولا الرجال ينظرون إليهم وكأن الرجال أَسَدٌ عندهم وهم قَطَطٌ أو فترانٌ، فهذا خطأ، بل الواجب أن يُنزَّلَهم منزلتهم، ويُذخَلَ عليهم السرورَ من كلِّ وجهٍ.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي أن تُحِبَّ الحسن بن علي بن أبي طالب محبةً خاصةً؛ لأن الرسول دَعَى لمن يُحِبُّه فقال: وَأَحِبَّ من أَحَبَّهُ. ولكن لا يعني ذلك أن نُقَدِّمَ محبته على محبة أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان وأبيه عليٍّ عليه السلام، فإن هؤلاء أفضلُ منه بلا شكٍّ، فالإنسان عليه أن يُحِبَّ المؤمنين على قدرِ منازلهم، لكن يُحِبُّ هذا بصفةٍ خاصةٍ.

وقد مرَّ علينا قاعدةٌ مفيدةٌ جداً - قد ذكرناها في عقيدة أهل السنة والجماعة - وهي: أن من تميَّزَ بصفةٍ خاصةٍ فإن تميزه هذا لا يَسْتَلْزِمُ تَمَيُّزُهُ على وجه الإطلاق، فقد يكون لبعض المفضلين مَرِيَّةٌ تَفْضُلُ الفاضلين، لكن هذا لا يُوجِبُ الفضلَ المطلقَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- بَابُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ.

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

تَابَعَهُ عَمْرُو: قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

الظاهر: أن معنى قوله: لعن رسول الله ﷺ أي: دَعَى عليهم باللعن فقال: «اللهم العنهم».

والتشبهُ يَشْمَلُ التشبهَ في الملبسِ، والمظهرِ، والممشى، والمنطقِ، فكلُّ من تشبه بالنساء في هذا الأمرِ وبالعكسِ فهو داخلٌ في اللعنةِ.

وفي هذا: دليلٌ على أن الشارعَ يرى - أو من حكمته - وجوبَ التفاوتِ بين الرجال والنساء، حتى لا يَتَشَبَّهَ الرجلُ بالمرأة والمرأة بالرجل، فيكون في هذا صفةٌ للذين يريدون أن يُسَوُّوا بين الرجال والنساء، ويقولون: يَجِبُ أن تُعْطِيَ المرأةُ الحريةَ كما يُعْطَى الرجلُ سواءً بسواءٍ.

حتى إن بعضهم - والعياذُ بالله - أنكرَ تنصيفَ الميراثِ لها، وتنصيفَها في الدية، وما أشبه ذلك، اعتراضاً على حكم الله ورسوله.

فالحاصل: أن هذا الحديث واضح بأن الشرع له نظر في أن يَتَمَيَّزَ الرجلُ عن المرأة في كل شيء حتى إن الذي يَتَشَبَّهُ بِكَوْنٍ ملعونًا على لسانِ رسولِ الله ﷺ واللعنُ هو الطردُ والإبعادُ عن رحمة الله.

وفي هذا: دليلٌ على أن التشبهَ من كبائر الذنوب؛ لأنه لا لعنةَ على صغيرة، فكلُّ ذنبٍ رُبَّتْ عليه اللعنةُ فهو من كبائر الذنوب، ولا فرق بين أن يَتَشَبَّهُ الرجلُ بالمرأة على سبيلِ الجِدِّ أو على سبيلِ التمثيل -أي: أن يَقُومَ بدورِ امرأة- فإن هذا داخلٌ في اللعنة.

وأخْبِتُ من هذا وأقْبِحُ أن تَتَشَبَّهُ المرأةُ بالرجل في الجماع وذلك بالمساحقة بين النساء، أو يَتَشَبَّهُ الرجلُ بالمرأة وذلك باللواط -والعياذُ بالله- وأن يَدْعُوا إلى نفسِهِ كما تَدْعُو المرأةُ إلى نفسها، ويُمكنُ الناسَ من نفسِهِ كما تمكُنُ المرأةُ من نفسها، وهذا يَظْهَرُ كثيرًا في بعضِ الناسِ الذين تَجِدُهُم يَلْبَسُونَ الثيابَ اللينةَ، وَيَتَغَنَّجُونَ كما تَتَغَنَّجُ النساءُ فهذا من التشبهِ الذميمة الذي يُفْضِي إلى الفاحشة والعياذُ بالله.

ومن التشبهِ أيضًا: أن يُحَنِّي الرجلُ قدميه أو كفيه، إلا إذا كان لحاجة، فإذا كان لحاجة فلا بأس.

ثم قال البخاري رحمه الله :

٦٢- باب إخراج المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ.

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا.

وقوله: «فأخرج النبي ﷺ فلانًا». هو أنجشة العبد الأسود. الذي كان يَتَشَبَّهُ بالنساء.

فالحديث يدلُّ على أنه يَجِبُ إخراجُ المختلِّين من البيوت، وإخراجُ المترجلات من البيوت أيضًا؛ لأن المرأة المترجلة تُفْسِدُ لِنِسَاءِ البيت، وتُذْهِبُ عَنْهُنَّ الْحَيَاءَ، وربما إذا كانت مترجلة تَعَشَّقُ بَعْضُ النساءِ، وتحاولُ الفتنة بالسحاق أو التقييل أو الضم، وهذا شيءٌ مشاهدٌ، فقد حكى لي بعضُ النساءِ أن بعضَ النساءِ في عرسٍ جعلنَ يَرْقُضْنَ، فلم تَمْلِكْ إحدى الحاضراتِ نفسها فقامت تضمُّ هذه الراقصة وتَقْبَلُهَا، فهذه لا شك أنها عَجِزَتْ أن

تَمْلِكُ نَفْسَهَا.

وَكُنْتُ أَوَّلًا أَهْوُونَ أَمَرَ الرَّقْصِ فِي الْأَعْرَاسِ، وَلَكِنْ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ صَرْتُ أَنهَى عَنْهُ، وَأَقُولُ: لَا رَقْصَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِالرَّقْصِ تُثِيرُ الْكَامِنَ.
فَالْمَهْمُ أَنْ مِثْلَ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ يُخْرِجْنَ مِنَ الْبُيُوتِ.

كَذَلِكَ الْمَخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ يُخْرِجُونَ مِنَ الْبُيُوتِ؛ لِأَنَّهُمْ ضَرَرُ فَإِنَّهُ يَأْتِي هَذَا الرَّجُلُ الْمَخْنَثُ يَخْكِي الْمَرْأَةَ بِصَوْتِهَا وَمَشْيِهَا وَهَيْئَتِهَا وَهَذَا فِيهِ الْبَلَاءُ، فَإِنْ فِيهِ -أَيَ: فِي هَذَا الْمَخْنَثِ- مَا فِي الرِّجَالِ مِنْ شَهْوَةِ النِّسَاءِ، وَهَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَشْبَهُ مِثَالٍ لِهَذَا الْمَخْنَثِ الْمُنَافِقُ، فَالْمُنَافِقُ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَغْبَةٌ لِلنِّسَاءِ وَأَنَّ طَبِيعَتَهُ طَبِيعَةُ الْمَرْأَةِ وَلَكِنَّهُ فِيهِ الْبَلَاءُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحْتَثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفَ فَإِنِّي أَذْكَكَ عَلَى بِنْتِ عِيلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ»^(١).
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ؛ يَعْنِي: أَرْبَعٌ عَكْزٍ بَطْنُهَا فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ.
وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ؛ يَعْنِي: أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكْنِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنَّبِينَ حَتَّى لَحِقَتْ؛ وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ وَوَاحِدَ الْأَطْرَافِ طَرَفٌ وَهُوَ ذَكَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَّةَ أَطْرَافٍ.
قَوْلُهُ: «تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ». الدَّقِيقُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَعْرِفُهُ وَيَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ جَاءَ مِنْ هَذَا الْمَخْنَثِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ رَغْبَةً فِي النِّسَاءِ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، وَيَتَأَمَّلُ مُحَاسَنَهُنَّ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَخْنَثِينَ إِذَا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُمْ رِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلُوا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَكْشِفَ لَهُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَحْتَجِبَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِزْبَةٌ فِي النِّسَاءِ، وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ بِالْقَرَائِنِ أَنَّ لَهُ إِرْبَةً فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَلَّا يَدْخُلَ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على وجوبِ اتقاءِ الفتنةِ، وما يُوصَلُ إليها، ويُشيرُ إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الأنعام: ٣٢]. ولم يقل: ولا تزنوا فدلَّ هذا على أنَّ كلَّ ما يكون سبباً للزنا فإن الواجبَ تجنُّبه والبعدُ عنه.

وفيه: دليلٌ على العملِ بالقرائنِ، والعملُ بالقرائنِ ثابتٌ، وهو داخلٌ في العملِ بالظنِّ لكنه ظنٌ مبنيٌّ على قرينةٍ فلا يكونُ من الإثمِ، ولهذا جاء التعبيرُ في القرآنِ الكريمِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. ولم يقل: إنَّ كلَّ الظنِّ. ولم يقل: اجتنبوا كلَّ الظنِّ؛ لأنَّ بعضَ الظنِّ يكونُ مبنيًّا على قرائنٍ فيُعمَلُ به.

وهذا ينفعُ الإنسانَ في الحكمِ على الناسِ، سواءً في مجالِ القضاءِ، أو في مجالِ المعاملةِ، أو في غير ذلك، ولا يخفى علينا قصةُ الحكمِ الذي حُكِمَ به في قضيةِ امرأةٍ العزيزِ فقد حُكِمَ بالقرينةِ فقال: ﴿إِن كَانَتْ فَمِيسُصُهُ قَدْ مِّن قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [الشعراء: ٢٦]. لأنَّ هذا يدلُّ على أنه هو الذي أقبلَ عليها فأرادتِ الدفاعَ عن نفسها. ﴿وَإِن كَانَتْ فَمِيسُصُهُ قَدْ مِّن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الشعراء: ٢٧]. فهذا حكمٌ مبنيٌّ على القرائنِ. ﴿فَلَمَّا رَأَتْ فَمِيسُصُهُ قَدْ مِّن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُم مِّن كَذِبٍ﴾ [الشعراء: ٢٨].

وكذلك النبي ﷺ لما فتحَ خيبرَ وسألَ عن مالِ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ فقال له أحدُ حاشيته: إنه نَفِدَ، أنفدته الحروبُ. فقال النبي ﷺ: «الْمَالُ كَثِيرٌ الْعَهْدُ قَرِيبٌ!!» أي: متى أُجْلِيَ بنو النضيرِ من المدينةِ كي تأكلَهُ الحروبُ والمالُ كثيرٌ، ثم دفعه إلى الزبير بنِ العوامِ عليه السلام قال له: اضربه حتى يدلَّنَّا على مكانِ المالِ فلما مسَّه الزبيرُ بالعذابِ قال: انتظر أنا أرى حَيَّ بنَ أخطَبَ يحومُ حولَ خَرِبَةٍ -أي: مكانِ خَرِبٍ- هنا في خيرٍ فدلَّهم على هذا المكانِ فوجدوا مالاً وذهباً عظيماً قد دُفِنَ هناك.

وهذا الحديث: أيضًا فيه العملُ بالقرائنِ فهذا الرجلُ الذي وصَفَ المرأةَ بهذا الوصفِ الدقيقِ الذي يدلُّ على أنه له إزبةٌ في النساءِ نهى النبي ﷺ أن يدخلَ على النساءِ.

فإن قيل: هل من العملِ بالقرينةِ أن المتهمَ يجوزُ ضربه أو تعذيبه حتى يُقرَّ؟
فالجوابُ: نعم إذا كانت هناك قرينةٌ وليس على كلِّ حالٍ، أما أنا فأأخذه من السوقِ

ونقول له: أنت تعرف الجريمة. نضربه فلا، إلا إذا وجدت قرينة.
كما أن القول الراجع بلا شك أنه إذا وجدت قرينة تدل على صحة إقراره ثم رجع عن إقراره فإنه لا يقبل، فلو أن السارق وصف السرقة وقال: سرقت كذا من مكان كذا، وفعلت كذا. ووصفها وصفا دقيقا ثم لما رأى أنه ستقطع يده قال: والله أنا أراجع عن إقراره، أنا ما سرقت. نقول: حتى وإن رجع عن إقراره يجب أن يقطع؛ لأن الرجوع عن الإقرار إنما يقبل حيث يكون الرجوع محتملا، وأما إذا لم يحتمل فلا يقبل، قال شيخ الإسلام: لو أنه قبل الرجوع عن الإقرار في باب الحدود ما أقيم في الدنيا حد. فكل إنسان إذا رآهم جاءوا بالسيف ليقطعوا له يديه فيقول: ما سرقت.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- باب قص الشارب.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ.

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ ح. قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - : الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(١).

٦٤- باب تقليم الأظفار.

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبَاطِ».

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

٦٥- بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى. وَعَفُوا: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أُمُالُهُمْ.

٥٨٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى».

قوله في الحديث الأول: رواية يُقَسِّرُهَا الحديث رقم (٥٨٩١) مع أن أهل المصطلح يقولون: إذا قال الراوي: رواية. فله حكم الرفع؛ لأن متهى رواية الصحابي هو الرسول ﷺ، والسياق الثاني صرّح فيه أبو هريرة بالرفع.

وهذه الأبواب التي ذكرها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليست من باب اللباس لكنها من باب الحلي؛ أي: ما يتحلّى به الإنسان ويتّصف به.

❖ أولاً: قصّ الشارب، قال: كان ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْفِي شاربَه؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشارب، وإحفاء الشارب أي: قصّه على وجه المبالغة حتى يَبْدُوَ بياضَ الجلد، كما كان ابنُ عمر -رضي الله عنه وعن أبيه- يَفْعَلُهُ.

وأما الأحاديث المرفوعة فقد أخبر النبي ﷺ أن هذه الخمس من الفطرة، والفطرة هي الشيء الذي فطر الإنسان عليه، وهي نوعان:

فطرة تقتضي: طهارة الباطن.

وفطرة تقتضي: طهارة الظاهر.

وكلاهما مما تدعو إليه الطبيعة البشرية السليمة.

أما الفطرة الأولى: والتي تقتضي طهارة الباطن فهي فطرة الإنسان على توحيد الله ومنها

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» أَي: عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ ﷻ وَتَعْظِيمِهِ، «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(١). وَهَذِهِ الْفِطْرَةُ عَامَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْوَاحِ، سِوَاهُ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَحَتَّى الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ غَيْرِ بَنِي آدَمَ مَفْطُورَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الْحَاقَّةُ: ١٨].

أَمَّا الْفِطْرَةُ الْآخَرَى: وَالتِّي تَقْتَضِي طَهَارَةَ الظَّاهِرِ وَهِيَ الْحَسِيَّةُ فَهِيَ هَذِهِ الْخَمْسُ:
 ❁ أَوَّلًا: «الْخِتَانُ»، وَالْخِتَانُ يَكُونُ فِي الذَّكَرِ وَيَكُونُ فِي الْأُنْثَى، وَالْخِتَانُ فِي الذَّكَرِ هُوَ أَخْذُ الْقُلْفَةِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَكُونُ فَوْقَ الْحَشْفَةِ، وَفِيهِ كِمَالُ الطَّهَارَةِ، وَفِيهِ أَيْضًا السَّلَامَةُ مِمَّا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ احْتِقَانِ الْبَوْلِ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ أَي: خِتَانُ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ تَطْهِيرٌ لِهَذَا الْمَكَانِ مِنْ احْتِبَاسِ الْبَوْلِ فِيهِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ أَخْذُ الْجِلْدَةِ الَّتِي فَوْقَ مَحَلِّ الْإِيلَاجِ، وَفِي أَخْذِهَا فَائِدَةٌ وَهِيَ تَقْلِيلُ غِلْمَةِ الْمَرْأَةِ؛ أَي: شِدَّةِ الشَّهْوَةِ بِمَعْنَى أَنَّهَا تَنْضَبِطُ شَهْوَتُهَا، فَلَا تَجْعَلُ عِنْدَهَا تِلْكَ الْقُوَّةَ الَّتِي قَدْ تَحْمِلُهَا عَلَى السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ خِتَانِ الْمَرْأَةِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ. وَهُوَ الْأَقْرَبُ، وَكَانَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى فِي أَوَّلِ طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ أَنَّ خِتَانِ الْمَرْأَةِ وَاجِبٌ وَفَعَلًا خِتَنَ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَأَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

❁ الثَّانِي: «الاسْتِحْدَادُ»، وَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَسُمِّيَ اسْتِحْدَادًا؛ لِأَنَّهُ يُزَالُ بِالْحَدِيدَةِ أَي: بِالْمَوْسَى. وَفِيهِ فَائِدَةٌ لِلْمَثَانَةِ، وَفَائِدَةٌ لِمَا حَوْلَهَا، وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا عَدَمُ التَّلَوُّثِ بِالْبَوْلِ.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي أَنَّ الْمَشْرُوعَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَانَةِ هُوَ الْاسْتِحْدَادُ.

❁ وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَهُوَ: «تَنْفُ الْإِبْطِ». وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْآبَاطُ يَنْبُتُ فِيهَا الشَّعْرُ، وَالشَّعْرُ يَجْمَعُ أَوْسَاحًا، فَإِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ وَتَبَلَّلَتْ هَذِهِ الْأَوْسَاحُ بِالْعَرَقِ صَدَرَ مِنْهَا رَائِحَةٌ

كريبه مضره بالإنسان، ومضره بمن حوله.

❖ وقول: «تف الأباط». خص ذلك بالتف؛ لأن التف أقرب إلى إضعاف أصول الشعر حتى تخف شيئاً فشيئاً حتى تُفقد في النهاية.

ولكن بعض الناس يقول: أنا لا أستطيع أن أنفها. فهل يجوز أن أزليها بطريق أخرى؟
فالجواب: نعم، فإن إزالتها بطريق أخرى أحسن من عدمها، لكن ينبغي أن يستعمل غير الحلق؛ لأن الحلق يقوي أصول الشعر ويزيدها كثرة.

وفي عصرنا هذا قد وجد من الأدوية الشيء الكثير الذي يستعمل لإزالة هذا الشعر.
❖ الرابع: «تقليم الأظفار»؛ يعني: إزالتها بالمقلمة؛ أي: بالمبراد وهو سكينه صغيرة يُقلم بها الظفر كما يُقلم القلم هذا في الأصل، فتقليم الأظفار من الفطرة؛ لأن بقاءها طويلة يجلب الوسخ تحته، ويجعل الإنسان شبيهاً بالسبع، حيث يكون طويل الأظفار، ولهذا قال النبي ﷺ: «أما الظفر فمُدَى الْحَبَشَةِ»^(١) فهذا كانت الفطرة إزالة الأظفار.

ومن العجب أن بعض المعجبين بالكفار -ولاسيما من النساء- يتخذون الأظفار، ويطولونها، وأحياناً إذا لم تستطع المرأة ذلك اشترت أظفاراً صناعية وليستها على يدها، حتى تكون كالكافرات، -وسبحان الله العظيم، مقلب القلوب- كيف يستطيع الإنسان ما هو مستحب في الفطرة، لولا أن الشيطان يلقي في قلوب بعض ضعفاء الدين محبة الكفار وتقليدهم -والعياذ بالله- وهذا له خطره فمن تشبه بقوم فهو منهم.

فلو قال قائل: هل إزالتها بغير القلم جائز؟

نقول: هو جائز بل هو أسهل، وقد ورد في الحديث نفسه: «قص الأظفار» أي: بالمقص.

❖ الخامس: «قص الشارب»، فقص الشارب أيضاً من الفطرة؛ وذلك لأن في قصه كمال الطهارة، فالشارب إذا شرب الإنسان فلا بد أن يتناول شعر شارب مشروبه، وهذا الشعر أحياناً يكون متلوثاً بما يستقذر ويستقيح، فهذا جاءت الشريعة بطلب قصه.

وإذا تأملت هذه الخمس التي جعلها النبي ﷺ من الفطرة عرفت مقدار هذا الدين

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

الإسلامي وأنه دينٌ كاملٌ من كلِّ وجهٍ -والحمد لله الذي هدانا له ونَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُبَيِّنَنَا عَلَيْهِ-.

بقي أن يُقالَ: هل لهذه الأشياءِ وقتٌ محدودٌ؟

والجوابُ: نعم، فقد ثبت في الحديث الصحيح كما في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أنسٍ أن النبي ﷺ وقَّت لهم في أربعٍ منها -وهي: التي يُمكنُ التوقيتُ فيها- ألا تُتركَ فوقَ أربعينَ يومًا، وهي: الاستحْدادُ، نتفُ الإبطِ، تقليمُ الأظفارِ، قصُّ الشاربِ، فهذه لا تُتركُ فوقَ أربعينَ.

فإن قيل: هل تُزالُ قبلَ الأربعينِ؟

فالجوابُ: نعم تُزالُ قبلَ الأربعينِ إذا كُثِرَتْ، لكنَّ الحدَّ الأعلى لتركها هو أربعونَ يومًا، فلا تُتركُ فوقَ أربعينَ يومًا.

فإذا قال قائلٌ: هي تَخْتَلِفُ فالناسُ يَخْتَلِفُونَ فيها، وتَخْتَلِفُ أيضًا باختلافِ الزمنِ، فتكونُ في زمنِ الشتاءِ أكثرَ نُموًا منها في زمنِ الصيفِ!

نقولُ: المرجعُ في ذلك إلى طولها فمتى طالت فقَصَّها، لكن لا تتركُ أكثرَ من أربعينَ يومًا. قال العلماءُ: وينبغي ألا يَحِيفَ على الأظفارِ في الغزوِ والسفرِ؛ لأنه يَحْتَاجُ إلى الربطِ، وفكُّ الحبالِ، وهذه الأظفارُ تُفِيدُهُ، فإذا حَافَ عليها فلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كما كان يَعْمَلُ قبلَ قَصِّها. وكذلك أيضًا نقولُ: لا يَحِيفُ عليها في أيامِ الشتاءِ؛ لأنه إذا حَافَ عليها في أيامِ الشتاءِ فإنها تَشَقُّ فيَتَضَرَّرُ منها وَيَتَأَلَّمُ ولكن في أيامِ الصيفِ الأمرُ هينٌ.

ومما يَتَعَلَّقُ بالأظفارِ أن بعضَ الجهالِ يَتَّخِذُ ظُفَرَ الإبهامِ أو الخِنْصَرَ فقط وَيَجْعَلُهُ طويلاً فيؤَخِّرُهُ أيامًا وربما شهورًا، فما هو القولُ في هذا؟

نقولُ: هذا مخالفٌ للسنةِ، وكلُّ هذا خطأً ومن تقليدٍ غيرِ المسلمين، ومن مخالفةِ الفطرةِ. قوله: «وكان ابنُ عمرٍ إذا حجَّ أو اعتمرَ قَبَضَ على لحيتهِ فما فَضَّلَ أَخَذَهُ» ذلك أن ابنَ عمرٍ رضي الله عنهما كان إذا حجَّ أو اعتمرَ يَرى أنه من تمامِ الذَّلِّ لله ﷻ أنه كما أزال الإنسانُ رأسَهُ فعليه أن يزيلَ شيئًا من الجمالِ الثاني؛ لأن الرأسَ جمالٌ للإنسانِ ولهذا كانوا فيما سبق يتخذونه، ويُرَجِّلُونَهُ، ويُحَسِّنُونَهُ، وَيَغْسِلُونَهُ، وَيُنْظِفُونَهُ، يَتَجَمَّلُونَ به، وكذلك اللحيةُ جمالٌ للرجلِ،

فكان عليه السلام يرى أنه من تمام الدّلّ عليه السلام والتعبد له أن يُزيلَ مما يُجمّله من لحيته كما أزال ما يُجمّله من رأسه بالحلّق، فكان يَقْبِضُ على لحيته فما زاد؛ يعني: ما زاد عن القبضة أخذه، ولا شك أن هذا اجتهد منه عليه السلام، والإنسان المجتهد قد يُخطئ وقد يُصيب.

ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في فعل ابن عمر هذا، هل يُستدلُّ به، فيقال: يجوز للإنسان أن يأخذ ما زاد عن القبضة أو لا يُستدلُّ به؟

فمن العلماء من قال: يُستدلُّ به، وعلى هذا مشى أصحاب الإمام أحمد المتأخرون، فالمشهور من المذهب عندهم أنه يجوز للإنسان أن يأخذ ما زاد على القبضة احتجاجاً بفعل ابن عمر.

ومن العلماء من قال: لا يجوز أن نحتج بفعل ابن عمر؛ لأن فعل ابن عمر فعل وقع من غير معصوم، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كلام صادر من معصوم، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحية وإرخائها مطلقاً ولم يستثن شيئاً، فكان مقتضى تمام الاتباع للرسول صلى الله عليه وسلم ألا نأخذ شيئاً منها.

فإن قال قائل: إن ابن عمر عليه السلام معروف بشدة اتباعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أيضاً أحد رواة هذا الحديث - وهو إعفاء اللحية - فيكون عليه السلام أعلم من غيره؛ لأنه راوي الحديث، فراوي الحديث أعلم بمعناه، فيكون من حيث العمل والتطبيق أولى بغيره؛ لعلنا بأنه حريص على اتباع آثار النبي صلى الله عليه وسلم.

حتى إنه في السفر كان إذا وصل إلى المكان الذي نزل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ليؤول نزل فبال، وذلك من شدة تحريه لاتباع السنة.

فالجواب على ذلك أنه يقال: إن ابن عمر رضي الله عنه بالنسبة للعلم نحن نعلم أنه قد يكون أعلم من غيره بما روى، ولكن ما دام اللفظ بين أيدينا، وليس فيه استثناء، والصورة التي يفعلها ابن عمر رضي الله عنه تقتضي الاستثناء لو كانت جائزة، فلما لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنته القولية، والفعلية ما يدل على الجواز فإننا لا نُجيزه.

وابن عمر رضي الله عنه لا نعلم أنه كان يفعل ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى نقول: هذا من باب إقرار الوحي. بل الذي يظهر لنا أنه كان يفعله بعد ذلك؛ لأنه لو كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حجج واعتمر والناس يتبعونه.

ثم نقول: إذا أردنا أن نأخذ برأي ابن عمر على وجه الدقة فإننا لا نقول بالجواز المطلق،

وإنما نُجِيزُهُ على حَسَبِ فعلِ ابنِ عمرَ وذلك إذا حججنا أو اعتمرنا؛ فإذا بَقِينَا عن الحَجِّ والعمرة عشرَ سنواتٍ فلا نَأْخُذُ شَيْئًا؛ لأن ابنَ عمرَ كان يَفْعَلُ ذلك إذا حَجَّ فلم يَقُلْ الرَّاوي: وكان ابنُ عمرَ يَأْخُذُ بل قال: إذا حَجَّ أو اعتمر. فإذا أَرَدْنَا أن نُطَبِّقَ ما فعله ابنُ عمرَ فليس لنا أن نَتَجَاوَرَ الحالَ التي فَعَلَ فيها هذا الشَّيْءَ وهي حالُ الحَجِّ أو العمرة.

إذا فالقولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألة هو ألا نَأْخُذَ منها شَيْئًا، لا في الحَجِّ ولا في العمرة؛ لعمومِ الأدلةِ الدالةِ على الأمرِ بإعفائها.

فإذا قَالَ قائلٌ: هذا الفعلُ لم يَتَفَرَّدْ به ابنُ عمرَ بل عمل به خَمْسٌ من الصحابة. فالجوابُ: نقول: ولو عمل بها خَمْسَةٌ أو خَمْسَةُ آلافَ طالما أنه ليس هناك إجماع فلا شك أن الواجب الأخذ بعموم النص.

ولو قَالَ قائلٌ: ألا يُعَدُّ سكوتُ الصحابة على فعله وعدم إنكارهم إجماعًا؟ نقولُ: لا، لا يُعْتَبَرُ إجماعًا لأنه لَمْ يَشْتَهَرْ؛ ولأن الإجماع السكوتي ضعيف؛ لأنه قد يقول قائلٌ: قد يكون لهذا الرجل عذرًا، فالإجماع السكوتي أصلاً فيه خلاف وهو ضعيف، فإنك إذا رأيت إنسانًا عالمًا تعرف فيه التَّقَى، مَرَّةً مخالفاً للشرعِ فإنك تَلْتَمِسُ له عذرًا وتقول: لعلَّ فعله لسببٍ من الأسبابِ وتسكت ولا تنكر.

فمادام فعل ابنِ عمرَ لم يشتهر بين الصحابة فهذا لا يُعَدُّ إجماعًا. فإذا قال قائلٌ: أفلا يَكُونُ الأمرُ فيها للاستحبابِ، كما قال به كثيرٌ من العلماءِ؛ يعني: أنه يُسْتَحَبُّ إعفاءُ اللحية وإرخاؤها ولا يَجِبُ؟

فالجوابُ: أن نَقُولَ: لا، لا يَصْلُحُ أن يَكُونَ للاستحبابِ؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: «خالفوا المشركين»^(١). ومخالفةُ المشركين واجبةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ يقولُ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢). فإذا كان كذلك فإنه لا يُمَكِّنُ أن نقول: إنها على سبيل الاستحبابِ.

فإذا قال قائلٌ: أرايتم لو أن الرجلَ كانت لحيته غير متساوية: فبعضها طويلٌ، وبعضها قصيرٌ، وأراد أن يَأْخُذَ الطويلَ ليوازي القصيرَ؟

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)، وقد تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قلنا: هذا لا يَجُوزُ؛ لأن الحديث عامٌ، وَنَخْشَى أَنْ يَدَّ تَخْطِئُ فَيَقْصُ كَثِيرًا مِنَ الزَّائِدِ فَيَزِيدُ النَّاْقِصَ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فَمَرَّةً يَزِيدُ هَذَا وَمَرَّةً يَزِيدُ هَذَا حَتَّى يَقْضِيَ عَلَيْهَا كُلَّهَا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يَقَعُ لَكِنْ رَبِّمَا يَقَعُ.

المهمُّ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَوِّيَهَا تَمَامًا كَأَنَّهَا قَوْسٌ قَمَرٍ فَهَذَا رَبِّمَا يَتَعَبُ فِي مَسَاوَاتِهَا، وَرَبِّمَا تَخْطِئُ يَدُهُ فَيَزِيدُ فِي الْأَخْذِ فَيَأْخُذُ مِنَ الثَّانِي وَهَكَذَا.

ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا يَتَحَلَّى بِهِ الْإِنْسَانُ هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأنعام: ١٦]. فَأَنْتَ يَا أَخِي تَتَحَلَّى بِطَاعَةِ اللَّهِ وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى بِكَ، وَيُمْكِنُ فِي هَذَا الزَّائِدِ أَنْ تَلْوِيَهُ بِمَعْنَى: أَنْ تَرُدَّهُ فَتُدْخِلَهُ فِي اللَّحِيَةِ، وَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَبْقَى وَجْهَكَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ زَائِدٌ، وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ التَّسْوِيَةُ بِدُونِ أَنْ تَقَعَ فِي مَخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: مَا هُوَ حَدُّ الشَّارِبِ؟

الظَّاهِرُ لِي: أَنَّ حَدَّ الشَّارِبِ مَا كَانَ عَلَى حِذَاءِ الشِّفَةِ الْعُلْيَا، وَمَا كَانَ عَلَى حِذَاءِ شِقِّ الْفَمِ فَنَازِلًا فَهُوَ مِنَ اللَّحِيَةِ، هَذَا هُوَ أَقْرَبُ حَدٍّ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْصُ حَتَّى هَذَا؛ أَيُّ: أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَعْلَى الشَّارِبِ فَقَطْ بَلْ يَقْصُ حَتَّى مَا بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحِيَةِ.

بَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى الْعَنْقَقَةِ وَهِيَ الشَّعْرَاتُ الَّتِي بَيْنَ الشِّفَةِ السُّفْلَى وَبَيْنَ اللَّحِيَةِ أَوْ بَيْنَ الذَّقَنِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ اللَّحِيَةِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَصَّهَا أَوْ أَزَالَهَا فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْ. وَهَذَا مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ دَفْنٌ مَا يُسَنُّ إِزَالَتُهُ مِنَ الْأَظْفَرِ، وَالشُّعُورِ، وَالْقُلْفَةِ فِي الْخِتَانِ، هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ؟

نَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنعام: ١٠٤].

وَقَالَ: إِنْ دَفِنَ مَا انْفَصَلَ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ كَدَفْنِ جَمِيعِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّهُ سِعَادٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا سَنَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَجْزَاءُ تُعْتَبَرُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُعِيدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ أُلْقِيَتْ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ تَمَزَّقَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَطَارَ فِي الرِّيَّاحِ وَأَكَلَتْهُ السَّبَاعُ، فَإِنَّهُ يُعَادُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ.

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَلُغِ الشَّيْبُ إِلَّا قَلِيلًا^(١).

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَلُغِ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ، فِيهَا شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا خِضْبَهُ، فَاطْلَعْتُ فِي الْجُلُجُلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا.

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

ظَاهِرُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عليها السلام: يُخَالِفُ حَدِيثَ أَنَسٍ فَإِنْ أَنَسٌ قَالَ: «لَمْ يَلُغِ الشَّيْبُ إِلَّا قَلِيلًا»، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَلُغِ مَا يَخْضِبُ»، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الشَّعْرَاتِ الْحُمْرَ إِنَّمَا كَانَتْ حُمْرًا مِنْ أَثَرِ الطَّيِّبِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ وَيُكْثِرُ مِنْهُ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ خِضَابِ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ الشَّيْبَ فِي لِحْيَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي رَأْسِهِ كَانَ قَلِيلًا.

وَمَا سَبَقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ نَقُولُ: الْخَمْسُ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا:

منها: شَيْءٌ وَاجِبٌ.

ومنها: شَيْءٌ مُسْتَحَبٌّ.

فَالْخِتَانُ وَاجِبٌ، إِمَّا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِمَّا عَلَى الرِّجَالِ فَقَطْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ أَيْضًا.

والبقية كلها سنة على القول الراجح، وإن كان ظاهر حديث أنس في قوله: «وَقَتْنَا لَنَا أَلَّا نَتْرُكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ»^(١): الوجوب، وأنه لا يجوزُ أن تَبْقَى أكثر من أربعين يوماً. وأما قَصُّ الشَّارِبِ، فإن بعض أهل العلم يَقُولُ: إنه واجبٌ أيضاً، كإعفاء اللحية. وبعضهم يَقُولُ: ليس بواجبٍ.

ولكن إذا نُظِرَ إلى أن الرسول ﷺ قد قرنه بإعفاء اللحية، فقال: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٢)؛ فإن المخالفة لا تكونُ إِلَّا بفعلِ الشَّيْئَيْنِ جميعاً، وعلى هذا يَتَرَجَّحُ القولُ بوجوبِ قَصِّ الشَّارِبِ.

وأما حديثُ الباب الذي معنا، ففيه: هل خَصَبَ النبي ﷺ شَيْبَةً أم لا؟ والظاهر: أنه لم يَخْضِبْ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- بَابُ الْخِضَابِ.

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(١).
قَوْلُهُ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ». الظاهرُ منه: أنهم لا يَصْبُغُونَ الْبَيَاضَ؛ أي: الشَّيْبَ، وليس نَفِيًّا مُطْلَقًا.

وقَوْلُهُ: «فَخَالِفُوهُمْ»؛ أي: اصْبِغُوا، وهذا الأمرُ للاستحبابِ، وظاهره: أنه للوجوبِ؛ لأن الأصلَ في مخالفة اليهود: الوجوبُ، لكن نظرًا إلى أن بعضَ كُبراء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا لا يَخْضِبُونَ، واشتهر ذلك بينهم، ولم يُنْكَرْ -يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ، وليس للوجوبِ.

وقَوْلُهُ هُنَا: «خَالِفُوهُمْ» يَقْتَضِي جَوَازَ مُخَالَفَتِهِمْ بِكُلِّ لَوْنٍ، لكنه قد وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ، وأما بغيره مِنَ الْأَلْوَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبْغَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٣).

بِالسَّوَادِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُضَادَّةِ لِحِكْمَةِ اللَّهِ ﷻ؛ لِأَن لَوْنَ الشَّابِ أَسْوَدُ، فَإِذَا حَوَّلَتْ هَذَا الْبَيَاضَ إِلَى سَوَادٍ، فَكَأَنَّكَ تُضَادُّ اللَّهَ ﷻ وَكَأَنَّ فِيهِ شِبْهَ اعْتِرَاضٍ عَلَى اللَّهِ ﷻ، فَلِهَذَا كَانَ الصَّبْغُ بِالسَّوَادِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مُحَرَّمًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

لَكِنِ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِغَ بِالسَّوَادِ. وَهَنَّاكَ صَبْغُ يَكُونُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ؛ أَي: يَكُونُ أَدْهَمًا، بِحَيْثُ يَخْلُطُ الْكُتْمُ بِالْحِنَةِ وَيُصْبِغُ بِهِ، فَإِنْ هَذَا يَجْعَلُ الشَّعَرَ بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ. وَظَاهَرُ النَّهْيِ عَنِ الصَّبْغِ بِالسَّوَادِ: أَنَّهُ عَامٌّ لِلرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لِأَسْيَا أَنْ سَبَبَ الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا قُحَافَةَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨ - بَابُ الْجَعْدِ.

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالْسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيضاء^(١).

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْرِفُ مِنْ صِفَاتِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَدْ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِصِفَاتٍ خَلْقِيَّةٍ، وَصِفَاتٍ خُلُقِيَّةٍ.

❖ فَقَالَ فِي الْخَلْقِيَّةِ: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ»؛ يَعْنِي: الطَّوِيلُ الْبَيْنَ طَوِيلٌ، وَلَيْسَ بِالْقَصِيرِ؛ أَي: أَنَّهُ مَرْبُوعٌ، وَلَكِنَّهُ لِلطَّوِيلِ أَقْرَبُ بِإِلَازِمِ الْمَقَالَةِ.

❖ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ»؛ أَي: لَيْسَ أَسْوَدَ أَوْ أَسْمَرَ

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤٧).

يَوْمِلُ لِلسَّوَادِ، وليس بالأبيضِ الخالصِ، ولكنه كان أزهَرَ اللَّوْنِ بِحَيْثُ لَا يَلْطَأُ إِلَّا بِاللَّيْلِ.

❖ ثُمَّ قَالَ: «وليس بالتجعدِ القَطَطِ ولا بالسَّبَطِ». هذا وصفٌ لشَعْرِهِ ﷺ، ومن المعلوم: أن النبي ﷺ كان يَتَّخِذُ الشَّعْرَ، فلم يكن شَعْرُهُ بالجعدِ القَطَطِ ﷺ، والجَعْدُ: هو الصَّلْبُ الذي تَجِدُهُ مُتَجَعِّدًا، ولا بالسَّبَطِ السَّبَطُ: اللَّيْنُ الذي يَنْسَابُ وَيَسْتَرْسِلُ، فكان شَعْرُهُ بَيْنَ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَلْطَأُ إِلَّا بِاللَّيْلِ.

❖ وَأما قوله: «بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ». فهذا من صفاته الخَلْقِيَّةِ، فإنه ﷺ رسولُ رَبِّ العالمِينَ، بُعِثَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ أي: عِنْدَ اسْتِكْمَالِ الْقُوَّةِ وَالْكَمَالِ. ❖ وَقوله: «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وبالمدينةِ عَشْرَ سِنِينَ». هذا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ إقامته بِمَكَّةَ كانت ثلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لَأَنَّهُ بِالاتِّفَاقِ مَاتَ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُونَ سَنَةً، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَقَامَ بِأَعْيَانِهَا والدَّعْوَةَ إِلَيْهَا، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً.

والصَّوَابُ: أَنَّهُ مَاتَ ﷺ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ سَنَةً، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْكَسْرِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ أحيانًا يَحْذِفُونَ الْكَسْرَ وَيَعُدُّونَ: إِمَّا مِنَ الْعَقْدِ الذي يَسْبِقُ الْكَسْرَ، وَإِمَّا مِنَ الْعَقْدِ الذي يَلِيهِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ أَضَافُوهُ، وَهنا هو أَقْرَبُ لِلسَّتِينَ مِنَ السَّبْعِينَ فَلِهَذَا قَالَ: عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً.

❖ وَقوله: «وليس في رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً». يُطَابِقُ ما سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ لو شاءَ أَنْ يَعُدَّهَا لَعُدَّهَا، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - إِلَّا شَعْرَاتٌ قَلِيلَةٌ بِيضَاءً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(١). قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنَكِبَيْهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ.

تَابِعَهُ شُعْبَةُ: شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكُعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ، وَلَهُ لِمَمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّحْمِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ» ^(١).

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَبَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكِيئِهِ ^(٢).

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْكِيئِهِ.

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا لَيْسَ بِالسَّيْطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ ^(٣).

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا لَا جَعْدَ وَلَا سَيْطَ.

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ.

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣٨).

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ -أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ-: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبَّهًا لَهُ.
 قوله: «حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/٣٥٨-٣٦٠):

هذه الزيادة لا تأثير لها في صحة الحديث؛ لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَضْبَطُ وَأَتَقَنُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيٍّ، وَهَمَّ جَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، كَمَا هُنَا، وَكَذَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كَمَا مَضَى وَمَعْمَرٌ كَمَا سَيَأْتِي، حَيْثُ جَزَمَا بِهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ قَتَادَةَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

وَالرَّجُلُ الْمُبْهَمُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَقَتَادَةَ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَجُوزَ الْكُرْمَانِيُّ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّرْدُّدُ فِي الرَّاوي: هَلْ هُوَ أَنَسٌ أَوْ رَجُلٌ مُبْهَمٌ. ثُمَّ رَجَّحَ كَوْنَ التَّرْدُّدِ، فِي كَوْنِهِ مِنْ مَسْنَدِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: بِأَنْ أَنَسًا خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِوَصْفِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَبَعْدَ أَنْ يَرَوِيَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ هُوَ أَقْلٌ مُلَازِمَةٌ لَهُ مِنْهُ. اهـ. وَكَلَامُهُ الْأَخِيرُ لَا يَحْتَمِلُهُ السِّيَاقُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْإِحْتِمَالُ الْبَعِيدُ مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا.

وَالْحَقُّ: أَنَّ التَّرْدُّدَ فِيهِ مِنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيٍّ؛ هَلْ حَدَّثَهُ بِهِ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَبِهَذَا جَزَمَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَالْمَزِّيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُقَاطِ.

قوله: «وَقَالَ هِشَامٌ -هُوَ ابْنُ يَوْسَفَ- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ». هَذَا التَّعْلِيلُ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَوْسَفَ بِهِ سَوَاءً، وَكَذَا أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ مَهْدِيٍّ ابْنِ

أبي مَهْدِيٍّ، عن هشام بن يوسف.

❖ وقوله: «شَنَنْ» - بفتح المعجمة، وسكون المثلثة. وبكسرِها، بعدها نونٌ -؛ أي: غليظُ الأصابع والراحة، قال ابنُ بَطَّالٍ: كانت كَفَّهُ ﷺ ممتلئة لحمًا، غير أنها مع ضخامتها كانت لينةً، كما تقدَّم في حديث أنس؛ يعني: الذي مضى في المناقب: «مَا مَسَسْتُ حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّهِ ﷺ»^(١). قَالَ: وأما قولُ الْأَصْمَعِيِّ الشَّنَنْ: غَلِظُ الْكَفِّ مَعَ خَوَاتِمِ، فلم يُوَافَقْ على تفسيره بالخشونة، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد: أوَّلُ، ويُؤَيِّدُه: قوله في الرواية الأخرى: «ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ» قال ابنُ بَطَّالٍ: وعلى تقدير تسليم ما فسَّرَ الْأَصْمَعِيُّ به الشَّنَنْ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَنَسٌ وَصَفَ حَالَتِي كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، فكان إذا عمل بكفِّه في الجهادِ أو في مِهْنَةٍ أَهْلُهُ صار كَفُّهُ خَشَنًا؛ لِلْعَارِضِ الْمَذْكُورِ، وإذا تَرَكَ ذَلِكَ رَجَعَ كَفُّهُ إِلَى أَصْلِ جِبَلَّتِهِ مِنَ النُّعْمَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال عِيَاضٌ: فسَّرَ أَبُو عبيد: الشَّنَنْ. بِالْغَلِظِ مَعَ الْقَصْرِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي وَصْفِهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ سَابِلَ الْأَطْرَافِ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُه قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي النُّعْمَانِ فِي الْبَابِ: «كَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ» وَوَقَعَ هُنَا فِي رَوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «سَبِطَ الْكَفَّيْنِ»، بِتَقْدِيمِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْمَوْحَدَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لَوْصِفِهَا بِاللِّينِ.

قَالَ عِيَاضٌ: وَفِي رَوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ: «سَبِطَ أَوْ بَسِطَ» بِالشَّكِّ.

وَالْتَحَقِيقُ فِي «الشَّنَنْ» أَنَّهُ اللَّفْظُ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ قَصَرٍ وَلَا خُشُونَةٍ وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ لَمَّا فَسَّرَ الشَّنَنْ بِمَا مَضَى، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ وَرَدَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَالَى عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يُفَسَّرُ شَيْئًا فِي الْحَدِيثِ. اهـ. وَمَجِيئُ «شَنَنْ الْكَفَّيْنِ» بَدَلُ «سَبِطَ الْكَفَّيْنِ»، أَوْ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ» قَالَ: دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَصْفَ الْخِلْقَةِ، وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَهُ: بِسَبِطِ الْعِطَاءِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ، لَكِنْ لَيْسَ مُرَادًا هُنَا.

❖ قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو هَلَالٍ: أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَيْئًا لَهُ». هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»، وَوَقَعَ لَنَا بَعْلَوٌ فِي «فَوَائِدِ الْعِيسَوِيِّ»، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ: مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيِّ،

حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ: به، وأبو هلالٍ اسمه: محمدُ بْنُ سُلَيْمٍ الرَّاسِيّ - بكسرِ المهملةِ والموحَّدةِ -: بَصْرِيٌّ صدوقٌ، وقد ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، فَلَا تَأْثِيرَ لَشَكِّهِ أَيْضًا، وَقَدْ بَيَّنَّتْ إِحْدَى رَوَايَاتِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ صَحَّةَ الْحَدِيثِ، بِتَصْرِيحِ قَتَادَةَ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَنَسٍ. وَكَأَنَّ الْمَصْنَفَ أَرَادَ بَسْيَاقَ هَذِهِ الطَّرِيقِ: بَيَانَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى قَتَادَةَ، وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ وَلَا يَقْدَحُ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ [كُلَّ رَوَايَاتِ قَتَادَةَ بِالْعِنْعِنَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْاِتِّصَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ الْاِتِّصَالِ، فَلَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ شَيْءٌ غَيْرَ مُتَّصِلٍ]. وَخَفِيَ مُرَادُهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَقَالَ: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي صِفَةِ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالترجمة.

وَجَوَابُهُ: أَنَّهَا كُلُّهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ اخْتَلَفَتْ رَوَاتُهُ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنَّقْصِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بِالْأَصَالَةِ: صِفَةُ الشَّعْرِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ تَبَعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ: ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ أَدَمٌ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٌ بِخُلْبِيَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي^(١).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «جَعْدٌ». وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ -أَعْنِي: جُعُودَةُ الشَّعْرِ أَوْ كَوْنُهُ سَبْطًا- مِنَ الْأُمُورِ الْجَبَلِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ، فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا حِيلَةٌ، نَعَمْ يُوجَدُ الْآنَ أَدْوِيَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ تَجْعَلَ الشَّعَرَ جَعْدًا، أَوْ تَجْعَلَهُ سَبْطًا، لَكِنْ فِي الْأَصْلِ هُوَ مِنَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ الْجُعُودَةُ تَدُلُّ عَلَى الْقُوَّةِ وَعَلَى الْكَمَالِ وَالنَّشَاطِ، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ؛ لِأَنَّ الشَّعَرَ إِذَا كَانَ مُتَجَعَّدًا، فَلَاشِكَّ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَوِيٌّ، وَقُوَّةُ الشَّعْرِ تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩ - باب التَّلْبِيدِ.

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبَّدًا.

٥٩١٥ - حَدَّثَنِي جِبَانُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبَّدًا يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ^(١).

٥٩١٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحُلَّ أَنْتَ مِنْ عُمُرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ» ^(٢).

❦ قوله: «باب التَّلْبِيدِ». التَّلْبِيدُ: هُوَ أَنْ يُوَضَعَ شَيْءٌ عَلَى الرَّأْسِ، كَالْعَسَلِ وَشَبْهِهِ؛ لِيَتِمَّ اسْكُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَا يَكُونُ شَعِثًا، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّهِ؛ لِأَنَّهُ عَزَمَ عَلَى الْأَلَّا يَحِلَّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ قَدْ أَحْرَمَ فِي خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَيُظَلُّ بَاقِيًا عَلَى إِحْرَامِهِ لِمُدَّةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَبَّدَ رَأْسَهُ ﷺ؛ لِثَلَاثِ يَوْمٍ، وَلِثَلَاثِ يَوْمٍ فِيهِ مَا يُؤْذِيهِ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِثَاءَ الَّذِي تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا: جَائِزٌ، وَأَنَّهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ وَمَسَحَتْ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ؛ يَعْنِي: لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَزِيلَهُ عَنْ رَأْسِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُلَبَّدٌ.

وَلِأَنَّ طَهَارَةَ الرَّأْسِ طَهَارَةٌ مَسْحٌ مُخَفَّفَةٌ، وَلِأَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِجَوَازِ مَسْحِ الْمَرْأَةِ عَلَى خِمَارِهَا، مَعَ أَنَّهُ مُنْفَصِّلٌ، فَالْمَسْحُ عَلَى الْمُلَبَّدِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٩).

وصَحَّتِ السَّنَةُ أَيْضًا: بِمَسْحِ الرَّجُلِ عَلَى عِمَامَتِهِ ^(١)، وَهِيَ مُنْفَصِلَةٌ، وَتَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَ كَثِيرًا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا هُوَ جَوَابُهَا: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ تَتَجَمَّلُ بِهِ، وَيَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ، وَلَا يَضُرُّهَا ذَلِكَ. وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى تَقْلِيدِ الْهَدْيِ، وَتَقْلِيدِ الْهَدْيِ: هُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ تَوْضَعُ فِيهَا النَّعَالُ، وَأَيْدِي الْقَرَبِ الْبَالِيَةِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ هَذَا هَدْيٌ، فَيُحْتَرَمُ، وَيُتَّبَعُ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَلِّدُ الْهَدْيَ؛ أَيِ: الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَيُسْعِرُ الْإِبِلَ، وَإِسْعَارُ الْإِبِلِ: أَنْ يُشَقَّ جَانِبُ سَنَامِهَا، حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ، فَإِذَا سَالَ الدَّمُ عَلَى الشَّعْرِ وَتَجَمَّدَ عُلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْبَعِيرَ هَدْيٌ، فَتُحْتَرَمُ وَتُتَّبَعُ، أَمَّا الْغَنَمُ فَلَا تُشْعَرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَبْقَى إِسْعَارِهَا مِنَ الْوَصُولِ إِلَى الْعَظْمِ.

❖ وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ أَنْ يَذْبَحَا الْهَدْيَ قَبْلَ الْعِيدِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ؛ لَذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ ثُمَّ أَحَلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِقُلُوبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ عُلِمَ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ أَيِ: لَا يَصِحُّ لِلْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ أَنْ يَذْبَحَا هَدْيَهُمَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ، سِوَاءِ سَاقَا الْهَدْيِ أَمْ لَمْ يَسُوقَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- بَابُ الْفَرْقِ.

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ ^(١).

(١) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ (٢٠٥) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمَرِيِّ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٥) مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣٦).

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِرِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ^(١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ الْفَرْقِ». بفتح الفاء، وسكون الراء، بعدها قاف؛ أي: قَسَمِهِ شَعَرَ الرَّأْسِ بِالْمَفْرِقِ: وهو وَسَطُ الرَّأْسِ.

❖ قَوْلُهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». اليهود؛ استئلافاً لهم، فيما لم يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

❖ قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ». بفتح التحتانية، وسكون السين، وكسر الدال: المهملتين؛ أي: يُرْسِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَضَبَطَهُ الدَّمْيَاطِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ» بِالضَّمِّ، يُقَالُ: سَدَلْتُ ثَوْبَهُ يَسْدُلُهُ؛ أي: أَرْخَاهُ. وَشَعْرُهُ مُنْسَدِلٌ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «حَاشِيَةِ السَّنَنِ» كَمَا نَزَّلَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا، قَوْلُهُ: «وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ». عبدة الأوثان من قريش. «يَفْرُقُونَ» بفتح التحتانية، وسكون الفاء، وضَمُّ الراء. «رُءُوسَهُمْ» يَقْسِمُونَ شَعْرَهَا مِنْ وَسْطِهَا «فَسَدَلُ النَّبِيِّ ﷺ نَاصِيَتَهُ» مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ، «ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ» فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: «ثُمَّ أَمَرَ بِالْفَرْقِ، فَفَرَّقَ، فَكَانَ آخِرُ الْأَمْرِينَ».

وَرَوَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْرُقُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَسْدِلُ، وَلَمْ يَعْزُ بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ لِمَّةٌ فَإِنْ انْفَرَقَتْ فَرَقَهَا، وَإِلَّا تَرَكَهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّحِيحُ جَوَازُ الْفَرْقِ وَالسَّدَلِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِضَدِّهِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْدِلُونَ؛ أي: يَجْعَلُونَ شُعُورَهُمْ وَجْهًا وَاحِدًا إِلَى الْوَرَاءِ، فَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى كِتَابٍ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ يَسْدِلُ، ثُمَّ لَمَّا أَسْلَمَ النَّاسُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ صَارَ يَفْرُقُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ

قد زال الوصفُ الذي يُحِبُّ الابتعادَ عنهم به، وهو الشُّركُ، فصارت السنةُ فيمن اتَّخذَ الشَّعْرَ أن يَفْرُقَ؛ أي: يَجْعَلَ شَعْرَهُ قَسَمَيْنِ: قَسَمًا إِلَى اليمينِ وقَسَمًا إِلَى اليسارِ، فيَكُونُ الذي فوقَ الرأسِ يَذْهَبُ إِلَى الخلفِ، هذا هو السنةُ، وقد كان الناسُ فيما سَبَقَ -فِيما نَعْلَمُ. يَفْرُقُونَ، وكذلك النساءُ كَنَّ يَفْرُقْنَ. وأما السَّدْلُ، فهو مما تَرَكَه النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/٣٦١):

❖ قَوْلُهُ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ». كَذَا وَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَيُونُسُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْهِجْرَةِ وَغَيْرِهَا، وَاخْتَلَفَ عَلَى مَعْمَرٍ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْنَفِهِ»: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ... فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا، وَكَذَا أَرْسَلَهُ مَالِكٌ، حَيْثُ أَخْرَجَهُ فِي «الْمَوْطَأِ»، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ فَوْقَهُ.

[وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ مِثْلَ هَذَا لَا يُعَدُّ قَدْحًا؛ أَيْ: إِذَا ذُكِرَ الْحَدِيثُ مَرْسَلًا، وَقَدْ وُصِّلَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ، أَوْ فِي سِيَاقٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْإِنْقِطَاعِ قَدْ زَالَ بِوُرُودِهِ مُتَّصِلًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ. فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَمَّا ذَا يَحْذِفُ الرَّاوي الرَّجُلَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ؟ نَقُولُ: هَذَا كَمَا تَفْعَلُ نَحْنُ الْآنَ، فَتَقُولُ فِي مَوْعِظَةٍ مِثْلًا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١) فَيَكُونُ هَذَا الرَّاوي قَدْ تَكَلَّمَ بِهِ بِدُونِ سَنَدٍ وَجَزَمَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ.

فَالْمَهْمُ: أَنَّهُ إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ مِثْلُ هَذَا، يُرَوَّى مَوْقُوفًا مِنْ طَرِيقٍ وَمَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، أَوْ مَرْسَلًا مِنْ طَرِيقٍ، وَمُتَّصِلًا مِنْ آخَرَ، فَإِنْ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي صَحَّتِهِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا اقْتِرَانًا؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ هُنَا مُمَكِّنٌ^(٢). ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❖ قَوْلُهُ: «كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ». فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: «وَكَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِذَا شَكَّ فِي أَمْرٍ لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ صَنَعَ مَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْكِتَابِ».

❖ قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ». بِسُكُونِ السَّيْنِ، وَكُسْرِ الدَّالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ؛ أَي: يُرْسِلُونَهَا.

❖ قَوْلُهُ: «وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ». هُوَ بِسُكُونِ الْفَاءِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، وَقَدْ شَدَّدَهَا بَعْضُهُمْ. حَكَاهُ عِيَاضٌ قَالَ: وَالتَّخْفِيفُ أَشْهُرُ. وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ فَرَّقَ»، الْأَشْهُرُ فِيهِ: التَّخْفِيفُ، وَكَأَنَّ السَّرَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَهْلَ الْأَوْثَانِ أَبْعَدُ عَنِ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَمَسَّكُونَ بِشَرِيعَةٍ فِي الْجُمْلَةِ، فَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَتَهُمْ؛ لِيَتَأَلَّفَهُمْ، وَلَوْ أَذَّتْ مُوَافَقَتُهُمْ إِلَى مَخَالَفَةِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ حَوْلَهُ، وَاسْتَمَرَّ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى كُفْرِهِمْ تَمَحَّضَتِ الْمَخَالَفَةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ». فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: ثُمَّ أَمَرَ بِالْفَرَقِ فَفَرَّقَ، وَكَانَ الْفَرَقُ آخَرَ الْأَمْرَيْنِ، وَمِمَّا يُشَبِّهُ الْفَرَقَ وَالسَّدْلَ صَبْنُ الشَّعْرِ وَتَرْكُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْهَا: صَوْمُ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ أَمَرَ بِنَوْعِ مَخَالَفَةٍ لَهُمْ فِيهِ، بِصَوْمِ يَوْمِ قَبْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَمِنْهُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَمَخَالَفَتُهُمْ فِي مُخَالَطَةِ الْحَائِضِ، حَتَّى قَالَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ». فَقَالُوا: مَا يَدْعُ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ، وَهَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.

وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ لِي: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي: النَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَصَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ: بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَنَاسَخَهُ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ؛ يَتَخَرَّى ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا يَوْمَا عِيدِ الْكُفَّارِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ، وَفِي لَفْظٍ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صِيَامِهِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «يَوْمَا عِيدٍ» إِلَى أَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ عِيدٌ عِنْدَ الْيَهُودِ، وَالْأَحَدِ عِيدٌ عِنْدَ النَّصَارَى، وَأَيَّامُ الْعِيدِ لَا تُصَامُ فَخَالَفَهُمْ بِصِيَامِهَا، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِيَّةِ مِنْ كِرَاهَةِ إِفْرَادِ السَّبْتِ، وَكَذَا الْأَحَدِ - لَيْسَ جَيِّدًا، بَلِ الْأَوَّلَى فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَمَا وَرَدَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ، وَأَمَّا السَّبْتُ وَالْأَحَدُ فَالْأَوَّلَى أَنْ يُصَامَا مَعًا وَفَرَادَى؛ امْتِنَالًا لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِمَخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ عِيَاضٌ: سَدَّلُ الشَّعْرِ: إِسْرَالُهُ، يُقَالُ: سَدَّلَ شَعْرَهُ وَأَسَدَلَهُ: إِذَا أَرْسَلَهُ وَلَمْ

يُضَمَّ جَوَانِبَهُ، وَكَذَا الثُّوبُ، وَالْفَرْقُ: تَفْرِيقُ الشَّعْرِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَكَشْفُهُ عَنِ الْجَبِينِ، قَالَ: وَالْفَرْقُ سَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَالُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَوَحْيٍ؛ لِقَوْلِ الرَّائِي فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ فَرَّقَ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ، حَتَّى ادَّعَى بَعْضُهُمْ فِيهِ النِّسْخَ وَمَنَعَ السِّدْلَ وَاتَّخَذَ النَّاصِيَةَ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ: بِأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ الَّذِي كَانَ ﷺ يَفْعَلُهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ اسْتِثْلَافِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَنْجِعْ فِيهِمْ أَحَبَّ مُخَالَفَتَهُمْ، فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّةً لَا وَاجِبَةً عَلَيْهِ. وَقَوْلُ الرَّائِي: «فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ» أَي: لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ وَالطَّلَبُ يَشْمَلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ، وَأَمَّا تَوَهُُّمُ النَّسْخِ فِي هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَلَّا تَكُونَ الْمَوَافَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ حُكْمًا شَرْعِيًّا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمَصْلَحَةِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ السِّدْلُ مَنْسُوخًا لَصَارَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، وَالْمَنْقُولُ عَنْهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَفْرُقُ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَسْدِلُ وَلَمْ يَعْزُبْ عَنْهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ ﷺ لِمَّةٌ، فَإِنْ انْفَرَقَتْ فَرَقَهَا وَإِلَّا تَرَكَهَا، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَرْقَ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَزَمَ الْحَازِمِيُّ بِأَنَّ السِّدْلَ نُسْخَ بِالْفَرْقِ، وَاسْتَدَلَّ بِرَوَايَةِ مَعْمَرٍ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا مِنْ قَبْلُ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّحِيحُ جَوَازُ السِّدْلِ وَالْفَرْقِ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» فَقِيلَ: لِلْإِسْتِثْلَافِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ شَرَائِعِهِمْ فِيمَا لَمْ يُؤْحَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ وَمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَدِّلُوهُ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا حَتَّى يَرِدَ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ، وَعَكَسَ بَعْضُهُمْ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: «يُحِبُّ» بَلْ كَانَ يَتَحَتَّمُ الْإِتِّبَاعُ. وَالْحَقُّ أَنَّ لَا دَلِيلَ فِي هَذَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ الْقَائِلَ بِهِ يَقْصُرُهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي شَرْعِنَا أَنَّهُ شَرْعٌ لَهُمْ لَا مَا يُؤَخَذُ عَنْهُمْ هُمْ؛ إِذْ لَا وَثُوقَ بِتَقْلِيدِهِمْ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ كَانَ يُوَافِقُهُمْ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ مُحْتَمَلٌ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا - وَهُوَ أَقْرَبُ - أَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي تَدُورُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهَا إِذَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ كَانَ يَعْمَلُ فِيهِ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ شَرْعٍ بِخِلَافِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَرِيعَةٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُونَ انْحَصَرَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَقَدْ جَمَعْتُ الْمَسَائِلَ الَّتِي وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ

فيها بمخالفة أهل الكتاب، فزادت على الثلاثين حكمًا، وقد أودعتها كتابي الذي سميتها: «القول الثبت في الصوم يوم السبت».

ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث: «كان يحب موافقة أهل الكتاب». وقوله: «ثم فرق بعد». نسخ تلك الموافقة، كما قررته. والله الحمد.

ويؤخذ منه: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ. انتهى كلامه رحمه الله. بقي أن يقال: ما الحكم في الذين يفرقون رؤوسهم من جانب، دون الوسط: هل هذا خلاف السنة أو لا؟

فالجواب: لا شك أنه خلاف السنة، فالفرق يكون بالوسط، ولكن يبقى أن يقال: هل يدخل هذا في التحذير الذي قال فيه الرسول ﷺ: «نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات»^(١) بخاصة وأن هذه المشطة المائلة أدخلها بعض العلماء فيه، وقال: إن هذا بالنسبة للنساء حرام ولا يجوز. وكذلك أيضًا بالنسبة للرجال؟

نقول: هذا الفعل خلاف السنة، فلا ينبغي للإنسان أن يفعله، ونحن الآن نشاهد رجالًا يفرقون من جانب واحد، وهذا لا شك أنه خلاف السنة، ومن أراد أن يفرق فليفرق كما فرق النبي ﷺ.

أما إذا كان الشعر لا يحتمل الفرق، يعني ليس طويلًا، فهنا لا حاجة إلى الفرق فلو أبواه كما هو كما ذكر الحافظ رحمه الله: من أن الرسول ﷺ كان أحيانًا لا يفرق إذا كان الشعر قصيرًا، فهذا لا بأس به.

ومعلوم أن النبي ﷺ قد حلق في الحج، والشعر - كما نعلم - ينبت شيئًا فشيئًا، ولا يمكن أن يفرقه وهو صغير، فإذا كان الشعر لا يحتمل الفرق ترك كما هو، وإن كان يحتمل الفرق، فالسنة: أن يفرق، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- باب الدَّوَائِبِ.

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عُبَيْسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَتَّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِدَوَابَّتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ^(١).

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ بِهِذَا وَقَالَ: بِدَوَابَّتِي أَوْ بِرَأْسِي. وجه الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقْرَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَعْلِ الرَّأْسِ دَوَابَّةً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- باب الْقَرْعِ.

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ- أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ: عُبيدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبيدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرَةً، وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبيدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَّتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبيدِ اللَّهِ فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ: عُبيدُ اللَّهِ وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقِصَّةُ لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَّتِهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا ^(١).

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ.

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٠).

قوله: «بَابُ الْقَرْعِ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُ، فَلَيْسَ هُوَ حَلْقُ جَانِبٍ وَتَرْكُ الْآخَرِ، بَلْ يَكُونُ قِطْعًا كَقِطْعِ السَّحَابِ فِي السَّمَاءِ، وَكُلُّ قِطْعَةٍ فِي السَّمَاءِ مِنَ السَّحَابِ لَشَمْسٍ قَرْعَةٌ، كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ: وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرْعَةٍ ^(١). وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ، وَالنَّهْيُ يَشْمَلُ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «الصَّبِيُّ». هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَأَمَّا تَوَقُّفُ عَبْدِ اللَّهِ فَهَذَا مِنْ بَابِ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: الصَّبِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَارِيَةَ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ فَيَشْمَلُ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى. قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ:

وَأَمَّا الْقِصَّةُ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَهِيَ هُنَا شَعْرُ الصُّدْغَيْنِ وَشَعْرُ الْقَفَا لِلْغَلَامِ، فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ الْمَكْرُوهَ لِلتَّنْزِيهِ: أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرٌ - بِضَمِّ التَّحْتَانِيَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ. وَشَعْرٌ: نَائِبٌ فَاعِلٌ - وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ شَعْرٌ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ - بِكسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِهَا - هَذَا وَهَذَا؛ أَي: جَانِبَيْهِ. وَلَا فَرْقَ فِي الْكَرَاهَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَلَيْسَ ذِكْرُ الصَّبِيِّ قِيْدًا، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ لِلْجَارِيَةِ وَالْغَلَامِ، وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ: لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْوِيهِ الْجِلْدِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ زِيُّ الشَّيْطَانِ أَوْ زِيُّ الْيَهُودِ. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْقَرْعِ لِلتَّنْزِيهِ. وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَفْعَلَ مَا دَامَ قَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَلَا سِيَمَا إِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ زِيُّ الشَّيْطَانِ وَزِيُّ الْيَهُودِ. فَلَا أَذْرِي مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ. أَمَّا الْقِصَّةُ، وَهِيَ: قَصُّ أَمَامِ رَأْسِ الصَّبِيِّ، فَهَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا وَلَا حَرَجَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَصَّ مِنَ الْخَلْفِ مِنْ شَعْرِهِ الْمُسْتَرْسِلِ، فَلَا حَرَجَ أَيْضًا، لَكِنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا، أَوْ أَنْ يُتَّقِيَ النَّاصِيَةَ وَحَدَّهَا، وَأَمَّا التَّخْفِيفُ؛ أَي: تَخْفِيفُ بَعْضٍ، وَتَرْكُ بَعْضٍ طَوِيلًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَرْعِ.

فإن قيل: إذا احتجَم الإنسان وحلَق بعض الرأس، فهل يدْخُلُ في النهي؟
فالجواب: أن هذا لا بأس به، فإذا احتجَج الإنسان، وكان فيه جروحٌ وحلَق ما على
الجرح ليتمكنَ من دوائه، أو حلَق جانبَ الرأس ليتمكنَ من الحجامة فلا بأس، وقد
ثبت أن النبي ﷺ حلَق رأسه واحتجَم وهو مُحرَّم، والاحتجامُ لا بد أن يُحلَق فيه
موضعُ الحجامة، لاسيما وأنه قد كان من عادة النبي ﷺ اتخاذُ الشعرِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- باب تطيب المرأة زوجها بيديها.

٥٩٢٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ وَطَيَّبَتْهُ بِيَمْنِي قَبْلَ
أَنْ يُفِيضَ ^(١).

❦ قولها: «لِحُرْمِهِ». يَعْنِي: لِإِحْرَامِهِ، كَمَا تُفَسِّرُهُ الرَوَايَةُ الْآخَرَى: كُنْتُ أُطَيِّبُ
النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
وفي هذا: دليلٌ على محبة النبي ﷺ للطيب؛ لأنه جعله من آخر شيء يَمْسُهُ، حيث
إنه مسّه عند الإحرام، قبل أن يَمْنَعَ منه، ثم إنه من حين أن تحلَّلَ بادرَ فطَيَّبَ قبل أن
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ الْعِيدِ.

وفيه: إشارةٌ إلى أن التحلل الثاني لا يكون إلا بعد الرمي والحلق؛ أي: بعد رمي جَمْرَةِ
العَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وبعدَ الحلق، وهذا هو القولُ الصحيحُ الراجحُ، وإن كان بعضُ أهل
العلم قد قال: إن التحلل الأول يكون بعد رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ لكن الصحيح ما
يُشِيرُ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وما جاء في بعض ألفاظ الحديث المُشارِ إليه: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ،
فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ» ^(٢)؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ وَأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ.
فَيَنْتَزِعُ الْقَوْلُ: بِأَنَّهُ لَا حِلَّ إِلَّا بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ، لَوْ جُوهُ ثَلَاثَةٍ.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٧/٥)، وأبو داود (١٩٧٨)، والترمذي (٩١٧)، وابن ماجه (٣٠٤١).

الأول: أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ». والثاني: أن ظاهر حديث عائشة: أنه لم يحلَّ إلا قبل الطَّوافِ، ولو كان حلَّ لقالت: ولحلَّه قبل أن يَحْلِقَ. فلما قالت: لحلَّه قبل أن يَطُوفَ؛ عَلِمَ أنه لا حلَّ إلا بعد الرَّمْيِ والحَلْقِ. الوجه الثالث: أنه أحوط وأبرأ للذمة فكوننا نقول للإنسان: لا تلبس ولا تتطيَّب حتى تحلق بعد الرَّمْيِ. لا شك أنه أحوط وأولى.

والتحلُّل الأول يَخْتَلِفُ عن التحلل الثاني، بأنه يحلُّ من كل شيء، إلا من النساء، فإذا حلَّ التحلل الثاني حلَّ من كل شيء.

وهنا مسألة وهي: امرأة طافت طواف الإفاضة، وعليها الحيضة، واستحيت أن تُعَلِّمَ أهلها، ثم جاءت لبلدها وتزوَّجت، فما حكم النكاح؟ نقول: النكاح باطلٌ وغير صحيح؛ لأنها لا تزال على بَقِيَّةِ إحرامها، فإنها لم تحلَّ إلا التحلل الأول، وعلى هذا فيلزمها أن تذهب إلى مكة، وتأتي بعُمْرَةٍ، وتطوف طواف الإفاضة، ويُعاد عقد النكاح؛ لأنه كان غير صحيح.

ومثل هذه المسائل ينبغي لطالب العلم أن يتعوَّدَ منها على تطبيق الوقائع على الأحكام التي يعرفها؛ لأن معرفة طالب العلم لتطبيق الوقائع مهمة جدًا؛ ولهذا فإن الصَّيْدَلِيَّ يَعْرِفُ الدَّوَاءَ، ولكن الذي يَعْرِفُ كيف يُسْتَعْمَلُ هو الطبيب، فأنت إذا كنتَ تَعْرِفُ هذا الدواء وتَعْرِفُ خواصَّه، والأمراض التي يَكُونُ دواءً فيها، ولكن لا تَعْرِفُ كيف تُطبَّقُ، أَهْلَكَتَ النَّاسَ، وهذا هو الذي يَضُرُّ كَثِيرًا من الطلبة الآن، وخصوصًا الذين لا يَقْرَءُونَ على المشايخ، فإنهم لا يَعْرِفُونَ كيف يُطبَّقُونَ الأحكام على المسائل، فَتَجِدُهُمْ يَغْلَطُونَ كَثِيرًا، وَيُخَلِّطُونَ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

فأنا أجبُ من طلبة العلم أن يتعوَّدُوا على التطبيق، ولو بأن يَفْرَضُوا المسائل فيما بينهم في البَحْثِ والمناقشة، وَيُطبَّقُونَهَا على ما عندهم من العلم؛ حتى يَتَمَرَّنُوا على معرفة تنزيل الوقائع على الأحكام الشرعية.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على خيرية النبي ﷺ لأهله، وأنه يُحِبُّ كُلَّ ما يَكُونُ سببًا للألفة بينه وبين أهله؛ لأنه هناك فرقٌ بين أن تُطَيَّبَ المرأةُ رأسَ زوجها وبين أن يُطَيَّبَ هو بنفسه، فإنها إذا طَيَّبَتْ زوجها كان في ذلك من جلبِ المودَّة، والإدلالِ بين

الزوج وزوجته ما لا يكون فيما لو تباعدت عنه، وهذا أمر واضح، وهو يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يفعل كل ما يقربه إلى زوجته، ويقربها منه، وأما الاستكفاف، والاستكبار، والإعراض عن الزوجة، والاعتقاد بأنها بمنزلة الخادم، فهذا مُشْكِلٌ، ويكون فيه عناءٌ ومشقةٌ، ولا يجد الإنسان بسببه لذة، ولا عيشة حميدة مع أهله؛ ولذلك تحصل المشاكل الكثيرة مع من يذهب هذا المذهب مع أهله.

❖ وقول البخاري رحمه الله: «تطيب المرأة زوجها بيديها». هل الفائدة منه: أنه يمكن أن تطيبه بغير يديها.

نقول: هذا من باب التوكيد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرِبُ يَمَانِيَهُ﴾ [الاحزاب: ٣٨]. لئلا يظن أنها تأمر الخادم فيطيبه، أو أنها تسلم الطيب للرسول ﷺ فيتطيب به.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٧٤- باب الطيب في الرأس واللحية.

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأُطِيبٍ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَ الطِّيبُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ (١).

❖ قولها: «بأطيب ما يجد». وفي السنن: «بأطيب ما نجد».

❖ قولها: «ويبص» أي: بريق ولمعان.

وفي هذا الحديث: دليل على فوائد كثيرة منها: ما أشرنا إليه من مباشرة المرأة زوجها بالطيب.

ومنها: أنه يُسَنُّ إكثار الطيب عند الإحرام؛ لأنها تقول: «أجد ويبص الطيب على الرأس واللحية» فينبغي إكثار الطيب على الرأس واللحية، حتى يظهر لهما بريق ولمعان.

ومنها: أن استدامة الطيب للمحرم غير ممنوعة؛ لأن النبي ﷺ استدام ذلك وهو مُحْرِمٌ.

ومنها: أن مس الإنسان لهذا الطيب وهو مُحْرِمٌ، لا يضر؛ لأنه من المعلوم: أن

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَوَبِضُّ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَمْسَهُ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: الْمَمْنُوعُ أَنْ يَبْتَدِيَ الْمَحْرُمُ الطَّيِّبَ، أَوْ أَنْ يَتَعَمَّدَ نَقْلَ الطَّيِّبِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ مِنْ بَدَنِهِ، مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلًا بِيَدِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَيَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا شَيْءٌ مَسَّهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْ هَذَا الطَّيِّبِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

ومنه: نَنْتَقِلُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ: أَنْ شَمَّ الطَّيِّبَ لِلْمَحْرَمِ لَا بَأْسَ بِهِ، فَلَا نَقُولُ لِلْمَحْرَمِ إِذَا دَخَلَ سَوْقَ الْعَطَّارِينَ مِثْلًا: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُكَمِّمَ أَنْفَكَ؛ لَكِي لَا تَشَمَّ الرَّائِحَةَ. بَلْ نَقُولُ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا قَصَدَهُ.

ومِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَيْضًا: إِثْبَاتُ اللَّحْيَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَكَّ فِي هَذَا، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ لِحْيَةٌ عَظِيمَةٌ، وَكَانَتْ وَاسِعَةً، وَكَثِيفَةً - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِخْوَانُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - عَلَى هَذَا النَّهْجِ، وَهَذَا الْهَدْيِ، وَهُوَ هَذِي الْفَطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا بَنِي آدَمَ، وَلَكِنَّ مَنْ اجْتَالَتُهُ الشَّيَاطِينُ، وَزَاغَ قَلْبُهُ عَنْ هَذِهِ الْفَطْرَةِ ذَهَبَ يَخْلِقُهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَيَعْدِلُ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَالصَّالِحِينَ، إِلَى طَرِيقِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمَجُوسِ، وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهَذَا أَمْرٌ مُخْزَنٌ، حَيْثُ ظَهَرَ الْآنَ وَفَشَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِنْ بَعْضَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَةِ الْآنَ يُجْبَرُونَ مَنْ يُسْتَنْصَرُ بِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، يُجْبَرُونَ الْجَيْشَ الَّذِي هُوَ دِرْعُ الْبَلَدِ، وَالْمُدَافِعُ عَنْهَا وَعَنْ دِينِهَا عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، بَلْ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْجَيْشِ لِلْجَنْدِيِّ: لَا بَدَّ أَنْ تَخْلُقَ لِحْيَتَكَ، وَلَوْ لَمْ يَخْلُقْ لِحْيَتَهُ كُلَّ يَوْمٍ يَصْنَعُونَ لَهُ الْجَزَاءَ وَالْعُقُوبَةَ، فَلَا يَكْفِي مِثْلًا أَنْ يَخْلُقَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَخْلُقَهَا كُلَّ يَوْمٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

فَيَقَعُ الْجَنْدِيُّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ، وَهُوَ الَّذِي يُرْجَى أَنْ يُتَصَرَّبَ بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ. فَاَنْظُرْ إِلَى انْقِلَابِ الْحَقَائِقِ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَنَحْنُ نَقُولُ: أَشْرَفُ جُنْدٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْذُ خُلِقَ آدَمُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ: الْجُنْدُ الَّذِي زَعِيْمُهُ وَقَائِدُهُ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَدْ هُزِمَ بِمَعْصِيَةٍ فِي أُحُدٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [التوبة: ١٥٢]. أَيْ:

حِينَ حَصَلَ كَذَا وَكَذَا حَصَلَتِ الْهَزِيمَةُ، فَمَا بِأَلْكَ بِجُنْدٍ يُقَالُ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ: اَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -: فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ النِّصْرُ؟ لَا، وَالْأَمْرُ وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ لَا نَصْرَ، وَنَحْنُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَبَدًا.

وَانْظُرْ إِلَى الْإِخْوَانِ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي أَفْغَانِسْتَانِ، تَجِدُهُمْ مُتَمَسِّكِينَ بِهَذِهِ السَّنَةِ، وَلَا تَقُولُ: إِنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِكُلِّ سَنَةٍ. لَكِنْ غَالِبُهُمْ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مُتَمَسِّكٌ بِهَذِهِ السَّنَةِ، وَلَا سِيَا زَعَمَائِهِمْ وَقَوَادِمِهِمْ، وَتَرْجُو أَنْ يَكُونُوا مُسْتَقِيمِينَ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَاضِرًا وَمُسْتَقْبَلًا.

فَأَتَسَاءَلُ وَأَقُولُ: هَلْ ضَرَّهْمَ ذَلِكَ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مَا ضَرَّهْمَ وَلَا مَنَعَهُمْ مِنَ الْإِقْدَامِ، بَلْ زَادَهُمْ حِمَاسًا وَنَشَاطًا، وَعَزًّا وَاعْتِزَالًا بِدِينِهِمْ وَمَا تَابَعُوا فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥ - بَابُ الْإِمْتِشَاطِ.

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ»^(١).
قَوْلُهُ: «بِالْمِذْرَى». قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ:

«وَالْمِذْرَى» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، بَيْنَهُمَا دَالٌّ مَهْمَلَةٌ عُوْدٌ تُدْخِلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا، لِتَضُمَّ بَعْضَ شَعْرِهَا إِلَى بَعْضٍ، أَوْ هُوَ مِشْطٌ أَوَّلُهُ أَسْنَانٌ يَسِيرَةٌ أَوْ عُوْدٌ، أَوْ حَدِيدَةٌ كَالْخِلَالِ لَهَا رَأْسٌ مُحَدَّدٌ، أَوْ خَشَبَةٌ عَلَى شَكْلِ سِنٍّ مِنْ أَسْنَانِ الْمِشْطِ، لَهَا سَاعِدٌ يَحُكُّ بِهَا مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ. اهـ

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهَا هِيَ الْمِشْطُ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْمَعْرُوفُ أَيْضًا: أَنَّ لَهَا مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ: مَا يَدْرَأُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ

نَفْسِهِ. وَهِيَ الْعُصِيَّةُ الصَّغِيرَةُ، وَرَبِمَا تَكُونُ فِي طَرَفِهَا حَزْبَةٌ يَدْفَعُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَذَرُ بِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى يُنَاسِبُ قَوْلَهُ: «لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ». لِأَنَّ الْمِشْطَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الصَّعْبِ أَنْ يُطْعَنَ بِهِ فِي الْعَيْنَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ فَعْلُ الرَّسُولِ بِهَذِهِ الْعُصِيَّةِ الصَّغِيرَةِ، كَفَعْلِ الْإِنْسَانِ بَعْضَ الْأَحْيَانِ، حِينَ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْقَلَمِ، أَوْ بَعُودٍ، أَوْ بِمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَشْدِيدُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى إِطْلَاعِ الْإِنْسَانِ عَلَى بَيْتِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلَيْنُ النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَحِمَهُمُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِمْ لَبِثُوا أَصْحَابُ الْمَغْلَبِ﴾ [التَّحْوِيلُ: ١٥٩]. فَهُوَ أَلَيْنَهُمْ قَلْبًا وَلِسَانًا - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ». وَهَذِهِ كَلِمَةٌ شَدِيدَةٌ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ عَمَلَهُ شَدِيدٌ، فَالنَّاسُ مَا وَضَعُوا الْأَبْوَابَ إِلَّا لِحِمَايَةِ بُيُوتِهِمْ، وَالشَّرْعُ مَا جَعَلَ الْاسْتِئْذَانَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ؛ لِثَلَا يُبْصِرَ النَّاسُ مَا أَكْثُوهُ فِي بُيُوتِهِمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِهَاتَا ⑤ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥-٢٦]. وَلِذَلِكَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا يَطْلُعُ عَلَيْكَ مِنْ شِقِّ الْبَابِ، فَلَكَ أَنْ تَقُومَ بِخُفْيَةٍ، وَتَأْخُذَ حَدِيدَةً وَتَضُوبَهَا عَلَى عَيْنِهِ وَتَفْقَأَهَا وَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْذِرَهُ، بَلْ لَكَ أَنْ تَفْقَأَ عَيْنَهُ مَبَاشَرَةً؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ، فَهَذِهِ جَرِيمَةٌ وَهَذِهِ عَقُوبَةٌ، فَالصَّائِلُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُدَافِعَهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، أَمَا هَذَا فَلَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ، وَإِنْ طَالَبَكَ عِنْدَ الْقَاضِي، فَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَقُولَ هَذِهِ عَيْنٌ خَانَتْ فَهَانَتْ، فَهِيَ هَذَرٌ لَيْسَ لَهَا قِيَمَةٌ.

فَإِنْ كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا، فَمَرَّ إِنْسَانٌ، فَرَأَى الْبَيْتَ، وَوَقَفَ يَنْظُرُ: فَهَلْ يَحِقُّ أَنْ تَفْقَأَ عَيْنَهُ؟ الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَفْقَأَ عَيْنَهُ، لِأَنَّكَ أَهْدَرْتَ بَيْتَكَ بِفَتْحِ الْبَابِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا.

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ ^(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... مِثْلَهُ.
تَرْجِيلُ الشَّعْرِ؛ يَعْنِي: تَسْرِيحَهُ وَدَهْنَهُ وَإِصْلَاحَهُ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن بَدَنَ الحائضِ طاهرٌ، -وهو كذلك- فالمرأةُ الحائضُ في الدين الإسلامي: طاهرةٌ، ليست بنجسةٍ، وعلى هذا فلا يُلْزَمُهَا أَنْ تَغْسِلَ ثِيَابَهَا التي حاضَتْ فيها، إلا ما أصابَهَا مِنَ الدَّمِ فقط، وما ظَنَّهُ بعضُ النساءِ مِنْ أن المرأةَ إذا حاضَتْ بثوبٍ، فلا يُمكنُ أَنْ تُصَلِّيَ فيه، فإنه خطأ.
وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المرأةَ تَخْدُمُ زوجها في مثل هذه الأمور؛ لأن الترجيلَ لا بد له من آلةٍ تأتي بها، كالمشطِ، والدُّهنِ وشِبْهَها، فخدمةُ الزوجةِ لزوجها بالمعروفِ هذا هو الشرعُ.

فأما المُستَغْرِبُونَ والغريبُونَ الذين يَخْدُمُونَ زوجاتهم، فهؤلاء قد قلبَ اللهُ فطرتَهم، فقلَّبوا أحوالَهم، وصار الواحدُ منهم هو الذي يُرْجَلُ زوجته، أو يأتي لها بحاجاتها، وهذا لا شك أنه خلافُ الفِطْرَةِ، وخلافُ الشرعِ، وخلافُ الرُّجُولَةِ، فالرجُلُ رجلٌ، والمرأةُ امرأةٌ، لكن لا شك أن لهن مثلُ الذي عليهن بالمعروفِ؛ لأن الله قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أما أن نَجْعَلَهَا فوقَ الرجلِ، وهو أسفلُ منها، فهذا من هَدْيِ الكفارِ -والعياذُ بالله-.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧- باب التَّرجِيلِ، وَالتَّيْمَنِ فِيهِ.

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجِيلِهِ وَوُضُوئِهِ^(١).
تقدم الكلام عليه.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ.

٥٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» ^(١).

هذا الحديث فيه: دليل على أن المسك من أطيب أنواع الطيب - وهو كذلك - ولهذا قال: إن خلوف - ويجوز خلوف - فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

والخلوف: هو الرائحة التي تكون بسبب الصوم، وهي رائحة مُستكرهة في مشام الناس؛ لأنها تكون عند خلو المعدة من الطعام، ومع ذلك فهي عند الله أطيب من ريح المسك؛ لأنها ناشئة عن طاعته ﷻ.

وكل ما نشأ عن الطاعة، فهو خيرٌ ومحبوبٌ إلى الله، أرايتم دم الشهيد؟! والدم كما نعلم مُستفدَّرٌ في عُرف الناس، فإن الشهيد يأتي يوم القيامة جرحه يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، وكما أن آثار الطاعة المكروهة عند الناس تكون محبوبة عند الله، فإن آثارها أيضاً تكون حميدة على قلب الإنسان بشرط أن يأتي بالطاعة على الوجه الأكمل المشروع، لا أن يأتي بصورتها فقط، بل يجب عليه أن يأتي بصورتها وحقيقتها، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [التكوير: ٤٠]. فهي كأنها رجل ينهك عن المعصية، فإذا أردت أن تفعل فاحشة وذكرت الصلاة توقفت، ومع ذلك فإن صلاة كثير من الناس الآن لا تنهاهم عن الفحشاء والمنكر فتراهم يصلي، ثم يذهب ويفتح باب الربا في دكانه، أو يصلي ويفتح باب الكذب، والدجل، والغش في سلعته، والله يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وهذا كلام حق وصدق، لكن المراد بالصلاة: الصلاة التي تؤدي على الوجه المطلوب، وليس المراد: صورة الصلاة، فصورة الصلاة لا تُفيد القلب شيئاً، إنما الذي يُفيد هو المعنى المراد من هذه الصلاة، وهو صلاح القلب، وطمأنينته، وشعوره

الإنسان أنه مُتَّصِلٌ بِرَبِّ يُنَاجِيهِ، وأنا أَعْتَقِدُ أنك لو دخلتَ على مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا وجلسْتَ معه بمقدارِ صَلَاتِكَ فسوف يَتَأَثَّرُ قَلْبُكَ بهذا الجلوسِ، وتَظَلُّ تَذْكُرُ أنك جلستَ معَ المَلِكِ وتَحَدَّثْتَ إليه، وتَحَدَّثَ إليك، وَيَبْقَى أثرُ هذا في قَلْبِكَ إلى أن يَتَّصِلَ به مرةً أخرى، إذا كان الاتِّصالُ قَرِيبًا، وإلَّا فقد نَسِيَ، فما بِالك أنك تَتَّصِلُ بِاللَّهِ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ على الأقلِّ خَمْسَ مرَّاتٍ، فكيف لا يُؤَثِّرُ هذا في قَلْبِكَ، وَاللَّهُ إِنْ القُلُوبَ فِي الحَقِيقَةِ قَاسِيَةٌ، وإلَّا كانَ المفروضُ أن يَتَأَثَّرَ الإنسانُ بهذه اللقاءاتِ معَ اللَّهِ ﷻ، وسببُ هذا: أن الإنسانَ إِنَّمَا يُصَلِّي صَلَاةً صَوْرَةً فَقَطْ، ولهذا لا يَنْتَفِعُ.

فنحن نَقُولُ: إِنْ الصَّائِمُ الَّذِي يَكُونُ حُلُوفُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، هذا أثرُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَثَرٌ حَسِّيٌّ، وكذلك أَثَرُ الطَّاعَةِ الْقَلْبِيَّةِ لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَهُ، إِذَا أَتَى الْإِنْسَانَ بِالطَّاعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ.

فلو أن أَحَدًا فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي قَامَ يَتَهَجَّدُ بِحُضُورِ قَلْبٍ، وشعورٍ بأنه بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﷻ، فَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى مَدَى سِنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ، يَذْكُرُ لَيْلَةً كَانَ وَاقِفًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يُنَاجِيهِ وَرَبِّمَا بِكَيٍّ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﷻ، وَمِنْ تِلَاوَةِ كِتَابِهِ، فَمَا بِالك لو أَنَا فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّافِلَةِ حَضَرَتْ قُلُوبُنَا وَخَشَعَتْ، لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ سَوْفَ يَذْكُرُ هَذَا الْمَقَامَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَسَوْفَ يَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَسَوْفَ يَجِدُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تَنْهَاهُ، لَا أَقُولُ كَأَنَّهَا مَلِكٌ، بَلْ أَعْظَمُ مِنَ الْمَلِكِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ الْفَحْشَاءَ، قَالَتْ لَهُ: قِفْ لَا تَفْعَلْ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ.

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ».

٨٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيِّبِ.

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْآخِرُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَرُدَّ الطِّيبَ، سِوَاءُ أَهْدِي إِلَيْهِ، أَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُطِيبَهُ، وَكُلُّ هَذَا مَوْجُودٌ الْآنَ، فَأَحْيَانًا يُحْضِرُ الْإِنْسَانُ قَارُورَةً طِيبٍ، وَيَقُولُ: مَدِّ يَدَكَ أَطْيَبُكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلَ، وَأَحْيَانًا يُهْدِي إِلَيْكَ الْقَارُورَةَ كُلَّهَا، فَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ تَقْبَلَ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهَلْ إِذَا قَبِلْتَ يُشْرَعُ لَكَ أَنْ تُكَافِيَ الَّذِي أَعْطَاكَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»^(١)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يُطِيبَنِي، وَكَانَتْ رَائِحَةُ الطِّيبِ لَا تُعْجِبُنِي، أَوْ تَتَعَارَضُ مَعَ رَائِحَةِ الطِّيبِ الَّذِي أَضَعُهُ: فَهَلْ لِي أَنْ أَرْفُضَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةً فَلكَ أَنْ تَقُولَ: هَذِهِ الرَّائِحَةُ لَا أَرْغَبُهَا، وَقَدْ تَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِطِيبٍ، إِذْ مَا دَامَتْ لَيْسَتْ بِطِيبَةٍ، فَأَيْنَ الطِّيبُ فِيهَا؟!

أَمَّا إِذَا كَانَتْ رَائِحَةُ الطِّيبِ جَيِّدَةً، لَكِنِهَا أَقْلٌ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي فِي يَدِكَ فَلَا تَرُدَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الطِّيبَ لَا يَمْنَعُ رَائِحَةَ الطِّيبِ الَّذِي فِي يَدِكَ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ: أَنَّ الطِّيبَ الْقَوِيَّ الرَّائِحَةَ يَطْفِئُ عَلَى مَا دُونَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨١- بَابُ الذَّرِيرَةِ.

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ-، عَنْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ^(١).

قَوْلُهُ: «بَابُ الذَّرِيرَةِ». الذَّرِيرَةُ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه أحمد (٦٨/٢)، والنسائي (٨٢/٥)، وأبو داود (١٦٧٢)، و٥١٠٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٩).

❖ وقول البخاري رحمه الله: «حدثنا عثمان بن الهيثم، أو محمد عنه». كأنه رحمه الله شك هل حدثه به عثمان، أو حدثه به محمد بن يحيى الذهلي عنه، وهذا قليل من البخاري، وما مر علينا قبل هذا.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣٧١ / ١٠):

❖ قوله: «حدثنا عثمان بن الهيثم، أو محمد، عنه». أما محمد: فهو ابن يحيى الذهلي، وأما عثمان: فهو من شيوخ البخاري، وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا واسطة، منها: في أواخر الحج، وفي النكاح. اهـ

[وهذا الشك لا يقدح في صحة الحديث؛ لأن كلهم ثقات، وهذا الشك نادر جداً من البخاري رحمه الله، ومثل هذه النواذر ينبغي أن تُقيد، فيجب أن يكون لطالب العلم دفتراً يُسَطر فيه ما يمر به من نواذر، كهذا السند؛ لأنه قد يحتاجها في يوم من الأيام^(١).]

ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٢- باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ.

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [المنن: ٧]^(١) إلى قوله: ﴿فَانْتَهُوا﴾.

❖ قوله: «المتفلجات للحسن». التفلج: هو أن تُبرد المرأة أسنانها؛ لئبتعد ما بينها، وكانوا يعدون ذلك من جمال الأسنان.

❖ وقوله: «للحسن». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قِيدًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ. فَإِنْ كَانَ قِيدًا؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بِهِ مَا إِذَا تَفَلَّجَتِ الْمَرْأَةُ لِغَيْرِ الْحُسْنِ، مِثْلَ أَنْ تَتَفَلَّجَ لِإِزَالَةِ أَدَى أَوْ أَلَمٍ، أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٥).

وإن كان لبيان الواقع؛ فإنه لا مفهوم له؛ لأن ما كان لبيان الواقع؛ فإنه لا مفهوم له، ولذلك أمثلة: منها: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النساء: ٣٣]. فإنه لا مفهوم له؛ لأنه يحرم على الرجل أن يكره فتيته على البغاء مطلقاً سواء أَرَدْنَ تَحَصُّنًا أم لم يَرُدْنَ. ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٤]. فإن كل دعوة يدعوا بها الرسول أمته، فهي لما يحييهم، ولا يمكن أن يدعواهم عبثاً. ومنها قوله تعالى: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّذِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

المهم: أن هذه قاعدة معروفة عند الأصوليين: أن ما كان لبيان الواقع؛ فإنه لا مفهوم له، فيكون القيد غير مقصود.

وقوله **هَلْ لَعَنَ**: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ». اللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

والواشِمَاتُ: هن اللاتي يفعلن ذلك والمستَوْشِمَاتُ اللاتي يطلبن من يفعل بهن ذلك. والوشم: هو الوشي؛ أي: النقش، وكانوا يغرزون الجلد بإبرة، ثم يقدفون فيه شيئاً من الألوان، فيكون على صورة شجرة، أو قبة، أو علم، أو يكون وشماً مجرداً، وحدثني بعض الناس أنه وجد وشماً هو عبارة عن اسم صاحب الوشم. أما الواشمة، فإن لعنها واضح. والمستوشمة أيضاً لعنها واضح. ولكن الموشومة: هل تدخل في اللعن أو لا؟ نقول: الموشومة، كالصغيرة وشبهها لا تدخل في اللعن؛ لأنها ليست واشمة ولا مستوشمة، لكنها موشومة.

فإن قال قائل: لماذا لا نوجب عليها إزالة الوشم؛ فإن أقرته واستمرت عليه دخلت في اللعن؟

نقول: لأن هذا غير ممكن إلا بضرر، ولا أذري بعد تقدم الطب الآن لو صنع لها عملية أو ما أشبهه: هل يمكن إزالة ذلك أولاً؟

فإذا أمكن بالكيفية مثلاً دون ترك أثر، فلا بأس به.

قوله: «وَالْمُتَمِّصَاتِ». المتمصات: أي: الطالبات لمن يئمص وجوههم. والئمص كما قال العلماء: هو نتف شعير الوجه، سواء كان حاجب العين أو غير ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إن النَّمَصَ: هو ترقيق أجفان العين، سواء كان عن طريق التَّفِّ، أو عن طريق الحَلْقِ، أو القَصِّ.

فعلى الأول: لا يكون ترقيق حاجب العين من النَّمَصِ إذا كان بغير التَّفِّ. وعلى الثاني: يكون منه ولا يكون نَتْفُ شَعْرِ الحَدِّ مثلاً من النَّمَصِ، فينبغي أن يقال: إنه يَشْمَلُ هذا وهذا، لكن التَّفُّ أَشَدُّ.

يُسْتَنَى من ذلك ما لو ظهر للمرأة شَعْرٌ يَكُونُ مُثْلَةً، مثل أن يظهر لها شاربٌ، أو لَحْيَةٌ، فهذا لا بأس من إزالته؛ لأنه مُثْلَةٌ؛ لأنها تَظْهَرُ كأن وجهها وجه رجل. وقوله: «الْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ». تكلمنا عليه عند ذكر الترجمة.

وقوله: «الْمُعَيَّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ». هذا بيان أن كل هذا العمل تغيير لخلق الله. فيؤخذ من هذا الحديث: أن كل ما فيه تغيير لخلق الله؛ فإنه حرام ما لم يدل الدليل على إزالته.

وبناءً على ذلك نقول: إن إزالة الشَّعْرِ مِنَ السَّاقِينِ أو الدَّرَاعَيْنِ داخلٌ في تغيير خلق الله، فلا يجوز.

وقال بعض أهل العلم: إنه جائز؛ لأنه مما سكَّت الله عنه؛ وذلك لأن إزالة الشَّعْرِ تَقَعُ على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما أمر بإزالته، فحُكْمُهُ: الوجوب، أو الاستحباب، حسب الحال.

والثاني: ما نُهي عنه، فهذا منهي عنه، كشعر اللحية مثلاً.

والثالث: ما سَكَّت عنه.

فهل نقول: إن نهي الشارع عن إزالة شَعْرٍ مُعَيَّنٍ، وأمره بإزالة شَعْرٍ آخَرَ يدل على أن الثالث ليس فيه أمرٌ، ولا نهيٌ، فيكون جائزاً. أو نقول: هو من تغيير خلق الله، والأصل: أن كل ما خلق الله في الجسد، فإنه يَتَّقَى على ما هو عليه؟

اختلف علماءنا المعاصرون في هذه المسألة: فمنهم من قال: إنه لا يجوز إزالة شَعْرِ السَّاقَيْنِ، والدَّرَاعَيْنِ، والبَطْنِ، وما أشبه ذلك.

ومنهم من قال: بالجواز.

والأحوط: ألا يؤخذ، إلا أن يقع على وجه مشوه، مثل أن يكون الشَّعْرُ كثيراً في

ساقِ المرأة، أو في ذراعِها، مما يَنْفَرُ منها، فهذا لا شكَّ في جوازِ إزالته.
 ﴿ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾.﴾

يَدُلُّ قَوْلُهُ: «مَا لِي لَا أَلْعَنُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.
 مِنْ بَابِ الدَّعَاءِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ لَعَنَ هَؤُلَاءِ النَّسْوَةَ.

﴿ثُمَّ قَالَ: «هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ يَعْنِي: هَذَا اللَّعْنُ أَيْضًا مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ صَادِرًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه﴾؛ أَي: أَنَّهُ قَدْ آتَانَا هَذَا اللَّعْنُ، وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَيَجِبُ أَنْ نَأْخُذَهُ وَنَقْبَلَهُ، وَنَلْعَنَ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِاللَّعْنِ الْمَلَكُوتِيِّ.﴾

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْبَابِ:

﴿بَابُ ذَمِّ النِّسَاءِ الْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ فِيهِنَّ فَلَجًا، بَلْ تَعَاطَيْنَ هَذَا مِنْ أَجْلِ الْحُسْنِ.﴾

﴿وَالْفَلَجُ: تَفْرِيقُ مَا بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ بِالْمِبْرَدِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ تَفَعَّلَهُ الْكَبِيرَةُ تَوَهُمٌ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ.﴾

﴿قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي ذَرٍّ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ النِّسَاءَ الْوَاشِمَاتِ مِنَ الْوَشْمِ: الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ أَنْ تَغْرَرَ إِبْرَةً أَوْ نَحْوَهَا فِي الْبَدَنِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ يُحْسَى بِالْكُحْلِ، أَوْ النَّوْرَةِ، فَيُخَضَّرُ. الْمُسْتَوْشِمَاتُ. بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ: جَمْعُ مُسْتَوْشِمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ أَنْ يُفَعَلَ بِهَا ذَلِكَ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا، بِدَلَالَةِ اللَّعْنِ عَلَيْهِ.﴾

وَالْمَوْضِعُ الَّذِي وَشِمَ يَصِيرُ نَجَسًا؛ لِاحْتِبَاسِ الدَّمِ فِيهِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ إِزَالَتَهُ بِالْعِلَاجِ وَجَبَتْ، وَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ إِلَّا بِالْجُرْحِ؛ فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفَ، أَوْ فَوَاتَ عَضْوٍ، أَوْ مَنَفَعَةٍ، أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ، لَمْ يَجِبْ، وَتَكْفِي التَّوْبَةُ فِي سَقُوطِ الْإِثْمِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ وَعَصَى بِتَأْخِيرِهِ.﴾

﴿وَالْمُتَمِّصَاتُ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَالنُّونِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ،﴾

وفتح الصاد المهملة، وبعده ألف فوقية: جمع مُتَمَصِّصَةٍ، وهي التي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنْ وَجْهِهَا.

❖ «وَالْمُتَقَلِّجَاتُ»: جمع مُتَقَلِّجَةٍ، التي تَتَكَلَّفُ أَنْ تَفْرُقَ بَيْنَ سِنِّيْهَا مِنَ الشَّيَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ.

❖ «لِلْحُسْنِ». اللام للتعليل، والتنازع فيه بين الأفعال المذكورة، والأظهر تعلقه بالأخير، ومفهومه: أن المفعول لطلب الحُسْنِ هو الحرام، فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب في السِّنِّ ونحوه، فلا بأس، والتعليل لللعن.

❖ وقوله: «وَالْمُغَيَّرَاتِ»: بكسر التحتية المشدودة، والغين المعجمة. خَلَقَ اللهُ تعالى: صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة، كالتعليل لوجوب اللعن المُسَلِّمِ به على الحرمة. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٣ - باب وَضِلِ الشَّعْرِ.

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ - أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»^(١).

٥٩٣٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(٢).

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ بِنَاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مَرَضَتْ فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(١).

تَابِعُهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٥٩٣٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٢).

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(٣).

وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَةِ.

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْة سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّاهُ الزُّورَ؛ يَعْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ^(٤).

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ». يَعْنِي: وَصَلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آخَرَ، وَذَكَرَ فِيهِ رَوَاهُ أَحَادِيثُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْوَصْلَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

ولكن هل يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَصْلُ بِشَعْرِ أَوْ هُوَ عَامٌّ؟ فَقَدْ صَحَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى - أَوْ زَجَرَ - أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئًا، وَكَلِمَةً: شَيْئًا عَامَّةً، فَتَشْمَلُ الشَّعَرَ وَغَيْرَهُ. وَلَكِنْ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ الْأَخِيرُ الَّذِي فِيهِ: سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ زُورًا.

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٧).

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ: وَضْعُ الشَّعْرِ، أَوْ مَا كَانَ مِثْلَ الشَّعْرِ، بِحَيْثُ يُوهِمُ أَنَّ شَعْرَ رَأْسِ الْمَرْأَةِ طَوِيلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الزُّورُ، أَمَا لَوْ وَصَلَتْهُ شَيْءٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَعْرٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ زُورًا، وَيُعْرَفُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَقَالُوا: إِنَّ الْوَصْلَ الْمُحَرَّمُ: مَا كَانَ بِالشَّعْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُئِيََتِ الْمَرْأَةُ يُظَنُّ أَنَّ رَأْسَهَا جَيِّدٌ وَطَوِيلٌ.

وعليه: فَالشَّعْرُ الصَّنَاعِيُّ مِثْلُهُ.

❁ قَوْلُهُ: «عَامَ حَجٍّ». فَتَحَةٌ «عَامٌ». هِيَ فَتَحَةٌ بِنَاءٍ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَبْنِيٍّ، فَإِنَّ الْأَفْصَحَ بِنَاؤُهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»؛ وَلَا يُقَالُ: «كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلَفَاءَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الْخُطَابَةَ وَتَوْجِيهَ النَّاسِ؛ لِيَكُونُوا أئِمَّةً فِي الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى، وَالْإِمَامَةِ الصُّغْرَى.

وَفِيهِ أَيْضًا: مَسْئُولِيَةُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ! لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الْمَسْئُولُونَ عَنْ تَوْجِيهِ الْأُمَّةِ فَعَلَى الْعَالَمِ أَنْ يُوجِّهَ الْأُمَّةَ، وَيُكَلِّغَهَا شَرْعَ اللَّهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْتَدِيَ النَّاسُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ سَيِّدِ الدُّعَاةِ وَإِمَامِهِمْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٧٧]. وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَتَّخِذُ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَسْمَعُونَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ، وَلَيْكُنْ فِي الْحَضُورِ أَلْفُ رَجُلٍ، مِنْهُمْ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ يَعْلَمُونَ وَوَاحِدٌ لَا يَعْلَمُ، فَكَفَى بِذَلِكَ فَضْلًا فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ اللَّهُ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» ^(١).

فَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، فَرَبَّ كَلِمَةٍ تَنْفَعُ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ عِنْدَهُمْ عَصِيَانٌ وَتَمَرَّدٌ، وَعَدَمٌ اسْتِجَابَةٍ لَكِنْ رُبَّمَا مَعَ كَثْرَةِ الدَّعْوَةِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، يَنْفَعُ اللَّهُ ﷻ. فَالشَّاهِدُ: أَنَّ سُؤَالَ الْخَلِيفَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ مَسْئُولُونَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٦).

عن العامة، ويدُلُّ على أن مخالفة العامة قد تكون بتقصير من العلماء، حيث لم يُبلغوا ولم يُبينوا للناس.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الأمة تهلك إذا كان ليس لها همٌّ إلا أن تجعل نساءها كالصور ولهذا قال: إنها هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذ هذه نساؤهم؛ أي: حين صار الناس ليس لهم همٌّ إلا التمتع بصور النساء كما هو الأمر في زماننا هذا فقد أصبح الناس الآن يريدون أن تكون المرأة صورة كالبلستيك، ولهذا أحدثوا لهن من الزينات ما لم يكن معروفًا، وهي زيناتٌ تكون بأجور باهظة، ومن ذلك ما يُسمَّى بالكوافير، فإنه قبل أن يوجد هذا الكوافير كانت المرأة تَمَشِّطُ بعشرة ريلات، أما الآن فتمتشطُ بما لا ينقص عن مائة ريال في ليلة واحدة ثم تزول.

وقد حدثني من أثقُ به أن المرأة تأتي لهذا الكوافير، ثم تتبّع كل شعرة في جسدها وتلقطها؛ لأجل أن تظهر المرأة كالبلستيك ليس فيها شعرة.

وهذه المسائل مع الأسف الشديد أصبحت هي الشغل الشاغل لكثير من الناس، وقد قال النبي ﷺ: «إنما كانت فتنة بني إسرائيل في النساء»^(١). وهذا هو الذي حل الآن بأمة محمد ﷺ فقد صار أكبر همهم النساء وكيف تتزين وكيف تكون صورتها، وما أشبه ذلك.

وفيه أيضًا: تعليقُ الأشياء بأسبابها، وأن الهلاك له سببٌ، كما أن النجاة لها سببٌ، وأن الناس إذا غفلوا عن طاعة الله إلى الترف، والإتراف في الدنيا، فإن مآلهم الهلاك.

وفيه: ما ساقه المؤلف من أجله، وهو تحريم الوصل.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في الباروكة هل هي من الوصل أو لا؟

فالجواب: أنه قد قال بعض العلماء: إنها ليست من الوصل؛ لأن الباروكة لا يوصل بلبسيها الشعر بالشعر، ولكنها بمنزلة الخمار؛ لأنها توضع على الرأس وضعًا، ويكون الشعر تحتها.

وقال بعض العلماء: بل هي من الوصل، والوصل قد تكون بربط أسفل الشعر بهذا

الموصول به، وقد يَكُونُ بأن يُوضَعَ عليه وَيُطَبَّقَ بِشَعْرِ يَكُونُ أطولَ من الأصل، والعبرة بالمعنى لا بالصورة.

فإذا قلنا بأن الباروكة وصلّ صار استعمالها محرماً بل من كبائر الذنوب.
فإن قَالَ قائلٌ: ما تَقُولُونَ في امرأةٍ صلعاءٍ ليس في رأسها شعرٌ، هل يَجُوزُ أن تَسْتَعْمِلَ الباروكةَ تغطيةً للعيبِ، لا زيادةً في الجمالِ، أو في طولِ الشعرِ؟
فالجوابُ -واللهُ أعلمُ-: أنه جائزٌ، ولكن يَرُدُّ عليه قصةُ المرأةِ مع ابنتها التي قالت: إنها أُصِيبَتْ بالحصباءِ فتمزَّقَ شعرُها، فسألتِ النبيَّ ﷺ هل تَصِلُ رأسُها فَمَنَعَهَا من ذلك وسبها. والجوابُ على هذه القصةِ أن يُقالَ: الظاهرُ أنَّ شعرَ هذه المرأةِ لم يَفْقَدْ بالكليةِ، ولهذا طلبتِ الوصلَ، وطلبُ الوصلِ يَدُلُّ على أن أصلَ الشعرِ موجودٌ، فإن كان أصلُ الشعرِ موجوداً صارت الزيادةُ من أجل التكميلِ والتحسينِ، أما إذا لم يَكُنْ موجوداً وكان عيباً كالصلعاءِ التي يَكُونُ رأسُها كخِذِّها ليس فيه شعرٌ وهذا موجودٌ، فلا تَظُنَّ أن هذا أمرٌ فرضيٌّ بل هو أمرٌ واقعٌ - فالظاهرُ لي أن هذا لا بأسَ به؛ لاختلافِ القصدِ في الوصلِ الذي وَرَدَ النهيُّ عنه، وورَدَ اللعنُ عليه.

❦ وفي قولها: «إني أنكحتُ ابنتي». إشكالٌ وهو أن ظاهره أنها هي التي زَوَّجَتْها، وأنها كانت وليتها، ومعلومٌ أنه لا ولايةَ للمرأةِ لا على نفسها، ولا على غيرها، وإنما الولايةُ للرجالِ كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤]. فما هو الجوابُ عن هذا الإشكالِ؟

نقولُ: يَحْتَمِلُ أن الحديثَ كان قبلَ أن تُشَرَعَ الولايةُ أو بعدَ ذلك. فإن كان قبلَ أن تُشَرَعَ الولايةُ فإن المرأةَ أن تُزَوَّجَ ابنتها وليس فيه شيءٌ، هذا احتمالٌ.
وإذا قَدَرْنَا أنه كان بعدَ أن شُرِعَتِ الولايةُ يَكُونُ معنى: أنكحتُها. أي: هيأتُها للنكاحِ، أو أَذِنْتُ في نكاحِها بعدَ مشاورةِ وليها.

وفي حديثِ معاويةَ الأخير: إشارةٌ إلى أن الوصلَ من أخلاقِ اليهودِ؛ لقوله: ما كُنْتُ أَرَى أحداً يَفْعَلُ هذا غيرَ اليهودِ.

فيكونُ في الوصلِ وجهانِ للتحريمِ:

الوجهُ الأولُ: أنه من أخلاقِ اليهودِ.

والوجه الثاني: أنه من تغيير خلق الله ﷻ.

فإن قيل: لماذا أتى البخاريُّ بهذا الباب في كتاب اللباس؟
فالجواب: أنه أتى بهذه الأبواب؛ لأنها من باب الحلي؛ أي: ما يتحلَّى به الإنسان،
فكما أن الزينة تكون منفصلة في اللباس فإنها تكون متصلة في الشعور وشبهها.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤- باب الْمُتَنَمِّصَاتِ.

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ
قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ
أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ:
وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ ﴿وَمَا ءَانَتْكُمْ
الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [المنافق: ٧].^(١)

في هذا الحديث: فَهَمْ دَقِيقٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ
مُسْلَسَلَةً، فَإِنَّهُ لَعَنَ هَؤُلَاءِ بِنَاءً عَلَى لَعْنَةِ الرُّسُولِ ﷺ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهَنْ
مَلْعُونَاتٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَيْضًا وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَانَتْكُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. إِذَا فَكُلُّ مَا فِي السَّنَةِ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

ولهذا فَإِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَشَدَّقُونَ وَيُنْكِرُونَ مَا جَاءَ فِي السَّنَنِ، وَلَا يَقْبَلُونَ مِنَ السَّنَةِ
إِلَّا مَا كَانَ عَمَلِيًّا مُتَوَاتِرًا نَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ كَفَرْتُمْ بِالْقُرْآنِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي السَّنَةِ
فَهُوَ فِي الْقُرْآنِ لَكِنَّهُ مُجَمَّلٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَانَتْكُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وَقَالَ أَيْضًا: ﴿مَنْ
يُطِيعِ الرُّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وَمَفْهُومُهُ: وَمَنْ يَعِصِ الرُّسُولَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. فَإِذَا
كَمَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
السَّنَةِ، سِوَاكَ ذَلِكَ طَلَبًا وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، أَوْ خَبَرًا.

ولهذا فَإِنْ الْقَوْلُ الْمُتَعَيَّنُ: أَنْ أَخْبَارَ الْآحَادِ الصَّحِيحَةِ يُؤْخَذُ بِهَا فِي الْعَقَائِدِ كَمَا

يُؤْخَذُ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ. وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ كُلَّ حَكْمٍ فَإِنَّهُ مَصْحُوبٌ بِعَقِيدَةٍ؛ لِأَنَّكَ لَا تَفْعَلُ هَذَا الشَّيْءَ إِلَّا وَأَنْتَ مُؤْمِنٌ بِأَنَّهُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

فَلَوْ صَلَّيْتَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ مَا نَفَعْتُكَ وَكَذَلِكَ لَوْ صَمَتَ بِهَذَا الْإِعْتِقَادَ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَقَائِدِ وَبَيْنَ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ تَفْرِيقُهُمْ ضَائِعٌ أَوَّلًا: لِأَنَّا نَقُولُ: كُلُّ صَحَّحٍ عَنِ الرَّسُولِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَكْمُهُ وَاحِدًا. ثَانِيًا: لِأَنَّهُ مَا مِنْ حَكْمٍ إِلَّا وَهُوَ مَصْحُوبٌ بِعَقِيدَةٍ، فَأَنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَرَضٌ وَأَنْ رَاتِبَتَهَا سُنَّةٌ لَا بَدَّ مِنْ هَذَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ نَفْلٌ، وَلَا أَنْ رَاتِبَتَهَا فَرَضٌ، وَإِنْ اعْتَقَدْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ ضَالٌّ، بَلْ إِنَّكَ كَافِرٌ عَلَى رَأْيِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا اعْتَقَدْتَ أَنَّ مَا عَلِمْتَ فَرَضِيَّتَهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ سُنَّةً، فَهَذَا كُفْرٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مَرَاجَعَةِ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ أُمَّ يَعْقُوبَ امْرَأَةً، وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ قُرَائِهِمْ، وَمِنْ أَجْلَائِهِمْ، فَهُوَ صَاحِبُ السُّوَالِ وَالْجَوَابِ فِي خِدْمَةِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا طَرِيًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ^(١)». وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَمِنْ مُفْتِيهِمْ، فَهُوَ أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالْفَتْيَا رضي الله عنه، وَمَعَ ذَلِكَ تَقُولُ لَهُ الْمَرْأَةُ: مَا هَذَا؟ وَتَقُولُ -لَمَّا قَالَ: فِي كِتَابِ اللَّهِ-: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: «لَنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ». لَكِنَّا لَا نَعْرِفُ مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ، وَإِلَّا فَهِيَ قَطْعًا قَدْ قَرَأَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وَهَذَا يُشَبِّهُ قِصَّةَ ذِكْرَتِهَا فِيمَا سَبَقَ حَدَّثْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ، فَقَدْ دَخَلَ مَطْعَمًا فِي فَرَنْسَا وَكَانَ يُوجَدُ فِيهِ نَصْرَانِيٌّ -وَالنَّصْرَانِيُّ يُجِبُونَ أَنْ يُشَوِّشُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَقِيدَتَهُمْ كُلَّمَا اسْتَطَاعُوا- فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَقُولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فَأَرِنِي فِي الْقُرْآنِ كَيْفَ يُصْنَعُ هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالَ لَهُ: هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ النَّصْرَانِيُّ: أَيْنَ؟ فَدَعَا مُحَمَّدٌ صَاحِبَ الْمَطْعَمِ وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ

هذا الطعام؟ فقال: أَصْنَعُ كَذَا وَكَذَا. فقال محمدٌ: هو هكذا في القرآن، فتعجب الرجل النصراني. فقال محمدٌ: لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٣].

فالذي لم يُبَيِّنْهُ القرآنُ بَيْنَ لَنَا كَيْفَ نَهْتَدِي إِلَيْهِ. فَبَيَّهَتِ الَّذِي كَفَرْنَا، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهَبَ لِلنَّاسِ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأَذْكَاءِ.

فَإِنَّهُ لَوْ جَاءَ نَصْرَانِي خَبِيثٌ وَسَأَلَ طَالِبَ عِلْمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ ذِكَاؤٌ وَلَا انْتِبَاهٌ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُجِيبَ. وَلَكِنْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُخَالَفَةٌ لِقَاعِدَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي النُّحُوِّ وَهِيَ إِثْبَاتُ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: «لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ» وَالْمَشْهُورُ مِنْ لُغَةِ أَهْلِ الْعَرَبِ أَنْ يُقَالَ: لَنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. لَكِنْ هُنَاكَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ تَجَوُّزُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّا فَرَحْنَا بِهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ لُغَةً عَرَبِيَّةً صَارَتْ لُغَتَنَا -نَحْنُ- الْعَرَبِيَّةُ لُغَةً عَرَبِيَّةً؛ إِذْ إِنْ الْوَاحِدُ مَنَا يَقُولُ: أَنْتِ رَأَيْتِيهِ، أَنْتِ وَجَدْتِيهِ بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ فَهِيَ لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ. فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هَذِهِ اللَّغَةُ الَّتِي عِنْدَكُمْ؟ لَقُلْنَا: هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَكِنَّا قَلِيلَةٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- بَابُ الْمَوْصُولَةِ.

٥٩٤٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ^(١).

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَأَمَرْتُ شَعْرَهَا وَإِنِّي رَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَّ اللَّهَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ» ^(٢).

٥٩٤٢- حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جَوْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ-: «الْوَاشِمَةُ

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم وقد تقدم.

وَالْمُوتَشِمَةُ وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»؛ يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٩٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ! ^(١).

قد سبق الكلام على هذه الأحاديث.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٨٦- بَابُ الْوَاشِمَةِ.

٥٩٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» ^(١). وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

قوله: «العين حق». العينُ معروفةٌ وهي أن يُصَابَ الإنسانُ بنفسِ خبيثةٍ مملوءةٍ حسداً، وذلك بأنه يَخْرُجُ من هذه النفسِ الخبيثةِ قوةٌ خفيةٌ تُصِيبُ الْمُعَانَ كما يُصِيبُ السَّهْمُ الرَّمِيَّةَ وتأتي أحياناً باختيارٍ من العائنِ، وأحياناً بغير اختيارٍ، فبمجرد أن يرى الشيء الذي يُعْجِبُهُ يَنْطَلِقُ فوراً السهمُ.

وأحياناً يكون ذلك باختياره وَيَتَحَكَّمُ فيها، حتى إن بعضهم يُخَيِّرُ الْمُعَانَ أحياناً ويقولُ له: اختر لنفسك ما أفعله بك.

وقد أخبرني رجلٌ أُصِيبَ صاحبٌ له بعينِ إنسانٍ، وظلَّ هذا الرجلُ المصابُ خمسةَ عشرَ يوماً لا يَنَامُ ليلاً، ولا يَسْتَرِيحُ نهاراً من عينه، وكان له إبلٌ فضاعتُ وذلك

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٧).

كله من جرّاء تلك العين، وكان له صاحبٌ فجاءه يَعُوْذُهُ وقال له: ما الذي أصابك؟ فقال: أصابني فلانٌ فذهبَ هذا الصاحبُ إلى العائنِ وقال له: ما لك بفلانٍ؟ هو الآن قد مَرَضَ بعينِكَ، وضاعت إبلُهُ، فاخترَ لنفسِكَ إحدى ثلاثٍ: إما أن تُصَلِّيَ عليك العصرَ في الجامعِ مَيِّتًا، وإما أن نَحْبِسَكَ في بيتِكَ فلا تَخْرُجَ، وإما أن تُعْطِيَنِي عهدًا بأنه من المكانِ الفلانيِّ إلى المكانِ الفلانيِّ لا يُصَابُ أحدٌ من سُكَّانِهِ بعينِكَ.

فاختار الأخير، وقال: أعطيك عهدًا أن من المكانِ الفلانيِّ إلى المكانِ الفلانيِّ لا يُصَابُ أحدٌ منهم بعيني. ثم أخذَ غطاءً رأسه وذهبَ بها إلى المصابِ، ووضعهُ في ماءٍ حتى تَشَرَّبَ الماءَ، ثم شَرِبَ منه المعانُ ومسحَ عينيه، فخرجَ مع الناسِ يُصَلِّيَ الظهرَ، وفي آخرِ النهارِ جاءه الخبرُ بأن جميعَ إبله قد رجعتُ وما فُقدَ منها بعيرٌ. ولهذا قَالَ الرسولُ ﷺ: «العينُ حقٌّ». أي: حقٌّ ثابتٌ ليس فيه إشكالٌ ولا أحدٌ يُنْكِرُها.

ثم قَالَ أبو هريرة: «ونَهَى عن الوشم». وإنما قَالَ: «ونَهَى عن الوشم»؛ لأنَّ الوشمَ فيه نوعٌ من التحسينِ من التزيينِ، فقد يُصَابُ الموشومُ بسببِهِ بعينِ العائنِ، ولهذا قَالَ بعضُ الناسِ: إذا جعلتَ في صَبِيكَ تحسِينًا لوجهِهِ أو ثِيَابَهُ فاجعلْ شيئًا يُفْسِدُ هذا الحُسْنَ، بحيثُ إذا رآه الرائي لا يراه كاملاً من كل وجهٍ؛ لأنه إذا رأى هذا الناقصَ هانَ ما في نفسه من العينِ والحسدِ -والعياذُ بالله- وكان الناسُ يَفْعَلُونَ هذا، وقد ذَكَرَ صاحبُ «زاد المعاد» أن له أصلاً عن النبي ﷺ.

فإذا كانتِ العينُ حقٌّ والوشمُ مما يُحَسِّنُ الموشومَ فإنه يَكُونُ عُرْضَةً لأن يُصَابَ بالعينِ.

فإن قَالَ قائلٌ: هل تنقلُ العينُ من العائنِ إلى ورثته؟

فالجوابُ: نعم، العينُ فيها وراثَةٌ، ونحن نسمعُ عن بعضِ الناسِ أن آبَاءَهُم كانوا أصحابَ عينٍ، فصاروا هم أشدَّ من آبائِهِم.

وقد أوردَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ فَصلاً في «زاد المعاد في هديِ النبي ﷺ» في علاجِ المصابِ بالعينِ، نورِدهُ لأهميته، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ^(١)

(١) قرأ أحد الطلبة هذا المبحث في آخر شرح الحديث رقم (٥٩٦٣)، فرأينا أنه من الأولى وضعه هنا تمثيلاً مع السياق.

فصل

في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين

روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العينُ حقٌ ولو كان شيءٌ سابقَ القدرِ لسبقتهُ العينُ».

وفي «صحيحه» أيضاً عن أنس، أن النبي ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين، والنملة.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العينُ حقٌ».

○ قوله: «الحمة». أي: العُقْرَبِ وشبهها من ذوات السموم.

○ وقوله: «والعين». هي التي نحن بصددِها.

○ وقوله: «والنملة». هي قروحٌ تكونُ في الجلدِ وكأنها النملة تمشي على الجلدِ.

وفي «سنن أبي داود»: عن عائشة ؓ قالت: كان يؤمرُ العائنُ فيتوضأُ، ثم يغتسلُ من الميعين.

وفي «الصحيحين»: عن عائشة قالت: أمرني النبي ﷺ، أو أمر أن نسترقِيَ من العين.

[على هذا يكون قولها: أمر أن نسترقِيَ من العين. مخصصاً لقوله ﷺ: «ولا

يُسترقون»^(١)؛ لأن الرسول ﷺ لا يُمكن أن يأمر بشيءٍ يُحرِّمُ به الناسُ من أن يدخلوا الجنةَ بلا حسابٍ، ولا عذابٍ].

وذكر الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر،

عن عبيد بن رفاع الزرقي، أن أسماً بنت عُميس، قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تُصيبهم العينُ أفأسترقِي لهم؟ فقال: «نعم فلو كان شيءٌ يسبقُ القضاءَ لسبقتهُ العينُ» قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ.

وروى مالك رحمه الله: عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأى

عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسلُ فقال: والله ما رأيتُ كاليوم ولا جلدَ مُخبأ!

قال: فلبط سهل فأتى رسول الله ﷺ عامراً فتغيطَ عليه وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه

أَلَا بَرَكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَّاحٌ مَعَ النَّاسِ.
[قوله: فَلُبِطَ؛ أي: سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ].

وَرَوَى مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأَ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ» وَوَضَّعَهُ صَحِيحٌ.
قَالَ الزُّهْرِيُّ: يُؤْمَرُ الرَّجُلُ الْعَائِنُ بِقَدَحٍ فَيَدْخُلُ كَفَّهُ فِيهِ فَيَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَلَا يُوضَعُ الْقَدَحُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذِي تُصَيِّهُ الْعَيْنُ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً.

[كَلَامُ الزُّهْرِيِّ هَذَا لَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ].

وَالْعَيْنُ: عَيْنَانِ عَيْنٌ إِنْسِيَّةٌ وَعَيْنٌ جَنِّيَّةٌ فَقَدْ صَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهَهَا سَفْعَةً فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».
قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ: وَقَوْلُهُ: «سَفْعَةٌ» أَيُّ: نَظْرَةٌ يَعْنِي: مِنَ الْجِنِّ يَقُولُ بِهَا عَيْنٌ أَصَابَتْهَا مِنْ نَظَرِ الْجِنِّ أَنْفَذَ مِنْ أَسِنَّةِ الرَّمَاكِ.

[قوله: ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ. دَاخِلَةُ الْإِزَارِ هِيَ الَّتِي تَلِي الْجِلْدَ، وَحَسَبَ عَرَفَ النَّاسَ الْآنَ - وَهُوَ شَيْءٌ مَجْرَبٌ أَنْكَ إِذَا أَخَذْتَ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يَلِي جَسَدَ الْعَائِنِ كَالْفَانِلَةِ أَوِ الطَّاقِيَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ فِي مَاءٍ وَشَرِبَهُ الْمَعَانُ أَوْ مَسَحَ بِهِ أَوْ صَبَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ].

وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْخُلَ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمَلَ الْقَدْرَ».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ.

فَأَبْطَلَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ قَلَّ نَصِيحُهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ أَمَرَ الْعَيْنِ وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ أَوْهَامٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَمِنْ أَغْلَظِهِمْ حِجَابًا

وَأَكْتَفَيْهِمْ طَبَاعًا وَأَبْعَدَهُمْ مَعْرِفَةً عَنِ الْأَرْوَاحِ وَالنُّفُوسِ . وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا وَعُقُلَاءُ الْأُمَمِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ وَنَحْلِهِمْ لَا تَدْفَعُ أَمْرَ الْعَيْنِ وَلَا تُنْكِرُهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ وَجْهَةٍ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ الْعَائِنَ إِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالْكَفِيفَةِ الرَّدِيئَةِ انْبَعَثَ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَتْ تَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ فَيَتَضَرَّرُ . قَالُوا : وَلَا يُسْتَنْكَرُ هَذَا كَمَا لَا يُسْتَنْكَرُ انْبِعَاثُ قُوَّةٍ سُمِّيَتْ مِنَ الْأَفْعَى تَتَّصِلُ بِالْإِنْسَانِ فِيهِلُكُ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ اشْتَهَرَ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الْأَفْعَايِ، أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ هَلَكَ فَكَذَلِكَ الْعَائِنُ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: لَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَنْبَعَثَ مِنْ عَيْنِ بَعْضِ النَّاسِ جَوَاهِرٌ لَطِيفَةٌ غَيْرُ مَرِيئَةٍ فَتَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ وَتَتَخَلَّلُ مَسَامَ جِسْمِهِ فَيَحْصُلُ لَهُ الضَّرَرُ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: قَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِخَلْقِ مَا يَشَاءُ مِنَ الضَّرَرِ عِنْدَ مُقَابَلَةِ عَيْنِ الْعَائِنِ لِمَنْ يَعِينُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ قُوَّةٌ وَلَا سَبَبٌ وَلَا تَأْثِيرٌ أَصْلًا، وَهَذَا مَذْهَبُ مُنْكَرِي الْأَسْبَابِ وَالْقُوى وَالتَّأْثِيرَاتِ فِي الْعَالَمِ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ سَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابَ الْعِلَلِ وَالتَّأْثِيرَاتِ وَالْأَسْبَابِ وَخَالَفُوا الْعُقُلَاءَ أَجْمَعِينَ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ قُوى وَطَبَائِعَ مُخْتَلِفَةً وَجَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا خَوَاصًا وَكَفَيَّيَاتٍ مُؤَثَّرَةً، وَلَا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ انْكَارُ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَامِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُشَاهِدٌ مُحْسُوسٌ، وَأَنْتَ تَرَى الْوَجْهَ كَيْفَ يَحْمَرُّ حُمْرَةً شَدِيدَةً إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ يَحْتَشِمُهُ وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ، وَيَصْفَرُّ صُفْرَةً شَدِيدَةً عِنْدَ نَظَرٍ مَنْ يَخَافُهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مَنْ يَسْقُمُ مِنَ النَّظَرِ وَتَضَعُفُ قُوَاهُ، وَهَذَا كُلُّهُ بِوَاسِطَةِ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ وَلِشِدَّةِ اِزْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَيْهَا وَلَيْسَتْ هِيَ الْفَاعِلَةُ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِلرُّوحِ، وَالْأَرْوَاحُ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَاهَا وَكَفَيَّيَاتِهَا وَخَوَاصِّهَا، فَرُوحُ الْحَاسِدِ مُؤَذِيَةٌ لِلْمَحْسُودِ أَذَى بَيِّنًا؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، وَتَأْثِيرُ الْحَاسِدِ فِي أَذَى الْمَحْسُودِ أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَهُوَ أَصْلُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ الْخَبِيثَةَ الْحَاسِدَةَ تَتَكَيَّفُ بِكَفِيفَةٍ خَبِيثَةٍ، وَتَقَابِلُ الْمَحْسُودَ فَتَوَثِّرُ فِيهِ بِتِلْكَ الْخَاصِيَّةِ، وَأَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِهَذَا الْأَفْعَى؛ فَإِنَّ السَّمَّ كَامِنٌ فِيهَا بِالْقُوَّةِ، فَإِذَا قَابَلَتْ عَدُوَهَا انْبَعَثَتْ مِنْهَا قُوَّةٌ غَضَبِيَّةٌ وَتَكَيَّفَتْ بِكَفِيفَةٍ خَبِيثَةٍ مُؤَذِيَةٍ، فَمِنْهَا

مَا تَشَدُّ كَيْفِيَّتُهَا وَتَقْوَى حَتَّى تُؤَثِّرَ فِي إِسْقَاطِ الْجَنِينِ، وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي طَمَسِ الْبَصَرِ
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَبْتَرِ وَذِي الطَّفِيفَتَيْنِ مِنَ الْحَيَاتِ: «إِنَّهُمَا يَلْتَمَسَانِ الْبَصَرَ
وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي الْإِنْسَانِ كَيْفِيَّتُهَا بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِهِ لِشِدَّةِ خُبْنِ
تِلْكَ النَّفْسِ وَكَيْفِيَّتُهَا الْخَبِيَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ، وَالتَّأْيِيرُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى الْإِتِّصَالِ الْجَسْمِيَّةِ
كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِالطَّبِيعَةِ وَالشَّرِيعَةِ بَلْ التَّأْيِيرُ يَكُونُ تَارَةً بِالْإِتِّصَالِ
وَتَارَةً بِالْمُقَابَلَةِ، وَتَارَةً بِالرُّؤْيَةِ، وَتَارَةً بِتَوَجُّهِ الرُّوحِ نَحْوَ مَنْ يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَتَارَةً بِالْأَدْعِيَةِ
وَالرُّقَى وَالتَّعَوُّذَاتِ وَتَارَةً بِالْوَهْمِ وَالتَّخِيلِ، وَنَفْسُ الْعَائِنِ لَا يَتَوَقَّفُ تَأْيِيرُهَا عَلَى الرُّؤْيَةِ
بَلْ قَدْ يَكُونُ أَعْمَى فَيُوصَفُ لَهُ الشَّيْءُ فَتُؤَثِّرُ نَفْسُهُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَائِنِينَ
يُؤَثِّرُ فِي الْمَعِينِ بِالْوَصْفِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا يَكَاذِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَرْفُؤَنَّكَ
بِأَبْصَرِهِمْ لَنَّا نَسْمَعُ الْذِّكْرَ﴾ [النمل: ٥١].

[وهذا صحيحٌ فالعائِنُ قد يُؤَثِّرُ وإن لم يرَ المعينَ، ويُذَكِّرُ أن بعضَ الناسِ رأى
الهلالَ وكان معه راعي غنمٍ، فلما وصل إلى أصحابه قال: إن الليلةَ من الشهرِ، فقالوا:
ليس بصحيحٍ، فنحن نراءِئناهُ ولم نره، فلما قالوا له ذلك خافَ على نفسه، فقال: إن
الذي رآه هو الراعي -والراعي لم يكن حاضراً وقتها- فأصابوا الراعيَ بعينهم فكفَّ
بصرَ الراعي. وسلمَ ذلك فهذا تصديقٌ لكلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ② وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③ وَمِنْ شَرِّ
الْفَقْدَنِ ④ فِي الْعَقَدِ ⑤ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ⑥﴾ [الفلق: ١-٥]. فكلُّ عَائِنٍ حَاسِدٌ
وَلَيْسَ كُلُّ حَاسِدٍ عَائِنًا، فَلَمَّا كَانَ الْحَاسِدُ أَعَمَّ مِنَ الْعَائِنِ كَانَتْ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْهُ اسْتِعَاذَةً
مِنَ الْعَائِنِ، وَهِيَ سَهَامٌ تَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ الْحَاسِدِ وَالْعَائِنِ نَحْوَ الْمَحْسُودِ وَالْمَعِينِ
تُصِيبُهُ تَارَةً وَتُخْطِئُهُ تَارَةً، فَإِنْ صَادَقَتْهُ مَكْشُوفًا لَا وَقَايَةَ عَلَيْهِ أَثَرَتْ فِيهِ وَلَا بُدَّ، وَإِنْ
صَادَقَتْهُ حَذَرًا شَاكِيَ السَّلَاحِ لَا مَنَفَذَ فِيهِ لِلْسَّهَامِ لَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ، وَرُبَّمَا رُدَّتِ السَّهَامُ عَلَى
صَاحِبِهَا، وَهَذَا بِمِثَابَةِ الرَّمْيِ الْحِسِّيِّ سَوَاءً فَهَذَا مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَرْوَاحِ وَذَلِكَ مِنَ
الْأَجْسَامِ وَالْأَشْبَاحِ. وَأَصْلُهُ مِنْ إِعْجَابِ الْعَائِنِ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ تَبَعَهُ كَيْفِيَّةُ نَفْسِهِ الْخَبِيَّةِ،
ثُمَّ تَسْتَعِينُ عَلَى تَنْفِيذِ سُمِّهَا بِنَظَرَةٍ إِلَى الْمَعِينِ وَقَدْ يَعِينُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَقَدْ يَعِينُ بَعْضُ

إِرَادَتِهِ بَلْ يَطْبَعِهِ وَهَذَا أَرَدْنَا مَا يَكُونُ مِنَ النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ.

[قوله: فقد يعينُ الرجلُ نفسه، وهذا غريبٌ نسأل الله العافية].

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ مَنْ عَرِفَ بِذَلِكَ حَبْسَهُ الْإِمَامُ، وَأَجْرَى لَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا.



فصل

وَالْمَقْصُودُ: الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ، فَدَخَلْتُ، فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا فَنَجَّيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي! وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدَغَةٍ».

وَالنَّفْسُ: الْعَيْنُ، يُقَالُ: أَصَابَتْ فُلَانًا نَفْسٌ، أَيْ: عَيْنٌ. وَالنَّافِسُ الْعَائِنُ. وَاللَّدَغَةُ - بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ - وَهِيَ ضَرْبَةٌ الْعَقَرِ وَنَحْوُهَا.

فَمِنْ التَّعَوُّذَاتِ وَالرُّقَى الْإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَمِنْهَا التَّعَوُّذَاتُ النَّبَوِيَّةُ.

نَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

وَنَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ.

وَنَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرّاً، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنَ.

وَمِنْهَا: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضَرُونِ.

وَمِنْهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَآثِمَ وَالْمَغْرَمَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُهْزِمُ جُنْدَكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ

سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ.

وَمِنْهَا: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أُطِيقُ شَرَّهُ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَمِنْهَا: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. انتهى كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

سَبَقَ لَنَا أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ قَدْ ذَكَرَ قَاعِدَةً مَفِيدَةً نَافِعَةً وَهِيَ: أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ^(١) فَلَمَّا كَانَ الدَّمُّ حَرَامًا صَارَ ثَمَنُهُ حَرَامًا.

وَإِذَا أَخَذْنَا بِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ قُلْنَا: إِنَّ التَّبَرُّعَ بِالدَّمِّ بِثَمَنِ حَرَامٍ؛ لِأَنَّهُ ثَمَنُ دَمٍ، وَإِذَا كَانَ الدَّمُّ حَلَالًا، كَانَ ثَمَنُهُ حَلَالًا، كَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ، وَدَمِ الْقَلْبِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «ثَمَنِ الْكَلْبِ»؛ يَعْنِي: الَّذِي يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ يَحْرُمُ تَمْلُكُهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ؛ بِثَمَنِ أَوْ بغيرِهِ، وَالْكَلْبُ الَّذِي يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: كَلْبُ الْهَاشِيَةِ، وَالْحَرِثِ، وَالصَّيْدِ.

❖ قَوْلُهُ: «وَأَكْلُ الرِّبَا». وَفِي نَسْخَةٍ: «وَأَكْلُ الرِّبَا»؛ يَعْنِي: نَهَى عَنْ أَكْلِهِ، وَهَذِهِ النُّسخَةُ أَصَحُّ؛ لِلتَّنَاسُبِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ «أَكَلَ» اسْمٌ فَاعِلٍ لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ هَذَا، بَلِ الَّذِي يَتَنَاسَبُ: أَكَلَ الرِّبَا.

وَالرِّبَا: هُوَ الزِّيَادَةُ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ زِيَادَةٍ، بَلِ الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ خَصَّهَا الشَّرْعُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩٣/١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وهو ستة قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والبر بالبر، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد»^(١): فسيارةً بسيارةً مثلاً ليس فيها رباً فلو أعطيتك سيارةً وأعطيتني سيارتين فلا بأس، كذلك ثوبٌ بثوبٍ لا رباً فيه، كذلك حديدٌ بحديدٍ لا رباً فيه. فليس هناك شيءٌ فيه رباً من المعادن غير الذهب والفضة فقط؛ لأنها نوعان يُستعملان في النقد.

فإذا اختلفت هذه الأصناف المذكورة في الحديث فإنه يُباع ولو بالزيادة، لكن إذا كان يداً بيد.

قوله ﷺ: إذا كان «يداً بيد». المراد به: إذا كان العوضان يتفقان في علة الربا، أمّا إذا كانا لا يتفقان فلا يُشترط التقابض، فمثلاً: البرُّ والتمرُّ والشعيرُ تتفق هذه الأنواع في أن كلّها قوتٌ مكملٌ فبعضها ببعض متفاضلٌ جائزٌ لكن بدون تأخير في القبض. أما ذهبٌ ببرٍّ فإنه يجوز متفاضلاً، ويجوز بدون قبض؛ لأنها يختلفان في علة الربا، ولهذا جاز السِّلْمُ. والسِّلْمُ هو: تقديم الثمن وتأخير العوض. فإن قيل: هل غير هذه الأصناف الستة يجري فيه الربا؟

فالجواب: أن في هذا خلافاً بين العلماء. فعند الذين لا يعتبرون القياس دليلاً لا يجري إلا في هذه الأصناف الستة ويقتصرون على ما ورد في اللفظ فقط، فعندهم الذرة بالذرة ليس فيها ربا، والأرز بالأرز ليس فيه ربا؛ لأنهم يقتصرونها على هذه الأشياء الستة المذكورة في الحديث.

وأما عند الذين يرون أن القياس دليلٌ شرعيٌّ - وهم أكثر أهل العلم - فمنهم من يرى أنه لا يجري الربا في غير هذه الستة؛ لأن العلة غير متفق عليها بل هي علةٌ مظنونة، وإذا كانت مظنونة فإن الأصل حلُّ البيع، ولا يُمكن أن نلحق غير هذه الستة في حكمها، مع أننا لا نتيقن أن العلة كذا وكذا.

وعلى رأي هؤلاء يجوز التفاضل ويجوز النسء في كلّ ما بيع من غير هذه الأصناف الستة.

ولكن القولَ الراجحَ أنها مُعللةٌ، وأن العلةَ في الذهبِ والفضةِ كونُهما ثمنًا للأشياء، وكونُهما ذهبًا وفضةً أيضًا؛ فالعلةُ هذا أو هذا.

أما الأولُ: فظاهرٌ؛ لأن الدرهمَ والدنانيرَ هي عَوْضُ الأشياءِ.
وأما الثاني: فلأن في حديثِ فضالةَ بن عبيدٍ أنه اشترى قِلادةً من ذهبٍ فيها خرزٌ باثني عشرَ دينارًا ففصلها فوجد فيها أكثرَ، فهى النبي ﷺ أن تُباعَ حتى تُفصلَ^(١).
وهذا يدلُّ على أن الذهبَ والفضةَ يَجْرِي فيهما الربا بعينهما.

وعلى هذا فإذا بيعَ حُلِيٌّ ذهبٌ بحلِيٍّ ذهبٍ فلا بدَّ فيهما من التساوي والقبضِ.
وأما الأصنافُ الأربعةُ الباقيةُ وهي: البرُّ والتمرُّ والشعيرُ والملحُ فالعلةُ فيها أنها مطعومةٌ، وأنها مكيلةٌ، فهي طعامٌ يُقْتَاتُ، ومكيلةٌ، ومن قال: إن العلةَ الكيلُ أو العلةُ الطَّعْمُ. فقله ضعيفٌ؛ لأنه يَنْبَغِي أن نَجْعَلَ العلةَ في أَضْيَقِ ما يَكُونُ؛ لأن الأصلَ الحُلَّ فلا نَمْنَعُ إلا ما تيقَّنَّا فيه اجتماعَ الأوصافِ. والأوصافُ هي أنها قوتٌ وأنها مكيلةٌ.
وعلى هذا فلو وجدنا شيئًا يُباعُ بالكيلِ ولكنه لا يُقْتَاتُ فليس فيه ربا، كذلك لو يُباعُ بالوزنِ ولكن لا يُقْتَاتُ فليس فيه ربا، كذلك لو كان يُطْعَمُ ولكن لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ فليس فيه ربا.

وهذا القولُ هو أصحُّ الأقوالِ في هذه المسألةِ.

❦ قوله: «وموكله»؛ أي: بأن موكلَ الربا ملعونٌ، وفاعله أيضًا ملعونٌ كما في حديثِ جابر الذي رواه مسلم^(١).

فإذا قالَ قائلٌ: كيف يَكُونُ المُوَكَّلُ ملعونًا وهو مظلومٌ؛ فكونُ الأكلِ للربا ملعونًا واضحٌ؛ لأنه ظالمٌ وأكلٌ، ولكن كيف يكون المُوَكَّلُ كذلك؟

نقولُ: لأنه مُعَيَّنٌ وهو الطَّرْفُ الثاني في العقدِ، ولولاه ما صار هناك ربا، فهو مشارِكٌ للأكلِ في هذا العقدِ المحرمِ، بل إن الرسولَ ﷺ لعنَ شاهديه، وكتبه؛ وذلك لأجلِ أن يَتَبَرَّأَ الناسُ من الربا، وَيَتَعَدَّوْا عنه، ولا يُمارِسُوهُ بأيِّ حالٍ من الأحوالِ،

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٢) برقم (١٥٩٨).

وهذا يُشَبِّهُ ما يُسَمَّى في الوقتِ الحاضرِ بالإضرابِ؛ لأن هذين المتعاقدين المترايين إذا جاءا للشخصِ وقالوا: اكتبْ لنا العقدَ. فقال: لا أَكْتُبُ فجاءا إلى ثاني فقال: لا أَكْتُبُ. فجاءا إلى ثالثٍ، فقال: لا أَكْتُبُ. كذلك إذا جاءا إلى من يَشْهَدُ فقال: لا أَشْهَدُ فإن هذا هو الإضرابُ في الواقعِ.

وهذا الشاهدُ أو الكاتبُ -والعياذُ بالله- ما استفادَ إلا اللعنةَ وهي الطردُ والإبعادُ عن رحمةِ الله، فهو خاسرٌ في دينه ودنياه، كما أن آكلَ الربا وموكلَه خاسرانِ في دينهما ودنياهما.

أما آكلُ الربا فإنك إذ تأملتَ وجدتَ أن الذين يَأْكُلُونَ الربا يُصَابُونَ بالفقرِ إما الفقرُ الحسيُّ، أو الفقرُ المعنويُّ.

فالفقرُ الحسيُّ: أن الله يَمَحُقَ ماله فتأتيه آفاتٌ، أو يبيعون على أناسٍ فيفلسون وتُضَيِّعُ أموالهم.

أما الفقرُ المعنويُّ: فهو ألا تَشْبَعَ قلوبُهم من الدنيا، فعندَهم الأموالُ المقدسةُ ولكن قلوبُهم فقَرٌ من الغنى -والعياذُ بالله- وهذا فقرٌ أشدُّ من الفقرِ الحسيِّ، فالفقيرُ فقراً حسيّاً مستريحُ القلبِ، أما هذا فغيرُ مستريحِ القلبِ -والعياذُ بالله-.

وأما موكلُ الربا فإنه أيضاً خسرانٌ في الدنيا؛ لأن الغالبَ أن الذي يَسْتَمِرُّ الربا وَيَسْتَهِينُ به إذا حلَّ عليه الدينُ وليس عنده شيءٌ ذَهَبَ لِيَأْخُذَ ديناً آخرَ بالربا، ثم تَرَكَمَ عليه الديونُ حتى تَمَحُقَ ماله وهذا شيءٌ مُجْرِبٌ، ومشاهدٌ.

❦ ثم قال: «والواشمةُ والمستوشمةُ». والشاهدُ من هذا الحديثِ قوله: «الواشمةُ» وقد سبق لنا تبينُ معنى الواشمةِ والمستوشمةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ.

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنِّي عَمْرٌ بامرأةٍ تَشِمْ، فَقَامَ فَقَالَ: أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْمَنْ وَلَا تَسْتَوْشِمَنْ».

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(١).

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟!^(٢)

❖ قوله: «مالي». سبق أنه جوابٌ للمرأة التي سمّاها أم يعقوب.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- باب التَّصَاوِيرِ.

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ»^(١)

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

❖ قوله: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ». الملائكة: هم عبادٌ مكرمون عالمٌ من الغيب، يَقُومُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ، وَهُمْ صَمَدٌ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، وَإِنَّمَا يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ.

وقد وُكِّلَهُمُ اللَّهُ تعالى بوظائف كثيرة مع ما يَقُومُونَ به من عباداتهم الخاصة، منها أَنَّهُمْ يَسْبِحُونَ فِي الْأَرْضِ فَيَدْخُلُونَ فِي الْبُيُوتِ وَيَحْضُرُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ.

(١) أخرجه مسلم وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم وقد تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٦).

فهؤلاء الذين وُكِّلُوا بمثل هذه الأمور لا يَدْخُلُونَ البيوتَ التي فيها كلبٌ أو تصاوِيرٌ؛ يَعْنِي: أو صورةٌ.

والمرادُ بذلك الكلبُ الذي لا يَجُوزُ اقتناؤه؛ لأن ما يَجُوزُ اقتناؤه لا يُمكنُ أن يَكُونَ فيه الوعيدُ، إذ إنه من لازم الوعيدِ تحريمُ الاقتناء، ومن لازم جوازِ الاقتناء ارتفاعُ الوعيدِ، وعلى هذا فيُحْمَلُ على الكلب الذي لا يجوز اقتناؤه.

كذلك بالنسبة للصورة يُحْمَلُ على الصورة التي لا يَجُوزُ اقتناؤها، أما ما يَجُوزُ اقتناؤه كالصور التي تُمْتَنُّ على رأي جمهور أهل العلم الذين قالوا بالجواز، وكالصور التي يُضْطَرُّ الإنسانُ عليها كصورة جواز السفرِ ورخصة السيارة والصور التي في الدراهم، فالظاهر أن الملائكة لا تَمْتَنُّ من دخول البيت بسببها؛ لأن هذه الصور أمرٌ لا يُمكنُ للإنسان أن يَنْفَكَ عنه ولو أُلْزِمَ الناسُ بإخراجها عن بيوتهم لكان في ذلك حرجٌ شديدٌ، ولا يُمكنُ أن يَقُومَ أمرُ الناسِ بذلك.

وعليه فتُحْمَلُ التّصاوِيرُ أيضًا على ما يَحْرُمُ اقتناؤه، واقتناء الصور كلها محرّمٌ إلا ما دعت الضرورة إليه وشقَّ التحرُّزُ منه.

وعليه فيَحْرُمُ اقتناء الصور التي تُعَرَفُ باسم التذكاري أو الذكري؛ لأنها داخلةٌ في العموم فهي صورةٌ حتى وإن لم تكن تصويرًا؛ لأنها تُسَمَّى صورةً.

وإنما قلتُ: وإن لم تكن تصويرًا. لأجل الأَيْقَالِ: إن التصويرَ الفوتوغرافي لا يَدْخُلُ في التصوير الذي لعن الرسول ﷺ فاعلَه؛ لأن هذا المصور للصورة الفوتوغرافية لا يُسَمَّى مصورًا في الواقع، فليس مصورًا في الحقيقة، فإن المصور هو الذي يَعْمَلُ عملاً يُضَاهِي به خلق الله، أو يُضَاهِي به ما يُريدُ أن يُصَوِّرَ عليه، ولهذا نجد الفرق بين رجل جاءه كتابٌ من شخصٍ بقلم الكاتبِ فقام ووضعه في الآلة الفوتوغرافية -آلة التصوير- ثم صوّره، وبين رجلٍ أخذ هذا الكتاب الذي جاءه من كاتبه وقام وصوّر عليه بيده.

فالأول لا يُشْنَى عليه ولا يُقَالُ فيه: هذا جيدٌ أو مبدعٌ يَسْتَطِيعُ أن يُضَاهِي بل يُقَالُ: هذا هو خطُّ الكاتبِ الأولِ ولهذا يُمكنُ للأعمى أن يُحَرِّكَ الآلةَ فَتَخْرُجُ الصورةُ أما الثاني فإنه إذا قَدَّرَ أن يُصَوِّرَ بيده على خطِّ الكاتبِ الأولِ فإنه يُقَالُ: ما شاء الله، هذا

رجل مبدع، لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ مَا فَعَلَ وَبَيْنَ الْكِتَابَةِ الْأُولَى الْأَصْلِيَّةِ.
فحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا الثَّانِي مِثْلًا لِلصَّانِعِ الْأَوَّلِ وَمِثْلَهَا بِهِ.
أَقُولُ: حَتَّى التَّصْوِيرُ الْفُوتُوغْرَافِيُّ الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِي التَّصْوِيرِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ - لَا
يَجُوزُ أَيْضًا اقْتِنَاءُ الصُّورَةِ النَّاتِجَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى صُورَةً بِلَا شَكٍّ.
فَالصُّورَةُ أَعْمُ مِنَ التَّصْوِيرِ، وَلِهَذَا لَوْ نَظَرْتَ فِي الْمِرْآةِ وَرَأَيْتَ صُورَتَكَ فِيهَا قُلْتَ:
هَذِهِ صُورَتِي.

مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَّصْوِيرٍ، فَالصُّورَةُ أَعْمُ مِنَ التَّصْوِيرِ، وَلِذَلِكَ فَهَمَّ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ
قَوْلِنَا: إِنْ التَّصْوِيرَ بِالآلَةِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ الْفُورِيَّةِ لَيْسَ تَّصْوِيرًا، وَلَا يَدْخُلُ فِي اللَّعْنِ. ظَنُّوا
أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ الْاِقْتِنَاءِ لِلصُّورِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَنَحْنُ لَا
نَلْتَزِمُ بِهِ، بَلْ تَقُولُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّصْوِيرِ وَبَيْنَ اسْتِعْمَالِ الصُّورِ، وَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
نَصَّوْا عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ صَاحِبُ «زَادِ الْمُسْتَفْنَى»: وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ. فَجَعَلَ
التَّصْوِيرَ شَيْئًا وَاسْتِعْمَالَهُ شَيْئًا آخَرَ.

إِذْنًا فَالصُّورَةُ الَّتِي يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهَا - سِوَاءَ كَانَتْ فُوتُوغْرَافِيَّةً، أَوْ غَيْرَ فُوتُوغْرَافِيَّةٍ -
لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ هَذِهِ الصُّورَةُ، إِلَّا مَا اضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ.
وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصُّورَةُ صُورَةَ رَجُلٍ كَافِرٍ مُعَلَّقَةً مَبْرُوزَةً مَنْمَقَةً، فَإِنْ
فِي هَذَا مُحْظُورَيْنِ عَظِيمَيْنِ:
الْمُحْظُورُ الْأَوَّلُ: الصُّورَةُ.

وَالثَّانِي: تَعْظِيمُ مَنْ يُحَادُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

فَبَعْضُ النَّاسِ تَجِدُ عَنْدهُمْ صُورَةَ الرَّئِيسِ الْفُلَانِيِّ، أَوِ الْوَلَدِ الْفُلَانِيِّ، مِنَ الْكُفْرِ
أَوِ الْمُلْحِدِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِحَقْدِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمُضَادَّتِهِمْ لَهُ، وَحَتَّى وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا
بِالْحَقْدِ وَالْمُضَادَّةِ فَمَا دَامُوا كَفَارًا فَهُمْ أَعْدَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ، فَيَزِدَادُ الْاِقْتِنَاءُ لِهَذَا
الْأَمْرِ قُبْحًا إِلَى قُبْحِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ قَدْ تَكُونُ بِفَوَاتِ الْمَحْبُوبِ، كَمَا تَكُونُ
بِحَصُولِ الْمَكْرُوهِ؛ وَجْهُهُ: عَدَمُ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبَيْتِ فَإِنْ هَذَا فَوَاتٌ مُحْبُوبٍ،
وَنَظِيرُهُ مِنْ اقْتِنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبًا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ - فَإِنَّهُ يُنْتَقَصُ مِنْ أَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ قِرَاطًا أَوْ

قيراطان، فهذا أيضًا فواتٌ محبوب.

فإن قيل: ما الحكمُ بالنسبة للحيواناتِ المحنطة؟

فالجواب: أن الحيواناتِ المحنطة ليس فيها شيءٌ لأنها من خلقِ الله ﷻ، أما إن كانت من صنعِ آدميٍّ فهي حرامٌ لا تجوزُ ولا شك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- باب عَذَابِ الْمَصُورِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَائِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ»^(١).

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(٢).

قوله: «باب عذاب المصورين يوم القيامة». ذكر فيه عن رسولِ الله ﷺ نوعين من العذاب: النوع الأول: شدة العذاب، وقال: «إن أشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة المصورون».

والثاني: نوع العذاب، وأنهم يُعَذَّبُونَ فيقال لهم: «أحيوا ما خلقتم». فيؤمرون بها لا يستطيعون، وهذا يدلُّ على استمرار عذابهم -والعياذُ بالله-. وفي هذا الحديث إشكال، وهو أن ظاهره أن عذاب المصورين أشدُّ من عذاب المشركين.

وقد أجاب عنه العلماءُ بعدة أجوبة، منها: أن الكلامَ على تقدير «من»؛ أي: إن من أشدَّ الناس عذابًا. وقالوا: قد ورد في بعض الألفاظ: «إن من أشدَّ الناس».

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٨).

ومنها: أن المراد بالناسِ الخصوصُ، لا العمومُ، وأن المراد بالناسِ في الحديث: الذين ليسوا كفاراً؛ أي: أن من دون الكفار أشدُّهم عذاباً هم المصورون. وقد استنبط بعضُ العلماء من قوله: «أحيوا ما خلقتم». أن المراد بالصورِ المحرمة ما فيه روحٌ كالإنسان والحيوان، وأما ما لا روح فيه فليس فيه تحريمٌ. والحقيقة أن المقام هنا على أربعة أوجه:

الوجه الأول: ما فيه روح.

والثاني: ما فيه حياة بلا روح.

والثالث: الجماذ.

والرابع: المصنوع بيد الآدمي.

أما الأول: -وهو الذي فيه روح- فلا شك في تحريم تصويره، وذلك مثل: الآدمي، والبعير، والأسد، والحمار، وما أشبه ذلك.

والثاني: ما فيه حياة بلا روح، وذلك مثل: الشجر، والنبات، فهذا فيه خلافٌ، فجمهور أهل العلم على جواز تصويره. وذهب مجاهدٌ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أن تصويره حرامٌ؛ لأنه يَنُمُو؛ ولأن الله تعالى قال: «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ ذَرَّةً أَوْ شَعِيرَةً»^(١). وهذا يدلُّ على تحريم تصوير هذا الشيء.

الثالث: ما كان جماداً وهو من خلق الله وذلك مثل الجبال، والأنهار والشمس، والقمر والنجوم فهذه جائزة ولا إشكال في جوازها.

الرابع: ما كان من صنع الآدمي وذلك مثل: السيارة، والطيارة، وما أشبه ذلك فهذا أيضاً لا شك في جوازه، فلو صور الإنسان صورة طيارة بيده سواء كانت تمثالاً أو بالتلوين فلا بأس به.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٣٨٣/١٠-٣٨٤):

❖ قوله: «إن أشدَّ الناسِ عذاباً عند الله المصورون». وَقَعَ فِي رواية الحميدي فِي «مسنده» عن سفيان «يوم القيامة» بدل قوله: «عند الله» وكذا هو فِي مسند ابن أبي عمر

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ.

عن سفيان، وأخرجه الإسماعيليُّ من طريقه، فلعلَّ الحميديَّ حدَّث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة. أو لَمَّا حدَّث به البخاريُّ حدَّث به بلفظ «عند الله» والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب.

والمراد بقوله: «عند الله» حكمُ الله، ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش «إن من أشدَّ الناس» واختلَفَتْ نُسخُهُ ففي بعضها: «المصورين» وهي الأكثر وفي بعضها: «المصورون» وهي لأحمد عن أبي معاوية أيضًا، ووَجَّهَتْ بأن: «من» زائدة واسمُ إن أشدَّ، ووَجَّهَهَا ابنُ مالكٍ على حذفِ ضميرِ الشأنِ والتقدير: أنه من أشدَّ الناس... إلخ.

وقد استشكل كونُ المصورِ أشدَّ الناسِ عذابًا مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [١٦٦]، فإنه يفتضي أن يكون المصور أشدَّ عذابًا من آلِ فرعون، وأجاب الطبريُّ بأن المراد هنا من يَصَوِّرُ ما يُعْبَدُ من دونِ الله وهو عارفٌ بذلك قاصدًا له فإنه يكفرُ بذلك، فلا يَبْعُدُ أن يَدْخُلَ مَدْخَلَ آلِ فرعون، وأما من لا يَقْصِدُ ذلك فإنه يَكُونُ عاصيًا بتصويره فقط.

وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات «من» ثابتةٌ وبحذفها محمولةٌ عليها، وإذا كان من يفعلُ التصويرَ من أشدَّ الناسِ عذابًا كان مشتركًا مع غيره، وليس في الآية ما يفتضي اختصاصَ آلِ فرعونَ بأشدَّ العذاب، بل هم في العذابِ الأشدَّ، فكذاك غيرهم يجوزُ أن يكونَ في العذابِ الأشدَّ.

وقوى الطحاويُّ ذلك بما أخرجه من وجهٍ آخر عن ابن مسعودٍ رفعه: «أن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ رجلٌ قتلَ نبيًّا أو قتلَه نبيٌّ، وإمامٌ ضلالةً، وممثلٌ من الممثلين»، وكذا أخرجه أحمدٌ وقد وقع بعضُ هذه الزيادة في رواية ابن أبي عمر التي أشرتُ إليها فاقصر على المصور وعلى من قتلَه نبيٌّ.

وأخرج الطحاويُّ أيضًا من حديث عائشة مرفوعًا: «وأشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ رجلٌ هجا رجلًا فهجا القبيلةَ بأسرها». قال الطحاويُّ: فكلُّ واحدٍ من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدةِ العذابِ.

وقال أبو الوليد بن رشدٍ في «مختصر مشكل الطحاوي» ما حاصله: إن الوعيدَ

بهذه الصيغة إن ورد في حقِّ كافرٍ فلا إشكال فيه؛ لأنه يَكُونُ مشتركاً في ذلك مع آلِ فرعونَ وَيَكُونُ فيه دلالةٌ على عظمِ كفرِ المذكورِ، وإن ورد في حقِّ عاصٍ فيَكُونُ أشدَّ عذاباً من غيره من العصاة وَيَكُونُ ذلك دالاً على عظمِ المعصية المذكورة.

وأجاب القرطبي في «المُفْهِم» بأن الناس الذين أُضِيفَ إليهم، «أشد» لا يرادُّ بهم كلُّ الناسِ، بل بعضهم وهم من يُشَارِكُ في المعنى المتوعدِ عليه بالعذابِ، ففرعونُ أشدُّ الناسِ الذين ادعوا الإلهيةَ عذاباً، ومن يَقْتَدِي به في ضلالةِ كفرِه أشدُّ عذاباً ممن يَقْتَدِي به في ضلالةِ فسقِه، ومن صوَّرَ صورةَ ذاتِ روحٍ للعبادةِ أشدُّ عذاباً ممن يُصوِّرُها لا للعبادةِ.

واستشكل ظاهرُ الحديثِ أيضاً بإبليسَ وبابنِ آدمَ الذي سنَّ القتلَ، وأُجِيبَ بأنه في إبليسَ واضحٌ، ويُجَابُ بأن المرادَ بالناسِ من يُنسَبُ إلى آدمَ. وأما في ابنِ آدمَ فأُجِيبَ بأن الثابتَ في حقِّه أن عليه مثلَ أوزارٍ من يَقْتُلُ ظُلماً، ولا يَمْتَنِعُ أن يُشَارِكَه في مثلِ تعذيبِه من ابتداءِ الزنا مثلاً، فإن عليه مثلَ أوزارٍ من يَزْنِي بعده، لأنه أوَّلُ من سنَّ ذلك، ولعلَّ عددَ الزناةِ أكثرُ من القاتلين.

قال النووي: قال العلماء: تصويرُ صورةِ الحيوانِ حرامٌ شديدُ التحريمِ وهو من الكِبَارِ؛ لأنه متوعدٌ عليه بهذا الوعيدِ الشديدِ، وسواءٌ صنعه لما يُمْتَهَنُ أو لغيره فصنعه حرامٌ بكلِّ حالٍ.

[قوله: سواءٌ صنعه لما يُمْتَهَنُ أم لغيره. مفيدٌ جداً فإن أصلَ الصنعِ حرامٌ، وبهذا يَتَبَيَّنُ ما ذكرنا من الفرقِ بين التصويرِ واقتناءِ الصورةِ أو استعمالِها].

وسواءٌ كان في ثوبٍ أو بساطٍ، أو درهمٍ، أو دينارٍ، أو فلسٍ، أو إناءٍ، أو حائطٍ، أو غيرها فأمَّا تصويرُ ما ليس فيه صورةُ حيوانٍ فليس بحرامٍ.

[قوله: أو إناءٍ يُفْهَمُ منه أن الإناءَ لا يُعْتَبَرُ ممتَهناً؛ يعني: بما يُوجَدُ من صورٍ في بعضِ الصحونِ والبوادي أنه ليس بممتَهَنٍ على كلامِ النووي].

قلت: ويؤيدُ التعميمَ فيما له ظلٌ وفيما لا ظلَ له ما أخرجه أحمدٌ من حديثِ عليٍّ أن النبي ﷺ قَالَ: «إِيْكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثِناً إِلَّا كَسَرَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا؛ أَي: طَمَسَهَا... الحديث، وفيه: «من عاد إلى صنعةِ شيءٍ من هذا فقد كفرَ بما أنزلَ على محمدٍ».

وقال الخطابي: إنما عَظُمَتْ عقوبة المصور؛ لأن الصور كانت تُعْبَدُ من دونِ الله، ولأن النظر إليها يَفْتِنُ، وبعضُ النفوسِ إليها تَمِيلُ. قال: والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روحٌ.

وقيل: يُفَرَّقُ بين العذاب والعقاب. فالعذابُ يُطَلَّقُ على ما يُؤْلَمُ من قول، أو فعل كالْعَنْبِ والإنكار، والعقابُ يَخْتَصُّ بالفعل فلا يَلْزَمُ من كون المصورِ أشدَّ الناسِ عذاباً أن يَكُونَ أشدَّ الناسِ عقوبةً. هكذا ذكره الشريف المرتضى في «الغرر» وتُعَقَّبُ بالآية المشار إليها وعليها انبنى الإشكال، ولم يَكُنْ هو عَرَجَ عليها، فلهذا ارتضى التفرقة، والله أعلم.

واستدل به أبو علي الفارسي في «التذكرة» على تكفير المشبهة، فحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله: «المصورون»؛ أي: الذين يَعْتَقِدُونَ أن الله صورة. وتُعَقَّبُ بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ: «إن الذين يَصْنَعُونَ هذه الصور يُعَذَّبُونَ». وبحديث عائشة الآتي بعد بايين بلفظ: «إن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبُونَ». وغير ذلك، ولو سُلِّمَ له استدلاله لم يَرِدْ عليه الإشكالُ المقدم ذكره.

وخصَّ بعضهم الوعيدَ الشديدَ بمن صوَّرَ قاصداً أن يُضَاهِيَ، فإنه يَصِيرُ بذلك القصد كافرًا وسيأتي في «باب ما وُطِئَ من التصاوير» بلفظ: «أشدَّ الناسِ عذاباً الذين يُضَاهَوْنَ بخلقِ الله تعالى». وأما من عداه فيَحْرُمُ عليه ويَأْتُمُّ، لكنَّ إثمَهُ دونَ إثمِ المضاهي. قلت: وأشدُّ منه من يُصَوِّرُ ما يُعْبَدُ من دونِ الله كما تقدَّم.

وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا يَعْمَلُونَ الأصنامَ من كلِّ شيءٍ حتى إن بعضهم عَمِلَ صنمه من عجوة ثم جاع فأكله. انتهى كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ.

فتحصَّلَ لدينا الآن عدة أقوالٍ في هذا الحديث:

الأول: أن الحديثَ على تقدير «من»؛ أي: من أشدَّ الناسِ عذاباً وليس أشدَّهم، ولا مانع من أن يُشَارَكَ آلُ فرعونَ في الأشدية، ولكن تَخْتَلِفُ، وإن كانا مشاركين في الأشدية. الثاني: أن يَكُونَ الحديثُ عاماً يَرَادُ به الخاصُّ. وهذا أحسن ما يُحْمَلُ عليه.

ويقال: إن أشدَّ الناسِ الذين يَصْنَعُونَ الأشياءَ المحرمةَ عذاباً هم المصورون؛ لأن الإنسان قد يَصْنَعُ الشيءَ لمعصية؛ كأن يَصْنَعُها مثلاً لتكونَ دعايةً لمنكرٍ فهذا لا

شك أنه آثم، لكن الذين يَصْنَعُونَ صورًا على خلقِ الله هم أشدُّ الناسِ عذابًا فمثلاً: لو صنع أبواباً مزخرفةً جميلةً وجيدةً لِتَكُونَ دعايةً لحضورِ الناسِ إلى الميسرِ والقمارِ. نقولُ: هذا لا شك أنه آثم، لكن الذي يَصْنَعُ صورةً أشدَّ عذاباً منه. وبهذا لا يَبْقَى فيه إشكالٌ إطلاقاً.

الثالثُ: أن المراد بقوله: أشدُّ الناسِ عذاباً المصورون الذين يُصَوِّرُونَهَا لِتُعْبَدَ من دونِ الله، ولكنَّ هذا فيه إشكالٌ؛ لأن الذي يَصْنَعُهَا لِتُعْبَدَ ليس أشدَّ عقوبةً من الذي يُعْبُدُهَا؛ لأن صنعةَ هذا الصانعِ وسيلةٌ، وعبادةُ هذا الشيءِ غايةٌ.

الرابعُ: أن المراد بقوله: «أشدُّ الناسِ عذاباً»: الذين يَقْصِدُونَ مضاهاةَ خلقِ الله لِيشَارِكُوا الله تعالى في الرُّبُوبِيَّةِ والإبداعِ والخلقِ.

وأقوى هذه الأوجهِ الأربعةِ وأحسنها عندي أن المراد بقوله: أشدُّ الناسِ عذاباً الذين يَصْنَعُونَ ما يَكُونُ حراماً هم المصورون؛ لأنَّ هذا المعنى واضحٌ ولا يَرُدُّ عليه شيءٌ.

فإن قيل: هل الصورُ الموجودةُ في الكتبِ العلميةِ للتوضيحِ تَدْخُلُ في الحديثِ أم لا؟ فالجوابُ: أن الظاهرَ لي أنه لا بأسَ بها، لا سيما إذا كانت خفيةً بباطنِ الكتابِ؛ يعني لا تُوضَعُ على الغِلافِ أو شبه ذلك، وإن تيسَّرَ أن تُطْمَسَ وجُهها فطيبٌ.

وفي قوله: «أحيوا ما خلقتم». دليلٌ على أن الخلقَ يُطْلَقُ على غيرِ الله ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (١١) ﴿الْمُؤْتَفِكِينَ﴾ [النحل: ١٤]. ولكن لا شك أن الخلقَ الذي يَنْفَرِدُ اللهُ به هو خلقُ الإيجادِ بعدَ العدمِ، أما خلقٌ من سواه فهو عبارةٌ عن تحويلِ الشيءِ من صفةٍ إلى صفةٍ، أو من هيئةٍ إلى هيئةٍ، وأما أن يُوجَدَ من عدمٍ فلا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٠- بابُ نَقْضِ الصُّورِ.

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ.

قوله: «تصاليب»؛ أي: صورُ الصُّلْبَانِ.

قوله: «نقضه». يعني: أزاله، ونقض كل شيء بحسبه، فإذا كانت الصُّلْبَانُ صورةً بالتلوين فنقضها أن تُطْمَسَ، وإذا كان تمثالاً فنقضه أن يُكْسَرَ. وفي هذا: دليل على وجوب بُعْدِ المسلم عن شعار الكفار، وأنه لا يجوز للمسلم أن يجعل عنده شيئاً يكون شعاراً للكفار. والشعار نوعان: شعار ديني، وشعار دولي.

فالشعار الديني لا شك في تحريمه.

وأما الشعار الدولي فهو محل تردد ونظر، فمثلاً يُقال: إن النجمة السداسية شعار لليهود، لكن هل هو شعار ديني أو دولي؟ يعني: هل هو شعار الدولة باعتبارها دولة، أو شعار الدولة باعتبارها تدين باليهودية؟

نقول: الظاهر الأول، وعلى هذا ففي تحريمه نظر، أو في وجوب نقضه نظر.

أما الصليب فإن النصارى يتخذونه شعاراً دينياً، ولهذا يتبركون به ويجعلونه على كنائسهم، ويعلقونه على صدورهم، مما يدل على أنهم يتخذونه ديناً.

ونظير ذلك تهنة الكفار، فإن كانت تهنة بعيد ديني فهي حرام بلا شك، وهذا ربما يصل بالإنسان إلى درجة الكفر؛ لأن الذي يهتئ على شعار ديني فإن مقتضى تهنته أنه قد رضي بهذا الدين، والرضا بغير دين الإسلام كفر بالإسلام؛ لأنه تكذيب لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [التوبة: ٣٠]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [التوبة: ٣٥].

أما إذا كانت التهنة بمناسبة غير دينية فهذه محل نظر أيضاً هل يحرم أم لا؟ لو ولد لكافر من جيرانك، أو ممن تعرفه ولد وهنأته بالولد، فهل يجوز هذا أو لا؟ نقول: هذا محل نظر. فبعض العلماء يقول: يجوز؛ لأنك تهنته بشخص يكثر به مورد المسلمين؛ أي: الجزية. وقالوا: يجوز أن تدعوه بأن يكثر الله له أولاده؛ لأجل أن تكثر الدراهم للمسلمين.

ولكن هذه نظرة غريبة من بعض العلماء فإنه إذا كثر أولاده كثر البلاء فإنه إذا جاءنا منه مال على سبيل الجزية فإنه قد يجيئنا عداوة من شخص قد يكون شخصاً شجاعاً داعية إلى الكفر، فنخسر أكثر مما جاءنا من أموالهم.

فتبين الآن أن الشعارات الكفرية تنقسم إلى قسمين:

دينية: فَتَجِبُ نَقْضُهَا وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.
ودولية: وهذه عندي محلٌّ نظرٍ، ولكن لا شك أنك إذا اتخذتها على سبيلِ التعظيم
لهذه الدولة فإنه حرامٌ.
وأما التهنئة فإنها إذا كانت على أمرٍ دينيٍّ للكفار فهذا حرامٌ، بل قد يكون كفرًا؛
لأنه رَضِيَ بالكفرِ وتهنئةٌ به.
وإن كانت لأمرٍ دنيويٍّ أو دوليٍّ فهذا محلٌّ نظرٍ، وقد يُقال: إن فعلوا هذا بنا فعلناه
بهم، وإن لم يفعلوه بنا لم نفعله بهم؛ أي: أنه يكون من بابِ المكافأة.

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ
مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ
فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مُنْتَهَى
الْحِلْيَةِ.

[الحديث ٥٩٥٣ - طرفه في: ٧٥٥٩].

٩١- بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ.

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ -
وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرَتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ
وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ
وَسَادَتَيْنِ.

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرُنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ.
٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَعْتَغِسلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٩٢- باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ.

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ».

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لَعَبِيدِ اللَّهِ رَيْبٌ مِمَّنْوَنَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَفَأَ فِي ثَوْبٍ؟ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٣- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ.

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

٩٤- بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

٩٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ

اللَّهُ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦- بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ. الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَالْمُصَوِّرَ».

❖ وقوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ». كَانَ أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ مِنْ ثَمَنِ الدِّمِّ الْأُجْرَةَ عَلَى اسْتِخْرَاجِهِ وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنَّ الْحَجَّامَ لَا يَأْكُلُ الدِّمَّ وَلَا يَشْرِبُهُ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا فَسَّرَهُ بِهِ أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنْ ظَاهَرَ اللَّفْظُ أَنَّ الْكَلْبَ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ عَوَضًا عَنِ الدِّمِّ.

وَالدِّمُّ رُبَّمَا يُشْتَرَى بِالثَّمَنِ، فَإِنَّ الدِّمَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يُؤْكَلُ كَمَا يُؤْكَلُ اللَّحْمُ، فَيُشْتَرَى كَمَا يُشْتَرَى اللَّحْمُ.

وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يُخَالِفُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطَ^(١). وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحَدِيثُ مُقَدِّمًا عَلَى مَا فَهِمَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالنَّهْيِ هُنَا: نَهْيُ الْكِرَاهَةِ، لَا نَهْيُ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُقَرَّرُ عَلَى مُحَرَّمٍ، وَإِعْطَاؤُهُ الْحَجَّامَ أُجْرَةَ إِقْرَارٌ لَهُ عَلَى اخْتِذِ الْأُجْرَةِ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ فَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ»^(٢)، وَمَرَّ عَلَيْنَا فِي هَذَا الشَّرْحِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٢).

(٢) انْظُرْ «فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ بِشَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٤٨١) ط: الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

شرح قوله: «أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ» قريباً.

وقوله: «والمصوّر». هل المراد به المصوّر بعينه، أو المراد وصفه؟ أي: هل نقول: إذا رأيت شخصاً مصوراً فلا بأس أن تقول له: أنت ملعون إذا رأيته يصوّر، أم تأتي به على سبيل الخبر، بأن تقول: فلان ملعون؟

نقول: بل تأتي بالعموم، فكل مصوّر ملعون، أما حين مباشرته للفعل فلا بد أن ينطبق عليه الوصف، وهو اللعن، لكن مع هذا فالأحسن عدم ذلك؛ لأنك ربما لو قلت له: أنت ملعون، أو لعنك الله. ربما تنفره، فلا يسمع منك موعظة، وكل شيء ينفر ويمكن العدوّل عنه فتركه أحسن.

وحينئذ يمكن أن تقول له: إن النبي ﷺ لعن المصورين، وإنك إذا صوّرت انطبقت عليك هذه العقوبة، فاتق الله في نفسك، واحذر هذا العمل، وما أشبه ذلك. فإن قال قائل: هل يجوز أن أدخل بيتاً فيه صوّر، يرى صاحب البيت جوازها، مثل التي تكون في الوسائد والمسانيد؟

فالجواب: نعم يجوز أن تدخل؛ لأن هذا الرجل لا يعتقد أنها حرام. فإن قال: لكن أنا أعتقد أنها حرام؟

فالجواب: أنه إذا اعتقدت أن هذا حرام بالنسبة لي أنا فلا أفعلها، وأما بالنسبة لغيري إذا كان لا يعتقد أنه حرام فلا.

فمثلاً: هذا الرجل أراه يأكل لحم الإبل، ويقوم ويصلي، وأقتدي به، وأنا أرى أن صلاته بالنسبة لرأيي باطلة وهذا أعظم شيء، فأنا أرى الآن أنه يفعل محرماً؛ لأنه يصلي بغير وضوء، ومع هذا أقتدي به.

فإن قال قائل: وإذا اجتمعت بشخص يشرب الدخان ويرى أنه حلال وهو عالم فهل يجوز؟

نقول: يجوز، لكن إذا كان في ذلك ضرر صحي فلا تجلس.

أما إذا جئت إلى شخص عنده خادمة، وهو يرى أنه يجوز أن تكشف وجهها وكفيها، وأنا أرى أنه لا يجوز، فهذا نقول فيه: لا يجوز الجلوس عنده؛ لأنني أنا الذي أنظر الآن فالعمل عملي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧ - بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ

بِنَافِخٍ.

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١).

❦ قَوْلُهُ: «كُلَّفَ»؛ أَي: أُلْزِمَ وَشُقَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ فِي اللُّغَةِ: الْإِزَامُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ. بِخِلَافِ التَّكْلِيفِ فِي الشَّرْعِ، فَهُوَ: الْإِزَامُ مُقْتَضِي خُطَابِ الشَّرْعِ. فَهَذَا الَّذِي صَوَّرَ صُورَةً يُلْزَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، فَإِنْ هَذَا مُسْتَحِيلٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْعَذَابَ سَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، فَيَرْفَعَهُ عَنْ الْعَذَابِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِفْتَاءِ الْعَالِمِ بِدُونِ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُسْأَلُ، فَيُجِيبُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ مِثْلًا: هَذَا حَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، هَذَا مَكْرُوهٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَهَا ذِكْرُ هَذَا الْأَمْرِ -الصُّورَةِ- شَرَعَ يَذْكُرُ الدَّلِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّهُ هَلَفَ فَعَلَ ذَلِكَ: إِمَّا اسْتِعْظَامًا لِلْأَمْرِ، وَإِمَّا قُوَّةً فِي الزَّجْرِ؛ لِأَنَّ التَّصَاوِيرَ فِي زَمَنِهِ انْتَشَرَتْ، فَأَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ وَالْخُصُومَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْتِيَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ أَقْوَى سَبِيلٍ يَحْصُلُ بِهَا اسْتِقَامَةُ الْخَلْقِ، إِيْجَابًا أَوْ تَحْرِيمًا. فَمِثْلًا: إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدْ يَكُونُ لِلْجَدَلِ فِيهِ مَدْخَلٌ، فَحِينَئِذٍ يَعْمِدُ إِلَى النَّصِّ مُبَاشَرَةً، مَعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ لَوْ عَمِدَ إِلَى النَّصِّ أحيانًا يُجَادِلُ أَيْضًا حَتَّى فِي النَّصِّ، فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ يَقُولُ لَكَ: رُبَّمَا كَانَ الْمَرَادُ كَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَهَذَا مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةَ لَا تَرُدُّ عَلَى الْأَدَلَةِ السَّمْعِيَّةِ، فَلَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ: يُحْتَمَلُ، وَتُدْخِلُ الْإِحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةَ فِي الْأُمُورِ السَّمْعِيَّةِ مَا اسْتَقَامَ لَكَ

دليلٌ أبداً فكلُّ شيءٍ يُمكنُ، حتى لو جاء الحديثُ من عدةٍ أوجهٍ فإنه قد يَقُولُ لك: يُحْتَمَلُ الغلطُ والنسيانُ؟ ثم ألا يُحْتَمَلُ أَنَّ الرسولَ قاله لسببٍ غيرِ مذكورٍ؟ وألا يُحْتَمَلُ أَنَّ الرسولَ أرادَ كذا وكذا؟ وكما قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: هذا لا يُمكنُ. فلاحتمالاتُ العقليةُ لا مَدْخَلُ لها في الأمورِ السمعيةِ، بل الأمورُ السمعيةُ تَجِبُ أَنْ تُؤْخَذَ على ظاهِرِها، وأنت لا تُكَلِّفُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، نعم إذا وجدتَ أدلةً أخرى تُوجِبُ أَنْ يُصْرَفَ هذا الدليلُ عن ظاهِرِهِ، فهذا متعيّنٌ؛ لأن الأدلةَ واحدةٌ، فالأدلةُ مدلوهاً واحداً، والمتكلّمُ بها واحداً، والمُلمَزُ بها واحداً.

فمثلاً: إذا قال لك إنسانٌ في مسألةٍ مِنَ المسائلِ: لحمُ الإبلِ لا يُنْقَضُ الوضوءُ؛ لأن هذا من مفرداتِ مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ فكيف تدعُ الأمةَ على جانبٍ وتأخذُ بمذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ؟

فهذا يَقُولُ له: يا أخي، دَعَكَ مِنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ، ماذا تقولُ أنت في رسولِ اللهِ ﷺ، حينَ قالَ: «تَوَضَّؤْا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»^(١). وسُئِلَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فقالَ: «نعم». فقيلَ له: وَمِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فقالَ: «إِنْ شِئْتَ»^(٢). ودَعَكَ مِنْ الإمامِ أحمدَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةٍ، وكلِّ الناسِ، فهذا كلامُ الرسولِ ﷺ.

فإذا أرادَ أَنْ يُجَاوَلَ فَقُلْ له: أنا أَبْلَغْتُكَ ما أَمِرْتُ بِإِبْلَاغِهِ، وحسابُكَ على اللهِ، إِنْ شِئْتَ فَخُذْ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ.

وبهذا نَقْطَعُ على أبوابِ الْمُتَعَصِّبَةِ الحبلَ، ونُسَدُّ الأبوابَ؛ لأنَّ البعضَ يُجَادِلُكُ ويقولُ: كيف يَكُونُ الأئمةُ الثلاثةُ ما قالوا بهذا، والإمامُ أحمدُ يَقُولُ به؟ فالجوابُ: كما قلتُ إنه ما دام عندنا حديثٌ فليس لنا حقٌّ أَنْ نُعَارِضَ الأحاديثَ بأيِّ قولٍ مِنَ أقوالِ الناسِ. واللهُ الموفقُ.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/٤) من حديث أسيد بن خضير، وأبو داود (١٨٤) من حديث البراء بن عازب.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨- باب الارتدافِ عَلَى الدَّابَّةِ.

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ وَأَزْدَفَ أُسَامَةُ وَرَاءَهُ ^(١).

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ الْارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ»؛ أَي: أَنَّهُ جَائِزٌ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ لَذَلِكَ أَلَّا يَشُقَّ عَلَى الدَّابَّةِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَ الْإِنْسَانُ الْحَيَوَانَ مَا لَا يَطِيقُ، فَإِنَّهُ رَاعٍ عَلَيْهِ، وَالرَّاعِي يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْسَانُ الرِّعَايَةِ. وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ: دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرُكُوبِ الْحِمَارِ. وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ مَا يُرِيحُ الرَّكَّابَ؛ لِأَنَّهُ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ، وَالْإِكَافُ: هِيَ مَا يُسَمَّى بِالْبَرْدَعَةِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَّةِ: وَثَارَةُ الْحِمَارِ، وَهُوَ شَيْءٌ مِثْلُ الْوِسَادَةِ يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُرْبَطُ، وَيَرْكَبُ عَلَيْهِ الرَّكَّابُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَنَاسِبَةٌ إِيْرَادُ هَذَا الْبَابِ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَسْأَلَةَ الْارْتِدَافِ لَا أَرَى لَذِكْرِهَا وَجْهًا، لَللَّهِمَّ إِلَّا إِنْ كَانَ قَصْدُهُ أَنْ مَا يَوْضَعُ عَلَى ظَهْرِ هَذِهِ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَاسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/٣٩٥):

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ الْارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ»؛ أَي: إِرْكَابِ رَاكِبِ الدَّابَّةِ خَلْفَهُ غَيْرَهُ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَشْكَلْتُ إِدْخَالَ هَذِهِ التَّرَاجِمِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ وَجْهَهُ: أَنَّ الَّذِي يَرْتَدِفُ لَا يَأْمَنُ مِنَ السَّقُوطِ فَيُنْكَشِفُ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ احْتِمَالَ السَّقُوطِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْارْتِدَافِ، إِذَا الْأَصْلُ: عَدَمُهُ، فَيَتَحَفَّظُ الْمَرْتَدِفُ إِذَا ارْتَدَفَ مِنَ السَّقُوطِ، وَإِذَا سَقَطَ فَلْيَبَادِرْ إِلَى السَّتْرِ، وَتَلَقَّيْتُ فَهَمَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ الْآتِي فِي بَابِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْغَرَضُ الْجُلُوسُ عَلَى لِبَاسِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَعَدَّدَ أَشْخَاصُ الرَّاكِبِينَ

عليها، والتصريحُ بلفظِ القطيفةِ في الحديثِ الثامنِ مُشعرٌ بذلك. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.
وما قاله الكُزَمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هذا هو الأقربُ، أما الأولُ فبعيدٌ، فإن المنفرد قد يسقط أيضًا.
فإن قيل: لماذا بَوَّبَ البخاريُّ بلفظِ الارتدافِ على الدَّابَّةِ، وكان يُمكنُ أن يُبَوَّبَ
بقوله: بابُ القطيفةِ على الجِمارِ مثلاً؟

فالجوابُ: أن هذا صحيحٌ، وهو مُلاحظٌ، لكن قد يُقالُ: إنه أرادَ أن يحكي
الواقعَ، وأن هذا أنسبَ ما يَكُونُ للترجمة، وعلى كُلِّ حالٍ فهو بشرٌ يُمكنُ أن يَرَى
مناسباتٍ لا نَدْرِي عنها، وقد تَكُونُ صحيحةً، وقد تَكُونُ غيرَ صحيحةٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٩- بابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ.

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ.
قَوْلُهُ: «بابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ»؛ أي: لا بأسُ أن يَكُونُ الثَّلَاثَةُ عَلَى الدَّابَّةِ، لكن
الحديثُ الذي أوردَهُ إنما هو في الصَّغَارِ فَإِنَّ الصَّغَارَ لَا يُتَعَبُونَ الدَّابَّةَ، وَلَا يُكَلَّفُونَهَا، أما
الكِبَارُ فَيُخْشَى أَنْ يُتَعَبَوْهَا وَيُكَلَّفُوهَا، فالمدارُ كُلُّهُ على المشقة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٠- بابُ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ذَكَرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ
عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُتَيْبٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ - أَوْ
قُتَيْبٌ خَلْفَهُ وَالْفَضْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَأَيُّهُمُ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمُ خَيْرٌ؟

قَوْلُهُ: «حَمَلَ قُتَيْبٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ». هما من أولادِ العباسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقَوْلُهُ: «ذَكَرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ». قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: الْأَشْرُّ بِالْتَعْرِيفِ مع

الإضافة فحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع التثيت عليها ولأبي ذرٌ عند الكُشْمِيهَنِيِّ: أَشْرُ بِإِثْبَاتِ الهمزة، وحذف اللام وهي لغةٌ فصِيحةٌ كما في حديث عبد الله بن سلام. فقال ابنُ عباسٍ: أتى رسولُ الله ﷺ وقد حَمَلَ قُثْمٌ -بضم الصادِ وفتح المثلثة بعدها ميمٌ- ابنُ عباسٍ بينَ يديه وأخاه الفضلَ خلفه، أو حَمَلَ قُثْمٌ خلفه والفضلَ بينَ يديه على ناقته. قال عكرمةٌ يَرُدُّ على مَنْ ذَكَرَ شَرَّ الثَلَاثَةِ: فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أو أَيُّهُمْ خَيْرٌ بالشكِّ مِنَ الراوي، ولأبي ذرٍّ: أَشْرُ أو أخيرُ بزيادةِ همزةٍ فيها.

وحاصل المعنى: أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوبَ الثلاثة على الدابةِ شرٌّ وظلمٌ، وأن المقدَّم شرٌّ والمؤخَّر، فأنكر عكرمة ذلك مستدلاً بفعله ﷺ، إذ لا يجوزُ نسبةُ الظلم إلى أحدهما؛ لأنها ركبا بحمليه ﷺ إياهما. انتهى كلامه رحمه الله. يَتَبَيَّنُ بذلك أن السياق الذي ذكره البخاريُّ مختصراً جداً، والمعنى: كأن عكرمة نُوقِشَ إذا ركب ثلاثة على دابة: فأَيُّهُمْ أَشْرُ؟ فأجاب ﷺ بهذه القصة، وهذا يدلُّ على أنه ليس فيهم أحدٌ فيه شرٌّ؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك بنفسه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

١٠١- بَابُ إِزْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ.

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رحمه الله قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»^(١).

في هذا الحديث: دليل على جواز الارتداد على الدابة.

وفيه أيضًا: دليل على استعمال ما يُوجب التَّنبُّه والتَّشَوُّق للحديث، ووجهه: أن الرسول لم يُخبر مُعَاذًا مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، بل قَالَ: «يا مُعَاذُ». ثم سار ساعة ثم قَالَ: «يا مُعَاذُ». ثم سار ساعة؛ لأجل أن يَتَهَيَّأ وَيُشَوِّقَ.

وفيه أيضًا: دليل على أن مَنْ عبدَ الله ولم يُشْرِكْ به شيئًا فإن الله لا يُعَذِّبُهُ.

وفيه أيضًا: دليل على أن الله تعالى حقًّا علينا، وهو أن نَعْبُدَهُ ولا نُشْرِكَ به شيئًا، والعجيب أن هذا الحق إذا تكلَّم كثير من الناس اليوم على التوحيد فإنهم لا يذكرونه، فأكثر ما يتكلَّم الناس عليه اليوم هو توحيد الربوبية، وذلك لتأثيرهم بمذهب المتكلمين الذين قالوا في التوحيد: إن أقسامه: ثلاثة، فإن الله تعالى واحد في ذاته لا يَتَجَرَّأُ، وواحد في صفاته لا مثيل له، وواحد في أفعاله لا شريك له وهذا التوحيد الذي ادَّعَوْا أنه هو التوحيد لا يَعُدُّو توحيد الربوبية. وفيه شيءٌ خلاف التوحيد؛ لأنهم يريدون بقولهم: واحد في صفاته لا شبيه له نفي الصفات؛ إذ لا يَثْبُتُونَ مِنَ الصفات ما يدَّعون أن إثباته يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ، فهذا التوحيد عند هؤلاء المتكلمين هو الذي ساد عند كثير من المتعلمين في العالم الإسلامي؛ ولذلك تَجَدَّدَ كلامهم في توحيد العبادة قليلًا جدًا، مع أن توحيد العبادة هو الكثير في القرآن وهو الذي بُعِثَ الرُّسُلُ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِهِ.

وعبادة الله س هي: أن يَقُومَ الإنسانُ بطاعته، امتثالًا للأمر واجتنابًا للنهي، مُخْلِصًا لله لا يُشْرِكُ به شيئًا، ولا يُمكنُ أن تَحَقِّقَ العبادة إلا باتباع الرسل الذين بعثهم الله ﷺ سواءً من نوح إلى محمد ﷺ.

وقد قَالَ مُعَاذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا»^(١). واستشكل العلماء إخبار مُعَاذٍ ﷺ بهذا الحديث مع أن الرسول ﷺ قَالَ له: «لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا»؛ ولكن قد جاء في نفس الحديث: أن مُعَاذًا أخبر به عند موته تأثمًا؛ يعني: خوفًا من إثم الكتمان، وكأنه ﷺ فهم أن العلة التي خافها رسول الله ﷺ قد زالت، وهي: الاتكأ؛ لأن كثيرًا من الناس إذا سمعوا مثل هذا الكلام اكتفى بمجرد

قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. والحديث لا يدلُّ على هذا عند التأمل؛ لأنه يَقُولُ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا».

لذا فقد قَالَ الرسول ﷺ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا»؛ لأنهم قد يَفْهَمُونَ الحديثَ على خلافِ المقصودِ، فَيَتَكَلَّمُوا أَوْ يَظُنُّوا أَنْ مَجَرَّدَ التَّوْحِيدِ تَحْصُلُ بِهِ الْعِبَادَةُ، وليس كذلك فهو يَقُولُ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فكأنَّ مُعَاذًا ﷺ بعدَ أَنْ عَرَفَ النَّاسُ الإسلامَ، وعَرَفُوا مَصَادِرَ الْكَلَامِ ومَوَارِدَهُ رَأَى أَنَّهُ قَدْ زَالَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُشْرَى بِهِ.

ثم هناك شيءٌ آخَرُ وهو أَنَّهُ فِهْمٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَنْ يَخْصَّه بِعِلْمٍ دُونَ النَّاسِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ كَتَمَهُ صَارَ لَازِمُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ خَصَّه بِعِلْمٍ دُونَ النَّاسِ، وهذا خلافٌ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، فَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ خَصَّه النَّبِيُّ ﷺ بِعِلْمٍ يَخْتِاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبَدًا.

نعم قد خَصَّ حَذِيفَةُ ﷺ بِأَسْمَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهَا أَحَدًا وَأَمَّا أَنْ يَخْصَّه بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَخْتِاجُهُ النَّاسُ، فَهَذَا لَا يُوجَدُ، لَا سِيَّيَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَنْذِرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». عُمُومًا: «مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» فَفِهْمٌ مُعَاذٌ ﷺ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَعْلَمَ الْعِبَادُ بِحَقِّ اللَّهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِمْ، وَبِحَقِّهِمُ الَّذِي لَهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ. فَلَا يُقَالُ: إِنَّ مُعَاذًا ﷺ قَدْ عَصَى الرَّسُولَ صِبَاخْبَارَهُ؛ لَهُذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ. أَوَّلًا: اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي خَافَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ زَالَتْ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ فِهْمٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: «حَقُّ الْعِبَادِ» وَ«حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ» أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَعْلَمَ الْعِبَادُ بِهَذَا الْحَقِّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْصَّ بِهِ وَاحِدٌ. وَهُوَ لِعُمُومِ النَّاسِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ». لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ؛ بَلْ لِلْكَرَاهَةِ، قَالُوا: دَارَ فِي قَلْبِ مُعَاذٍ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَكْتُمَ عِلْمًا، وَكِتْمَانَهُ حَرَامًا، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ مَكْرُوهًا، وَفَعَلَ الْمَكْرُوهَ مِنْ أَجْلِ اتِّقَاءِ الْحَرَامِ أَوَّلَى، فَهُوَ ﷺ فِهْمٌ أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ، وَأَنْ إِبْلَاحَ الْعِلْمِ وَاجِبٌ، وَكِتْمَانُهُ حَرَامٌ، وَقَالَ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَ حَرَامٍ وَمَكْرُوهٍ، فَأَخْبَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُخَاطَبُ الرَّسُولَ ﷺ وَبَيْنَ مَنْ يُخَاطَبُ غَيْرَ الرَّسُولِ، فَلَوْ سَأَلْتُكَ سَائِلٌ عَنْ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. أَمَّا الْأُمُورُ الْكُونِيَّةُ فَلَا يُقَالُ فِيهَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ بَلْ يُقَالُ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ لَا يَعْلَمُهَا، فَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يُطْلَعْهُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهُ ^(١)، فَهَلْ يَعْلَمُ الرَّسُولُ مِثْلًا مَا فِي غَدٍ؟ لَا.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا سَيَكُونُ فِي غَدٍ؟

لَقُلْنَا: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَا يَعْلَمُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ عُمَرَ ^(٢) عِنْدَمَا سَأَلَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَنْ شَيْءٍ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ فُغْضِبَ، وَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ، ^(٣) فَمَا تَفْسِيرُ هَذَا؟

فَالْجَوَابُ: لَعَلَّهُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَكْتُمُوا عِلْمًا، أَوْ خَافُوا مِنْهُ ^(٤) فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢ - بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مُحَرَّمٍ.

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^(٥) قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ. فَتَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَنَا - أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ - قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٨) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٥).

قوله: «بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمٍ». وفي بعض النسخ: بدون قوله: ذَا مَحْرَمٍ. وليس بصحيح، بل الصحيح إثباتُ قوله: ذَا مَحْرَمٍ؛ لأنه لَا يَجُوزُ أَنْ تَرْكَبَ امْرَأَةٌ مَعَ شَخْصٍ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا وَتَكُونَ رَدِيقَةً لَهُ؛ لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ فَلَا بَأْسَ.

وفي هذا الحديث المذكور: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا عَيْبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَرْكَبَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ فِي السَّيَارَةِ، فَإِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَحِي أَنْ يَرْكَبَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ فِي السَّيَارَةِ وَهَذَا خَطَأٌ، فَلَا حِيَاءَ فِي ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَكَ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِكَ، أَوْ عَنْ سِارِكَ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ فَهَذَا يَقُولُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَعَثَرَتِ الدَّابَّةُ فَدَابَّتِ الرَّسُولَ ﷺ كَغَيْرِهَا يُمَكِّنُ أَنْ تَعَثُرَ، وَيُمَكِّنُ أَنْ تَحْرَنَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَقْصٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ زَوَاجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا أُمَّكُمْ». وَلَكِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُرْمَةِ وَالتَّعْظِيمِ، لَا فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ، وَلَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ أَيْضًا، فَإِنَّهُنَّ لَسْنَ مُحَارِمَ، وَلِهَذَا يُلَغِزُ بِهَا فَيَقَالُ: لَنَا نِسَاءٌ مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الْأَبَدِ وَلَسْنَ مُحَارِمَ؟! فَيَقَالُ: هُنَّ زَوَاجَاتُ الرَّسُولِ ﷺ وَهَذَا إِنَّمَا يُلَغِزُ إِذَا كَانَ السَّبَبُ مَبَاحًا، أَمَا السَّبَبُ الْمَحْرَمُ، فَهَنَّاكُ مُحَرَّمَاتٍ وَهُنَّ غَيْرُ مُحَارِمٍ مِثْلُ: بِنْتِ الرَّجُلِ مِنَ الزَّانَا؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحْرَمًا مَعَ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا الذِّكْرِ: آيُونَ، تَائِبُونَ إِلَى آخِرِهِ. وفي «صحيح مسلم»^(١) لَمَّا ذَكَرَ دَعَاءَ السَّفَرِ قَالَ: وَإِذَا رَجَعَ قَالَ هَذَا الذِّكْرُ: آيُونَ، تَائِبُونَ إِلَى آخِرِهِ. فَالظَّاهِرُ: أَنَّ قَوْلَهُ: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» إِذَا رَجَعَ؛ يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ زَوِّدْنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا. وَلَكِنْ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا قَالَ: ذِكْرُ السَّفَرِ، وَإِذَا أَقْبَلَ قَالَ: آيُونَ تَائِبُونَ. وَلَا حَرَجَ أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّفَرِ، وَعِنْدَ الْوُصُولِ إِلَى بَلَدِهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣- بَابُ الاسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعُ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى.

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٩٩/١٠):

❁ قَوْلُهُ: «بَابُ الاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعُ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى». وَجَهُ دُخُولِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْانْكَشَافِ، وَلَا سِيَّيَا الاسْتِلْقَاءِ يَسْتَدْعِي النُّوْمَ، وَالنَّائِمُ لَا يَتَحَفَّظُ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ؛ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ.

وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَفِيهِ ثُبُوتُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي رَوَايَتِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ» وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَفَعَهُ: «لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمَا ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». أَوْ ثَبَتَ لَكِنَّهُ رَأَى مَنْسُوخًا، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الاسْتِثْنَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَلَى مَا إِذَا رَفَعَ الرَّجْلَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا اسْتَلْقَى وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى رِكْبَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سِرْوَالٌ، فَإِنْ عَوَّرَتْهُ تَنَكَّشَفُ، أَمَا إِذَا وَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ سِرَاوِيلٌ فَهَلْ يُنْهَى عَنِ الاسْتِلْقَاءِ مَعَ رَفْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى؟

الجواب: لا؛ لأنه إذا عُلِمَتِ العلة ولو بَعَلَبَةِ الظنِّ، فإنه إذا انتَفَت انتفى الحكم، ومن ذلك: نهى النبي ﷺ الرجل أن يَتَعَلَّ وهو قائم. فإن بعض الناس فهم من هذا الحديث العموم، حتى إنه إذا أراد أن يلبس النعل المعروف جالس، فتجدهم جُلُوسًا عند أبواب المساجد؛ لأجل أن يلبس النعل وهذا ليس بصحيح، إن النعال التي تحتاج إلى جُلُوس هي التي لها سُيُور، فإنها تحتاج إلى أن يُدْخَلَ الإنسانُ السُيُورَ بعضها لتثبت على الرجل، وهذه إذا فعلها الإنسان وهو قائم، فربما يَقَعُ على الأرض ويتألم أو تَنكشِفُ عَوْرَتُهُ، أما مثل نعالنا هذه، فهي لا تحتاج إلى شيء، فإنك تستطيع أن تُدْخَلَ رِجْلَكَ في النعل وأنت تمشي، لا وأنت قائم فقط، ولا تتأثر ولا تحتاج إلى أي عمل.

وهذه من الأمور التي تكلمت عليها في خطبة جمعة وهي: أن يفهم الإنسان مقاصد الشريعة والمعاني، ولا يغتر بظاهر اللفظ.

ومن ذلك أنه قد كتب إلي بعض الناس - جزاه الله خيراً - يقول: أرى الناس إذا خَرَجَتْ من المسجد يتبعونك، وهذا قد ورد فيه النهي، وذكر أثرًا عن ابن مسعود وعن بعض التابعين أن الإنسان إذا احتفى به الناس فهو مذلة للتابع، وفتنة للمتبع^(١)؛ أي: يُريدُ مني إذا جاء أحدٌ يريد أن يسألني أن أقول له: ارجع لا تتبعني ولا تسألني. وهو قد استدلل بأثر لكنه لم يفهم الأثر؛ لأن المنهي عنه إنما هو الرجل الذي يتبع وكان أتباعه حاشية الأمير يتبعونه تفخيماً وتعظيماً، كما يفعل الأمراء الآن، أما رجل يتبعه ناس ليسألوه، فمن الذي يقول بأي كتاب، أو بأي سنة أن العالم ينبغي أن يقول للناس إذا تبعوه ليسألوه: افرنقوا عني ولا تمشوا معي؟!

فها هو الرسول ﷺ جعل الأعراب يتبعونه ويسألونه المال، فكيف بمن يسألون العلم. وهذا من البلاء أن الإنسان لا يفهم النصوص على المراد بها فتجده يضل ويضل. والناس - والحمد لله - عندهم إقبال على العلم وحرص على التطبيق، لكن يحتاجون إلى تفهم، وأكثر من يضل في هذه المسائل الذين يأخذون العلم من بطون الكتب ولا يجلسون على العلماء لا يناقشونهم، ولا يعرفون الأصول والقواعد والضوابط فتجدهم مساكين يتيهون.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٢٦٣١٤).

